

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

أو تخرج القواعد الأصولية

مرتجلاً

تحفة المحتاج بشرح النهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم البغدادي الشافعي

(٩١٠ - ٩٧٤ هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع الفقهية عليها)

للمستشرق الدكتور مصطفى إسماعيل بن محمد المحمدي الدراريغستاني

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه باسناد في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ويب البنا

تصنيفاً مستقلاً

الجزء الأول

المكتبة الإسلامية
بيروت

شريعة

كتاب الشافعي

كاشف

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م

كِتَابُ الْإِسْلَامِ وَأَسْئَلُهُ

مَخْرَجُ قَلْعَةٍ

هـ: ٨٧٧٢٧٨٥ - ٩٢٨ - ٠٠٧

E-mail : khadis@maktoob.com

ДАР « АССАЛАМ »

ДАГЕСТАН - МАХАЧКАЛА

المشرف الكندي

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

هاتف: ٢٤٥٣٨٣٥ - ٠٠٩٦٣١١

فاكس: ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١

موبايل: ٦٦٩٥٩٥ - ٠٩٤٤ - ٠٠٩٦٣١

E-mail : moshrek@maktoob.com

الوكيل في قطر

دار محمد الأمين

للطباعة والنشر

هـ (قطر): ٦٥٥ ٨١٥ - ٠٠٩ ٧٤٦

هـ (سورية): ٦٢٢ ٩٩ - ٠٠٩ ٦٣٩ ٣٣٥

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

(أو تخریج القواعد الأصولية)

مختللاً

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الميمني الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧ م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المجتعة عليها)

للسيد الدكتور رضوي عاي بن محمد المحمدي الدرغستاني

أطروحة نيل بدرجة الدكتوراه باسناد في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

حفظه الله

الجزء الأول

صورة أصل تقديم الأستاذ الدكتور مصطفي ديب البغا

١- بكرنا حسب الظنون ، إنه صل وعلو هو ذكركم ، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وراه تشايع الكرام ، وكل من رآه انما ليبره
 صيغة بوزن فاعول
 انما بن كسر السين
 في ب آخره
 عام (١٤٥٨هـ) كريمة
 الاصل للسام ، صيرب
 من غير هر يزان (بوزن)
 عام (١٤٧٧هـ) صيردية

٢- انما البزني وما استند إليه من أمور الاضطرار وما نفعه من غير تعد وصرفه ففعله الاثر لله على صيغة ما جنه روت عليه من غير ترتيب وما يلازمه وصيغته المماثلة ، وانما صفة من خلال ذلك اسم الذي اذ في أتم به الاصل ، على الصيغة على البزنية ، ومن هذا اصناف لفظه منه (الانزور) ١٠هـ ، لفظه (الظفر) اي ارضه من كتاب توبة الجنح من ع المذبح ١١هـ ، لكانت اذ هي هر علة لعينه من الفصحى ، وهي ملك عليه غير بوزن اهل العلم ، ورواية وتثنيها ، واستنادها ، واستمرها لى عليه من قوله من قوله ، صيغة اخرى ، وقوية . وكالت ورواية من شتمه في شتمه اللفظ ، مع انزور ، لغيره المكي في الصفت ، انما ستا ورتبة وتثنيها وقوية رتا صيغته وتثنيها ، وكان في العود ان اكره ستورا على اذله ، وهذه اللفظة ، كما كان في رتل من بركن على اذله ، رتبه انما صيغته ، عسى ان يكون بصيغة من الاضطرار ، اي ارضه الله ، قال ان بجز له ليه ، وكما ، صاغت اللفظ ، واللفظية ، الخالص لذي الاضطرار ، واذن برفعه المرفوعة على المذبح ، فكل من سته اللفظ الكثير ، ويكون صيغة من هذه اللفظ ، اي لفظ ، انما انزلوا ان يسهروا صيغة لفظية ، وان

٣- قسم الاضطرار
 الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ابي تيار ، والصلوة الحمد لله على الامم ربه العالمين ، وعلى آله وصحبه ، وسالواتهم جميعا ، اي بزم الاب
 وقد : بان ان في الحروف الدكتور برزني على كرمه سعور من اصطفاهم الله تعالى ليكرهه منا ، فبعضهم ودعاة عالمين ، ايضاً ، وروايتهم ، ويستعملون في بعض شعرب ملو ، هم حسب ابيهم ، بالوجه السليم ، ورمية صليح ارمية ، بالوجه والرفاه ، والرفاه ، فكانت من المرمية بزمية ، فكان دراسته في كل المراحل من المقيم رحاب الدراسات العليا ، وكان فارس سيابا ، ويحب تفهوه فيها ، وقال درجته ، بالجنه ثم الدكتور ، اراه سره ، اختيار ، ولم يكن جناح لمرنه ، من اصبح تقليدية ، بل آخر منج المنقمة ، من غير اها ، والاضطرار ، اللفظية ، اللزوم على المرمية ، والاضطرار ، التي من عليها ، انظار ، اللفظية ، استرخى الفريضة ، فكانت على لغة من نظرية ، ما فرغ تاثيرا في تقليدية ، من في صيغة سلمة للغة من الميت ، وراسخا ، انما هذا الفصل الذي يتطبع لمرهم ان معرفة دليل

مُقَدِّمَةٌ

شيخنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البُغَا

حفظه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الأخ الباحث الدكتور مرتضى علي محمد محمدوف^(١) ممن اصطفاهم الله تعالى ليكونوا فقهاء محققين، ودعاة عاملين، لينشروا الدين ويعثوا في نفوس شعوب بلادهم حب الإسلام بالتوجيه السليم، ومعرفة الشريعة بالحجة والبرهان والدليل، فكان من المجتهدين المجدين خلال دراسته في كل المراحل حتى اقتحم رحاب الدراسات العليا، فكان فارس ميدانها ونجح بتفوق فيها، فنال درجة الماجستير ثم الدكتوراه بدرجة «امتياز».

ولم يكن يختار لبحوثه مواضيع تقليدية، بل أثار منهج التحقيق وغور أعماق المراجع الفقهية، للوقوف على القواعد والضوابط التي بنى عليها الفقهاء الأحكام

(١) قول شيخنا حفظه الله: «محمدوف» هو المذكور في جوازي وسائر أوراقي الثبوتية، والثابت على غلاف الأطروحة التي قدمتها إلى الجامعة، ولكن غيرته إلى «المحمدوي» لأمر ليس هذا محل بسطها، وهو الصحيح الثابت على غلاف أعماله العلمية تحقيقاً وتأليفاً.

الشرعية الفرعية، ليكونَ على ثقةٍ في فقهه، وأقوى تأثيراً في تفقيهه من هُمةٍ في حاجةٍ مُلحةٍ للفقهِ في الدِّينِ، ولأَسِمًا أبناءَ هذا العصر الذين تنطَلَعُ نفوسُهُم إلى معرفةٍ دليلِ الحُكْمِ الشرعيِّ وما استندَ إليه من أصولِ التشريعِ، وما تفرَّعَ عنه من قَوَاعِدَ وَضُوابطَ قطعيةِ الدلالةِ على صحةٍ ما يعتمدونَ عليه في عباداتهم ومُعَامَلاتهم وحياتهم العامَّةِ والخاصَّةِ، في ظلالِ هذا الدِّينِ الذي أتمَّ به اللهُ عزَّ وجلَّ النعمةَ على البشريةِ.

وَمِنْ هُنَا اختارَ لأَطْرُوحَتِهِ (الدُّكتوراه) هذا الموضوعَ (القواعدُ الأصوليةُ في كتابِ مُحَقِّقَةِ الْمُحْتَاجِ بِشرحِ المنهاجِ) ^(١)، هذا الكتابُ الذي هو عُمْدَةُ الْمُفْتِيينَ في الفقهِ الشافعيِّ، وهو مُكَبِّبٌ عليه قراءةٌ على أهلِ العلمِ ودراسةٌ وتحقيقاً، واستنباطاً واستخراجاً لما اعتمده مؤلفه من قواعدٍ أصوليةٍ وضوابطٍ فقهيةٍ.

وكانت دراسته في ممتهى الدقة، مع التزام المنهج العلمي في البحث، اقتباساً وتوثيقاً وتأصيلاً وتعميقاً وتفریباً، وكان لي الفخر ^(٢) أن أكون مُشرفاً على إعدادِ هذه الدراسة، كما كان لي ذلك في إشرافي على إعدادِ رسالته الماجستير ^(٣)، عسى أن يكونَ

(١) نَمَّ غَبَّرْتُ عُنْوَانَ الأَطْرُوحَةِ بَعْدَ المُناقَشَةِ وَعِنْدَ الطَّبَاعَةِ إِلَى «المَدْخَلُ إِلَى أَصُولِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِنْ خِلَالِ مُحَقِّقَةِ الْمُحْتَاجِ»، وَاسْتَحْسَنَتْهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) بَلْ هُوَ فَخْرٌ وَشَرَفٌ لِي، وَشَيْخُنَا النَجْمُ الثَّاقِبُ إِذَا ذُكِرَ الْفَيْضُ وَأَصُولُهُ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ اللهُ كَثِيرُ التَّوَضُّعِ مَعَ عَزَّةِ النَّفْسِ، وَكَثِيرُ التَّحَلُّلِ وَالصَّبْرِ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ، وَكَمْ كُنَّا نَحْنُ طُلَّابُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْمِيَّةِ نُنَاقِشُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ كَمَا يُنَاقِشُ بَعْضُنَا زَمِيلَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَقَدْ حَضَرْتُ دَرُوسَهُ حَفِظَهُ اللهُ فِي الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَالْجَامِعَةِ، فَالِدُنْيَا تَضُنُّ بِمِثْلِهِ وَبِمِثْلِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ نُوْرِ الدِّينِ عِتْرٍ، وَاسْتَاذِنَا الْعَلَامَةَ الْفَقِيهَ الْأَصُولِيَّ الْأَسْتَاذَ الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ الرَّحِيلِيَّ، حَفِظَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) وَهِيَ تَحْقِيقُ الْقِسْمِ الثَّانِي (مِنْ بَدَايَةِ كِتَابِ السَّنَةِ إِلَى نِهَايَةِ الْكِتَابِ) مِنْ «شرحِ الجلالِ الْمُحَلِّيِّ عَلَى =

لي نصيب من الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يُجزِّله لهذا الأخ الباحث المُجدِّ، والداعية المُخلص لدين الله عزَّ وجلَّ، والذي تدفَّعه الحرقَةُ على المُسلمين، فيكون منه النفعُ الكثير، ويكون سبباً في هداية الجيلِ سواء السبيل.

والله تعالى المسؤولُ أن يُسدِّدَ خُطانا جميعاً لخدمةِ دينه، وأن يُكرِّمنا بِمُحْسِنِ القبولِ، إنَّه جلَّ وعلا جوادٌ كريمٌ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسلَّم، وجزاءُ عَنَّا خيرَ الجزاءِ، والحمدُ لله ربَّ العالمينَ.

كُتِبَ صَبِيحَةَ يومِ الأربِعاءِ الثاني عشر من شهرِ جُمادى الآخرةِ لعام (١٤٢٨) هجرية، الموافق للسابع والعشرين من شهرِ خُزَيْران (يونيو) لعام (٢٠٠٧) ميلادية الأستاذ الدكتور الشيخ مُصْطَفَى دَيْبُ البُعَا الدَّمَشْقِي المِدَانِي غَفَرَ اللهُ تعالى له ولوالديه ولمن له حقُّ عليه .

= جَمعُ الجوامعِ للناجِ السُّبكي^١ مع حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

وحقَّقَ القسمَ الأوَّلَ الأخ عبد الحفيظ الجزائري لنبل درجة الماجستير، وطُبعت بمكتبة الرشد في المملكة العربية السعودية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفقنا للوصول إلى معرفة الأصول، وسر لنا سلوك مناهج بقوة أودعها في العقول، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وقرة عيوننا محمد خاتم النبيين وخليل رب العالمين وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنه لا يخفى ما لعلم أصول الفقه من الفضل في بناء الصرح الفقهية لدى كل إمام، إذ هو جذع شجرة قانون معاملة العباد مع ربهم تعالى، ومع بعضهم بعضاً، وقواعدها أغصانها، والفقه ثمارها، ولذا كان أصول الفقه مفتاحاً لأسرار الكتاب المجيد والسنة الغراء.

وتتضمن هذه المقدمة سبب اختيار البحث وأهميته، وخطة البحث، ومنهجي في البحث، والشكر والعرفان:

سبب اختيار البحث وأهميته:

ومن أسباب اختياري لهذا البحث ما هو عام يرجع إلى أصول الفقه بشكل عام، ومنها ما هو خاص يرجع إلى دراسة القواعد الأصولية، وتخريج الفروع عليها، فأذكر أهمية كلي منهما.

تتجلى أهمية أصول الفقه في خمسة أمور:

١ - معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية المفصلة لأفعال المكلفين من الأدلة الشرعية المجتمعة، فإن التمكن من علم الأصول وإن لم يصبح مجتهداً مطلقاً فلا ينزل عن درجة المجتهد المقيّد، وهو الذي يُخرّج الفروع على أصول إمامه.

٢ - الوصول إلى استنباط الأحكام للحوادث الجديدة التي لم يرَ فيها نص، قال إمام الحرمين رحمه الله: « وقد تقدّم أن التدابير إذا لم يكن لها عن الشرع صدر، فالهجوم عليها خطر، ثم قصارها إذا لم تكن متيعة بمراسم الإسلام، مؤيدة بموافقة منظم الأحكام ضرر، فأعود وأقول: لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء، ولم يتعرض له العلماء، فإن معظم مضمون هذا الكتاب [أي غياث الأمم] لا يلقى مدونة في كتاب، ولا مضمناً لكتاب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام أحلتها على أزيابها، وعزتها إلى كتابها، ولكني لا أبتدع، ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستشير معنى يناسب ما أراه، وأتحرّاه.

وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى، صلوات الله عليه، ورضي عنهم، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة، ثم حكموا في كل واقعة عنت، ولم يجاوزوا وضع الشرع، ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتهي في الوقائع، وهي مع انتهاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»^(١).

٣ - أصول الفقه هو القانون الذي يضعه المجتهد نصب عينيه لينبئ عليه صرح مذهبه حتى يعصم من الخطأ في الاستنباط.

٤ - أصول الفقه هو الميزان الذي يقوم به استنباط الفقيه (المجتهد).

٥ - أصول الفقه هو الحكم الذي يتحاكم إليه المناظرون.

(١) غياث الأمم لإمام الحرمين، ص: ١٩١-١٩٢.

ولهذه الأمور وغيرها اهتمَّ العلماء قديماً وحديثاً بدراسة الأصول، وجوانبِ دراساتهم مُتعدِّدة، فرأيتُ أن أجعلَ دراستي للأصولِ من ناحيةٍ تخريجِ القواعدِ الأصوليةِ من الكتابِ الفقهي، ثم دراسة هذه القواعدِ من ناحيةٍ أصوليةٍ، ثم دراسة الفروعِ المبنيةِ على هذه القاعدةِ على المذاهبِ المشهورةِ.

وتتجلى أهميةُ هذه الدراسة في الأمور الآتية:

- ١ - تميّز المسائلِ الأصوليةِ عن المسائلِ غيرِ الأصوليةِ التي يذكُرُها الأصوليون في كتبهم لعلاقتها القويّةِ بالأصول، إذ العُلومُ الإسلاميةُ يتكاملُ بعضها ببعض.
- ٢ - التَّنصيصُ على القواعدِ الهامّةِ التي ينبنى عليها الصّرحُ الفقهي.
- ٣ - ظهورُ تماسكِ القواعدِ الأصوليّةِ والفروعِ الفقهيّةِ.
- ٤ - ظهورُ مدى تطبيقِ الفقهاء للقواعدِ الأصوليةِ في تخريجِ المسائلِ عليها.
- ٥ - التمرينُ على استخدامِ القواعدِ الأصوليةِ في استنباطِ الأحكامِ المُستجدّةِ ومن التُّصوصِ الشَّرعيّةِ.

وأستنبطُ تلك القواعدَ من كتاب «تحفة المحتاجِ بشرحِ المنهاجِ» للعلامةِ ابنِ حجرِ الهيتميِّ الشافعيِّ رحمه الله تعالى، نظراً إلى أنه ما عليه الفتيا لدى الشافعيّةِ عامّةً، وفي الديارِ الشاميةِ خاصّةً، فيظهر المعتمدُ منها جلياً.

وسياتي الكلامُ عن أهميةِ «تحفة المحتاجِ»، ومكانتهِ لدى المذهبِ الشافعيِّ في المَبَحْثِ الأوَّلِ مِنَ التَّمهيدِ إن شاء الله تعالى.

واللهُ تعالى أسألُ أن يُوفِّقني وسائرَ المسلمين لما فيه سعادةِ الدارين، وهو وليُّ

التَّوفيقِ.

خطة البحث:

تتضمنُ خطة البحث تمهيداً، وثلاثة فصول، وخاتمة:

التَّمهيد:

ويتضمنُ أربعةَ مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالعلامة ابن حجر الهيتمي، وكتابه «التحفة»:

ويتضمنُ خمسةَ مطالب:

المطلبُ الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته.

المطلبُ الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلبُ الثالث: مؤلفاته، وترتيبها في الفتوى.

المطلبُ الرابع: نسبة «التَّحْفَة» إلى ابن حجر الهيتمي، اسمها، وتاريخها.

المطلب الخامس: منهج ابن حجر في «التَّحْفَة»، وأهميتها.

المبحث الثاني: في التعريف بالإمام النووي، وكتابه «المنهاج»:

ويتضمنُ خمسةَ مطالب:

المطلبُ الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته.

المطلبُ الثاني: مولده، نشأته، وفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلبُ الرابع: مؤلفاته، وترتيبها في الفتوى.

المطلبُ الخامس: اسمُ «المنهاج»، وتاريخُ تأليفه، ومنهجُ النووي فيه.

المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد الأصولية، والفقهية:

ويتضمن خمسةً مطالب :

المطلب الأول : تعريف أصول الفقه ، والقواعد الأصولية .

المطلب الثاني : نشأة أصول الفقه .

المطلب الثالث : نشأة القواعد الأصولية .

المطلب الرابع : تعريف القواعد الفقهية ، والضوابط الفقهية ، والفرق بينهما ،

وأهمُّ ما ألف فيهما .

المطلب الخامس : الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية .

المبحث الرابع : في النسب العلمي لـ « التحفة » :

ويتضمَّنُ سبعة مطالب :

المطلبُ الأول : الطبقة الأولى .

المطلبُ الثاني : الطبقة الثانية .

المطلبُ الثالث : الطبقة الثالثة .

المطلبُ الرابع : الطبقة الرابعة .

المطلبُ الخامس : الطبقة الخامسة .

المطلبُ السادس : الطبقة السادسة .

المطلب السابع : الطبقة السابعة .

الفصل الأول : في القواعد المتعلقة بالكتاب ، والسنة :

ويتضمنُ مبحثين :

المبحث الأول : في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم) :

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَطَالِبَ :

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تعريف القرآن لغةً ، واصطلاحاً .

المَطْلَبُ الثَّانِي : تعريف القراءة الشاذة ، والاحتجاجُ بها ، وأثرها .

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ : الزيادة على النَّصِّ (القرآن الكريم) ، وأثرها .

المبحث الثاني : في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة :

ويتضمنُ تسعة مطالب :

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ : تعريف السنة ، حجيتها ، أقسامها .

المَطْلَبُ الثَّانِي : خبر الواحد فيما تُعْمُّ به البلوى ، وأثره .

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ : مخالفة الراوي لِرَوِيَّتِهِ ، وأثره .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : إنكار الراوي لِرَوِيَّتِهِ ، وأثره .

المَطْلَبُ الْخَامِسُ : تعريف الحديث المرسل ، وحجيته ، وأثره .

المَطْلَبُ السَّادِسُ : زيادة الثقة ، وحجيتها ، أثرها .

المَطْلَبُ السَّابِعُ : رواية المستور ، وحجيتها ، وأثرها .

المَطْلَبُ الثَّامِنُ : الحديث الضعيف ، وحجيته ، وأثره .

المَطْلَبُ الثَّانِي : خاتمة لمبحث السنة .

الفصل الثاني : في القواعد المشتركة بين الكتاب ، والسنة :

ويتضمنُ ستة مباحث :

المبحث الأول : في القواعد المتعلقة بدلالة اللَّفْظِ عَلَى الْأَحْكَامِ :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّطْقِ ، وَأَثْرُهَا .

المطلبُ الثاني : تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ ، حُجَّتِيَّتُهُ ، أَقْسَامُهُ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثالثُ : تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، حُجَّتِيَّتُهُ ، شَرْوُطُهُ .

المطلبُ الرابعُ : أَقْسَامُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، وَأَثْرُهُ .

المبحثُ الثاني : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ :

وَيَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تَعْرِيفُ الْأَمْرِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثاني : الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثالثُ : الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاخِيَّ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الرابعُ : الْأَمْرُ بَعْدَ الْحِظْرِ لِلإِبَاحَةِ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الخامسُ : الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ ، لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ، وَأَثْرُهُ .

المبحثُ الثالثُ : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهْيِ :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تَعْرِيفُ النَّهْيِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثاني : النَّهْيُ لِلنَّفْسَادِ (الْبَطْلَانِ) ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثالثُ : نَفْيُ الْإِجْزَاءِ لِلنَّفْسَادِ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الرابعُ : نَفْيُ الْقَبُولِ لِلنَّفْسَادِ ، وَأَثْرُهُ .

المبحثُ الرابعُ : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَامِّ :

وَيَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مَطَالِبَ :

المطلبُ الأولُ : تعريف القرآن لغةً ، واصطلاحاً .

المطلبُ الثاني : تعريف القراءة الشاذة ، والاحتجاجُ بها ، وأثرها .

المطلبُ الثالث : الزيادة على النصِّ (القرآن الكريم) ، وأثرها .

المبحث الثاني : في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة :

ويتضمنُ تسعة مطالب :

المطلبُ الأول : تعريف السنة ، حجيتها ، أقسامها .

المطلبُ الثاني : خبر الواحد فيما تُعْمَرُ به البلوى ، وأثره .

المطلبُ الثالث : مخالفة الراوي لمُرَوِّئِهِ ، وأثره .

المطلبُ الرابع : إنكار الراوي لمُرَوِّئِهِ ، وأثره .

المطلبُ الخامس : تعريف الحديث المرسل ، وحجيته ، وأثره .

المطلبُ السادس : زيادة الثقة ، وحجيتها ، أثرها .

المطلبُ السابع : رواية المستور ، وحجيتها ، وأثرها .

المطلبُ الثامن : الحديث الضعيف ، وحجيته ، وأثره .

المطلبُ التاسع : خاتمة لمبحث السنة .

الفصل الثاني : في القواعد المشتركة بين الكتاب ، والسنة :

ويتضمنُ ستة مباحث :

المبحث الأول : في القواعد المتعلقة بدلالة اللَّفْظِ عَلَى الْأَحْكَامِ :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبٍ :

المطلبُ الأولُ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّطْقِ ، وَأَثْرُهَا .

المطلبُ الثاني : تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ ، حُجَّتُهُ ، أَقْسَامُهُ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثالث : تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، حُجَّتُهُ ، شَرْوْطُهُ .

المطلبُ الرابع : أَقْسَامُ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ ، وَأَثْرُهُ .

المبحث الثاني : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ :

وَيَتَضَمَّنُ خَمْسَةَ مَطَالِبٍ :

المطلبُ الأولُ : تَعْرِيفُ الْأَمْرِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثاني : الْأَمْرُ الْمَطْلُوقُ لَا يَتَأَوَّلُ الْمَكْرُوهَ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثالث : الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ وَلَا التَّرَاخِيَّ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الرابع : الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلإِبَاحَةِ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الخامس : الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ، وَأَثْرُهُ .

المبحث الثالث : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّهْيِ :

وَيَتَضَمَّنُ أَرْبَعَةَ مَطَالِبٍ :

المطلبُ الأولُ : تَعْرِيفُ النَّهْيِ ، وَمَعَانِيهِ ، وَحَقِيقَتُهُ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثاني : النَّهْيُ لِلْفَسَادِ (الْبَطْلَانِ) ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الثالث : نَفْيُ الْإِجْرَاءِ لِلْفَسَادِ ، وَأَثْرُهُ .

المطلبُ الرابع : نَفْيُ الْقَبُولِ لِلْفَسَادِ ، وَأَثْرُهُ .

المبحث الرابع : فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَامِّ :

ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العام والخاص ، وما يتبعهما ، وأثرهما .

المطلب الثاني : صيغ العام ، وما يتبعها ، وأثرها .

المطلب الثالث : العموم من عوارض الألفاظ وما يتبعها .

المطلب الرابع : أقسام العموم ، وأثرها .

المطلب الخامس : التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، وأثره .

المبحث الخامس : في القواعد المتعلقة بالتخصيص :

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التخصيص ، وما يتبعه .

المطلب الثاني : تعريف المخصص ، أقسامه ، المخصص المتصل ، وأثرها .

المطلب الثالث : المخصص المنفصل ، وأثره .

المطلب الرابع : ما ظنَّ مُخَصَّصاً وليس مُخَصَّصاً ، وأثره .

المبحث السادس : في القواعد المتعلقة بالطلق والمقيد ، الحقيقة والمجاز ،

المشترك والمترادف ، النسخ ، ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : المطلق والمقيد ، وأثرهما .

المطلب الثاني : الحقيقة والمجاز ، وأثرهما .

المطلب الثالث : المشترك والمترادف ، وأثرهما .

المطلب الرابع : النسخ ، وأثره .

الفصل الثاني: في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها، ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالإجماع:

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإجماع السكوتي، حجيته، وأثره.

المطلب الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، حجيته، وأثره.

المطلب الرابع: تعريف إجماع أهل المدينة، حجيته، وأثره.

المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع.

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس:

ويتضمن ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس، أركانه، حجيته، وأثره.

المطلب الثاني: القياس في الحدود، وأثره.

المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره.

المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأثره.

المطلب الخامس: القياس في الرُّخْص، وأثره.

المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره.

المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره.

المطلب الثامن: خاتمة القياس.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:

ويتضمنُ سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف «أقل ما قيل»، وحجته، وأثره.

المطلب الثاني: تعريف الاستقراء، وحجته، وأثره.

المطلب الثالث: تعريف «شَرعَ مَنْ قبلنا»، وحجته، وأثره.

المطلب الرابع: تعريف الاستصحاب، وحجته، وأثره.

المطلب الخامس: تعريف الاستحسان، وحجته، وأثره.

المطلب السادس: تعريف مذهب الصحابي، وحجته، وأثره.

المطلب السابع: تعريف العرف، وحجته، وأثره.

خاتمة: في النتائج، والتوصيات.

منهجي في البحث:

يتمثل منهجي في دراسة تحريج «القواعد الأصولية» من «مُحفّة المحتاج» لابن

حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ رحمه الله تعالى في الأمور الآتية:

الأول: قراءة الكتاب «مُحفّة المحتاج» لابن حَجَرٍ رحمته كاملاً بالتدبير والتأني.

الثاني: استخراج القواعد الأصولية التي نصَّ ابن حَجَرٍ رحمته في «التُحفّة» ببناء

فِرْعٍ عليه، أو لَمْ يَنْصُصْ ولكن عبارته ظاهرة في البناء ظُهوراً جلياً قريباً من النص.

أما القواعد التي تُشير إليها عبارة ابن حَجَرٍ إشارة خفية أو غير جلية لا أذكرها،

لأنه مما لا سبيلَ إليه، لأن كلَّ فِرْعٍ عند الفقيه مَبْنِيٌّ على قاعدةٍ، سواء صرَّح بالبناء أو

لَمْ يصرِّح، واستقصاؤها يؤدِّي إلى تأليف كتاب جامع بين الأصول والفروع، وهو

ليس من موضوع البحث.

الثالث: دراسة تلك القواعد دراسةً أصولية من ذكر تعريف القاعدة، وشروطها المعتبرة للقبول، وأقسامها إن كانت، ومذاهب العلماء فيها حيث اختلفوا في قبولها، وأهم ما استدلك عليه كل فريق بالرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية لدى كل مذهب.

الرابع: تخرج الفروع التي انبنت على القواعد الأصولية، أي أخرج على كل قاعدة أصولية أقوم بدراستها الفروع التي بنا عليها ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة».

وهذه الفروع تتفاوت كثرةً وقلةً: أحياناً تكثر كالتي بناها ابن حجر على كون الأمر للوجوب، والنهي للفساد، وأحياناً تقل كالتي بناها على كون نفي الإجزاء للفساد، وكون «أقل ما قيل» حجةً مثلاً، فأذكرها جميعاً.

الخامس: دراسة الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في «التحفة» على تلك القاعدة دراسةً مقارنةً بين المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، ولا أذكر غيرها إلا نادراً على سبيل التبع.

فإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر على القاعدة قليلةً قمّت بدراسةٍ جميعها: أي بيان مذاهب العلماء فيها، وأهم ما استدلك عليه كل فريق بالرجوع إلى أمهات الكتب لدى كل المذهب.

وإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في «التحفة» على تلك القاعدة كثيرةً، أقوم بدراسة ثلاثة أو أربعة منها، ثم أذكر بقية الفروع في الحاشية مرتبةً على الأبواب الفقهية، ليستفيد منها من أراد القيام بدراستها، وليظهر مدى استخدام ابن

حَجَّرَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَتِلْكَ الْقَاعِدَةَ فِي بِنَاءِ الْفُرُوعِ عَلَيْهَا، فَتَنْجَلِي أَمِيَّةُ الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ فِي الْاجْتِهَادِ.

السادس: تشكيل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والأعلام الأعجمية، وغير ذلك مما يحتاج إلى شكلٍ غالباً.

السابع: التخريج، ويتمثل فيما يلي:

١ - إرجاعُ كل نصٍ أنقله إلى مَصَدْرِهِ مع تَثْبِيْتِ رَقْمِ الْجُزْءِ - إن وجد - ورقم الصحيفة.

أما بالنسبة إلى المعاجم اللغوية فأضيفُ إلى ما ذكرتُ المادةَ أيضاً.

٢ - إرجاعُ كل نصٍّ يكون فيما نقلته عن إمامٍ إلى مَصَدْرِهِ حَسَبَ الْمُسْتَطَاعِ مع ذِكْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ - إن وُجِدَ - ورقم الصحيفة.

٣ - عَزَوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْاسْتِدْلَالِ أَوْ فِي النَّصِّ الَّذِي أَنْقَلْتُهُ مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ويكونُ تخريجُها بين المعكوفتينِ ضِمْنَ النَّصِّ هكذا: [البقرة: ٩].

٤ - تخريجُ الأحاديث النبوية: الواردة في الاستدلال، وكذا في الكلام الذي أنقلته تعليقاً على النصِّ تخريجاً تفصيلاً مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، هكذا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ (٣٨٧).

وإذا كان الحديث في الصحيحين (صحيح البخاري، وصحيح مسلم)، أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، ولا أخرج من غيرهما إلا لفائدة تتعلق به لأن المراد هنا معرفة كون الحديث صحيحاً، صالحاً للاحتجاج، وقد حصل بالتخريج منهما أو من أحدهما، لأنَّ أَحَادِيثَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهَا مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ كما هو مُبَيَّنٌّ

في كتب علوم الحديث و علم الأصول .

وإذا كان الحديث في بقية الكتب الستة (سُنن أبي داؤد، و جامع الترمذي، و سنن النسائي، و سنن ابن ماجه) أُخْرِجَ مِنْهَا جَمِيعاً لِفَائِدَةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ كُلَّهَا عُنِيَ بِهَا الْعُلَمَاءُ بِالشَّرْحِ وَالاسْتِنْبَاطِ وَالتَّعْلِيقِ ، فَهِيَ أَعِمْدَةُ الْفِقْهِ ، فَيُمْكِنُ الْقَارِئُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا لَزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ .

وَأَقْوَمُ بِدِرَاسَةِ سُنَنِ الْحَدِيثِ ، لِإثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، وَأُوَيْدِ كَلَامِي بِكَلَامِ التُّقَادِ الْحَفَاطِ ، وَشُرَاحِ الْكُتُبِ السُّتَّةِ ، وَشُرَاحِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْحَدِيثَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ أَرْجِعُ إِلَى الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعْتُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَسَبِ الشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا مُصَنَّفُوهَا : كَالْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ ، وَصَحِيحِي ابْنِ حُرَيْمَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ ، وَالْمُصَنَّفَاتِ : كَالْمُصَنَّفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْمُصَنَّفِ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَالْمَسَانِيدِ : كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَالسُّنَنِ الْأُخْرَى : كَسُنَنِ الْحَافِظَيْنِ : الدَّارِقُطِيِّ ، وَابْنِ بَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا حَسَبِ مَا تَوَفَّرَ لَدَيَّ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ .

وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ وَارِداً فِي الِاسْتِدْلَالِ أُخْرِجَ فِي الْهَامِشِ تَخْرِيجاً مَفْصَلاً ، وَإِذَا كَانَ وَارِداً فِي التَّعْلِيقَةِ فَأَخْرَجْتُهُ دَاخِلَ النَّصِّ الَّذِي أَنْقَلْتُهُ مُجْمَلاً ، وَأَضَعْتُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ هَكَذَا : [رواه مسلم (٨٤٠)] مثلاً .

٥ - تَخْرِيجُ الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ : أَخْرَجْتُهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ (الْحَنْفِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ) بِالرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ الْأَصْلِيَّةِ لَدَى كُلِّ مَذْهَبٍ غَالِباً ، وَأَخْتَارْتُ مِنْ أَدَلَّةِ الْمَذَاهِبِ أَهْمُهَا وَأَرْضَاهَا عِنْدَ أَصْحَابِهَا .

وَإِذَا نَقَلْتُ النَّصَّ بِمَجْرُوفِهِ وَضَعْتُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ صَغِيرَيْنِ ، هَكَذَا : «...» .

وَإِذَا تَصَرَّفْتُ فِي النِّقْلِ تَصَرُّفاً يَسِيرًا قُلْتُ عَقَبَ الْمَصْدَرُ : (بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ) .

وإذا اختصرتُ النقلَ بيئته أيضاً بقولي عَقِبَ المصدِرِ : (مُتَّصِراً) إن كان الاختصار بلا تَصْرُفٍ يسير ، أو : (مُلَخَّصاً) إن كان يَتَصْرَفُ .

الثامن : التعريفات بأنواعها : الأعلام ، الكتب ، الأماكن .

١ - التعريف بالأعلام الواردة في الرسالة ، وذلك بذكر اسم العلم ، وتاريخ ولادته ووفاته إن وُجداً أو وُجد أحدهما ، وموطنه ، ومذهبه الفقهية ، وأهم المناصب التي تولاها ، وأهم كتاب أو كتابين من مؤلفاته ، وأكثر من لازم من شيوخه ولازمه من تلاميذه ، وما ورد فيه من جرح وتعديل إن كان من رجال الحديث ، وكل ذلك غالبية .

٢ - التعريف بالأماكن : وذلك من كتب معاجم البلدان .

٣ - التعريف بالكتاب : وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً أو بما اشتهر به مع ذكر اسم صاحبه .

التاسع : التفسير والشرح لما في الرسالة ، وذلك حسب ما يتطلب المقام .

العاشر : إيضاح المشكل من النصوص ، وذلك حسب ما يتطلب المقام .

الحادي عشر : ذكر أهم أدلة الفريقين من الأصوليين ، ويكون ذلك على الوجه الآتي :

١ - إذا كان الخلاف بين المذاهب الأربعة (الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي) أذكر أدلة الفريقين .

٢ - وإذا كان الخلاف بين الجمهور (أي الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) وبين غيرهم كالمعتزلة - مثلاً - أذكر أدلة الجمهور ، وأضرب صفحاً عن أدلة غيرهم ، وكل ذلك غالبية .

الشكرُ والعرفان:

وهنا يقضي عليّ الواجبُ أن أتقدّمَ بجزيلِ الشُّكرِ وجميلِ العِرفانِ إلى :

١ - والدَيَّ: اللّذينِ بَدَلًا كَلَّ الغالي لِيكونَ فِلْدَةً أَكبادِهِما مِنِ الطائِفَةِ الَّتِي قالَ عنها تَبَارَكَ وتعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْتَفْتَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

٢ - شَيْخنا: شيخنا وشيخ شيوخنا، أستاذُ الأساتذَةِ في الفقه والأصول والتَّحْوِ واللغة، الفقيه الأصيلي، الأديب اللغوي، بقية الصالحين، الملحق الصغارَ بالكبار، الأولادَ بالآباء، الأستاذ الدكتور مصطفى سَعِيدِ الحَنِّ.

٣ - شَيْخِي: الفقيه الأصيلي، الملحق الصغارَ بالكبار، الأستاذ الدكتور أبو الحسن مصطفى ديب البُغَا الذي فَتَحَ لي قَلْبَهُ قَبْلَ بَيْتِهِ، وَعَلَّمَنِي الفقهَ وقواعده، والأصولَ ومداركه، ورتباني بالسنة، وأشرفَ على هذه الرسالة.

٤ - أساتذتي الأجلاء: وهم كثرُ أُخِصُ منهم:

أ - العلامة الفقيه، القائم ببيانِ الحقِّ حيث تنكَّث الآخرون، وتمزيقِ شُبُه

العَصْرَاتَيْنِ حيث تاهت الأبطال، الأستاذ الدكتور محمد خَيْرِ هَيْكَلِ

حفظه الله.

ب - العلامة الأصيلي الفرضي المدقق المحقق الأستاذ الدكتور محمد

الرَّحِيلِي حفظه الله.

ج - العلامة المحدث المدقق المُفسِّر البارِع حامل لوائهما في الديار

الشامية الأستاذ الدكتور نور الدِّين عتر حفظه الله.

د - العلامة النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ الْمُجْتَهِدُ فِي مَبَاحِثِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ الْأُسْتَاذُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ السُّلْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ - مُجْمَعُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ كَفْتَارُو رَحِمَهُ اللَّهُ بِدِمَشْقَ، أَشْكُرُ جَمِيعَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا مِنْ
أَسَاتِذَةٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْضُ بِالشُّكْرِ وَالتَّرْحُمِ رَئِيسَ الْمُجْمَعِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ كَفْتَارُو رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا بَدَّلَ مِنَ الْجُهْدِ الْمُتَوَاصِلَةِ خِلَالَ عَشْرِينَ سَنَةً لِاسْتِقْدَامِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ
مِنَ الْإِتِّحَادِ السُّوفِيَّةِ السَّابِقِ؛

وَأَخْضُ بِالشُّكْرِ وَالدَّعَاءِ الْأُسْتَاذِ غَسَّانَ الْجَبَّانَ الْقَائِمِ بِخِدْمَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي
تَوَلَّى رِعَايَتِي مُذْ قَدِمْتُ إِلَى الشَّامِ الشَّرِيفِ.

٦ - الْإِخْوَةُ: الَّذِينَ سَاعَدُونِي، وَخَاصَّةً أَهْلِي الْأَيُّ تَحَمَّلَتِ الْغُرْبَةَ وَرَضِيَتْ بِأَدَمِ
بَنَاتِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ جَمِيعاً خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي الصَّالِحَ، وَيَعْفُو عَنِ الطَّالِحِ، وَيَنْفَعَهُ بِهِ
الْمُسْلِمِينَ، مُعْتَذِراً عَمَّا يَبْدُو فِيهِ مِنْ قُصُورٍ وَخَطَأٍ، وَشَاكِراً لِكُلِّ مَنْ يُقَدِّمُ إِلَيَّ مَلاحِظَتَهُ
قَاصِداً تَصْحِيحَ الْخَطَأِ وَالزَّلِيلِ، فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبِي.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ.

طَالِبُ الْعِلْمِ: مُرْتَضَى عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِيِّ

الدَّاعِشْتَانِي

مُلَيْسِدٌ

وَيَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ :

- المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي العَرِيفِ بَابِنِ حَجَرَ الهَيْتَمِيِّ، وَكُتَابِهِ « التُّحْفَةُ »
- المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِالإِمَامِ النُّوَوِيِّ، وَكُتَابِهِ « المَنْهَاجُ »
- المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي التَّعْرِيفِ بِالقَوَاعِدِ الأَصُولِيَّةِ، وَالفِقْهِيَّةِ
- المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي النُّسْبِ العِلْمِيِّ لِهَ التُّحْفَةِ المَحْتَاجِ »

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْعَرِيفِ بَابِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ وَكِتَابِهِ «التَّحْفَةُ»:
وَيَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُهُ، نَسَبُهُ، لِقَبُهُ، كُنْيَتُهُ، مَوْلِدُهُ، نَشَأَتُهُ، وَفَاتُهُ

المَطْلَبُ الثَّانِي: شَيْوُخُ ابْنِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ، وَتَلَامِيذُهُ

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مُؤَلَّفَاتُ ابْنِ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ، وَتَرْتِيبُهُ فِي الْفَتْوَى

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: نِسْبَةُ «التَّحْفَةِ» إِلَى ابْنِ حَجْرٍ، اسْمُهَا، تَارِيخُ تَأْلِيفِهَا.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: مَنَهِجُ ابْنِ حَجْرٍ فِي «التَّحْفَةِ»، وَأَهْمِيَّتُهَا.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسم ابن حجر ونسبه، لقبه وكُنْيَتُهُ،
ولادته، نشأته، فاته:

أولاً: اسمُهُ، ونسبُهُ:

هو: أحمد بن مُحَمَّد^(١) بدرِ الدِّينِ بن مُحَمَّد^(٢) شَمْسِ الدِّينِ بن علي^(٣) نُورِ الدِّينِ
ابنِ حَجَرٍ^(٤)، السَّعْدِيِّ^(٥)، الْبَيْتَمِيِّ^(٦)، الْأَنْصَارِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الْمِصْرِيِّ، الْأَزْهَرِيِّ،

(١) قال نَجْمُ الدِّينِ الْغَزْوِيُّ فِي الْكُؤَاكِبِ (١١١/٣): «أحمد بن أحمد بن محمد» بزيادة «أحمد»، كذا قال
في بداية الترجمة. ثم قال في الداخل: «أحمد بن محمد» بإسقاط «أحمد» الثاني.

(٢) انفرد بذكر «مُحَمَّد» الثاني ابنُ العمادِ الحنبلي في شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، ويسام محمد داود
في مقدمته لتحقيق «المنح المكية» لابن حجر (١٥/١).

(٣) لم يذكُرهُ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزْوِيُّ فِي الْكُؤَاكِبِ (١١١/٣) في بداية الترجمة، وذكره في الداخل.

(٤) هو لقبٌ لأحد أجداده، وبه اشتهر، قال العيذروسي رحمه الله في النور السافر (ص: ٢٦٢):
وأما شهرته بـ «ابن حجر» فقليل: إنَّ أحد أجداده كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا عن ضرورة،
فشيئوه بحجر مُلقًى لا ينطق، فقالوا: حجر، ثم اشتهر بذلك.

وزاد الْغَزْوِيُّ فِي الْكُؤَاكِبِ (١١٢/٣): «وعاش هذا الملقب بـ «حجر» مئة سنة ولم يخرف».

(٥) و«السَّعْدِيِّ» نسبةٌ إلى بني سعد بإقليم الشرقية من إقليم مصر. كان مسكنهم بالشرقية، ثم انتقلوا
إلى محلة أبي البيت في الغربية. (النور السافر، ص: ٢٦٢، الأعلام: ١/٢٣٤).

(٦) نسبةٌ إلى محلة «أبي البيت» من إقليم الغربية بمصر. (النور السافر للعيذروسي، ص: ٢٦٢،
شذرات الذهب: ١٠/٥٤٢، الأعلام: ١/٢٣٤، معجم المؤلفين: ١/٢٩٣).

و«الْبَيْتَمِيِّ» بالثاء المثناة الفوقانية كما شوهد بخط ابن حجر رحمه الله في مخطوطاته العديدة، قاله بسام
محمد بارود في مقدمة تحقيقه لـ «المنح المكية» (١٥/١)، وكما هو مذكور في النور السافر (ص:

٢٦٢)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠)، ورحانة الألبا (٤٣٥/١)، =

المَكِّي^(١).

ثانياً: كُنَيْتُهُ، وَلَقَبُهُ:

هو: أبو العباس، شمس الدين، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام وخاتمة أهل الفتيا والتدريس، عمدة المتأخرين، الذي يُرْجَعُ إلى كلامه في الإفتاء بعد كلام إمام الدين الرافعي ومحبي الدين التتوي، فقيه مكة وواعظها ومُدْرَسُهَا ومُحَدِّثُهَا، إمام الحرمين، ناشر علوم الإمام المطلب، الذي أقسمت المشكلات أن لا تتضح إلا لديه، وأكَّدت العضلات أَلَيْتَهَا (أَي يَمِينَهَا)^(٢) أن لا تتجلى إلا عليه، لا سيمًا وفي الحجاز عليه قد حُجِرَ، ولا عجب، فإنه المسمَّى بابن حجر^(٣).

ثالثاً: ولادة ابن حجر:

= والأعلام (٢٣٤/١)، ومعجم المؤلفين (٢٩٣/١)، وإيضاح المكنون (١٥/١، ٨١، ١٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩، ...).

ووقع في البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١)، والكواكب للغزي (١١١/٣)، وفي مواضع من كشف الظنون (١/٢٢٠، ٢/١٠٥٩، ٢/١٠٨٣، ٢/١٥٠٢) بالثناء المثلثة، وهو خطأ.

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣/١١١، وشذرات الذهب: ١٠/٥٤١، وريحانة الأئمة للخفاجي: ١/٤٣٥، مقدمة فتاوى ابن حجر: ٢/١، والبدر الطالع للشوكاني: ١/١٠٩، والنور السافر للعيدروسى، ص: ٢٥٨، كشف الظنون: ١/٥٧، وإيضاح المكنون للبغدادى: ١/١٥، معجم المؤلفين: ١/٢٩٣، الأعلام للزركلى: ١/٢٣٤، ومقدمة التحقيق لـ «المنح المكية في شرح الهيمزية» للشيخ بسام محمد بارود: ١/١٥.

(٢) والأئمة: الجلف، والجمع: الألياً، مثل عطية وعطايأ. (المصباح، ص: ٢٠، آلي).

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، الكواكب للغزي: ٣/١١٢، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٢.

وُلِدَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعَمِئَةٍ لِلْهِجْرَةِ الْبَارِكَةِ (٩٠٩ هـ = ١٥٠٤ م) بِمَحَلَّةِ «أَبِي الْهَيْتَمِ» مِنْ إِقْلِيمِ الْغُرَيْبَةِ بِالصَّعِيدِ الْمِصْرِيِّ عَلَى الصَّحِيحِ^(١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعَمِئَةٍ (٩٠٨ هـ) وَهُوَ غَلَطٌ، قَالَ النَّجْمُ الْغَزِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ انْتَقَلَ جَدُّ ابْنِ حَجْرٍ إِلَى الْغُرَيْبَةِ لَمَّا كَثُرَتِ الْفِتَنُ، فَسَكَنَ مَحَلَّةَ أَبِي الْهَيْتَمِ وَاسْتَوْطَنَهَا، فَوُلِدَ صَاحِبُ التَّرْجُمَةِ بِهَا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعَمِئَةٍ فِي أُوْخَرِهَا. وَوَقَعَ لِبَعْضِهِمْ خَبْطٌ فِي مَوْلَدِهِ، وَأَنَّهُ سَنَةُ ثَمَانٍ، وَهُوَ خَطَأٌ»^(٢).

رَابِعاً: نَشَأَةُ ابْنِ حَجْرٍ:

وُلِدَ ابْنُ حَجْرٍ بـ «أَبِي الْهَيْتَمِ»، وَمَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فِي حَيَاةِ جَدِّهِ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَكَثِيراً مِنْ «الْمَنْهَاجِ» لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، ثُمَّ مَاتَ جَدُّهُ، فَكَفَلَهُ الْإِمَامَانِ الْكَامِلَانِ عِلْمَاءَ وَعَمَلَاءَ: الشَّيْخُ الْعَارِفُ الشَّمْسِيُّ ابْنُ أَبِي الْحَمَّائِلِ، وَالشَّيْخُ الْعَارِفُ الشَّمْسِيُّ

(١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، البدر الطالع للشوكاني: ١/ ١٠٩، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١٠/ ٥٤٣، الكواكب السائرة للنجم الغزي: ٣/ ١١٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١/ ٢٩٣، الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٢) الكواكب السائرة للغزي: ٣/ ١١٢، وقال في بداية الترجمة: «أخبرني عنه تلميذه شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة أن مولده سنة (٩١١ هـ)».

والنجم الغزي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي الشافعي، أبو المكارم نجم الدين، الأديب المؤرخ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ (٩٧٧ هـ)، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ (١٠٦١ هـ)، وَوَلَدَ مَوْلُفَاتٍ عَدِيدَةً مِنْهَا: الْكُوكَبُ السَّائِرَةُ فِي تَرَاجُمِ الْمِئَةِ الْعَاشِرَةِ، حَسَنُ التَّنْبِيهِ لِأُورْدِي فِي التَّشْبِيهِ، عَقْدُ الشَّوَاهِدِ.

(خلاصة الأثر: ٤/ ١٨٩، الأعلام: ٧/ ٦٣).

الشناوي، ثم نقله الشمس الشَّناوي إلى مقام الشَّيخ أحمدَ البَدوي^(١) رحمه الله، فقرأ هناك على عالَمين فيه مبادئ العلوم^(٢).

ثم نقله الشَّيخُ الشَّناوي في سنة أربعٍ وعشرينٍ وتسعمئةٍ (٩٢٤ هـ) إلى الجامع الأزهر، فسَلَّمه إلى الصَّالِحِ من تلامذته، فحفظه حفظاً بليغاً، وجمعه بعلماء مصر في صغر سنِّه، فأخذَ عن تلامذة ابن حَجَر العسقلاني كالقاضي زكريا الأنصاري، بل أكثرَ الأخذَ عنه، فبرع في علومٍ كثيرةٍ من التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفقه، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف^(٣).

ثم بعد ذلك اشتغل بِمحلِّ المتون، فبذل جهده فيها إلى أن أجازَه مشايخُه: الشَّهاب الرملي، والناصر الطَّبلاوي وغيرهما أو آخر سنة (٩٢٩ هـ) بالإفتاء والتدريس، وعمرُه دون العشرين من غير سؤالٍ منه لذلك. وكان في هذه المدة مُلازماً لِتَحْصِيلِ العُلُومِ الآليةِ والعُلُومِ العَقَلِيَّةِ، والقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَسِيْمَا الفقه وأصوله تفرعاً

(١) أحمد البدوي: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، الشهير بالسيد البدوي، وُلِدَ ببغداد سنة (٥٩٦ هـ)، طاف البلادَ، وأقامَ في الحرمين، ودخل مصرَ واستقبله السلطان الظاهر بيبرس مع عسكره، وأنزله في دار ضيافته، عَظُمَ أمرُه في الديار الشامية وغيرها، وأتبعه الجُمُ الغفيرُ، توفي رحمه الله بَطْنًا سنة ٦٧٥ هـ ودُفِنَ بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، والصلوات. (لوقح الأنوار، ص: ٢٥٨، الأعلام: ١/١٧٥).

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، الكواكب السائرة: ٣/١١٢، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٣.

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، مقدمة الفتاوى الكبرى: ١/٢.

وتأصيلاً حتى أجازه أكابرُ أساتذته بإقراء تلك العلوم وإفادتها، وبالتصدي لتحرير المشكّلة منها بالتقرير والكتابة، ثم بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام الشافعي رحمته، وعمره دون العشرين^(١).

ثم تجرّد رحمه الله لطلب الحديث وخدمته، فصرف عزمه في خدمة السنة المطهّرة بإقراء علومها، وإفادّة مرسومها المستكتمة، لاسيّما بعد الإتيان إلى حرّم الله تعالى، وتفريغ لإسماع الحاضر والباد، فكان محدّث الحرّم، قال عن نفسه رحمه الله: « وأنا أرجو أن أكون إن شاء الله من مُبْعِي أئمة الحديث بحقّ، ووارثيهم بصدق، لأنني أخذته [أي الحديث] رواية، وأتقنته دراية عن الأئمة المُسنّدين ممن يَضِيقُ المقامُ عن استيعابهم، ويَجِبُ الاقتصارُ على مسانيد مشاهيرهم، شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري،... »^(٢).

تزوَّج رحمه الله بنتَ أختِ شيخه الشناوي سنة (٩٣٢ هـ)، ثم حجّ سنة (٩٣٣ هـ) مع شيخه أبي الحسن البكري، وجاوراً سنة، ثم حج ثانياً بعياله مع شيخه البكري أيضاً سنة (٩٣٧ هـ) وجاوراً سنة، ثم حج ثالثاً بعياله مع شيخه البكري أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)، ورجع الشيخُ البكري بعد سنة، وبقي هو مجاوراً يفتي، ويدرس، ويؤلف إلى آخر حياته، رحمه الله تعالى^(٣).

(١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٣.

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩.

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، وشذرات الذهب: ١٠/٥٤٢.

خاصاً: وفاة ابن حجر:

توفي شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في صحوّة يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب، ولكن اختلف الذين ترجموا له في تحديد سنة الوفاة على قولين:

أحدهما: أنه توفي سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٣هـ = ١٥٦٦م)^(١).

ثانيهما: أنه توفي سنة أربعٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٤هـ = ١٥٦٧م)^(٢).

توفي رحمه الله بمكة المكرمة، ودُفن بالمعلاة في تربة الطبريين بالقرب من مشهد عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، ورثاه جماعة من الفضلاء، ورُئي له المنامات الصالحة بعد وفاته^(٣)، رحمه الله تعالى.

- (١) قاله الشوكاني في البدر الطالع (١/١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٢)، وحاجي في كشف الظنون إلا في موضعٍ واحدٍ قال فيه بالقول الثاني، وكحالة في معجم المؤلفين (١/٢٩٣).
- (٢) قاله نجم الدين الغزي في الكواكب (٣/١١٢)، وعبد القادر العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٥٨)، والبغدادي في إيضاح المكنون إلا في مكانٍ واحدٍ، قال فيه بالقول الأول، الزركلي في الأعلام (١/٢٣٤)، ويسام محمد بارود في مقدمته لـ «المنح المكية» (١/٢٠).

لعل هذا القول الثاني هو الأصح لقول نجم الدين الغزي في الكواكب السائرة (٢/١١٢): «واجتمع [أي ابن حجر] بالوالد [أي والد الغزي] سنة (٩٥٢هـ) بمكة، وتذاكر معه، والوالد أسن منه». وقال أيضاً في الكواكب (٣/١١٢): «وما اتفق أنه أشيع موته بدمشق سنة (٩٧١هـ)، فضلي عليه بها غائبة... ثم تبين بعد ذلك أنه حيّ، ثم ورد الخبر إلى دمشق بموته... في ثاني شوال سنة (٩٧٤هـ)، فضلي عليه غائبة في يوم الجمعة سادس شوال بالأموي»، فيكون أعلم من غيره، والله أعلم.

(٣) انظر: فلائد الدرر في التعريف بشيخ مشايخ الإسلام ابن حجر، ص: ٢٠، ٢١.

المَطْلَبُ الثَّانِي: شَيْخُ ابْنِ حَجَرَ، وتلاميذه:

أولاً: شَيْخُ ابْنِ حَجَرَ:

انتقل شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله تعالى إلى الجامع الأزهر وعمره نحو أربعة عشر سنة، حضر دروس علماء مصر وأئمتهم، وتحمّل في سبيل ذلك الجوع والشدة، فقال عن نفسه: «قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجيلة البشرية لو لا المعونة من الله تعالى وتوفيقه، بحيث إنني جلستُ فيه نحو أربع سنين ما دقتُ اللحم،... وقاسيتُ من الإيذاء من بعض أهل التدريس التي كُنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع،...»^(١).

فلازمَ أجلّة تلاميذ شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث لحافظ ابن حجر العسقلاني، خاصة القاضي زكريا الأنصاري، وكان يدعو له بالفقه في الدين، فقال ابن حجر: «ما اجتمعتُ بالقاضي زكريا الأنصاري قط، إلا قال: أسألُ الله أن يُفكَّهك في الدين»^(٢).

وفيما يلي أذكر ترجمة موجزة لخمسة من شيوخه إشارة إلى الباقين:

١ - شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ = ١٥٢٣م):

هو أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي المصري الشنكيي القاهري الأزهري الشافعي، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، الفقيه الأصولي، المفسر المحدث، رأس الشافعية في القرن العاشر، وخاتمة علماء عصره.

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

(٢) انظر: الكواكب السائرة: ١١٢/٣، مقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٨٢٤ هـ) عَلَى الصَّحِيحِ بِسُنَيْكَةَ، وَنَشَأَ بِهَا فِي عَائِلَةٍ فَكَيَّرَهُ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَالْمُخْتَصَّرَاتِ مِنْهَا: عُمْدَةَ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْأَزْهَرِ سَنَةَ (٨٤١ هـ)، فَحَفِظَ «مِنْهَاجَ» التَّوْرِيِّ وَغَيْرَهُ الْكَثِيرَ مِنْ مُتَوْنِ عُلُومِ شَيْئِي.

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ صَبُورًا ذَوُوبًا فِي طَلِبِ الْعِلْمِ، حَرِيصًا عَلَى أَخْذِ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ أُنْمَتِهِ، فَبَرِعَ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، وَالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَالبَيَانِ وَالْمَعَانِي، وَالمَنْطِقِ وَالْحِسَابِ، فَأَجَازَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أُنْمَةِ عَصْرِهِ بِالتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ مِنْهُمْ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَافِظُ الدُّنْيَا ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رحمته الله، فَغَدَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ، فَتَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَالْإِفْتَاءِ فِي حَيَاةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِهِ، وَأَلْفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا: مَنَهْجُ الطَّلَابِ، وَشَرْحُهُ، وَلُبُّ الْأَصُولِ وَشَرْحُهُ.

أَقْبِلَ عَلَيْهِ طُلَابُ الْعِلْمِ مِنَ الْأَقْطَارِ، فَتَخَرَّجَ بِهِ الْأُنْمَةُ مِنْهُمْ: الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ، وَالحَطِّيبُ الشَّرِينِيُّ، وَغَيْرُهُم الْكَثِيرَ.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٩٢٦ هـ)، وَدُفِنَ بِجِوَارِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَرَأَةِ^(١).

٢ - شِهَابُ الدِّينِ السَّنْبَاطِيِّ (... - ٩٥٠ هـ = ... - ١٥٤٣ م):

هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْبَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ شِهَابُ الدِّينِ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، الْوَاعِظُ بِجَامِعِ الْأَزْهَرِ، تَخَرَّجَ عَلَى أَبِيهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُنْمَةِ عَصْرِهِ، وَلَا زَمَّ أَبَاهُ، وَجَاوَزَ مَعَهُ سَنَةَ (٩٣١ هـ)، وَوَعَّظَ بِالمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَفُتِحَ عَلَيْهِ فِي الْوَعْظِ حِينْتُدَّ، وَلَمْ يُزَ فِي الْوَعَاظِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الخَلَاتِقُ مِثْلَهُ، كَانَ

(١) انظر: الكواكب السائرة: ١/١٩٦، الصَّوَاءُ اللَّامِعُ: ٣/٢٣٤، بدائع الزهور: ٥/٣٧٠.

إذا نَزَلَ مِنَ الْكُرْسِيِّ اقْتَتَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى وَالِدِهِ حِينَ تُوفِّي بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُتَمَنَّئاً فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بَارِعاً فِي الْخِلَافِ وَمَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، أَحَدَ رُؤُوسِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاشْتَهَرَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَالشَّامِ، وَالْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَالرُّومِ، وَأَذْعَنَ لَهُ عُلَمَاءُ مِصْرَ الْخَاصِّ مِنْهُمْ وَالْعَامِ.

وَلِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَدْرِيسَ «الْحَشَابِيَّةِ» بِمِصْرَ، وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ لِأَعْلَمِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَامَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَدَمَ الْعَدِيدَ مِنَ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ، فَعَمِلَ لَهُ الْحَسَدَةُ النِّكَايَةُ عِنْدَ نَوَابِ مِصْرَ، فَتَجَّاهَ اللَّهُ وَأَظْهَرَ عَلَيْهِمُ.

مَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَاخِرِ صَفَرِ سَنَةِ (٩٥٠ هـ)، فَأَظْلَمَتِ مِصْرُ لِمُوتِهِ، وَانْهَدَمَ رُكْنٌ عَظِيمٌ مِنَ الدِّينِ، وَمَا رُؤِيَ فِي عَصْرِهِ جَنَازَةٌ أَكْثَرَ خَلْقاً مِنْ جَنَازَتِهِ إِلَّا جَنَازَةَ الشُّهَابِ الرَّقْلِيِّ لِكُونِهِمْ صَلُّوا عَلَيْهِ فِي جَامِعِ الْأَزْهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ غَائِبَةً فِي جَامِعِ دِمَشْقِ^(١).

٣ - أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِي (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥ م):

هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ، نَادِرَةُ الزَّمَانِ أَعْجُوبَةُ الدَّهْرِ، الْفَقِيهُ الْمَحْدَّثُ، الْأَسَازُ الصُّوفِي، الْقَاضِي جَلَالُ الدِّينِ الْبَكْرِي، الشَّافِعِي.

أَخَذَ الْفَقْهَ وَسَائِرَ الْعُلُومِ مِنْ أُمَّةِ عَصْرِهِ كَالْقَاضِي زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ وَرُهَانَ الدِّينِ

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ١١١/٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠/٤٠٢.

بن أبي شريف، تبخَّر في العلوم الشرعية: فقهاً وأصولاً، تفسيراً وحديثاً، حتَّى صار مرجعاً في كل الفنِّ، فإذا تكلم في أيِّ منها كأنه ببحر زاجرٍ، وكان مُدَّة اشتغاله على المشايخ نحو سنتين، ثم جاء الفتحُ من الله تعالى، فكان يقول عن نفسه: إنه بلغ درجة الاجتهاد المطلق، لكنِّي أكنم ذلك عن الأقران خوفاً من الفتنة بسبب ذلك.

اشتغل رحمه الله بالتأليف، فشرح «المنهاج»، و«الروض»، و«العُباب»، ووضع حاشيةً على شرح المنهاج للمحليّ المسمَّى بـ«كنز الراغبين».

كان أوسع الناس خلقاً، وأكثرهم صدقةً في السرِّ والإعلان، وكان له الإقبال العظيم من الخاص والعام داخل مصرَ وخارجَه، وشاع ذكرُه في الأقطار كالشام، واليمن، وغيرهما مع صغر سنِّه، وله كرامات كثيرة وخوارقٌ عديدة.

توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٥٢ هـ) بالقاهرة، وكانت جنازته مشهورةً، ودُفن بجوار الإمام الشافعي بالقرافة^(١).

٤ - شهاب الدين الرملي (... - ٩٥٦ هـ = ... - ١٥٥٠ م):

هو أحمد بن حمزة الرملي المصوفي المصري الأنصاري الشافعي شهاب الدين، الإمام العلامة، الناقد الجليل، شيخ الإسلام، أخذ عن شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري، ولازمه وانتفع به، وكان مجلِّه، وأذن له بالإفتاء والتدريس وأن يُصليح في كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحدٍ سواه، وأصلح عدَّة مواضع في «شرح البهجة» و«شرح الروض» في حياة شيخ الإسلام زكريّا.

(١) انظر: الكواكب السائرة: ٢/١٩٤ - ١٩٧، وشذرات الذهب: ١٠/٤١٩ - ٤٢١.

وانتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلاميذه إلا النادر، وجاءت إليه الأسئلة من الأقطار، وكان جميع علماء مصر وصالحينهم حتى المجاذيب يعظمونه، وكان يخدم نفسه ولا يمكن أحداً أن يشتري له حاجة إلى أن كبر سنه وعجز.

وله مؤلفات عظيمة منها: شرح صفة الزيد في الفقه، والفتاوى.

توفي رحمه الله تعالى يوم الجمعة مستهل جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وتسعين، وصلي عليه في جامع الأزهر، وما روي جنازة أعظم من جنازته، ودفن بترابته قريباً من جامع الميدان^(١).

٥ - ناصر الدين الطبلاوي (... - ٩٦٦ هـ = ... ١٥٥٩ م):

هو محمد بن سالم بن علي، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، بقیة السلف الكرام، وأحد العلماء الأفراد بمصر، ناصر الدين الطبلاوي، الشافعي.

تلمذ على أجلة عصره كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، وجد واجتهد حتى أجاز له مشايخه بالتدريس والإفتاء سنة (٨٩٢ هـ).

كان رحمه الله ملازماً لطلب العلم، مكثراً للعبادة، لا يعرف في أقرانه أكثر عبادة منه، لا يرى إلا في عبادة: إما يقرأ القرآن، وإما يصلي، وإما يعلم الناس العلم، مشهوراً في مصر برؤية رسول الله ﷺ، وأقبل عليه الخلائق إقبالاً كثيراً بسببه، ثم أخفاه.

(١) انظر: الكواكب السائرة (٢/ ١١٩ - ١٢٠)، وشذرات الذهب (١٠/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

ولم يكن في مصر من يُقرّر العلوم الشرعية وآلاتها حفظاً إلا هو، فكان بحراً في التفسير والقراءات، والحديث، والفقه والأصول، والمعاني والبيان، والمنطق والكلام، والطب والتصوف، ولم يكن بمصر أحفظ لمنقولات هذه العلوم منه، جمّع على «البهجة» شرحين، وولي تدريس «الخشائية» يجتمع في درسه غالب الطلبة بمصر، وشهد له الخلائق بأنه أعلم أهل زمانه، وأكثرهم تواضعاً، وأكرمهم نفساً، وله صدقات كثيرة لا يكاد يبيت على دينار ولا درهم مع كثرة دخله تبعاً لشيخه القاضي زكريا الأنصاري.

توفي رحمه الله عاشر جمادى الآخرة سنة (٩٦٦ هـ)، وكان له جنازة عظيمة، وصلي عليه عليه غائبة بدمشق يوم الجمعة ثالث عشر شعبان^(١).

ثانياً: تلاميذ ابن حجر:

جاوّر ابن حجر رحمته الحرم المكي سنة (٩٤٠ هـ)، وأقام بها يؤلف ويُدرس ويُفتي إلى أن توفي، فكانت مدة إقامته رحمه الله بها ثلاثاً وثلاثين سنة، فأخذ عنه من لا يُحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه^(٢)، وفيما يلي أذكر ترجمة موجزة لثلاثة من تلاميذه إشارة إلى الباقين:

١ - عبد القادر الفاكهي (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤ م):

هو عبد القادر بن أحمد بن علي، الشيخ الفاضل، الفاكهي المكي، الشافعي، وُلد

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣٣/٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٠٦/١٠، ومعجم المؤلفين: ٣١٠/٣، والأعلام للزركلي: ١٣٤/٦.

(٢) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ١١١/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٣/١٠.

بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ (٩٢٠ هـ).

اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَفْضَلِ عَصْرِهِ كَابِنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبَرَعَ فِي الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ مَعَ مُشَارَكَتِهِ فِي فُنُونٍ أُخْرَى، وَأَكْثَرَ بِالتَّأْلِيفِ فِيهَا، فَمُصَنَّفَاتُهُ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى، وَهِيَ مَعَ الْكَثْرَةِ مُفِيدَةٌ، فَشَبَّهَ بِالْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ فِي كَثْرَتِهَا مَعَ الْإِفَادَةِ، مِنْهَا: سَرْحَانٍ عَلَى «بِدَايَةِ الْبِدَايَةِ» لِلْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ، وَشَرْحٌ عَلَى «مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» لَزُكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، وَعُقُودُ اللَّطَائِفِ فِي مَحَاسِنِ الطَّائِفِ، وَكِتَابٌ فِي فَضَائِلِ شَيْخِهِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، وَالْقَوْلُ النَّقِيُّ.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ (٩٨٢ هـ) عَلَى الصَّحِيحِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ^(١).

٢ - جَمَالُ الدِّينِ الْأَشْخَرِ (٩٤٥ - ٩٩١ هـ = ١٤١٢ - ١٤٩٧ م):

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ جَمَالُ الدِّينِ الْأَشْخَرِ، وَاحِدُ الدَّهْرِ، وَشَافِعِيٌّ زَمَانِيهِ، الْفَاضِلُ الْكَامِلُ، مُفْتِي الْأَنْامِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ، السَّالِكُ بِالطَّالِبِينَ فِي أَوْصَحِ الْمَحْجَةِ، إِمَامُ الْفُنُونِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِتَقَدُّمِهِ الْمُفْتُونَ، صَاحِبُ التَّأْلِيفِ الْمُفِيدَةِ.

وُلِدَ سَنَةَ (٩٤٥ هـ)، وَقَرَأَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَكَابِرِ الْأَجِلَّةِ، وَحَصَلَ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ، وَخَرَجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَفْضَلِ بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ.

أَلْفُ تَصَانِيفٍ مُفِيدَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَنْظُومَةُ الْإِرْشَادِ، وَشَرْحُ الشُّدُورِ، وَمَنْظُومَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَشَرْحِهَا، وَمَنْظُومَةٌ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَالْفَيْئَةُ فِي التَّحْوِيلِ نَظْمُهَا فِي مَرَضٍ

(١) انظر: البطر الطالع للشوكاني: ١/ ٣٥٩، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ٥٨٢، ومعجم

موته، وشرح حديث أم زرع، وهو آخر مؤلفاته.

وله شعر كثير، ونظم من المسائل العلمية، والقواعد الفقهية يقرب ضبطها ويسهل حفظها، وبالجملة كان آية من آيات الله، وخاتمة المحققين لم يخلف بعده مثله، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٩١ هـ)^(١).

٣- أبو السعدات الفاكهي (٩٢٣-٩٩٢ هـ = ١٥١٧-١٥٨٤ م):

هو محمد بن أحمد بن علي، أبو السعدات، الفاكهي المكي، الشيخ العلامة، الفقيه الحنبلي.

وُلد رحمه الله سنة (٩٢٣ هـ)، واشتغل بجميع العلوم الشرعية: فقهاً وأصولاً، تفسيراً وحديثاً، لغةً وبياناً، وغيره من العلوم الآلية، وأخذها من أئمة وقته كالشيخ المحقق أبي الحسن البكري، وابن حجر الهيثمي، وقرأ في المذاهب الأربعة، وطاف البلاد من مكة وحضر موت وزبيد وغيرها، فأخذ عن أكثر من التسعين، وأجازوه، ومقرؤه أنه كثيرة جداً لا تنحصر.

وله مؤلفات كثيرة منها: شرح آية الكرسي، ونور الأبصار في شرح مختصر الأنوار فقه الشافعية، تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، وغيرها.

توفي رحمه الله في الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة (٩٩٢ هـ)^(٢).

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني: ١٤٦/٢، والنور السافر، ص: ٣٤٩، والأعلام: ٥٩/٦.

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٣٦٣، والأعلام: ٧/٦.

المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر، وترتيبها في الفتوى:
أولاً: مؤلفات ابن حجر:

لقد كان ابن حجر رحمه الله تعالى شيخ الإسلام، وخاتمة العلماء الأعلام، بجزراً لا تُكدره الدلاء، إمام الحرمین كما أجمع عليه الملأ، كوكباً سياراً في منهاج السماء، يهتدي به الحاضر والباد، فأقام بمكة المكرمة يُفتي ويُؤلف ويُدرّس ثلاثاً وثلاثين سنة، فخلّف لنا كتاباً قيمة عكف عليها القريب، وهجر إليها البعيد لما فيها من تحقيق المسائل: فقهاً وأصولاً، لغةً وبياناً، مع بيان درجة ما استدكّ به من حديث مع ذكر راويه.

وفيما يلي أذكر ما وقفت عليه من مؤلفاته مع بيان المطبوع منها بقدر الاستطاعة، وبالله التوفيق:

١. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٢. الإتحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف، ذكره ابن حجر في فصل بيان في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير أمانة وما يتبع ذلك من كتابه «تحفة المحتاج»^(١).
٣. إتحاف ذوي المروءة الأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م، وبحقيق عبد القادر عطا،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥٨٦/٧.

بيروت، مؤسسة الثقافة، ١٩٩١م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... أما بعد فإنه لما حصل في بلاد بَجِيلَة وغيرها من أطراف اليمن والحجاز قحطٌ عامٌ متتابعٌ سنين متعددة إلى أن أجلي كثيرين من بلادهم إلى مكة المشرفة هذه السنة سنة (٩٥٠ هـ) أكثر كثيرين ممن عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة، ودلائلها المرغبات والمحذرات، وأحكامها من الواجب، والندب،... فأجبتهم إلى ذلك، وأكثرتُ فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة كما أن أولئك لما جاؤوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري، حتى تواتر عنهم مع كثرة الأغنياء بمكة يطبخون الدمَ ويأكلونه من شدة ما بهم من جوع، ولم يجدوا من أولئك الأغنياء صدقة... لأن أكثرهم رافضي، أو شيعي يبغض الإسلامَ وأهله، فلا تزيده رؤية سيئ الأحوال من المسلمين إلا فرحاً وسروراً، طهر الله بلدَه الأمين، وحرّمه المطهرَ، وبيّته المكرّمَ المعظمَ منهم، وعاملهم بعدله، وعاجلهم بعقابه، وسلبَ نعمه، وبقيّة الأغنياء الذين من أهل السنة غلب عليهم داءُ الشح والبخل،... ولما علم من هذا السياق تأكد التأليف في هذا الباب، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البسط والإطناب شرعتُ فيه بعون المالك الوهاب،... ورتبته على مقدمة وأربعة أبوابٍ وخاتمةٍ».

٤. إتمامُ النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولدِ آدم ﷺ مطبوع بتحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م، اختصره المؤلف من كتابه «النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولدِ آدم ﷺ» كما قال في خطبته (ص: ٢٥).

٥. أحكام الإمامة^(١).
٦. أحكام الحمام^(٢).
٧. الأربعين العُدلية، قال حاجي خليفة: « جمع ابن حجر بأسانيد ما يتعلق بالعدل والعدل، وأهداها إلى السلطان سليمان خان، أولها: الحمد لله مالك الملوك، ذي الجلال والإكرام »^(٣).
٨. الأربعون في الجهاد^(٤).
٩. الإسراء^(٥).
١٠. إسعاف الأبرار شرح مشكل الأنوار^(٦).
١١. أسنى المطالب في صلة الأقارب، مخطوط في (٢٠٢ ق) بخط معتاد، نُسخ سنة ١١٢٧هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التصوف.
-
- (١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٧/١.
- (٤) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٥) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٦) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ٧٧/١.

١٢. الأشباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه، مخطوط في (٨ ق) بخط معتاد، نُسخَ سنة ١١١٩هـ، في مكتبة الأسد بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.
١٣. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع، الكتب العلمية، بيروت.
١٤. إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض^(١).
١٥. الإعلام بقواطع الإسلام، مطبوع في آخر كتابه «الزواجر»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٦. الإفادة لما جاء في المرض والعيادة، مطبوع بتحقيق عبد الله نزيل أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.
- قال رحمه الله في خطبته (ص: ٢٥): «... وبعد، فهذا مُختصر لطيف، وأنموذج شريف في فضائل المرضى والمرض، وآدابها وأحكامهما، دعائي إليه تقصير كثير فيها، أو في بعض توابعها، فقصدت تلخيص المهم من ذلك، ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري، مع أن كتب أئمتنا فقهاً وحديثاً اشتملت من مباحث ذينك على ما لم تشتمل عليه كتب بقية المذاهب... وسَمَّيْتُه «الإفادة لما جاء في المرض والعيادة»، وربَّته على مقدمة وثلاثة فصولٍ وخاتمةٍ».
- ذكر في المقدمة ما جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها، وفي الفصل الأول أحكام العيادة وآدابها، وفي الثاني آداب المريض وما عليه، وفي الثالث أذكّار العيادة، وفي الخاتمة مسائل متفرقة.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥).

١٧. الإفصاح عن أحاديث النكاح^(١)، مطبوع بتحقيق محمد شكور الميادينى، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩): «أما بعد، فقد جرت عادة أهل مكة المشرفة... تذكُرُ آياتٍ وأحاديثٍ تتعلق بفضل النكاح وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قبيله، وربما وقع لبعضهم أنه أتى في ذلك بأحاديث موضوعة، وكلماتٍ مخترعة، ومن تجنَّب منهم ذلك قصارى أمره أنه يتحفظ تلك الأحاديث في الكتب عريَّةً عن الأسانيد، غير مستوفيةٍ لما تستحقه من كمال الإتيان، وحسن الإيراد، فقصدتُ جَمْعَ أربعين حديثاً في ذلك مُبيناً عقب كلٍ منها من خرَّجه من أئمة هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان، سَمَّيته الإفصاح عن أحاديث النكاح».

١٨. إلصاق عرى الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس رضي الله عنه^(٢).

١٩. الإمداد في شرح الإرشاد للمقري^(٣)، وهو شرح كبير، ولابن حجر عليه شرح صغير، مسمّى بـ«فتح الجواد»^(٤).

(١) ذكره ابن حجر في خطبة كتاب النكاح من كتابه «تحفة المحتاج»: ٤/٩.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ«الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيهقي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) انظر: الكواكب السائرة: ٣/١١٢، والأعلام: ١/٢٣٤، ومعجم المؤلفين: ١/٢٩٣.

(٤) ذكره ابن حجر في التُّحفة (٥/٣٢٢، ٥٦٠)، والعيدروسى في النور السافر (ص: ٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١/١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذمب (١٠/٥٤٣).

٢٠. الإيضاح لما تأخذه العُمال والحُكّام. ذكره ابن حجر في خطبة باب الهبة من كتابه «تحفة المحتاج»^(١).

٢١. الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان، مخطوط في (١٥ ق) بمخط نسخي، تاريخ النسخ: ٩٥٦ هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الحديث.

٢٢. الإيعاب لشرح العباب^(٢)، مخطوط في المكتبة الأزهرية في (٤١٥ ق)، ورقمه (٢٢٧٧).

٢٣. بطلان الدّور في مسألة سُريجية^(٣).

٢٤. تاريخ إخوان الصفا بنبذ من أخبار الخلف^(٤).

٢٥. تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات^(٥)، مخطوط، رسالة لطيفة كتبت سنة

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٧٣/٨.

(٢) الكواكب: ١١٢/٣، النور السافر (ص: ٢٦٢)، البدر الطالع (١٠٩/١).

وقال تلميذه في مقدمة الفتاوى (٤/١): «بعد أن جاوَرَ مجاورةً ثالثةً بعد سنة ٩٤٠ هـ وبعد أن وضع حاشيةً على «الإيضاح» للنووي، وشرحين على «الإرشاد» للمقري شرح «العباب»، وإلى الآن لم يُكْمَل، لكن نسال الله إكمالَه، فإنه جَمَعَ المذهبَ جمعاً لم يُسَبَق إليه مع غايته من التحرير والتدقيق والتفتيح، مستوعباً لما في كُتب المذهب مع بيانِ الراجح، والجوابِ عن المشكِيلِ بما تقر به العيون».

وصل ابن حجر فيه إلى باب الوكالة. (مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف، ص: ٩٤).

(٣) مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر لعبد الله نزيل أحمد (ص: ١٥).

(٤) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ «المنح المكية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).

(٥) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في الشذرات (١٠/٥٤٣).

(٩٥٠ هـ)، موجودة في الرباط (آخر المجموع، ٢٢٦٢، كتاني) (١).

٢٦. تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد خير الأنام (٢).

٢٧. تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م؛ وبتحقيق محمد سهيل، بيروت، دار ابن كثير.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «أما بعد، فقد ورد من بعض مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأول سنة (٩٥٧ هـ) أسئلة مفحمة، وتدقيقات الأجوبة عنها متحتمة، فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر... دعاني ذلك إلى جعلها تاليفاً لطيفاً...، وضمنت إليه تتمات من لجأ إليها وقى عثاره، وسميته «تحرير المقال في آداب...»، ورتبته على سبعة مقاصد وخاتمة».

٢٨. تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ، مطبوع بتحقيق السيد أبو عمه، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢ م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٩): «... وبعد، فإنه لما كانت زيارته ﷺ من أعظم القربات، والحلول في حضرته والتمثيل بين يديه من أهم المهمات اخترت أن أجمع شيئاً في فضل الزيارة، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارة، وأحرر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارة، وسميته بـ «تحفة الزوار إلى قبر النبي

(١) الأعلام: ٢٣/١، إيضاح المكنون (١/٢٣٠).

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ١/٢٣٣.

المختار « ﷺ، ورتبته على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة... »

المقدمة: في آداب سفر الزائر، وآداب الزيارة؛ ...

الباب الأول: أذكر الأحاديث الواردة فيها؛

الباب الثاني: في تأكيد مشروعيته، وقربها من درجة الوجوب، وشد الرحل

إليها، وإلى المسجد النبوي؛ ...

الباب الثالث: في توسل الزائر وشفعته به ﷺ، وطلب ما هو المرغوب.

الباب الرابع: في آداب المجاورة بالمدينة، وحسن معايشة أهلها مع التواضع

والسكينة».

٢٩. مُخْتَفَى الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ، مطبوع مع حاشيتي عبد الحميد الشرواني وابن

قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠. تَحْقِيقٌ لِمَا يَشْمَلُهُ لَفْظُ الْعَتِيقِ ^(١).

٣١. تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ عَنْ ثَلْبِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، مع المدح الجليلي،

وإثبات الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً، مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد

اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥ م، وبقرأة وتعليق أبي عبد الرحمن

الأثري، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢ م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... وبعد، فهذه ورقات ألفتها في

فضل سيدنا أبي عبد الرحمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان...، وفي مناقبه،

(١) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ «المنع المكية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).

وحروربه، وفي الجواب عن بعض الشبه التي استباح بسببها كثير من أهل البدع الأعماء جهلاً واستهتاراً بما جاء عن نبيهم ﷺ من المبالغة الأكيدة في التحذير عن سبِّ، أو نقضِ أحدٍ من أصحابه، لا سيما أصهاره وكتابه، ومَنْ بَشَّرَه بأنه سيملك أمته، ودعا له بأن يكون هادياً مهدياً...

دعاني إلى تأليفها الطلبُ الحثيثُ من السلطان... فأجبتُه لذلك ضاماً إليه بيان ما يضطر إليه من أحوال مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي الطالب كرم الله وجهه في حروربه، وقتاله لعائشة وطلحة والزبير

ومن معهم من الصحابة وغيرهم من الخوارج،... ورتبته على مقدمة وفصول [ثلاثة] وخاتمة .»

٣٢. تطهير الغيبة عن دنس الغيبة، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩) : « أما بعد، فهذا كتاب لقبته تطهير الغيبة عن دنس الغيبة، سألتني في تأليفه بعضُ العارفين والأئمة الوارثين، أعادَ اللهُ عليَّ من بركته، وأمدني بصالح دعواته، فامتثلتُ إشارته، ... ».

وربته على مقدمة وأربعة أبواب: المقدمة في بيان الخلق السيئ الذي يشاء عنه الغيبة وغيرها من المعاصي القولية والفعلية؛ الباب الأول في النهي عن الغيبة وشؤمها؛ والباب الثاني في مرخصات الغيبة؛ الباب الثالث في كلام الفقهاء على الغيبة المأخوذة من الأحاديث السابقة؛ والباب الرابع في بيان حكم الغيبة والنميمة والفرق

بينهما ؛ والخاتمة في بيان الصلاح الذي يمتنع به اللسان من الغيبة وغيرها.

٣٣. التعرف في الأصلين والتصوف^(١)، مطبوع على هامش كتاب « التلطف في

الوصول إلى التعرف » لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي، وهو شرح لـ « التعرف... »، مكة، مطبعة الترقى الماجدية العثمانية، ١٩٣٧م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص : ٤) : «... وبعد، فهذه نبذة في الأصلين والتصوف، أبدعها حسنُ الجمع والتصرف، حَمَلَنِي عَلَيْهَا مَعَ قُصُورِ نَظَرِي وَكِلَالِ فِكْرِي الزَّامُ مَنْ تَتَحْتَمُ طَاعَتُهُ، وَتَتَعَيَّنُ إِجَابَتُهُ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ الْبَاهِرَةِ، وَأَنْفَاسِهِ الطَّاهِرَةِ، لِعَزْمِهِ عَلَى حِفْظِهَا، وَإِتْقَانِ مَعْنَاهَا وَلَفْظِهَا، وَلَمْ أَلْ جُهْدًا فِي تَحْرِيرِهَا، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ فِي تَيْسِيرِهَا »^(٢).

٣٤. تكفير الكبائر^(٣).

٣٥. التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء، مخطوط في (٩ ق) بخط

معتاد، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩، ٥٢٤٣).

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق / آ) : «... أما بعد، فإني قد نظرتُ في

(١) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص : ٢٦٢).

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : ولم يُشر الشيخ ابن حجر إلى أي مصدرٍ لخص منه كتابه « التعرف » هذا، ولكن كل حرفٍ فيه يُنادي أنه ملخص من « لب الأصول » لشيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله، مع بعض زياداتٍ عليه، بل يظن القارئُ فيه أنه يقرأ « لب الأصول » لتشابهِ الشديدي بين عبارتيهما، والله تعالى أعلم.

(٣) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ « المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص : ٢٦).

كتاب « المحرّر من الإبراء » كتاب سيدنا ومولانا الشريف السّهْودِي المدني فوجدته كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطّلاقِ بالإبراء، ولكن وجدتُ فيه طولاً ونظراً دقيقاً يقصر عنه أي يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترتُ أن أجمع مقاصده في تلخيص لطيفٍ... وجعلتُ هذا التعليق على قسمين، القسم الأول في ابتداء الزوج في القول، وفيه خمس مسائل؛ والثاني: في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان، وسَمَّيته « التلخيص الأخرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء ».

٣٦. تنوير البصائر والعيون ^(١).

٣٧. جزء في العمامة النبوية ^(٢).

٣٨. جَمْر العَضَى لِمَنْ تَوَلَّى القَضَاءَ ^(٣).

٣٩. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرّم، مطبوع بتحقيق محمد

عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م؛ ودار جوامع الكلم، القاهرة، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص: ٩): «... وبعد، فإنه لما منَّ الله تعالى عليَّ بالأخذ

في أسباب الزيارة التي هو منتهى الآمال... سنة (٩٥٦ هـ)، ثم تيسرت تلك

الأسباب على خلاف العادة، علمتُ أن ذلك مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة،

(١) ذكره علوي السقاف في الفوائد المكية، ص: ٦٩، ومختصر الفوائد المكية، ص: ٩٣.

(٢) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ « المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزيير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٤) نقلاً من

مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

ثم لما وصلت صبيحة الأحد إلى وادي الظهران خطر لي أن أجعل وسيلتي إلى المشول في تلك الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن مشتمل على أحكام الزيارة، وفضلها، ومتعلقاتها، ودلائلها، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارة... وسَمِيَتْ «الجوهر المنظم...»، ورتبته على مقدمة، وثمانية فصول، وخاتمة».

٤٠. حاشية على «تحفة المحتاج»^(١)، ولم يُتم^(٢).

٤١. حاشية على العباب^(٣).

٤٢. حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام لنووي، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة، ١٤٢١ هـ.

٤٣. حاشية على كتابه «فتح الجواد» مطبوع على هامش «فتح الجواد» بمكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٤. حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ، مخطوط في (١٥ ق)، ورقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ق/آ): «... أما بعد، فهذه تعليقة

شريفة، ونبذة عزيزة منيفة في آداب زيارة الحضرة الشريفة، استخلصتها من تأليف حافل في ذلك وفي الصلاة والنبوية وفضائلها... يحتاج إليها كل مسافر وزائر، ألفتُه

(١) معجم المؤلفين لكحالة: ٢٩٣/١.

(٢) قاله العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

في طريق الزيارة... سنة (٩٥٣ هـ)،... وسميته «حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرُّسل» أو «سبيل الاستنارة لسالك طريق الزيارة»، ورتبته على مقدمة وبيان وخاتمة، فالمقدمة في بيان الباعث على تأليف هذا الكتاب، وأصله،...؛ الباب الأول في بيان الآداب؛ والثاني في الحث على الصلاة النبوية،...؛ والخاتمة في آداب الرجوع من السفر،...

٤٥. خلافة الأئمة الأربعة (تاريخ الخلفاء الراشدين) ^(١)، وذكر الزركي أنه مخطوط بدمشق في (١٤ ق) ^(٢).

٤٦. الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٩٠٨ م.

٤٧. دافعة الشقاق، والخلاف بقول المصطفى ﷺ، وأهل الإنصاف، مطبوع بشرح حبيب الله الشنقيطي، القاهرة، دار جوامع الكلم، ١٩٩٢ م.

٤٨. الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة، ذكر الزركلي في الأعلام (١/٢٣٤) أن عنده نسخة خطية منه.

٤٩. دُرُّ العَمَامَةِ في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة ^(٣)، مخطوط في (٢٥ ق)، نسخه عبد المعطي السحلاوي، تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ، رقمه في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.

(١) انظر: معجم المؤلفين: ١/٢٩٣.

(٢) انظر: الأعلام: ١/٢٣٤.

(٣) وذكره ابن حجر في صلاة الاستسقاء من كتابه «تحفة المحتاج»: ٤/٣: ٥٦٠.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق/آ): «... وبعد، فهذا كتاب صغر حجمه، وكثر علمه بحيث لا يوجد نظيره في مجموع، ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر،... دعاني إليه إغفالُ كتب الفقه عن أكثر ما فيه مع مس الحاجة إليه... وخفيت على أكثر العقول كسراب يحسبه الظمان ماءً أفسق إليه فلم يجد فيه غنى على أكثر العقول، فوقع مترقباً للموت إن لم يجد مستدركاً لذلك الفوت إلى أن من الله عليه بـ «دُرِّ الغمامة في ذر الطيلسان، والعذبة، والعمامة» مع توابع لذلك ومكملات لما هنالك،... ورتبته على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة».

٥٠. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ، مطبوع

بتحقيق حسني محمد مخلوف، القاهرة، دار جوامع الكلم، ٢٠٠٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص: ١٥): «أما بعد، فإن خدمة الجناح المحمدي من أكد الواجبات وأهم المطلوبات،... فلذلك أردت أن أنتظم في سلك من فاز بهذا الفخر العظيم وسلك سنن الصراط الأقوم يجمع كتاب في فضائل الصلاة والسلام عليه فقصدت إلى ذلك على غاية من الإيجاز،... لما رأيت همم أبناء الزمان آلت إلى الدعة والرفاهية،... فلا ترى منهم مشتغلاً ببعض كتب هذا المقصود الأسنى إلا الشاذ النادر... لاشتمالها على بعض البسط وزيادة التأصيل والتفريع ككتاب الحافظ السخاوي المسمى بـ «القول البديع»، هذا مع أنه أحسنها جمعاً، وأحكمها وضعاً، وأحقها بالتقديم، فمن ثم أدرجت مقاصده في كتابي هذا مع زيادات عليه إليها يفتقر العاملون، وعليها يعول المحققون، وتحقيق لما أهمله، وتقييد لما أرسله، وإيضاح لما أغفله بتحرير بديع، وأسلوب منيع،... وسميته (الدر المنضود في الصلاة والسلام)

على صاحب المقام المحمود)».

٥١. الدر المنظوم في تسلية الهموم، قال حاجي خليفة: «مختصر مرتب على ثمانية أبواب، أوله: الحمد لله المتفرد بالكبرياء... الخ»^(١).

٥٢. رحلة إلى المدينة^(٢).

٥٣. رسالة في القدر^(٣).

٥٤. رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة^(٤).

٥٥. رياض الأزهار في جلاء الأبصار، (أو الرسالة الشهائية)، مخطوط في (١٨

ق)، رقمه في مكتبة الأسد (١٣٥٣٠)، قسم النحو. وهي رسالة في تعريفات نحوية مرتبة على حروف الهجاء كما ذكر المؤلف في خطبته.

٥٦. زوائد سنن ابن ماجه^(٥).

٥٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق محمد خير

طعمة، و خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/١٠٥٩، ومثله في إيضاح المكنون: ١/٤٥١.

(٢) انظر: الأعلام: ١/٢٣٤.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البهيمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البهيمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٥) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ «المنح المكية» لابن حجر البهيمي (ص: ٢٧).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص : ٨) : « ... أما بعد ، فإنه كان ينقدح في نفسي أثناء سنة (٩٥٣ هـ) مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتاباً في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكماً وزجراً ، ... وأن أبسط فيه بسطاً مفيداً ، وأن أطنب في أدلته إطناباً حميداً ، لكنني كنت أقدم رجلاً وأؤخرُ أخرى لما أنه ليس عندي مواد ذلك بأتم القرى إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يشف الأوام ، ولا أغنى في ذلك المرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلُّ مرتبته عن مثله ، وأورد فيه أحاديثٍ وحكايات لم يعزُّ كلاً منها إلى محلّه مع عدم إمعانٍ نظره في تشعبِ كلام الأئمة في ذلك ، وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى تلك المسالك ، فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكبائر ... إلى الشروع في تأليف يتضمن ما قصدته ، ... وسميته « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، ... ورتبته على مقدمة : في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدّها وما يتعلق بذلك ؛ وبابين ، الأول : في الكبائر الباطنة وما يتبعها ... ؛ والثاني في الكبائر الظاهرة ... ؛ وخاتمة في ذكر فضائل التوبة ، ... » .

في قول ابن حجر رحمه الله تعالى : « إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبي عبد الله الذهبي ، فلم يشف الأوام ، ولا أغنى في ذلك المرام ، لما أنه استروح فيه استرواحاً تجلُّ مرتبته عن مثله ، ... إلى ... المسالك » ما يدل أنه يشك في نسبة هذا الكتاب إليه ، لأنه يتناقض مع شخصية الذهبي الحديثية المعروفة ، والشك في محلّه ، الكتاب ليس له ، بل مكذوبٌ عليه ، وقد قام ببيان ذلك الأستاذ أبو عبيدة آل سلمان ، شكر الله سعيه في مؤلّف « كتب حذر منها العلماء » (١)

٣١٢ - ٣١٨)، مُلَخَّصُهُ:

« للإمام الذهبي كتاب « الكبائر » ، ولكن الطبعة المشهورة المتداولة في الأسواق، المنسوبة للإمام الذهبي، ليس له ^(١)، ويدل عليه أمور منها:

أولاً: منهجُه يُخالف منهجَ الذهبي، الذي لا يتعدى حديثاً إلا يُبين ما فيه من الضعف والنعارة، ويُشدّد النكيرَ على مَنْ يُوردُ الأحاديثَ الضعيفةَ، ولا يُبين ما فيها، فكيف هو يذكرُ في « الكبائر » الأحاديثَ الواهية والقصاص الغريبة ويسكتُ عليها؟! ثانياً: جاء في « الكبائر » في كبيرة « ترك الصلاة » حديث « مَنْ حافظَ على الصلواتِ المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات، ومَنْ تهاوَنَ بِهَا عاقَبَهُ بِخمس عشر عقوبة... »، ولم يُعقَب بشيء مع أنَّ الذهبي قال في الميزان (٦٥٣/٣) في روايه محمد بن علي بن العباس: « رَكَّبَ علي أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة »، فكيف يوردُ حديثاً يحكمُ هو على بطلانه، وهو من أشدِّ الناس إنكاراً على الذين يوردون الأحاديثَ الموضوعية والباطلة، ويغشون المؤمنين بعدم كشف

(١) لقد جرّم الأستاذ أبو عبيدة هذا، شكر الله سعيه، أن « الكبائر » للحقي، قال: « وهي على التحقيق للحقي صاحب « روح البيان »، فقد ورد في ترجمته أنه صنّف كتاباً في « الكبائر »، وحشاه كثيراً من القصص والغرائب والعجائب، وكان الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة نشر كتاب الحقي عازياً إياه خطأ للإمام الذهبي ».

أقول: هذا الجزم لا يستقيم لأنَّ ابنَ حجر ذكر في خطبة الزواجر (ص: ٨) أنه اطلع على الكبائر المحشور بالقصص والغرائب المنسوبة للإمام الذهبي، وابن حجر توفي سنة (٩٧٤هـ)، وإسماعيل الحقي توفي سنة (١١٢٧هـ)، فكيف يرى ابنُ حجر كتابَ الحقي؟؟؟

عراها ؟ ! ؟

الثالث: جاء في كبيرة عقوق الوالدين حديث « لو علم الله شيئاً أدنى من الأُف لُنهي عنه... » وفي سنده أصْرَمَ بن حَوْشَب الذي قال عنه الذهبي في الميزان (١/٢٧٢): « قال يحيى فيه: كذّاب خبيث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، كيف يناقض نفسه ويورد الحديث الموضوع ويسكتُ عليه ؟؟؟ »

ولكن هناك كتاب « الكبائر » للإمام الذهبي الخالي عن هذه القصص والحكايات والأباطيل طُبِعَ حديثاً عن النسخة الخطية بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو وفيه سقطات كثيرة، وبتحقيق أبي عبيدة آل سلمان، وبتحقيق أبي عبد الرحمن السلفي. (مُختَصراً).

٥٨. سعادة الدارين في صلح الأخوين^(١).

٥٩. سوايغ المدد^(٢).

٦٠. شرح ألفية ابن مالك^(٣).

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ١٢٢/٨.

(٣) ذكره العيدرودي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٣)، وقالوا: « لم يُتم »، ولكن قال تلميذه الذي جمع فتواه: « وفي حال قراءته النحو [أي حال قراءة ابن حجر النحو على الناصر اللقاني] شرح « ألفية ابن مالك » شرحاً مزجاً، متوسطاً، حاوياً لأكثر شروحها، والتوضيح، وحواشيه، وفرغ منه سنة (٩٣٠ هـ). »

(مقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١).

٦١. شرح صلاة النبي ﷺ للغزالي^(١).
٦٢. شرح عين العلم في التصوف، ولم يُتم^(٢).
٦٣. شرح مختصر شيخه أبي الحسن البكري^(٣).
٦٤. شرح مختصر الروض^(٤).
٦٥. سُنُّ الْغَارَةِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ مَعْرَةَ تَوَلَّاهُ فِي الْحِنَاءِ وَعَوَارِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَصْلِ مُحْرَمَاتِ الْحَجِّ مِنْ كِتَابِهِ «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» (١٠٣/٥).

(١) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ «المنح المكية» لابن حجر البيهقي (ص: ٢٧).

(٢) قاله العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) النور السافر (ص: ٢٦٢)، شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

قال العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وقال: «لَمْ يُتَمَّ»، ولكن قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدمتها (٤/١): «وَلَمَّا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ [أَي بَعْدَ حَجِّهِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ٩٣٣ هـ، وَبِجَارَتِهِ سَنَةً] اخْتَصَرَ مَتَى «الروض»، وَشَرَحَهُ شَرْحاً مُسْتَوْعِباً لِمَا فِي «شرح الروض»، و«الجواهر»، وكثير من شروح «المنهاج»، و«الأنوار».

ثم حجَّ بعياله هو وشيخه أبو الحسن البكري آخر سنة ٩٣٧ هـ، ومعه شرح المختصر المذكور، فجاوَر سنة ثَمَانٍ، وَأُلْحِقَ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ وَغَيْرِهِمْ شَيْئاً كَثِيراً، فَرَأَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَعَاجِمِ، أَعْطَى مَبْلَغاً كَثِيراً لِكِتَابَتِهِ إِذَا وَصَلُوا مِصْرَ، فَلَمَّا وَصَلُوهَا أُرِيدَ اسْتِنْسَاحُهُ لَهُ، فَحَاسَدَهُ بَعْضُ حَاسِدِيهِ، فَتَرَصَّدَ لَهُ إِلَى أَنْ أُخْرِجَ الْكِتَابُ لِيَكْشِفَ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَفْلَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ، فَكَأَنَّمَا وَقَعَ فِي بَثْرٍ أَوْ أَحْرَقَ لَوْقَتَهُ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبْرٌ، حَتَّى أَصَابَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِلَّةٌ خَطِيرَةٌ لَا زَالَتَ تَلَاذِمُهُ إِلَى أَنْ تَكَادَ تَزْهَقَ نَفْسُهُ، وَهَكَذَا، ثُمَّ تَعَاقَى مِنْهَا، وَوَلَّى الْحَمْدَ، ثُمَّ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، فَعَوَّضَ اللَّهُ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ». وهو أدري بمؤلفات شيخه.

٦٦. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... أما بعد، فإني سئلت قديماً في تأليف كتاب يُبينُ خلافةَ الصديق، وإمارةَ ابنِ الخطاب، فأجبتُ إلى ذلك مسارعةً في خدمة هذا الجناب، فجاء بحمد الله أنموذجاً لطيفاً، ومنهاجاً شريفاً، ومسلماً منيفاً.

ثم سئلتُ قديماً في إقرائه في رمضان سنة (٩٥٠ هـ) بالمسجد الحرام، لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن بمكة المشرفة أشرف بلاد الإسلام، فأجبتُ إلى ذلك رجاءً لهداية بعض من ذل به قدمه عن أوضح المسالك.

ثم سئلتُ لي أن أزيد عليه أضعاف ما فيه، وأبين حقيقةَ خلافةِ الأئمة الأربعة، وفضائلهم، وما يتبع ذلك مما يليق بقوادمه وخوافيه، فجاء كتاباً في فنه حافلاً،... ورتبته على مقدماتٍ وعشرة أبواب، وخاتمةً».

٦٧. العتاق في الوقف^(١).

٦٨. العمل بالمفهوم في الوقف^(٢).

٦٩. الفتاوى الحديثة، طبع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

٧٠. الفتاوى الفقهية (أو الفتاوى الكبرى)، مطبوع بدار الكتب العلمية.
٧١. فتح الإله في شرح المشكاة^(١).
٧٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد^(٢)، مطبوع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٧٣. الفتح المبين بشرح الأربعين النووية، مطبوع، مصطفى البابي الحلبي.
٧٤. الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة^(٣).
٧٥. قُرَّة العين في بيان أن التبرع لا يُبطلهُ الدَّيْنُ^(٤)، كتبه فيما وقع بينه وبين ابن زياد المفتي في زيِّد، أوله: الحمد لله الذي... الخ^(٥).
٧٦. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع بتحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م.
- قال ابن حجر رحمه تعالى الله في خطبته (ص: ١٢): «... وبعد، فهذا كتاب
-
- (١) ذكره ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٤ / ٢١٤)، والعيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣)، والزركلي في الأعلام (١ / ٢٣٤).
- (٢) وهو شرح صغير على «الإرشاد» للمعري، وله عليه شرح كبير مسمًى بـ«الإمداد»، قاله ابن حجر في تحفة المحتاج (٥ / ٣٢٢، ٥٦٠)، والعيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١ / ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣).
- (٣) ذكره الأخ عبد الله نزيير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ«الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.
- (٤) ذكره ابن حجر الهيثمي في فصل صدقة التطوع من كتاب «تحفة المحتاج» (٨ / ٧٥٨).
- (٥) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٣٤٩.

لقبته بـ «القول المختصر في علامات المهدي المنتظر»، أذكر فيه ما اطلعت عليه من علاماته، وفضائله، وخصوصياته مَحذوفَةً الأَسَانِيدَ والروايات، خاليةً عن موضوعات الجهلة الطغاة... دعاني إلى تأليفه ادعاء جماعة في زماننا...».

رَبَّهُ الْمَوْلَفُ عَلَى مَقْدَمَةٍ فِي بَيَانِ مَوْقِفِ الْمُنْكَرِينَ لِلدَّجَالِ وَالْمَهْدِيِّ؛ وَثَلَاثَةَ أَبْوَابٍ الْأُولَى فِي عِلْمَاتِهِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ ٦٢ عِلْمَةً؛ وَالثَّانِي فِي الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهِيَ ٣٩ عِلْمَةً؛ وَالثَّلَاثُ فِي الَّتِي جَاءَتْ عَنِ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَهِيَ ٥٦ عِلْمَةً؛ وَخَاتَمَةٌ فِي أُمُورٍ مَتَفَرِّقَةٍ.

٧٧. كشف العين عن أحكام الطاعون^(١).

٧٨. كَفَّ الرِّعَاعَ عَنِ مَحْرَمَاتِ اللَّهْوِ وَالسَّمَاعِ، مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ عَادِلِ عَبْدِ الْمُنْعَمِ، الْقَاهِرَةِ، مَكْتَبَةُ الْقُرْآنِ، ١٩٧٠م.

٧٩. كنه أفراد في شرح «بانة سعاد»^(٢).

٨٠. اللُّمَعَةُ فِي خِصَائِصِ الْجُمُعَةِ^(٣).

٨١. مبلغ الأرب في فخر العرب، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

(١) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة

رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٩٣.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (باب صلاة الجمعة): ٣/ ٣٤٤.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... وبعد، فإن كثيرين من الفرق الأعمجية والطوائف العنادية جُبلوا على بغض العرب، فوقعوا في مهاوى العطب جهلاً بما اختصهم الله به من المزايا التي لا يؤتوها غيرهم، والعطايا المحققة لعلو قدرهم، وعظيم خيرهم، حتى بلغنا عن بعض أولياء الله تعالى أنه قال: «جاهدت نفسي ستين سنة حتى خرج منها بغض العرب». قد كثر جمع جَمَّ لا خلاق لهم إلا الواقعة فيهم والاستثثار بحقوقهم، فقصدت أن أتحفهم برسالة مختصرة جداً لتكون إن شاء الله كافة لمن اطلع عليها أن يخوض فيهم بأدنى كلمة... رأيتُ لشيخ الإسلام وَالحُفَاظِ أَبِي الحسين عبد الرحمن العراقي تأليفاً في ذلك حافلاً، لكنه طَوَّله بالأسانيد الكثيرة، والطرقِ المستفيضِ الشهيرة، قصدتُ اختصارَه في دون عشرة فصولٍ، بحيث لا أفوت شيئاً من مقاصده وفوائده... وسميته «مبلغ الأرب في فخر العرب»، ورتبته في مقدمة فصول وخاتمة».

٨٢. مختصر «الإرشاد»^(١).

٨٣. مختصر «الإيضاح»^(٢).

٨٤. مختصر «الروض»^(٣).

٨٥. مختصر الهيئة السنية في الهيئة السنية^(٤).

(١) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٢) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) انظر التعليق على «شرح مختصر الروض».

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من =

٨٦. مسانيدُ ابن حجر. وهي رسالة ذكرَ فيها ابنُ حجر المسانيدَ التي روى بها الحديث، تتضمَّنُ ذكرَ شيوخه وشيوخَ شيوخه، وفي آخرها إجازةُ عامةٌ بجميع ما ذكره في هذه الرسالة لمن أدركَ حياته من المسلمين. وتوجد نسخة خطية لها في (١٣ ق) في الرباط (٥٦٥ ك) ^(١).

٨٧. المستعذب في حكم بيع الماء ^(٢).

٨٨. معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة ^(٣)، مخطوط في (١٤١ ق)، نُسخَ (١٠٠٠ هـ)، وهو بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٥٠٣٧).
٨٩. مناجاة ابن حجر، مخطوط في (٤ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١١١٨٩).

٩٠. مناقب أهل البيت، مخطوط في (٥٩ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٨٥٧٥).

٩١. المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة ^(٤).

قال ابن حجر في كتابه «تحفة المحتاج»: «... أنه يجوز التغيير فيه [أي في البيت أي

= مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيهقي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(١) جامعة الدرر العربية معهد المخطوطات العربية: ٢/ ٣٩٠.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه له الإفادة لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر البيهقي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) انظر: إيضاح المكنون للبغدادي: ٢/ ٥١٠، ومعجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٩٣.

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ٢/ ٥٦٥.

الكعبة المشرفة [لمصلحة ضرورة أو حاجية أو مستحسنة، وقد ألفت في ذلك كتاباً حافلاً، سمّيته « المناهل العذبة في إصلاح ماهي من الكعبة »، دعا إليه خبط جمع جَم فيه لما وردت المراسيمُ بعمارة سقفا سنة (٩٥٩ هـ) لما أنهاهُ سدنُتها من خرابها «^(١).
٩٢. منح الفتاح بكشف حقائق الإيضاح^(٢).

٩٣. المنح المكية في شرح الهمزية (أو أفضل القرى لقرء أم القرى)، مطبوع

بتحقيق بسام محمد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨ م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص : ١٠٢) : « ... وبعد، فمما يتعين على كلِّ مكلفٍ أن يعتقد أن كمالات نبينا ﷺ لا تُحصر، وأن أحواله وصفاته وشمائله لا تُستقصى، ... وأجمع ما حوته قصيدة من مآثره وخصائصه ... ما نظمه نظم الدرِّ والجواهرِ الشيخ الإمام... البوصيري... من قصيدته الهمزية المشهورة، ... لكنها وإن سُرحت، وتعاورَتها الأفكارُ، وحُدِّمت تحتاج إلى شرح جامع، ... فاستخرتُ الله تعال في شرح كذلك، ... وسمّيته « المنح المكية في شرح الهمزية » ثم بلغني أن الناظم سمّاها « أم القرى » تشبيهاً لها بمكةٍ بجامع أنها حوت بطريق التصريح والإيماء ما في أكثر المدايح النبوية، وحينئذ سمّيته (أفضل القرى لقرء أم القرى) .»

٩٤. منظومة في أصول الدين^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١٥٨/٥.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ « الإفادة » لابن حجر (ص : ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص : ٢٦٢).

٩٥. المنهج القويم في مسائل التعليم، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البغا حفظه الله، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

٩٦. نَبَأُ الْأَتْبَةِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ^(١).

٩٧. النخب الجليلة في الخطب الجزيلة^(٢).

٩٨. نصيحة الملوك^(٣).

٩٩. النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ﷺ، مطبوع بطبعات عديدة منها: المكتبة الأدبية، حلب، ١٩٨٥م.

ثانياً: ترتيبُ كُتُبِ ابْنِ حَجْرٍ فِي الْفُتُوى:

لقد ألف ابن حجر رحمه الله تعالى ما يقربُ مئة مصنفٍ ما بين رسالةٍ صغيرة وبين مؤلفٍ ضخمٍ، فكان رحمه الله تعالى يضع رسالةً (أو كتاباً) في مسألةٍ مشكّلةٍ يجري النقاش فيها في عصره، فلذا كثرت مؤلفاته، ولكن قد يقع له خلاف في الترجيحات في هذه الكتب، فلا شك أن المعمول هو المتأخر.

قال تلميذه الجامعُ لفتاويه في مقدمته: «... ثم حج هو [أي ابن حجر] وشيخُه

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ٣٠٧/١.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزيل أحمد في مقدمة تحقيقه لـ «الإفادة» لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالة في مناقب ابن حجر الهيثمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) النور السافر للعيدروسي (ص: ٢٦٢)، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٣/١٠، والأعلام:

البكري آخر سنة (٩٣٣ هـ)، وجاوز سنة أربع وثلاثين، وخطر له أن يؤلف في الفقه، فتوقف إلى أن رأى في النوم الحارث المحاسبي^(١) وهو يأمره بالتأليف،... فبدأ في شرح «الإرشاد»....

ولما رجع من مكة اختصر متن «الروض»، وشرحه.... ثم حجّ بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخه وأقام هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرح «الإيضاح» للنووي، ثم شرح «الإرشاد» شرحين [أي الكبير، وهو «الإمداد»، والصغير، وهو «فتح الجواد»]، ثم شرح «العُباب»، وإلى الآن لم يكمل، لكن نسأل الله إكماله، فإنه جمع المذهب جمعاً لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتفحيم مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل بما تقر به العيون.

ثم شرح «المنهاج»^(٢)، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفاً يأتي كثيراً

(١) الحارث المحاسبي: هو الحارث بن الأسد المحاسبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه والأصول، لألوان الحق مشاهداً، ولآثار النبي ﷺ مصاحباً، وفي الأصول راجحاً، وعن الفضول معرضاً، وللمخالفين الزائغين قامعاً وناطحاً، وللمريدين والنتيين قابلاً وناصحاً، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد وغيره منها: شرح المعرفة، البعث والنشور، وُلد بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. حلية الأولياء: ٧٣/١٠، الأعلام: ١٥٣/٢.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة التحفة (٦/١): «... عزمْتُ ثاني عشر محرّم سنة ثمان وخمسين وتسعمئة على خدمة منهاجه [أي النووي] الواضح ظاهره،...».

وقد ذكر ابن حجر في «التحفة» كتباً له، وهي:

١ - الإفادة؛ ٢ - شرح المشكاة؛ ٣ - الزواجر؛ ٤ - الإمداد؛ ٥ - فتح الجواد؛ =

منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تخالفٌ، فتكون في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا»^(١).

هذا ترتيبُ كتب ابن حجر الفقهية حسب التآليف، فيكون الفتوى أيضاً على هذا الترتيب حيث اختلف اختياره، إلا أن المتأخرون من الشافعية قدّموا شرحي «الإرشاد» على شرح «العباب»، لأنَّ اهتمام الشيخ ابن حجر يجمع المذهب فيه كان أكثر من اهتمامه بالمدرَك^(٢).

قال عَلَوِي السَّقَاف رحمه الله: «... وذهب علماء حَضْرَمَوْت والشام والأكرد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تحفته» لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصون كثيرة، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح

= ٦ - حاشية الإيضاح؛ ٧ - كف الرعاع؛ ٨ - الفتاوى؛

٩ - الإنحاف ببيان حكم إجازة الأوقاف؛ ١٠ - تحرير المقال؛ ١١ - المناهل العذبة؛

١٢ - الجوهر المنظم؛ ١٣ - سنن الفارة؛ ١٤ - الإعلام بقواطع الإسلام؛

١٥ - الإيعاب بشرح العباب؛ ١٦ - الدر المنضود؛ ١٧ - قرة العين؛

١٨ - الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب...؛ ١٩ - اللعة في خصائص الجمعة؛

٢٠ - در العمامة؛ ٢١ - الصواعق المُرَقَّة؛ ٢٢ - الإفصاح؛ ٢٣ - أشرف الوسائل؛

٢٤ - سوابغ المدد؛ ٢٥ - إيضاح الأحكام لما تأخذه العمال والحكام.

فيكون ما في «التحفة» مقدّم على ما في هذه الكتب عند الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى: ٤/١.

(٢) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٣٨، الفوائد المكية، ص: ٣٧.

العُباب»، ثم «فتاويه».

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم بآكثير^(١) في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به :

وَسَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرَ فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَرَ
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ الْأَخْذُ بِالتَّحْفَةِ، ثُمَّ الْفَتْحُ
فَأَصْلُهُ، لَا شَرْجَهُ الْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِيعَابَا^(٢).

فيكون ترتيبُ كتبه الفقهية في الفتوى كالآتي :

- ١ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ؛ ٢ - فتح الجواد بشرح الإرشاد ؛
- ٣ - الإمداد بشرح الإرشاد ؛ ٤ - الإيعاب بشرح العُباب ؛
- ٥ - حاشية الإيضاح للنووي ؛ ٦ - شرح مختصر الروض ؛
- ٧ - الفتاوى.

(١) علي بآكثير: هو علي بن عبد الرحيم بن محمد، الكندي من آل باكثير، الشيخ العلامة، الفقيه الشافعي، من فضلاء حضرتوت، وُلِدَ بِهَا سَنَةَ (١٠٧٣هـ)، وتوفي بِهَا سَنَةَ (١١١٤هـ) في بلدة «تريس»، له منظومات كثيرة في العروض، وأصول الدين، وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة، وبديعة، وشرحها، وغيرها.

(الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٩٩).

(٢) الفوائد الملكية للسقاف، ص: ٣٧.

قوله: «الفتح» أي فتح الجواد بشرح الإرشاد.

وقوله: «فأصله» أي أصل «فتح الجواد» وهو «الإمداد بشرح الإرشاد» وهو شرح كبير.

المطلبُ الرابع: نسبةُ الكتابِ إلى ابنِ حَجْرٍ، اسْمُهُ، تَارِيخُهُ:

أولاً: نسبةُ الكتابِ إلى ابنِ حَجْرٍ:

لقد تَوَاتَرَتْ نسبةُ «التحفة» إلى ابنِ حَجْرٍ بين الشافعية وغيرهم، بحيث لَمْ يَبْقَ أدنى رَيْبٍ في نِسْبَتِهِ إليه، فيُنْدَرُ كتابُ في المذهبِ الشَّافِعِيِّ في القرنِ الحادِي عَشَرَ وما بعده إلا وفيه ذِكرٌ لكتابه «التحفة»، وفيما يلي بعض الأدلة عليه:

أولاً: وردت نسبةُ إليه في مقدمةِ حواشٍ وُضِعَتْ عليها، فمنها ما جاء في خطبة حاشية ابنِ قاسمِ العَبَّادِي: «... هذه حواشٍ رَقِيقَةٌ، وَنُكْتُ دَقِيقَةٌ، وَتَحْرِيْرَاتٍ شَرِيفَةٌ... جَمَعْتُهَا من خَطِّ مُحَرَّرِهَا ورَسَمِ مُحَرِّرِهَا مولانا وشيخنا... فخر الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العَبَّادِي الأزهرِي، أحله الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام، على «شرح المنهاج» لِخَاتِمَةِ أَهْلِ التَّصْنِيفِ،... شهابِ الملة الدينِ ابنِ حَجْرٍ الهَيْتَمِيِّ»^(١).

ثانياً: ذِكرُ النقولِ الكثيرةِ في كتبِ الذين جاؤوا بعده معزوةً إليها، فمن ذلك قولُ المَلِّيَّارِي في خطبة كتابه «فتح العين»: «... وبعد، فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بـ «قرة العين بمهمات الدين» يُبَيِّنُ المرادَ، وَتُتِمُّ المَفَادَ، وَحُصِّلَ المَقاصدُ، وَيُبرِزُ الفوائدَ، وَسَمِيَتْهُ بِفَتْحِ المَعِينِ بِشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمِهْمَاتِ الدِّينِ،... انتخبته [أي كتابه المسمى بـ «قرة العين»] وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتمة المحققين شهاب الدين ابن حجر الهيتمي: ... التُّحْفَةُ... معتمداً على ما جزم به شيخنا المذهب:

(١) مقدمة حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ٦/١ - ٧.

النووي والرافعي، فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم»^(١).

ثالثاً: اتفاق المترجمين لابن حَجَرٍ على ذكر «التحفة» في مؤلفاته^(٢).

رابعاً: اتفاق متأخري الشافعية الذين تكلموا عن كُتُب الأصحاب وترتيبها في الفتوى على ذكر «التحفة» معزواً إلى ابن حجر الهَيْتَمِي^(٣).

خامساً: ذكره الذين تكلموا عن الكتب معزواً لابن حجر كحاجي خليفة في كشف الظنون^(٤).

ثانياً: اسم الكتاب:

لقد ذَكَرَ ابن حجر رحمه الله تعالى اسم الكتاب في خطبته، قال: «... وبعد، فإنه طالما يخاطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كُتُب الفقه للقطبِ الرباني، والعالم

(١) فتح المعين للملياري، ص: ٧ - ٩.

وقال أبو بكر الدِّمَاطِي (١٣٠٠ هـ) في حاشيته عليه (٣/١): «... وأنَّ عمدتي في ذلك [أي في جمع الحاشية] التحفة، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنهاية، وشرح الروض، وشرح المنهج،...».

(٢) انظر: النور السافر للعبد روسي (ص: ٢٦٢)، الكواكب السائرة للغزي (٣/١١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٥٤٣)، البدر الطالع للشوكاني (١/١٠٩)، مقدمة الفتاوى الكبرى (١ / ٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٨٧٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١/٢٩٣)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد المدنية للكردي، ص: ٣٩، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧، مختصر الفوائد المكية أيضاً للسقاف، ص: ٩٣، ترشيح المستفيدين للسقاف، ص: ٦، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٩.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ١٨٧٦/٢.

الصمداني، ولي الله بلا نزاع، ومحرم المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النووي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، إلى أن عزمْتُ ثاني عشر مُحَرَّم سنة ثمانٍ وخَمْسِينَ وتسعمئة (٩٥٨ هـ) على خدمة «منهاجه» الواضح ظاهره... وَسَمَّيْتُهُ (مُحْتَفَةَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ)»^(١).

ولكن أكثر العلماء يطلقون عليه «التُّحْفَةُ» مُخْتَصِراً^(٢)، وبه اشتهر بين الناس، ويطلق عليه بعضهم أحياناً «شرح المنهاج»^(٣)، والخطبُ فيه يسير.

ثالثاً: تاريخ تأليف «التُّحْفَةُ»:

لقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة «التُّحْفَةُ» تاريخ البدء فيها، قال: «... وبعد، فإنه طالماً يخطر لي أن أتبرك بِخِدْمَةِ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ لِلْقَطْبِ الرَّبَّانِيِّ، وَالْعَالِمِ الصَّمْدَانِيِّ، وَلِيِّ اللَّهِ بِلا نِزَاعٍ، وَمُحَرَّرِ الْمَذْهَبِ بِلا دِفَاعٍ، أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى النَّوَوِيِّ، قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ، إِلَى أَنْ عَزَمْتُ ثَانِي عَشْرَ مُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَتِسْعَمِئَةَ (٩٥٨ هـ) عَلَى خِدْمَةِ «مِنْهَاجِهِ» الْوَاضِحِ ظَاهِرِهِ... فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ، وَمَتَوَكِّلاً عَلَيْهِ، وَمَادّاً أَكْفَ الصَّرَاعَةَ وَالِافْتِقَارَ إِلَيْهِ أَنْ يُسْبِغَ عَلَيَّ وَاسِعَ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَنْ لَا يُعَامِلَنِي فِيهِ بِمَا قَصُرْتُ فِي خِدْمَتِهِ، لَا سِيَّمًا فِي أَمْنِهِ وَحَرَمِهِ، إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ»^(٤).

(١) مُحْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٦/١ - ٧.

(٢) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٣٩، ترشيح المستفيدين، ص: ٦.

(٣) انظر على سبيل المثال حاشية ابن قاسم: ٧/١.

(٤) مُحْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٦/١.

ولم يذكر ابنُ حجر رحمه الله تعالى في آخر كتابه وقت الفراغ منه، لكن قال الشيخ عبد الحميد الدَّاغِستَّاني الشَّرْوَاني رحمه الله في حاشيته على «التحفة»: «ونقل عن ابن حجر: أنه فرغ من تَسْوِيدِ هذا الشرح عشيةَ خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمانٍ وخمسين وتسعمئة (٩٥٨ هـ).

وقال الخطيبُ الشَّرْبيْني: إنه شرع في شرح «المنهاج» عامَ تسعمئة وتسعة وخمسين (٩٥٩ هـ) اهـ. ونُقل عنه: أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اهـ.

وقال الجمال الرَّملي: إنه شرع في شرح «المنهاج» في شهر ذي القعدة سنة ثلاثٍ وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اهـ. ونُقل عنه: أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٣ هـ)»^(١).

المَطْلَبُ الخامسُ: أهْمِيَّةُ «التَّحْفَةِ»، ومنهجُ ابنِ حجرٍ فيها:
أولاً: أهْمِيَّةُ «تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»:

«تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» لابنِ حجرٍ الهَيْتَمِي هو كتابُ الناسِ شرقاً وغرباً، وهو المرجعُ الأساسي لِمَعْرِفَةِ المَعْتَمَدِ فِي المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وتَجَلَّى أَهْمِيَّتُهُ فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١.

والشَّرْوَاني: هو عبد الحميد بن الحسن الدَّاغِستَّاني الشَّرْوَاني الشَّافِعِيُّ، الفقيهُ الأَصُولِيُّ الصُّوفِيُّ، وُلِدَ ونشأ ببِشْرَوَانَ، ثم رحل إلى مصرَ، وأخذ عن أئمتها كإبراهيم الباجوري، ثم قدم مكةَ وجاورها، كان عارفاً بالمذهب شديد الصلابة فيه، وقوراً مهيباً، كثير العزلة، متفرغاً للتدريس والإفتاء إلى أن مات بمكة سنة ١٣٠١ هـ، وُدُنَ بالمعلاة، وكانت جنازته عظيمة مشهودة.

أولاً: أنه ألفه ابن حجر بعد أن أجاز له جمع جمٍّ من شيوخه بالتأليف والتدريس، وهو مجاورٌ بمكة^(١)؛

ثانياً: أنه ألفه بعد أن اشتغل بتحليل المتون العديدة في المذهب، وخاصةً المشهور منها^(٢)؛

ثالثاً: أنه ألفه بعد أن شرح العديد من متون المذهب، وجمع المذهب فيها؛ قال تلميذه الجامعُ لفتاويه في مقدمته: «... ثم حج ابن حجر وشيخه البكري آخر سنة (٩٣٣ هـ)، وجاور سنة أربع وثلاثين،... فبدأ في شرح «الإرشاد».... ولما رجع من مكة اختصر متن «الروض»، وشرحه.... ثم حج بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخه وأقام هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرح «الإيضاح» للنووي، ثم شرح «الإرشاد» شرحين [أي الكبير، وهو «الإمداد»، والصغير، وهو «فتح الجواد»]، ثم شرح «العباب»، وإلى الآن لم يكمل، لكن نسأل الله إكماله، فإنه جمع المذهب جمعاً لم يسبق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب عن المشكل مما تقر به العيون.

ثم شرح «المنهاج»، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفاً، يأتي كثيراً منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تخالف، فتكون

(١) انظر: النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ٤ / ١.

(٢) انظر: النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ٤ / ١.

في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا»^(١).

رابعاً: أنه، رحمه الله، ذكر خلال شرحه هذا خمساً وعشرين كتاباً له في أبوابٍ متفرقة من الفقه وغيره، فيكون قد وضع ملخصها في هذا الشرح.

خامساً: أنه تتبع نصوص الإمام الشافعي، وأحاط بوجوه الأصحاب، وقرأه على جمع كبير من المحققين وقبلوه؛

قال علوي السقاف رحمه الله: «... وذهب علماء حَضْرَمَوْتِ والشام والأكرد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصون كثيرة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم شرح العُباب، ثم فتاويه»^(٢).

سادساً: اتفاق المتأخرين على أن «التحفة» لابن حجر و«النهاية» للزملي مُلَخَّصُ المذهب، وأنه لا يجوز الفتوى بما يُخالفهما، واتفاقهم على جواز الفتوى بكل ما فيها بعد اختلافهم فيم يُتقدّم منهما^(٣).

ثانياً: منهج ابن حجر في «التحفة»:

لقد رسم ابن حجر، رحمه الله تعالى، منهجه في شرحه لـ«المنهاج» مجملًا في

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

(٢) الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٤١، والفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

خطبته، فقال: «... وبعد، فإنه طالما يحظر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني، والعالم الصمدي، ولي الله بلا نزاع، ومحرر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النووي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، إلى أن عزمْتُ ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمئة على خدمة «منهاجه» الواضح ظاهره، الكثيرة كنوزُه وذخائره:

١ - مُلخصاً مُعتمداً شروجه المتداولة؛

٢ - ومُجيباً عمّا فيها من الإيرادات المتطاولة؛

٣ - طاوياً بسط الكلام: على الدليل، وما فيه من الخلاف والتعليل، وعلى عزو المقالات والأبحاث لأربابها، لتعطل الهمم عن التحقيقات فكيف بإطنابها؛

٤ - ومشيراً إلى المقابل برِد قياسه أو علته، وإلى ما تميّز به أصله لقلته،... فشرعتُ في ذلك مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه»^(١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦.

المَبْحَثُ الثاني: في التعريف بالإمام النُّووي، وكتابه « مِنْهَاجُ
الطَّالِبِينَ »

ويحتوي على خَمْسَةِ مَطَالِبٍ :

المَطْلَبُ الأول: اسمُ الإمامِ النُّووي، ونسبُه، وكُنْيَتُه، ولَقَبُه:

المَطْلَبُ الثاني: مَوْلِدُ الإمامِ النُّووي، ونشأته، ووفاته:

المَطْلَبُ الثالث: شيوخُ الإمامِ النُّووي، وتلاميذُه:

المَطْلَبُ الرابع: مؤلفاتُ الإمامِ النُّووي، وترتيبها في الفتوى

المَطْلَبُ الخامس: اسمُ « المِنْهَاجِ »، تاريخُ تأليفه، مِنْهَجُ النُّووي فيه:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: اسْمُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وَنَسْبُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَتَقْبَهُ.

أولاً: اسْمُهُ، وَنَسْبُهُ:

هو يَحْيَى بن شَرَف بن مُرِّي^(١) بن حسن بن حُسَيْن بن مُحَمَّد بن جمعة بن حِزَام^(٢)

الحِزَامِي، النَّوَوِي، الحُرَانِي، ثُمَّ الدَّمَشْقِي، الشَّافِعِي.

ثانياً: كُنْيَتُهُ، وَتَقْبَهُ:

هو أَبُو زَكْرِيَا، مُحْيِي الدِّين، الْإِمَامُ الْأَجَل، الْحَافِظُ النَّبِيه، الزَّاهِدُ الْوَرَع، شَيْخُ الْإِسْلَام، وَلي الله تَعَالَى الْعَارِف، الْفَقِيه الْأَصُولِي، الْحَافِظُ الْأَوْحَد، وَالْقُدْوَةُ الصَّالِح، مُحْيِي السَّنَةِ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِح، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، مُحَرَّرُ الْمَذْهَبِ، مُحَقِّقُهُ وَمَرْتَبُهُ، إِمَامُ أَهْلِ عَصْرِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا، زَهْدًا وَوَرَعًا، سَيِّدُ أَوَانِهِ وَوَرَعًا وَسِيَادَةً، الْعِلْمُ الْفَرْدُ، فَدُونَهُ وَاسِطَةُ الدَّرِّ وَالْجَوْهَرِ، عَابِدُ الْعِلْمَاءِ، وَعَالِمُ الْعِبَادِ، زَاهِدُ الْمُحَقِّقِينَ وَمُحَقِّقُ الزَّهَادِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ بَعْدَ التَّابِعِينَ بِمِثْلِهِ أَذُنٌ، وَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، الْأَمْرُ النَّاهِي، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى^(٣).

(١) بضم الميم، وكسر الراء، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «المنهاج السوي» في ترجمة الإمام

النَّوَوِيِّ «(ص: ٥١): «كذا رأيتُه يَحْظُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ».

(٢) بكسر الحاء «الحاء» المهملَة و«الزَّاي» المعجمَة.

(المنهاج السوي، ص: ٥١).

(٣) انظر: الطبقات للشُّبْكِي: ٨ / ٣٩، الطبقات لابن قاضي شعبة: ٢ / ١٥٣، البداية والنهاية:

٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، الطبقات للإسنوي: ٢ / ٢٦٦،

تذكرة الحفاظ الذهبي: ٤ / ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المنهاج السوي،

ص: ٥١، الأعلام: ٨ / ١٤٨.

المطلب الثاني: ولادة الإمام النووي، ونشأته، ووفاته:
 أولاً: ولادة الإمام النووي:

وُلد الإمام النَّووي رحمه الله تعالى في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وسِتْمِئَةَ لِلْهِجْرَةِ المباركة (٦٣١ هـ = ١٢٣٣م) بقرية «نوى»^(١)، وهي بلدة صغيرة بين حورانَ ودمشقَ على بُعد تسعين كيلومتراً جنوب دمشق^(٢).
 ثانياً: نشأة الإمام النووي^(٣):

وُلد الإمام النَّووي رحمه الله بـ«نوى» ونشأ بها، وقرأ القرآنَ، فلما بلغ سبع سنين وكانت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان انتصف نحو نصف الليل، ورأى نوراً ملأ الدارَ، ولم يره غيره من أهله، فعرف أنها كانت ليلة القدر^(٤).

(١) انظر: طبقات الشافعية للشبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢/ ١٥٣، البداية والنهاية: ٢٣/ ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧/ ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢/ ٢٦٦، تذكرة الحفاظ الذهبي: ٤/ ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/ ٨٥، المنهاج السوي للسيوطي، ص: ٥١، الأعلام: ٨/ ١٤٨.

(٢) مُقَدِّمَةٌ أَسْتَاذِنَا الدُّكْتُور نور الدين عتر لـ«إرشاد طلاب الحقائق للنووي»، ص: ٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢/ ١٥٣، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ٢٣/ ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧/ ٢٧٨، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٥/ ٣٥٤، طبقات الشافعية لجمال الدين الإسني: ٢/ ٢٦٦، تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي: ٤/ ١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/ ٨٥، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي لجلال الدين السيوطي، ص: ٥١، الأعلام الزركلي: ٨/ ١٤٨.

(٤) انظر: المنهاج السوي للسيوطي، ص: ٥١.

ولما بلغ عشر سنين رآه الشيخ الصالح المريبي البصير ياسين بن يوسف المراكشي والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فذهب الشيخ ياسين إلى الذي يقرئه القرآن الكريم، فوصاه به قائلاً له: « هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه، وأزهدهم، ويتفجع به الناس »، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام^(١).

الاعتناء بأساس الدين والعلوم وهو القرآن الكريم والتربية الإسلامية الرشيدة هو شأن الحضارة الإسلامية، ونشرهما في كل بادية وحاضرة، وذلك ما يجب على المسلمين عمله اليوم^(٢).

فلما كان عمر الإمام تسع عشرة سنة قدِمَ به والده الشيخ الورع الزاهد ولي الله تعالى أبو يحيى الحزامي إلى دمشق عاصمة العلم والدين فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى سنة تسع وأربعين، فسكن المدرسة الرواحية، يتناول خبر المدرسة، فحفظ «التنبيه» للشيرازي خلال أربعة أشهر ونصف، وربع «المهذب» في باقي السنة، فجعل يشرح ويصحح على شيخه الإمام العالم الزاهد الورع أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي الشافعي، ولازمه، فأعجب به لما رأى من اشتغاله ولازمته وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه محبة شديدة، فجعله يُعيدُ الدرس في حلقة لأكثر الجماعة^(٣).

(١) انظر: طبقات الشافعية للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام التوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) مقدمة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر لـ «إرشاد طلاب الحقائق للتوي»، ص: ٨.

(٣) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ إِحْدَى وَخَمْسِينَ حَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ وَالِدِهِ، وَمَرَضَ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ،
وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ شَهْرًا وَنِصْفًا، ثُمَّ حَجَّ مَرَّةً أُخْرَى.

أَقْبَلَ الْإِمَامُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ مَعَ إِكْثَارِ الْعِبَادَةِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَقِيَامٍ
لَيْلٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَسًا عَلَى الْمَشَايخِ شَرْحًا: دَرَسِينَ فِي «الْوَسِيطِ»
لِلْغَزَالِيِّ، وَدَرَسًا فِي «الْمَهْدَبِ» لِلشَّيرَازِيِّ، وَدَرَسًا فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»
لِلْحَمِيدِيِّ، وَدَرَسًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَدَرَسًا فِي «اللُّمَعِ» لِلشَّيرَازِيِّ، وَدَرَسًا فِي
«إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ فِي اللُّغَةِ»، وَدَرَسًا فِي التَّصْرِيفِ، وَدَرَسًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَدَرَسًا فِي
أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَدَرَسًا فِي أَصُولِ الدِّينِ^(١).

وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُعَلِّقُ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَرْحٍ مُشْكِلٍ، وَتَوْضِيحٍ عِبَارَةٍ،
وَضَبْطٍ لُغَةٍ، فَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَقْتِهِ وَاشْتِغَالِهِ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، فَصَارَ إِمَامًا عَصْرِيًّا، وَقُدُورَةً
أَوَائِهِ، وَفَرِيدَ دَهْرِهِ^(٢).

فَهَكَذَا أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ لَا يُضَيِّعُ وَقْتًا فِي لَيْلٍ وَنَهَارٍ إِلَّا فِي وُضُفَةِ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ
حَتَّى فِي ذَهَابِهِ فِي الطَّرِيقِ وَتَجِيئِهِ يَسْتَعِزُّ فِي تَكَرُّرٍ وَمُطَالَعَةٍ، فَبَقِيَ عَلَى التَّحْصِيلِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ اسْتَعْلَ بِالتَّصْنِيفِ وَالْإِسْتِغَالِ وَالْإِفَادَةِ، وَالْمُنَاصَحَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلَانِهِمْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى كَانَ الْمَلُوكُ يَهَابُونَهُ، مَعَ مَا هُوَ
عَلَيْهِ مِنَ الْمَجَاهِدَةِ لِنَفْسِهِ، وَالْعَمَلِ بِدَقَائِقِ الْفِقْهِ، وَالْاجْتِهَادِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ
وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، وَالْمُرَاقَبَةِ لِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَتَصْفِيئِهَا مِنَ السَّوَابِغِ، مُحَاسِبِ نَفْسِهِ

(١) انظر: الطبقات للناج السبكي: ٣٩٦/٨، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) انظر: الطبقات للناج السبكي: ٣٩٦/٨، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

على الخطوة بعد الخطوة^(١).

كان رحمه الله مُحَقِّقاً في علمه وفنونه، مُدَقِّقاً في الفقه والأصول، حافظاً للحديث وعلومه، عارفاً بأنواع العلوم كلّه، حافظاً لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أُصُولاً وفُرُوعاً، مُتَقِناً لقواعده الأصلية والفقهية، مُحِيطاً بِمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتابعين، واختلافِ الْعُلَمَاءِ ووفائهم، سالكاً طريقَ السلفِ، قد صرّف وقته كلّه في الخَيْرِ: فبعضه للتأليف، وبعضه للتعليم، وبعضه للصلاة، وبعضه للتلاوة والتدبُّر، وبعضه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

قال التاجُ السبكي المجتهدُ بنُ المجتهدِ: « وافقَ الوالدُ مرّةً وهو راكبٌ على بَعْلَتِهِ شيخاً عامياً ماشياً، فتحدّثا، فوَقَعَ في كلام ذلك الشيخ أنه رأى التَّوَوِيَّ، ففي الحال نَزَلَ عَن بَعْلَتِهِ، وقَبِلَ يَدَ ذلك الشيخ العامي وسأله الدُّعاء، وقال له: اركبْ حَلْفِي، فلا أركبُ وعينَ رأت وجهَ التَّوَوِيَّ تَمَشِي بينَ يَدَيَّ.

وكان الوالدُ سكن دارَ الحديثِ الأشرافية، وكان يُخْرِجُ في الليل يَتَهَجَّدُ، ويُمرِّغُ حَدْيِهِ على الأرضِ فوقِ البساطِ الَّذِي يُقال: إنه كان مِن رَمَنِ الواقفِ، ويُقال: إِنَّ التَّوَوِيَّ كان يَدْرُسُ عليه وينشد:

وفي دارِ الحديثِ لَطِيفٌ مَعْنَى على بساطِ لها أصبُو وأوي
عَسَى أَنِّي أَمْسُ بِحَرِّي وَجَهِي مكاناً مَسَّهُ قَدَمُ التَّوَوِيَّ «^(٣).

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٣٩٦/٨، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٣٩٦/٨، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٣) الطبقات للتاج السبكي: ٣٩٦/٨.

ثالثاً: وفاة الإمام النووي:

هكذا مضى الإمام التَّوْرِي في حياته على هذه السيرة المرصَّية جهاداً للنفس وجهاداً لإعلاء الحقِّ في المجتمع، وزُهداً وترُفُفاً على حُطام الدنيا، وأمرأ بالمعروف ونهياً عن المنكر دون فرقي بين ملكٍ ورعية، وخدمةً للعلم: تدريساً وتصنيفاً، مُفيداً مُحققاً، حتَّى وافته المنيَّة وهو لا يزالُ في مُقتبلِ عُمره: ابن خمسٍ وأربعين سنةً، سنةً سِتِّ وسبعين وسِتِّمِئَةَ للهجرة المباركة (٦٧٦ هـ = ١٢٧٧ م)، في الرابع والعشرين من شهرِ رَجَب.

قال تلميذه ابن العطار رحمه الله تعالى: وكنتُ جالساً بين يديه قبل انتقاله بشهرين، وإذا بفقير قد دخل عليه، وقال الشيخُ فلان من بلاد صرْحَد يُسَلِّم عليك، وأرسلَ هذا الإبريقَ لك، فقبله، وأمرني بوضعه في بيتِ حوائِجِه، فتعجَّبته منه لقبوله، فسعَّر بتعجبي، فقال: أرسلَ إليَّ بعضُ الفقراءِ زربولاً، وهذا إبريقٌ، فهذا آلةُ السَّفَر... .

ثم بعد أيامٍ يسيرةٍ كنتُ عنده، فقال لي: قد أُذِنَ لي في السَّفَر، فقلتُ: كيف أُذِنَ لك؟ قال: أنا جالسٌ هاهنا - يعني بيته بالمدرسة الرواحية، وقدامه طاقة مشرفةٌ عليها - إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواء من هنا ومن كذا - يُشير من غربي المدرسة إلى شرقيها - وقال: قُم، سافر إلى بيتِ المقدس.

ثم قال: قُم حتى نُودِّع أصحابنا وأحبَّابنا، فخرجتُ معه إلى القُبور التي دُفن فيها بعضُ شيوخِه، فزارهم وبكى، ثم زار أصحابه الأحياء، ثم سافر صبيحةً ذلك اليوم. فسار إلى نَوَى، وزار بيت المقدس، والخليل، ثم عاد إلى نَوَى، ومرض بها في بيت

والده، فبلغني [أي ابن العطار] مرضه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففرِح بي، وقال: ارجع إلى أهلِكَ، ووَدِّعْتُهُ وقد أَشْرَفَ على العافية، يومَ السبت العشرين من رجب، سنة سِتِّ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِئَةَ، ثُمَّ تُوفِّي ليلَةَ الأربِعاءِ الرابع والعشرين من رجب، ودُفِنَ في صبيحتها بـ «نَوَى».

فبينما أنا نائمُ تلك الليلة، إذ منادٍ يُنادي بِجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدِّين الموقع، فساح الناس لذلك، فاستيقظتُ، فبلغنا ليلة الجمعة موته، وصُلِّي عليه بِجامع دمشق، وتأسَّفَ عليه المسلمون تأسُّفاً بليغاً، الخاص والعام، والمداح والذائم^(١).

المطلبُ الثالثُ: شيوخُ الإمام النووي، وتلاميذه:

أولاً: شيوخُ الإمام النووي:

تلقَى الإمام النَّوَوِي رحمه الله تعالى العلمَ على أئمة عصره في كل فن، ولازمهم ملازمة الظل، فجمع ما تفرَّق في صدورهم جميعاً، فأخذ كل علمٍ من حديث، وفقه، وأصولٍ ونحوٍ وغيره عمَّن تفرَّدَ به مِن شيوخ عصره، فصار هو إمامَ عصره في هذه العلوم وغيرها، فشيوخه كثيرةٌ لا يُملُ بذكر أحوالهم العِطْرَةَ، ولكن لا يسعنا أن نستوعبهم جميعاً، فلذا أكتفي بذكر شيخٍ له في حديث، وفقه، وأصولٍ إشارةً إلى غيرهم الكثير، رضي الله تعالى عنهم.

١ - كمالُ الدِّينِ المغربي (.... - ٦٥٠ هـ = ... - ١٢٥٢ م):

(١) انظر: الطبقات للشُّبكي: ٣٩/٨، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢، البداية والنهاية: ٢٣/

٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٢٧٨/٧، شذرات الذهب: ٣٥٤/٥، الطبقات للإسنوي: ٢/٢٦٦،

تذكرة الحفاظ: ١٤٧٠/٤، الفتح المبين: ٨٥/٢، المنهاج السُّوي، ص: ٥١.

هو إسحاق بن أحمد بن عثمان، كمال الدِّين المغربي الشافعي، الشيخ المُفتي، الإمام العلامة، أحدُ مشايخ الشَّافعيَّة وأعيانهم، وأحدُ الرُّهَّادِ المُواضِعِينَ المُعْرِضِينَ عَنِ الدُّنْيَا المُقْبِلِينَ عَلَى الآخِرَةِ.

أَخَذَ عَنِ أئِمَّةِ زَمَانِهِ كَالشَّيْخِ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ^(١)، وَقَخِرَ الدِّينَ ابْنِ عَسَاكِرِ^(٢)، وَلَازَمَهُمْ حَتَّى صَارَ إِمَاماً مُقْتَدَى، وَعَالِماً فَاضِلاً، فَأَقَامَ فِي الْمَدْرَسَةِ الرَّوَّاحِيَّةِ وَأَفَادَ الطُّلَّابَ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ مِنْهُمْ: الإِمَامُ النُّووي، وَقَالَ عَنْهُ: أَوَّلُ شُيُوخِي: الإِمَامُ الْمُتَفِقُّ عَلَى عِلْمِهِ، وَرُؤُودِهِ، وَوَرَعِهِ، وَكثْرَةِ عِبَادَتِهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَتَمَيُّزِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَشْكَالِهِ.

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ مُتَصَدِّقاً لِلْفُتُوَى وَالْإِفَادَةِ، تَفَقَّهَ بِهِ الأئِمَّةُ، كَبِيرَ الْقَدْرِ فِي الْخَيْرِ

(١) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الإمام العلامة، مُفتي الإسلام، تقي الدِّين الشافعي الكُرْدِي الدَّمَشْقِي، أبو عمرو، ابن الإمام صلاح الدين أبي القاسم، ولد سنة (٥٧٧ هـ)، تَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ وَغَيْرِهِ، كَانَ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدَ فُضَلَاءِ عَصْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَلَهُ مُشَارَكَةٌ فِي فُنُونٍ، كَانَ إِمَاماً وَرِعاً، وَفَرَّ الْعَقْلَ، مُتَبَحِّراً فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ، مُجْتَهِداً فِي الْعِبَادَةِ، عَارِفاً بِالْمَازَاهِبِ، حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ عَلَى مَذَهَبِ السَّلَفِ، وَأَلَّفَ كُتُباً رَحَلُوا إِلَيْهَا مِنَ الْأَقْطَارِ، تَوَفِّيَ ﷺ سَنَةَ (٦٤٣ هـ). (طبقات ابن قاضي شُهَبَةَ: ٢/٤٤٥).

(٢) الفخر ابن عساكر: هو عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، الإمام المفتي، أبو منصور فخر الدين ابن عساكر، شيخ الشافعية بالشام وإمامهم، ولي التدريس في المدارس العديدة، وكان مُلازِمَ الذِّكْرِ قِيَاماً وَقُعُوداً، زَاهِداً عَابِداً، مُنْقَطِعاً لِلْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، صَنَّفَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمَنَاصِبُ فَتَرَكَهَا، تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٢٠ هـ)، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ مُقَابِلَ قَبْرِ ابْنِ الصَّلَاحِ. (طبقات الشَّافِئِيَّةِ لابْنِ قَاضِي شُهَبَةَ: ٢/٣٨٧).

والصلاح، متين الورع، عرضت عليه مناصب فامتنع، ثم ترك الفتوى وأقبل على العبادة صوماً وأذكاراً، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٦٥٠ هـ) عن نيف وخمسين سنة، ودُفن في المقابر الصوفية بجانب شيخه ابن الصلاح^(١).

٢ - الحافظ أبو البقاء النَّابُلِسِيُّ (٥٨٥ - ٦٦٣ هـ = ١١٨٩ - ١٢٦٥ م):

هو أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن حسن، زينُ الدِّين النَّابُلِسِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، الإمام المُفِيد، الحافظ النَّاقِدُ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ سنة ٥٨٥ هـ بِنَابُلُسَ، ونشأ بِدِمَشْقَ، فسَمِعَ من الأئمة الكبار منهم: الحافظ ابن عساكر^(٢)، وغيره.

كَتَبَ وَرَحَلَ وَحَصَلَ أصولاً نَفِيَسَةً، ونَزَرَ في اللغة، وكان ذا إتقانٍ وفَهْمٍ ومَعْرِفَةٍ وعِلْمٍ، وكان ثِقَةً مُثْبِتاً، ذا نَوَادِرٍ ومُزَاحٍ، وكان يَحْفَظُ جُمْلَةً كَثِيرَةً من الغريبِ، وأَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وكُنَاهِمِ، وله كُتُبٌ كَثِيرَةٌ تنطوي على صدقٍ وزهدٍ وأمانةٍ، وَلِيَّ مَشِيخَةٍ الحديث في التَّوَرِيَةِ بِدِمَشْقَ.

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٥/٥٠، الطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢/٤٣٣.

(٢) الحافظ ابن عساكر: هو عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن... بن عَسَاكِرِ، الإمام العلامة، الحافظ الزاهد، أمين الدين الدمشقي ثم المكي، ولد سنة ٦١٤ هـ، كان قوي المشاركة في العلوم لطيف الشرائع، بديع النظم، خيراً صالحاً، اعتنى من صغره بالعلوم خاصة بالحديث، ولازم أكابر العلماء، منهم الموفق ابن قدامة، وأجاز له جمعٌ منهم، وله تأليف مفيدة منها: الخلق الدائر والمقيم السائر، انقطع بمكة نحواً من أربعين سنة، ومات بالمدينة المنورة في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وستمئة رحمه الله تعالى.

(لَحِظْ الأَحْطَا بِذِيَلِ طبقات الحفاظ للحافظ الهاشمي، ص: (٨١).

أقبل عليه الطلاب وتخرَّج به علماء، وسمِع منه خلق كثير منهم: الشيخ تقي الدِّين ابنُ دَقِيق العيد^(١)، والشيخ محيي الدِّين النَّووي، وغيرُهما الكثير. توفي ﷺ في سَلْخِ جُمَادَى الْأُولَى سنة ثلاثٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِئَةَ بِدْمَشَقِ^(٢).

٣ - كَمَالُ الدِّينِ التُّفَلَيْسِيِّ (٦٠٢ - ٦٧٢ هـ = ١٢٠٦ - ١٢٧٣ م):

هو عمرُ بنُ بُنْدَارِ بنِ عُمَرَ، القاضي كَمَالُ الدِّينِ، أَبُو حَفْصِ التُّفَلَيْسِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّيْخُ الْإِمَامُ، تَفَقَّهَ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصْلَاحِ، جَدَّ وَاجْتَهَدَ وَجَالَسَ الْأئِمَّةَ كَابْنَ الصَّلَاحِ، دَرَّسَ وَأَفْتَى، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ الْأئِمَّةُ مِنْهُمْ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ.

وَلِيَّ الْقَضَاءِ بِدْمَشَقِ، وَكَانَ مَحْمُودَ السَّيْرَةِ، وَبَاشَرَهَا مُدَّةَ يَسِيرَةٍ وَأَحْسَنَ إِلَى النَّاسِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَذَبَّ عَنِ الرَّعِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي الْإِحْسَانِ، وَسَعَى فِي حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَلَمْ يَتَدَنَسْ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ فَقْرِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ، وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بِالْعَادِلِيَّةِ بِدْمَشَقِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ أَشْيَاءُ بَرَّأَهُ اللَّهُ مِنْهَا، وَعَصَمَهُ مِمَّنْ أَرَادَ ضَرْهَ.

سَافَرَ إِلَى مِصْرَ وَأَقَامَ بِالْقَاهِرَةِ مُدَّةً يَسْغَلُ الطَّلَبَةُ بِعُلُومِ عَدِيدَةٍ فِي غَالِبِ أَوْقَاتِهِ،

(١) ابن دقيق العيد: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المالكي الشافعي، الإمام الفقيه المجهَّد، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ، ولازم الأئمة، جدَّ واجتهد، فصار إمامَ أهل زمانه في الزهد، والفقه والأصول، والحديث وعلومه، آيةً في الحفظ والإتقان، دائم الذكر لا يتام إلا قليلاً، أوقاته معمورة بالذكر والتَّهَجُّدِ والتَّصَنُّفِ، أقبل عليه العلماء وتخرَّج به الأئمة، ألَّفَ كُتُباً حَسَنَةً طَارَتْ فِي الْأَفَاقِ كَالْإِلْمَامِ، الْإِمَامِ فِي الْأَحْكَامِ، شَرْحَ الْعَمْدَةِ، تُوْفِي ﷺ سنة ٧٠٢ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٨١).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ١٤٤٧، الأعلام: ٢ / ٢٠١.

فانفتح به جَمْعُ جَمِّمْ، وَلَا زَمُودَ، وَقَرُّوْا عَلَيْهِ الْأُصُولَ، تُوفِي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ٦٧٢ هـ
بِالْقَاهِرَةِ^(١).

ثانياً: تلاميذ الإمام النووي:

لقد كان الإمام النَّوَوِيُّ رحمه الله مُحَقِّقاً فِي عِلْمِهِ وَفُنُونِهِ، مُدَقِّقاً فِي عِلْمِهِ وَسُؤُونِهِ،
حَافِظاً لِلْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، عَارِفاً بِأَنْوَاعِهِ مِنْ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، غَرِيبِ أَلْفَاظِهِ
وَاسْتِنْبَاطِ فِقْهِهِ، حَافِظاً لِلْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ، وَأُصُولِهِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ،
وَإِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ وَوِفَاقِهِمْ سَالِكاً فِي ذَلِكَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ، قَدْ صَرَّفَ أَوْقَاتِهِ كُلَّهَا فِي
أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، وَوَلِيَّ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ سِتَّ عَشْرَةَ

سَنَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الطُّلَّابُ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَثْمَةَ، وَفِي مَا بَلِي أَدْرَكَ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ:

١ - علاءُ الدِّينِ ابْنُ الْعَطَّارِ (٦٥٤ - ٧٢٤ هـ = ١٢٥٢ - ١٣٢٤ م):

هُوَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُحَدِّثِ، عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ،
الشَّهِيرُ بِـ «ابْنِ الْعَطَّارِ»، وُلِدَ سَنَةَ ٦٥٤ هـ بِدِمَشْقَ، وَسَمِعَ مِنَ الْخَلَائِقِ، وَأَخَذَ عَنِ
الْأَثْمَةِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ وَبِهِ تَخَرَّجَ.

وَلِيَّ مَشِيخَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الثُّورِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَدَرَسَ فِي الْقَوَاصِيَّةِ فِي الْجَامِعِ، وَمَرِضَ
زَمَاناً بِالْفَالِجِ، سَمِعَ وَكَتَبَ الْكَثِيرَ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى، وَصَنَّفَ أَشْيَاءَ مُفِيدَةً، تَخَرَّجَ بِهِ
الْأَثْمَةُ مِنْهُمْ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ، وَقَالَ فِيهِ: انْتَفَعْتُ بِهِ، وَأَحْسَنَ إِلَيَّ بِاسْتِجَارَتِهِ لِي كِبَارَ
الْمَشَائِخِ، وَلُقِّبَ بِـ «مُخْتَصِرِ النَّوَوِيِّ»، وَأَصَابَهُ فَالِجٌ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَهُ فِضَائِلُ

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٥/١٣٠، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢/٤٧٤.

وأتباع.

له مصنفات مفيدة منها: شرح العمدة، أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من «شرح مُسَلِّم» للنووي فوائدهُ أُخْرَ حَسَنَةً، وَسَمَّاهُ «إحكام شرح عمدة الأحكام»، ومُصَنَّفٌ فِي فُضَائِلِ الْجِهَادِ، وَأُخْرُ فِي حُكْمِ الْبُلُوَى وَابْتِلَاءِ الْعِبَادِ، وَأُخْرُ فِي الْإِحْتِكَارِ. تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ (٧٢٤ هـ) بِدِمَشْقِ (١).

٢ - صَدْرُ الدِّينِ الْهَاشِمِيِّ (٦٤٢ - ٧٢٥ هـ = ١٢٤٠ - ١٣٢٥ م):

هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالِ بْنِ شَيْبَلٍ، أَبُو الرَّبِيعِ صَدْرُ الدِّينِ الْهَاشِمِيُّ الْجَعْفَرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ«حَطِيبِ دَارِإِيَا»، الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ، الْقَاضِي الْعَدْلُ، الزَّاهِدُ الْوَرَعُ، وُلِدَ سَنَةَ ٦٤٢ هـ بِدَارِإِيَا (قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ بِالغَوْطَةِ)، سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنْ أُمَّةِ عَصْرِهِ وَلاَزَمَهُمْ، وَتَفَقَّهَ عَلَيْهِمْ، وَجَالَسَ الْإِمَامَ التَّوَوِيَّ وَتَاجَ الدِّينِ الْفَزَارِيَّ (٢) حَتَّى بَرَعَ فِي عُلُومٍ عَدِيدَةٍ.

وَلِيَ حَظَابَةَ دَارِإِيَا، وَأَعَادَ فِي النَّاصِرِيَّةِ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ سَتَيْنِ، ثُمَّ وَلِيَ حَظَابَةَ

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٦/١٤٣، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/١٢٥، الدرر الكامنة: ٣/٥.

(٢) التاج الفزاري: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد تاج الدين الفزاري الشافعي، الإمام العلامة، مُفْتِي الْإِسْلَامِ، وُلِدَ بِدِمَشْقِ سَنَةَ ٦٢٤ هـ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرِهِمَا، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأُمَّةُ، وَبَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ شَابٌ، وَكَانَتْ الْفَتَاوَى تَأْتِيهِ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَوَلِيَ التَّدْرِيسَ بِمَدَارِسٍ عَدِيدَةٍ، وَمَعْظَمُ قِضَاةِ دِمَشْقِ وَأَطْرَافِهِ تَلَامِيذُهُ، كَانَ حَسَنَ الْعَقِيدَةِ وَالْخَلْقِ، وَرِعَا زَاهِدًا مُتَوَاضِعًا، إِمَامًا الْعَصْرِ وَحَيْدَ الدَّهْرِ، تُوفِّيَ ﷺ سَنَةَ ٦٩٠ هـ، وَدُفِنَ بِبَابِ الصَّنِيرِ.

(الطبقات للسبكي: ٥/٦٠، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/٢٩).

جامع التوبة وترك نيابة الحكم، كان رحمه الله إمام عصره، وشيخ الإسلام، بقية الفقهاء الزهاد، يتزهد في ملابسه ومأكله، متواضعاً تاركاً للرئاسة والتصنع، سمحاً، واسع الأخلاق، ورعاً، عارفاً بالفقه، استسقى الناس به سنة (٧٢٩ هـ) فسقوا، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٧٢٥ هـ) بدمشق، ودُفن في باب الصغير عند شيخه تاج الدين الفزاري^(١).

٣- الحافظ المرزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١ م):

هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي الدمشقي المرزي، أبو الحجاج، جمال الدين، حافظ الزمان، حامل راية السنة والجماعة، القائم بأعباء هذه الصناعة، إمام الحفاظ، كلمة لا يجحدونها، وشهادة على أنفسهم يؤدونها، واحد عصره بالإجماع، وشيخ زمانه، والذي ما جاء بعد ابن عساكر مثله.

وُلد في ربيع الأخير سنة (٦٥٤ هـ - ١٢٥٦ م) بظاهر حلب، وسمع الكتب الطوال كالسنة، والمستد، والمعجم الكبير، وتاريخ الخطيب،... والحلية، ومن الأجزاء ألوفاً، ومشايخه نحو ألف شيخ، وأخذ عن محيي الدين النووي، وغيره، وسمع بالشام والحرمين، ومصر، وحلب، وغيرها.

وأقن اللغة والتصريف، وكان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع، قليل الكلام جدًّا حتى يُسأل، ويُجيد، ولا يغتاب أحداً:

وصنّف «تهذيب الكمال» فاشتهر في زمانه، وحَدَّث به خمس مرار، وبكثير من

(١) الطبقات للسبكي: ١٠٦/٦، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١١٤/٣، الدرر الكامنة: ١٦٥/٢.

مَسْمُوعَاتِهِ، و«الأطراف» وهو مُفِيدٌ جِدًّا.

وقال الذَّهَبِيُّ: كان خاتمة الحفظ، وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحبُ مُعْضَلَاتِنَا، ومُوضَّحُ مُشْكَلَاتِنَا، حَفِظَ الْقُرْآنَ فِي صَبَاهِ، وَتَفَقَّهَ لِلشَّافِعِيِّ مُدَّةً، وَعُنيَ بِاللُّغَةِ فَبَرَعَ فِيهِ وَأَتَقَنَ النَّحْوَ وَالصَّرْفَ.

وقال تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا الذَّهَبِيَّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ

مَنْهُ، وَأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالدُّمَيْطِيِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَالْمُرِّيَّ، وَتَرْتِيْبُهُمْ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَنَا لَمْ أَرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرَ الْمُرِّيِّ، وَلَكِنْ أَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: الْمُرِّيِّ، وَالدَّهَبِيِّ، وَالْوَالِدِ، وَبِالْجُمْلَةِ كَانَ شَيْخُنَا الْمُرِّيُّ أُعْجُوبَةً زَمَانِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْأَكَابِرُ وَتَرَجَّمُوا لَهُ وَعَظَّمُوهُ جِدًّا.

مَرِضَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيَّامًا يَسِيرَةً بِالطَّاعُونَ فَمَاتَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ السَّبْتِ الثَّانِي عَشَرَ صَفَرٍ سَنَةِ (٧٤٢ هـ - ١٣٤١ م) وَهُوَ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مِنْ الْعَدِيدِ بِالْجَامِعِ ثُمَّ خَارَجَ بِابِ النَّصْرِ، ثُمَّ دُفِنَ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا^(١).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/٣٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤/٣٨٣-٣٨٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٥٧-٢٥٨)، البدر الطالع للشوكاني (ص: ٥٩٠-٥٩١)، الأعلام للزركلي (٨/٢٣٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/١٦٦).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مؤلَّفَاتُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ، وترتيبها في الفتوى:

أولاً: مؤلَّفَاتُ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

لَقَدْ تَفَرَّغَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاشْتَغَلَ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّنْصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُلَاتِهِمْ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ المَجَاهِدَةِ لِنَفْسِهِ، وَالعَمَلِ بِدَقَائِقِ الفِقهِ، وَالحِرْصِ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، قَدْ صَرَفَ أوقَاتِهِ كُلَّهَا لِلْعِلْمِ وَالعَمَلِ بِهِ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا أَكْلَةً بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ، وَلَا يَشْرَبُ إِلَّا شُرْبَةً وَاحِدَةً فِي السَّحَرِ، فَلِذَا تَرَكَ كُتُباً، رَحَلَ إِلَيْهَا مِنَ الأَفْطَارِ، وَاشْتَغَلَ بِهَا كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الشَّافِعِيَةِ حِفْظاً وَشُرْحاً وَاخْتِصَاراً، وَفِيمَا يَلِي أذْكَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ مَعَ بَيَانِ المَطْبُوعِ بِقَدْرِ الاسْطَاعَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ:

١. الأذكار، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
٢. الأربعين النووية، مطبوع منفرداً ومع شروح عديدة، منها مع شرح ابن حجر الهيتمي المسمى «الفتح المبين»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣. إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، مطبوع بتحقيق العلامة المحدث نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٤. الإشارات إلى ما وقع في «الروضة» من الأسماء والمعاني واللغات^(١).

(١) ذكره ابن قاضي شهبه في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وهو كثيرُ الفوائد، وصل فيه إلى أثناء الصلاة»، وذكره أيضاً حاجي خليفة في كشف الظنون (٩٦/١).

٥. الأصول والضوابط^(١).
٦. الإيجاز في المناسك^(٢).
٧. الإيضاح في المناسك، مطبوع مع حاشية ابن حَجَر الهَيْتَمِي عليه بطبعات عديدة منها بمكتبة نزار الباز بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة.
٨. بستان العارفين، مطبوع.
٩. التبيان في آداب حملة القرآن، مطبوع، دار اليمامة، دمشق.
١٠. تحرير ألفاظ «التنبيه» للشيرازي، مطبوع بتحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، سورية - دمشق، ١٤٠٨ هـ.
١١. مُحْفَةٌ طالب التنبيه (شرح مطول على التنبيه)^(٣).
١٢. التحقيق، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر^(٤).
١٣. تصحيح التنبيه، مطبوع دار المؤسسة الرسالة، بيروت،
١٤. التقريب والتيسير إلى حديث البشير والنذير، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البُغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
١٥. التفتيح في شرح الوسيط، مطبوع على هامش «الوسيط» للغزالي بتحقيق

(١) وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه. (الطبقات لابن قاضي شهبة: ١٢/٣).

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١١/٣)، وقال: «وله أربع مناسك أخرى».

(٣) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وصل فيه إلى الصلاة».

(٤) قاله قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/٣٧٩).

- أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، دار السلام، القاهرة^(١).
١٦. تَهْدِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، مطبوع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ.
١٧. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، مطبوع بدار المؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨. الدقائق على المنهاج، مطبوع، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مطبوع الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٢٠. رؤوس المسائل^(٢).
٢١. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مطبوع، ولا يَخْلُو بَيْتُ مِنْهُ، من طبعته: تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة: ١٤، ١٤١٥ هـ.
٢٢. شرح قطعة من صحيح البخاري، مطبوع في مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي في دار العلوم الإنسانية بتحقيق شيخنا مصطفى البغا حفظه الله.
٢٣. شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله تعالى من الأخيار^(٣).
٢٤. طبقات الفقهاء الشافعية، مطبوع، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
-
- (١) انظر: الطبقات لابن قاضي شعبة (١٢/٣).
- (٢) ذكره قاضي شعبة في الطبقات (١٢/٣)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٩٦/١).
- (٣) و«مشكاة الأنوار» للشيخ محيي الدين ابن عربي. (كشف الظنون: ١٦١٢).

٢٥. الفتاوى، رتبها تلميذه ابن العطار، مطبوع، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٢٦. المهيمات^(١).
٢٧. مهيمات الأحكام^(٢).
٢٨. المجموع (شرح المهذب)، مطبوع بتحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، وصل الإمام النووي فيه إلى أثناء الربا.
٢٩. مُختصر مرآة الزمان في تاريخ الأعيان^(٣).
٣٠. منار الهدى في الوقف والابتداء^(٤).
٣١. مناقب الشافعي^(٥).
٣٢. المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي^(٦).
٣٣. المنهاج بشرح صحيح مسلم، مطبوع بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.

(١) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١١٨٨/٢).

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وهو قريب من «التحقيق» في كثرة الأحكام، إلا أنه لا يذكر فيه خلافاً، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب».

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١٦٤٨/٢.

(٤) ذكره الزركلي في الأعلام (١٤٩/٨).

(٥) ذكره الزركلي في الأعلام (١٤٩/٨).

(٦) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣).

٣٤. منهاج الطالبين، مطبوع مع الشروح منها مغني المحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣٥. الثَّكَّتْ عَلَى التَّنْبِيهِ^(١).

٣٦. الثَّكَّتْ عَلَى الْوَسِيطِ^(٢).

ثانياً: ترتيب كُتُب الإمام النووي في الفتوى:

كثيراً ما يجد القارئ في كُتُب الإمام التَّوَوِي الفقهية اختلافاً في الترجيح، ولذا قام العلماء ببيان المقدم من كتبه في الفتوى.

قال ابن حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله تعالى في «التحفة»: «تنبيه: ما أفهمه كلامه [أي كلام التَّوَوِي في «المنهاج»، وهو: «وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ الْمُحَرَّرِ» للإمام أبي القاسم الرَّافِعِي، رحمه الله، ذِي التَّحْقِيقَاتِ، وهو كثيرُ الفَوَائِدِ عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَابِ «] مِنْ جَوَازِ الثَّقَلِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَنِسْبَةُ مَا فِيهَا لِأُولَئِهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ... وَمِنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ [أي «المنهاج» للتَّوَوِي] مُقَدَّمٌ عَلَى بَقِيَّةِ كُتُبِهِ لِسَبَبٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيْضاً، بَلِ الْغَالِبُ تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَّبَعٌ فِيهِ: كِ «التَّحْقِيقِ»، ذِ «المَجْمُوعِ»، ذِ «التَّنْفِيحِ»؛

ثم ما هو مُخْتَصِرٌ فِيهِ: كِ «الرَّوَضَةِ»، ذِ «الْمِنْهَاجِ»، وَنَحْوِ «فَتَاوَاهِ»، ذِ «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، ذِ «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ»، وَ«نُكْتَهُ» مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ، فِيهِ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ.

(١) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «في مجلد».

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وهو في مجلدين».

وهذا تقريبٌ، وإلا فالواجبُ في الحقيقة عند تعارضِ هذه الكُتُبِ مُراجعةُ كَلامِ مُعْتَمِدِي المُتَأَخِّرِينَ، وأتباعِ ما رجَّحوه مِنْهَا»^(١).

وقال رحمه الله في «حاشية الإيضاح»: «فإن قلت: إذا اختلفت كتبُ المصنِّفِ [أي الإمامِ التَّووي] ما الذي يُعتمدُ عليه منها؟

قلت: أمَّا المُتَبَخَّرُ فلا يُتَقَيَّدُ بشيءٍ، وأمَّا غَيْرُهُ فَيُعْتَمَدُ المُتَأَخَّرَ مِنْهَا الَّذِي يَكُونُ تَبَعُهُ فِيهِ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ أَكْثَرَ: كـ «المَجْمُوعِ»، فـ «التَّحْقِيقِ»، فـ «التَّنْقِيحِ»، فـ «الرَّوَضَةِ»، فـ «الْمِنْهَاجِ»، وما اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ كُتُبِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا اتَّفَقَ الْأَقْلُ مِنْهَا غَالِبًا، وما كان في بابه مُقَدَّمٌ عَلَى ما في غَيْرِهِ أَيْضًا»^(٢).

وقال ابنُ قَاضِي شَهْبَةَ فِي «طَبَقَاتِهِ» وَهُوَ يَعُدُّ كِتَابَ الْإِمَامِ التَّووي: «وَنُكْتُ التَّنْبِيهِ» فِي مُجَلِّدٍ، وَ«الْعُمْدَةُ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ»، وَهُمَا مِنْ أَوَائِلِ مَا صَنَّفَ، وَلَا يَنْبَغِي الْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا فِيهِمَا مِنَ التَّصْحِيحَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكَتُبِ الْمَشْهُورَةِ»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٦٥/١ - ٦٦.

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص: ١٢).

ومثله: في «شرح الإيضاح» للشمس الرَّمْلِي كما نقل عنه سليمان الكردي في «الفوائد المكية» (ص: ٣٥)، ثُمَّ قَالَ «أَي سُلَيْمَانَ الْكُرْدِي فِي الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ (ص: ٣٤): «وَتَقْدِيمُ ابْنِ حَجَرٍ «التَّحْقِيقِ» عَلَى «المَجْمُوعِ» كَمَا صَنَعَهُ فِي «الثَّحْفَةِ» أَوَّلَى مِنْ عَكْبِيهِ الَّذِي فِي «الحاشية» لِنَاخِرِ تَأْلِيفِ «التَّحْقِيقِ» عَنْ «المَجْمُوعِ»».

وقد سبق معنا في «ترتيب كتب ابن حجر في الفتوى»: أن ما في «الثحفة» مقدّم على ما في غيرها.

(٣) الطبقات لابن قاضي شهبة: ١٢/٣.

وقال العلامة سليمان الكردي في « الفوائد المديّة »، والسيد علوي السقاف في « الفوائد المكيّة »: « فإن تخالفت كتب التّووي فالغالب أن المعتمد: «التّحقيق»، ف«المجموع»، ف«التنقيح»، ف«الروضّة»، و«المنهاج»، ونحو «فتاواه»، ف«شرح مسلم»، ف«تصحيح التّنبية»، و«نكته»^(١).

فيُلخص مما سبق: أن للنّاظر في كتب الإمام التّووي حالتين:

الأولى: أن يكون متبحراً في المذهب، عارفاً بالمدرّك، ونصوص الإمام ووجوه الأصحاب، قادراً على الترجيح عند الخلاف، فهذا لا يتقيد بشيء، بل يختار ما ترجح لديه من أقواله.

الثانية: أن لا يكون متبحراً في المذهب، قادراً على الترجيح، فالواجب عليه: أن

يتبع مصنفاته مع مراعاة الشرطين:

الأول: أن يُقدّم ما اتفق عليه الأكثر على ما اتفق عليه الأقل؛

الثاني: أن يُقدّم ما في الباب على ما في غيره.

ثم أن يعتمد على الترتيب الآتي:

١ - التّحقيق؛ ٢ - المجموع (شرح المهذب)؛

٣ - التّنقيح في شرح الوسيط؛ ٤ - روضة الطالبين؛

٥ - المنهاج؛ ٦ - الفتاوى؛ ٧ - شرح مسلم؛

(١) الفوائد المديّة للكردي (ص: ٣٤)، والفوائد المكيّة للسقاف (ص: ٣٥)، ومختصر الفوائد المكيّة

للسقاف (ص: ٩٥)، ترشيح المسترشدين للسقاف (ص: ٥).

٨ - الإيضاح^(١)؛ ٨ - رياض الصالحين^(٢)؛

٩ - الأذكار؛

٩ - تصحيح التَّشْبِيهِ؛

١٠ - التُّكَّتْ عَلَى التَّشْبِيهِ.

ظاهر أن هذا الترتيب مع مراعاة الشرطين السابقين يعتمد على ترتيب المؤلف للكتب في التأليف، فالمتأخر في التأليف هو المتقدم في الفتوى، كما نبّه عليه سُلَيْمَانُ الكُرْدِي^(٣)، والله تعالى أعلم.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: اسْمُ «المنهاج»، وتاريخه، وَمَنْهَجُ الإمام النُّوَوِيِّ فيه:
أولاً: اسْمُ «المنهاج»:

ولم يذكر الإمام النُّوَوِيُّ رحمه الله تعالى في حُطْبَةِ كتابه هذا الذي اختصره من «المُحَرَّر» لأبي القاسم الرافعي اسمه، وإنما سمّاه مختصراً فقط، قال رحمه الله تعالى في خطبته: «... فرأيتُ اختصارَه [أي المُحَرَّر] في نحو نصفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ... وأرجو إن تَمَّ هذا المُختَصَرُ أن يكونَ في معنى الشرح لـ «المُحَرَّر»،... وقد

(١) ولم أعتد إلى من ذكر كتابه «الإيضاح» في الترتيب، ولكن يظهر لي أن ترتيبه بعد «شرح مسلم»، لأن النووي أَلَفَ «شرح مسلم» بعد «الإيضاح»، لأنه يُجاوِلُ على «الإيضاح» في «شرح مسلم» (٤٢٢/٨).

(٢) أَلَفَ الإمام النُّوَوِيُّ رحمه الله «الأذكار» و«رياض الصالحين» قبل «شرح مُسْلِم»، وقبل «الرَّوْضَةَ»، ونَصَّ في «شرح مسلم» (٩٧/١٠): أن «رياض الصالحين» متأخر عن «الأذكار».

(٣) انظر: الفَوَائِدُ المَدِّيَّةُ للكُرْدِي (ص: ٣٤).

شرعتُ في جَمْعِ جزءٍ لطيفٍ على صُورَةِ الشرحِ لدقائقِ هذا المُختَصِرِ، ومقصودي به التنبيةُ على الحكمةِ في العُدولِ عن عبارة «المُحَرَّرِ»...»^(١).

ولكن التَّووي رحمه الله تعالى أثبتَ على غلافِ هذا «المُختَصِرِ» اسماً، وهو «المنهاجِ»، والظاهر: أنه رحمه الله حين الاختصارِ لم يُعْطِه اسماً، ثم بعد الاختصارِ سَمَّاهُ مِنْهاجاً، ليكونَ العنْوانُ مُطابِقاً للمُضمُونِ، والله تعالى أعلم.

قال الخطيبُ الشَّريفي رحمه الله تعالى: «ولم يُيَنَّ المصنَّفُ [أي التَّووي] في خُطبةِ الكتابِ تسميتهَ على خلافِ المعروفِ من عادةِ المُصنِّفينِ، ولكِنَّه سَمَّاهُ بـ«المنهاجِ» في مَوْضِعِ التَّرْجَمَةِ المُعتادَةِ التي تُكْتَبُ على ظَهِرِ الخُطبةِ»^(٢).

وقال ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَمي رحمه الله في التحفة: «... وقد سَمَّاهُ [أي سَمَّى التَّووي] هذا المُختَصِرَ] في ظَهِرِ خُطْبَتِهِ بِخُطْبَةِ الْمِنهاجِ»^(٣).

وهكذا اشتهر هذا المختصرُ للإمامِ التَّووي بين الأنامِ باسمِ «المنهاجِ»، ولكن سَمَّاهُ حاجي خَلِيفَةُ رحمه الله في كشفِ الظنونِ «مِنهاجَ الطَّالِبينِ»، قال: «مِنهاجُ الطَّالِبينِ: في مُختَصَرِ «المُحَرَّرِ» في فُرُوعِ الشافعيةِ للإمامِ مُحِبِّي الدِّينِ أبي زكريا يَحْيَى بنِ شَرَفِ التَّووي الشافعي»^(٤).

(١) المنهاج للتَّووي (مع مُغْنِي المحتاج): ١/٣٤، ٣٩، ٤٠.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشريفي: ٤٠/١.

(٣) مُنْجَةُ المحتاج لابن حجر: ٩٢/١.

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٦٩٨/٢.

ثانياً: تاريخ تأليف « المنهاج » :

ولم يُبين الإمام التَّوَوِي رحمة الله التاريخ الذي بدأ فيه بتأليف « المنهاج » ، ولا التاريخ الذي فرغ منه ، ولم أجد من ذكره من سُراخِ « المنهاج » ، ولا من الذين تَرَجَّمُوا له ، والله تعالى أعلم به .

ثالثاً: منهج الإمام النووي في كتابه « المنهاج » :

أما المنهج الذي سارَ عليه الإمام التَّوَوِي ﷺ في كتابه « المنهاج » فهو :

أولاً: اختصار الكتاب من « المُحَرَّر » إلى نصفِ حجمه ليسهل حفظه ؛

ثانياً: أن يَضُمَّ إلى ما اختصره من « المُحَرَّر » مسائل مُستجَدَّات ، وهي :

١ - زيادة قيودٍ في بعض المسائل التي أهمَلَهَا الرَّافِعِيُّ في « المُحَرَّر » ؛

٢ - تصحيحُ المسائل التي ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ في المُحَرَّر على خلافِ الرَّاجِح ؛

٣ - إبدالُ الألفاظِ الغريبةِ والموهمةِ خِلافَ الصَّوابِ بالألفاظِ الواضحة ؛

٤ - بيانُ القولين (القديم والجديد) ، والوجهين ، والطريقين ، والنص ؛

٥ - بيانُ مراتب الخلافِ بين الأقوالِ والأوجُه ؛

ثالثاً: بيانُ المسائلِ النَّفِيسَةِ التي زادها التَّوَوِي على « المُحَرَّر » ، بأن يبدأها

بـ « قلتُ » ، ويختتمها بـ « والله أعلم » ؛

رابعاً: زيادةُ بعضِ الألفاظِ على « المُحَرَّر » التي لا بدَّ لها مع عدم البيان لها ؛

خامساً: تحقيقُ بالأذكار الواردة في « المُحَرَّر » بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة ؛

سادساً: تقديم بعضِ مسائلِ الفِصلِ المناسبةِ أو اختصارها ؛

سابعاً: تقديم بعضِ الفصولِ على بعضِ المناسبةِ أو اختصارها .

قال الإمام التَّوَيُّوِيُّ رحمته الله في المنهاج: « فرأيتُ اختصارَه في نحوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَّ حفظُهُ مع ما أضْمُ إليه - إن شاء الله تعالى - مِنْ التَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَّاتِ:

منها: التَّنْبِيه على قيودٍ في بعض المسائل هي من الأصل محظوفات؛

ومنها: مواضع يَسِيرَة ذكرها في « الْمُحَرَّر » على خلافِ المختار في المذهب كما سترها إن شاء الله تعالى ووضحت؛

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مُوهِماً خِلافَ الصَّوَابِ بأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ منه بعباراتٍ جَلِيَّاتٍ؛

ومنها: بيانُ القَوْلَيْنِ، والوَجْهَيْنِ، والطَّرِيقَيْنِ، والنِّصِّ، ومراتبِ الخلافِ في جميع الحالات؛....

ومنها: مسائلٌ نَفِيسَةٌ أَضْمُها إليه ينبغي أن لا يَخْلُوَ الكتابُ منها، وأقول في أولها: « قلتُ »، وفي آخرها: « والله أعلم ».

وما وجدته من زيادة لفظية ونحوها على ما في « الْمُحَرَّر » فاعتمدها فلا بدَّ منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مُخَالَفاً لِمَا في « الْمُحَرَّر » وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإنني حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدمُ بعض مسائل الفصلِ لمُناسبة أو اختصارٍ، وربما قَدِّمْتُ فصلاً للمناسبة^(١).

(١) المنهاج (مع مغني المحتاج) للإمام النووي: ١/٣٤ - ٣٩.

المَبْحَثُ الثالثُ: في التعريف بالقواعد:

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية، والفرق بينهما:

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه:

المطلب الثالث: نشأة القواعد الأصولية:

المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، الفرق بينهما،
أهم ما أُلْفَ فيهما:

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تعريف اصول الفقه، والقاعدة الأصولية، والفرق بينهما:
أولاً: تعريف اصول الفقه:

«أُصُولُ الْفِقْهِ» مركَّبٌ تركيبَ إِضَافَةٍ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ مُفْرَدَاتِهِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ، لَا مِنْ حَيْثُ كُلٌّ وَجِهٍ، فَلِذَا نَعْرِفُ كُلًّا مِنْ «أُصُولٍ» وَ«الْفِقْهِ» لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، ثُمَّ «أُصُولَ الْفِقْهِ».

تعريفُ الأُصُولِ:

الأُصْلُ لُغَةً: فَالأُصُولُ جَمْعُ «أُصْلٍ»، وَأُصْلُ الشَّيْءِ مَا مِنْهُ الشَّيْءُ، أَي مَادَّتُهُ كَالوَالِدِ لِلوَلَدِ، وَالشَّجَرَةَ لِلغُصْنِ، وَالأُصْلُ مَا تَفَرَّعَ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَالفَرْعُ مَا تَفَرَّعَ عَنْ غَيْرِهِ، فَأُصْلُ كُلِّ شَيْءٍ أُسَاسُهُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ حِسِّيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا^(١).

فَعَلَى هَذَا الكِتَابُ وَالشُّنَّةُ أُصْلٌ، لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا، وَأمَّا القِيَاسُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُصْلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِرْعًا:

أَمَّا كَوْنُهُ أُصْلًا فَعَلَى أَنَّ لَهُ فُرُوعًا تَنَشَأُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا مِنْ جِهَتِهِ كَالكِتَابِ أُصْلٌ لِمَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ، وَكَالشُّنَّةِ أُصْلٌ لِمَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَتِهَا.

وَأمَّا كَوْنُهُ فِرْعًا فَعَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِنَّمَا عُرِفَ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَكَالقِيَاسِ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ^(٢).

الأُصْلُ اصْطِلَاحًا: يُطَلَّقُ الأُصْلُ فِي اصْطِلَاحِ العُلَمَاءِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أُمُورٍ:

(١) انظر: القاموس المحيط لفيروزآبادي: ٣ / ٤٤٧، والمصباح المنير، ص: ١٦، البحر المحيط في

أصول الفقه للزرکشي: ١٥ / ١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزرکشي: ١٦ / ١.

- الأول: الصُّورَةُ الْمَقِيسَةُ عَلَيْهَا فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمَشْبُوهِ بِهِ^(١).
- الثاني: الرَّجْحَانُ، كَقَوْلِهِمْ: « الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ » أَي الرَّاجِحُ عِنْدَ السَّامِعِ هُوَ الْحَقِيقَةُ، لَا الْمَجَازُ.
- الثالث: الدَّلِيلُ، كَقَوْلِهِمْ: « أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ » أَي دَلِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ.
- الرابع: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمْرَّةُ، كَقَوْلِهِمْ: « إِبَاحَةُ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ » أَي عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمْرَّةِ فِي الشَّرْعِ.
- الخامس: التَّعْبُدُ، كَقَوْلِهِمْ: « إِجْبَابُ الطَّهَارَةِ بِمُخْرَجِ الْخَارِجِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ » أَي أَنَّهُ لَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ بِالْقِيَاسِ، فَهُوَ أَمْرٌ تَعْبُدِي، وَكَقَوْلِهِمْ: « الْعِدَّةُ شُرِعَتْ مَعْرِفَةً لِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ وَتَعْبُدًا ».
- السادس: اسْتِمْرَارُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، كَقَوْلِهِمْ: « الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوجَدَ الْمَزِيلُ لَهُ ».
- السابع: الْغَالِبُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِاسْتِقْرَاءِ عَوَارِدِ الشَّرْعِ.
- الثامن: الْمَخْرُجُ، كَقَوْلِ الْقَرَضِيِّينَ: « أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كَذَا » أَي

(١) هذا التعريف للجمهور من المذاهب الأربعة.

وقال المعتزلة: هو دليل الحكم.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري من الشافعية: هو حكم المحل المذكور.

(تيسير التحرير: ٣/ ٢٧٥، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٠٨، الإحكام للأمدي: ٣/ ١٣١، المحصول

للرازي: ٥/ ١٦، البحر: ٥/ ٧٤، شرح الكوكب: ٤/ ١٤).

مَخْرَجُهَا^(١).

وَالْمَعْنَى هُنَا - أَي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ - الْمَعْنَى الثَّلَاثُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ (وَهُوَ الصُّورَةُ الْمَقْيَسَةُ عَلَيْهَا) لَيْسَ مَعْنَى زَائِدًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَحَلَّ الْحُكْمِ الْمَشْتَبَهَ بِهِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، أَوْ حُكْمَهُ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، فَهَمَا يُسَمَّيَانِ دَلِيلًا بِحَاجَزًا، وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا كَمَا قَالَ الْمُعْتَزِلَةُ فَهُوَ الْمَعْنَى السَّابِقُ^(٢).

وَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ الْمَعْنَى الرَّابِعُ (أَي الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ) أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ مُسْتَمِرَّةً ثَابِتَةً سِوَاءَ وَجِدِ الْفَرْعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ، أَوْ وَجِدَ وَتَخَلَّفَ عَنْهَا لِأَمْرِ عَارِضٍ، فَالدَّلِيلُ لَا يَلْزَمُ الْمَدْلُولَ.

وَكَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ الثَّامِنُ (الْمَخْرُجُ) بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ هِيَ مَخْرُجُ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى «الدَّلِيلِ الْأَصُولِيِّ» وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ فِي كَلَامِ الْفَرَضِيِّينَ بِمَعْنَاهِ الْخَاصِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تعريف الفقيه:

الْفِقْهُ لُغَةً: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَشَيْءٍ فِقْهُ لَهُ، وَ«فِقْهُهُ فَفَقَهَا» مِنْ بَابِ «تَوَجَّبَ»: إِذَا عِلِمَ، فَهُوَ فِقِيهٌ، وَ«فَقُّهُ» بِالضَّمِّ فَهُوَ «فَقِيهٌ» مِثْلُهُ، وَقِيلَ: إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً^(٣).

(١) انظر هذه المعاني الثمانية في: البحر المحيط للزركشي: ١٧/١.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٧/١.

(٣) انظر: القاموس المحيط: ٤/٣٠٤ (فقه)، المصباح المنير، ص: ٤٧٩ (فقه).

الفِقهُ اصطِلاحاً:

الفِقهُ: هو العِلْمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكتَسَبُ مِن أدِلَّتِها التَّفصِيليَّةِ.

العِلْمُ: جِنْسٌ دَخَلَ فِيهِ جَمِيعُ العُلومِ، والمرادُ به هنا الصَّناعةُ، كما يقال: «عِلْمُ النَّحوِ» أي صِناعَتُهُ، فيَندرِجُ فِيهِ الظَّنُّ واليَقينُ، فلا يَرِدُ السُّؤالُ: الفِقهُ مِن بابِ الظُّنونِ؟^(١).

الأحكامُ: وهي جَمْعُ الحُكْمِ، والمرادُ بِها هنا النَّسبَةُ التَّامَّةُ، أي العِلْمُ بِجَمِيعِ النَّسَبِ التَّامَّةِ بين الدَّلِيلِ والمدلُولِ.

والنَّسبَةُ التَّامَّةُ، هي إسنادُ أمرٍ لآخرٍ إيجاباً أو سلباً، فالحُكْمُ هنا بمعنَى: النَّسبَةُ التَّامَّةُ بين الأمرين التي عِلْمُ بِها مِن حيثِ إنَّها واقِعَةٌ أو لا تصدِّقُ، وبغيرِها تصوُّرٌ. لا يَمَعنى ما اصطلَحَ عليه الأصوليُّونَ مِن أنه: خطابُ اللهِ المُتعلِّقُ بِفِعْلِ المُكلَّفِ مِن حيثِ إنَّه مُكلَّفٌ، والأكان ذكرُ «الشَّرعيَّةِ» تَكَرَّراً.

ولا يَمَعنى ما اصطلَحَ عليه المنطقيُّونَ مِن أنه: إدراكُ أنَّ النَّسبَةَ واقِعَةٌ، أو لَستِ بِواقِعَةٍ، المُسمَّى تصدِّيقاً، لأنَّه عِلْمٌ، والفِقهُ ليس بِعِلْمٍ، فالعِلْمُ بالأحكامِ المذكورةِ التَّصديقُ بتعلُّقِها، لا تصوُّرُها، لأنَّه مِن مبادئِ أصولِ الفِقهِ، ولا التَّصديقُ بشيئِها، لأنَّه

(١) وعلى فرضِ عَدَمِ الاندراجِ مُجابِ بِجوابين:

أحدُهُما: أنَّه ظنٌّ يسيئُ لا يُؤنِّزُ: أي بَعْدَ أنْ عَرَفنا أنَّ وُجوبَ العملِ بِخَيرِ الواحِدِ قَطْعِي لا مريةَ فِيهِ - فَحَصَلَ أنَّهُ عِلْمٌ وقَطْعٌ - فلا يَضُرُّنا كَوْنُ مَفادِ خَيرِ الواحِدِ فِي مَسألَةِ جُزئيَّةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

ثانِيهما: أنَّه ظنٌّ المُجتهدِ الَّذِي هو لِقوَّتُهُ قَرِيبٌ مِنَ العِلْمِ.

(البَدْرِ الطالِعِ لِلْمَحَلِّي: ١/٨٩).

مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «الْأَحْكَامِ» الْعِلْمَ بِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَاتِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْأَفْعَالِ، كَتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ، وَالْكِتَابَةِ بِالْمِدَادِ الْأَحْمَرِ مَثَلًا.

الشَّرْعِيَّةُ: أَي الْمَأْخُوذَةُ مِنَ الشَّرْعِ الْمَبْعُوثِ بِهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، وَهُوَ قَيْدٌ ثَانٍ، خَرَجَ بِهِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقَلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ كَالْعِلْمِ أَنَّ الْوَاحِدَ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ، وَأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةٌ، وَشَبَّهُ ذَلِكَ كَالطَّبِّ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ اللَّغَوِيَّةِ، وَهُوَ نِسْبَةٌ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ بِالِإِجَابِ أَوْ السَّلْبِ كَعِلْمِنَا بِقِيَامِ زَيْدٍ أَوْ عَدَمِ قِيَامِهِ.

الْعَمَلِيَّةُ: أَي الْمُتَعَلِّقَةُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ قَلْبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ قَلْبِيٍّ كَالْعِلْمِ أَنَّ النِّيَّةَ فِي التَّيْمُمِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مَنْدُوبٌ.

وَهُوَ قَيْدٌ ثَالِثٌ، خَرَجَ بِهِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ (أَيِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ) كَالْعِلْمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يُرَى فِي الْآخِرَةِ بِالْأَبْصَارِ، وَالْعِلْمُ بِكُونَ الْإِجْمَاعِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ حُجَّةً، فَإِنَّ كَلَامًا مِنَ الثَّلَاثَةِ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِهِ لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا لَيْسَ عِلْمًا بِكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ.

الْمُكْتَسَبُ: أَي ذَلِكَ الْعِلْمُ، وَهُوَ قَيْدٌ رَابِعٌ، احْتَرَزَ بِهِ: عَنِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِ«الْمُكْتَسَبِ» لِاسْتِزَامِهِ سَبَقَ الْجَهْلِ، وَلَا بِ«الصَّرُّورِيِّ» لِإِشْعَارِهِ بِالْحَاجَةِ، لِأَنَّ الصَّرُّورِيَّ يُطَلَّقُ عَلَى مَا قَرَنَهُ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ؛ وَعَنْ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(١)؛

(١) هَذَا فِيمَا لَا اجْتِهَادَ فِيهِ، أَمَا مَا يَجْتَهَدُ فِيهِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ:

وَعَنْ عِلْمِ الْجَبْرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ مَا يُلْقِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنَ الْوَحْيِ حَاصِلٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ؛

وكذلك عن علمنا بالأمر التي عُلِمَ كونها من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، فجميع هذه الأشياء لا تُسمى فقهاً، لأنها غير مُكتسبة^(١).

من أدلتها التفصيلية: أي من الأدلة التفصيلية للأحكام الفقهية، وهو قيد خامس، خرج به العلم الحاصل للمقلد^(٢) في المسائل الفقهية، فإن المقلد إذا عِلِمَ أَنَّ هذا الحكم

= أظهرهما: أنه فقه، لأنه حاصل من النظر في الأدلة.

والثاني: ليس بفقه، لأن الله يخلق له علماً ضرورياً يدرك به ما اجتهد فيه.

(النجوم اللوامع: ١/ ١٧٨، حاشية البناي: ١/ ٧٥).

(١) قال الإسوي رحمه الله في نهاية السؤل (١/ ١٩) عَقِبَ هذا كله: « هكذا ذكره كثير من شراح المنهاج »

للتبضايوي، وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظر، متوقف على تفسير المراد بالمكتسب.

ولا ذكر لهذا التيد في المحصول ولا في مختصراته، وإنما وقع فيهن التثبيد بـ « أن لا يكون معلوماً من الدين بالضرورة »، ثم صرحوا [والذي صرح به هو الإمام في المحصول: ١/ ٨٠، كما نبه عليه محقق « نهاية السؤل » الدكتور شعبان] بأنه للاحتراز عن نحو الخمس كما تقدم ذكره.

وفيه نظر أيضاً، فإن أكثر علم الصحابة إنما حصل بسماعهم من النبي ﷺ، فيكون ضرورياً، وحينئذ فيلزم أن لا يسمى علم الصحابة فقهاً، وأن لا يُسموا فقهاءً، وهو باطل.

والأولى أن يقال: احترز بـ « المكتسب » عن علم الله تعالى، وبقره « من أدلتها » عن علم الملائكة، والرسل الحاصل بالوحي ».

(٢) ومثله الخلافي، وهو الذي نصب نفسه للخلاف والجدل ليذب عن مذهب إمامه، والمراد به هنا من

يأخذ الأحكام من المجتهد بدليل إجمالي، كأن يقول لشافعي إمامه: « التوثر ليس بواجب لوجود

الثاني، والنية في الوضوء والغسل واجبة لوجود المفتضي »، ويعكس الحنفية =

أفتى به المفتي، وأن ما أفتى به فهو حكم الله تعالى في حقه، علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى في حقه، وهذا علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي، لا تفصيلي، لأن المقلد لم يستدل عليه بدليل مفصل يخصه، بل بدليل إجمالي واحد يُعم جميع المسائل، وهو كون قول المجتهد في حقه نصاً يجب اتباعه كالتص من الكتاب والسنة وتوابعهما في حق المجتهد^(١).

نختم هذا التعريف بمسألتين:

الأولى: هل يشترط في الفقيه حتى يصدق عليه التعريف أن يعرف جميع الأحكام؟

التبادر من تعريف «الفقيه» الاصطلاحي لأول وهلة نعم، والحق لا، فلا يشترط المعرفة بجميع الأحكام، فالمطلوب من الفقيه أن يكون عنده تهيؤ لمعرفة الأحكام بمعاودة النظر. وإطلاق العلم على هذا التهيؤ شائع عرفاً، فيقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسأله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه مُتهيئ لذلك^(٢).

ومن هذا القبيل ما رواه الإمام ابن عبد البر رحمه الله بسنده عن إمام الأئمة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه «أنه سُئِلَ عَنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي ثَنَيْنِ

= أمّا إذا كان عند الخِلافي تهيؤ للعلم بالأحكام من الأدلة التفصيلية فهو فقيه مستقيل خارج عما نحن فيه. (البدر الطالع: ٨٨/١، حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلي: ٥٣/١، النجوم اللوامع: ١/١٧٩).

(١) انظر التعريف وشرحه في: لباب المحصول لابن رشيقي: ١/١٩٢، المحصول: ١/٧٩، الإحكام للأمدي: ٨/١، مختصر ابن الحاجب، ص: ٩، نهاية السؤل: ١/١٦، البحر للزركشي: ١/٢١، البدر الطالع: ١/٨٧، النجوم اللوامع: ١/١٧٧، حاشية الباجوري: ١/٥٣.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٨٩، شرح الكوكب المنير لابن التتار: ١/٤٢.

وثلاثين منها: لا أدري»^(١).

الثانية: هل الحافظ للمسائل المدونة في كتب الفقه فقيه أو لا؟

عُلم من تعريف «الفقه» باستنباط الأحكام من الأدلة: أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحاً، وإنما يُطلق عليه الفقه مجازاً، وأن حافظها ليس بفقيه، وإنما يُطلق عليه فقيه مجازاً، بخلاف ما يعتقده كثير من العصريين من أنه فقه، وأن حافظها فقيه، وأنه يصدق عليه المفتي!!!

وإنما هي نتائج الفقه، أي فروع، والعارف بها فروعياً، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع من أدلة صحيحة، فيلقاها منه الفروعياً تقليداً ويُدونها في الكتاب ويحفظها^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١/٧٣.

واشهر في كتب الأصول - منها البدر الطالع: ١/٨٩ - أنه رحمه الله سُئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري، وابن عبد البر أدري به من غيره. وعلى كل الخطب فيه يسير، لأن المطلوب الدلالة على عدم استحضر جميع الأحكام، وهو حاصل بكل منهما، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١/٢٣.

فعلم: أن الفروع هي هذا عايم لا عبرة به في الإجماع لا موافقاً، ولا مخالفاً. ومثله في عدم الاعتبار الأصولي (وهو: العارف بأدلة الفقه الإجمالية، وبطرق استنباطها...)، لأن الإجماع (وهو اتفاق مجتهد الأمة...) خاص بالمجتهدين وفاقاً، ومن قال من العلماء: «يشرط وفاق العايم» إنما قال ليصح إطلاق «أجمعت الأمة»، لا بمعنى افتقار الحجة إليهم.

(كشف الأسرار: ٣/٤٤٥، الفواتح: ٢/٤٠٦، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١، المحصول:

٤/١٩٦، الإحكام الأمدي: ١/١٩١، شرح الكوكب: ٢/٢٢٤، البدر الطالع: ٢/٢٨٨).

ولهذا كان «الْفَقِيه» و«الْمُجْتَهِد» و«الْمُفْتِي» عند العلماء مُتْرَادِفَاتٍ بِمَعْنَاهَا الاصطِلاحِي، أَي يَصْدُقُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى الْآخِرِ^(١)، قَالَ التَّاجُ الشُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيه، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ...»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ الْجَهْدِ: «الْجَهْدُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: اسْتِفْرَاحُ الْفَقِيهِ الْوَسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ»^(٣).

وَقَالَ فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: «والفقه ثلاثة أقسام: القسم الأول: العلمُ المشروعُ بنفسه.

والقسم الثاني: إتقانُ المعرفة به، وهو معرفة النصوص بِمَعْنَاهَا، وَضَبْطُ الْأَصُولِ بِفِرْعَوِيَّهَا.

والقسمُ الثالث: هو العمل به حتى لا يكون نفسُ العلم مقصوداً... ومن حوى هذه الجملة كان فقيهاً مُطلقاً، وإلَّا فهو فقيهٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ»^(٤).

(١) ولذا نُجِدُ الْفُقَهَاءَ وَالْأَصُولِيِّينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الْمَضْمُونِ فِي بَابِ الْجَهْدِ، يَبْعَرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِابِ الْجَهْدِ، وَبَعْضُهُمْ بِبَابِ الْفَتْوَى وَالْمُفْتِيَّ وَالْمُسْتَفْتِيَّ.

(البحر المحيط للزركشي: ١٩٧/٦، المجموع للتوحي: ١/٩٢).

(٢) جمع الجوامع للشبكي: ٣٧٩/٢.

ومثله: فِي الْبَحْرِ لِلزَّرْكَشِيِّ: ١٩٩/٦، وَغَايَةُ الْوَصُولِ لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، ص: ١٤٧، شَرْحُ الْكَوْكَبِ لِابْنِ النَّجَّارِ: ٤/٤٥٩، وَشَرْحُ الْمَخْتَصَرِ لِلْعَضُدِ، ص: ٣٧٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب، ص: ٣٧٤. ومثله: فِي إِفَاضَةِ الْأَنْوَارِ لِلنَّسْفِيِّ، ص: ٢٢٥.

(٤) أصول البزدوي: ١/٢٣ (مع كشف الأسرار).

وَالْبَزْدَوِيُّ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزْدَوِيِّ الْحَنْفِيِّ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامِ، الْحَبْرُ =

وقال الجلال السيوطي رحمه الله: «والفقيه والمجتهد: اسمان يُطلقان بمعنى واحد، فكلُّ منهما يَصْدُقُ على ما يَصْدُقُ عليه الآخر»^(١).
تعريف «أصول الفقه»:

ولا شك أن «أصول الفقه» لفظ مُرَكَّب من مضاف (وهو أصول) ومُضَافٍ إليه (وهو الفقه)، ثم نُقِلَ عن معناه الإضافي (وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه)، وجُعِلَ عَلَمًا على فنٍّ خاصٍّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إلى الأجزاء، فلهذا اختلف العلماء في تعريف «أصول الفقه»^(٢) على مذهبين:
الأول، وهو مذهب الجمهور: أن أصول الفقه: هو أدلة الفقه الإجمالية.

قال مُحِبُّ الله بن عبد الشكور^(٣) رحمه الله: «علمُ أصولِ الفِقه: أدلَّةٌ إجماليةٌ

= الهمام، العالم العامل، صاحب المقامات العلية والكرامات السنية، الشهير بفخر الإسلام، إمام الحنفية بما وراء النهر، درس في سمرقند، وترك التصانيف الجليلة، منها: التفسير، الجامع الكبير في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ. (مقدمة كشف الأسرار: ٣/١).

(١) شرح الكوكب للسيوطي: ٤٨٠/٢.

ومثله: في نشر البنود للشنقيطي: ٢٠٤/٢.

(٢) الذين نظروا إلى الأوّل عرفوه بالتعريف الأول، والذين نظروا إلى الثاني عرفوه بالثاني.

(٣) وابن عبد الشكور: هو محبُّ الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي، الفقيه الأصولي، المنطقي المحقق، الزاهد الورع، اشتغل بالعلوم العديدة على المشايخ الكثيرة، فلما نضج رحل إلى لُكُنُو، وتولّى قضاءها، وعُزِلَ بعد سنين، وتولى قضاء حيدر آباد، كان مع اشتغاله بالقضاء والتدريس معنيًا بالتأليف، من مؤلفاته: سلم العلوم، ومعين الغائصين، شرح مسلم الثبوت، وهو شرح عظيم، توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ بالبهار.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٢٢/٣).

للفقه يَحْتَاجُ إِلَيْهَا عِنْدَ تَطْبِيقِ الْأَدَلَةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى أَحْكَامِهَا»^(١).

وقال إمام الحرمين رحمته: «فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَصُولُ الْفَقْهِ؟ قُلْنَا: هِيَ أَدَلَّتُهُ»^(٢).

وقال التَّاجُ السُّبْكِيُّ رحمته: «أَصُولُ الْفَقْهِ: دَلَائِلُ الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ»^(٣).

الثَّانِي، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثْمَةِ: أَنَّ أَصُولَ الْفَقْهِ: هُوَ الْعِلْمُ بِأَدَلَّةِ الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.

قال القاضي أبو بكر^(٤) رحمه الله: «فَأَمَّا أَصُولُ الْفَقْهِ: فَهِيَ الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ الْمَكْلُفِينَ»^(٥).

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١٦/١ (مع الفواتح).

ومثله: في تيسر التحرير: ٨/١، والتقرير والتحرير: ٢٧/١، وشرح الكوكب لابن النجار: ٤٤/١، ولباب المحصول لابن رَشِيْق: ١٩٢/١.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٧٨/١، والتلخيص له: ١٠٦/١.

(٣) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسُّبْكِيِّ: ٨٣/١ (مع البدر الطالع).

ومثله: في المحصول (٨٠/١)، والإحكام (٨/١)، والتشنيف (٣١/١)، ونهاية السؤل (١٤/١).

(٤) والقاضي أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم، برع في الفقه، والحديث، والكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، إمام الأشعرية وقائد الكتبية في حرب الفاطمية، كان نصراً للسنّة، سيفاً بتاراً على المبتدعة، أعرف الناس بالكلام، وأحسنهم خاطراً وأصحهم عبارة، عذاباً على حزب الشيطان رحمةً لحزب الله، لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة كل ليلة منها: شرح الإبانة، وشرح اللمع، والتقريب والإرشاد، والتمهيد، المقنع، والبصرة، مات رحمته سنة ٤٠٣ هـ بيغداد. (الفتح المبين: ١/٢٣٣).

(٥) التقريب والإرشاد القاضي أبي بكر: ١٧٢/١.

تنبيه: نَسَبَ الْبَدْرُ الزُّرْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّشْنِيفِ (٣١/١): «الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، =

وقال القاضي البيضاوي^(١) رحمه الله: «أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»^(٢).

والتعريف الأول أولى لوجوه ثلاثة^(٣):

الأول: أن أصول الفقه شيء ثابت في نفس الأمر سواء وُجد العارف به أم لم يوجد، ولو كان هو معرفة الأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه، وليس الأمر كذلك.

= وفي البحر (٢٥/١) إليه المذهب الثاني، وما في البحر هو الصواب، وهذا يدل على تأخر «البحر» على «التشنيف»، والله تعالى أعلم.

(١) البيضاوي: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي، كان إماماً مبرزاً، نظاراً محجاجاً، زاهداً ورعاً، فقيهاً أصولياً، متكلماً مفسراً، أديباً نحوياً، مفتياً، قاضياً عدلاً، تولى قضاء شيراز، ثم صرف عنها لشدته في الحق، ألف كتباً كثيرة تدل على قدم راسخة في التأليف، وبراعة فائقة في التصنيف في العلوم العديدة منها: منهاج الوصول، وشرحه، شرح مختصر ابن الحاجب، مختصر الكشاف في التفسير، شرح المصابيح في السنة، شرح التنبيه في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ بتهريب.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٩١/٢).

(٢) منهاج البيضاوي: ٧/١ (مع نهاية السؤل).

ومثله: في إفاضة الأنوار للنسفي الحنفي (ص: ١٠)، ومختصر ابن الحاجب المالكي (ص: ٩)، والتاج الأرموي في الحاصل (١/٢٣٠).

(٣) هناك وجه رابع وهو خاص بمن قال: «معرفة الأدلة» كالبيضاوي، دون من قال: «علم الأدلة» كابن الحاجب، وهو: أن الله تعالى يعلم أصول الفقه، وهو العليم الخبير، ولكنه تعالى لا يوصف بالمعرفة، وإنما يوصف بالعلم، والله أعلم.

الثاني: أَنَّ أَهْلَ الْعَرَفِ يَجْعَلُونَ «أَصُولَ الْفِقْهِ» اسْمًا لِلْمَعْلُومِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا كِتَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ اسْمًا لِلْعِلْمِ.

الثالث: أَنَّ الْأَصُولَ فِي اللُّغَةِ الْأَدَلَّةُ، فَجَعَلُوا «أَصُولَ الْفِقْهِ» فِي الْإِصْطِلَاحِ نَفْسَ الْأَدَلَّةِ أَقْرَبُ إِلَى مَدْلُولِهِ اللَّغْوِيِّ، كَمَا جُعِلَ «الْفِقْهُ» فِي الْإِصْطِلَاحِ (عِلْمًا بِالْأَحْكَامِ...)، وَلَمْ يُجْعَلْ نَفْسَ الْأَحْكَامِ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى مَدْلُولِهِ اللَّغْوِيِّ، إِذِ الْفِقْهُ لُغَةً الْفَهْمُ وَالْعِلْمُ^(١).

ومع هذا التحقيق - كما قال البدر الزركشي^(٢) رحمه الله - الخلف لفظي، لعدم ورود التعريفين على محل واحد، لأن الفريق الأول أرادوا من «أصول الفقه» التركيب الإضافي، والفريق الثاني أرادوا منه التركيب اللَّبِّي على هذا الفن من غير نظر إلى جزئياته، ولهذا لمَّا جَمَعَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٣) وَابْنُ الْهَيْمَامِ^(٤) رَحِمَهُمَا اللَّهُ بَيْنَهُمَا،

(١) انظر: نهاية السؤل للإسنوي: ١٤/١، البحر الزركشي: ٢٥/١، البدر الطالع: ٨٤/١.

(٢) انظر: البحر للزركشي: ٢٥/١.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص: ٩.

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام: ٨/١ (مع التيسير).

وَابْنُ الْهَيْمَامِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ كَمَالِ الدِّينِ الْحَتْفِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ الْهَيْمَامِ، الْفَقِيهِ الْأَصُولِيِّ، الْمُتَكَلِّمِ النَّحْوِيِّ، نَشَأَ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَقُضِلَ، نَشَأَ يَتِيمًا، أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ صِغَرِهِ حَتَّى بَرَعَ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَالْمَنْطِقِ، وَالتَّبْيَانِ وَالمَعَانِي، وَالتَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَالتَّصَوُّفِ وَالْأَدَبِ، فَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَكْبَارُ، وَمَعَ هَذَا كَانَ مُتَوَاضِعًا، بَارًا بِتَلَامِيذِهِ، يَسْلُكُ كُلَّ السَّبِيلِ لِإِصْطِلَاحِ الْحَبِيرِ إِلَيْهِمْ، أَلَّفَ كِتَابًا عَظِيمَةً مِنْهَا: التَّحْرِيرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَتَحُّ الْقَدِيرِ فِي الْفِقْهِ، الْمَسَائِرَةُ فِي التَّوْحِيدِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٨٦١ هـ. (الفتح المبين: ٣٥/٣).

عَرَفَا اللَّقْبِيَّ بِـ « الْعِلْمُ بِأَدَلَّةِ الْفِقْهِ ... » ، وَالْإِضَافِيَّ بِـ « أَدَلَّةِ الْفِقْهِ ... » خِلافاً لِلجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَعَلِهِ الْخِلاَفَ السَّابِقَ فِي تَعْرِيفِ النَّسَبِ الْمَسْمُومِ بِلقَبِ «أُصُولِ الْفِقْهِ»^(١) ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ - وَهُمُ الْجُمْهُورُ - عَلَى أَنَّ «أُصُولَ الْفِقْهِ» هُوَ أَدَلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ « اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُضَافُ إِلَى التَّعْرِيفِ السَّابِقِ « وَطُرُقِ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا ، وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا » ، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِ « الْأُصُولِي » لِمَعْرِفَتِهِ مِنْ تَعْرِيفِ «أُصُولِ الْفِقْهِ» ، أَوْ لِإِضَافِ ، فَنَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ :
المذهب الأول: لا، واصول الفقه هو ادلة الفقه الإجمالية. والاصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيديها.

قاله قاضي القضاة التاج الشبكي، واستدل عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أَنَّ مَعْرِفَةَ طُرُقِ اسْتِفَادَةِ الْمَرْءِ الْفَقْهَ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَتِمُّ هَذِهِ اسْتِفَادَةُ بَعْدَ قِيَامِ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ بِهِ ، وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ طُرُقِ اسْتِفَادَةِ ، فَهَمَا مِنْ شُرُوطِ الْأُصُولِي (أَيِ الْمُسْتَفِيدِ) ، وَلَيْسَتْ جُزْءًا مِنْ «أُصُولِ الْفِقْهِ» ، كَمَا أَنَّ شُرُوطَ الْفَقِيهِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ «الْفِقْهِ» .

ثانيها: إِنَّمَا ذَكَرَهُمَا الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ «أُصُولِ الْفِقْهِ» لِتَوْقُفِ اسْتِفَادَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَى مَعْرِفَتِهِمَا ، فَهَمَا طَرِيقٌ إِلَيْهَا .

ثالثها: كَمَا أَنَّنَا نَذْكُرُ فِي تَعْرِيفِ الْفَقِيهِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْفَقْهُ مِنْ أَنَّ «الْفَقِيَةَ الْمُجْتَهِدَ: هُوَ الْبَالِغُ ، الْعَاقِلُ ، ... » ، وَلَا نَذْكُرُهُ فِي تَعْرِيفِ «الْفِقْهِ» ، يَنْبَغِي أَنْ نَذْكُرَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ

(١) انظر: البدر الطالع للمحلي: ٨٣/١.

الأصول في تعريف الأصولي من أن «الأصولي»: هو العارف بأدلة الفقه الإجمالية... ولا نذكره في تعريف «الأصول»^(١).

المذهب الثاني: نعم، قاله الجماهير، وأجابوا عن أدلة السبكي بما يلي:

عن الأول: بأن توقف الاستفادة من الأدلة التفصيلية على صفات المجتهد والمرجحات ليس من حيث كونهما جزئيات الإجمالية المقتضي توقف الإجمالية أيضاً عليهما (صفات المجتهد والمرجحات)، بل من حيث تفصيلها أي خصوص موادها المفيدة للأحكام، لأنه مناط الدلالة، كما أن وجوب الصلاة مستفاد من خصوص ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] الذي هو متعلق هذا الخاص، وهو إقامتها، لا من حيث كونها أمراً، فالتفصيلية من هذه الحثية مغايرة للإجمالية، فيذكر فيها ما لا يُذكر في التفصيلية.

وعن الثاني: بأنما ذكر العلماء في تعريف الأصولي ما يتوقف عليه استفادة الأحكام من الأدلة التفصيلية من صفات المجتهد، والمرجحات لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الأدلة الإجمالية دون التفصيلية لكثرتها، فظهر الفرق بينهما.

وعن الثالث: بأن المعتبر فيما يتوقف عليه الفقه في تعريف الفقيه حصوله، وفي تعريف الأصولي معرفته، فافتراقاً^(٢).

وإذا تأملنا نجد الخلف لفظياً، لأن نظر السبكي رحمه الله في تعريف «أصول

(١) انظر: منع الموانع للسبكي، ص: ٨٩، وحاشية البناي: ٦٥/١، ٦٩.

(٢) انظر: هذه الأجوبة الثلاثة في البدر الطالع مع حاشية البناي: ٦٥/١ - ٦٩.

الفِقْه» إلى معناه الإِضَافِي، فلا يَكُونُ ما ذُكِرَ مِنْ «أصول الفقه»، ونَظَرَ الجُمهورِ إلى مَعناه اللَّقْبِي^(١) فيكونُ، فَلَمْ يَتَوَارَدَا عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ جَعَلَ المَحَلِّي الخِلافَ في التَّعريفِ اللَّقْبِي^(٢)، والله تعال أعلم.

إِذْ «أصولُ الفقه»:

هو أدلةُ الفقه الإِجْماليَّةُ، وطُرُقُ اسْتِفاذَةِ جُزئياتِها، وحالُ مُستَفيدِها^(٣).

شرحُ التَّعريفِ:

أدلةٌ: جَمْعُ دَليلٍ^(٤)، وهو جنسٌ، يَشْمَلُ الدَّلِيلَ الشَّرعيَّ (أي الفِقْهِيَّ) إِجْماليًّا كان (وهو دليلٌ أصولي نحو «الأمرُ للوجوب») أو تَفْصيليًّا (وهو دليل فقهي نحو

(١) لأنَّ التَّعريفَ اللَّقْبِيَّ لا بُدَّ فيه من ثلاثة أشياء: معرفة الأدلَّةِ، وكيفية الاستفاضة، وحالِ المُستفيدِ، وهناك فَرْقٌ آخرُ بَيْنَهُمَا: أنَّ اللَّقْبِيَّ هو العَلْمُ، والإِضَافِي هو الموصِلُ إلى العَلْمِ.

(نهاية السؤل للإسنوي: ٧/١).

(٢) ومع هذا تعريف الجمهور أولى لأنه تعريفٌ لِلقْبِيَّ، وهو أولى من الإِضَافِي، لأنَّ جُزءَهُ حالة التَّركيبِ ليس لواحدٍ منهما مَدلولٌ على جِدَّتِهِ، كما أنَّ «غلام زيد» حيث جعلَ علماً على شخصٍ ليس لِجُزءِهِ مَعْنَى، فلا يُطلَبُ في تعريفه مَعْنَى الغلامِ، ولا مَعْنَى زيدٍ، وإنَّما يُطلَبُ مَعْنَى المُسمَّى فقط؛ ولأنه ليس لنا لِسْمِيٌّ واحدٌ حَدَّدانِ: إِضَافِي ولَقْبِي، وإنَّما هو اللَّقْبِي فقط.

(البحر المحييط للزرَّكشي: ٢٧/١).

(٣) انظر: المحصول للرازي: ١/٨٠، الإحكام للأمدى: ١/٨، البحر للزرَّكشي: ١/٢٤، البدر الطالع: ١/٨٧، نهاية السؤل: ٧-١٢، غاية الوصول، ص: ٤.

(٤) الدليلُ لغةٌ: المرشِدُ، وما به الإِرشادُ.

واصطلاحاً: ما يُمكنُ التَّوَصُّلُ بِصحيحِ النَّظَرِ فيه إلى مطلوبِ خَبْرِيٍّ.

(غاية الوصول، ص: ٢٠).

تَجِبُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، مُتَّفَقًا كَانَ نَحْوَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ،
 أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ نَحْوَ «شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا»، و«الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ»؛ وَالدَّلِيلَ الْعَقْلِيَّ قَطْعِيًّا
 كَانَ كَالْعَالَمِ لَوْجُودِ الْخَالِقِ، أَوْ ظَنِّيًّا كَالنَّارِ لَوْجُودِ الدِّخَانِ؛ وَالدَّلِيلَ الْعَادِي كَالنَّارِ
 مَحْرَقَةً؛ وَالدَّلِيلَ النَّحْوِي نَحْوَ «إِنَّ» وَأَخْوَاتِهَا تَنْصِبُ الْأَسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَغَيْرَهَا.
 الْفِقْهُ: وَهُوَ قَيْدٌ أَوَّلٌ، خَرَجَ بِهِ أَدَلَّةٌ غَيْرُ الْفِقْهِ كَأَدَلَّةِ النَّحْوِ وَالْكَلَامِ؛ وَبَعْضُ أَدَلَّةِ
 الْفِقْهِ كَالْبَابِ الْوَاحِدِ مِنْ «أَصُولِ الْفِقْهِ»، فَإِنَّهُ جُزْءٌ مِنْ «أَصُولِ الْفِقْهِ»، فَلَا
 يَكُونُ «أَصُولَ الْفِقْهِ»، وَلَا يُسَمَّى الْعَارِفُ بِهِ أَصُولِيًّا، لِأَنَّ بَعْضَ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ نَفْسَ
 الشَّيْءِ.

الْإِجْمَالِيَّةُ: أَيِ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ، أَيِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ الْأَصُولِيِّ إِنَّمَا هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَدَلَّةِ مِنْ
 حَيْثُ الْإِجْمَالُ كـ «كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً»، و«كَوْنِ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ»، و«كَوْنِ النَّهْيِ
 لِلتَّحْرِيمِ»، وَهُوَ قَيْدٌ ثَانٍ، خَرَجَ بِهِ الْأَدَلَّةُ التَّفْصِيلِيَّةُ، وَهِيَ أَدَلَّةُ الْفِقْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَايَرَا إِلَّا
 بِالْإِعْتِبَارِ إِذْ هُمَا كَالْوَجْهَيْنِ لِعُمَلَةٍ كـ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ، وَ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٢] لِجُرْمَةِ الزِّنَا.

وَطَرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا: الَّتِي هِيَ أَدَلَّةُ الْفِقْهِ التَّفْصِيلِيَّةِ، الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا، وَالْمَرَادُ
 بِـ «الطَّرُقِ» الْمُرْجَّحَاتُ الْمَذْكُورُ أَكْثَرُهَا فِي بَابِ «التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ» مِنْ كُتُبِ
 «أَصُولِ الْفِقْهِ».

وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا: أَيِ صِفَاتِ طَالِبِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جُزْئِيَّةٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ
 الْمُجْتَهِدُ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَفِيدُ جُزْئِيَّاتِ أَدَلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ بِالْمُرْجَّحَاتِ؛

وكذا يدخل فيه المقلدُ لأنه يستفيدُها من المجتهد^(١)، والمرادُ بالصفاتِ الشُّروطُ، أي شروطُ كلِّ من المجتهدِ والمقلدِ^(٢).
ثانياً: تعريفُ القواعدِ الأصوليةِ:

«القاعدةُ الأصوليةُ» مرَّبةٌ من كلمتين تركيباً إضافياً، فتعريفُها يتوقفُ على تعريفِهما، وقد سبقَ معنا تعريفُ «الأصلِ» في «المطلبِ الأوَّلِ» في تعريفِ «أصولِ الفقهِ»، فلنعرفُ «القاعدةَ» لغةً، واصطلاحاً، ثم نستنبطُ منهما المعنى الاصطلاحِي لـ «القواعدِ الأصوليةِ» مستندين في ذلك إلى المعنى الاصطلاحِي لـ «أصولِ الفقهِ».
القاعدةُ لغةً:

قاعدةُ الشيء: أصله وأساسه، جمعه قواعد، وقاعدةُ البيتِ أصله الذي يُبنى عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله: ﴿فَأَنبَأَ اللَّهُ بَنِيَّاهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، ومنه قوله: بنى أمره على قاعدةٍ وقواعدٍ، قاله ابنُ منظور^(٣) وغيره^(٤).

- (١) وفقاً للتاج الأرموي في الحاصل (١/٢٣٠)، والإسنوي في نهاية السؤل (١/١٣)، وخلافاً لشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤) في جعله مقصراً على المجتهد، والله أعلم.
- (٢) انظر التعريف وشرحه في: المحصول: ١/٨٠، والتنشيف: ١/٣، البدر الطالع: ١/٨٧، غاية الوصول، ص: ٤، البحر: ١/٢٤، نهاية السؤل: ١/٧ - ١٣.
- (٣) ابنُ منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الشهير بابن منظور، الأنصاري، الإمام اللغوي، كان مغرباً في اختصار كتب الأدب المطولة، أشهر كتابه لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً، ولي القضاء في طرابلس، توفي رحمه الله سنة ٧١١ هـ بمصر. (الدرر الكامنة: ٤/٢٦٢، الأعلام: ٧/١٠٨).
- (٤) كالتجوهري في الصحاح (٢/٥٢٥)، والزبيدي في التاج (٩/٦٠).

قال الرَّجَّاجُ ^(١): « القواعدُ: أساطينُ البناءِ التي تعمدهُ، وقواعدُ الهودجِ: خشباتُ أربعٍ معترضةٌ في أسفله تُركَّبُ عيدانُ الهودجِ فيها » ^(٢).
القاعدةُ اصطلاحاً:

تكاد تَنفَقُ عباراتُ العلماءِ في تعريفِ القاعدةِ بمعناها الاصطلاحِي، وهي: أنَّ
القاعدةَ قَضيةٌ كُلِّيَّةٌ مُنطَقةٌ على جَميعِ جُزئياتِها ^(٣).

قال التَّفْتازاني الحنفي رحمه الله: « القاعدةُ: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ على جُزئياتِهِ لِيَعْرِفَ أَحكامُها منه، كقولنا: كلُّ حُكْمٍ دَلٌّ عليه القياسُ فهو ثابتٌ » ^(٤).

وقال حُلُولُو المالكي رحمه الله: « والقاعدةُ جمعُ قاعدة، قال الرَّهوني ^(٥): وهي

(١) الرَّجَّاجُ: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم باللغة والنحو، صاحب مناقشات مع ثعلب وغيره، كان مؤدباً لابن وزير المعتضد العباسي، وله كتب عديدة في اللغة والنحو، منها: معاني القرآن، الاشتقاق، إعراب القرآن، توفي سنة ٣١١ هـ.
(الأعلام للزركلي: ٤٠/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٣٩/١١، (قعد).

(٣) انظر: تعريفات للرججاني، ص: ٢١٩، الكليات لأبي البقاء، ص: ٧٢٨.

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٥٢/١.

والتَّفْتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين البروي الحرساني التفتازاني، الإمام العلامة، الفقيه الأديب، الحنفي، فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، والأصول، والتفسير، والكلام، طار صيته، واشتهر ذكره، ورحل إليه طلبة، وصنف كتباً كثيرة مفيدة منها: كشف الأسرار، شرح التوضيح، شرح العقائد، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٢ هـ.
(البدر الطالع للشوكاني، ص: ٨٢١).

(٥) الرَّهوني: هو يحيى بن موسى الرهوني المالكي الفقيه الأصولي الأديب المنطقي المتكلم، تفقه على =

الأمر الكُلِّيُّ المنطِقِيُّ على الجزئيات لتُعرَف أحكامها منها»^(١).

وقال الجلال المَحَلِّي الشافعي رحمه الله: «والقاعدة: قضية كَلِّية يتعرَّف منها أحكامُ جزئياتِها، نحو الأمر للوجوب حقيقةً، والعلم ثابتٌ لله تعالى»^(٢).

فيمكن لنا أن نستخلص مِمَّا سَبَقَ تعريفاً لـ «القاعدة الأُصولية» مع مُراعاة تعريف «أصول الفقه» السابق، فنقول:

= أبي العباس البجائي، والأصول عن أبي عبد الله الأيلي، كان وقوراً مهيباً متواضعاً جواداً مع بسطة في الرزق، يؤثر الآخرة على الدنيا، جامعاً بين العلم والفضل، حافظاً يقظاً، مجيداً لثنون كثيرة، ذا دين متين، وعقلٍ رصين، ألف كتباً مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، التهذيب في الفقه، توفي ﷺ سنة ٧٧٤ هـ على الأصح. (الفتح المبين: ١٩٧/٢).

(١) الضياء اللامع جُلُوداً: ١٢٢/١.

وَحُلُولُو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزُّلَيْطِي (بلدة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط) القروي المغربي، انتقل إلى قيروان وتعلم على أفاضل أهله، ثم رحل إلى تونس، ولازَمَ أكابر علمائه حتى صار إمام زمانه، رحل إليه الطلبة من الأفاق، ألف كتباً عديدةً منها: شرحان على جمع الجوامع، شرح تنقيح الفصول، شرح الإشارات كلها في الأصول، توفي ﷺ سنة ٨٩٨ هـ (مقدمة الضياء اللامع للدكتور عبد الكريم النملة: ٣٧/١ - ٤٩).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣١/١.

والمَحَلِّي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري، جلال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي، المنطقي، المفسر، برع في الفنون والعلوم، وكان علامةً، آيةً في الذكاء، والفهم، سالكاً طريق السلف على سنن من الصلاح والورع والتقوى، لا يخشى لومة لائم، صاحبٌ مؤلفاتٍ شُدت إليها الرحال، منها: كنز الراغبين، البطر الطالع، مناسك الحج، توفي رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ بالقاهرة. (الفتح المبين: ٤٠/٣).

القاعدة الأصولية: هي قضية كلية تعرف أحكام جزئيات تدخل تحتها.

(أو هي: أدلة الفقه الإجمالية).

شرح التعريف:

قضية: أعني بها الدليل^(١)، وهي جنس، يشمل الدليل الشرعي (أي الفقهي) إجمالياً كان (وهو دليل أصولي نحو «الأمر للوجوب») أو تفصيلاً (وهو دليل فقهي نحو نجب إقامة الصلاة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾)، متفقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مختلفاً فيه نحو «شرع من قبلنا»، و«الأخذ بأقل ما قيل»؛ والدليل العقلي قطعياً كان كالعالم لوجود الخالق، أو ظنياً كالنار لوجود الدخان؛ والدليل العادي كالنار محرقة؛ والدليل النحوي نحو «إن وأخواتها تنصب المبتدأ وترفع خبره»، وغيرها.

ولك أن تقول بدل (القضية): «الأمر»، كما قاله الرهوني المالكي، وهو المراد بـ «الحكم» في قول التفتازاني السابق، وإنما أراد بـ «الحكم» خطاب الله المتعلق بفعل المكلف (أي البالغ العاقل الذي وصلته دعوة صحيحة) اقتضاء (أي طلباً للفعل وجوباً أو ندباً، أو طلباً للترك تحريماً أو كراهةً أو خلاف الأولى)، أو تخيراً (بين الفعل أو تركه)، أو بأعمّ وضعاً وهو الوارد سبباً، وشرطاً، ومانعاً، وصحيحاً، وفساداً^(٢).

كلية: بيان للواقع، وليس بقيد، فإن «القواعد الأصولية» شمولية، يدخل تحتها كل صالح لها من غير حصر، نحو «الإجماع حجة»، وما خرج من القاعدة إنما

(١) سبق تعريف «الدليل» لغة واصطلاحاً في شرح تعريف «أصول الفقه» (ص: ١٢٣).

(٢) انظر: غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ٦.

يُخْرِجُ لِلدَّلِيلِ عَارِضٍ أَخْرَجَهُ، لَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ لَمْ تَشْمَلْهُ، وَلَا تَخْرُجُ بِهِ الْقَاعِدَةُ عَنْ كَوْنِهَا كَلِّيَّةً، كَمَا أَنَّ صِيغَةَ «الْعَامِّ» لَا تَخْرُجُ عَنْ عُمُومِيَّتِهَا بِخُرُوجِ مَا خَرَجَ مِنْهَا لِلدَّلِيلِ عَارِضٍ - أَعْنِي الْمُخَصَّصَ -، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تُعْرَفُ: إِنَّ الْأَدَلَّةَ الْأَصُولِيَّةَ عِلَامَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١)، وَوَلَيْسَتْ مُؤَثَّرَةٌ فِيهَا بِذَاتِهَا كَمَا قَالَ الْمُعْتَزَلَةُ^(٢)، وَلَا مُؤَثَّرَةٌ فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ^(٣)، وَلَا

(١) انظر: الفواتح الرحموت: ٢ / ٥١٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٢، البحر: ٥ / ١٣٠، النجوم اللوامع: ٢ / ٣٥٨، شرح الكوكب: ٤ / ٣٩.

(٢) قال الإمام الرازي رحمه الله في المحصول (٥ / ١٢٨): «وهو باطل من وجوه:

أحدها: أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السَّنَةِ مُجَرَّدُ خَطَابِهِ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ الْقَدِيمُ، وَالْقَدِيمُ يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُعْلَلَ بِعِلَّةٍ مُحْدَثَةٍ....

ثانيها: أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ وَصَفٌ ثُبُوتِيٌّ، لِأَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِعَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ، وَتَرْكُهُ هُوَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهُوَ عَدَمِيٌّ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ مَعْلَلاً بِهَذَا التَّرْكِ لَكَانَ الْوُجُودُ مَعْلَلاً بِالْعَدَمِ الْمَحَالِّ.

وثالثها: أَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَوْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً فِي الْحُكْمِ لَمَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ عِلَلٌ مُسْتَقِيلَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَحْضُلُ هَذَا الْاجْتِمَاعُ، فَالْعِلَّةُ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ.

ورابعها: أَنَّ كَوْنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ قَبِيحاً وَمُوجِباً لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ وَالْقِصَاصِ لَوْ كَانَ مَعْلَلاً بِكَوْنِهِ قِتْلًا عَمْدًا عُدْوَانًا - وَالْعُدْوَانِيَّةُ صِفَةٌ عَدَمِيَّةٌ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَحَقَّةٍ - لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَمُ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ.»

(٣) المستصفى للغزالي: ٢ / ٣٨.

قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٥ / ١١٢) بعد أن نقله من الغزالي وسليم الرازي: «قال الصفيُّ الهندي: وهو قريب، لا بأس به، فالعلة في تحريم النيبذ - هي الشدة المطربة - كانت موجودة قبل تعلُّق التحريم بها، ولكنها علة يجعل الشارع.»

باعثةً عليها كما قال السَّيْفُ الْأَمَدِيُّ^(١) الشَّافِعِيُّ^(٢)، رَحِمَهُ اللهُ، لَأَنَّ حُكْمَ اللهِ خُطَابُهُ وَخُطَابُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ قَدِيمٌ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي إِظْهَارِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى فِي حَادِثَةٍ حَدَثٌ، وَالْحَادِثُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْقَدِيمِ، وَلَا يَكُونُ بَاعِثًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَامَةً لِمَعْرِفَتِهِ.

أَحْكَامٌ: جَمْعُ حُكْمٍ، وَالْحُكْمُ الْمُتَعَارَفُ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ بِالْإِثْبَاتِ تَارَةً وَالنَّفْيِ أُخْرَى: هُوَ خُطَابُ اللهِ (أَي كَلَامُهُ الْأَزَلِيُّ، الْمَسْمِيُّ فِي الْأَزْلِ خُطَابًا حَقِيقَةً عَلَى الْأَصَحِّ) الْمُتَعَلِّقُ

(١) وَالْأَمَدِيُّ: هُوَ أَبُو أَحْسَنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمِ سَيْفِ الدِّينِ الْأَمَدِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْفَقِيهِ الْأَصُولِيِّ، نَشَأَ حَبْلِيًّا ثُمَّ تَحَوَّلَ شَافِعِيًّا، بَرَعَ فِي الْفِقْهِ فَكَانَ يَحْفَظُ الْوَجِيزَ، وَالْأَصُولَ وَالْخِلَافَ، وَالْكَلَامَ، وَالْفَلَسَفَةَ، كَانَ أَصُولِيًّا مَنْطِقِيًّا حَدَلِيًّا، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ سَلِيمَ الصَّدْرِ، كَثِيرَ الْبِكَاءِ، رَقِيقَ الْقَلْبِ، فَصِيحَ اللِّسَانِ، تَخْرَجَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ابْتُلِيَ فَصِيرَ، وَأَوِي فِغْفَرَ، أَلَفَ كِتَابًا عَظِيمَةً مِنْهَا: الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَمُنْتَهَى السُّوْلِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ٦٣١ هـ وَدُفِنَ بِسَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُونَ بِدِمَشْقَ. (الْفَتْحُ الْمَبِينُ: ٢ / ٥٨).

(٢) الْإِحْكَامُ لِلْأَمَدِيِّ: ٣ / ١٧٢.

وَتَبِعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٢ / ٢٣٢)، وَالْقَاضِي الْعَضُدُ فِي شَرْحِهِ (٢ / ٢٣٢)، وَعَبْدُ الْعَلِيِّ الْأَنْصَارِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي الْفَوَائِحِ (٢ / ١١٥).

قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٥ / ١١٣): « هُوَ نَزْعَةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُعَلِّلُ أَعْمَالَهُ بِالْأَغْرَاضِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ خِلَافُهُ ».

وَقَالَ التَّاجُ السَّبْكِ فِي الْإِبْهَاجِ (٣ / ٤١): « نَحْنُ مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا نَفْسُرُ الْعِلَّةَ بِـ « الْمَعْرِفِ » وَلَا نَفْسُرُهَا بِـ « الْبَاعِثِ » أَبَدًا، وَنُشَدِّدُ النُّكْبَرَ عَلَى مَنْ فُسِّرَ بِذَلِكَ، لَأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَبْعَثُ شَيْءًا عَلَى شَيْءٍ، وَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالْبَاعِثِ أَرَادَ أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي التُّجُومِ اللَّوَامِعِ (٢ / ٣٥٩): « وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَمَدِيِّ ».

بفعلِ المُكَلَّفِ (أي البالغِ العاقل الذي بلغته دعوةٌ صحيحةٌ مع سلامةِ حواسِهِ الظاهرة) تعلقاً معنوياً قبل وجوده، وتنجزياً بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكمَ قبلها) من حيث إنه مُكَلَّفٌ^(١) (أي ملزم ما فيه كلفه).

فتناوَلَ التعريفُ: الفعلَ القَلْبِيَّ: الاعتقادَ وغيره^(٢)، والفعلَ القَوْلِيَّ، وغيره والكُفَّ، والمُكَلَّفَ الواحدَ كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، والمتعلقَ بأوجه التعلقِ الثلاثة من الاقتضاءِ الجازمِ، وغيرِ الجازمِ، والتخييرِ، لتناوُلِ حيثيةِ التكليفِ للأخيرين^(٣) منها كأولِ الظاهرِ، فإنه لو لا وجودُ التكليفِ لم يوجدَ، ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاءِ التكليفِ.

ثمَّ الخطابُ المذكورُ يدلُّ عليه الكتابُ والسنةُ وغيرُهُما من الأدلَّةِ الأصوليةِ المتفقِ

(١) يجوزُ في لامِ «مُكَلَّف» الكسرُ وهو الأكثرُ المشهورُ، والفتحُ وهو قليلٌ حتى عُدَّ لنا وإن كان مشهوراً بين الفقهاء.

وإنما لم يُذكر «به» بعد «مُكَلَّف» إشارةً أن المُكَلَّفَ مخاطَبٌ بغيرِ ما كُلفَ به كالمندوبِ والمكروهِ والمباحِ، كما مخاطَبٌ بما كُلفَ به كالواجبِ والحرامِ. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).

(٢) أي فتناوَلَ الخطابُ الفعلَ القَلْبِيَّ كاعتقادِ أن الله واحد، وأنَّ النيةَ في الوضوءِ واجبةٌ، والفعلَ القَوْلِيَّ كتكبيرِ الإحرامِ، والفعلَ غيرَ القَلْبِيَّ والقَوْلِيَّ كأداءِ الزكاةِ، وتناوُلَ الكُفَّ (وإن كان هو أيضاً من الفعلِ) كالكفِّ عن المحرماتِ، وتناوُلَ فعلَ الواحدِ كالوصالِ للنبي ﷺ، وفعلَ الأكثرِ كصيامِ رمضان مثلاً. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).

(٣) أي ويتناولُ الخطابُ المُقتضي اقتضاءً جازماً كالوجوبِ والحُرمةِ، وغيرِ جازمٍ كالكرهيةِ والتدبِ، الخطابُ المُخَيَّرُ كالإباحةِ، فتناوُلَ الخطابُ للأولَينِ ظاهرٌ لوجودِ الإلزامِ فيهما، وهو معنى التكليفِ، بخلافِ الثالثِ لعدمِ وجودِ الإلزامِ فيه. (النجوم اللوامع: ١/١٨٣).

عليها والمُخْتَلَفِ فِيهَا.

وخرَجَ بـ «فِعْلِ الْمُكَلَّفِ» خُطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ الْأَقْيُومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَالتُّعَلِّقُ بِصِفَاتِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وَالتُّعَلِّقُ بِذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾ [الأعراف: ١١]، وَالتُّعَلِّقُ بِالْجَمَادَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نُسِدُ الْجِبَالَ﴾ [الكهف: ٤٧].

وَخَرَجَ بـ «مِنْ حَيْثُ إِنَّنْ مُكَلَّفٌ» مَدْلُولُ «﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾» [الصَّافَّاتُ: ٩٦]، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا خُطَابٌ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مُخَاطَبٌ بِأَدَاءِ مَا وَجَبَ فِي مَالِهِمَا مِنْهُ كَالزَّكَاةِ وَضَمَانِ التُّلْفِ^(١) كَمَا يُخَاطَبُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ^(٢)

(١) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْهُمَا مِنْ إِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ تَجِبُ غَرَامَتُهُ فِي مَالِهِمَا، وَأَنَّهُ تَجِبُ زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي مَالِهِمَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْعَشُورُ فِي زَرْعِهِمَا وَتَمْرِهِمَا، وَلَكِنَّهُمَا اِخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ زَكَاةِ غَيْرِهِمَا مِنْ مَالِهِمَا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ فِي مَالِهِمَا، وَيُخْرَجُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

ثَانِيَهُمَا: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِمَا، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

(المجموع: ٤/٢٩٤، ٣٧٨، المغني: ٢/٢٥٦).

(٢) مَا أَفْسَدَتْهُ الْبَهِيمَةُ بِاللَّيْلِ عَلَى الْمَالِكِ الْبَهِيمَةِ، وَمَا أَفْسَدَتْهُ نَهَاراً عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ إِنْ لَمْ تَكُنْ يُدِّ أَحَدٌ عَلَيْهَا، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ مَا أَتْلَفَتْهُ مَطْلَقاً.

بضمان ما أتلفته حيث فرّط في حفظها لِيَنْزِلَ فَعَلِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَثَلَةٌ فَعَلِيهِ .
 وصحةُ عبادة الصبيِّ كصلاته وصومه المثابِ عليها ليس ، لأنّه مأمورٌ بِهَا كالبالغِ ،
 بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك .

ولا يتعلّق الخطأُ بفعل كلِّ بالغٍ عاقلٍ لامتناع تكليفِ الغافلِ والمَلْجَأِ ، ويرجعُ
 ذلك في التحقيقِ إلى انتفاء تكليفِ البالغِ العاقلِ في بعض أحواله .

وأما خطأُ الوضعِ : فليس من الحكمِ المتعارفِ^(١) ، ومَنْ جَعَلَهُ مِنْهُ^(٢) - كما
 اختاره ابنُ الحاجبِ^(٣) - زاد في التعريفِ السابقِ ما يُدْخِلُهُ ، فقال : « خطأُ الله المتعلِّقُ
 بفعلِ المُكَلَّفِ بالاعتضاء ، أو التخيير ، أو الوضعِ » ، لكنه لا يَشْمَلُ من الوَضْعِ ما متعلِّقُهُ
 غيرُ فعلِ المُكَلَّفِ كالزوالِ سبباً لوجوبِ الظهرِ^(٤) .

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة .

(فواتح الرحموت : ٧٨/١ ، المحصول : ٨٩/١ ، الإحكام : ٨٥/١ ، شرح الكوكب : ٣٣٤/١) .

(٢) كالمالكية . (شرح التتقيح للقرافي ، ص : ٧٠ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٢٢/١) .

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب : ٢٢٢/١ .

وابنُ الحاجبِ : هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب ، الفقيه المالكي ،
 الأصولي ، اشتغل بالعربية ثم بالقراءات ، وبرع في العلوم وأتقنها غاية الإتقان ، كان إماماً في الفقه
 والأصول ، والكلام والنطق ، متبحراً محققاً أديباً شاعراً ، علامة زمانه رئيس أقرانه ، ركناً من أركان الدين
 في العلم والعمل ، بارعاً في الأصول ، والعربية ، عفيفاً منصفاً ، تخرّج عليه الأئمة كالقرافي ، ألف منتهى
 السؤل ، واختصره ، توفي في سنة ٦٤٦ هـ .

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين : ٦٧/٢) .

(٤) تعريف الحكم مع شرحه نقلته من البدر الطالع المحلي (١/٩٠ - ٩٢) مع تصرّفٍ يسير .

جُرَيَاتٍ تَدْخُلُ تَحْتَهَا: أَي تَصْلُحُ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ، فإِذَا عَرَفْنَا مِثْلًا أَنَّ «الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ»، وَأَنَّ «التَّهْمَةَ لِلتَّحْرِيمِ»، عَرَفْنَا أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا^(١) مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ آخَرٌ يُخْرِجُهُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى التَّدْبِيبِ^(٢)، أَوْ الْإِبَاحَةِ^(٣)، أَوْ غَيْرِهِمَا^(٤)؛

وَأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا فَعَلُهُ^(٥)، مَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ مِنَ الْحَرْمَةِ إِلَى الْكِرَاهَةِ^(٦) أَوْ غَيْرِهَا^(٧).

ثَالِثًا: الْفَرْقُ بَيْنَ «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَ«الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ»:

فَإِذَا تَأَمَّلْنَا كَلَامًا مِنْ تَعْرِيفِي «أَصُولِ الْفِقْهِ» وَ«الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ» نَجِدُ بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا مِنْ جِهَةٍ، وَتَبَاطُؤًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى:

أَمَّا التَّوَافُقُ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَرَفْنَا «أَصُولِ الْفِقْهِ» نَظْرًا إِلَى الْمُرْكَبِ الْإِضَافِيِّ،

(١) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنِسُوا أَنْتُمْ﴾، فَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا. (البحر للزركشي: ٢/٣٥٢).

(٢) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِنْدَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ فُكِّبْتُمْ لَهُمْ فِيهِمْ حَبَالٌ﴾ [النور: ٣٣].
(غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٣) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]. (البحر: ٢/٣٥٨).

(٤) كَالْإِرْشَادِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(البحر للزركشي: ٢/٣٥٧، غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٥) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]. (غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٦) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْسَّرُوا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (البحر: ٢/٤٢٨).

(٧) كَالْإِرْشَادِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْذَّبُّ مِمَّا لَمْ يَأْتِهَا الذَّبُّ﴾ [المائدة: ١٠١].

وغيره. (البحر: ٢/٤٢٨، وغاية الوصول، ص: ٦٧).

الَّذِي اعْتَمَدَهُ التَّاجُ الشُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْرِيفِ «أَصُولِ الْفِقْهِ»، فَعَلَى هَذَا، «أَصُولُ الْفِقْهِ» وَ«الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ»: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ.

وَأَمَّا التَّبَايُنُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا عَرَفْنَا «أَصُولَ الْفِقْهِ» نَظْرًا إِلَى تَعْرِيفِهِ اللَّقَيْي، فَعَلَى هَذَا:

الْقَوَاعِدُ الْأَصُولِيَّةُ: هِيَ قَضِيَّةٌ كَلْبِيَّةٌ تُعَرَّفُ أَحْكَامَ جُزْئِيَّاتٍ تَدْخُلُ تَحْتَهَا (أَوْ تَقُولُ: «هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ» مُخْتَصَرًا)؛

وَأَصُولُ الْفِقْهِ: هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةُ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَحَالَ مُسْتَفِيدِهَا.

فِيكُونُ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ «قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ» هُوَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ «أَصُولِ الْفِقْهِ» هُوَ «قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه:

والذي يعنيني هنا موجز نشأة أصول الفقه من «الرسالة» للإمام الشافعي رحمته الله إلى «التعريف» للشَّهابِ ابْنِ حَجَرَ البَيْتَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى تَنْجَلِي جُهُودَهُ فِي تَكْمِلَةِ صَرِيحِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله.

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِنْبَاطِهَا مِمَّا فِيهِ نَصٌّ أَوْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَيَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوَاعِدِ أُصُولِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا تَارَةً يُصَرِّحُونَ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا وَتَارَةً لَا يُصَرِّحُونَ بِهَا، وَلَكِنَّهَا تَفْهَمُ مِنْ ثَنَائِهَا كَلَامِهِمْ وَمُنَاقَشَاتِهِمْ.

قال الإمام الرّازي رحمه الله: «واعلم أنّ نسبة الشافعي ﷺ إلى علم الأصول كِنِسْبَةِ أَرِسْطُوطَالِيسٍ^(١) إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٢) إلى علم العروض، وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطوطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعين بالقانون الكلي قلما يفلح، فلما رأى أرسطوطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم المنطق، ووضع للناس بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم

(١) وأرسطوطاليس: هو أرسطوطاليس بن نيقوماخس الفيثغوري فيلسوف الروم و عالمها وجهيؤها، وطبيها وابن طبيها، تلميذ أفلطون، ولازمه عشرين سنة، وكان يؤثره على سائر تلاميذه، ويسميه العقل، إليه فلسفة اليونانيين، وهو خاتمة حكماهم وسيد علمائهم، وهو أول من خلص صناعة البرهان من سائر الصناعات المنطقية وصورها بالأشكال الثلاثة وجعلها آلة للعلوم النظرية حتى لقب بصاحب المنطق، وله في جميع العلوم الفلسفية كتب شريفة، وكان كثير التلاميذ من أبناء الملوك وغيرهم، وكان خليفة أفلطون في دار التعلم، توفي وهو ابن ثمان و سبتين.
(طبقات الأطباء: ٨٦-٩٢).

(٢) والخليل: هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري أبو عبد الرحمن، كان ذكياً لطيفاً فطناً، واتفق العلماء على جلالته وفضله وتقدمه في علوم العربية من النحو واللغة والتصريف والعروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه، وهو شيخ سيبويه، وإمام أهل العربية، كان ورعاً زاهداً، توفي بالبصرة سنة ١٧٠ هـ. (التهذيب للنووي: ١/١٧٦).

على مُجَرَّدِ الطَّبَعِ فَاسْتَخْرَجَ الخَلِيلُ عِلْمَ العَرُوضِ فَكَانَ ذَلِكَ قَانُونًا كَلِمًا فِي مَعْرِفَةِ مَصَالِحِ الشُّعْرِ وَمَفَاسِدِهِ.

فَكَذَلِكَ هُنَا النَّاسُ كَانُوا قَبْلَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَصُولِ الفِقْهِ وَيَسْتَدِلُّونَ وَيَعْتَرِضُونَ، وَلَكِنْ مَا كَانَ لَهُمْ قَانُونٌ كُلِّيٌّ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وَفِي كَيْفِيَةِ مُعَارَضَاتِهَا، فَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ عِلْمَ أَصُولِ الفِقْهِ، وَوَضَعَ لِلخَلْقِ قَانُونًا كَلِمًا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ أَدَلَّةِ مَرَاتِبِ الشَّرْعِ»^(١).

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُنَا الأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُصْطَفَى الحَنِّ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى: «إِنَّ التَّرْتِيبَ المَنْطِقِيَّ لِلأُمُورِ لَيَقْضِي بِأَنَّ القَوَاعِدَ الأَصُولِيَّةَ بِشَكْلِهَا العَامِ سَابِقَةٌ فِي الوجودِ عَلَى الفِقْهِ كَمَا يَسْبِقُ أُسَاسُ البِنَاءِ فِي الوجودِ عَلَى البِنَاءِ نَفْسِهِ.

فَلَا تَعْتَقَلُ وجودَ فِقْهِهِ مِنْ مُجْتَهِدٍ إِلاَّ وَتَعْتَقَلُ أَنَّ لَدَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَصُولًا وَقَوَاعِدَ قَدْ بَنَى عَلَيْهَا أَحْكَامَهُ، كَمَا لَا تَعْتَقَلُ وجودَ بِنَاءٍ قَوِيٍّ إِلاَّ بِتَعْتَقُلِ جُذُورِهِ وَأَسَاسِ سَابِقٍ فِي الوجودِ عَلَى البِنَاءِ.

وَهَذَا المَنْطُوقُ العِلْمِيُّ هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِعْلًا، فَإِنَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الوَاقِعِ وَجَدْنَا أَنَّ الفِقْهَ مَسْبُوقٌ بِقَوَاعِدِ أَصُولِيَّةٍ كَانَتْ يَبْنِي عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَهُمْ وَيُلَاحِظُونَهَا عِنْدَ قِيَامِهِم بِالاسْتِنْبَاطِ، وَقَدْ تَظَهَّرَ عَلَى ألسِنَتِهِمْ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ القَوَاعِدُ مُدَوَّنَةً فِي بُطُونِ كُتُبِهِمْ وَيَطْلُقُ عَلَيْهَا عِلْمُ أَصُولِ الفِقْهِ».

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي: (ص: ٥٧).

ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة^(١).

وهكذا كانت القواعد الأصولية ومسائلها متناثرة إلى أن جاء الإمام الشافعي رحمته فقام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم في كتابه «الرسالة» وإن زعم زاعم أن السبق كان لغيره.

ويقول الإمام الرازي رحمه الله: «اتفق الناس على أن أول من صنف في علم أصول الفقه الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف»^(٢).

ويقول ابن خلدون رحمه الله تعالى: «وكان أول من كتب في أصول الفقه الشافعي رحمته، أملى فيه «رسالته» المشهورة، تكلم فيها في الأمر والنواهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة في القياس»^(٣).

ويقول جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى: «وكان إمامنا الشافعي رحمته هو المبكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجودٌ بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه، المتصل إلى زماننا إسناده الصحيح، المعروف بـ«الرسالة» الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي^(٤)

(١) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الحن: (ص: ٨٠ - ٨٦).

(٢) مناقب الشافعي للرازي: (ص: ٥٦).

ومثله: في البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢٠).

(٤) وابن مهدي: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام =

مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ، فَصَنَّفَهُ لَهُ، وَتَنَافَسَ فِي تَحْصِيلِهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ»^(١).
ويقول شيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحزن حفظه الله: «وفي رأبي أن عزو
البداءة في التّصنيف في هذا العلم إلى غير الشافعي إن هو إلا خرق للإجماع أو قريب
من ذلك من غير برهان، ولا دليل مُقنع»^(٢).

بعد أن توفي الإمام الشافعي أخذ العلماء يُؤلفون في أصول الفقه سواء كانوا
شراحاً لـ «الرسالة» للشافعي أم مُستقلّين، فبدأت تظهر عليهم نزعات تحوّلت بعد
ذلك إلى اتجاهات ومدارس.

كان بعضهم يسلك في تأليفه مسلكاً نظرياً من غير أن يلتفت إلى الفروع التي
تنسق عن هذه القواعد، وكان بعضهم يسلك مسلكاً متأثراً بالفروع التي نُقلت عن
أئمّتهم، ولقد عرّف الفريق الأول بـ «المتكلمين»^(٣) وهم الذين كانوا يهتّمون بتحرير

= العلم كان ﷺ إماماً ثقة ثباتاً، كثير العبادات، ورعاً، جامعاً بين الفقه والحديث، ولا يحدث إلا عن
الثقات، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٨ هـ. (التهذيب للمحافظ ابن حجر: ٣/٤٢٥).

(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤١.

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الحزن: (ص: ٩٠).

(٣) وسبب تسميتهم بذلك أن جلّ أصحاب هذه الطريقة في العصور المتأخرة التي ساد فيها علم الكلام
والمنطق كانوا أئمة في علم الكلام والمنطق، فتوسّعوا في المسائل الكلامية الكثيرة التي ليست لها صلة
مباشرة باستنباط الفروع في الغالب، فسُميت بـ «طريقة المتكلمين».

أما الفريق الثاني الذين عرّفوا فيما بعد بـ «الفقهاء» الذين ساروا باتجاه التأثر بالفروع وإثبات سلامة
الاجتهاد فيها، فهم يُقررون القواعد الأصولية على مُقتضى ما نُقل من الفروع عن أئمّتهم مُدعيين
أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرّعوا الفروع، فهي في واقعها أصول تأخر =

القواعدِ، والمسائلِ الأصوليةِ: مُستَندِينِ في ذلك إلى فَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعِلْمِهَا، إذْ هُنَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَنَطَقَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمُستَقْرِّئِينَ دَلَالَةَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمَذَاهِبَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي فَهْمِهِمَا مَعَ الاستِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ، فَلِذَا كَانَتْ قَوَاعِدُهُمُ الْأَصُولِيَّةُ أَكْثَرَ اِرْتِبَاطًا مَعَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَانْسِجَامًا مَعَ ظَوَاهِرِهَا. فَإِذَا مَا خَالَفَ الْفِرْعُ مَعَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ الْأَصُولِيَّةَ، وَنَكْتَفِي هُنَا بِذِكْرِ مِثَالٍ وَاحِدٍ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَالرَّاجِحُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ وَمِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٢).

وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ مُخْصَّصِينَ عَمُومَ حَدِيثِ جَابِرٍ السَّابِقِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

= وَجُودَهَا وَاسْتِخْرَاجُهَا عَنِ اسْتِنْبَاطِ الْفُرُوعِ.

(أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، ص: ٣٠٤، الوجيز للدكتور هيتو، ص: ١٥-١٦).

وَالنَّاطِرُ لِأَوَّلِ وَهَلْمَةٍ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ (أَيِ الْفُقَهَاءِ الْخَنْفِيَّةِ) سَالِمَةٌ مِنْ مَعَارِكِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْمَنْطِقِ، وَأَنَّ قَوَاعِدَهَا الْأَصُولِيَّةَ أَكْثَرَ اِنْسِجَامًا مَعَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ، وَلَكِنْ الْوَاقِعُ لَا يَسَاعِدُهُ، فَإِنَّ كِتَابَ أَصُولِ الْخَنْفِيَّةِ مَشْحُونَةٌ بِالْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْمَنْطِقِيَّةِ، وَانْسِجَامُهَا مَعَ الْفُرُوعِ وَظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ أَقْلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ، خَاصَّةً فِي بَابِ السَّنَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَصُولِ، فَعَلَى سَبِيلِ مِثَالٍ رَاجِعِ كِتَابِ «أَثَرُ الْاِخْتِلَافِ» لِشَيْخِنَا الْعَلَمَةِ الْأَصُولِيِّ الْفَقِيهِ اللَّغْوِيِّ الْأَسْتَاذِ مِصْطَفَى الْخَنْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) المَجْمُوعُ لِلنُّوْيِ: ٤٨/٢، نَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ: ٢١٢/١.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دُودٍ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (١٦٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أنتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»^(١).

يقول الإمام التّوّوي رحمته الله: « وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت التّاء »، ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ، والخاصُّ مُقدّمٌ على العامِّ »^(٢).

ولقد أُلّف على هذه الطّريقة كتبٌ كثيرةٌ يُخطئها العدُّ، ولكن ينتهي بمجموع هذه الكتب إلى ثلاثة كتبٍ عليها المعولٌ وإليها المرجع والمآل، وهي:

١ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري^(٣) المتوفى سنة (٤٣٦ هـ).

٢ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).

٣ - المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ).

هذه الكتب الثلاثة هي التي كانت عليها المعول وإليها المآل، وكان كل ما بعدها يدور حولها إمّا جمعاً، وإمّا تلخيصاً، وإمّا اختصاراً.

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٠٠).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٤ / ٢٧٢.

(٣) وأبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين إمام المعتزلة بزمانه، وكان ممن يُشار إليه في علمي الأصول والكلام، وكان قوي المعارضة والمجادلة، والدفاع عن آراء المعتزلة، له مؤلفات انتفع بها الناس لغزير مادتها وبلغ عبارتها منها: المعتمد في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦ هـ. (الفتح المبين: ١ / ٢٤٩).

فممن قام بجمعها وتلخيصها الإمامان الجليلان: فخر الدين الرازي في كتابه «المحصل في علم أصول الفقه»، وسيف الدين الأمدي في كتابه المسمى بـ«الإحكام في أصول الأحكام»^(١).

قال ابن خلدون رحمه الله: «وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب «البرهان» لإمام الحرمين، و«المستصفى» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «العمد»^(٢) لعبد الجبار، وشرحه «المعتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه.

ثم خص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين وهما: الإمام فخر الدين الرازي في «المحصل»، وسيف الدين الأمدي في «الإحكام»، واختلف طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج: فالرازي أميل إلى الإكثار من الأدلة والاحتجاج، والأمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»^(٣).

ومن ثم توالت الاختصارات لهذين الكتابين اللذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتب قبلهما:

أما «المحصل» للضخر الرازي:

(١) أبحاث حول أصول الفقه للأستاذ الدكتور مصطفى الحن: (ص: ٢٩٦).

(٢) لقد تصحف اسم الكتاب في نسخة مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني إلى «العهد».

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٢١.

فقد كُتِرَتْ مُخْتَصَرَاتُهُ^(١) فَمِنْ أَحْسَنِهَا «الْحَاصِلُ مِنَ الْمَحْصُولِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» لِلْإِمَامِ تَاجِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْأَرْمَوِيِّ^(٢)، وَاخْتَصَرَ «الْحَاصِلُ» الْقَاضِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبِيضَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٦٨٥ هـ، وَسَمَّاهُ «مَنْهَاجُ الْوَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ».

قَالَ جَمَالُ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ^(٣)، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ كِتَابَهُ مِنْ «الْحَاصِلِ» لِلْفَاضِلِ تَاجِ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ، وَ«الْحَاصِلُ» أَخَذَهُ مُصَنَّفُهُ مِنْ «الْمَحْصُولِ» لِلْإِمَامِ فُخْرِ الدِّينِ، وَ«الْمَحْصُولُ» اسْتَمَدَّاهُ مِنْ كِتَابَيْنِ

(١) قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي الْمَقْدِمَةِ (ص: ٤٢١): «وَأَمَّا كِتَابُ «الْمَحْصُولِ» فَاخْتَصَرَهُ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ فِي كِتَابِ «التَّحْصِيلِ»، وَتَاجِ الدِّينِ الْأَرْمَوِيِّ فِي كِتَابِ «الْحَاصِلِ».

وَاقْتَضَفَ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ مِنْهُمَا مَقْدِمَاتٍ وَقَوَاعِدَ فِي كِتَابِ صَغِيرِ سَمَاءِ «التَّنْقِيحَاتِ» [وَأَسَمَهُ كَمَا فِي مَقْدِمَةِ (ص: ٢): تَنْقِيحُ الْفُصُولِ فِي اخْتِصَارِ الْمَحْصُولِ]، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْبِيضَاوِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَنْهَاجِ»، وَعُنِيَ الْمُبْتَدِثُونَ بِهَذِهِ الْكِتَابَيْنِ وَشَرَحَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

(٢) وَالتَّاجُ الْأَرْمَوِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الْفَضَائِلِ، كَانَ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِيذِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ، وَبَارِعاً فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَكَانَتْ لَهُ حِشْمَةٌ وَثُورَةٌ وَوَجَاهَةٌ، وَفِيهِ تَوَاضُعٌ، اسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ، وَدَرَّسَ بِالْمَدْرَسَةِ الشَّرْقِيَّةِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٥٣ هـ.

(طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ١/٢١٦).

(٣) وَالْإِسْنَوِيُّ: هُوَ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْقُرَشِيِّ الْأَمَوِيِّ الْإِسْنَوِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، النَّحْوِيُّ، النَّظَّارُ، الْمُتَكَلِّمُ، بَرِعَ فِي الْفَقْهِ، وَالْأَصُولِ، وَالْعَرَبِيَّةِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَانَ نَاصِحاً فِي التَّعْلِيمِ مَعَ الْبِرِّ وَالدِّينِ، وَالتَّوَاضُعِ وَالتَّؤَدَةِ، يُقْرَبُ الْمَسَاكِينَ، وَهُوَ مُؤَلَّفَاتٌ مَفِيدَةٌ مِنْهَا نِهَآيَةُ السُّؤْلِ، وَالْمَهْمَاتِ، وَالتَّمْهِيدِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٧٧٢ هـ. (الْفَتْحُ الْمُبِينُ: ٢/١٩٣).

لا يكاد يُخْرَجُ عَنْهُمَا غَالِباً:

أحدهما: المستصفي لحجة الإسلام الغزالي.

والثاني: المعتمد لأبي الحسين البصري.

حَتَّى رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْهُمَا الصَّفْحَةَ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا بِلَفْظِهَا»^(١).

لقد رُزِقَ «المنهاج» القبولَ لدى العلماء والطلبة، وكثرت عليه شروح^(٢)، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ«الإبهاج في شرح المنهاج»، الذي بدأ به والده التقى السبكي إلى قول البيضاوي: «الواجب إن تناول كل واحدٍ فهو فرض عينٍ»، ثم أتمه ابنه التاج السبكي، رحمهما الله تعالى.

وأما «الإحكام» لسيف الدين الأمدى^(٣):

فَمَمَّنْ أَخْتَصَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ الْحَاجِبِ المَتَوَفَى سَنَةَ (٦٤٦ هـ)، وَسَمَّاهُ «مُنْتَهَى السُّوْلِ وَالْأَمَلِ فِي عِلْمِي الْأَصُولِ وَالْجَدَلِ»، ثُمَّ اخْتَصَرَ أَيْضاً مُخْتَصَرَهُ هَذَا فِي كِتَابِ سَمَّاهُ

(٣) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي: ١/٥٦-٦.

(١) ومن أحسن هذه الشروح شرح الإسْنَوِيِّ المسمى بـ«نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول».

(٢) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٤٢١): «وأما كتاب «الإحكام» للأمدى، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير [أسمه: منتهى السؤل في علمي الأصول والجدل]، ثم اختصره في كتاب آخر [وهو مختصر المنتهى الشهير بمختصر ابن الحاجب] تداوله طلبه العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به ويمطالعتة وشرجه، وحصلت زيادة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات».

«مختصر المنتهى» الذي أكبَّ طلاب العلم عليه دراسةً وحفظاً، وعُني به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً.

قال ابن الحاجب رحمه الله في «مختصر المنتهى»: «أما بعد، فإني لما رأيتُ قصور الهمم عن الإكثار، وميلها إلى الإيجاز والاختصار صَنَّفْتُ «مختصر أفي أصول الفقه»، ثُمَّ اختصرته على وجهٍ بديع، وسبيلٍ مَنيع، لا يصدُّ اللَّيْبَ عن تعلمه صادِّ، ولا يردُّ الأربَّ عن تفهيمه راذِّ»^(١).

وقال الجرجاني رحمته في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: «قول العضد في شرح المختصر: (يَنحَصِرُ المَخْتَصِر) يعني أن ضمير «يَنحَصِر» إما أن يرجع إلى «المختصر» المدلول عليه بقول ابن الحاجب: «اختصرت» لا إلى «المختصر» المذكور لفظاً، فإنه كتابه المسمى بـ«المنتهى» الذي اختصره من «الإحكام»، ثم اختصر هذا الكتاب منه»^(٢).

لقد كثرت الشروح على «مختصر» ابن الحاجب^(٣) كما كثرت على «منهاج»

(١) مختصر ابن الحاجب: ٥/١، (مع شرح العضد).

(٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد: ٥/١-٦.

تنبية: لقد عزی بعض المعاصرين قولَ الجرجاني هذا إلى الهروي المحسني على شرح العضد، وهو غلط، سببه سبق نظري، إذ هما وحاشية التفتازاني مطبوعة على هامش «شرح العضد».

(٣) قال المراعي في الفتح المبين (٢/ ٦٧): «وهو مختصر غريب في صنعه، بديع في فنه، غاية في الإيجاز، يحكي بحسن إيراده الإعجاز، اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً، وكان الشيخ كمال الدين ابن الزمكاني يقول: ليس للشافعية مختصرٌ مثلُ مختصر ابن الحاجب للمالكية».

البيضاوي، فمنها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ «رَفَعِ الْحَاجِبِ عَنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ»، وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق^(١).

وبعد أن شرح التاج الشُّبكي كُلاً من «منهاج» البيضاوي، و«مختصر» ابن الحاجب اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه «جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، قال رحمه الله في خطبة جَمْعِ الْجَوَامِعِ: «وَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ [يا الله] فِي مَنَعِ الْمَوَانِعِ عَنِ إِكْمَالِ «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الْآتِي مِنْ فَنِّ الْأُصُولِ بِالْقَوَاعِدِ الْقَوَاطِعِ، الْبَالِغِ مِنَ الْإِحَاطَةِ بِالْأَصْلَيْنِ مَبْلَغِ ذَوِي الْجَدِّ وَالتَّشْمِيرِ، الْوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِثَّةٍ مُصَنَّفٍ مِنْهَا لِيُرْوَى وَيَمِيرُ، الْمُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحِي^(٢) عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ»^(٣).

أَكَبَّ عَلَى «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» طُلَّابُ الْعِلْمِ دِرَاسَةً وَحِفْظاً، وَعُنِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ شَرْحاً وَتَحْقِيقاً وَتَعْلِيقاً وَاخْتِصَاراً وَنِظْماً، وَكَثُرَتِ الشُّرُوحُ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا شَرْحُ جَلَالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ الْمُسَمَّى بِـ «الْبَدْرِ الطَّالِعِ فِي حَلِّ جَمْعِ الْجَوَامِعِ».

يقول حَاجِي خَلِيفَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لِجَمْعِ الْجَوَامِعِ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ أَحْسَنُهَا شَرْحُ جَلَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٦٤ هـ»^(٤).

ثُمَّ اخْتَصَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١) الوجيز في أصول التشريع للدكتور هيتو (ص: ٢٤).

وَعَدَّ الدُّكْتُورُ هَيْتُو حِفْظَهُ فِي مُقَدِّمَةِ «الْوَجِيزِ» بِتَحْقِيقِ «رَفَعِ الْحَاجِبِ»، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَهُ.

(٢) قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١/٤٦): «وَنَاعِيكَ بِكَثْرَةِ فَوَائِدِهِمَا».

(٣) جَمْعُ الْجَوَامِعِ لِلْسَّبْكِيِّ: ٢٧/١. (مَعَ تَشْيِيفِ الْمَسَامِعِ لِلزَّرْكَشِيِّ).

(٤) كَشَفُ الظُّنُونِ: ١/٥٩٥.

«جَمَعَ الجوامع» في كتابِ سماه «لُبُّ الْأُصُولِ»^(١)، ثُمَّ شرحه، وَسَمَّاهُ «غَايَةَ الْوُضُوءِ بِشَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ»^(٢).

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في خطبة «غاية الوصول»: «وبعد، فهذا شرحٌ لمختصرِ المسمَّى بـ «لُبِّ الْأُصُولِ»، يُوضِّحُ دِقَائِقَهُ وَيُذَلِّلُ مِنَ اللَّفْظِ صِعَابَهُ، وَيَكْشِفُ عَنِ وَجْهِ الْمَعْنَى نِقَابَهُ، سَالِكاً فِيهِ غَالِباً عِبَارَةَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَقِّقِ الْجَلَالِ الْمَحَلِّيِّ [أَي فِي شَرْحِهِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ]، لَسَلَسَتْهَا وَحُسْنِ تَأْلِيفِهَا»^(٣).

ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا تَلْمِيزُهُ الشَّهَابِ ابْنَ حَجَّرِ الْهَيْتَمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٧٤ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَصَرَ «لُبُّ الْأُصُولِ» فِي كِتَابِ سَمَّاهُ «التَّعَرُّفُ فِي الْأَصْلِينَ وَالتَّصَوُّفِ»، وَالشَّيْخُ ابْنُ حَجَّرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي خُطْبَةِ الْكِتَابِ وَلَا خَاتَمَتَهُ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ «لُبِّ الْأُصُولِ» أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْأُصُولِ، وَلَكِنْ كُلُّ حَرْفٍ فِي «التَّعَرُّفِ» تَنَادَى بِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «لُبِّ الْأُصُولِ»، بَلْ سَلِكَ فِيهِ عِبَارَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.


وَمَا يَأْتِي مُخَطَّطٌ يُبَيِّنُ النَّسَبَ الْعِلْمِيَّ لِلْكِتَابِ السَّابِقَةِ:

(١) لَقَدْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِخِدْمَتِهِ تَحْقِيقاً عَلَى الْمَخْطُوطَيْنِ، وَتَعْلِيقاً وَشَرْحاً، وَسَمَّيْتُهُ «تَيْسِيرَ الْوُضُوءِ بِشَرْحِ لُبِّ الْأُصُولِ».

(٢) وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي مَطْبَعَةِ مِصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٦٠ هـ / ١٩٤١ م، ثُمَّ حَقَّقَ مِنْ قِبَلِ عَدِيدٍ مِنَ الطُّلَّابِ لِخُصُولِ دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ بِمَجَامِعَةِ أُمِّ الدَّرْمَانَ فِرْعَ دِمَشْقَ.

(٣) غَايَةُ الْوُضُوءِ لَزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ص: ٢).

وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا شَرْحٌ آخَرٌ صَغِيرٌ عَلَى «لُبِّ الْأُصُولِ» سَمَّاهُ «تَيْسِيرَ الْوُضُوءِ إِلَى لُبِّ الْأُصُولِ»، وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ خَطِيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ الْأَسَدِ بِدِمَشْقَ.



المطلب الثالث: نشأة القواعد الأصولية^(١):

أدرك علماؤنا رحمهم الله تعالى منذ القرون السابقة أهمية دراسة القواعد الأصولية التي تنبني عليها الفروع دون التي لا تنبني عليها، فما إن استقرت عندهم الأصول من تدقيق وتنقيح وترجيح، فبدؤوا يهتمون بدراسة القواعد، التي تنبني عليها الفروع مفردة، ويخرجون عليها فروعاً عديدة، لتكون أمثلة لغيرها، وفيما يلي أذكر نموذجاً لتلك الكتب التي وقفت عليها على الترتيب الزمني، إن شاء الله تعالى:

١ - «تأسيس النظر»^(٢) لأبي زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠ = ٥٠٠ هـ)^(٣):

قسم الدبوسي رحمه الله تعالى القواعد الأصولية التي ذكرها في كتابه هذا على ثمانية أقسام:

الأول: القواعد التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وبين أبي يوسف ومحمد؛

الثاني: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد ﷺ؛

(١) لست أعني هنا نشأة القواعد الأصولية بمعناها الاصطلاحي، وإنما أعني نشأة تدوينها مستقلاً عن غيرها.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق مصطفى محمد قباني في دار ابن زيدون ببيروت.

(٣) الدبوسي: هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (دبوسية قرية بين بخارى وسمرقند)، الحنفي، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وكان يضرب به المثل في استخراج الحجج، وقام بمنظرات مع الفحول، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، ألف كتاباً قيمة منها: تأسيس النظر، تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، كلها في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ.

(الفتح المبين: ١/٢٤٩).

الثالث: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف؛

الرابع: التي فيها الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد؛

الخامس: التي فيها الخلاف بين محمد والحسن بن زياد وبين زُفَرٍ؛

السادس: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام مالك؛

السابع: التي فيها الخلاف بين محمد وابن زياد وزُفَرٍ وبين ابن أبي ليلى؛

الثامن: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام الشافعي^(١).

أما المنهج الذي سار عليه في عرض القواعد وتخريج الفروع عليها:

١ - يذكر القاعدة الأصولية عاريةً عن الدليل والتعليل، لكن مع بيان موقف

العلماء منها؛

٢ - يُخْرِجُ عَلَى الْقَاعِدَةِ عِدَّةً مِنَ الْفُرُوعِ مَعَ بَيَانِ مَوْقِفِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُ؛

٣ - وَلَا يَذْكُرُ الْأَدْلَةَ عَلَى الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ إِثَاراً الْإِيجَازِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

٢ - «تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ» لِلزُّنْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (١٠٠ = ٦٥٦ هـ)^(٢)؛

وقال الزُّنْجَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَتِهِ مَبِيناً مِنْهُجَهُ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ: «... ثُمَّ لَا يَخْفَى

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص: ٩ - ١١.

(٢) الزُّنْجَانِيُّ: هُوَ أَبُو الْمُنَاقِبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَهَابُ الدِّينِ الزُّنْجَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، بَرِعَ فِي الْفَقْهِ

وَالْخِلَافِ وَالْأَصُولِ، كَانَ مِنْ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَوْكَباً مِنْ كَوَاكِبِ الْمَفْسَرِينَ، حَافِظاً لِلْحَدِيثِ، وَرِعاً

فِي الدِّينِ، شَجَاعاً فِي الْحَقِّ، مَدَافِعاً عَنِ الْإِسْلَامِ، مَجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

وَقْعَةِ التَّارِ، مِنْ آثَارِهِ: تَخْرِيجُ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ، كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ، تَنْقِيحُ الصَّحَاحِ لِلجَوْهَرِيِّ،

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ شَهِيداً سَنَةَ ٦٥٦ هـ. (الفتح المبين: ٧٢/٢).

عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأنَّ مَنْ لَا يَفْهَم كَيْفِيَةَ الاستنباط، وَلَا يَهْتَدِي إِلَى وَجْهِ الارتباطِ بَيْنَ أَحْكَامِ الفروعِ وَأَدْلِيَّتِهَا الَّتِي هُوَ أَصُولُ الفقه، لَا يَتَسَعَّ لَهُ المَجَالُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ التفرُّعُ عَلَيْهَا بِمَجَالٍ، فَإِنَّ المَسَائِلَ الفُرُوعِيَّةَ عَلَى اتسَاعِهَا، وَبَعْدَ غَايَاتِهَا لَهَا أَصُولٌ مَعْلُومَةٌ، وَأَوْضَاعٌ مَنظُومَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَصُولَهَا لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا.

وحيث لم أرَ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ المَاضِينَ وَالفُقَهَاءِ المُتَقَدِّمِينَ تَصَدَّى حِيَازَةَ هَذَا المَقْصُودِ، بَلِ اسْتَقَلَّ عِلْمَاءُ الأَصُولِ بِذِكْرِ الأَصُولِ المُجَرَّدَةِ، وَعُلَمَاءُ الفُرُوعِ بِتَقْلِ المَسَائِلِ المُبَدَّدَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى كَيْفِيَّةِ اسْتِنَادِهَا إِلَى تِلْكَ الأَصُولِ، أَحْبَبْتُ أَنْ أُتَحَفَّ ذَوِي التَّحْقِيقِ مِنَ المُنَاطِرِينَ بِمَا يَسُرُّ النَاطِرِينَ، فَحَرَرْتُ هَذَا الكِتَابَ كَاشِفًا عَنِ النَبَأِ اليَقِينِ...

فبدأتُ بِالمَسْأَلَةِ الأَصُولِيَّةِ مِنَ الجَانِبَيْنِ^(١)، ثُمَّ رَدَدْتُ الفُرُوعَ النَاشِئَةَ مِنْهَا إِلَيْهَا... وَاقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ المَسَائِلِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا تَعَالِيْقُ الخِلاَفِ رَوْمًا لِلاختِصَارِ^(٢).
قال الدكتور محمد أديب الصالح في دراسته لكتاب «تخريج الفروع»: «والحقُّ أنَّ مسائلَ الكتابِ أَجْمَعَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى التَطَابُقِ بَيْنَ هَذَا العُنْوَانِ الَّذِي اخْتَارَهُ لِهَذَا المَصْنُوفِ، وَبَيْنَ صَنْيَعِهِ مِنْ تَحْرِيرِ القَاعِدَةِ الأَصُولِيَّةِ أَوْ الفِقْهِيَّةِ أَوْ اللُغَوِيَّةِ، وَرَدَّ الفُرُوعَ النَاشِئَةَ مِنْهَا إِلَيْهَا...»

(١) أي الشافعية والحنفية. (تعليق د. أديب الصالح على «تخريج الفروع» للزنجاني، ص: ٤٤).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٤٤ - ٤٥.

إنَّ المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي الحنفية والشافعية، إلا ما كان من نقله في الطلاق عن الإمام مالك رحمه الله.

وواضح انه لم يقتصر في الضوابط على مسائل أصول الفقه، بل كان للقواعد الفقهية وقواعد العربية عنده دورٌ ملحوظٌ حتى إنه تجوَّز في استعمال كلمة «الأصول» بعض الأحيان حتى شملت مع أصول الفقه «قواعد الفقه»، وزُمرَةً من قواعد العربية...

ومع التزام المؤلف أن لا تتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه سيراً مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها فقد سمح لنفسه في القليل النادر أن يُورد مسألة أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث...

وفي تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عددٍ منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق، واقتضائه التكرار والفور،...»^(١).

رتَّب الشهاب الزنجاني رحمه الله كتابه هذا على الأبواب الفقهية بدءاً بالطهارة وختاماً بالمكاتب، وذكر في كل باب قاعدةً أصوليةً باسم «المسألة»، ثم ذكر عدداً من الفروع المبنية عليها من ذلك الباب: فذكر في الطهارة عشرَ مسائل، وفي التيمم ثلاث مسائل، وفي الصلاة سبع مسائل، وفي الزكاة مسألتين، وفي الصوم ست مسائل، وفي

(١) مقدمة الدكتور محمد أديب الصالح لـ «تخريج الفروع» للزنجاني، ص: ١٥ - ٢٠.

الحجج مسألة واحدة، وفي البيع أربعة عشر مسألة، وفي الرهن مسألة واحدة، وفي الوكالة مسألة واحدة، وفي الإقرار مسألة واحدة، وفي الغصب ثلاث مسائل، وفي الإجارة مسألة واحدة، وفي الشفعة مسألة واحدة، وفي العبد المأذون مسألة واحدة، وفي النذر مسألتين، وفي النكاح سبع مسائل، وفي الصداق مسألة واحدة، وفي اختلاف الدارين مسألة واحدة، وفي الطلاق ست مسائل، وفي الرجعة مسألة، وفي النفقات مسألتين، وفي الجراح عشر مسائل، وفي الحدود ست مسائل، وفي السير ثلاث مسائل، وفي الأيمان مسألتين، وفي الأفضية مسألة، وفي الشهادات مسألتين، وفي العتق مسألة واحدة، وفي الكتابة مسألة واحدة.

٣- «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني^(١) (٧١٠ = ٧٧١هـ):

٤- «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي (٧٠٤ = ٧٧٢هـ):

قال الإسنوي رحمه الله في مقدمته مبيناً لمنهجه الذي سار عليه: «... وبعد، فإن أصول الفقه علمٌ عظيمٌ نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره... وكنتُ قديماً قد اعتنيتُ بهذا العلم، وراجعتُ غالبَ مُصنَّفَاتِهِ: المبسوطة، والمتوسّطة، والمختصرة من زمنٍ

(١) التُّلْمَسَانِي: هو أبو عبد الله أحمد بن علي بن يحيى الحسني الشريف التلمساني المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المدقق الفهامة المحقق، العمدة الضابط، فارسُ العقول والمنقول، نشأ في بيتٍ علمٍ وتجيدٍ وعزٍّ وشرفٍ، أخذ عن الأكابر، واجتمع مع العز بن عبد السلام وأخذ كل عن صاحبه، حتى صار إمام المغرب قاطبةً، وانتشر صيته، وعلا جاهه، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأحاط علوماً كثيرة خاصة الفقه والأصول والخلاف والعربية، وتخرّج عليه الفضلاء منهم الشاطبي وابن خلدون، ووضع مؤلفات أشهرها مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي ﷺ سنة ٧٧١ هـ، وهو ابن واحد وستين. (الفتح المبين: ٢ / ١٨٩).

إمامنا [أي الشافعي] المبتكر له وإلى زماننا... ثم إنني استخرتُ الله تعالى في تأليف كتابٍ يشتمل على غالب مسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفيةُ استخراج الفروع منها.

فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها مُنقَّحةً مُهدَّبةً مُلخَّصةً، ثم أتبعها بذكر شيءٍ مما يتفرَّع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره. والذي أذكره على أقسام:

١ - فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقةً للقاعدة؛

٢ - ومنه ما يكون مخالفاً لها؛

٣ - ومنه ما لم أقف على نقلٍ بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية»^(١).

رتَّبَ الإسْنَوِيُّ رحمه الله كتابه هذا على ترتيب كتب الأصول: على مقدمة، ذكر فيها القواعد المتعلقة بالحكم الشرعي وأقسامه، وسبعة كتب:

١ - القرآن، وذكر فيه خمسة أبواب، الأول في اللغات (الوضع، الأقسام

الاشتقاق، المترادف، المُشْتَرَك، الحقيقة والمجاز، تعارض ما يُجِلُّ بالفهم، الحروف، كيفية الاستدلال بالألفاظ)، الثاني في الأوامر والنواهي، الثالث في العموم والخصوص، الرابع في المجمل والمبني، الخامس في الناسخ والمنسوخ.

٢ - السُّنَّة، وذكر فيه بابين، الأول في أفعال النبي ﷺ، والثاني في الأخبار.

(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤٣ - ٤٦.

- ٣ - الإجماع، وذكر فيه أربع مسائل.
 - ٤ - القياس، وذكر فيه تسع مسائل.
 - ٥ - الاستدلال، ذكر فيه بابين، الأول في المقبول، والثاني في المردود منه.
 - ٦ - التعادل والتراجيح، ذكر فيه ست مسائل.
 - ٧ - الاجتهاد والإفتاء، وذكر فيه تسع مسائل.
- قال الدكتور محمد حسن هيتو في دراسته المقارنة لـ « التمهيد » :

« ١ - يعتبر « التمهيد » للإمام الإسنوي من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لم يترك قاعدةً أصوليةً مهما كانت إلا وتعرض لها، وحاول أن يذكر لها فرعاً فقهياً، إلا أنه يفقد كثيراً من أهميته هذه لأنه محصورٌ فقط على الخلاف في القواعد الأصولية عند الجمهور أو بالأحرى عند الشافعية، دون التعرض لمذاهب الغير فيها إلا نادراً؛

بينما نجد الزنجاني في «تخريج الفروع على الأصول» يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة في القاعدة الأصولية، وكذلك فعل ابن التلمساني في «مفتاح الوصول»، وزاد فيه التعرض لمذهب الإمام مالك، ولذلك كان أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتابيهما...

٢ - يجد المتبع لـ « التمهيد » أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه،...

بينما نجد الزنجاني يذكر الفروع الفقهية المختلفة من العبادات والمعاملات

والأنكحة وغيرها مما جعل لكتابه رونقاً يظهر فيه أثر القواعد واضحاً...

٣ - يُحاول الإسنوي في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لجميع جوانب المسألة، ويستطرّد في تقريرها،... وذلك خروج عن المقصود في هذا الكتاب...

٤ - عمد الإسنوي في بعض الأحيان إلى الترجيح في نفس القاعدة الأصولية، وهو خروج عن الموضوع...

٥ - يمتاز « التمهيد » عن « تخرّيج الفروع » للزنجاني بأن الإسنوي عالم بالأصول، متمرس بقواعده، يذكر القاعدة الأصولية مختصرة واضحة مع الثبوت التام في النقل، وهذه الناحية غير موجودة عند الإمام الزنجاني^(١).

٥ - « القواعد » لابن اللحام الحنبلي^(٢) (٥٠٠ = ٨٠٣ هـ):

قسم كتابه على مقدماتٍ وثلاثة فصول، ذكر في المقدمات القواعد المتعلقة بالحدود (وهي عشرون قاعدةً)، والقواعد المتعلقة بمباحث اللغة (وهي ست قاعدة)؛

(١) مقدمة التمهيد للدكتور هيتو، ص: ٣٤ - ٣٦.

(٢) ابن اللحام: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، علاء الدين البعلبي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن اللحام، تتلمذ على ابن رجب، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى وشارك في الفنون، ونبأ في الحكم، اجتمع عليه الطلبة انتفوا به، وكانت مواعيد حافلة، ينقل فيها مذاهب المخالفين محررة من كتبهم، وكان حسن المجالسة، كثير التواضع، شيخ الحنابلة بالشام، قدم القاهرة ودرّس في المنصورية ثم نزل عنها، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، ألّف كتاباً مفيدة منها: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، وتجرّد أحكام النهاية، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ. (الضوء اللامع: ٥ / ٣٢٠).

وذكر في الفصل الأول القواعد المتعلقة بالحروف التي تشتدُّ الحاجة إلى معرفتها (وهي ثلاثة عشر قاعدةً)، وذكر في الفصل الثاني القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي (وهي عشر قاعدةً)، وذكر في الفصل الثالث القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمفاهيم (الموافقة والمخالفة) وإجماع الخلفاء (وهي ثلاث وثلاثون قاعدةً)، والمجموع اثنان وثمانون قاعدةً.

وأما منهجه الذي يسير عليه في الكتاب:

أولاً: يذكر القاعدة الأصولية مستوعباً ذكر أقوال العلماء الواردة فيها، مع عزوها إلى أصحابها؛ ولا يذكر أدلتهم إلا نادراً، فيذكر أهم ما استدلوا على اختيارهم.

ثانياً: ينص على الراجح خاصةً لدى الحنابلة وغيرهم من المذاهب، ثم يُجيب عن الاعتراضات الواردة.

ثالثاً: يؤيد ما ترجح لديه بدليلٍ مع الاختصار.

رابعاً: يخرج على القاعدة مسائل عديدة من الفروع، ويحاول أن تكون الفروع من أبواب مختلفة.

خامساً: ينص على الراجح لدى الحنابلة مع ذكر الخلاف ومن رجَّح أحد الأقوال مع عدم ذكر الأدلة عليها.

عموماً يعتني ابنُ اللحام بمذهبه الحنبلي من ذكر أقوال الإمام، وبيان اختيار أصحابه، والله أعلم.

٦ - «الوصول إلى قواعد الأصول» للتَّمَرْتَاشِيِّ الحَنَفِيِّ^(١) (٩٣٩ = ١٠٠٤ هـ):

مشى التَّمَرْتَاشِيُّ رحمه الله في كتابه هذا على طريق الإسْنَوِيِّ، قال رحمه الله تعالى في مقدمته: «لَمَّا كَانَ كِتَابُ «تَمْهِيدِ الْأَصُولِ» لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ، وَالْحَبْرِ الْبَحْرِ الْهَمَامِ، شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَمِفْتِي الْإِنَامِ جَمَالَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ كِتَابًا فِي بَابِهِ عَدِيمَ النَّظِيرِ، حَاوِيًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ لِلْجَمِّ الْغَفِيرِ لَمْ أَقِفْ عَلَى كِتَابٍ مِنْ مَوْلاَفَاتٍ مِثْلِهَا يُشْبِهُهُ فِي التَّرْتِيبِ وَبُضَاهِيهِ فِي حَسَنِ التَّمْهِيدِ سَنَحَ لِي أَنْ أَصْنَفَ كِتَابًا عَلَى مِثَالِهِ الْغَرِيبِ وَأَسْلُوبِهِ الْعَجِيبِ لِيَكُونَ عُدَّةً فِي الْبَابِ لِلْمُحْضَلِينَ وَالطَّلَابِ».

قسم التَّمَرْتَاشِيُّ رحمه الله كتابه على مقدمة وخمسة أبواب: المقدمة في تعريف علم أصول الفقه، واستمداده، وغايته، وتعريف الحكم وتوابعه؛ الباب الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال؛ والباب الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة؛ والباب الثالث في القواعد المتعلقة بالإجماع؛ والباب الرابع في القواعد المتعلقة بالقياس؛ والباب الخامس في القواعد المتعلقة بالاجتهاد والإفتاء.

مع أن التَّمَرْتَاشِيَّ مشى منهاج الإسْنَوِيِّ فالقواعد التي ذكرها التَّمَرْتَاشِيُّ أقلُّ من

(١) التَّمَرْتَاشِيُّ: هو محمد بن عبد الله بن أحمد التَّمَرْتَاشِيُّ (تَمَرْتَاشُ قَرْيَةٌ مِنْ قَرْيِ خُورْزَمِ) الْحَنَفِيِّ، تَفَقَّهُ عَلَى ابْنِ نُجَيْمٍ، فَارْتَفَعَ بِهِ، وَقَصَدَهُ النَّاسُ لِلْفَتْوَى، وَصَارَ رَأْسًا فِي الْعُلُومِ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَلْفَ كِتَابٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّحْقِيقِ مِنْهَا تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ، وَجَامِعُ الْبِحَارِ، شَرَحَ لِلْكَتْمِزِ وَصَلَ فِيهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى الدَّرَرِ وَالغَرَرِ، وَصَلَ فِيهَا إِلَى نَهَايَةِ الْحُجْجِ، وَالْوَصُولِ إِلَى قَوَاعِدِ الْأَصُولِ، تُوُفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٠٤ هـ. (الفتح المبين: ٣/ ٨٧).

التي ذكرها الإسنوي وكذا الفروعُ المُخَرَّجَةُ عليها، فلعلَّ كتابَ «الْوُصُول» يَبْلُغُ نَصْفَ «التَّمْهِيد».

أما المنهَجُ الذي سار عليه يَتَلَخَّصُ في الآتي:

١ - يذكر القاعدة الأصولية بعبارة موجزة وأسلوب واضح كما هي منصوصة لدى علماء الحنفية مُجَرَّدَةً عن الدليل والتعليل.

٢ - يذكر المذاهب الواردة في القاعدة مع ذكر أربابها غالباً.

٣ - يذكر عدداً من الفروع المبنية على القاعدة مقتصرأً فيه على المذهب الحنفي إلا نادراً فيذكر المذاهب الأخرى.

٤ - لا يذكر في الفرع المُخَرَّجُ دليلاً ولا تعليلاً.

٥ - وإذا لم يجد نصاً لأئمة الحنفية في الفرع المُخَرَّجِ مع وجود نصٍ لهم في القاعدة الأصولية يذكُرُ نصَّ أئمة المذاهب - خاصة المذهب الشافعي - الذين يوافقونهم في القاعدة الأصولية، ثم يقول: وينبغي أن يكون الحكمُ عندنا أيضاً كذلك لاتفاقهم في الأصول.

٧ - « ائُرُ الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء » ^(١) :

لشيخنا، وشيخ شيوخنا، العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الحُتْن، حفظه الله.

(١) رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الخالق رحمه الله تعالى.

يحتوي هذا الكتاب على تمهيد في نشوء الخلاف في المسائل الفقهية، وأهم أسبابه،
وستة أبواب:

الأول: في القواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ.

الثاني: في القواعد المتعلقة بالألفاظ من حيث الشمول وعدمه.

الثالث: في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

الرابع: في القواعد المتعلقة بالكتاب وحده أو السنة وحدها.

الخامس: في القواعد المتعلقة بالإجماع والقياس.

السادس: في القواعد المتعلقة بقول الصحابي والاستصحاب والمصالحة المرسلة؛

وخاتمة في دراسة تطبيقية في باب النكاح.

أما منهجه الذي سار عليه الشيخ حفظه الله تعالى:

قال حفظه الله في المقدمة: « ولقد وضعتُ نصب عينيَّ منهجاً للبحث أوجزُ أركانهُ

فيما يلي:

أولاً: الرجوع إلى المصادر في المسائل الأصولية،....

ثانياً: استخراج القواعد الأصولية المختلف فيها مع نسبة كل قولٍ لصاحبه،....

ثالثاً: استخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية،....

رابعاً: تحرير موضع الخلاف في المسائل التي تحتاج إلى تحريره.

خامساً: الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التي تفرعت على تلك

الأصول،....

هذا ولقد حصرتُ الخلافَ في إطار المذاهب الأربعة في معظم المسائل»^(١).

٨ - «أثر الأدلة المُختلفة فيها في الفقه الإسلامي»^(٢) :

لشيخنا العلامة الفقيه المدقق، الأصولي الحاذق، الحافظ لقواعدهما، المعتمى بالحديث والآثار، والتفسيرِ وعلومه، أستاذ الأساتذة، أبي الحسن مصطفى ديب البغا، حفظه الله تعالى.

هذا الكتاب مُتممٌ للذي قبله، قال شيخنا حفظه الله في مقدمته: «والذي أُكِّد اختياري لهذا الموضوع، وجعلني أجزمُ بانتقائه هو اطلاعي - وأنا أتقدم لاختبار الماجستير - على الرسالة التي أعدها الدكتور مصطفى سعيد الحنّ، وموضوعها «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»،... وكان فيها بيانٌ ما كان للاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الخصوص من أثر في اختلاف الفقهاء،... فرأيتُ أن أتمم هذا العمل»^(٣).

وتحتوي هذه الرسالة على تمهيدٍ في تعريفٍ موجزٍ بمصادر الأحكام الشرعية، وعشرة أبواب:

الأول: في الاستصلاح وأثره.

(١) أثر الاختلاف، ص: ١٠ - ١٣.

(٢) رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة، بإشراف فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الخالق، ثم أخيه فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمهما الله تعالى.

(٣) أثر الأدلة المختلفة فيها للعلامة الفقيه الأصولي مصطفى البغا، ص: ٧.

والثاني: في الاستحسان وأثره.

والثالث: في الاستصحاب وأثره.

والرابع: في العرف وأثره.

والخامس: في مذهب الصحابي وأثره.

والسادس: في إجماع أهل المدينة وأثره.

والسابع: في شرع من قبلنا وأثره.

والثامن: في سد الذرائع وأثره.

والتاسع: في «أقل ما قيل» وأثره.

والعاشر: في الاستقراء وأثره.

وخاتمة: في بيان أثر المصادر التشريعية من حيث تعددُها وتنوعها في الشريعة الإسلامية من حيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل زمان ومكان مع الإبقاء على جوهرها وذاتيتها.

أما منهجه الذي سار عليه شيخنا حفظه الله تعالى في هذه الرسالة يلخص في ستة أمور أساسية:

١ - ذكرُ الدليلِ الأصولي مع التعريف، وتحرير محلِّ النزاع.

٢ - ذكرُ مذاهب العلماء في الدليلِ الأصولي مع عزوها إلى أربابها، معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِّ مذهبٍ، مقتصراً فيه على المذاهب الأربعة: الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي إلا نادراً.

- ٣ - ذكرُ أهمِّ ما استدل عليه كل فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح.
- ٤ - ذكرُ طائفةٍ من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في الدليل الأصلي الذي بني عليه تلك الفروع.
- ٥ - ذكرُ مذاهب العلماء في الفرع المخرَج مع عزوها إلى أربابها معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِّ مذهبٍ، ومقتصراً فيه على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.
- ٦ - ذكرُ أهمِّ ما استدل به كل فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح^(١).
- هذا ما وقع تحت يدي القاصرة من كُتب «القواعد الأصولية»، والله تعالى وحده المحيطُ بِمَحَلِّهِ^(٢).

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا العلامة مصطفى البنا، ص: ٨.

(٢) تنبيه: قال الدكتور هيتو وهو يذكر كُتب القواعد الأصولية في مقدمته لـ «التمهيد» (ص: ١٦):
«... وكشف الفوائد من تمهيد القواعد» لأحد أئمة الشيعة، ولا نعرف اسمه،...»

وقال الدكتور محمد أديب صالح في مُقدِّمَتِهِ لـ «تَحْيِجِ الفروع على الأصول» للزُّنْجَانِي (ص: ٢٥): «... وللشيخ زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي المشهور بالشهيد الثاني كتابٌ في هذا الباب أسَمَاءُ «تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائده الأحكام الشرعية» في أصول الشيعة الإمامية،...»
إنما لم أذكرهما لعدم اعتداد خلاف الشيعة، ولعدم أهليتهم للاجتهد، فموافقتهم لا يُقوِّي الحق الذي عليه أهل السنة، ومخالفتهم لا تُهين ما نحن عليه، كما أنَّ مخالفة القاصرين لا تشين ما عليه الكاملون، ولا موافقتهم تقويه، وإنما ذكر الأئمة آرائهم الزائفة في المسوِّطات لبَيَانِ زَيْنِهَا، لأنَّ في السوق لكل ساقطةٍ لا قطة!

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١/٢١١): «وتقديم اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجب =

= بالإجماع، قال ابنُ المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره. وكذا نقلَ الإجماعَ فيه آخرون. وحكى أصحابنا عن الشيعة: أن تقديمَ اليمنى واجبٌ، لكن لا يُعتدُّ بهم في الإجماع». وقال في مكان آخر (١/ ٢٣٠): «وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسحُ الأذنين، لأنه لا ذكرَ لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتدُّ بهم في الإجماع وإن تبرَّعنا بالردِّ عليهم».

ولأنهم المبتدعة أهل الزيف والضلالة فالواجب أن نتبرأ منهم لا أن نُحييهم بالذكر، قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في كتابه «رسالة إلى أهل الثغر» (ص: ٣٠٧): «وأجمعوا على ذمِّ سائرِ أهلِ البدع والتبري منهم، وهم: الروافض، والخوارج، والمرجئة،...».

وقال رحمه الله (ص: ٣١١): «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التودد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري بمن ذمَّ أحدُهم من أصحابِ رسول الله ﷺ، وأهل بيته وأزواجه، وترك الاختلاطِ بهم، والتبري منهم. فهذه الأصول التي مضى الأسلاف عليها، واتبعوا حكمَ الكتابِ والسنةِ بها، واقتدى بهم الخلفُ الصالحُ».

ولا يقال: إنَّ في هذه الظروف العصبية بحاجة إلى جمعِ الكلمة، والوقوف في خندق واحد مع عدوٍ مشترك! فلا يقال ذلك، لأن هذه الأمة لم تُنصر بالعدد والسلاح، وإنما نُصرت بالإيمان والتقوى، ولأن المبتدعة خاصَّة الشيعة في الماضي والحاضر كانوا ولا يزالون يَكيدون لأهل السنة ويَحذُلونهم في أشدِّ حالات، ويحرضون الكفار على أهل السنة، والتاريخ خيرُ شاهد!

والنصر على الأعداء مرهون بشرطين لا ثالث لهما: أن ننصر الله؛ وأن نُعيد ما استطعنا.

هذا، ونصوص العلماء فيما ذكرته كثيرة لمن أراد التبصرة في دينه، ومع ذلك ما زال بعض أصحاب «البدآت» يوصي الطلاب على ذكر المذاهب الضالَّة في الدراسة المقارنة إحياء لأقوال المبتدعة، والواجب عليهم أن يُميتوها مع أصحابها، لله درُّ ابنِ المبارك ما أفتقه حيث قال: «عقابُ المبتدع تركُّ الرواية عنه، حتى تموت معه».

المَطْلَبُ الرابع: تعريفُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ، والضُّوَابِطِ الفِقهِيَّةِ، والفرقُ بينهما،
 وأهمُّ ما أُلْفِيَ في كلِّ منهما:
 أولاً: تعريفُ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ:

بعد أن عرّفنا القاعدة الأصولية ننتقل إلى تعريف القاعدة الفقهية لوجود الصلّة
 القوية بينهما، ثم نذكر فرقاً بينهما.

عرّف العلماء «القاعدة الفقهية» بتعريف اصطلاحي للقاعدة، وهو تعريف
 عامٌّ يشمّل «القاعدة الفقهية» وغيرها من القواعد على السواء، فلذا نذكر أولاً ما
 ذكروه ثم نذكر ما توصلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قال الحموي الحنفي رحمه الله: «القاعدة عند الفقهاء: حكمٌ أكثرى لا كلّية
 يتطبّق على أكثر جزئياته يُتعرّف أحكامها منه»^(١).

وقال المقرئ المالكي رحمه الله: «ونعني بالقاعدة كلُّ كلّية هو أخصُّ من
 الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملّة الضوابط الفقهية
 الخاصة»^(٢).

(١) غمّ عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي: ٥١/١.

والحموي: هو أحمد بن محمد الحنفي الفقيه الأصولي، إمام المحققين وعمدة العلماء العاملين، اشتهر في
 علوم كثيرة، قصده طلابها للاستفادة منه، فتخرج به الكثيرون ممن لا يحصون، وله مؤلفات في الفقه
 والأصول وعلوم اللغة منها: غمّ عيون البصائر، حاشية الدرر والغرر، والدرر الفريد في بيان حكم
 التقليد، توفي رحمه الله سنة ١٠٩٧ هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٣/١١٠).

(٢) القواعد الفقهية للمقري (ق: ١، نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٣).

والمقرئ: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (نسبة إلى مقرّة قرية بأفريقية) المالكي =

وقال التاج السبكي الشافعي: «القاعدة: الأمر الكُلِّي الذي عليه جزئيات كثيرة يُفهم أحكامها منها، ومنها ما لا يَخْتَصُّ ببابِ كقولنا: «اليقين لا يُرْفَعُ بالشكِّ»، ومنها ما يَخْتَصُّ كقولنا «كلُّ كَفَّارَةٍ سَبَّهَا معصيةٌ فهي على الفورِ»، والغالبُ فيما اختَصَّ ببابٍ وقصد به نظمُ صورٍ متشابهةٍ أن يُسمَّى ضابطاً»^(١).

وقال الشيخ مصطفى الزُّرقا رحمه الله: «القواعد الفقهية: هي أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمنُ أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(٢).

وقال الدكتور عبد الله الدَّرعان: «أما القاعدةُ عند الفقهاء: فهي حكمٌ أغلبيٌّ أو

= التلمساني، تعلم جد واجتهد وفاق الأقران وانتشر صيته، كان ذكياً نابغاً فقيهاً ضليعاً، أديباً شاعراً، صالحاً ورعاً، انتقل إلى فاس وولي القضاة بها، وحُمد سيرته، كان جزئياً في الحق، تخرج عليه الأئمة كالشاطبي، خلف آثاراً عظيمة منها القواعد، المحاضرات، توفي رحمه الله بفاس سنة ٧٥٨ هـ على الأصح، ودفن بتلمسان. (شذرات الذهب: ٦/١٩٣).

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ١/١١.

والسبكي: هو العلامة قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين، الإمام بن الإمام، المجتهد ابن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي، الأشباه والنظائر، جَمع الجوامع، منع الموانع، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ هـ بدمشق.

(الدرر الكامنة: ٢/٢٥٨).

(٢) المدخل الفقهي لمصطفى زرقا: ٢/٩٥٦.

أكثرِي يَنْطَبِقُ عَلَى مَعْظَمِ جِزئِيَّاتِهِ يُتَعَرَّفُ أَحْكَامُهَا مِنْهُ»^(١).

وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَسْتَخْلَصَ مِمَّا سَبَقَ تَعْرِيفَ «القاعدة الفقهية»، وتعرِّفَ «الضابط الفقهية»، فنقول:

القاعدة الفقهية: هي قَضِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ كَلِّمَةٌ تُجْمَعُ مَسَائِلُ أَبْوَابٍ كَثِيرَةٌ مُشْتَرِكَةٌ فِي عِلْمٍ. شرح التعريف:

قَضِيَّةٌ: أعني بها أمراً جامعاً، ولا أعني بها الدليل، لأنَّ «القواعد الفقهية» ليست بالأدلة وإنَّ أشبهت الأدلة، ولهذه المشابهة يذكُرُها (أي القواعد الفقهية) الأصوليون في آخر باب «الاستدلال» في كتبهم الأصولية.

قال ابن النجَّار الحنبلي رحمه الله تعالى: «(فوائد) تشتملُ على جملةٍ من قواعد الفقه، تُشَبِّهُ الأدلةَ وليست بأدلةٍ، لكن بُنِيَ مضمونهاً بالدليل، وصارت يُقضى بها في جزئياتها، كأنَّها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلمَّا كانت كذلك ناسبَ ذكرُها في باب الاستدلال»^(٢).

(١) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرعان، ص: ٢٢٣.

(٢) شرح الكوكب لابن النجار: ٤/ ٤٣٩.

وابن النجَّار: هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الحنبلى، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي اللغوي أخذ عن والده وغيره من الأئمة، وبرز في العلوم خاصة في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، وكان مع غزارة علمه زاهداً ورعاً تقياً عفيفاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة، ألف كتباً قيمة كمنتهى الإيرادات في الفروع، وشرح الكوكب في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ.

(مقدمة شرح الكوكب المنير للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد: ١/ ٥).

فَقَهِيَّةٌ: قيدٌ أخرج القواعدَ غيرَ الفقهيةِ كالقواعدَ النحويةَ وغيرها.

كَلِيَّةٌ: أي شاملةٌ، فإنَّ «القواعدَ الفقهيةَ» عامةٌ شاملةٌ كالقواعدَ الأصوليةَ السابقةَ، والفرعُ الذي خرجَ منها إنما خرجَ لدليلٍ، لا لأنَّ القاعدةَ قاصرةٌ عنه، وهو أمرٌ عارضٌ، والأمورُ العارضةُ لا تُذكرُ في الحدودِ.

هذا، وقد جعل بعض العلماء «القواعدَ الفقهيةَ» أكثريةً (أو أغلبيةً) تفرقةً بينها وبين غيرها من «القواعدَ الأصوليةَ»، قال الحموي الحنفي رحمه الله: «القاعدة عند الفقهاء غيرُها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكمٌ أكثرى لا كليٌّ ينطبقُ على أكثر جزئياته، تُعرف أحكامها منها»^(١).

وقال المقرئ المالكي رحمه الله: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٢).

وتبعهم المحدثون، قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «أمّا في اصطلاح الفقهاء فالقاعدة: هي حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظم جزئياته»^(٣).

هذا لا يتجهُ - والله تعالى أعلم - لأمرين:

الأول: أن ما لم يندرج من الفروع تحت «القاعدة الفقهية» إنما لم يندرج لدليل

(١) غمز عيون البصائر للحموي: ١/٥١.

(٢) القواعد الفقهية للمقري (ق: ١، نقلًا من القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٣).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٣٣.

مثله: في المدخل الفقهي للدكتور الدرعان (ص: ٢٢٣)، والقواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٣).

منعه ، كما أنَّ ما خرج من «القاعدة الأصولية» «الأمر للوجوب» إنما خرج للدليل أخرجه ؛

وكما أنَّ «المشركين» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْمِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَصِدٍ﴾ [التوبة: ٥] لا يخرج عن عموميته لخروج المعاهد بأنواعه منه لـ ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة] ؛

وغيره من الأدلة المبسوطة في محلها من كتب الفقه.

الثاني: أنَّ ما خرج من هذه الفروع من «القاعدة الفقهية» و«الأصولية» من قبل هو أمر عارض، والأمور العارضة لا تُذكر في الحدود^(١)، ولذا لا تُذكر في الحدود

(١) ولذا قال الجلال المحلي رحمه الله في «البدر الطالع شرح جمع الجوامع للسبكي» (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٥): «الصحابي: من اجتمع حال كونه مؤمناً بمحمد ﷺ ذكراً كان أو أنثى...

واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتداً كعبد الله بن حَظَل، ولا يُسمى صحابياً، بخلاف من مات بعد رده مسلماً كعبد الله بن أبي سرح؟

ويجاب بأنه كان يُسمى قبل الردِّ، ويكفي ذلك في صحة التعريف، إذ لا يُستزط فيه الاحتراز عن المنافي العارض، ولذلك لو يَحْتَرِزُوا في تعريف «المؤمن» عن الردة العارضة لبعض أفراد.

ومن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف «ومات على الإسلام» للاحتراز عن ذكر أرادَ تعريف من يُسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة، لا مُطلقاً، وإلا لزمه أن لا يُسمى صحابياً حال حياته، ولا يقول بذلك أحدٌ وإن كان ما أرادَه ليس من شأن التعريف».

وتبعه شيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠٤).

الشروط^(١).

تَجَمُّعُ مَسَائِلَ: إِنَّمَا قُلْتُ «تَجَمُّعٌ»، بِخِلَافِ «تُعَرَّفُ» السَّابِقِ فِي تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ، لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ الْأَصُولِيَّةَ أُدِلَّتْ، وَهِيَ تُعَرَّفُ الْأَحْكَامَ، بِخِلَافِ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهِيَ تَجْمَعُ الْأَحْكَامَ الْمَوْجُودَةَ الْمَشْتَرَكَةَ فِي عِلَّةٍ، وَلَا تُعَرَّفُ.

أبْوَابٌ كَثِيرَةٌ: قِيدٌ آخَرٌ أَخْرَجَ الضَّوَابِطَ الْفَقْهِيَّةَ، إِذْ هِيَ خَاصَّةٌ بِبَابٍ وَاحِدٍ.

قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ: «بِهِ» وَمِنْهَا: مَا لَا يَخْتَصُّ بِبَابٍ كَقَوْلِنَا: «الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشُّكِّ»، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ كَفَّارَةٍ سَبَبُهَا مَعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْفُورِ»، الْغَالِبُ فِيمَا اخْتَصَّ بِبَابٍ وَقَصَدَ بِهِ نَظْمُ صَوْرٍ مُتَشَابِهَةٍ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطًا^(٢).

وَقَالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِهِ «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي النَّحْوِ»: «وَهَذَا الْكِتَابُ مُشْتَمِلٌ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ:

الأول: فَنُّ الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تُرَدُّ إِلَيْهِ الْجُزْئِيَّاتُ وَالْفُرُوعُ...»

الثاني: فِي الضَّوَابِطِ وَالِاسْتِثْنَاءَاتِ وَالتَّقْسِيمَاتِ، وَهُوَ مُرْتَبٌّ عَلَى الْأَبْوَابِ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ ضَابِطٍ بِبَابِهِ. وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنِ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ، لِأَنَّ

(١) وَلِذَا قَالَ التَّاجُ السَّبْكِ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٤٤٢/١) فِي تَعْرِيفِ «التَّأْوِيلِ»: «وَالتَّأْوِيلُ: حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ «لِلدَّلِيلِ» حَتَّى يَخْرُجَ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَفَسَادُهُ لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ تَأْوِيلًا. وَلِذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَدَّى: «فَإِنْ حَمَلَ لِلدَّلِيلِ فَصَحِيحٌ، أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلًا فَفَاسِدٌ، أَوْ لَا لَشَيْءٍ فَلَعِبٌ».

وَتَبِعَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي «لُبِّ الْأَصُولِ»، ص: ١٤٣.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ: ١١/١.

القاعدة تَجْمَعُ فروعاً من أبوابِ شتى، والضابط يَجْمَعُ فروعاً بآبٍ واحدٍ»^(١).

مشاركة في علة: قولي «مشاركة» صفة لـ «مسائل»، القاعدة لا تجمع جميع أبوابِ الفقه، وإنما تَجْمَعُ المسائل التي وُجِدَتْ فيها علة جامعة، فالقاعدة «اليقين لا يرفع بالشك» تَجْمَعُ مسائل كل بابٍ ثبتت أحكامها باليقين وطراً على زوالها شكاً، فلا تُرْفَعُ تلك الأحكامُ بالشك الطارئ، والله أعلم^(٢).

ثانياً: أهم ما أُلْفِيَ في القواعد الفقهية:

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي: ١٠/١.

والسيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل، الشافعي، الحافظ المسند، المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفاخرة، حفظ القرآن وعمره دون ثمانين، وحفظ المتون الكثيرة منها المنهاج الفرعي، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، وكان منقطعاً للعبادة والتأليف، معرضاً عن الدنيا وأهلها، ترك مؤلفات كثيرة، لو لم يكن له من اللكرامات إلا كثرة المؤلفات وتحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً، توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ بمصر، ودُفِنَ في حوش قوصون خارج باب القرافة.

(البدر الطالع، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب: ١٠/٧٤).

(٢) هذا، وقد تُطلق «القاعدة» على فرعٍ راجعٍ إلى القاعدة كما في كلام الغزالي في الوسيط (١/٣٢٤)، والوجيز (٨/٣١٣)، وكلام الرافعي في الشرح الكبير (٨/٣٢١).

قال التاج السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر (١/١١) بعد أن عرّف القاعدة الفقهية: «فإن قلت: فخرج عن القاعدة قولُ الغزالي رحمه الله في الوسيط (١/٣٢٤): «قاعدة: لو أحرم بالصلاة في

وقت الكراهة ففي الانقضاء وجهان»، فقد أطلق «القاعدة» على فرعٍ منصوصٍ؟

قلت: إنما أطلقها عليه لما تَضَمَّتْهُ من المآخذ المُقتَضِي للكراهة لأنَّ فعل الشيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله؟ فلما رجع الفرعُ إلى أصلٍ هو قاعدة كلية حسن إطلاق لفظ «القاعدة» عليه.

تكميلاً للفائدة أذكر أهم ما ألف في القواعد من كل مذهب:

المذهبُ الحنفي:

١ - «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم.

٢ - «غمرُ عيونِ البصائر شرح الأشباه والنظائر» للحموي.

المذهب المالكي:

١ - «الفروق» لشهاب الدين القرافي.

٢ - «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» للونشريسي^(١).

المذهب الشافعي:

١ - «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي.

٢ - «الأشباه والنظائر» لجلال الدين السيوطي.

المذهب الحنبلي:

١ - «القواعد الثورية» لشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

(١) الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي، ثم الفاسي المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المحقق الفهامة المدقق، تفقه على علماء تلمسان، ثم انتقل إلى فاس وتولى الإفتاء بها، وله آثار علمية نافعة، منها: قواعد المذهب، الفتاوى، تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هـ بفاس.

(شجرة النور الزكية: ١/٢٧٥، الأعلام: ١/٢٦٩).

(٢) ابن تيمية: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد، علّم الزهاد، ونادرة الزمان، الإمام بن الإمام، والمجتهد بن المجتهد بن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحنبلي، أحد الأعلام، =

٢ - «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» للحافظ ابن رجب^(١).

ثالثاً: تعريف الضوابط الفقهية:

الضابطُ الفِقْهِيّ: هو قَضِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ كُليَّةٌ تَجْمَعُ مَسَائِلَ بَابٍ واحدٍ مُشْتَرَكَةٍ فِي عِلَّةٍ^(٢). شرح التعريف واضح من شرح تعريف «القاعدة الفقهية»، والفرق بينهما أنَّ القاعدةَ تَجْمَعُ فروعَ أبوابٍ مختلفةٍ، و«الضابط الفقهية» يَجْمَعُ فروعَ بَابٍ واحدٍ، كما سبق في كلام التاج السبكي والجلال السيوطي^(٣)، أي بينهما خصوص وعموم، ولذا

= ولد سنة ٦٦١ هـ، سمع من الأئمة، عني بالحديث وعلومه روايةً ودرايةً حتى صارَ إماماً فيه فقيل: كل حديث لا يعرفه باطل، وبرع في الفقه، والأصول، والكلام، وكان من محور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أنى عليه المخالف قبل الموافق، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد، وقد امتحن وأوذى مرات، وسُجن في القاهرة ودمشق وفيه توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ، ودُفن بمقابر الصوفية، وشهد جنازته أممٌ لا يُحْصَنون.
(تذكرة الحفاظ: ٣/١٤٩٦).

(١) ابن رَجَب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، زين الدين الحافظ، الإمام، المتقن، ولد ببغداد سنة ٦٣٦ هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، فلازَمَ الأخذَ من أكابر علمائها وبرع في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، ألف كتاباً ليس لها نظير منها: شرح الترمذي، شرح علل الترمذي، القواعد الفقهية وأجاد فيه، لطائف المعارف، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣م. (الدرر الكامنة: ٢/٤٢٨، معجم المؤلفين: ٢/٧٤).

(٢) هذا في الاصطلاح، وأما في اللغة: فهو الحافظ بالحزم، كما في القاموس (٢/٥٦٣).

قال العلامة الفيومي في المصباح (ص: ٣٥٧): «صَبَطَهُ ضَبْطاً» من باب «ضرب»: حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: «صَبَطْتُ البلادَ وغيرَها» إذا قمتَ بأمرها قياماً ليس فيه نقصٌ.

(٣) وقال ابن نُجَيْم الخنفي في الأشباه والنظائر (١٩٢): «والفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدةَ =

يُطَلَّقُ عَلَى الضَّابِطِ «القاعدة الخاصة»، وعلى القاعدة «القاعدة العامة» تفریقاً بينهما^(١).

وهناك فرقان آخران بينهما:

الأول: وهو أنَّ القاعدةَ أكثرُ شذوذاً من الضابطة، لأنَّ القاعدةَ تَجْمَعُ فروعَ أبوابٍ عديدة، فيكثر ما يشذُّ عنها؛ والضابطة يَجْمَعُ مسائلَ بابٍ واحدٍ فيندر ما يشذُّ عنه^(٢).

الثاني: أنَّ القاعدةَ محلُّ اعتبارٍ عند أكثر المذاهبِ فيما تحويه من أحكام، وأما الضابطة فهو اصطلاحٌ مقيَّدٌ لا يعمل بمدلوله إلا عند أهلِ مذهبٍ معيَّنٍ^(٣).

= تَجْمَعُ فروعاً من أبواب شتى، والضابطة يَجْمَعُها من بابٍ واحدٍ. هذا هو الأصلُ.

وهناك من العلماء من يرى أنَّ الضابطة والقاعدة مترادفان، منهم الشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ، قال في «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر» (ق: ١٠)، نقلاً من القواعد للندوي، ص: (٤٣): «القاعدة: هي في الاصطلاح: بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

وهناك من يرى أنَّ الضابطَ أعمُّ من القاعدة، نقله الحموي في «غمر العيون» (٥ / ٢) عن البعض من غير ذكر اسمه.

(١) انظر الأمثلة الكثيرة عليه في الأشباه والنظائر للسبكي، والأشباه والنظائر للسيوطي، حيث جعلاً الكتابَ على قسمين، الأول في القواعد العامة، والثاني في القواعد الخاصة.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥١.

(٣) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرعان، ص: ٢٢٣.

تِيْمَةٌ: هناك اصطلاح للعلماء، وهو «الكليات»، جمع «كلية»، وهي أمرٌ عامٌّ تطلق على القاعدة كما تطلق على الضابط سواء، وإنما يعرف المراد منها بالمضمون، فإن احتوى على =

رابعاً: أهمُّ ما ألفَ في الضوابط الفقهية:

اعتنى العلماء بالضوابط لأهميتها لضبط الفروع، فقاموا بالتأليف كتب مفردة تشمل على الضوابط الكثيرة، منهم:

١ - ابنُ نُجَيْم^(١) من الحنفية، حيث جمع الضوابط العديدة في كتاب سَمَّاه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»^(٢)، ذكره العلامة ابن نُجَيْم في مقدمة كتابه «الأشباه

= فروع باب واحد فهو ضابطٌ، نحو قول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٣/٢٤١): «كلُّ ثوبٍ جهلٌ من يتسجُه: أنسجه مسلمٌ أو مشركٌ أو وثنيٌّ أو مجوسيٌّ أو كتابيٌّ، أو لِسَه واحدٌ من هؤلاء أو صبيٌّ فهو على الطهارة حتى يُعلَم أن فيه نجاسةً».

وإن احتوى على فروع أبوابٍ عديدةٍ فهو قاعدة، نحو قول الشافعي في الأم (٣/٢٤١): «كلُّ ما له مثلُ بُردٍ مثله، فإن فات بُردٌ قيمته»؛

وقوله في الأم (٢/٦٨): «كلُّ حقٍّ وجبَ عليه فلا يُبرئُه منه إلا أدأؤه».

ومن ألف في «الكليات» محمد بن عبد الله المكناسي المالكي المتوفى سنة ٩١٧ هـ رحمه الله، صنَّف رسالةً بعنوان «الكليات في الفقه» كلها ضوابط فقهية. وتوجد نسخة منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩ (الفقه المالكي). (القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥٣ - ٥٧).

(١) ابنُ نُجَيْم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نُجَيْم، تفقه على قاسم بن قطلوبغا والشرف البلقيني وغيرهما، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وأخذ التصوف عن سليمان الحصري، كان عالماً ضليعاً، فقيهاً محققاً، أصولياً مدققاً تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها، خصوصاً كتابان: الأشباه والنظائر والبحر الرائق، وجمع مع العلوم الفضائل الجامعة، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ. (الفتح المبين: ٢/٧٨).

(٢) توجد نسخة خطية منه في مكتبة الحرم المكي بمكة برقم: ٦٤ / الفقه الحنفي.

(القواعد للندوي، ص: ٤٨).

والنظائر»^(١)، وأضافه إليه ووضع في الفن الثاني من «الأشباه والنظائر» بعد أن نَقَّحها، وذكر فيه أكثر من خمسمئة ضابطٍ^(٢).

٢ - المكناسي من المالكية، ألف رسالةً بعنوان «الكليات في الفقه»^(٣)، كلها ضوابط فقهية^(٤).

٣ - بدر الدين البكري من الشافعية ألف كتاباً سماه «الاستغناء في الفروق والاستثناء»^(٥)، جمع فيه قرابة ستمئة قاعدة فقهية كلها ضوابط فقهية، وهو أحفل كتاب وصل إلينا في الضوابط الفقهية.

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والضيقية:

وبعد أن عرفنا كلاً من القاعدة الأصولية والفقهية نذكر أهم فروق بينهما:

الأول: «القواعد الأصولية» ناشئة في الغالب عن الألفاظ العربية، وما يعرض

(١) حيث قال فيه (ص: ١٠): «وقد كنت لما وصلت في شرح «الكنز» إلى تبييض باب البيع الفاسد ألفت كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سميت به «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، وصل إلى خمسمئة ضابط، فألهمت أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف [يعني الفوائد] النوع الثاني منها».

(٢) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٨.

(٣) مُجد نسخة خطية منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩. (القواعد للندوي، ص: ٤٨).

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٨.

(٥) طُبعت «الاستغناء» بتحقيق الشيخين: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت.

لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، و«القواعد الفقهية» ناشئة عن علل الأحكام الفقهية وحكمها.

قال شهاب الدين القرافي^(١) رحمه الله: «أصول الشريعة قسمان:

أحدهما: المسمى أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يُحصى، ولم يُذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل»^(٢).

الثاني: «القواعد الأصولية» أدلة لاستنباط الفروع الشرعية، و«القواعد الفقهية»

(١) والقرافي: هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي شهاب الدين القرافي، تخرج على العز بن عبد السلام وابن الحاجب، كان إماماً مجتهداً انتهت إليه رئاسة المالكية، وحيدٌ دهره، فريدٌ عصره، حافظاً مفوهاً منطقياً، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، أفضّل القرن السابع بالديار المصرية بالإجماع، ترك مؤلفات عديدة منها: التنقيح وشرحه في الأصول، والفروق، والذخيرة في الفقه، والفروق، توفي ﷺ سنة ٦٨٤ هـ، ودُفن بالقرافة الكبرى. (الفتح المبين: ٨٩/٢).

(٢) الفروق للقرافي: ١/٧٠.

ذريعةٌ لِجَمْعِ الأحكام الشرعية العملية التي تَجْمَعُهَا عِلَّةٌ واحدة (١).

الثالث: «القواعد الأصولية» ميزانٌ وضابطٌ للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن قواعد النحو لضبط النطقِ والكتابة الصحيحين؛ و«القواعد الفقهية» قضايا كلية تجمع المسائل المختلفة من أبواب عديدة مشتركة في العلة (٢).

الرابع: إنَّ موضوع «القواعد الأصولية» الدليلُ والحكمُ وما يتعلق بهما، وموضوع «القواعد الفقهية» فعل المكلف، أي أنَّ «القواعد الأصولية» عبارة عن القضايا التي تشتمل على أنواع من الأدلة التفصيلية، يُمكن استنباط الأحكام الشرعية العملية منها، وأنَّ «القواعد الفقهية» عبارة عن القضايا التي تندرج تحتها أحكامُ الفقه العملية (٣).

الخامس: وجودُ «القواعد الأصولية» الذَّهْنِيَّةِ والخَارِجِيَّةِ قَبْلَ الفُرُوعِ الفقهية، إذ يستحيل تقدُّمُ الفُرُوعِ على الأصولِ، ووجودُ «القواعد الفقهية» الذَّهْنِيَّةِ والخَارِجِيَّةِ مُتَأَخَّرَ عَنِ الفُرُوعِ الفقهية لِأَنَّهَا مُسْتَنْجَعَةٌ مِنَ الفُرُوعِ الفقهية العملية (٤).

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٩، تهذيب فروق القراني: ٣/١، القواعد للندوي، ص: ٦٩.

(٢) انظر: القواعد للندوي، ص: ٦٨، وموسوعة مصطلحات أصول الفقه: ٢/١١٢١.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي النِّسْبِ الْعِلْمِيِّ لِذُحْفَةَ الْمُحْتَاكِ ، لِابْنِ حَجَرَ
الْهَيْثَمِيِّ:

وَيَحْتَوِي عَلَى سَبْعَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الطَّبَقَةُ الْأُولَى: كَتَبَ الْإِمَامُ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

المَطْلَبُ الثَّانِي: الطَّبَقَةُ الثَّانِيَّةُ: كَتَبَ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الْإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ:

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: الْكُتُبُ الَّتِي حَوَتْ عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: كُتِبَ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِكُتُبِ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ:

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ: كُتِبَ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِ«الْوَجِيزِ» لِلغَزَالِيِّ:

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الطَّبَقَةُ السَّادِسَةُ: كُتِبَ الَّذِينَ شَرَحُوا «الْمُنَهْتَاكِ» لِلنَّوَوِيِّ:

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الطَّبَقَةُ السَّابِقَةُ: الْحَوَاشِي:

النسب العلمي له تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي :

لا أريد في هذا المبحث أن أبحث عن أصول المذهب الشافعي رحمته الله ، ولا عن كتب المذهب كلها أو أكثرها ، لأن هذا المبحث لا يسع لهما ، وإنما أريد أن أذكر هنا بشكل مختصر العامود الفقري للمذهب ، بحيث يقف القارئ على صورة واضحة لمكانة «تحفة المحتاج» ، وبعبارة أخرى كيفية وصول علم الإمام الشافعي إلينا من خلال كتب أصحابه ، فلهذا أذكر الفقر العمودية من كتب المذهب ، وأضمم إليها ترجمة موجزة لأصحابها ، والله وليُّ التوفيق ، فأقول :

لقد ألف لدى المذهب الشافعي كتاباً يخطئها العدُّ بدءاً من إمام المذهب إلى يومنا هذا ^(١) ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « وهذا في هذه الأزمان ، وقبلها بأعصار خاليات قد انحصرت معرفة كون العبادات على وفق القواعد الشرعية في الكتب الفقهيات ، المصنفة في أحكام الديانات ، فهي المخصوصة ببيان ذلك ، وإيضاح الخفيات منها والجليات ، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين ، والوقائع الغالبات والنادرات ، وحرر فيها الواضحات والمشكلات ، وقد أكثر العلماء رحمهم الله التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات ، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات ، والنفائس الجليات ، وجمع ما يحتاج إليه ، وما يتوقع وقوعه ولو على أندر

(١) ومن أحسن ما ألفه المعاصرون ، بل في القرن الثاني عشر للهجرة ، وما بعده كتاب « الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي » لشيخنا العلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن مصطفى البغا حفظه مع مشاركة شيخنا الأصولي مصطفى الحنّ والشيخ علي الشريحي ، وهو كتاب الناس شرقاً وغرباً ، والله أسأل أن ينفعنا به ، ويجعله للمؤلفيه زخراً يوم القيامة .

الاحتمالات، البدائع، وغاياتِ النهاياتِ، حتى لقد تركونا منها على الجلياتِ الواضحاتِ، فشكرَ اللهَ الكريمُ لهم سعيهم، وأجزَلَ لهم الثوباتِ، وأحلَّهم في دارِ كرامته أعلى المقاماتِ»^(١).

ولكن يُمكننا أن نجعلَ كتبَ المذهبِ بدءاً من «الأُمِّ» للإمام الشافعي رحمته وختاماً بـ «تحفة المحتاج» لابن حَجَرِ المَكِّي رحمه الله تعالى مع حواشيه على سبعِ طبقات^(٢):

المطلب الأول: الطبقة الأولى: كتبُ الإمام الشافعي رحمته:

كتب الإمام الشافعي رحمته كثيرة، والتي أعني بها هنا منها ما ألفه في مذهبه الجَدِيد، ومن أبرزها، بل الذي عمدة المذهبِ الأُمِّ، والإملاء، والرسالة الجديدة، وغيرها الكثير.

الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م)^(٣):

(١) مقدمة المجموع للإمام النووي: ٢٢/١.

(٢) أصل هذا التقسيم مستفادٌ بما كتبه الأخ أحمد محمود إبراهيم في مقدمة الوسيط للغزالي، حيث جعل كتبَ المذهبِ الشافعي على أربع حلقات متصلة، قال: «إنَّ كتبَ الشافعية عبارة عن أربع حلقات متصلة:

أولها: كتبُ الإمام الشافعي وأصحابه كالمرني والبويطي.

والثانية: كتبُ إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وتلميذه الغزالي.

والثالثة: كتبُ الشيخين: الرافعي، والنووي.

والرابعة: كتبُ أصحاب الشروح، والحواشي». (مقدمة الوسيط: ١٢/١).

(٣) الطبقات للسبكي: ١/١٨٥، تهذيب الأسماء: ١/٦٣، الطبقات للشيرازي، ص: ٨١، الطبقات

لابن قاضي شعبة: ١/٧، الطبقات للإسنوي: ١/١٥، الإمام الشافعي لأبي زهرة، الإمام الشافعي

للدقر، آداب الشافعي لابن أبي حاتم، مناقب الشافعي للبيهقي، المذهب عند الشافعي، الأعلام.

هو الإمام إمام الأئمة، المجتهدُ المطلق، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

وُلد ﷺ بِغَزَّةَ من بلادِ الشام سنة (١٥٠ هـ - ٧٦٧م)، توفي أبوه وهو ابنُ عامين، فحملته أمُّه إلى مكة المكرمة، فنشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابنُ سبعِ سنين، والموطأ وهو ابنُ عشر.

أَخَذَ بِمَكَّةَ من سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ^(١)، ومسلم بنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ^(٢)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفِيِّ^(٣)، وغيرهم؛

(١) ابنُ عُيَيْنَةَ: هو سُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ بنِ عمران الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، أبو محمد، شيخُ إمامنا الشافعي، أخذَ عن الثوري والأعمش وشعبة وغيرهم الكثير، اتفق العلماء على إمامته وجلالته، وعظيم مرتبته، كان أعلمَ الناس بكتابِ الله، وأثبتَ الناس في حديثِ عمرو بن دينار، وأحسنهم لتفسير الحديث، ويُعدُّ من حكماء المحدثين، ومناقبه مشهورةٌ كثيرةٌ، توفي ﷺ سنة ٢٩٨ هـ، وله من العمر اثنتان وتسعون سنة. (تهذيب الأسماء: ٢١٦/١).

(٢) مسلم الزُّنْجِيُّ: هو مسلم بن خالد بن مسلم، القرشي المخزومي مولاهم، المعروف بـ«الزُّنْجِيُّ» لُقِّبَ به لِحمرته، تابعي، من كبار الفقهاء، كان إمامَ أهل مكة في الفقه والحديث، تفقه به الأئمة منهم الإمام الشافعي، وأذن له بالإفتاء، توفي رَجَمَهُ اللهُ سنة ١٨٠ هـ = ٧٩٥م.
(تذكرة الحفاظ: ١/٢٥٥، الأعلام: ٧/٢٢٢).

(٣) عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ: هو أبو محمد عبد الوهب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ البصري، الحافظ الإمام، كان ثقةً سرياً جليل القدر، له غلة في السنة أربعون ألفاً يتفقهها على المحدثين، أصبح الفقهاء =

وبالمدينة المنورة من إمام دار الهجرة مالك، ولازمه، وإبراهيم بن أبي يحيى^(١)،
وعبد العزيز الداروردي^(٢)، وغيرهم؛
وباليمين من مطرف بن مازن^(٣)، وهشام بن يوسف الصنعاني^(٤) وغيرهما؛
وبغداد من محمد بن الحسن، وإسماعيل بن عُلَيْة^(٥)، وغيرهما الكثير.

= كتاباً عن يحيى بن سعيد، روى عن أيوب السختياني ومالك بن الدينار، وعنه أحمد وابن راهويه،
توفي رحمه الله ١٩٤ هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٢١/١).

(١) إبراهيم ابن أبي يحيى: هو إبراهيم بن أبي يحيى السبع بن الأشعث أبو إسماعيل المكِّي، قال البخاري
وابن أبي حاتم: منكر الحديث، والنسائي: ضعيف، والدارقطني: متروك، ويحيى بن معين: شيخ ثقة
كبير. (لسان الميزان: ١٤٨/١).

(٢) الداروردي: هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني الداروردي (نسبة إلى قرية من قرى
خراسان)، الجهني مولاهم، الإمام الحافظ، روى عن سهيل بن أبي صالح وصفوان بن سليم، وعنه
سفيان وشعبة، مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٧ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٢٦٩/١).

(٣) مطرف الصنعاني: هو مطرف بن مازن الصنعاني، روى عن معمر وابن جريج، وعنه الشافعي
وداود بن رشيد، قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً، وهو ضعيف، مات رحمه الله سنة ١٩١
هـ. (لسان الميزان: ٤٧/٦).

(٤) هشام الصنعاني: هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف، قاضي صنعاء وعالمها، الحجة المتقن،
حدث عن ابن جريج ومعمر، وعنه ابن المديني وابن معين، وكان أصح الناس كتاباً، توفي رحمه الله
تعالى سنة ١٩٧ هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣٤٦/١).

(٥) ابن عُلَيْة: هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الحافظ الثبت
أحد الأعلام، وعُلَيْةُ أُمُّهُ، روى عن أيوب وابن المنكدر، وعنه ابن جريج وشعبة وابن مهدي، كان
ثقةً ورعاً تقياً، ولي القضاء، فبعث ابن المبارك بأبيات يعنفه على الولاية، توفي رحمه الله ١٩٣ هـ.
(تذكرة الحفاظ: ٣٢٢/١).

سافر الشافعي رحمته الله إلى العراق، واشتهرت جلالته فيها، وأذعن بفضلها الموافقين والمخالفين، وعكف عليه الأئمة، ورجع كثيرون منهم إلى مذهبه، وصنّف فيها كتابه القديم المسمّى «الحجّة»، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه: أحمد بن حنبل، وأبو ثور^(١)، والزّعفراني^(٢)، والكرائيسي^(٣).

ثم خرج الشافعي رحمته الله عنه إلى مصر سنة ١٩٩ هـ^(٤)، وصنّف كتبه الجديدة كلها

(١) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي، أبو ثور، الإمام المحدث، كان يذهب إلى مذهب أهل الرأي حتى صحب الشافعي، وأخذ عنه وسمّع منه كتبه، فصار إلى مذهبه، ثم استقلّ بمذهب له، روى عن ابن عيينة وابن عُلية، وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وابن ماجه، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ. (طبقات الشيرازي، ص: ٧٥، طبقات السبكي: ٢/٧٤).

(٢) الزّعفراني: هو الحسن بن محمد بن الحسين أبو علي الزّعفراني، أفصح أصحاب الشافعي، وأعلمهم بالعربية والقراءة، وكان يقرأ بين يدي الشافعي، وهو أصغرهم سناً، وكان يعتنق مذهب أهل الرأي، فأصبح يتمذهب بمذهب الشافعي، ويدعو له، وله آراء مستقلة، روى عن ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/١١٤).

(٣) الكرائيسي: هو أبو علي الحسين بن علي الكرائيسي البغدادي، كان عالماً منصفاً مُتَقَنّاً، صحب الشافعي، وأخذ علمه، وترك مذهب أهل الرأي، وكانت فتوى سلطان تدور عليه، وكان نظراً جليلاً، وله آراء مستقلة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥ هـ. (الطبقات للشيرازي، ص: ٨٣، الطبقات للسبكي: ٢/١١٧).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع (١/٣٤): «قال أبو عبد الله حرملة بن يحيى: قدِم علينا الشافعي مصر سنة تسع وتسعين ومئة، وقال الربيع: سنة مئتين، ولعله قدِم في آخر سنة تسع جمعاً بين الرويتين».

بها منها: الأُمُّ، والإملاء، الرسالة، وقصده الناس من الشام، والعراق، واليمن، وسائر النواحي لأخذ كتبه الجديدة عنه، إذ ابتكر كتباً لم يسبق إليها منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، والجزية، وقاتل أهل البغي، وغيرها.

الذين استفادوا من الشافعي رحمته بمصر لا يحصون، ولكن الذين لازموا كالظل، رَوَوْا عنه مذهبه الجديد أربعة: البُوطي، والمزني، والرَّبِيع المُرادي ^(١)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ^(٢).

توفي الإمام الشافعي رحمته بمصر سنة ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م، ودُفِنَ بالقرافة.

هذا، وقد ألف العلماء في مناقب الإمام الشافعي كتباً كثيرة غير ما بسطه أصحاب الطبقات في ترجمته، منها: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ)،

(١) الرَّبِيع المُرادي: هو الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المؤذن، أبو محمد، وهو مرادُ الأصحاب بـ«الربيع» عند الإطلاق، لازِم الشافعي، وكان ثقةً فيما يرويه، وكان الشافعي يُجبه، وهو روايةُ كتبه، وهو أوثق من روى كتبَ الشافعي، وكانت الرحلةُ في كتب الشافعي إليه من الأفاق، حتى اجتمع عند داره تسعمئة راحلة لسماح كتب الشافعي، وروى عنه ابنُ خزيمة وجبان في صحيحهما، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ.

(تهذيب الأسماء: ٤٨/١، الطبقات للسبكي: ١٣٤/٢، مقدمة المجموع: ١٤٧/١).

(٢) ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، ولد سنة ١٨٢ هـ، نزل الشافعي على أبيه حين قدم مصر، وكان عالماً جليلاً وجيهاً من شيوخ المالكية، ثم تحول شافعيّاً، ثم ترك مذهب الشافعي بعد موته وعاد إلى مذهب مالكٍ بسبب خلافه مع البوطي فيمن يَخلّف الشافعي في حلقتة، وصنف كتاباً سماه «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة»، توفي رحمه الله سنة ٢٦٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٦٧/٢).

ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٥٨ هـ)، وآداب الشافعي ومناقبه لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، والإمام الشافعي لمحمد أبي زهرة، والإمام الشافعي للدَّقْر، فمن أراد الزيادة فليطالع كتب المناقب.

نَحْتَمُ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ مَسْأَلٍ:
الأولى: المعمول من قولِي الشافعي (القديم، والجديد) الجديد.

قال الإمام النووي رحمه تعالى الله: «كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها،... هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له، فهو مذهب الشافعي رحمه الله، ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه [يأتي بيانه في المسألة الثالثة] فيما إذا صحَّ الحديث على خلاف نصه، والله أعلم.

واعلم أن قولهم: «القديم ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوع عنه، أو لا فتوى عليه» المراد به قديم نص في الجديد على خلافه.

أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو مذهب الشافعي واعتقاده، ويُعمل به، ويُفتى عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة... وإنما أطلقوا «أن القديم مرجوع عنه، ولا عمل عليه» لكون غالبه كذلك»^(١).

(١) المجموع: ١٤٠. ومثله: في التحفة: ٩١/١، ومغني المحتاج ٢٣/١، البدر الطالع: ١٩٣/٢.

الثانية: في بيان كيفية معاملة المنتسب إلى الشافعي مع أقواله الجديدة:

ليس للمفتي ولا العامل المنتسب إلى مذهب الشافعي عليه السلام وجد في مسألة قولين جديدين للشافعي عليه السلام أن يعمل بما شاء منهما بغير نظير، بل يجب عليه العمل بالراجح، وله فيه أربع حالات:

١ - أن يُعلم المتأخرُ منهما، فيعملُ بالتأخرِ وجوباً؛

٢ - أن يقولهما معاً، ورجح أحدهما، فيجبُ العملُ بما رجَّحه؛

٣ - أن يقولهما معاً، ولم يُرجح أحدهما؛ وهو مُتردّدٌ فيهما، وقع ذلك للشافعي

في بضعة عشر مكاناً^(١)؛ ولم يوجد مرجحاً من المرجحات بين أقواله المذكورة في محلّها

من كتب أصحابه، اختلف الأصحابُ فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: ما وافق أبا حنيفة (أو مثله) أولى لتعدّدِ قائله، قاله الفقهاء^(٢)، واختاره

الإمام النووي؛

الثاني: ما خالف أبا حنيفة أولى لأنّ الشافعي إنّما خالفه لدليل، قاله أبو حامد

الأشقرائيني^(٣)؛

(١) ذكر تلك الأماكن الإمام النووي في مقدمة التنقيح: ٨٣/١.

(٢) الفقهاء (الصغير): هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، الشهير بالفقهاء، وهو

المراد به عند الإطلاق، كان في ابتداء أمره يعمل الأفعال، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، شيخ

الخراسانيين، وإمام طريقتهم، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، تفقه على الشيخ أبي زيد

المروزي، وعليه القاضي حسين وأبو محمد الجويني، وخلق آخرون، توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ.

(الطبقات للسبكي: ٥/٥٣، المذهب، ص: ١١٥).

(٣) أبو حامد الأشقرائيني: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأشقرائيني (بليدة من نواحي نيسابور) =

الثالث: الترجيحُ بالنظر، قاله تاج الدِّين الشُّبكي، والبدر الزُّركشي^(١)، والجلال المحلِّي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهم^(٢).

٤ - أن يُجْهَلَ الأمرُ أقالهما في وقتٍ واحدٍ، أو في وقتينٍ وجبَ البحثُ عن أرجحهما، فإن كان أهلاً للترجيح استقلَّ به متعرِّفاً ذلك من نصوصِ الشافعي ومأخذِهِ وقواعدهِ، فإن لم يكن أهلاً فليُنقَلْهُ عن أصحابِهِ الموصوفين بهذه الصفةِ، فإن كتبهم موضحةٌ لذلك، فإن لم يحصل له ترجيحٌ بطريقٍ توقَّفَ حتى يحصل^(٣).

هذا كله إذا كان قولانٍ منصوصين، أمَّا إذا كان أحدهما منصوصاً، والآخرُ مُحَرَّجاً، فالمنصوص هو الأصحُّ غالباً^(٤).

= الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، إمام طريقة العراقيين وشيخ مذهبهم، وحامل لوائهم، حتى قالوا: «لو رآه الشافعي لسرَّ»، يحضر مجلسه سبعمئة متفقه، تخرج به خلقٌ كثير منهم: ابن الصباغ، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وله كتب مفيدة منها: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، توفي ﷺ سنة ٤٠٦ هـ ببيغداد. (الفتح المبين: ١/٢٣٦).

(١) الزُّركشي: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي (نسبة إلى المهنة التي كان يشتغل بها) الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، تفقه على السراج البلقيني والجمال السنوي، وعليه الأذرع، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ولي مشيخة خانقاه بالقرافة، ألف كتباً كثيرة منها: البحر المحيط، تشنيف المسموع كلاهما في الأصول، الديباج في الفقه، والمشور في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ. (الفتح المبين: ٢/٢١٨).

(٢) البدر الطالع: ٢/٣٧٣، التشنيف للزركشي: ٢/١٧١، غاية الوصوف، ص: ١٤١.

(٣) المجموع للإمام النووي: ١/١٤٣.

(٤) التنقيح للإمام النووي: ١/٨٦، والمجموع له: ١/١٤٣، تحفة المحتاج: ١/٨٩.

الثالثة: بيانُ المراد من قول الإمام الشافعي رحمته: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»:

صحَّ عن الإمام الشافعي رحمته - وروي عنه بألفاظٍ مختلفة - أنه قال: «إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي» أو قال: «فهو مذهبي». وقد عملَ به أصحابنا في مسائل منها مسألة التوثيق، ولكن هذا الذي قاله الشافعي رحمته ليس معناه أنَّ كلَّ أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعي، وعملَ بظاهره.

وإنما هو فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب أو قريب منه، وشرطه: أن يغلبَ على ظنِّه أنَّ الشافعي رحمته لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته.

وهذا إنما يكون بعد مطالعة كُتُب الشافعي كلها، ونحوها من كُتُب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها. وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ من يتصف به.

وإنما اشترطوا ذلك، لأنَّ الشافعي رحمته تركَ العملَ بظاهرِ أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قامَ الدليلُ عنده على طعنٍ فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، أو نحو ذلك، قال الحافظ ابنُ خزيمة^(١): «لا أعلمُ سنةً لرسولِ الله صلَّى الله عليه وآله في الحلالِ والحرامِ لم يُودعها الشافعي كُتبه».

(١) ابنُ خزيمة: هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، الأمام المُجتهد، الملقب بإمام الأئمة، أخذ فقه الشافعي من المزني والربيع، قال الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفادنا، وانتهد إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، كان أحفظ أهل زمانه بصحيح السنن وزياداتها كان السنن كلها بين عينيه، ألف ما يزيد على مئة وأربعين منها: الصحيح في الحديث، وكتاب التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٢/٧٢٠).

ومن سَلَكَ هذا المسلكَ وعملَ بِمُحَدِّثِ تَرَكَه الشافعي ﷺ عمداً مع صحته لكونه منسوخاً أبو الوليد المكي^(١)، قال: «صَحَّ الحديثُ: «أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُومُ»^(٢)، فأقول: قال الشافعي: أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُومُ». وردَّ عليه الأصحابُ لأنَّ الشافعي تركه لكونه منسوخاً^(٣) عنده^(٤).

(١) أبو الوليد المكي: هو موسى بن أبي الجارود المكي، أبو الوليد صحب الشافعي، وتفقه عليه وكتب كتبه، وقام بنشرها بمكة المكرمة، والإفتاء بموجبها، روى عن ابن عُيينة والبيوطي، وعنه جماعة منهم الترمذي روى في آخر جامعه عنه أقوال الشافعي، وكان من أهل الدين والأمانة والورع والحفظ لأقوال الشافعي. (الطبقات للسبكي: ١/١٦١).

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يَحْتَجِمُ (٢٠٢٠)، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الحجامَة للصائم (٧٠٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٣) ومن دليل النسخ أن الشافعي والبيهقي رَوَيَا بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس ﷺ قال: «كُتِبَ مع النبي ﷺ زمانَ الفتحِ، فرأى رجلاً يَحْتَجِمُ لثمان عشرةَ خَلَّتْ من رمضان، فقال وهو آخِذٌ بيدي: أفطرَ الحاجمُ والمَحْجُومُ»؛

وروى البخاري في الصوم، باب الحجامَة والقيء للصائم (١٨٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ»، وابن عباس إنما صحب النَّبِيَّ ﷺ مُحْرَمًا في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولم يصحبه مُحْرَمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بستين وزيادة، فثبت أن حديث «أفطر الحاجم والمَحْجُومُ» منسوخ.

(المجموع للنووي: ٦/٢٥٤).

(٤) انظر مقدمة المجموع للإمام الشافعي: ١/١٣٤ - ١٣٧، ومقدمة التنقيح له: ١/٨٨، ورسالة التقى السبكي «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث...»، رسالة سادسة في مجموعة الرسائل المنيرة.

هذه الطبقة هي طبقة الْمُجْتَهِدِينَ الْمُطْلَقِينَ (المُسْتَقْلِينَ) ^(١)، وهم الذين يستقلون باجتهداتهم في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجيح بينهما، والتعديل والترجيح للرواية وغير ذلك مما هو مذكور في شروط المجتهد ^(٢).

قال شيخ الإسلام زكريا رحمه الله: « الاجتهادُ: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيلِ

-
- (١) إذ الفقيهُ (المفتي) باعتبارِ قدرته على الاستقلالِ في الاجتهادِ وعدمها على خمسة أقسام: الأول: المجتهدُ المطلق (أي الذي يجتهد في جميع الأبواب) المستقل (أي الذي يستقلُّ بوضع الأصول، وبناء الفروع عليها)، كالأئمة الأربعة. وهو المراد بـ«المجتهد» عند الإطلاق.
- الثاني: المجتهدُ المطلق (أي الذي يجتهد في جميع الأبواب) المنتسبُ (أي ينسب إلى إمامٍ مُستقلٍ لسلوكه طريقه في الاجتهاد في الغالب موافقة اجتهاده اجتهادَ ذلك الإمام، لا تقليداً)، كأبي ثور، وابن خزيمة، وغيرهما.
- الثالث: مجتهدُ المذهب، هو الذي يجتهد في تقرير أصول إمامه بالدليل، وتخريج الحوادث على نصوصه، ولا يتجاوز قواعدَ إمامه، كابن سريج، والصيرفي، وإمام الحرمين، وغيرهم.
- الرابع: مجتهدُ الفتوى والترجيح، هو الذي أحاطَ بأقوالِ الإمام ووجوه أصحابه، وأدركَ تعليقاتهم وأدلتهم، ومكثوا من تحرير المسائل، والترجيح بين الأقوال والأوجه، كالرافعي، والنووي، وغيرهما.
- الخامس: الحافظُ للمذهبِ المفتي به، هو الذي حفظ المذهب، ولكنه قاصر عن تقرير أدلته، وتحرير آيسته، فهذا يُعتدُّ نقله وفتواه من نصوص الإمام، ووجوه الأصحاب كشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشريني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي.
- (مقدمة المجموع: ١/٩٦، الفوائد المكية، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٦).
- (٢) انظر: المجموع: ١/٩٦، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٧.

الظنَّ بالحُكْمِ.

والمجتهدُ (الفتية): هو البالغُ، العاقلُ (أي ذو ملكة يُدركُ بها المعلومَ، فالعقلُ المَلَكَةُ في الأصح) فقيهُ النفسِ وإنْ أنكَرَ القياسَ، العارفُ بالدليلِ العقليِّ، والتكليفِ به، ذو الدرَجَةِ الوسطى عربيَّةً، وأصولاً، ومتعلِّقاً للأحكامِ من كتابٍ وسنةٍ وإنْ لم يحفظ متناً لها.

ويُعتبرُ للاجتِهَادِ: كونه خبيراً بمواقِعِ الإجماعِ، والناسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ التَّزْوِيلِ، والمتواترِ والآحادِ، والصحيحِ وغيره، وحالِ الرواةِ^(١).

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتبُ أصحابِ الشافعي الذين أخذوا عنه: إنَّما أعني بـ«كتب أصحابِ الشافعي الذين أخذوا عنه» كتبُ أصحابِهِ الذين يروونَ عنه مذهبه الجديدَ، وفي مقدمتها كتبُ البُويطيِّ والمزنيِّ، وخاصةً مُختصرهما اللذانِ عكفَ عليهما الأصحابُ شرحاً وتعليقاً، واختصاراً ونظماً.

البُويطيِّ (... - ٢٣١ هـ = ... - ٨٤٦ م):

هو يوسف بن يحيى القرشي البُويطي - نسبةً إلى بُوَيْط قرية من صعيد مصر الأدنى - المصري، أبو يعقوب، كان مالِكياً تحوَّلَ شافِعياً، أكبرُ أصحابِ الشافعي المصريين وأعلمُهم، كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيماً، جبلاً من جبال العلمِ والدين، أحدُ أئمة الإسلام، كثيرُ القراءةِ وأعمالِ الخير، وكان له منزلة من الشافعي، ويقول: ليس أحد من أصحابي أحقُّ بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلمُ منه، ويقول: هذا لساني، وكان يعتمد عليه في الفتيا، ويُحِيل عليه إذا

(١) بُبُ الأصول، ص: ٢٤٢. ومثله: في البدر الطالع: ٢/ ٤١٥، والتشنيف: ٢/ ٢٠٤.

جاءته مسألة.

صَفَّ كِتَاباً مَفِيدَةً مِنْهَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ، التُّزْهَةَ الزَّهِيَّةَ فِي النُّحُو، مُخْتَصِرُهُ^(١) الْمَعْرُوفُ، اخْتَصَرَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الرَّبِيعِ، فَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ الرَّبِيعِ أَيْضاً، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ.

خَلَّفَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَتَخَرَّجَتْ عَلَى يَدَيْهِ أُمَّةٌ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ، وَنَشَرُوا عِلْمَ الشَّافِعِيِّ فِي الْآفَاقِ.

فَامْتَحَنَ بِمِحْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَحُمِلَ إِلَى بَغْدَادٍ مَعَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَغْلِهِ فِي عُنُقِهِ غُلٌّ، وَفِي رِجْلَيْهِ قَيْدٌ، وَبَيْنَهُمَا سَلْسَلَةٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَأُرِيدَ مِنْهُ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَامْتَنَعَ، فَحُبِسَ بِبَغْدَادٍ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٢٣١ هـ عَلَى الْأَصْحَحِ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ يَغْتَسِلُ كُلَّ جُمُعَةٍ وَيَتَطَيَّبُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ، ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى بَابِ السِّجْنِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ السِّجَانُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَيَقُولُ: أَجِيبُ دَاعِيَ اللَّهِ، فَيَقُولُ السِّجَانُ: ارْجِعْ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِيبُ دَاعِيكَ، فَمَنْعُونِي^(٢).

الْمُزَنِّي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨ م):

هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمُزَنِّيِّ - نَسَبُهُ إِلَى قَبِيلَةِ مُزَيْنَةَ - الْمِصْرِيُّ، أَبُو

(١) توجد نسخة خطية له في ٢٤٨ ورقة. (مقدمة د. رفعت عبد المطلب لـ «الأم»، ص: ١٥).

(٢) انظر: الطبقات للشيرازي، ص: ٩٨، الطبقات للنووي: ٢/ ٦٨١، الطبقات للسبكي: ٢/ ١٦٢،

الطبقات لابن قاضي شعبة: ١/ ٧١، الطبقات للإسنوي: ١/ ٢٢، معجم المؤلفين: ٤/ ١٨٨،

كشف الظنون: ٢/ ١٩٤٢، هدية العارفين: ٢/ ٥٤٩، الأعلام: ٨/ ٢٥٧.

إبراهيم، الفقيه الإمام، ناصر مذهب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً مجاب الدعوة، متقللاً من الدنيا، معظماً بين أصحاب الشافعي، مجتهداً مناظراً، قال الشافعي فيه: «لو ناظر الشيطانَ لغلِبَه»، غواصاً في المعاني.

أخذَ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلقٌ من أخلاقِ الشافعي، والشافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، كان شديد الاجتهاد في العبادة، شديد التعظيم للعلم، صاحب تخرجاتٍ على قاعدة الشافعي، وتخرجاته أولى تخرجاتٍ لعلو منصبه، وتلقيه أصول الشافعي، وله مع ذلك اختيارات خارجة عن المذهب، فلا تُعد وجهاً في المذهب.

قال التاج السبكي: «ما أطلقه المزني موضع النظر والاحتمال، وأولى أن ما كان من تلك المطلقات في مختصره تلتحق بالمذهب، لأنه على أصول المذهب بناءً، وأشار إلى ذلك بقوله في خطبته: هذا مختصرٌ اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله.

وأما ما ليس في المختصر، بل في تصانيفه المستقلة فموضع التوقف، وهو في مختصره المسمى «نهاية الاختصار» يصرح بمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تُعد من المذهب قطعاً...

وكلُّ تخرُّجٍ أطلقه المخرُّجُ إطلاقاً، فينظر أن ذلك المخرُّجُ:

١ - إن كان مِمَّنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّمَذُّبُ وَالتَّقْيُّدُ كَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَالْقَفَّالِ [أي

الصغير، وهو المراد به في كتب المذهب عند الإطلاق] عُدَّ مِنَ الْمَذْهَبِ؛

٢ - وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ خُرُوجُهُ كَالْمُحَمَّدِيِّينَ الْأَرْبَعَةَ [ابن جرير^(١)، وابن حُرَيْمَةَ،

(١) ابن جرير: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، =

وابن نصر المروزي^(١)، وابن المنذر^(٢) [فلا يُعدُّ.

٣ - وأما المُرْنَبِي، وبعده ابن سُريج^(٣) فَيَبِينُ الدَّرَجَتَيْنِ «^(٤).

= الإمام الجليل والحافظ النبيل، المفسر المدقق، المؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، تفقه على الشافعي والربيع والزعفراني، أحد الأئمة، يُحَكِّمُ بقوله، ويرجع إلى قوله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد، كان عالماً بالكتاب بصيراً بالمعاني، عارفاً بالحديث وعلومه، وله مؤلفات لا نظير لها منها: جامع البيان، والتاريخ، البسيط في الفقه، والتبصير في الأصول، توفي ﷲ سنة ٣١٠ هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧١٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).

(١) ابن نصر: هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج الروزي البغدادي، تفقه على أصحاب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام الفقيه، أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم، وأجمعهم للسنة وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأحسنهم صلاةً وخلقاً، ألف كتباً شدد إليها الرجال، منها: القسامة في الفقه، اختلاف العلماء، وقيام الليل، توفي رحمه الله سنة ٢٩٤ هـ بسمرقند. (تذکر الحفاظ: ٢ / ٦٥٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).

(٢) ابنُ المنْذِر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، صاحب الكتب التي لم تصنف مثلها كالمبسوط، والإشراف، والإجماع، المجمع على إمامته، كان لا يقلد أحداً، غاية في معرفة الاختلاف والدليل، يدور مع الدليل، محققاً في كتبه، ورعاً زاهداً، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ على الأصح. (تذكرة الحفاظ: ٣ / ٧٨٢).

(٣) ابنُ سُريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، كان من أئمة المسلمين، مجدد القرن الثالث، وهو مجتهد المذهب، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، أحيى السنة وأمات البدعة، تولى قضاء شيراز، ناظر داوداً الظاهري وابنه، وكان يلقب بالأسد الضاري، ألف كتباً مفيدة بلغت أربعمئة مصنف، منها: الأقسام والختصال، الودائع لمنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ = ٩٠٨ م. (الفتح المبين: ١ / ١٧٥).

(٤) الطبقات للتاج السبكي: ١ / ١٠٣.

صَنَّفَ كِتَابًا مُفِيدَةً مِنْهَا: الْمَبْسُوطُ، الْمَخْتَصَرُ^(١)، الْمَنْشُورُ، الْمَسَائِلُ الْمَعْتَبَرَةُ، الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، مُخْتَصَرُ الْمَخْتَصَرِ.

تُوفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ٢٦٤ هـ، وَدُفِنَ بِالْقِرَافَةِ بِالْقَرَبِ مِنْ قَبْرِ الشَّافِعِيِّ عَلَى الْأَصْحِ^(٢).

أَمَّا «مُخْتَصَرُهُ» فَقَالَ حَاجِي خَلِيفَةُ: «هُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْخَمْسِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ،... وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ،... وَعَلَى مَنَوَالِهِ رَتَّبُوا، وَلِكَلَامِهِ فَسَّرُوا وَشَرَحُوا، وَالشَّافِعِيَّةُ عَاكِفُونَ عَلَيْهِ وَدَارِسُونَ لَهُ وَمَطَالَعُونَ بِهِ دَهْرًا، ثُمَّ كَانُوا بَيْنَ شَارِحِ مَطُولٍ وَمُخْتَصِرِ مُخْلٍ، وَالْجَمْعُ مِنْهُمْ مَعْتَرِفُونَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ حَقَائِقِهِ غَيْرُ الْيَسِيرِ كَابِنِ سُرِيحٍ،... وَمِمَّنْ شَرَحَهُ الْمَاورِدِيُّ»^(٣).

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَلَمَّا كَانَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ اقْتَصَرُوا عَلَى

(١) طُبِعَ فِي آخِرِ «الْأَمِّ» فِي الطَّبَعَةِ الْبُولاقِيَّةِ لـ «الْأَمِّ».

(٢) الطَّبَقَاتُ لِلشَّيرَازِيِّ، ص: ٩٧، الطَّبَقَاتُ لِلسَّبْكِيِّ: ٩٣/١، الطَّبَقَاتُ لِابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ: ٥٨/١، الطَّبَقَاتُ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢٨٨/١، التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ: ٢/٢٨٥، كَشْفُ الظُّنُونِ: ١/٤٠٠.

(٣) كَشْفُ الظُّنُونِ لِحَاجِي خَلِيفَةُ: ٢/١٦٢٥.

وَحَاجِي خَلِيفَةُ: هُوَ مِصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْطَنْطِينِيِّ الْحَنْفِيِّ، الشَّهِيرِ بِحَاجِي خَلِيفَةُ، وَلِدَ سَنَةَ ١٠١٧ هـ، سَافَرَ إِلَى بَعْدَادَ مَعَ وَالِدِهِ سَنَةَ ١٠٣٣ هـ، وَقَرَأَ التَّفْسِيرَ وَالْفِقْهَ وَالتَّصَوُّفَ، وَقَرَأَ عَلَى مِصْطَفَى الْأَعْرَجِ التَّفْسِيرَ وَالْأُصُولَ وَالْمَنْطِقَ، وَلازَمَ الشَّيْخَ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْدِيَّ، وَوَضَعَ أَسَامِي الْكُتُبِ وَالْفُنُونِ، وَتَرَجَمَ تَارِيخَ الْإِفْرَنْجِيِّ تَارِيخَ مَلُوكِ النِّصَارِيِّ، تُوُفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٦٧ هـ.

(مَقْدَمَةُ كَشْفِ الظُّنُونِ: ١/١٧).

«مُخْتَصَرٌ» أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُرْزِي رحمه الله، لانتشارِ الكُتُبِ المبسوطةِ عن فهمِ المتعلمِ، واستطالةِ مراجعتها على العالمِ حتى جعلوا المختصرَ أصلاً يُمكنهم تقريبه على المبتدئِ واستيفاءه للمنتهي وجبَ صرفُ العنايةِ إليه، وإيقاعِ الاهتمامِ به. ولما صار «مُخْتَصَرُ» المُرْزِي بهذه الحالِ من مذهبِ الشافعي لزمَ استيعابُ المذهبِ في شرحه،... وترجمتهُ بـ «الحاوي» رجاءً أن يكون حاوياً لما أوجبه بقدر الحال من الاستيفاء»^(١).

وقال المُرْزِي في خطبته: «اختصرتُ هذا من علمِ الشافعي من معنى قوله». وقال الماوردي: «وقد اختلف أصحابنا في مراد المُرْزِي بما اختصره «من معنى قوله» على ثلاثة أوجه،... الثالث: أن قوله: «من معنى قوله» يُريد على قوله،... فيكون معناه: أنه لما اختصرَ منصوصاتِ الشافعي اختصرَ على معنى قوله فروعاً من عنده كما فعلَ في الجعالة والضمان والشركة والشفعة»^(٢).

هذه هي طبقةُ المُجتهدِينِ المُتَسِّبينِ، وهم الذين بلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ بالأخذِ من الكتابِ والسنة، إلا أنهم لم يصلوا لدرجةِ الاستقلالِ في تأصيلِ الأصولِ، فهم يُخرِّجونَ الأحكامَ على أصولِ إمامٍ من أئمةِ الاجتهادِ المطلقِ كالأئمةِ الأربعةِ. فهؤلاء لا يقلدونَ إمامهم لا في المذهبِ ولا دليله، لا تصافهم بصفةِ المستقلِ، وإنما يُنسبونَ إليه لسلوكهم طريقه في الاجتهادِ، وقد يُوافقونَ إمامهم فيكون من قبيلِ

(١) الحاوي للماوردي: ٧/١.

(٢) الحاوي للماوردي: ١٢/١.

اتفاق الآراء، وقد يُخالفونَ لِمَ تَرَجَّحَ عندهم، وهو أكثر.

ثم فتوى هؤلاء كفتوى المستقل في العملِ بها، والاعتدادِ بها في الإجماع والخلاف، لأنَّ شروطهم شروطُ المجتهدِ المطلق، والفارق بينهما أنَّ المطلقَ يؤصلُ أصوله ويُفرضُ عليه ولا يقلدُ غيره، والمنتسبُ يعتمدُ أصولَ غيره ويُخرِّجُ عليها. ومن أشهر هؤلاء من أصحابِ الشافعي: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر، وابن جرير، وإمام الأئمة ابنُ حُرَيْمَةَ، وابن نصر المروزي.

نَحْتَم هذه الطبقة بثلاث مسائل:

الأولى: في بيان القول، والوجه (القول المخرِّج):

القول: هو قولُ الإمامِ الشافعي رحمته الله.

الوجه: هو ما يقوله المجتهدُ المنتسبُ تخريجاً على أصولِ إمامه، واستنباطاً من قواعده، وقد يجتهدُ في بعضه وإن لم يأخذه من أصوله، ويُسمى قولاً مخرِّجاً. ولا يُنسبُ إلى الإمامِ إلا مُقْتَدِأً بـ «أنه قولٌ مخرِّجٌ» على الأصح، حتَّى لا يلتبسَ بقولٍ منصوصٍ أي بقولِ الإمامِ^(١).

الثانية: هل يُعتبرُ اقوالُ هؤلاء وجوهاً في المذهبِ أو لا ؟

يُنظر: ١ - إن كان المخرِّجُ (أي الذي يُخرِّجُ الفروعَ على أصولِ إمامه) يَمُنُّ بغلبِ عليه المذهبُ والتقيدُ بالإمامِ كالشيخِ أبي حامد والقَّالِ عُدَّ وجهاً في المذهبِ؛

٢ - وإن كان يَمُنُّ بكثيرِ خروجه عن المذهبِ كالمُحمَّدِينِ الأربعة: ابن جرير، وابن

(١) انظر: التقيح للإمام النووي: ١/٨٢، التنيف للزركشي: ٢/١٧٢، البطر الطالع: ٢/١٩٣،

معني المحتاج: ١/٢١، غاية الوصول، ص: ١٤١، تحفة المحتاج: ١/٨٩.

المنذر، وابن نصر، وابن خزيمة، فلا يُعدُّ من المذهب؛

٣ - وإن كان بين الدرجتين كالمزني فالأصحُّ عدُّه وجهاً في المذهب، والله تعالى أعلم^(١).

الثالثة: في بيان كيفية العمل بالوجهين إذا اختلفا:

ليس للمُفتي ولا للعاملِ المنتسبِ إلى مذهبِ الشافعي رحمته الله في مسألةٍ فيها وجهانِ أن يعملَ بما شاءَ منهما من غيرِ نظرٍ ولا ترجيحٍ، بل يجبُ البحثُ عن أرجحهما فيعملُ به، فإن كان أهلاً للترجيحِ استقلَّ به، فإن لم يكن أهلاً فليُنقله عن أصحابه الموصوفين بهذه الصفة، فإن كتبهم موضحةٌ لذلك، فإن لم يحصل له ترجيحٌ بطريقٍ، توقَّفَ حتى يحصلَ.

وإذا وجدَ من ليس أهلاً للترجيحِ خلافاً بين الأصحابِ في الرجحِ من الوجهين (وكذا القولين) فليعتد ما صحَّحه الأكثرُ، فالأعلمُ، فالأورعُ، وإذا تعارضَ الأعلمُ والأورعُ قُدِّمَ الأعلمُ.

فإن لم يجدَ ترجيحاً عن أحدٍ اعتبرَ صفاتُ القائلين للوجهين^(٢).

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٢/١٠٣.

وقد سبق في ترجمة المزني ما له صلةٌ فليراجع.

(٢) انظر: التنقيح: ١/٨٦، المجموع: ١/١٤٣، كلاهما للإمام النووي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: الطبقة الثالثة: الكتب التي حوت على الكتب السابقة: إنما أعني بهذه الطبقة كتب الذين لخصوا فيها نصوص الإمام الشافعي من مصنفاته كالأمم والإملاء والرسالة وغيرها، ومن مصنفات أصحابه الذين أخذوا منه مباشرة، وجمعوا نصوصه في كتب مفردة كمختصر البويطي ومختصر المزني، ثم شرحوا هذه النصوص وقرءوا عليها.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أما كتب أصحاب الشافعي التي هي شروح لنصوصه، ومخرجة على أصوله، مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظيم فوائدها، وكثرة عوائدها، وكبر حجمها، وحسن ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ أبي حامد الأسفرايني، وصاحبه: القاضي أبي الطيب^(١)، وصاحب «الحاوي»، و«نهاية المطلب» لإمام الحرمين، وغيرها مما هو مشهور معروف، وهذا من المشهور الذي هو أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وكل هذا مُصرَّح بغزارة علم الشافعي، وجزالة كلامه، وصحة نيته في علمه...»^(٢).

(١) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي، القاضي الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، تفقه على أبي علي الزجاجي بجرجان، ثم رحل إلى بغداد، وحضر دروس الشيخ أبي حامد، كان إماماً جليلاً، عظيم العلم والتدبر، صحيح المذهب، ورعاً عارفاً بالفقه والأصول مُحققاً مُجتهداً المذهب، تخرج به الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، صنف في الفقه والأصول وغيرها منها: شرح مختصر المزني، توفي ﷺ سنة ٤٥٠ هـ ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢٥٠/١).

(٢) مقدمة المجموع للإمام النووي: ٣٩/١.

وَمِنْ أَشْهُرِ كُتُبِ هَذِهِ الطَّبِيقَةِ :

١ - « الحَاوِي شرح مُختَصَرِ المُزْنِي » للمَاوَرِدِي (٣٦٤ = ٤٥٠ هـ):

والمَاوَرِدِي: هو أَبُو الحَسَنِ عَلِي بن مُحَمَّد بن حَبِيب المَاوَرِدِي الشَّافِعِي، الإِمَام العَلَامَةُ أَقْضَى القَضَاة، صَاحِب التَّصَانِيف الكَثِيرَةِ المَفِيدَةِ، الفَقِيهِ الأَصُولِي، المَحْدِث المَفْسَر، السِّيَاسِي، كَانَ إِمَاماً فِي الفِقْهِ والأَصُول وَالتَّفْسِير، حَافِظاً لِمَذْهَب، مَتَفَنِّئاً فِي سَائِر العُلُوم لَا سِيَّمَا فِي الفِقْهِ السِّيَاسِي وَنِظَام الحُكْم، حَيْث كَانَ يَعْتَقِد أَنَّ الإِسْلَام عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ، وَدِينٌ وَدَوْلَةٌ، جَاءَ لِتَنْظِيمِ الدُّنْيَا وَالأُخْرَةِ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ « الأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة »، وَكَانَ أَوَّلَ فُقَيْهِ طَرَقَ هَذَا المَوْضُوعَ وَأَجَادَ فِيهِ.

كَانَ فُقَيْهاً رَبَانِيّاً عَالِماً سِيَاسِيّاً، أَلَّفَ كُتُباً مَفِيدَةً كَثِيرَةً، مِنْهَا: أَدَبُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، التُّكْتُكُ فِي التَّفْسِيرِ، أَعْلَامُ النُّبُوَّة، قَوَانِينُ الوِزَارَةِ، الحَاوِي.

يُعتَبَر « الحَاوِي » مَوْسُوعِيَّةً فُقَيْهِيَّةً اسْتِفَادَ مِنْهُ كَلٌّ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَشَهِدَ عَلَي تَبْحَر المَاوَرِدِي، لِأَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ المَسْأَلَةَ بِذِكْرِ الأَقْوَالِ والأَوْجُه مَهْمَا كَانَتْ ضَعِيفَةً مَعَ ذِكْرِ الأَدْلَةِ، وَيُجِيبُ عَمَّا أُورِدَ عَلَي مَتْنِ المَخْتَصَرِ، وَيؤَيِّدُ مَا تَرَجَّحَ بِالأَدْلَةِ، ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ بِمَذَاهِبٍ أُخْرَى مَعَ الجَوَابِ عَنْهَا، وَلِذَا قِيلَ: أَنَّهُ لَمْ يُولَّفَ فِي المَذْهَبِ مِثْلَهُ ^(١).

تَوَفِّي ﷺ سَنَةَ ٤٥٠ هـ = ١٠٧٥ م، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبِ بَغْدَادِ ^(٢).

٢ - « الشَّامِلُ الكَبِيرُ شرح مُختَصَرِ المُزْنِي » ^(٣) لِابْنِ الصَّبَّاحِ (٤٠٠ = ٤٧٧ هـ):

(١) طُبِعَ « الحَاوِي » بِطَبَعَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا: دَارُ الفِكْرِ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، كِلَاهُمَا بِبِئْرُوتِ.

(٢) الطَّبَقَاتُ لِلسَّبْكِ: ٢٦٧/٥، الفَتْحُ المَبِينُ: ٢٥٣/٢، المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، ص: ١٢٢.

(٣) يَوْجَدُ الجُزءَ الثَّامِنَ (كِتَابُ الضَّحَايَا) مِنَ النُّسخَةِ الخَطِيَّةِ بِمَكْتَبَةِ الأَسَدِ بِدِمَشْقَ تَحْتَ رَقْمِ ٢٨٦.

وابنُ الصَّبَاغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بـ«ابن الصباغ» نسبةً إلى أحد أجداده، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث، كان عارفاً بالفقه والأصول، ثقةً حجةً في الحديث، كملت له شرائط الاجتهاد المطلق، ولا عجب نشأ في بيت العلم، إذ كان أبوه وابن عمه وابن أخيه من العلماء الأجلاء. درس في النظامية مدةً يسيرةً، وألف كتباً في الفقه والأصول والخلاف، منها: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والعمدة وتذكرة العالم، كلاهما في أصول الفقه، كفاية السائل والشامل في الفقه، وله الفتاوى.

توفي رحمه الله بعد أن كُف بصره في كبره سنة ٤٧٧ هـ = ١٠٨٤م ودفن في داره بالكرك من ضواحي بغداد، ثم نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد^(١).
 ٣- «بحرُ المذهب شرح مختصر المزي»^(٢) للرويانى (٤١٥ = ٥٠٢ هـ):

والرُوْيَانِي: هو أبو المحاسن عبد الوهاب بن إسماعيل بن أحمد الرُوْيَانِي (نسبةً إلى قرية رُوْيَانٍ من قرى طبرستان) فخر الإسلام الشافعي، الإمام الجليل قاضي القضاة، أحد أئمة المذهب.

ولد سنة ٤١٥ هـ بـ«رُوْيَانٍ»، تفقه على أبيه وجده وعلى غيرهما من أفاضل بلده وغيره حتى صار إمام عصره، كان له العلم الغزير والدين المتين، واشتهر بحفظ المذهب، يضرب به المثل في حفظه، قال عن نفسه: لو احترقت كتبُ الشافعي لأمليتها

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٢٣/٣، الفتح المبين: ٢٧٢/١.

(٢) قال ابن كثير في البداية (١٢/١٥١): «والبحر كتاب حافل كبير شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدّث عن البحر، ولا حرج».

من حفظي.

قال التاج السبكي: « ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط، بل منصوصاته وكتب أصحابه، هذا هو الذي يراد عند الإطلاق ».

كان نادرة العلم، إماماً في الفقه، من رؤوس الفقهاء الأفاضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التام في ديار نيسابور، يعظمه الملوك، ولي قضاء طبرستان.

ألف تصانيف مفيدة كالبحر، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن « الحاوي » للماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجدته ومسائل أخر، فهو أكثر من « الحاوي » فروعاً، وإن كان « الحاوي » أحسن ترتيباً وأوضح تهديباً.

ومنها: الفروق، والحلية، والكافي، وغير ذلك.

توفي رحمه تعالى الله مقتولاً ظلاماً يوم الجمعة يوم عاشوراء في الجامع بطبرستان سنة ٥٠٢ هـ قتله الباطنية^(١).

٤ - « البيان في شرح المهذب »^(٢) للعمراني (٤٨٩ = ٥٧٨ هـ):

والعمراني: هو أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد... بن عمران العمراني اليمني عماد الدين الشافعي، ولد سنة ٤٨٩ هـ بمصنعة ستر من قرى اليمن، تفقه على جماعة من أكابر علماء بلده، كان رحمه الله إمام المسلمين، رأس الفقهاء الأعلام، مفيد الطلاب، يُحبهم ويكرمهم، فريد عصره، حافظ المذهب، المناظر

(١) الطبقات للسبكي: ٧/١٩٣، الطبقات للإسنوي: ٢/٢٧٧، البداية والنهاية: ١٢/١٥١.

(٢) « البيان » مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري بدار النهج بالرياض.

الحجة، شيخَ الشافعية بلا مُدافع، أعلمَ أهل الأرض بمصنفات الشيخ أبي إسحاق أصولاً وفروعاً، يحفظ «المهذب» و«اللّمع» له.

كان مع إمامته في الفقه وأصوله زاهداً ورعاً، عرفاً بالكلام والنحو، مُجتنباً لعلم الكلام وأهله، لا يرضاه لأحد، لين الجانب، عظيم الهيبة، زاهداً عابداً، لا يفتُر عن ذكر الله، إذا مرَّ عليه وقتٌ بغير ذكر الله تعالى حَوَّل واستغفر وقال: ضيعتُ الوقت! ألف كتباً سارت به الركبان منها: «البيان في شرح المهذب» شرحه في ست سنوات، رضيه الفقهاء والمحدثون، انتفع به الطلاب والمدرسون، أكثر بالنقل منه من جاء بعده كالنووي وغيره، لما دَخَلَ بغداد طيِّفَ به في أطباق الذهب مرفوعاً.

توفي رحمه الله سنة ٥٥٨ هـ بمطوناً في قرية ذي السفال^(١).

فهذه نبذة يسيرة من كُتُبِ هذه الطبقة، أي الذين أخذوا كتبَ الذين اختصروا كُتُبَ الشافعي كالبويطي والمزني، فأصحابُ هذه الكتبِ وإن جعلوا مؤلفاتهم شرحاً لِمَتَنِ «مختصر» المزني في الغالب، إلا أنَّهم أضافوا إليه ما عند غيره من أصحابِ الشافعي، وفرعوا على قواعده أحكامَ حوادث استجدت.

هذا بالشكل العام أما بالشكل الخاصَّ فالذي أريده في هذه الطبقة هو:

كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين، لأنَّه جَمَعَ الكُتُبَ السابقة - الأئمَّ، والإملاء، مُختصرَ البويطي، ومُختصرَ المزني، وغيرها من كتبِ الإمام وأصحابه الذين أخذوا عنه - وشرحها، وفرَّع عليها، ولأنَّ اشتغالَ مَنْ جاءَ بعده كان عليه

(١) انظر: مقدمة البيان لقاسم محمد النوري: ١/١٢٠ - ١٤٠.

شرحاً واختصاراً، فأصبحت «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ»^(١) عمدة مَنْ جاء بعده.

وإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م):

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي، تفقه على أبيه وبه تخرَّج، وعلى القاضي حسين^(٢)، أخذ الأصولَ عن أبي القاسم الإسكافي الأسفراييني^(٣)، والحديثَ عن أبي بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، ودرَّس على غيرهم الكثير، ورحلَ وتنقَّل، ونبغَ في كثيرٍ من الفنون خاصةً في الفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقليات، وأخذ يدرس ويؤلف، وتخرَّج على يديه خلقٌ كثير من أشهرهم حجة

(١) طبته دار «المنهاج» بالرياض بتحقيق الشيخ عبد العظيم ديب لأول مرة عن النسخ الخطية.

(٢) القاضي حسين: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، تفقه على القفال وكان من أنجب تلامذته وأوسعهم دائرة، غواصاً في المعاني الدقيقة، بلقَّب بـ «محرر الأئمة»، تخرَّج عليه خلق كثير منهم البغوي والمتولي وإمام الحرمين، ألف كتاباً مفيدة منها: التعليق الكبير، أسرار الفقه، الفتاوى، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ.

(طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٤ / ٣٥٦، الاجتهاد والمجتهدون للدكتور حسن هيتو، ص: ٢١٤).

(٣) الإسكافي: هو أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد الإسكافي (إسكاف بلدة في نواحي النهروان) الشافعي، تفقه على أبي إسحاق الأسفراييني فأصبح شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين له اللسان في النظر والتدريس، والتقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف في الزهد والورع، كان عديم النظر في وقته ما رؤي مثله، تخرَّج عليه الأئمة منهم إمام الحرمين، صنف كتاباً في الفقه والحديث والأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٥٢ هـ.

(الطبقات للإسنيوي: ١ / ٥٥).

الإسلام الغزالي، إلكيا الهرّاسي^(١).

ألف كتباً كثيرة مفيدة لا نظير لها، منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، غياث الأمم في الأحكام السلطانية، الشامل في أصول الدين، العقيدة النظامية، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله بنيسابور ليلة الأربعاء وقت العشاء الآخرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ، ودُفن يوم الخميس بداره، ثم نُقل إلى مقبرة الحسين، ودُفن بجانب أبيه^(٢).

كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، جمّعه إمام الحرمین حين خرج إلى الحجاز هروباً من فتنه وقعت بين المعتزلة والأشاعرة بنيسابور، فجاور بمكة المكرمة أربع سنين يُدرّس ويجمع «النهاية»، ثم عاد إلى نيسابور عند استقامة الأمور، وحرّر «النهاية»، ورثها وأملأها، وعقد مجلساً عند فراغها أحضرها الأئمة الكبار^(٣).

(١) إلكيا الهرّاسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين الشافعي الشهير بإلكيا الهراسي، الفقيه الأصولي، تفقه على إمام الحرمین، تولى التدريس في النظامية ببغداد، كان عالماً بارعاً فصيح العبارة، حلّز الكلام، فحلاً من فحول العلم، إماماً في الفقه والأصول والحديث، تولى القضاء أيام دولة السلجوقيين، ألف كتباً مفيدة في الأصول والخلافات وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ٦/٢).

(٢) الطبقات للسبكي: ٥/١٦٩، الطبقات للإسنوي: ١/١٩٥، الطبقات لابن قاضي شهبه: ١/٢٦٢، معجم المؤلفين: ٢/٣١٨، الفتح المبين: ١/٢٧٣، كشف الظنون: ٢/١٧٥٤.

(٣) الطبقات للإسنوي: ١/١٩٧، الطبقات لابن قاضي شهبه: ١/٢٦٣.

قال التاج السبكي رحمه الله: «ومن تصانيف إمام الحرمين «النهاية» في الفقه، لم يُصنَّف في المذهبِ مثلها فيما أجزمُ به،... وله «مختصرُ النهاية»، اختصرها بنفسه، وهو عزيزُ الوقوعِ، من محاسنِ كتبه، قال هو نفسه فيه: أنه يقع في الحجمِ من «النهاية» أقل من النصفِ، وفي المعنى أكثر من الضعف»^(١).

وقال حاجي خليفة رحمه الله: «نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، جمعه بمكة، وأمه بنيسابور، وقد مدحه ابنُ خلكان، وقال: ما صنَّف في الإسلام مثله»^(٢).

وقال ابنُ النجار^(٣): مشتملٌ على أربعين مجلداً، ثم حُصِّصَ ولم يُتمَّ^(٤).

(١) الطبقات للسبكي: ١٧١/٥.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٦٨/٣.

وابنُ خلكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإردلي الشافعي شمس الدين، الفقيه المؤرخ، الأديب الشاعر، المشارك في غيرها من العلوم، ولد بإربل سنة ٦٠٨ هـ، ثم طاف العالم، أخذ عن الأكابر كابن الصلاح بدمشق، تولى قضاء القضاة بمصر ثم عزل ثم أعيد ثم عزل، تولى التدريس بالأمينية والنجبية إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨١ هـ = ١٢٨٦ م.

(طبقات الإسنوي: ١/٢٣٨، معجم المؤلفين: ١/١٣٨).

(٣) ابنُ النجار: هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المؤرخ المحدث الحافظ، البغدادي، رحل إلى الشام ومصر والحجاز وفارس، وغيرها، ألف كتباً مفيدةً في التاريخ كالذيل على تاريخ بغداد للخطيب، والكمال في معرفة الرجال، والدررة الثمينة في أخبار المدينة، ومناقب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/٢٦٤).

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/١٧٥٤.

وقال علوي السقاف: «اعلم أنَّ كَتَبَ الإمام الشافعي رحمته الله التي صَنَّفَهَا في الفقه أربعة: الأُمَّ، والإملاءُ، والبويطي، ومُختصرُ المزني، فاختصرَ الأربعةَ إمامُ الحرمين في كتابه «النهاية»، كذا رأيتُه في غير موضعٍ للمتأخرين لكن نُقلَ عن البابلي^(١)، وسيأتي عن ابن حَجَرٍ أنَّ «النهاية» شرحٌ لِـ«مُختصرِ» المزني، وهو مُختصرٌ من الأُمَّ»^(٢).

والجمعُ بينهما ظاهرٌ، والله أعلم.

هذه الطبقةُ والتي بعدها هي طبقةُ مُجتهدِي المذهبِ، هم الذين لَم يبلغوا درجةَ المُجتهدِ المطلقِ، ولا درجةَ المُجتهدِ المنتسبِ، إلاَّ أَنَّهُ بَلَغَ من العلمِ مبلغاً يُؤهلُه أن ينظرَ في الوقائعِ، ويُحرِّجُها على نُصوصِ إمامه بعد معرفتهم بعلتها، بأن يقيسوا ما سكت عنه الإمامُ على ما نصَّ عليه، أو يُدخله تحتَ عمومِ قوله، أو يُدرِجه في قاعدةٍ عامةٍ

(١) البابلي: هو سليمان المصري الشافعي الشهير بكثرة الإحاطة والتضلع من الفقه، كان كبير الشأن، عالي القدر، مقبول الخصال، كامل الأدوات، تفقه على عبد الرحمن بن الخطيب الربيني والنور الزيادي، رأس الفتوى بعد موت شيخه الزيادي، وانتفع به خلق كثير منهم ابن أخته الشمس محمد البابلي، توفي رحمته الله سنة ١٠٢٦ هـ بالقاهرة. (خلاصة الأثر: ٢ / ٢١٢).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥.

ومثله: في حاشية سليمان الجمل على «فتح الوهاب» لذكرنا الأنصاري المسماة بـ«التجريد لنفع العبيد» (١٦/١)، ونفائس ولطائف منتخبة على التجريد للشيخ المرصفي (١٦/١).

والسَّقَافُ: هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي الشافعي، نقيب السادة العلويين بمكة وأحد علمائها، ولد بها سنة ١٢٥٥ هـ، وولي النقابة سنة ١٢٩٨ هـ، ألف كتباً كثيرةً مفيدةً منها: ترويض المستفيدين، الفوائد المكية، فتح العلام في أحكام السلام، القول الجامع النجيج في أحكام صلاة التسايح، وكلها مطبوعة، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٣٣٥ هـ. (الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٤٩).

من قواعده.

وقد يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من النصوص معتمدين على أصول إمامهم، كما يفعله المجتهد المنتسب، لكن الغالب عليهم تقرير أصول إمامهم، واتخاذ نصوصه أصولاً يُستنبط منها.

ومن التخريج ما يكون من نقل أقوال الإمام من مسألة إلى أخرى، كأن ينص الإمام في مسألة على حكم، وفي أخرى تُشبهها على خلافها، فيخرج مجتهد المذهب لكلٍ منهما قولاً من الأخرى، فيصبح في كلٍ منهما قولان: منصوص ومخرَج. هؤلاء يُسمَّون «أصحاب الوجوه»، وأقوالهم تُعدُّ وجوهاً في المذهب وفاقاً لأنها مخرجة على نصوص الإمام، ومن أشهرهم ابن سريج، الأصبخري^(١)، الصيرفي^(٢)،

(١) الأصبخري: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الأصبخري الشافعي أحد عظماء الشافعية، وأصحاب الوجوه، وأحد النظراء، ناظر ابن سريج، تخرج عليه الأئمة منهم أبو إسحاق الروزي، ولي قضاء قم وحسبة بغداد، وكان مع غزارة علمه ورعاً زاهداً متقللاً، جريئاً في حسبه، أحرق الملاهي ببغداد، وأفتى بقتل الصابئة، وألف منصفات جليلة كالفرائد الكبير، وأدب القضاء، والشروط الوثائق، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ بأصطخر بلدة بفارس.
(الطبقات للسبكي: ٣/ ٢٣٠).

(٢) الصيرفي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، وأعلم الناس بالأصول بعده، تفقه على ابن سريج، كان قوياً في المناظرة، متبحراً في الفقه والأصول، مجتهد المذهب، كتب كتاباً في الأصول لم يُسبق إلى مثله، وهو أول من ألف في علم الشروط، وشرح رسالة الشافعي، وله كتاب الفرائض، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ.
(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ١٩١).

أبو إسحاق المروزي^(١)، إمام الحرمين، الإمام الغزالي^(٢).

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: كَتَبُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِكُتُبِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ:

اعتنى أصحاب هذه الطبقة بكُتُبِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ شرحاً وتعليقاً واختصاراً، ولكن الغالبُ عليهم اختصارُ كتبهم، واعتناؤهم بكلام السابقين تقييداً وتخصيصاً، وتعليقاً، فاتجهوا إلى اختصارها أكثر من اتجاههم إلى شرحها، وخصوصاً كان اعتناء هؤلاء بكتاب «نهاية المطلب بدراية المذهب» لإمام الحرمين، رحمه الله تعالى.

هذا بالشكل العام، وأما بشكل الخاص فالذي أريدُه هو كُتُبُ تلميذه حجة الإسلام أبي حامد الغزالي الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز. حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م):

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي^(٣) الطوسي، الإمام الفقيه الأصولي،

(١) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، تفقه على ابن سريج، وأقام ببغداد دهرًا طويلاً يدرس ويفتي، وتخرج عليه خلق كثير منهم ابن أبي هريرة، وكان إماماً جليلاً، غواصاً في بحر العلوم يلتقط دررهما، ويستخرج دقائقها، بحراً خضماً، ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، ألف كتباً كثيرة منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/١٩٩).

(٢) المجموع: ١/٩٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٨، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٠.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة التنقيح في شرح الوسيط (١/٩٤)، على هامش الوسيط: «الغزالي الأصح تشديداً الزاي نسبةً إلى غزَلِ الصوف، إذ كان أبوه يتاجر به، والأشهرُ تخفيفُ الزاي نسبةً قرية من قرى طوس».

المتصوف، الشاعر، مُرَبِّي السالكين إلى الطريق المستقيم، جامع أشتاب العلوم في المنقول والمعقول، كان شديد الذكاء، سريع البديهة، قوي الحجة والبيان. جَدَّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار حتى برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، والمنطق والفلسفة، ونبغ في مدة يسيرة حتى صار يُشار إليه في البيان.

تفقه على كثير من الفقهاء، ولازَمَ إمامَ الحرمين، حتى برعَ في الفقه والمعقول والمنقول، ولم يكن مجردَ حافظٍ للفروع والإحكام، وناقلَ آراء العلماء، وإنما كان فقيهاً مُحَقِّقاً متفتح الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، جَدَّد المذهبَ وأفاده، وكان سليمَ الفطرة، عجيبَ الإدراكِ قويَ الحافظة، مرهقَ الأحاسيس، بعيدَ الغور، غواصاً في المعاني الدقيقة، معنياً بالإشارات الرقيقة، جامعاً بين علومِ الظاهرِ والحقيقة.

وقد دَرَسَ بجامعة النظام في بغداد، واستفاد من دروسه كثير من العلماء، فحضر دروسه ثلاثمئة عمامة، وقد تخرج عليه ثلاثة آلاف عالم، ولم يقف أثرُ علمه على فقهاء مذهبهِ، بل تعدَّ إلي غيرهم، وألف كتباً نفيسةً في علومِ شتى، رحل الطلابُ إليها من الآفاق، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، في الفقه، المنحول، والمستصفي في الأصول، والإحياء في التربية، تهافت الفلاسفة، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ بطوس، ودُفن بظاهر الطَّابِران^(١).

والذي يعني هنا كتبه الفقهية الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز.

(١) طبقات النووي: ٩٤٩/١، طبقات السبكي: ١٩١/٦، طبقات ابن قاضي شعبة: ٣٠٠/١، الطبقات الإنسوي: ١١١/٢، الفتح المبين: ٨/١، معجم المؤلفين: ٦٧١/٣، المذهب عند الشافعية، ص: ١٥٤.

١ - البسيط^(١) :

هو « البسيط في المذهب » للغزالي، اختصره من « نهاية المطلب في دراية المذهب » لشيخه إمام الحرمين، قال ابن قاضي شعبة رحمه الله: «ومن تصانيف الغزالي: البسيط، وهو كالمختصر للنهائية»^(٢).

وقال علي السقاف رحمه الله: «اختصر الغزالي «النهائية» إلى «البسيط»،... وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلامه من ذيل «تحرير المقال»: وقولهم «إنه منذ صنف إمام الحرمين كتابه «النهائية» الذي هو شرح لـ«مختصر المزني» الذي رواه من كلام الشافعي رحمته، وهي في ثمانية أسفارٍ حاويةٍ لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام»،

(١) توجد من أجزاء خطية منها في مكتبة الأسد بدمشق: الجزء الأول تحت رقم: ٢١١١ (٢٨٥) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم؛ الرابع تحت رقم: ٢١١٢ (٢٩٤) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم؛ الخامس تحت رقم: ٢١١٣ (١٨٨) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم، السادس تحت رقم: ٢١١٤ (١٩٤) ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم.

(٢) الطبقات لابن قاضي شعبة: ٣٠١/١.

ومثله في الطبقات للنووي: ٩٤٩/١، الطبقات للإسوي: ١١١/٢، التجريد لنفع العباد للجمل: ١/١٦، نفائس ولطائف منتخبة للشيخ محمد المرصفي: ١/١٦، كشف الظنون: ١/٢٤٥، معجم المؤلفين: ٦٧١/٣، المذهب عند الشافعي، ص: ١٥٥.

وابن قاضي شعبة (الأب): هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشَّهْبِيُّ الدمشقي، تقي الدين فقيه الشام في عصره وعالمها ومؤرخها، الشهير بـ«ابن قاضي شعبة» نسبةً إلى جده الأعلى القاضي عمر، تولى قضاء شعبة (قرية من قرى حوران) أربعين سنة، صنف كتاباً مفيدة منها: مناقب الشافعي، الإعلام بتاريخ الإسلام، المنتقى من تاريخ الإسلام للذهبي، توفي رحمه الله سنة ٨٥١ هـ = ١٤٤٨ م. (الضوء اللامع: ١١/٢١، الأعلام: ٦١/٢).

لأنَّ تلميذه الغزالي اختصر «النهاية» المذكورة في مختصر مطولٍ حافلٍ، وسَمَّاهُ البسيط»^(١).

٢ - الوسيط^(٢) :

هو «الوسيط في المذهب» للغزالي، وهو ملخصٌ من كتابه «البيسط» مع زيادات، وهو أحدُ الكتبِ المتداولة بين الشافعية شرقاً وغرباً^(٣).

لقد بيَّن الإمام النووي مكانةَ الكتابِ بين الأصحابِ، وما له وما عليه، وما ينبغي أن ينتبه إليه قاصده أو شارحه في مقدمة شرحه للوسيط، المُسمَّى «التنقيح في شرح الوسيط»، ولكن أدركته المنية قبل إكماله، وإنما وصل إلى نهاية كتاب الصلاة^(٤).

(١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥، ٣٦.

(٢) وهو مطبوعٌ بعدة طبعات، لعل أحسنها طبعة دار السلام بالقاهرة بتحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، وعلى هامش هذه الطبعة: التنقيح شرح الوسيط للإمام النووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم.

(٣) قال ابن قاضي شعبة رحمه الله في الطبقات (١/ ٣٠١): «ومن تصانيفه الغزالي: البسيط، وهو كالمختصر للنهاية، والوسيط، وهو ملخصٌ منه، وزاد فيه أموراً من «الإبانة» للفراني [المتوفى سنة ٤٦١هـ] ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه، و«تعليق» القاضي الحسين [المتوفى سنة ٤٦٢هـ]، والمهذب للشيرازي [المتوفى سنة ٤٥٥هـ]، واستمداده منه كثير».

وقال في الفوائد المكية (ص: ٣٥)، وكشف الظنون (٢/ ٢٠٠٨) وطبقات الإسنيوي (٢/ ١١١): «والوسيط ملخصٌ من البسيط».

(٤) وهو مطبوع على هامش «الوسيط» في دار السلام بالقاهرة.

هذا الذي يذكره الإمام النووي في مقدمة «التنقيح» هو ما يحتاج إليه المستفيد من كتب الفقه لدى كل المذهب، فلذا أنقله كاملاً وإن كان فيه بعض طول، لكونه في غاية التحقيق والإنصاف.

قال رحمه الله تعالى: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المسبوبات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلة ما هو معلوم مشهور لأهل العناية.

ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقييداً، وتأصيلاً وتمهيداً «الوسيط» للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلوم المتظاهرات، والمصنفات النافعة المشتهرات.

وقد ألهم الله الكريم متأخري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب في جميع بلدانهم القربيات والبعيدات، ففيه تدریس المدرسين، وحفظ الطلاب المعتنين، وبحث الفضلاء المبرزين، لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها، والنفائس التي وصفتها، وغيرها من المقاصد التي أغفلتها.

لكن فيه أنواع لا بد لمن يريد اعتماده من معرفتها، ولين يحصله من الإحاطة بها، فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في تنقيحه، وبيان ما ينكر عليه، ليحصل الوثوق به، والركون إليه، وليستبين من حصل هذا الكتاب الفتوى من «الوسيط» بما أقره أو أقره من الأحكام، ولا يجد منكراً عليه، بل يمتاز به عند أولي النهى والأحلام.

وهذا الكتاب من أهم ما يحتاج إليه الطالب، وينتفع به المدرّس الراغب، والمتصوّد به بيان اثني عشر نوعاً:

الأول: ما غلظ فيه من الأحكام، وهو كثير.

الثاني: جزؤه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نصّ الشافعي رحمته والأصحاب رحمهم الله بخلافه، وهذا أيضاً فيه كثير، ولكنه أقل من الأول.

الثالث: جزؤه بقولٍ أو وجهٍ ضعيف، وهذا أكثر من النوعين السابقين.

الرابع: إطلاقه قولين مكان وجهين، وعكسه، وهذا كثير جداً.

الخامس: ترجيحه خلاف الراجح عن الشافعي والأصحاب.

السادس: بيان الراجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين أهمّل بيانه، وبيان خلاف أهمله، ولم يُبيّن أنه قولان أو وجهان أو طريقان أو غير ذلك.

السابع: بيان ما غلّطه فيه كثيرون، وليس هو غلطاً، بل له وجهٌ خفيّ على من غلّطه، وهذا كثير جداً في الأحكام واللغات.

الثامن: في استنباط مسائلٍ مُهمّةٍ تُستفاد من ضوابطه، لا تكاد تُوجدُ صريحاً لغيره، وهي صحيحةٌ نفيسةٌ كاستفادَةِ طهارةِ الدُّودِ المتولّدِ من النجاسةِ من كونِ الحيوانِ طاهراً إلا الكلبَ والخنزيرَ وفروعَ أحدهما، وأشباه ذلك.

التاسع: بيان الأحاديث: صحيحها وحسنها، وضعيفها ومنكرها وشاذّها وموضوعها ومقلوبها والمصحّف منها والمتعسّر لفظها، وضبط لفظها، وبيان ما قد يحفى من معانيها. والوسيطُ مشتملٌ على هذا كلّهُ.

العاشر: بيان لغاتهِ العربية، والعجمية، وألفاظهِ المولدة، وتمييزُ ذلك بعضه من بعض، وبيان اشتقاقها وحدودها، والمصَحَفِ منها، وضبطها ضبطاً واضحاً، وبيان معانيها.

الحادي عشر: بيان أسماء الرجال التي فيه من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، والنساء وغيرهنَّ من ذوي الأسماء من الملائكة وغيرهم.

وهذا النوعُ يشتملُ على أصنافٍ، وهي بيان الأسماء الصريحة، وبيان أسماء ذوي الكنى والأبناء وآبائهم، والألقاب والأنساب كالأصمِّ والأعمش، والمنزلي والبويطي، والمبهمات كرجلٍ وبعضهم، والأغاليط، وهذا الصنف كثيرٌ.

الثاني عشر: بيان ألفاظٍ زائدة وناقصة، فالناقصة هي التي لا يصح الكلام بدونها، وقد حذفها، والزائدة: هي التي يفسدُ الحكمُ بذكرها، ويتغير المعنى بها، فيجبُ حذفها، وهذا كثيرٌ^(١).

(١) التنقيح في شرح الوسيط للغزالي: ١/ ٧٧ - ٨١.

وقال في مقدمة المجموع (١ / ٢٢): «ثم إن أصحابنا المصنفين، رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر المسلمين، أكثروا التصانيف كما قدّمنا، وتوّعوا فيما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحثِ المشتغلين «المهدّب» و«الوسيط»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمّد الغزالي رضي الله عنهما... وقد وفّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين، وما ذلك إلا لحلاتهما، وعظم فائدتهما، وحسن نية ذنبك الإمامين، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحثِ المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار =

ولهذه الأسباب وغيرها كثرت شروح على كتاب «الوسيط»، ومن أهمها:

١ - «المحيط في شرح الوسيط» لأبي سعيد النيسابوري (٤٧٦ = ٥٠٤ هـ):

وأبو سعيد النيسابوري: هو محمد بن يحيى بن منصور الإمام المعظم الشهيد النيسابوري الشافعي، تلميذ الإمام الغزالي، وبه اشتُهر، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتفقه على الغزالي وعلى غيره من الأكابر، سَمِعَ الحديث من جماعة من أكابر عصره، كان إماماً مناظراً، ورعاً زاهداً، متقشفاً، أنظر أهل خراسان في زمانه.

ألف كتباً مفيدة مُحَقَّقة منها: المحيط في شرح الوسيط للغزالي، الإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة أخرى في الخلافات.

توفي ﷺ شهيداً في شهر رمضان سنة ٥٠٤ هـ، قتله الغرُّ، ورثاه بعضهم:

= فإذا كانا كما وصفنا، وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظم الفوائد، وأجزل العوائد، فإنَّ فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة،... وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماء الثقلَّة والرؤاة، والاحترافات، والمسائل، والمشكلات، والأصول المتفكرة إلى فروع وتيمَّات ما لا بُدَّ من تحقيقه، وتبيينه بأوضح العبارات.

فأما «الوسيط» فقد جمعتُ في شرحه جُملاً مُفَرَّقات، سأهدئها إن شاء الله تعالى في كتابٍ مُفَرَّد، واضحات مُتَمَّات.

وأما «المهدَّب» فاستخرتُ الله الكريمَ الرؤوفَ الرحيمَ في جمعِ كتابٍ في شرحه سَمَّيْتُهُ بـ«المجموع»، والله الكريمُ أسألُ أن يجعلَ نفعي وسائر المسلمين به من الدائمِ غيرِ المنوعِ.

لقد أدركتُ الإمامَ النووي ﷺ المنيةَ قبلَ إكمالِهِ، وصلَّ فيه إلى باب الرِّبَا، ثمَّ جاء النقي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، أوصله إلى كتاب «الجهاد»، ثمَّ تولَّى بإكمالِهِ عددًا، فليت شعري يُطَبِّعُ قسمَ النووي والسبكي وحدهما مُحَقَّقًا.

يَا سَافَكَادِمَ عَالِمٍ مُتَبَحِّرٍ قَدْ طَارَ فِي أَقْصَى الْمَمَالِكِ صَيْتُهُ
بِاللَّهِ قُلِّ لِي يَا ظَلُومٌ وَلَا تَخَفْ مَنْ كَانَ يُحْيِي الدِّينَ كَيْفَ تَمَّتْهُ (١).

٢ - «المطلبُ العالِي في شرح وسيطِ الغزالي» لابن الرُّفْعَةِ (٦٤٥ = ٧١٠ هـ):

وابنُ الرُّفْعَةِ: هو أحمد بن محمد بن علي... الرفعة، المصري الشافعي، أبو العباس نجمُ الدين، جدُّ واجتهد، و اشتغل بالحديث والفقهِ على الأكاير، وتصلَّع من الفقهِ حتى لُقِّب بالفقيه، ولي القضاء والحسبة بالقاهرة، نُدب للمناظرة مع تقي الدين ابن تيمية، فستل ابنُ تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيتُ شيخاً يتقاطرُ فقههُ الشافعية من لحيته.

اشتغل بالتدريس والتصنيف، حتى صَنَّف كتابين عظيمين في الفقهِ: كتاب «كفاية التنبيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي» (٢)، و«المطلبُ العالِي في شرح الوسيط للغزالي» (٣)، الذي بلغ نحو أربعين مجلداً، وهو كتابٌ عظيم، من كثرة النصوص

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٢٥/٧.

(٢) تُوجد ثلاثة أجزاء خطية منه في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٢١٨١)، الثاني (٢٤٩ ق، ٢١ س، ٢٥،٥ × ١٧،٥ سم)، الرابع (٢١٢ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٨ سم)، العاشر (٢٠٦ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٦ سم).

(٣) قال الإسنوي في ترجمته من الطبقات (٢٩٧/١): «وعو [أي المطلب] أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ولم يكمله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن، وسبب النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير، ثم بالثالث، ثم بالثاني، ثم بالأول، لصعوبة الأواخر، وقلة من تكلم عليها، فمات قبل إكماله ما بقي من الأول، وقد أوصى إلى الشيخ النور البكري ولم ينهض بذلك، وكتله القمولي تكملة جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنه ليس على نمط الأصل».

والمباحث، ولم يكمله. ومن كتبه: بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور، الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان.

توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ = ١٣١٠م^(١).

٣ - « البحرُ المحيطُ في شرح الوسيط » للقَمُولِي (٦٤٥ = ٧٢٧ هـ):

والقَمُولِي: هو أحمد بن محمد بن مكِّي القرشي المخزومي، أبو العباس، نجم الدين القمُولِي، نسبةً إلى قمولاً بصعيد مصر، المصري الشافعي، تعلَّم بـ«قوص»، ثم بالقاهرة، واشتغل في العلم إلى أن برع في الفقه، فدرَّس في المدارس العديدة بالقاهرة منها: الفخرية والفائزية، وأفتى، وولي القضاء في الأماكن العديدة منها: قوص، أسيوط، وأخميم، وولي حِسبةً بمصر.

وصنَّف كتاباً مفيدةً منها: شرحُ الوسيط للغزالي المُسمَّى « البحرُ المحيطُ في شرح الوسيط »، شرحه شرحاً مطولاً، وهو أقربُ تناولاً من « المطلب » لابن الرفعة وأكثر فروعاً منه، قال الإسنوي: « لا أعلمُ كتاباً في المذهب أكثر فروعاً منه »، ثم لخص أحكامه واختصره وسمَّاه « جواهر البحر »، وشرح أسماء الله الحسنى، وكمَّل تفسير

= وقال في ترجمة البكري (١٣٨/١): « وأوصى إليه ابنُ الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لما علمه من أعليته لذلك دون غيره، فلم يَتَّقِ له ذلك لما كان يَغْلِبُ عليه من التخلي والانتقطاع والإقامة غالباً بالأعمال الخيرية مقابل مصر بسبب محنة حَصَلَتْ له مع المالك الناصر،... فمنعه من الإقامة في القاهرة ومصر إلى أن توفي سنة ٦٢٤ هـ ».

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٩ / ٢٤، الطبقات لابن شعبة: ٢ / ٢٧٣، الأعلام: ١ / ٢٢٢، المذهب

عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١٨٥.

الإمام الرازي.

كان رحمه الله من الفقهاء المشهورين، والعلماء الوارعين، خاشعاً ذاكراً، لا يَفْتَرُ لسانه عن قول « لا إله إلا الله »، لم يَبْرَحْ يُفْتِي ويدْرَسُ ويُصَنَّفُ، ويكتب نحو أربعين سنة، حتى مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٧ هـ = ١٣٢٧ م بالقاهرة، ودُفِنَ بِهَا^(١).

٣- الوجيز:

هو «الوجيز» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، اختصره من كتابه «الوسيط» مع زيادات حسنة، قال الشيخ عَلَوِي السَّقَّافِ رحمه الله تعالى: «اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البيسط»، ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر من «الوجيز» إلى «الخلاصة»^(٢).

وقال حاجي خليفة رحمه الله: «أخذ «الوجيز» من «البيسط» له و«الوسيط» له، وزاد فيه أموراً، وهو كتابٌ جليلٌ عمدةٌ في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة»^(٣).

بين الإمام الغزالي رحمه الله في مقدمته منهجه الذي سار فيه قائلاً: «... أمّا بعدُ، فإني مُتَحَفِّظٌ أَتِيهَا السَّائِلُ الْمُتَلَطِّفُ، والحريصُ المُتَشَوِّفُ بِهَذَا «الوجيز» الذي اشتدَّت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيّله انتظارك، بعد أن:

(١) الطبقات لابن قاضي شعبة: ٣٣٢/٢، والطبقات للسبكي: ٣٠/٩، الأعلام: ٢٢٢/١، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسفي، ص: ١٨٦.

(٢) الفوائد المكية، ص: ٣٥.

ومثله في: التجريد العبيد (١٦/١)، ونفائس ولطائف منتخبة (١٦/١).

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢٠٠٢/٢.

١ - مَحَضْتُ لَكَ فِيهِ جُمْلَةَ الْفَقِيهِ، فَاسْتَخْرَجْتُ زُبْدَتَهُ، وَتَصَفَّحْتُ تَفَاصِيلَ الشَّرْعِ
فَانْتَقَيْتُ صَفْوَتَهُ وَعُمْدَتَهُ، وَأَوْجَزْتُ لَكَ الْمَذْهَبَ الْبَسِيطَ الطَّوِيلَ، وَخَفَّفْتُ عَنْ
حِفْظِكَ ذَلِكَ الْعِبَاءَ الثَّقِيلَ؛

٢ - وَأَمَدَجْتُ جَمِيعَ مَسَائِلِهِ بِأَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا بِالْفَاطِظِ مُحَرَّرَةٍ لَطِيفَةٍ فِي أَوْرَاقٍ
مَعْدُودَةٍ خَفِيفَةٍ، وَعَيَّبْتُ فِيهَا الْفُرُوعَ الشُّوَارِعَ تَحْتَ مَعَاقِدِ الْقَوَاعِدِ؛

٣ - وَتَبَهَّتُ فِيهَا بِالرُّمُوزِ عَلَى الْكُنُوزِ، وَاکْتَفَيْتُ عَنْ نَقْلِ الْمَذَاهِبِ وَالْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ
بِنَقْلِ الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُطَّلِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛

٤ - ثُمَّ عَرَّفْتُكَ مَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزْنِيَّ، وَالْوُجُوهَ الْبَعِيدَةَ لِلْأَصْحَابِ
بِالْعَلَامَاتِ وَالرُّقُومِ الْمَرْسُومَةِ بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ:

فِ «الْمِيمِ» عِلَامَةُ مَالِكٍ، وَ«الْحَاءِ» عِلَامَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَ«الرَّيِّ» عِلَامَةُ الْمُزْنِيِّ،
فَاسْتَدَلَّ بِإِبَاتِ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فَوْقَ الْكَلِمَاتِ عَلَى مَخَالَفَتِهِمْ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ؛

وَبِ«الْوَاوِ» بِالْحُمْرَةِ فَوْقَ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهِ أَوْ قَوْلٍ بَعِيدٍ مُخْرَجٍ لِلْأَصْحَابِ؛

وَبِ«التَّقْطِطِ» بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ^(١)، كُلُّ ذَلِكَ حَذْرًا مِنْ

(١) وَلَمْ يُحَافِظِ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الرُّمُوزِ كَامِلَةً لِكُنُوهٍ غَرَضًا ثَانِيًا خَاصَّةً فِي كِتَابٍ مُخْتَصِرٍ كُتِبَ لِلْحِفْظِ،
قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١/ ٥): «وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّارِحِ إِهْمَالُهَا [أَيِ الرُّمُوزِ] عَلَى غِزَارَةِ
فَانْدِتِيهَا، فَإِنَّهَا لَا تُعْطَى إِلَّا مَعْرِفَةً خِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا كِتَابِيهِ، وَإِطْلَاقُهُ وَتَفْصِيلُهُ فَلَا، وَلِذَلِكَ نَجَدُ
أَكْثَرَ النَّسْخِ عَطَلَةً عَنْهَا فِي مَعْظَمِ الْمَسَائِلِ، وَنَحْنُ لَا نَلْتَزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فَرْغٌ عَظِيمٌ لَا
يُمْكِنُ جَعْلُهُ عِلَاوَةً كِتَابٍ، وَلَكِنْ نَتَعَرَّضُ مِنْهَا لِمَا هُوَ أَهَمُّ فِي غَرَضِ الْكِتَابِ، وَيَسْتَدْعِيهِ لَفْظُهُ».

الإطناب»^(١).

اعتنى العلماء بـ«الوجيز» حفظاً وشرحاً وتعليقاً، ومن أشهر شروحه:

١- شرح الوجيز لفخر الدين الرازي (٥٤٤ = ٦٠٦ هـ):

والرّازي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري القرشي الطبرستاني الرازي فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب، وُلد بالرّي سنة ٥٤٤ هـ، تفقه على والده ضياء الدين عمر، وكذلك أخذ منه الأصول، وبعد موته اشتغل على الكمال السّماني والمجد الجبيلي، فقرأ على الأخير الكلام والحكمة.

كان رحمه الله إماماً في الفقه والأصول والكلام واللغة والتفسير، ذاذاً عن الدين بالحجة والبرهان، قصده العلماء من البلاد البعيدة، نال إعجاب العلماء وغيرهم، كان يعظ الناس باللسانين: العربي والعجمي، فهدى الله على يديه خلقاً كثيراً، ودرسه حافلاً بالملوك والوزراء والعلماء والأمراء، والفقراء والعامة صيفاً وشتاءً، وورث مالاً كثيراً أنفقه على الفقراء والمحتاجين.

ألّف رحمه الله كتباً اشتهرت في الآفاق، وأكّاب الناس عليها دراسةً وتدرّساً وأعرضوا عن كتبٍ غيره، وهي كثيرة يحظنها العدوّ، منها: المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب، وهو تفسيره الكبير، جمع فيه كلّ غريب وعجيب، سلك فيه طريقاً لم يسبق إليه، مناقب الشافعي، شرح الوجيز.

مات رحمه الله يوم الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة هراة، ودُفن في الجبل المقابل لقربة

(١) الوجيز للغزالي: ١/٤، مع الشرح الكبير للرافعي).

مُرْدَاخَانَ^(١).

٢ - شَرْحُ الْوَجِيزِ لِعِمَادِ الدِّينِ الْإِزْبِيلِيِّ (٥٣٥ = ٦٠٨ هـ):

والإِزْبِيلِيُّ: هو أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مَتْعَةَ عِمَادِ الدِّينِ الْإِزْبِيلِيِّ الشَّافِعِيِّ، الفقيه الأَصُولِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٣٥ هـ بِقَلْعَةِ إِزْبِيلَ، وَنَشَأَ بِهَا، تَفَقَّهَ عَلَى أَبِيهِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ تَفَقَّهَ عَلَى أَفْضَلِ عِلْمَائِهِ، حَتَّى ذَاعَ أَمْرُهُ وَاشْتَهَرَ صَيِّتُهُ، وَصَارَ يَنْتَقِلُ بَيْنَ الْمَوْصِلِ وَبَغْدَادَ يَنْشُرُ الْعِلْمَ وَيَلْتَقِي مَعَ الْأَثَمَةِ وَالْأَمْرَاءِ، تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي عِدَّةِ مَدَارِسَ بِالْمَوْصِلِ كَالنُّورِيَّةِ وَالزَّيْنِيَّةِ وَالْعِلَالِيَّةِ، وَتَوَلَّى بِالْخُطْبَةِ بِجَامِعِهَا وَقَضَاءَهَا. كَانَ مُسْتَشَاراً لِأَمِيرِ الْمَوْصِلِ نُورِ الدِّينِ أَرْسَلَانِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ عَصْرِهِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَانَ أَصُولِيًّا نَظَاراً، فَقِيهاً مَتَقِناً، وَرِعاً لَطِيفَ الْمَجْلِسِ.

صَنَفَ الْكُتُبَ الْمَفِيدَةَ كَالْمَحِيطِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُهْتَدِّ وَالْوَسِيطِ، وَشَرَحَ الْوَجِيزَ، وَمَخْتَصَرَ الْمَحْصُولِ.

تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٠٨ هـ بِالْمَوْصِلِ وَدُفِنَ بِهَا^(٢).

٣ - « الْعَزِيزِيَّةُ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ »^(٣) لِلرَّافِعِيِّ (٥٥٥ = ٦٢٣ هـ):

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِهِ: «... إِنْ الْمُبْتَدِئِينَ لِحَفْظِ الْمَذْهَبِ مِنْ أِبْنَاءِ الزَّمَانِ قَدْ تَوَلَّعُوا بِكِتَابِ « الْوَجِيزِ »، ... وَهُوَ كِتَابُ غَزِيرِ الْفَوَائِدِ جَمُّ الْعَوَائِدِ، وَلَهُ الْقَدْحُ الْمُعْلَى،

(١) انظر: الفتح المبين: ٤٨/٢، كشف الظنون: ٧٩٣/٢.

(٢) انظر: الفتح المبين: ٥١/٢، كشف الظنون: ٧٩٣/٢.

(٣) شرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: الصغير والكبير، وسَمَّى الثَّانِي «العزير» فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ.

والحِظُّ الْأَوْقَى مِنْ اسْتِيفَاءِ أَقْسَامِ الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ، وَاسْتِحْقَاقِ صَرْفِ الْهَمَّةِ إِلَيْهِ، وَالاعْتِنَاءِ بِالْإِكْبَابِ عَلَيْهِ وَالْإِقْبَالِ، وَالِاخْتِصَاصِ بِصُعُوبَةِ اللَّفْظِ وَدِقَّةِ الْمَعْنَى لِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنِ التَّنْظِيمِ وَصِغَرِ الْحُجْمِ، وَإِنَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُجَوِّجٌ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا مُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ، وَإِمَّا شَرْحَ يُذَلِّلُ صِعَابَهُ.

فدعاني ذلك إلى عملٍ شرحٍ يُوضِّحُ فِقَهَ مَسَائِلِهِ فَيُوجِّهُهَا، وَيَكْشِفُ عَمَّا انْغَلَقَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَدَقَّى مِنَ الْمَعَانِي،... وَلَقَبْتُهُ بِالْعَزِيزِ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ»^(١).

وقال الإمام التَّووي رحمه الله في مقدمة «الرَّوَضَةِ» وهو يصف «الشرح الكبير» للرافعي: «وكانت مُصَنَّفَاتُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي نِهَائِيَةٍ مِنَ الْكثْرَةِ فَصَارَتْ مُتَشْتِرَاتٍ مَعَ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ، فَصَارَ لَا يُحَقِّقُ الْمَذْهَبَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ الْمَوْفِقِينَ الْمُطَّلِعِينَ أَصْحَابَ الْهَيْمَمِ الْعَالِيَاتِ.

فَوْقَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَهُوَ الْحَمْدُ - مِنْ مَتَأَخَّرِي أَصْحَابِنَا مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الطَّرِيقَ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَنَقَحَ الْمَذْهَبَ أَحْسَنَ تَنْقِيحٍ، وَجَمَعَ مَتَشَرَّهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَاتٍ، وَحَوَى جَمِيعَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَاتِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ الْمُبْرِزُ الْمُتَصَلِّعُ مِنْ عِلْمِ الْمَذْهَبِ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ، ذُو التَّحْقِيقَاتِ، فَآتَى فِي كِتَابِهِ «شَرْحَ الْوَجِيزِ» بِمَا لَا كَبِيرَ مَزِيدٍ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِعَابِ مَعَ الْإِبْجَازِ وَالْإِتْقَانِ وَإِيضَاحِ الْعِبَارَاتِ، فَشَكَرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ سَعِيَهُ، ...

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير

(١) العزيز في شرح الوجيز: ٣/١ - ٤.

الحجم لا يتعدى على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني الله سبحانه - وله الحمد - أن أختصره في قليل من المجلدات، ...

- ١ - أسلكت فيه طريقةً متوسطةً بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، ...
 - ٢ - وأحذفت الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات؛
 - ٣ - وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات؛
 - ٤ - وأقتصر على الأحكام دون المؤخذات اللفظيات؛
 - ٥ - وأضمت إليه في أكثر المواطن تفرعات وتتمات؛
 - ٦ - وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات منبهاً على ذلك قائلًا في أوله: «قلت»، إلا نادراً لغرض من المقاصد الصالحات.
- وأرجو إن تم هذا الكتاب^(١) أن من حصله أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريباً من الزيادات غير مضاف إلى قائله قصدت به الاختصار، وقد بينتها في «شرح المهذب»، وذكرتها فيه مضافات^(٢).

وقد سبق في آخر الطبقة الثالثة: أن الطبقة الثالثة والرابعة هي طبقة مجتهدِي المذهب، وأن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي منهم^(٣)، فليراجع هناك.

(١) والله الحمد قد تم الكتاب، وهو مطبوع بعدة طبعات.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ٤/١.

(٣) قال علوي السقاف في الفوائد المكبية (ص: ٤٠): «قال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي =

المطلب الخامس: الطبقة الخامسة: هي كتب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز»

للغزالي:

والذي يعنينا هنا الكتب التي اختصرها أصحابها من كتاب «الوجيز» للغزالي بشكل عام، إذ قبل عليه الناس بالدرس والحفظ والشرح والاختصار، فأول من اختصره الغزالي نفسه في كتاب سَمَّاهُ بـ «الخلاصة»^(١)، أما ما يتعلق بشروحه فقد ذكرنا قبل قليل.

وأما بشكلٍ خاصٍ يعنينا هنا كتاب «المحرَّر» للإمام الرافعي، الذي اختصره من «الوجيز»، وكتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وإنَّما جعلناهما في طبقة واحدة مع كون الثاني مُختَصراً من الأول، لأنَّهما شيخا المذهب، ومُحقِّقاه، ومُحرِّراه، ومُنقِّحاه، وإليهما يرجع من بعدهما، فنحصر كلامنا إذن فيهما، وفي كتابَيْهما: المُحرَّر، ومنهاج الطالبين.

إمام الدين الرَّافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ - ١٢٢٦ م):

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافعي، الشافعي، الإمام العلامة، إمام الدين وشيخ الشافعية، عالمُ العجم والعرب، كان من العلماء العاملين، من الصالحين المتمكين، صاحب كرامات كثيرة ظاهرة، متضلعا من

= والشيرازي من الأئمة المجتهدين اهـ.

ووافقه الشيخان، فأقانا كالغزالي احتمالات الإمام [أي إمام الحرمين] وجوهاً، وخالفه ابنُ الرفعة، والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصح جواز تجزئته.

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٥، الطبقات لابن قاضي شعبة: ٣٠١/١، الطبقات للإسنوي: ١١١/٢.

علوم الشريعة: تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً ومجتأً، وإرشاداً وتحصيلاً، انتهت إليه معرفة المذهب، فكان عمدة المحققين في الفقه، أستاذ المصنفين فيه، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياءه وأنشده، وأقام عمادته بعدما أماته الجهل فأقبره، كان فيه بدرأ يتوارى عنه البدور إذا دارت به دائرته، والشمس إذا ضمها أوجهاً، وجواداً لا يلحقه الجواد إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويُخرِّج أوجهاً.

وكان رحمه الله ورعاً زاهداً، تقيّاً نقيّاً، طاهر الذليل مراقباً لله، له السيرة الراضية المرصية والطريقة الزكية، والكرامات الباهرة، ناصر السنة، وأحد عصره أصولاً وفروعاً، الذي يرجع إليه عامة الفقهاء الشافعيين في غالب الأقاليم والأمصار، مجتهد زمانه في المذهب.

تخرَّج به الأئمة كعبد العظيم المنذري^(١)، وألف كتباً ليس لها نظير في التحقيق منها: شرحان على «الوجيز»، المحرَّر، شرح مسند الشافعي، التدوين في أخبار قزوين. توفي رحمته في ذي القعدة سنة ٦٢٣ هـ، وهو ابن ست وستين سنة^(٢).

(١) المنذري: هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذري، الشامي ثم المصري، الحافظ الكبير الإمام الثبّت، شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٨١ هـ، قرأ القرآن وتادّب وتفقه ثم طلب الحديث وبرع فيه، سمع من الأئمة في البلدان الكثيرة، درّس بالجامع الظافري بالقاهرة، وتولى مشيخة الدار الكاملية، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، كان رحمه الله عديم النظر في الحديث وعلومه ومعرفة أحكامه ومعانيه، إماماً حجةً، ورعاً متحريراً فيما يقول، تخرج عليه الأئمة كالذهبي، مات رحمته سنة ٦٥٦ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٣٦).

(٢) انظر: التهذيب للنووي: ٢/٢٦٧، الطبقات للسبكي: ٨/٢٨١، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢/٧٥، الطبقات للإسنوي: ١/٢٨١، الأعلام: ٤/٥٥.

مُحِبِّي الدِّينِ النَّوَوِيِّ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧) (١) :

١ - المُحَرَّرُ:

هو كتابٌ مختصرٌ في فروعِ الفقهِ الشافعي، لقد بَيَّن مؤلِّفه منهجَه الذي سارَ عليه في مقدمته، فقال: «... وأستوفئك به من نظمٍ مختصرٍ في الأحكامِ، مُحَرَّرٍ عن الحشوِ والتطويلِ، ناصِّ على ما رجَّحه المعظمُ من الوجوه والأقوالِ، مفرِّغٍ في قالبِ التقويمِ، مهذَّبِ الجملةِ والتفصيلِ، مُحَمَّرِ التفرُّعِ والتأصيلِ، وأرغَبُ إليك [يا الله] في تسهيلِ هذا المُحرَّرِ على مُحَصِّلِيهِ بِفَضْلِكَ العَظِيمِ، وفي تقبُّلِهِ مِنِّي إنك أنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ» (٢).

«المُحرَّرُ» الأوَّلُ في كلامِ الرَّافِعِيِّ وصَفَّ لِهَذَا المَخْتَصِرِ، والثاني عَلمَ له.

قال الخطيبُ الشَّريبيُّ رحمه الله في مقدمةِ مُغْنِيِ المحتاجِ: «(وَأَتَقَنُ) أَي أَحْكَمُ مُخْتَصِرِ المُحرَّرِ) أَي المَهْدَبُ المُتَقَى، وهو هنا عَلمٌ للكتابِ» (٣).

وقال ابنُ حجرِ الهَيْتَمِيِّ رحمه الله في مقدمةِ التُّحْفَةِ: «(المُحرَّرُ) المَهْدَبُ المُتَقَى، ولا

(١) سبقت ترجمته مفصلةً في البحث الثاني من التمهيد، فليراجع هناك.

(٢) المُحرَّرُ للرَّافِعِيِّ: ٥٠/١.

حَقَّقَهُ لِنَيْلِ دَرَجَةِ «المَاجِسْتِيرِ» فِي الفقهِ المُقَارِنِ بِمَجامِعَةِ أُمِّ دَرمانِ الإِسلامِيَّةِ، كَلِيبَةِ الشَّرِيعَةِ والقانونِ بسودان، سوسن فريد فلاحه من بداية الكتاب إلى نهاية الحج، وفاتنة مُحَمَّدِ مَرْدِيْنِي من بَدِيةِ «البيع» إلى نهايةِ «الجماعة» كلاهما بإشرافِ شَيْخنا الأَسَاطِذِ الدُّكُورِ مَصلَفِي سَعِيدِ الحَنِّ حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى؛

وعبد الرحمن فهد درخباني من بداية «النكاح» إلى نهايةِ «النفقات» بإشرافِ أَسَاطِذِنا الأَسَاطِذِ الدُّكُورِ مُحَمَّدِ خَيْرِ هَيْكَلِ حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٣) مُغْنِيِ المحتاجِ لِلخَطِيبِ الشَّريبيِّ: ١٠١/١.

مانع^(١) من كون الوصف في الأصل يُجَعَلُ علمَ جنسٍ أو شخصٍ، أو بالغلبة، وقد يَجْتَمَعَانِ بأن يُسَمَّى به أشياء، ثُمَّ يَغْلِبُ عَلَى بَعْضِهَا^(٢).

صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي مَقْدَمَةِ «الْمَحْرَّرِ» بِأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا بِأَنَّهُ اخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابٍ مَعَيَّنٍ، فَلِذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَوْنِهِ مُخْتَصَرًا مِنْ كِتَابٍ مَعَيَّنٍ، وَهُوَ «الْوَجِيزُ» لِلْفِزَالِيِّ، أَوْ لَا؟ عَلَى مَذَهَبَيْنِ:

١ - فَذَهَبَ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبُجَيْرِمِيِّ^(٣) إِلَى أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «الْوَجِيزِ» فَقَالَ فِي التَّجْرِيدِ (١٦/١): «**«الْمُتَهَاجُ» مُخْتَصَرٌ مِنْ «الْمَحْرَّرِ»، وَهُوَ مِنْ «الْوَجِيزِ»**»^(٤).

٢ - وَذَهَبَ ابْنُ حَجْرٍ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى الثَّانِي، فَقَالَ فِي التُّحْفَةِ (٥٨/١): «**تَسْمِيَةُ النَّوَوِيِّ لـ «الْمَحْرَّرِ» مُخْتَصَرًا لِقَلَّةِ لَفْظِهِ، لِأَنَّ كَوْنَهُ مُلَخَّصًا مِنْ كِتَابٍ بَعِيْنِهِ**»^(٥).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّافِعِيَّ اخْتَصَرَ فِيهِ الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ مِنْ «الْوَجِيزِ»

(١) وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الشَّرْوَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التُّحْفَةِ (٥٨/١): «قَوْلُهُ [أَيُّ ابْنِ حَجْرٍ]: (وَلَا مَانِعٌ... الخ) يَعْنِي أَنَّ هَذَا مَعْنَاؤُهُ الْأَصْلِيَّ، وَهُوَ هُنَا عَلَّمَ لِلْكِتَابِ».

(٢) تُحْفَةُ الْمُحْتَاكِ لِابْنِ حَجْرٍ الْبَيْهَقِيِّ: ٥٨/١.

(٣) الْبُجَيْرِمِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبُجَيْرِمِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١١٣١ بِقَرْيَةِ بُجَيْرِمٍ (مِنْ قَرْيَةِ الْغَرْبِيَّةِ بِمِصْرَ)، قَدِمَ الْقَاهِرَةَ صَغِيرًا، تَفَقَّهَ فِي الْأَزْهَرِ، وَدَرَّسَ بِهِ وَكَفَّ بِصَرِّهِ، وَضَعُ حَاشِيَةً عَلَى «فَتْحِ الْوَهَابِ»، وَسَمَّاها «التَّجْرِيدَ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ»، وَحَاشِيَةً عَلَى «الْإِقْنَاعِ»، تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٢٢١ هـ فِي قَرْيَةِ مِصْطَلِبِيَّةٍ بِالْقَرْبِ مِنْ بُجَيْرِمٍ. (الْأَعْلَامُ: ٣/١٣٣).

(٤) وَاخْتَارَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ الطَّيِّبُ الْيُوسُفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ»، ص: ١٧٤.

(٥) ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلَوِيُّ السَّقَافُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْفَوَائِدِ الْمَكِّيَّةِ (ص: ٣٥)، وَلَمْ يُرْجِّحْ أَحَدَهُمَا، وَلَكِنْ صَنِيْعُهُ يُشْعِرُ اخْتِيَارَ الثَّانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

للغزالي لمكانته مع الاختصار أولاً، ثم أضاف إليه ما تفرّق من الأحكام في المبسوطات والمختصرات، فيحمل قول الخطيبِ وَمَنْ وافقه على الأول، وقول ابن حجر وَمَنْ وافقه على الثاني، فيؤول الخلاف إلى اللفظ والتسمية، أي هل يُسَمَّى مُختَصِرَ «الوجيز» أو لا؟ فعلى الأول: نعم، وهو أولى، وعلى الثاني: لا.

٢ - منهاج الطالبين:

هو «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للإمام محيي الدين النووي، اختصره من «المحرّر» لإمام الدين الرافي، وقد سبق الكلام عنه مفصلاً في «المطلب الخامس» من «المبحث الثاني» من مباحث «التمهيد»، قال مؤلفه في مقدمته:

«وَأَتَقَنُ مُخْتَصِرَ «المحرّر» للإمام أبي القاسم الرافي ... فرأيتُ اختصاره في نحو نصفِ حجمه ليسهل حفظه مع ما أضّمته إليه...»^(١).

هذه الطبقة هي طبقة مُجتهدِي الفتوى، والترجيح، هم الذين لم يصلوا إلى درجة أصحاب الوجوه في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، غير أنّهم حفظوا المذهب، وعرفوا الأقوال والأوجه، وأدركوا تعليلاتهم وأدلّتهم، ورسموا أدلة المذهب، ومكّنوا من تحرير المسائل وتقريرها، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر.

وهذه صفة كثير من الأصحاب المتأخرين، ومن أبرزهم شيخا المذهب: إمام الدين الرّافعي، ومحيي الدين التّوّوي^(٢).

(١) منهاج الطالبين للنووي: ١/٥٤، (مع التحفة).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٨.

وَنَحْتَم هذه الطبقة بثلاث مسائل:

الأولى: في بيان اجتماع طريقتين^(١): العبرائيتين، والخُرَاسَانِيَّين:

لقد سَلَكَ أصحابُ الشافعي في استنباط الأحكام وتَحْرِيج المسائل، وتَفْرِيعها على أصولِ الشافعي وقواعده طريقتين: طريقة العريقين، وطريقة الخراسانيين:

مؤسِّسُ طريقةِ العَرَاقِيَّين: هو الإمامُ الأَنْمَاطِي^(٢)، وتَبِعَهُ فيها تلميذُهُ أبو العَبَّاسِ ابنُ سُريج، وتلميذُهُ القفَّالُ الشاشي الكبير^(٣)، حتى وصلت إلى أبي حامد

(١) الطريق: هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب في مسألة واحدة، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: فيها قول واحد أو وجه واحد. والراجع من هذه الطرق ما عُبِّرَ عنه بـ«المذهب».

وقد يُسْتَعْمَلُ الوجهانِ في موضعِ الطريقتين، والعكس، كما يقع ذلك قليلاً في «الشرح الكبير» للرافعي، و«المجموع» للنووي.

(مقدمة المجموع للنووي: ١/١٣٩، والتنقيح له: ١/٨٢، مُخَفَّة المحتاج لابن حجر: ١/٨٧).

(٢) الأَنْمَاطِي: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنمطي الأحول الشافعي الإمام الكبير، تفقه على المزني والربيع، وبه انتشر المذهب ببغداد، وعليه تفقه الأَصْطَخْرِي وابنُ سُريج، وهو من مجتهدِي المذهب، كان إماماً في الفقه والأصول، تَكَرَّرَ النقلُ عنه في المِهْدَبِ والرَّوَضَةِ وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٨٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/٣٠١).

(٣) القفَّالُ الشَّاشِي (الكبير): هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاشي الشافعي تفقه على ابن سُريج، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، كان عالماً من أعلام المذهب، إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول، والكلام، واللغة والشعر، وهو أول من صنَّف في الجدل، كان مُعْتَرِثًا ثم حَمُولًا أشعريًّا، طاف البلاد وسمع من الأئمة كابن خزيمة وابن جرير، ألف كتاباً قيمة منها: شرح رسالة الشافعي، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، التقريب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٥ هـ. (الطبقات للسبكي: ٣/٢٠٠).

الأُسُقْرَائِينِي، فعلى الأخيرِ مدارُ كتبِ أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعاتٍ من الخراسانيين، وعنه انتشرَ فقهُهُ طريقةُ أصحابنا العراقيين^(١)، ومؤسّسُ طريقةِ الخُرّاسانيين: الفقيه الكبير الحافظ الشهير أبو عَوَانَةَ^(٢)، وهو أولُ مَنْ أدخلَ مذهبَ الشافعي إلى أُسُقْرَائِين، ومنه انتقلَ الفقهُ إلى طبقاتٍ أُخرى، ومن أعلامِ هذه الطريقة: القفّال الصغير القاضي حُسينُ الفُوراني^(٣)، أبو محمد الجُويني^(٤)، وغيرهم^(٥).

(١) المذهب عند الشافعية لحمد الطيب اليوسف، ص: ١٠٦ - ١١٣.

(٢) أبو عوانة: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرائيني النيسابوري الشافعي، الحافظ الكبير الثقة، صاحب «الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم»، طاف الدنيا واعتنى بالحديث وعلومه، سمع يونس بن عبد الأعلى، والزعفراني، ومنه ابنُ عدي، والطبراني، وغيرهما، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى أُسُقْرَائِين، أخذ ذلك عن الربيع والمزني، توفي رحمه الله سنة ٣١٦ هـ، وقبره يزار بأسفرايين. (تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٧٩).

(٣) الفُوراني: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المُرُوزِي الفُوراني الشافعي، تفقه على القفال حتى برع في العلوم، وصار شيخَ الشافعية بـ «مُرُوزٍ»، كان من أعلام المذهب، تفقه عليه خلق كثير منهم أبو سعد المتولي، صنف كتاباً في الأصول والفقه والجدل، والملل والنحل منها: الإبانة، والعمدة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦١ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٩).

(٤) الجُويني: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على القفال الصغير والصلوكي، كان إمام وقته محققاً في المذهب، إماماً في الزهد والورع والتقوى والتواضع، تخرج به الأئمة كابنه إمام الحرمين وغيره، صنف كتاباً مفيدة منها: شرح الرسالة للشافعي، البصرة والتذكرة كلاهما في الفقه، توفي ﷺ سنة ٤٣٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٥/ ٧٣).

(٥) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١١٤ - ١٢٠.

قال الإمام النَّووي: «واعلم أنَّ نقلَ أصحابنا العراقيين لنصوصِ الشافعي، وقواعدِ مذهبه، ووجوهِ متقدِّمي أصحابنا أتقنُ وأثبتُ من نقلِ الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تصرفاً وبحناً، وتفريعاً وترتيباً غالباً»^(١).

وبعد أن انتهَى فقهُ الشافعي عليه السلام إلى هاتين الطريقتين وأصبحت الكتبُ المعبرةُ لا تعدُّ وهما، ظهر من العلماء مَنْ لَمْ يَقْيِدْ بِمَدْرَسَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، بَلْ نَقَلَ مِنْهُمَا، وَجَمَعَ الْأَقْوَالَ وَالْأَوْجُهَ مِنَ الطَّرِيقَتَيْنِ مَعاً فِي مُؤَلَّفٍ مُفْرَدٍ، فَظَهَرَتْ طَرِيقَةٌ ثَالِثَةٌ جَدِيدَةٌ: وَهِيَ طَرِيقَةُ الْجَمْعِ بَيْنِ طَرِيقَتَيْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْخِرَاسَانِيِّينَ.

هذه الطريقة وإن ظهرت بعض الظهور في كُتُبِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ^(٢) وإمامِ الحَرَمَيْنِ وتلميذه الغزالي، إِنَّمَا تَنَجَّلَى بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي كُتُبِ شَيْخِي الْمَذْهَبِ: إِمَامِ الدِّينِ الرَّافِعِيِّ، وَمُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيِّ^(٣).

الثانية: فِي بَيَانِ اخْتِزَانِ الْفَتْوَى مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى كُتُبِ الشَّيْخَيْنِ:

اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ اعْتِمَادِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى

(١) المجموع للنووي: ١/١٤٥.

(٢) الشَّيْرَازِيُّ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ الْأَصُولِيِّ النَّظَّارِ، الْعَالِمِ الْعَامِلِ، الْعَابِدِ النَّاسِكِ، كَانَ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ، أَحَدُ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفَقْهِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّصْنِيفِ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَتُهُمْ فِي عَصْرِهِ، أَلَفَ الْمَصْنُفَاتِ النَّافِعَةَ الْمُسْتَجَادَةَ كَالْتَبْيِيهِ وَالْمَهْذَبِ فِي الْفَقْهِ، وَاللَّمْعَ وَالتَّبَصُّرَةَ فِي الْأَصُولِ، وَالْمُلَخَّصَ وَالْمَعُونَةَ فِي الْجَدْلِ، تُوُفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٤٧٦ هـ. (الطبقات للسبكي: ٤/٢١٥).

(٣) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١٥٨ - ١٦١.

كُتِبَ الشَّيْخَيْنِ : إمام الدين الرافي ومحيي الدين النووي ، إلا بعد مزيد الفحص حتى يغلب على الظن أنه المذهب .

قال ابن حجر الهيتمي : « إن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يُعتمدُ شيءٌ منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب ، ولا يفتري بتتابع كتب مُتعدِّدة على حكم واحد ، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد ، ألا ترى أن أصحاب القفال ، أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يُفرضون ويُؤصلون إلا على طريقتيه غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب ، فتعين سببُ كُتُبِهِم .

هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، وإلا فالذي أطبق عليه مُحققو المتأخرين ، ولم تزل مشايخنا يُؤصِّنون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم وهكذا ، أن المتمد ما اتفقا عليه . أي ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو ، وأنى به ! ألا ترى أنهم كادوا يجمعون على سهوهما في إيجابهما النفقة بفرض القاضي مع ذلك بالغث في الرد عليهم كعبعض المحققين »^(١) .

وقال العلامة سليمان الكردي المدني رحمه الله : « وفي « شرح العُباب » لابن

حجر : قد أجمع المحققون على أن المفتى به ما ذكر الرافي والنووي ، فالنووي ، وعلى أنه لا يُفتى بِمَنْ يُعترضُ عليهما بنص « الأئم » ، أو كلام الأكثرين ، أو نحو ذلك ، لأنهما أعلم بالنصوص وكلام الأصحاب من المعترضين عليهما ، فلم يُخالفاه إلا لِموَجِبِ عِلْمِهِ مَن عِلْمُهُ وَجِهَلُهُ مَن جِهَلُهُ .

(١) التُّحفة لابن حجر : ٦٥/١ . ونقله منه علوي السَّاف في الفوائد المكية (ص : ٣٦) واعتمده .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ: أَنَّهُمَا صَرَحا بِكِرَاهَةِ ارْتِفَاعِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَعَمَّما ذلك، فلم يُقْتَدَأَ بِمَسْجِدٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَجَاءَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُ نَصَّ فِي «الْأُمَّ» عَلَى أَنَّ مَحَلَّ كِرَاهَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَبِعَهُ كَثِيرُونَ، وَمَلَّتْ إِلَى مَوَافَقَتِهِمْ زَمَناً طَوِيلاً حَتَّى رَأَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَصّاً آخَرَ مُصَرَّحاً بِكِرَاهَةِ الْعُلُوِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ كَرِهَ صَلَاةَ الْإِمَامِ دَاخِلَ الْكِعْبَةِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهَا، وَعَلَّلَهُ بَعْلُوهُ عَلَيْهِ، فَانظُرْ كَيْفَ عَلِمَا أَنَّ لَهُ نَصِّينَ أَحَدًا بِأَحَدِهِمَا لِمَوَافَقَتِهِ أَنَّ ارْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مُخَلٌّ بِتَمَامِ الْمَتَابَعَةِ الْمَطْلُوبَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَتَرَكَ النَّصَّ الْآخَرَ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ... .

ورأيتُ في بعضِ فتاوى ابنِ حجرٍ: ... إذا رأى [أي المتبحرُ في المذهبِ] نصّاً خرَّجَ عن قاعدةِ الإمامِ ردَّه إليها إن أمكنَ، وإلَّا عملَ بِمُقْتَضَاهَا دُونَهُ... . ولا يخرِّجونَ بذلك عن متابعةِ الشافعي... . كما أنَّ الشافعي لم يخرِّجَ عن متابعتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتأويلِ أحاديثٍ أوردَها لأحاديثٍ أُخَرَ، فكذلك الأصحابُ مع الشافعي. اهـ

وفي فتاوى الشهابِ الرَّملي: ... كانت عناياتُ العلماء، وإشاراتُ من سبقنا من الأئمةِ المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشيخانِ، والأخذُ بِمَا صَحَّحَاهُ بِالْقَبُولِ وَالْإِذْعَانِ مُؤَيِّدِينَ ذَلِكَ بِالِدَلِيلِ وَالْبِرْهَانِ... .

والحاصلُ: أَنَّ هَذَا فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ^(١).

(١) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية لسليمان الكردي، ص: ١٦ - ٢٢.

والكردي: هو محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٢٧ هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي بها سنة ١١٩٤ هـ، وألف كتاباً مفيدة منها: قرّة العين، والفوائد المدنية، الحواشي المدنية. (الأعلام: ٦/ ١٥٢).

هذا الذي قاله هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى فيما إذا أراد المنتسب إلى المذهب الشافعي أن يفتي أو يعمل، أما إذا أراد أن يتفقه في المذهب خاصة وفي دين الله تعالى عامة فعليه بكتب الأئمة المتقدمين وخاصة كتب الشافعي رحمته، فإنا على يقين بعد التجربة أن مقدار فقه المنتسب إليه بمقدار دراسته لكتب الإمام والآخذين عنه، وكذلك الأمر في المذاهب الأخرى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان المعتمد من قولي الشيخين إذا اختلفا:

كما اتفق المتأخرون على أن المعتمد في الفتوى في المذهب الشافعي هو ما صححه (أي اتفق عليه) الشيخان: إمام الدين الرافعي ومحيي الدين التتوي، كذلك اتفقوا على أنهما إذا اختلفا فالمقدم في الفتوى قول الإمام التتوي غالباً.

قال ابن حنبل الهيتومي: «الذي أطبق عليه محققو المتأخرين، ولم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم ممن قبلهم، وهكذا، أن المعتمد ما اتفق الرافعي والتتوي ما لم يجمع متعقبو كلاهما على أنه سهو، وأنى به،... فإن اختلفا فالتتوي، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو»^(١).

المطلب السادس: الطبقة السادسة: هي كتب الذين شرحوا «منهاج الطالبين» للتتوي:

طار الكتاب «المنهاج» شرقاً وغرباً، وأكب عليه الطلاب والعلماء، وعني به العلماء شرحاً وتعليقاً واختصاراً، شرحه كثيرون، لكن أشهر شروحه التي عليه تدور الفتوى ثلاثة:

(١) النحلة لابن حجر: ١/٦٥. ومثله في الفوائد المدنية (ص: ١٦)، والفوائد المكية (ص: ٣٦).

١ - « مُغْنِي الْمَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » لِلخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ :

والخطيبُ الشَّرِيبِيُّ (... - ٩٧٧ هـ = ... - ١٥٧٠ م) :

هو محمد بن محمد الشَّرِيبِيُّ القَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ ، سَمَسَ الدِّينَ ، الخَطِيبَ ، الشَّيْخَ الإِمَامَ ، العَالِمَ العَلَمَةَ ، الهُمَامَ ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ البَرَلَيْسِيِّ الملقَّبِ بـ « عُمَيْرَةَ » ، وشهاب الدين الرَّمْلِيِّ ، وشيخ الإسلام زَكْرِيَّا ، وغيرهم ، وأجازوا له بالإفتاء والتدريس ، فدرَّسَ وأفتى في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق لا يُحْصَوْنَ ، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل ، والزهد والورع ، وكثرة التُّسُكِّ والعبادة .

وله كتب كثيرة نفيسة منها : شرح المنهاج المسمى بـ « مُغْنِي المَحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ مِنْهَاجِ الطَّالِبِينَ » وشرح « التَّنْبِيهِ » ، وهما شرحان عظيمان ، جَمَعَ فِيهِمَا تَحْرِيرَاتُ أَشْيَاخِهِ بَعْدَ القَاضِي زَكْرِيَّا ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى قِرَائَتِهِمَا وَكُتَابَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِ ، الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي سُجَّاعَ ، السَّرَاجُ المُنِيرُ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، وَغَيْرِهَا .

وكان يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد ، وكان يُكثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ القُرْآنِ وَيَصُومُ أَكْثَرَ أَيَامِهِ ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُؤَثِّرُ الحُمُولَ ، وَلَا يَكْتَرُ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا ، وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الحَجِّ عَلَّمَ النَّاسَ المَنَاسِكَ ، وَأَدَابَ السَّفَرِ وَكَيْفَ القَصْرِ وَالجُمُعِ ، وَيَحْتَثُّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَكْتَرُ بِمَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ الصُّومِ ، وَبِالجُمْلَةِ كَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى آيَةً مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَحِجَّةً مِنْ حِجَجِهِ عَلَى خَلْقِهِ .

تُوفِّي ﷺ بَعْدَ العَصْرِ يَوْمَ الخُمَيْسِ ثَامِنَ شَعْبَانَ سَنَةِ ٩٧٧ هـ ^(١) .

(١) الكواكب السائرة (٣/٧٩ - ٨٠) ، شذرات الذهب (١٠/٥٦١ - ٥٦٢) ، الأعلام (٦/٦) ،

وهو فيه في (محمد بن أحمد) .

٢ - « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » لابن حجر الهيتمي:

سَبَقَ الْكَلَامُ عَنِ ابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ (٩٧٣ هـ = ١٥٦٧ م)، وَكَتَابِهِ «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» فِي «الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ» مُفَصَّلًا فَلَا نُعِيدُهُ.

٣ - « نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج » للشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ:

وَسَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ (٩١٩ - ١٠٠٤ = ١٥٥٣ - ١٥٩٦ م):

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَزَةَ سَمْسُ الدِّينِ الرَّمْلِيِّ (نَسَبًا إِلَى رَمْلَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ مَنِيَةِ الْعَطَارِ مِنْ إِقْلِيمِ الْمُنَوِّفِيَّةِ بِمِصْرَ) الْمَوْتِيُّ الْمِصْرِيُّ، الْإِمَامُ وَابْنُ الْإِمَامِ الْعَلَامَةُ الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ، الْفَقِيهَ وَابْنُ الْفَقِيهَ، فَقِيهُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي عَصْرِهَا، وَمَرْجِعُهَا فِي الْفَتْوَى بَعْدَ أَبِيهِ، أَسَاتِذَ الْأَسَاتِذَةِ، أَحَدُ سُلَاطِينِ الْعُلَمَاءِ وَأَعْلَامِ تَحَارِيرِهِمْ، مُحْيِي السَّنَةِ وَعَبْدَةُ الْفَقْهِ، الشَّهِيرُ بِ«الشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ».

وُلِدَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٩١٩ هـ، وَجَدَّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاجْتِهَادِهِ، لِأَزَمَ أَبَاهُ وَتَخَرَّجَ بِهِ حَتَّى صَارَ إِمَامَ عَصْرِهِ، أَخَذَ مِنْهُ التَّفْسِيرَ وَالْفَقْهَ وَالنَّحْوَ وَالصَّرْفَ وَالْمَعَانِي، وَبِهِ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ، فَلَمْ يَتَلَمَّذْ لِغَيْرِهِ، حَكِي عَنْ وَالِدِهِ أَنَّهُ قَالَ: تَرَكْتُ مُحَمَّدًا بِمُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، سَوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَا، وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ^(١)، وَلِيَّ إِفْتَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرَ، حَتَّى عَدَّهُ كَثِيرُونَ مُجَدِّدَ الْقَرْنِ

(١) ابن أبي شريف: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المقدسي ثم القاهري برهان الدين الشافعي الشهير بابن أبي شريف، الفقيه الأصولي، ولد بالقدس سنة ٨٣٦ هـ وبها نشأ، وأكمل دروسه بالقاهرة، تفقه على أئمة وقته حتى صار الموقر عليه في الفتوى بالديار المصرية، ولي قضاءها، ألف كتاباً قيمة كشرح المنهاج للنووي، وشرح العقائد لابن دقيق، وشرح قواعد الإعراب، توفي رحمته بالقاهرة سنة ٩٢٣ هـ. (الكواكب السائرة: ١/١٠٢).

العاشر.

كان حاداً الفهم، جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم، والعلم والعمل، وكان موصوفاً بمحاسن الأوصاف، قال الشيخ الشعراي^(١): « صحبته من حين كنتُ أحمله على كَنَفِي إلى وقتنا هذا، فمأريثُ عليه ما يُشِينُهُ في دينه، ولا كان يلعبُ في صغره مع الأطفالِ، بل نشأ على الدين، والتقوى، والصيانة، وحفظِ الجوارح، ونقاءِ العرضِ، ربّه والده فأحسنَ تربيته.

ولمّا تمَّ نُصُجُهُ العلمي جلسَ بعد وفاة والده رحمه الله للتدريس، فأقرأ التفسير، والحديث، والأصول، والفروع، والنحو، والبيان، وبرعَ في العلومِ العقليةِ والعقليةِ، وحضرَ درسه أكثرُ تلاميذ والده^(٢).

ألفَ كتباً مفيدةً في غاية الإتقان والتحقيق كيف لآ وهو الشافعي الصغير، وجمعَ فتاوى أبيه، وصنّف شروحاً وحواشٍ كثيرةً، منها: عمدةُ الرابع شرح هداية الناصح، غاية البيان في شرح زُيد ابن رُسلان، غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، والفتاوى.

(١) والشعراي: هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي، الشافعي، الإمام العالم، العامل العابد، الزاهد الفقيه، المحدث الأصولي، الصوفي المربي، تفقه على الشيخ زكريا والشهاب الرملي، واشتغل بالحديث، كان على دراية بأقوال السلف ومذاهبهم، مواظباً على السنة مبالغاً في الورع، عظيم البيبة بين الأمراء، مؤثراً لذوي الفاقة على نفسه، ألف كتباً قيمة، كالميزان، وكشف الغمة، الطبقات الكبرى والصغرى، توفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـ.

(الكواكب السائرة: ١٧٦/٣).

(٢) الطبقات الصغرى للشعراي، ص: ١٢١.

تُوفِي رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٠٠٤ هـ^(١).

هذه الطبقة هي طبقة حُفَاطِ المَذْهَبِ وَنَقْلِيهِ، هم الذين حفظوا المذهبَ وفهموه، ونقلوه وقَرَّرُوهُ، لكنهم قاصرون عن تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة، فإذا لم يجدوا في الحادثة قولاً قاسوها على المسألة المنصوصة الجامعة لها في العلة^(٢).

نَخْتَمُ هَذِهِ الطَّبَقَةَ بِمَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: في بيان المقدم من هذه الشروح الثلاثة عند الاختلاف:

اتفق المتأخرون على أن «تُحْفَةُ المُحْتَاجِ» و«نَهَايَةُ المُحْتَاجِ» مقدّمتان على «مَغْنِي المُحْتَاجِ» عند الاختلاف، ولكنهم اختلفوا في أتيتهما مقدّمة على الأخرى بعد اتفاقهم على عدم جواز الفتوى بما يُخالفهما معاً، إلا إذا نَصَّ متعقبو كلاهما على أنه سهو على نظير ما سبق في كتب شيخنا المذهب: إمام الدين الرافعي ومحيي الدين النووي رحمهما الله تعالى^(٣).

والمفتي من هذين الشرحين وأمثالهما على قسمين:

أحدهما: مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ، فَهُوَ إِنَّمَا يُفْتِي بِمَا تَرَجَّحَ لَدَيْهِ^(٤)؛

الثاني: مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّرْجِيحِ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، يُفْتِي بِمَا شَاءَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى

(١) الفتح المبين: ٣ / ٨٤، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٢١، الأعلام: ٦ / ٧.

(٢) الاجتهاد للدكتور عيتو، ص: ٥٠.

(٣) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسفي، ص: ٢٤٤.

(٤) كَأَنَّ يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ مُوَافِقًا لِجُمْهُورِ الْأَصْحَابِ، أَوْ مُوَافِقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ مُوَافِقًا لِلْأُثْمَةِ الثَّلَاثَةِ. (الفوائد المدنية لسليمان الكردي، ص: ٤٣).

الأصح، إلا أن أكثر علماء مصر وكثير من علماء الحجاز على تقديم «نهاية المحتاج»، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان، وأكثر أهل الحجاز واليمن على تقديم «تحفة المحتاج»^(١).

قال سليمان الكردي: «فاعلم أن في جواز الفتوى بقول ابن حجر والرّملي أو بقول غيرهما تفصيلاً لا بُدَّ منه، وهو أن المتين ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يفتوا إلا بما يظهر لهم ترجيحه من كلام الشيخين، ما لم يجمع المتأخرون على أنه سهو سواء كان ما يظهر له من كلام ابن حجر أو الرّملي أو غيرهما...»

القسم الثاني: أن لا يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فأهل هذا القسم - وهم الموجودون اليوم - يجوز لهم الإفتاء بقول من أرادوا من ابن حجر والرّملي، ولا كلام في ذلك ما لم يتفق متعقبو كلاهما على أنه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين...»

واختلفوا في الترجيح بين قوليهما أعني ابن حجر والرّملي عند التخالف، فذهب أهل حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر... إلى أن صار شيخنا المرحوم الشيخ سعيد سنبُل المكي ومن نحا نحوه يقرّون: أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما، بل بما يخالف «التحفة» و«النهاية» وإن وافق بقية كتبهما... وسمعه يقول: ... اعلم أن أئمة المذهب

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٤.

قد اتفقوا على أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ، وَالْمَأْخُودَ بِهِ كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ وَالرَّمْلِيِّ فِي «التَّحْفَةِ» وَ«النَّهْيَةِ» إِذَا تَفَقَّأَ، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فَيَجُوزُ لِلْمُفْتِيِ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ، وَظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ كَأَن كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، أَوْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ، فَلَا يُفْتَى إِلَّا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَيَتَخَيَّرُ. اهـ....

هذا، والذي لدى الفقير: أَنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي جَوَازِ الْإِفْتَاءِ بِمَا فِي التَّحْفَةِ وَالنَّهْيَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّرْجِيحِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا فِي «التَّحْفَةِ» وَ«النَّهْيَةِ» مِنْ قَبِيلِ السَّهْوِ كَمَا قَدَّمْتُهُ عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ أُنْمُتْنَا الْمَتَأَخَّرُونَ فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ»^(١).

المسألة الثانية: فِي بَيَانِ سَبَبِ تَوَافُقِ عِبَارَاتِ الشُّرُوحِ الثَّلَاثَةِ: «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلخَطِيبِ، «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» لِابْنِ حَجْرٍ، «نَهْيَةُ الْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ:

إِنَّ النَّازِرَ فِي هَذِهِ الشُّرُوحِ يَجِدُ فِيهَا تَوَافُقًا كَبِيرًا فِي التَّوْضِيحِ، وَالتَّعْلِيلِ، وَالِاسْتِدْلَالِ كَأَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْقُلُ عَنِ الْآخَرِ، يَقُولُ الشَّيْخُ عَلِيُّ السَّقَافِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ سَبَبِ ذَلِكَ: «سُئِلَ الْعَلَامَةُ السَّيِّدُ عَمْرُ الْبَصْرِيِّ»^(٢) «عَنْ تَوَافُقِ عِبَارَاتِ «الْمُغْنِيِّ» وَ«التَّحْفَةِ»

(١) الفوائد المدنية لسليمان الكردي، ص: ١٦ - ٤٦.

(٢) عَمْرُ الْبَصْرِيِّ: هُوَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْمَكِّيِّ، الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ، أَسَازُ الْأَسْتَازِينَ، كَانَ فُقَيْهًا عَارِفًا، مَرِيئًا كَبِيرَ الْقَدْرِ، عَالِي الصَّيْتِ، حَسَنَ السَّيْرَةِ كَامِلَ الْوَقَارِ، تَفَقَّهُ عَلَى الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ وَالشَّهَابِ ابْنِ قَاسِمٍ وَابْنِ حَجْرٍ الْبَيْهَقِيِّ، فَاقَ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا وَكَمَلَتْ عِنْدَهُ آلَةُ الْاجْتِهَادِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُتَبَدِّئًا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَتَاوَى وَالتَّدْرِيسِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٠٣٧ هـ بِمَكَّةَ وَدُفِنَ بِالْمَعْلَاةِ. (خُلَاصَةُ الْأَثَرِ لِلْمُحِبِّيِّ: ٢١١/٣).

و«النهاية»، هل ذلك من وضع الحافرِ على الحافرِ أو استمدادُ بعضهم من بعضٍ؟ فأجاب رحمه الله بقوله: شرحُ الخطيبِ بجموعٍ من خلاصةِ شروحِ «المنهاج» مع توَشُّحه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدِّمٌ على «التحفة»، وصاحبُه في مرتبة مشايخ ابن حجر، لأنه أقدمُ منه طبقةً.

وأما صاحبُ «النهاية» فالذي ظهرَ لهذا الفقير من سبِّه: أنه في الرُّبْعِ الأوَّلِ يُماشِي الشيخَ الخطيبَ الشُّرَيْبِيَّ، ويوشِّح من «التحفة» ومن فوائد والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباعِ يُماشِي «التحفة»، ويوشِّح من غيرهاه.

وأقول: إنَّ ابنَ حجر يستمدُّ كثيراً «التحفة» من حاشية شيخه ابن عبد الحقِّ على «شرح المنهاج» للجلال المَحَلِّي، والخطيب في «المغني» يستمدُّ كثيراً من شيخه الشهاب الرَّفْلِيِّ، ومن شرح ابن شهبة الكبير^(١) على «المنهاج» كما يقضي بذلك السُّبْرُ^(٢).

هذا في المسائل التي تعرَّضَ له الشهابُ ابنُ حجر والشمسُ الرَّفْلِيُّ، أو أحدهما، وأما بيانُ حكمِ المسائل التي لم يتعرَّضَا - أو أحدهما - لها فيأتي في المطلب السابع الآتي، إن شاء الله تعالى.

(١) ابن قاضي شُهْبَةَ (الابن): هو أبو الفصل محمد بن أبي بكر بن أحمد، الأسدي، بدر الدين الشافعي، الشهير بابن قاضي شهبة نسبةً لجدّه الأعلى عمر القاضي، اشتغل بالفقه والتاريخ، تولى قضاء دمشق، برع على الأقران حتى صار المرجع في الفقه في آخر حياته، صنف كتاباً مفيدةً منها: شرحان على «المنهاج»: الكبير المسمَّى بـ«إرشاد المحتاج»، والصغير المسمَّى بـ«بداية المحتاج»، توفي رحمه الله سنة ٨٧٤ هـ = ١٤٧٠ م. (الضوء اللامع: ٧/١٥٥، الأعلام للزركلي: ٦/٥٨).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٩.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: الطَّبَقَةُ السَّابِعَةُ: هِيَ طَبَقَةُ الْحَوَاشِي:

هذه الطبقة هي طبقة الحواشي، التي اعتنى أصحابها بتقرير المرجح فيما اختلف فيه الشهاب ابن حجر والشمس الرملي وغيرهما من المتأخرين، كما اعتنوا بتخريج المستجدات على النظائر في كلامهما.

والذي يعيننا هنا بيان المقدم من هذه الحواشي وغيرها من كتب المتأخرين في الفتوى إذا اختلفت في المسائل التي لم يتعرض لها الشهاب ابن حجر والشمس الرملي، أو أحدهما. أمّا ما تعرضنا - أو أحدهما - لها، فقد سبق بيانه في المطلب السادس السابق بفضل الله تعالى.

إذا كان المقتي في هذه الحواشي:

آ - من أهل الترجيح فحكمه كما سبق في «المسألة الأولى» من المطلب السابق، فلا يختلف، أي يقتي بالذي ترجح لديه.

ب - وإذا لم يكن من أهل الترجيح فاتفق المتأخرين على الترتيب الآتي:

١ - ما اختاره شيخ الإسلام زكريا في «شرح التهجة الصغير»، ثم في «شرح المنهج».

٢ - ما اختاره الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»، وغيره.

٣ - ما اختاره الزبيدي في حاشيته على شرح المنهج، وشرحه على المحرر.

والزبيدي: هو علي بن يحيى، نور الدين الزبيدي (نسبة إلى محلة زباد بالبحيرة) الشافعي الإمام الحجة العالي الشأن، رئيس العلماء بمصر، أخذ عن الشهاب الرملي،

وولده شمس الدين، والشهاب عُميرة، وابن حجر الهيتمي.

اشتغل بالحديث والفقه والأصول، وبلغت شهرته الآفاق، وتصدَّى للتدريس بالأزهر، وانتهت إليه رئاسة العلم بحيث إن اجتمع علماء عصره ما فيهم إلا وله عليه مشيخة، وكان العلماء الأكابر تحضر درسه وهم في غاية الأدب، ولهم في حلقاته صفوف الأفاضل فالأفضل، وتخرج عليه العلماء منهم: الثور الحَلْبِي، سُلَيْمَانُ البَابِلِي، علي الشَّيْبَرَامَلْسِي، والشَّوْتَرِي.

ألَّف رحمه الله تصانيف مفيدة: حاشية على شرح المنهج، اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشافعية بحيث إنه لا يقرأ أحدٌ منهم شرح المنهج إلا ويُطالِعُهَا، وقد اشتهرت بركتها لمن طالعها، وله شرحٌ على المحرَّر للرافعي، يوجد كثيرًا ببلاد الأكراد. توفي رحمه الله ليلة الجمعة خامس ربيع الأول سنة ١٠٢٤ هـ^(١).

٤ - ما اختاره ابنُ قاسم في حاشيته على «شرح المنهج»، وعلى «التحفة».

وابنُ قاسم: هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي المصري القاهري الشافعي، الفقيه المحقق، الأصولي المدقِّق، أحدُ الأعلام في عصره، تَفَقَّه على ناصر الدين اللقاني^(٢) وشهاب الدين عُميرة، وبرع وسادَ، وتَفَوَّق على أقرانه، وانتشرت تَحْرِيْرَاتُهُ

(١) خلاصة الأثر: ٣/١٩٥، معجم المؤلفين: ٢/٥٤٣.

(٢) واللَّقَانِي: هو أبو عبد الله محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني المالكي المحقق النظَّار المُتَفَنَّئ الإمام الأصولي، القاضي العادل، العالم العامل، تَفَقَّه على زُرُّوق والبرهان اللقاني، تَخَرَّج به الأئمة، وعمر حتى انحصر الأزهر على تلامذته، وانتهت إليه رئاسة العلم في مصر، وضع حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وكان مع علمه الغزير زاهدًا، متفقدًا، توفي سنة ٩٥٨ هـ. (الفتح المبين: ٣/٧٧).

حتى ملأت أسماء علماء عصره وقبلوه بالاستحسان.

ألف كتباً قيمة في الفقه والأصول والكلام تشهد بغزارة علمه ورسوخ قدمه منها: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي المسماة بـ «الآيات البيّنات»^(١)، وحاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية على شرح الورقات للمحلي.

توفي ﷺ سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة المنورة عائداً من الحج ودُفن بالمعلاة^(٢).

٥ - ما اختاره الشهاب عميرة في حاشيته على «شرح المنهاج للمحلي».

وعميرة: هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطهراني البرلسي الشافعي، شهاب الدين عميرة، الإمام العلامة، الفقيه المحقق، شيخ الشافعية بالقاهرة، تفقه على البرهان ابن أبي شريف، ونور الدين المحلي، وعبد الحق السنباطي.

كان زاهداً ورعاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، حسن الأخلاق، ذا علمٍ وافٍ، انتهت إليه رئاسة المذهب في التحقيق والتدريس في عصره، ما زال يدرس ويفتي حتى أصابه الفالج، ومات به سنة ٩٥٧ هـ.

ألف ﷺ كتباً في الفقه والأصول منها: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وشرح البسملة والحمدلة^(٣).

(١) وهي مطبوعة مع الشرح بدار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) الفتح المبين: ٣/٨١، الأعلام: ١/١٩٨. وفي الثاني أنه توفي سنة ٩٩٢ هـ.

(٣) الفتح المبين: ٣/٧٦، الكواكب: ٢/١١٩، ديوان الإسلام: ٣/٢٩٢، الأعلام: ١/١٠٣.

٦ - ما اختاره علي الشبراملسي في حاشيته على « نهاية المحتاج للرَّملي ».

والتَّهْيِيجُ الرَّمَلِيُّ: هو أبو الضياء علي بن علي، نور الدين الشَّبرامَلْسِي (قرية بمصر) الشافعي، القاهري، خاتمة المحققين وولي الله تعالى، محرِّر العلوم النقليَّة، وأعلى أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام من عبارات العلماء.

وُلد رحمه الله بشَّبرامَلْس، وكُفَّ بصره وهو ابنُ ثلاثٍ، جدَّ واجتهد، حفظ القرآن والشاطبية والخلاصة والمنهاج وغيرها الكثير، وتفقه على أكابر زمانه، فلازم الرِّيَّادي والنور الحلبي، والشمس الشُّوبَرِي وسليمان البابلي، حتى صار إمامَ وقته، وتفرد في جميع العلوم، وانتهت إليه رئاسة العلم.

كان مع غزالة علمه عابداً زاهداً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، مصرفاً جميع وقته في المطالعة والصلاة والعبادة، لا يتكلم إلا فيما يعنيه، مهيباً مع حُسن المَنادِبَةِ ولَطِيفِ المَداعِبَةِ.

ألف كتباً قيمة منها: حاشية على المواهب اللدنية، حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم، حاشية على نهاية المحتاج للرَّملي.

توفي رحمه الله سنة ١٠٨٧ هـ، وهو ابنُ تسعٍ وثمانين سنة^(١).

٧ - ما اختاره نور الدين الحلبي في حاشيته على « شرح المنهج ».

(١) خلاصة الأثر: ٣/١٧٥، معجم المؤلفين: ٢/٤٧٨.

وَالْحَلْبِيِّ: هو علي بن إبراهيم بن أحمد، نور الدين الحلبي القاهري الشافعي، الإمام الكبير، أجل أعلام المشايخ، وعلامة الزمان، ولد سنة ٩٧٥ هـ بمصر، وتفقه على الشمس الرملي والنور الزبّادي والشهاب ابن قاسم وغيرهم الكثيرين، حتى صار إمام عصره، الذي تشد إليه الرحلة، وانتفع به خلق كثير.

كان رحمه الله جبلاً من جبال العلم، وبحراً لا ساحل له، واسع الحلم جليل المقدار، باثماً للعلم وناشراً له، درسه مجمع العلماء، غاية في التحقيق، حاد الفهم، قوي الفكرة، متحريراً في الفتوى، جامعاً بين العلم والعمل، معظماً عند العامة والخاصة.

ألف كتباً بديعة منها: السيرة الحلبية، التي انتشرت انتشاراً كثيراً، وتلقاها أفاضل عصره بالقبول، وحاشية على شرح المنهج للإسلام زكريا، وحاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية على شرح الورقات للمحلي، وحاشية على شرح التصريف للسعد، وشرح على الأربعين النووية.

توفي رحمه الله سنة ١٠٤٤ هـ بالقاهرة، ودُفن بمقبرة المجاورين^(١).

٨ - ما اختاره الشُّوتري في حاشيته على «أسنى المطالب».

وَالشُّوتري: هو محمد بن أحمد، سَمَس الدين الخطيب الشُّوتري (نسبة إلى شَوْتَر من قرى مصر) الشافعي، الفقيه الأصولي، الإمام المتقن، الثبت الحجة، شيخ الشافعية في وقته، رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر.

ولد رحمه الله بالشُّوتَر سنة ٩٧٧ هـ، وتفقه على الشمس الرملي ولازمه، وكذا

(١) خلاصة الأثر للمُحبي: ١٢٢/٣، معجم المؤلفين: ٢/٣٨٦.

النور الزِّيادي ستين، وأجازاه وشهداه بالفضل التام، وكان ثابت الفهم، دقيق النظر، مثبتاً في النقل، متأدباً مع العلماء، مرجعاً لهم في المسائل العويصة، ولقبوه «شافعي الزمان»، وانتفع به خلق كثير من العلماء.

ألف مؤلفات كثيرة منها: حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا، حاشية على شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، وله فتاوى مفيدة.

توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلاثاء سادس عشر جمادى الأولى سنة ١٠٦٩ هـ = ١٦٥٩ م بالقاهرة، ودفن بمقبرة المجاورين^(١).

٩ - ما اختاره الشَّمْسُ العناني في حاشيته على «عمدة الرابح للرملی»^(٢).

والعَنَانِي: هو محمد بن داود بن سليمان العناني القاهري الشافعي، شمس الدين، الفقيه الأصولي، العالم الفاضل، تفقه على نور الدين الحلبي (صاحب السيرة) وغيره، ألف كتباً تدل على دقته، وتحقيقه ورسوخ قدمه في الفقه وتوابعه منها: حاشية عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للشمس الرملی، الدرّة الفريدة في شرح البردة، فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري.

توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧ م بالقاهرة^(٣).

(١) خلاصة الأثر للمعجبي: ٣/٣٨٥، ديوان الإسلام للشمس الغزي: ٣/١٦٥، هدية العارفين: ٢ /

٢٨٧، إيضاح المكنون: ٢/٦٠٣، معجم المؤلفين: ٣/٦٢.

(٢) الفوائد المدنية، ص: ٤٢ - ٤٦، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٥٦.

(٣) هدية العارفين: ٢/٣٠٠، معجم المؤلفين: ٣، ٢٨٥، الأعلام للزركلي: ٦/١٢٠.

قال الشيخ علوي السقاف رحمه الله نقلاً عن سليمان الكردي: « لا تجوزُ الفتوى بما يُخالف ابن حجر والرملي، بل بما يُخالف « التحفة » و « النهاية »، إلا إذا لم يتعرّضاً له، فُيْتِي بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزّيادي، ثم بكلام حاشية ابن القاسم، ثم بكلام عميرة، ثم حاشية الشّبرماليسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشّوئري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يُخالفوا أصل المذهب....

ثم قال [أي الكردي] وأقول: والذي يتعينُ اعتماده: أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب يستمدُّ بعضهم من بعض، يجوزُ العملُ والإفتاء والقضاء بقول كل واحد منهم وإن خالف سواه، ما لم يكن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهر الضعف^(١).

هذه هي الطبقة السابعة، وهي طبقة أصحاب الحواشي:


فهؤلاء عدا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلميذه الخطيب الشربيني هم طبقة أصحاب الحواشي، فغاية أمرهم توضيح كلام شيخ الإسلام زكريا والشهاب ابن حجر والشمس الرملي، والترجيح بين كلام الأخيرين، فكتبهم السابق ذكرها خير شاهد على ما هذه الحقيقة.

هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى آثروا فيما علقوا عليه الإيجاز، فاستخدموا رموزاً واصطلاحات بدلاً من أسماء الأعلام غالباً، والمؤلفات نادراً.

(١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٧.

والله تعالى أسأل أن يتقبل من الجميع ويحشرني معهم في الزمرة الذين أدوا الأمانة،
وبلَّغوا الرسالة، ونصحوا الأمة، وجاهدوا في الله حقَّ الجهادِ حتى يأتِيهم اليقينُ
بفضله وكرمه أمين.

وفيما يلي مُخَطَّطُ بَيِّنِ النسبِ العلمي لـ «تحفة المحتاج» لابن حجر، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة:

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم):

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة:

المبحثُ الأوَّلُ في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم):
ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرآن لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، الاحتجاجُ بها، أثرها:

المطلب الثالث: الزيادة على النص (القرآن الكريم)، أثرها:

المطلب الأول: القرآن لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريفُ القرآن لغةً:

يأتي «القرآن» في اللغة العربية على معنيين:

أحدهما: القراءة، قال الفيروزآبادي^(١): «القرآن: التَّزْيِيلُ، قرأه، وقرأ به، كنصره ومنعه، قرءاً وقرأه وقرأناً، فهو قارئٌ من قرءةٍ وقرءٍ وقرئين: تلاه»^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (٧) ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) [القيامة].

ثانيهما: الجمعُ، قال ابن منظور رحمه الله: «قرأه يقرأه ويقرؤه،... قراءةً وقرآناً،... يُسَمَّى كلامُ الله تعالى الذي أنزله على نبيه ﷺ كتاباً وقرآناً وقرقاناً، ومعنى «القرآن»: الجمعُ، وسُمي قرآناً لأنه يجمع السورَ ويضمُّها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ أي جمعه وقراءته ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْمِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي قراءته»^(٣).

ومناسبةُ «القرآن» للمعنيين واضحٌ، إذ هو قراءةٌ لكلام الله تعالى المنزَّل، وجمعٌ للآياتِ في السُّورَةِ، والسُّورِ بين دَفَتَي المصحفِ.

(١) والفيروزآبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد، أبو الطاهر مجذ الدين الشيرازي الفيروزآبادي، الإمام العلامة، اللغوي الأديب، وُلد بشيراز، وانتقل إلى العراق، وجال في مصرَ، والشامَ، والرومَ، والهند، ولي قضاءً زَيد، كان مرجعَ عصره في اللغة والحديث والتفسير، وألف كتباً كثيرةً منها: القاموس المحيط، نزهة الأذهان في تاريخ الأصهبان، الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، سِفْرُ السَّعادة، توفي رحمه الله سنة ٨١٧ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١٤٦/٧).

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٠/١ (قرأ).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٢٨/١ (ق، ر، أ).

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً:

لقد ذكر العلماء لـ «القرآن» تعاريفَ مُتقاربة جِدًّا، ولعلَّ أَحْسَنَهَا تعريفُ التاج السُّبكي رحمه الله في «جمع الجوامع»: «الكتابُ القرآنُ، والمعنيُّ به هنا: اللَّفْظُ الْمُنزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ»^(١).

شرح التعريف:

الكتابُ: الكتابُ والقرآنُ مُترادفان، قال البدر الزُّرْكَشِيُّ ﷺ: «الكتابُ القرآنُ، لقوله تعالى عن الجنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾^(٢)، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فدلَّ على ترادُفهما. وهو أُمَّ الدلائل، وفيه البيانُ لِجميع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»^(٣).

هنا: أي في «أصول الفقه»، لا في «علم الكلام»، لأنَّ لفظَ «القرآن» يُطلق على معيَّين:

أحدهما: المعنى القائمُ بذات الله ﷻ، وهو صفةٌ من صفاته، وعليه يدلُّ هذا المتلَوُّ، وهو محلُّ نظرِ المتكلمين.

(١) جمع الجوامع (مع شرح المحلي) للتاج السبكي: ١٧٣/١.

ومثله في: كشف الأسرار: ٣٦/١، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٨٢/٢، ونهاية السؤل: ١٧٧/١، البحر المحيط: ٤٤١/١، وشرح الكوكب المنير: ٧/٢، ولبَّ الأصول، ص: ٩٥، شرح الكوكب الساطع: ٦٩/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤٤١/١. (مُختَصراً).

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (٧/٢): «والإجماعُ منعقدٌ على أنَّهما اللَّفظانِ».

ثانيهما: الألفاظ المقطعة المسموعة الدالة على ذلك المعنى، وهو المتلوه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمسموع هو الألفاظ، وهو محل نظر الأصوليين والفقهاء والنحاة وسائر خدمة الألفاظ من البيانين واللغويين. وهذا الثاني هو المراد هنا^(١).

اللفظ: وهو كالجنس لقيامه مقام المبدل منه، وهو الكلام^(٢)، وهو الجنس، فدخل الكلام اللفظي والكلام النفسي، فخرج به «اللفظ» - الذي هو في الحقيقة قيد - الكلام النفسي^(٣).

المتزل: قيد ثانٍ أخرج كلام البشر، وكذا الأحاديث غير الربانية^(٤).

(١) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ١٣٥، البحر المحيط للزركشي: ٤٤١/١، شرح الكوكب للسيوطي: ٦٩/١، البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٣.

(٢) وعبر كثير منهم: الإسنوي في نهاية السؤل (١٧٧/١)، والزرکشي في البحر (٤٤١/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٧/٢) بـ «الكلام المتزل...»، وما ذكره الشيخ السبكي أولى لأن «الكلام» مشترك على الأصح، يطلق على النفساني واللساني، والمراد هنا اللساني وفاقاً، فكان «اللفظ» كالتنصيص.

ومثله يقال في «المتزل...» أيضاً. (غاية الوصول، ص: ٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب للسيوطي: ٦٩/١.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول لزرکريا الأتصاري، ص: ٣٤.

لقد جعل الإسنوي في نهاية السؤل (١٧٧/١)، والزرکشي في البحر (٤٤٢/١)، والعراقي في الغيث الهامع (١٠٠/١) هذا القيد محرزاً للكلام النفسي وكلام البشر غير الأنبياء، وجعلوا «للإعجاز» محرزاً للأحاديث غير الربانية، لأن السنة كلها (الربانية وغير الربانية) وحي من الله تعالى، كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَطِّئُ عَنِ الْمَوْعِدِ ۚ إِنَّهُ مَوْءِدٌ لِّلْآيَاتِ ۚ وَمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْبُرْجَانِ﴾.

على مُحَمَّد ﷺ: قَيْدٌ ثَالِثٌ أَخْرَجَ مَا أَنْزَلَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَالْتوراةِ
وَالْإِنْجِيلِ^(١).

لِلْإِعْجَازِ: قَيْدٌ رَابِعٌ أَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ الرَّبَانِيَّةَ كَحَدِيثِ «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي
بِي»^(٢)، وَغَيْرِهِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِعْجَازِ وَإِنْ أَنْزَلَ الْقُرْآنُ لغيرِهِ مِنْ بَيَانِ الْأَحْكَامِ
وَالْمَوَاعِظِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ^(٣).

بِسُورَةٍ مِنْهُ^(٤): هَذَا بَيَانٌ لِلْوَقْعِ، لِأَنَّهَا أَقْلٌ مَا وَقَعَ بِهِ الْإِعْجَازُ، وَلَيْسَ بِقَيْدٍ، فَائْتَدُهُ

= وَمُجَابَ عَنْهُ: إِنَّمَا جَعَلْنَا «الْمُتَزَّلُ» مُجْرِزاً لِلْأَحَادِيثِ غَيْرِ الرَّبَانِيَّةِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ وَحِيّاً مِنْ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فَلَيْسَتْ لِنَظْمٍ مُوحَى، بَلْ مَعْنَى، فَلَيْسَتْ بِلَفْظٍ وَفَاقاً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) البدر الطالع: ١٧٣/١، شرح الكوكب الساطع: ٦٩/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ (٦٨٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ (٤٨٥١).

(٣) رَفَعَ الْحَاجِبُ: ٨٢/٢، نِهَآيَةُ السُّوْلِ: ١٧٧/١، الْبَدْرُ الطَّالِعُ: ١٧٣/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ السَّاطِعِ:
٦٩/١، الْبَحْرُ: ٤٤١/١، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٧/٢، غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٣٤.

قَوْلُهُ: «لِلْإِعْجَازِ»، هَذَا مَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمَخْتَصَرِ (٨٢/٢)، وَتَبِعَهُ السَّبْكِ فِي شَرْحِهِ
(٨٢/٢)، وَهُنَا، وَالْإِسْنَوِيُّ فِي نِهَآيَةِ السُّوْلِ (١٧٧/١)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤٤١/١)،
وَالسَّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ (٦٩/١).

وَعَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي لَبِّ الْأَصُولِ (ص: ٩٥)، وَابْنُ النَّجَّارِ فِي شَرْحِ الْكَوْكَبِ (٧/٢) بِ«الْمُعْجِزِ»،
وَهُوَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْإِنْزَالَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْإِعْجَازِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ لغيرِهِ أَيْضاً كَتَدْبُرِ الْآيَاتِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْمَوَاعِظِ.
غَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٣٤.

(٤) عَبَّرَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (٤٤١/١) بِ«لِلْإِعْجَازِ بآيَةٍ مِنْهُ»، وَقَالَ: «وَقُلْنَا: بآيَةٍ مِنْهُ، وَلَمْ نَقُلْ بِسُورَةٍ،
كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصُولِيُّونَ، لِأَنَّ أَقْصَرَ السُّورِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَالتَّحْدِيدِ قَدْ وَقَعَ بِأَقْلٍ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿لَقَدْ آتَيْنَا مُحَمَّدًا بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّهِ، إِنَّ كَانُوا سَاقِطِينَ﴾ [الطُّور: ٣٤]، ...، =

دَفْعُ إِبْهَامٍ أَنَّ الْإِعْجَازَ بِكُلِّ قُرْآنٍ فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ بِأَيِّ سُورَةٍ مِنْهُ، الصَّادِقُ بِسُورَةِ
«الْكَوْثَرِ» أَقْصَرَ سُورَةٍ، وَمِثْلُهَا فِيهِ قَدْرُهَا مِنْ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ مَا دَوَّنَهَا^(١).

الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ: قَيْدُ خَامِسٍ، أَخْرَجَ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ كـ «السَّيِّخُ وَالسَّيِّخَةُ إِذَا
زَيَّتَا فَازَ جُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ»^(٢).

= وأما الآية والآيتان فحكى في «الشامل» [الإمام الحرمين] وجهين:

أحدهما: المنع، لأن الإعجاز إنما يقع بثلاث آيات، وذلك قدر سورة قصيرة؛

والثاني: يجوز، لأن الآية تامة من جنس ما فيه إعجاز، فأشبهه الثلاث؛ ...

وقال الأمدى في الأبيكار: ... والأصح: ... أَنَّ التَّحْدِيَّ إِنَّمَا وَقَعَ بِسُورَةٍ تَبْلُغُ فِي الطَّوْلِ مَبْلَغًا يَتَبَيَّنُ فِيهِ
رَتْبُ ذَوِي الْبَلَاغَةِ.

وقال السيوطي في شرح الكوكب (٦٩/١): «فالصواب: حذف «بسورة منه» من تعريف القرآن كما
في التلخيص [أي كما حذفه هو أي السيوطي من نظمه لـ «جمع الجوامع»]، وجواب الإبهام المذكور [أي
أنه ذكر للأبويه: أن الإعجاز بكل القرآن فقط]: أَنَّ الْقُرْآنَ يَصْدُقُ عَلَى بَعْضِهِ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى
كُلِّهِ».

ومجاب عنه: نعم، «القرآن» يصدق على بعضه كما يصدق على كله، ولكن قوله «بسورة منه» إنما
ذكر لبيان كل ما يقع به الإعجاز من أي سورة - أو أي آية (أو أي آيات) تبلغ أقصر سورة، وهي
«الكوثر» - كانت، وإخراج ما لا يقع به الإعجاز، وهو كل آية (أو آيات) لا تبلغ «الكوثر»، فيكون
أولى من قول الزركشي «بآية منه» أيضاً، لأنه أعم منه، والله أعلم.

(١) منع الموانع، ص: ١٣٤، البدر الطالع: ١٧٤/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) رواه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرفع (١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، وابن ماجه

في الحدود باب الرفع (٣٥٤٣)، ابن حبان في الحدود (٢٧٣/١٠)، والشافعي في مسنده (ص:

١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٨)، وابن عوامة في مسنده (١٢٢/٤).

وللحاجة في التمييز إلى إخراج المنسوخ زاد الشُّبكي «المتعبد بتلاوته» على غيره من الأصوليين، وإن كان من الأحكام، والأحكام لا تدخل في الحدود^(١).

فيكون تعريف القرآن في الاصطلاح هو:

الَلْفُظُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُعْجِزُ بِسُورَةٍ مِنْهُ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ.

هذا التعريف هو رسمٌ لتمييز ما يقع عليه اسمُ «القرآن» عن غيره.

وشرطُ قبوله: التواترُ عن النبي ﷺ وهو المعوَّلُ عليه، ولذا ذكره كثيرٌ من الأصوليين في تعريف القرآن، قال الإمام الغزالي رحمه الله: «وحدُّ الكتاب: ما نُقل إلينا بين دفتي المصحفِ على الأحرفِ السبعة المشهورة نقلاً مُتواتراً.

ونعني به «الكتاب» القرآن المنزَّل.

وقيدناه بـ«المصحف» لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله حتى كرهوا التعاشير والنقط، وأمروا بالتجريد كيلا يختلط بالقرآن غيره؛ ونقل إلينا نقلاً متواتراً، فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه، فلا ينقل أو يختلط به ما ليس منه»^(٢).

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ، الْاِحْتِجَاجُ بِهَا، وَاشْرَاهَا:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ:

(١) البدر الطالع: ١٧٤/١، شرح الكوكب الساطع: ٧٠/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٩٢/١.

ومثله: في أصول السرخسي: ٢٧٩/١، والتلويح: ٢٦/١، وأصول البزدوي وشرحه: ٣٦/١.

بما أنّ «القراءة الشاذة» مركبة تركيب إضافة من كلمتين: القراءة والشاذة، نُعرف كلاً منهما، لأنّ معرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه.

القراءة لغة: القراءة في اللغة مصدر «قرأ» بمعنى: التلاوة، قال في القاموس: «قرأه، وقرأ به، كنصره ومنعه، قرأه وقرأه وقرأنا، فهو قارئ،...: تلاه»^(١).

القراءة اصطلاحاً: هي طريقة لأداء الكلمة من القرآن^(٢).

شرح التعريض:

الطريقة: أي المذهب، وهو جنس يشمل جميع المذاهب، بما فيها مذهب أئمة القراء.

لأداء الكلمة: أي النطق بها، وهو قيد أخرج كل مذهب لا يتعلّق بالنطق كما للمذاهب الفقهية، والكلمة عامة تشمل الفعل والاسم والحرف، الواحد منها والأكثر.

القرآن: قيد ثانٍ أخرج النطق بغير القرآن حديثاً كان أو غيره.

الشاذة لغة: وهي اسم فاعل من «شدّ شدّاً» بمعنى: انفرد، قال الفيومي^(٣):

«شدّ شدّاً ويشدّ شدوداً: انفرد عن غيره، وشدّ نفر فهو شادٌّ»^(٤).

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي: ٣٠/١ (ق، ر، أ).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٣، مناهت العرفان للزرقاني: ٣٣٦/١.

(٣) والفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي (بلدة بمصر) ولادة ونشأة، ثم الحموي، المقرئ الشافعي، أبو العباس، الفقيه اللغوي، أشهر كتبه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توفي رحمه الله سنة ٧٧٠ هـ. (الدرر الكامنة: ٣١٤/١، الأعلام: ٢٢٤/١).

(٤) المصباح المنير للفيومي (ص: ٣٠٧، ش، ذ، ذ).

قبل أن نعرف «القراءة الشاذة» لا بُدَّ أن نذكر ضوابط (شروط) قبول القراءة عند العلماء، للعلماء ثلاثة ضوابط (شروط) للقبول القراءة:

الأول: أن تُوافق القراءة أحدَ المصاحفِ العثمانية ولو تقديراً.

الثاني: أن تُوافق القراءة اللغةَ العربيةَ ولو وجهاً.

الثالث: أن يكونَ سندُ القراءة متصلاً بالنبي ﷺ بنقلِ العدلِ الضابطِ نقلَ آحادٍ أو أهلِ التواتر^(١).

فيؤخذ من هذه الشروط الثلاثة: أنَّ القراءةَ المقبولةَ على قسَمين:

أحدهما: هي التي وافقت أحدَ المصاحفِ العثمانية، ووافقت وجهاً من وجوه العربية، ونُقلت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتواتر. وهي المكتوبة بين دفتي المصحفِ اليوم، المنقولةُ إلينا من النبي ﷺ وسلم بالتواتر، وعددها عشرة^(٢) للقراء

(١) انظر شرح هذه الضوابط مع الأمثلة: الإنقان: ٢٣٦/١، ومناهل العرفان: ٣٤٠/١.

(٢) قال التاج الشبكي رحمه الله في منع الموانع (ص: ٣٥٠): «وأما كوننا لم نذكر «العشر» بدل «السبع»

[أي في جمع الجوامع (١/١٧٦)]: «والسبع متواترة... ولا تجوزُ القراءةُ بالشاذ، والصحيحُ أنه ما وراءَ العشرة» مع ادعائنا تواترها، فلأنَّ السبعَ لم يُختلف في تواترها، فذكرنا أولاً موضعَ الإجماع، ثم عطفنا عليه موضعَ الخلاف، على أن القولَ بأنَّ القراءاتِ الثلاثَ غيرُ متواترة في غايةِ السقوط، ولا يصح القولُ به عمن يُعتبرُ قوله في الدين، وهي لا تُخالِفُ السبع، سمعتُ الشيخَ الإمامَ رحمه الله تعالى يُشدِّدُ النكيرَ على بعضِ الفضاة، وقد بلغه أنه منع من القراءةِ بها، وقال: ما أجهلُه؟».

وقال الإمامُ ابنُ الجزري رحمه الله تعالى في النشر (١/٤٥): «وقد جرى بيني وبينه [أي شيخه التاج

السبكي] كلامٌ كثيرٌ، قلتُ له: ينبغي أن تقول: والعشرُ متواترةٌ ولا بُدَّ؟

فقال: أردنا التنبيةَ على الخلاف.

العَشْرَةَ: أَبِي عَمْرٍو^(١)، وَنَافِعِ^(٢)، وَابْنِ كَثِيرِ^(٣)، وَابْنِ عَامِرِ^(٤)،

= فَقُلْتُ: وَأَبْنِ الْخَلَّافِ، وَأَبْنِ الْقَائِلِ بِهِ، وَمَنْ قَالَ: قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ وَخَلْفِهِ وَيَعْتَوَّبُ غَيْرُ مَتَوَاتِرَةٍ؟
فَقَالَ: يُنْفَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: «وَالسَّبْعُ مَتَوَاتِرَةٌ».

فَقُلْتُ: أَيُّ سَبْعٍ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ، مَعَ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَقِرَاءَةُ
خَلْفِهِ لَا تَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حَرْفٍ فَكَيْفَ يَقُولُ أَحَدٌ بَعْدَ مَتَوَاتِرَتِهَا مَعَ ادِّعَاءِ تَوَاتُرِ السَّبْعِ؟
وَأَيْضًا فَلِمَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَعْنِي هَؤُلَاءِ السَّبْعَةَ فَمِنْ أَيِّ رَوَايَةٍ؟ وَمِنْ أَيِّ طَرِيقٍ؟ وَمِنْ أَيِّ كِتَابٍ؟ إِذِ
التَّخْصِصُ لَمْ يَدَّعِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَلَوْ ادَّعَى لَمَا سَلَّمَ لَهُ... .

ثُمَّ كَتَبْتُ لَهُ اسْتِفْتَاءً فِي ذَلِكَ، فَأَجَابَنِي بِأَنَّ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةَ مَتَوَاتِرَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، لَا
يُكَابِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ».

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي التَّشْنِيفِ (١/١٥٤): «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ وَكَانَ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَظَرَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّبْعِ، بَلْ قُرئَ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ».

(١) أَبُو عَمْرٍو: هُوَ أَبُو عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَمَّارِ التَّمِيمِيِّ الْمَازِنِيِّ، الْبَصْرِيِّ، الْمُرِّيِّ النَّحْوِيِّ، أَحَدُ الْأُمَّةِ
وَالْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ، أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، كَانَ قَدْوَةً فِي الْقِرَاءَةِ
وَالعَرَبِيَّةِ، مَتَمَسِّكًا بِالْآثَارِ، تَوَفِّيَ ﷺ سَنَةَ ٥٤ هـ. (مَعْرِفَةُ الْقِرَاءَةِ: ١/١٠١).

(٢) نَافِعٌ: هُوَ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمِ الْقَارِيِّ، الْمَدِينِيِّ، كَانَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْفَقَهَاءِ الْعُبَادِ، وَكَانَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: قِرَاءَةُ نَافِعٍ سُنَّةٌ، وَكَانَ صِدْقًا صَالِحَ الْحَدِيثِ، ثَبَّتَ الْقِرَاءَةَ، تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
سَنَةَ ١٦٩ هـ. (تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٦٠٢/٥).

(٣) ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرِ الدَّارِيِّ الْمَكِّيُّ أَبُو مَعْبُدٍ، كَانَ عَطَّارًا بِمَكَّةَ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ لِلْعَطَّارِ:
دَارِي، الْقَارِي، رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَمَجَاهِدٍ وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَعَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ
جُرَيْجٍ، كَانَ ثِقَّةً صَالِحَ الْحَدِيثِ، إِمَامًا فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ أَقْرَأَ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ صَارَتْ قِرَاءَةُ أَهْلِ مَكَّةَ،
تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَنَةَ ١٢٠ هـ. (تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ: ٢٣٧/٣).

(٤) ابْنُ عَامِرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ يَزِيدِ الْيَخْضَبِيِّ نَسَبُهُ إِلَى يَخْضَبِ بَلَدَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، الدَّمَشْقِيُّ، =

وَعَاصِمٌ^(١)، وَحَمَزَةٌ^(٢)، وَالْكَسَائِيُّ^(٣)، وَيَعْقُوبُ^(٤)، وَأَبِي جَعْفَرٍ^(٥)،

= أبو عمران، المقرئ، قرأ على المغيرة بن أبي شهاب، وعليه خلق كثير، وكان رئيس أهل المسجد زمن الوليد بن عبد الملك، كان ثقةً مع قلة الحديث، ولي قاضاً دمشق، ثم كان على مسجد دمشق لا يرى فيه بدعةً إلا غيَّرها، اتخذها أهل الشام إماماً في القراءة، توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ. (تهذيب التهذيب: ١٧٩/٣).

(١) عاصم: هو عاصم بن بهدلة أبي النجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القراء بالكوفة، أحد القراء السبعة، وإليه انتهت رئاسة القراء بالكوفة، جمع بين الفصاحة والإتقان، والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، ثقةً في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٢٩هـ. (تهذيب التهذيب: ٢٩/٣).

(٢) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التيمي مولاهم، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجةً ثباتاً، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، خاشعاً عابداً زاهداً، وزعاً، قانتاً لله تعالى، عديم النظير، انتهت إليه رئاسة القراءة بعد عاصم والأعمش، كان يُتاجر بالزيت، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٦هـ. (معرفة القراء: ٩٣/١).

(٣) الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكسائي، أحد القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، وكان مؤدباً للأمين بن الرشيد، وله مصنفات قيمة منها: معاني القرآن، القراءات، النوادر وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١٠٠/١).

(٤) يعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري أبو محمد، أحد القراء العشرة، كان إماماً كبيراً ثقةً، عالماً صالحاً دينياً، انتهت إليه رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرة، أعلم الناس بالحروف، والاختلاف في القراءات، ومذاهب النحو، وله مصنفات مفيدة منها: وجوه القراءات، ووقف التمام، توفي لله سنة ٢٠٥هـ بالبصرة. (الأعلام: ١٩٥/٨).

(٥) وأبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله به عباس، المخزومي، الشهير بأبي جعفر، أحد =

وَحَلَفَ^(١).

ثانيهما: هي التي نُقِلَتْ عن النبي ﷺ بطريق الآحاد، ووافقت أحدَ وجوه العربية، ولكنها لم تُوافق أحدَ المصاحفِ العثمانية، وهي المسمَّى عند العلماء بـ«القراءة الشاذة»، لأنها شذت أي انفردت عن المصاحفِ العثمانية^(٢)، وهي ما عدا القراءات العشرة السابقة، فيكون تعريف «القراءة الشاذة» اصطلاحاً:

كلُّ قراءةٍ^(٣) للقرآنِ وافقتِ العربية، وخالفتِ المصحفَ العثماني (أو كلُّ قراءةٍ للقرآنِ خالفتِ المصحفَ العثماني).

=القراء العشرة، كان تابعياً كبير القدر، انتهت إليه رئاسة أهل المدينة في القراءة، وعُرف بالقارئ، أخذ القراءة عرضاً على ابن عباس، وعنه نافع بن عبد الرحمن وغيره، روي عن نافع: لما عُثِلَ أبو جعفر بعد وفاته نظروا ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، فما شكَّ أحدٌ ممن حضره أنه القرآن، توفي رحمه الله سنة ١٣٠هـ على الأصح. (النشر: ١/١٧٨).

(١) حَلَفَ: هو حَلَفَ بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البزار، المقرئ البغدادي، أحد القراء العشرة، كان عالماً عابداً ثقة، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، كان إماماً ثقة، زاهداً، فلا تخرج قراءته عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، توفي رضي الله عنه سنة ٢٢٩هـ.
(طيبة النشر للجزري: ١/١٩١).

(٢) الإبانة للمكي، ص: ٣٩، وطيبة النشر لابن الجزري: ١/١٤، مناهل العرفان: ١/٣٤٤.

(٣) أعني بـ«القراءة» بالقراءة معناها الاصطلاحي السابق، وهي جنس، دخل فيها كلُّ قراءة متواترة كانت أو آحاداً، وسواء نُقِلَ إلينا الآحادُ بسندٍ صحيح أو ضعيف.
وقولي: «وافقت العربية» من قبيل ذكر شرط في التعاريف، والتعاريف لا تُذكر فيها شروط، ولكني تسهلتُ لزيادة التوضيح، ولك حذفه، وهو أولى.

وقولي: «خالفت المصاحف العثمانية» قيدٌ أخرج القراءة المتواترة (القرآن). والله أعلم.

ولك أن تقول: وهي كل قراءة عدا العشرة التي نقلها عن النبي ﷺ مَنْ لَا يَبْلُغُ
عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَإِنْ اشتهر عنهم في القرن الثاني^(١).
ثانياً: الاحتجاج بـ«القراءة الشاذة»:

اتفق العلماء على أن القرآن المكتوب بين دفتي المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً
حجةً، وأنه تصحُّ بقراءة الصلاة، وكذا اتفق الجماهير^(٢) على عدم جواز القراءة
بـ«الشاذة» في الصلاة وخارجها.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «ولا يثبت بالنقل غير المتواتر القرآنُ
مطلقاً، ولذا قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرَّدَ به ابنُ مسعود^(٣) لَمْ يَمُزَّ صَلَاتُهُ، لَأَنَّهُ

(١) فوائح الرحمت لعبد العلي الأنصاري: ٣١/٢، نشر البنود للشنقيطي: ٦٨/١.

(٢) أي من الخنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) أصول السرخسي: ١/٢٧٩، حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١، المجموع: ٢٤٩/٣، شرح الكوكب المنير
لابن النجار: ١٣٦/٢.

وعن الإمام أحمد واختاره جماعة من أصحابه وعن مالك رواية: أنها تصح الصلاة بها، قال ابن النجار
في شرح الكوكب (١/١٣٦): «فلا تصح الصلاة بالشاذ على الأصح، وعن أحمد: تصح، ورواه ابنُ
وَهْب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، لصلاة الصحابة به، بعضهم خلف
بعض؛ وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري وطلحة بن مصرف
والأعمش وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحدٌ عليهم».

(٣) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهزلي أحد السابقين الأولين، أسلم
قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد، ولازم النبي ﷺ، وكان صاحب
نُفْلِيهِ، وحدث عنه بالكثير، أخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، بعد الهجرة بينه وبين سعد ابن معاذ، وهو
أول من جهر بالقرآن بمكة، مات سنة (٣٢ هـ) بالمدينة. (الإصابة: ٤/٢٣٦).

لَمْ يَوْجَدَ فِيهِ النُّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ، وَبَابُ الْقُرْآنِ بَابُ يَقِينٌ وَإِحَاطَةٌ، فَلَا يَثْبُتُ بِدُونِ النُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ كَوْنُهُ قُرْآنًا، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ قُرْآنٌ فَتَلَاوُتُهُ فِي الصَّلَاةِ كِتَالَوَةٌ خَبِرَ فَيَكُونُ مَفْسُدًا لِلصَّلَاةِ»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة. هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالفَ وقرأ بالشاذة أنكرَ عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٢) إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها، قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان

(١) أصول السرخسي: ٢٧٩/١، ومثله في حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.

والسرخسي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية، بلغ درجة الاجتهاد، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صاحب المصنفات النفيسة الكثيرة منها: أصول الفقه، المبسوط في الفقه في ثلاثين مجلد، أملاه وهو سجيناً بالحب في أوزجند بفرغانة، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ. (الجواهر المضية: ٨/٢).

(٢) ابن عبد البر: هو يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، أبو عمر الأندلسي المالكي، الشيخ الحافظ الفقيه، إمام وقته، لازم أبا الوليد بن الفرضي وأبا العباس الدلائي، كان أحفظ أهل المغرب، عالماً بالحديث وعلومه، والفقه واختلاف العلماء فيه، صنف كتباً عديمة النظير منها التمهيد والاستذكار والتجريد، توفي ﷺ سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة. (الديباج المذهب، ص: ٤٤٠).

جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالماً به عزز تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك.

فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادة حرفٍ ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا»^(١).

قال العبد الفقير: ويجمع بين ما قاله السرخسي وغيره من الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذة وبين ما روي عن الإمام أحمد وغيره من الجواز بحمل الإجماع على التي فيها تغيير معنى أو زيادة حرفٍ أو نقصانه، ويحمل الجواز على التي ليس فيها تغيير معنى أو زيادة حرفٍ أو نقصانه، والله أعلم.

ولكن اختلف العلماء في كون القراءة الشاذة حجة تجري مجرى خبر الآحاد على مذهبين:

المذهب الأول: أنها حجة تجري مجرى خبر الآحاد، قاله الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

قال الكمال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: «القراءة الشاذة حجة ظنية»^(٢).

وقال الرافعي الشافعي رحمته: «والقراءة الشاذة تنزل منزلة أخبار الآحاد»^(٣).

(١) المجموع للنووي: ٢٤٩/٣، ومثله في الروضة (٢٤٢/١) له أيضاً.

(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٩/٢.

ومثله في تقويم الأدلة، ص: ٢٠، والتقريب: ٢٧٩/٢، والتيسير: ٩/٢، وأصول السرخسي: ٢٨١/١، والفواتح (٣١/٢)، وزاد الأخير: «حجة ظنية عندنا، واجبة العمل دون العلم».

(٣) الشرح الكبير للرافعي: ٢٤١/١١.

وقال ابن النجار الحنبلي رحمته: «وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: أن هذه القراءة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية عدلٍ بالجزم، ولولا سماعه لها عن النبي صلى الله عليه وسلم لما جزم به، فهو حجةٌ واجبة العمل لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق إلا بالوحي، وأما ظنيتها فلأنها من خبر الأحاد^(٢).

الثاني: أن هذه القراءة إما قرآنٌ أو خبرٌ مفسرٌ له، لأن نقل الصحابة مقطوع العدالة لا يكون إلا عن سماع، فهو إما قرآنٌ نُسخَت تلاوته، وإما خبرٌ مفسرٌ للقرآن ظنه الصحابي قرآنًا، وكلٌّ منهما يجب العملُ به^(٣).

المذهب الثاني: أنها ليست بحجة، قاله المالكية، وإمام الحرمين والغزالي^(٤) والنووي والآمدي^(٥) من الشافعية، ونسبوه إلى الإمام الشافعي.

= ومثله في: جمع الجوامع (مع شرح المحلي): ١٨٢/١، التنيف: ١٥٤/١، البدر الطالع: ١٨٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٥، ومغني المحتاج: ٢٣٢/٤، وفتح الوهاب: ٩/٢، والإقناع: ٥٣٩/٢، وحاشية البجيرمي: ٢٥١/٣، ومُحفة المحتاج: ١٠/٥٢٠، ١١/٥٠٣.

(١) شرح الكوكب لابن النجار: ١٣٨/٢.

ومثله: في روضة الناظر، ص: ٦٣، والقواعد لابن اللحام، ص: ٢٠٩، المغني: ٣٦٢/١٣.

(٢) أصول السرخسي: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٣١/٢.

(٣) أصول السرخسي: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٣١/٢، التقرير والتحرير: ٢٧٩/٢، رفع

الحاجب: ٩٦/٢، البدر الطالع: ١٨٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٢.

(٤) المستصفي للغزالي: ٢٩٤/١.

(٥) الإحكام للآمدي: ١٣٨/١، ومنتهى السؤل للآمدي، ص: ٣٩.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «العملُ بالشاذِّ غيرُ جائزٍ»^(١).

وقال إمام الحرمين رحمته: «ظاهرُ مذهبِ الشَّافِعِيِّ: أن القِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا يَسُوغُ الاحتجاجُ بها، وَلَا تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الخبرِ الذي ينقله آحادٌ من الثقات»^(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكمُ الخبرِ عن رسول الله ﷺ»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الدين، وإليه رجوعُ جميع الأصول، وما كان كذلك يعظم أمره، فلا يسوغ رجوعُ الأمر فيه إلى نقل الآحاد ودواعي التواتر متوافرة^(٤).

الثاني: أن الصحابة، بما فيهم صاحبُ القراءة الشاذة، أجمعوا في عهد عثمان رضي الله عنه على أن ما بين دفتي المصحف قرآن، وأن ما خارجه ليس بقرآن، فكل زيادة عليه لا يكون قرآناً^(٥).

الثالث: أن جعلَ هذه القراءة قرآناً خطأ قطعاً، لأنَّ القرآنَ لَا يُثْبِتُ إلا بالتواترِ والإجماعِ باتفاقِ الجميعِ، فلم يبقَ إلا كونها خبراً عن النبي ﷺ أو مذهباً له، ولا تثبتُ

(١) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٥/٢. ومثله: في نشر البنود للشنيطي المالكي: ٦٨/١.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٧/١.

(٣) شرح مسلم للنووي: ١٣٢/٥.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٧/١.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٨/١.

خبريتها أيضاً، لأن صاحبها لم ينقلها خبراً، بل قرأنا، فلم يبق إلا كونها فهماً له رُفِعَ سهواً، فلا يُعمَل^(١).

الترجيح: الراجحُ مذهبُ الجمهور، والجوابُ:

عن الأول: أنها كانت متواترة في صدر الأول، وذلك يكفينا في جواز نسبته إلى القرآن عند قارئه، وإن لم تُثبت به القرآنية اليوم، والمقطوعُ بخطه جعلها من القرآن، لا كونها خبراً، فصح العملُ بها.

وعن الثاني: أن الصحابة أجمعوا على أن ما في مصحف عثمان رضي الله عنه قرآن، ولم يُجمعوا على أن كلَّ الخارج عنه باطلٌ، لو أجمعوا لأنكروا على ابن مسعود قراءته، وإنما جَمَعَ عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحدٍ درءاً لاختلافِ الناس في القرآن، لزوالِ سببِ نزولِ القرآنِ على الأحرفِ السبعة^(٢).

(١) للمستصفي للغزالي: ٢٩٥/١، شرح مسلم للنووي: ١٣٢/٥، الإحكام للامدي: ١٣٨/١.

(٢) عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أخته بني غفار قال: فأتاه جبريل عليه السلام فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرف؛ فقال: أسأل الله مفااته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على حرفين؛ فقال: أسأل الله مفااته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على ثلاثة أحرف؛ فقال: أسأل الله مفااته ومغفرته وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمثك القرآن على سبعة أحرف، فأبى حرف فزمو عليه فقد أصابوا.

رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٣٥٧).

ورواه الترمذي في القراءات (٢٨٦٨) بلفظ: «لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال: يا جبريل إني بُعثتُ إلى أمّةٍ أميينَ منهم: العَجُورُ، والشَّيخُ الكَبِيرُ، والغَلامُ، والجاريةُ، والرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَفْرَأْ كِتَابًا قَطُّ ؟ =

وعن الثالث: يستحيل في العادة أن يقول أحد الصحابة الذين عدّ لهم الله ورسوله شيئاً في تأويل القرآن، ثم يجرّم رفعه إلى النبي ﷺ، بل لو فعله أحدٌ منّا لكان كذاباً، وغاية ما في الأمر أنه سمع تفسير الآية من النبي ﷺ، وظنه قراءة، فيكون في حكم حديث الآحاد^(١).

ثيمة في تحقيق مذهب الإمام الشافعي:

أول من نسب إلى الإمام الشافعي القول بعدم الاحتجاج القراءة الشاذة فيما علمت هو إمام الحرمين، وتبعه الإمام الغزالي في المنحول (ص: ٢٨١) والمستصفي (٢٩٣/١)، والنووي في شرح مسلم (١٣٢/٥) والآمدني في الإحكام (١٣٨/١)، وغيرهم.

هذا الذي قاله لا يصح لاحتجاج الإمام الشافعي في أكثر من موضع بالقراءة الشاذة في «الأم»، منه قوله (٧٢/٦): «الرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين، فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة: هل يُحرّم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟»

= قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ.

ثم قال: «وفي الباب عن عمر وخذيفة بن اليمان وأبي هريرة، وأم أيوب، وسمرّة، وابن عباس، وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة، وعمرو بن العاص، وأبي بكر، وهذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن أبي بن كعب من غير وجه».

(١) التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، فوائح الرحموت: ٣١/٢.

أخبرنا مالك... عن عائشة قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفِّي ﷺ، وَهُنَّ بِمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»؛... فلا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ؛...

فإن قال قائل: فلمَ لم تُحْرَمْ بِرَضْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى: إِنَّهَا تُحْرَمُ؟
قيل: بِمَا حَكِينَا: أَنَّ عَائِشَةَ تَحْكِي «أَنَّ الْكِتَابَ يُحْرَمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ»؛ وَبِمَا حَكِينَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرِّضْعَةُ وَلَا الرِّضْعَتَانِ» [رواه مسلم (٣٥٧٨)]:

فدَلَّ مَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحْرَمُ بِهِ عَلَى أَقَلِّ اسْمِ الرِّضَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةً. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ مَضَى بِمَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ فِي السَّنَةِ، وَالْكَفَايَةُ فِيمَا حَكَتْ عَائِشَةُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ فِي السَّنَةِ. (مختصراً).

وقال ﷺ، فِي كِتَابِ الْعَدَدِ مِنَ «الْأُمَّ» (٥٢٩): «عِدَّةُ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي تَحِيضُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا الْأَطْهَارُ.

فإن قال قائل: ما دَلَّ عَلَى أَنَّهَا الْأَطْهَارُ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُكُمْ: الْحَيْضُ؟

قيل له: دَلَالَتَانِ، أَوْلَهُمَا: الْكِتَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ؛ وَالْآخَرُ: اللِّسَانُ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ... عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ طَلِّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، وَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «إِذَا طَهَّرْتَ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ» ؛ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ ﷻ: أَنَّ الْعِدَّةَ الطَّهْرُ دُونَ الْحَيْضِ، وَقَرَأَ: «إِذَا طَهَّرْتَ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ» . (مُلَخَّصًا).

وَتَبِعَهُ فِيهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِهِ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي التَّمْهِيدِ (ص: ١٤٣)، وَالسَّبْكِ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٢/٩٦)، وَالزَّرْكَشِيُّ فِي الْبَحْرِ (١/٤٧٩): «وَمَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالنُّوَوِيُّ وَالْأَمَدِيُّ جَمِيعُهُ خِلَافُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَخِلَافُ قَوْلِ جَمْهُورِ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ مَخْتَصَرِ الْبُيُوطِيِّ عَلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَابِ الرِّضَاعِ وَفِي بَابِ تَحْرِيمِ الْحَجِّ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي الصِّيَامِ وَفِي الرِّضَاعِ، وَالْمَاوَرِدِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَيْضًا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ تَعْلِيْقَتِهِ: أَحَدُهُمَا الصِّيَامِ وَالثَّانِي فِي بَابِ وَجُوبِ الْعِمْرَةِ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي الصِّيَامِ، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَيْمَانِ مِنْ كِتَابِهِ «عِدَّةُ الْمَسَافِرِ وَكِفَايَةُ الْحَاضِرِ»، وَابْنُ يُونُسَ فِي «شَرْحِ التَّنْبِيهِ» فِي مِيرَاثِ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ حَدِّ السَّرْقَةِ».

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ: وَالَّذِي أَوْقَعَ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ فِيهِ هُوَ: أَنَّهُ وَجَدَ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِوَجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صِيَامِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ مَعَ وَجُودِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَنْجَحَ مِنْهُ الْقَوْلَ بِعَدَمِ إِجْرَاءِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ بِمَجْرَى خَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي السَّلَاسِلِ (ص: ٨٩): «وَأَعْلَمُ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ كَثِيرًا مَا يَسْتَنْجِحُ مِنَ الْفَقْهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَيْسَ بِمَحْجُوزَةٍ» أَخَذَ مِنْ عَدَمِ إِجْبَازِهِ التَّتَابُعِ فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْحَنْفِيَّةُ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ، وَيُقَيِّدُونَ مِنْهَا الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ فَإِنَّهُ

يُجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصلي ولا يقول بما لزمه المدرك في الفروع لمعارضٍ آخرٍ اقتضى عنده القول بذلك. ...

وقال ابن بَرهان في «الوجيز»: وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تُبنى على الأصول، ولا تُبنى الأصول على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يبين مسأله على هذا الأصل، وإنما بناها على أدلة خاصة، وهو أصلٌ يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية.»

ويجيب عن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بجوابين:

أحدهما: أن الشافعي رضي الله عنه أجراها مجرى التأويل أي لم يثبت عنده أن ابن مسعود قاله قراءة بل تأويلاً، قاله الزركشي في التننيف (١/١٥٥).

ثانيهما وهو أصح: أن الشافعي رضي الله عنه حملها على التدب دون الوجوب.

ثالثاً: اثر «القراءة الشاذة» في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لقد بنى ابن حَجَر الهَيْتَمِيُّ رحمه الله على حجية «القراءة الشاذة» ثلاثة فروع^(١)، نذكرها على الترتيب الفقهي:

(١) وذكر رضي الله عنه في الفرعين الآخرين حجية القراءة الشاذة، ولكن أولها ولم يبين عليها فرعاً:

الفرع الأول: عدم وجوب الثقة لغير الأصل والفرع من المحارم:

قال رحمه الله في التحفة (١٠/٦٢١): «ومعنى ﴿وَعَلَّ الزَّوَارِدُ يَنْزُلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الذي أخذ منه أبو

حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم: أي في عدم المضارة، كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما، وهو

=

أعلم بالقرآن من غيره.»

= قال المرغيناني الحنفي في الهداية (٤٧/٢): «والنفقة لكل ذي رَحْمٍ حَرَمٍ إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمناً أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ يَتُّلُ ذَلِكَ﴾، وفي قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)».

الفرع الثاني: عَدَمُ وَجُوبِ التَّائِبِ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ التَّيْمِينِ:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاغِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْدِيكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاغِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْدِينَ كَكْفَارِئِهِمْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ سَأَلَ مَا تُلْبَسُونَ عَلَيْهِمْ أَوْ كَيْسَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رِقَبَةٍ قَمَنَ لَمْ يَجِدْ قَيْصًا تَلْتَمِذًا أَيَّامًا ذَلِكَ كَثْرَةُ أَيْدِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال رحمه الله في التحفة (٣٩٢/١٢): «فإن عجز عن كل من الإطعام والكسوة والعتيق لزمه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تائبها في الأظهر لإطلاق الآية؛ وصح عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل (ثلاثة أيام متتابعات) فسقطت (متتابعات)»، وهو ظاهر في النسخ، خلافاً لمن جعله ظاهراً في وجوب التائب».

قال العبد الفقير: كذا ذكر هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها التاج الشبكي في رفع الحاجب (٩٥/٢)، وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع (١٨٣/١) والجلال الشيوطي في شرح الكوكب (٧٣/١)، والحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص: ١٣٠)، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٣٥)، وعزوه جميعاً للدارقطني، وأنه صححه.

ولكن الموجود في سنن الدارقطني في الصيام (٢٢٩١، ٢٢٩٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «نزلت (قعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت (متتابعات)» وقال: «هذا إسناد صحيح»، وبسنده رواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٨/٤). فواضح أن محلها في قضاء رمضان في سورة البقرة (الآية: ١٨٤).

وأما ﴿قَيْصًا تَلْتَمِذًا أَيَّامًا﴾ ففي سورة المائدة (الآية: ٨٩)، قرأه ابن مسعود وأبي بن كعب رضي الله

الضرع الأول: التُّلُثُ فرضُ الاثْنَيْنِ فأكثر من الإخوة مِنَ الأمِّ:
قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَنَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ
غَيْرِ مُضْكَارٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

هذه القراءة المشهورة المتواترة، وقرأ سعد بن أبي وقاصٍ ^(١) رضي الله عنه: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
مِنْ أُمِّ» ^(٢).

= عنهما «ثلاثة أيامٍ مُتتابعاتٍ»، رواهما الطبري في تفسيره (٣٠/٧)، وابن كثير في تفسيره (٩٢/٢)،
وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وصحح الأول سعيد بن منصور في سننه (٥/٤)،
والثاني الحاكم في المستدرک (٣٠٣/٢)، ووافقه الذهبي.

إذن فالجواب الصحيح عن قراءة ابن مسعود كما قال الزركشي في التشنيف (١٥٥/١) هو: أن الشافعي
رضي الله عنه أجزأها بجري التأويل، ولم يثبت عنده أن ابن مسعود رضي الله عنه قاله على أنه قرآن.
أقول: أو ثبت ولكنه رضي الله عنه حمله على الاستحباب دون الوجوب، وهو أولى، والله تعالى أعلم.

(١) وسعد بن أبي وقاصٍ: هو سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب الزُّهري أبو إسحاق أسلم قديماً،
وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أولٌ من رمى بسهمٍ في سبيلِ الله، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، روى
عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه: أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة
وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وخلق لا يُحصى، وهو أحد الستة أهلِ السُّورَى، وكان
مُجَابِ الدَّعوة مشهوراً بذلك، وكان أحدَ الفُرسانِ من قُرَيش الذين كانوا يجرسون رسول الله ﷺ في
مغازيه، وهو الذي كَوَّفَ الكوفةَ، وتولَّى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية، ومناقبه كثيرة
جداً، وهو آخر العشرة وفاةً، توفي رضي الله عنه سنة ٥٥ هـ على المشهور. (التهذيب لابن حجر: ٤١٩/٣).

(٢) رواه الدارمي في الفرائض، باب الكلاله (٢٩٧٥)، والبيهقي في الفرائض، باب فرض الإخوة
والأخوات للأم (١٢١٠١، ٢٣١/٦)، وابن أبي شيبة في الفرائض، باب الكلاله (٢٩٨/٦)، =

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْأَخِ (أَوْ الْأَخْتِ) مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَيِ يَشْتَرِكُونَ فِي الثُّلُثِ ذِكْرُهُمْ وَإِنَّا نُهُمُ بِالتَّسَاوِي، الَّذِينَ قَالُوا بِمَجْبِيَةِ «الْقِرَاءَةِ الشَّاذِئَةَ» بِنَاهَا عَلَيْهَا، وَالَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ حَجِّيَّتِهَا بِنَاهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: فَرَضُ أُمِّ لَيْسَ لِمَتَّيَّهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنِ وَارِثٍ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ يَقِينًا،... وَفَرَضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ لِأُمِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أَيِ مِنْ أُمَّ إِجْمَاعًا، وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ شَاذِئَةٍ، وَهِيَ إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا كَخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا»^(١).

وقال الإمام البغوي^(٢) رحمه الله: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مَنَّهُمَا أَلْسُدُسٌ﴾ أَرَادَ بِهِ الْأَخَ وَالْأَخْتِ مِنَ الْأُمِّ بِالتَّفَاقُحِ، وَقَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

= والطبري في تفسيره (٢٨٨/٤)، وابن كثير في تفسيره (٤٦١/١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/١٢): «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ»، وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥٣/٨.

(٢) والبغوي: هو الحسين بن مسعود، الفراء، أبو محمد محي السنة البغوي، كان إماماً ورعاً، زاهداً، فقيهاً، مُحَدِّثًا مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيلَ السلف، مُحَقِّقًا مع كثرة النقل، مَشْهُوسًا بِأَكْلِ الْخَبِزِ وَحَدِّهِ، وَلَا يَلْقَى الدَّرْسَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَقَدَّرَهُ عَالِمِي التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ، وَكَانَ التَّقِيُّ السَّبْكِيُّ يُجَلِّهُ جَدًّا، أَلَّفَ كِتَابًا نَفِيسَةً مِنْهَا: شَرْحُ السَّنَةِ، الْمَصَابِيحُ، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَيْرَهَا، تُوِّفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٥١٦ هـ بِمَرْجُوٍّ، وَدُفِنَ بِجَنَابِ شَيْخِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ.

(الطبقات السبكي: ٧٥/٧).

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ»^(١).

وقال ابنُ قدامة: «المرادُ بـ ﴿وَلَهُ﴾ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ» الأخ والأخت من الأُمِّ بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ»^(٢).

الفرع الثاني: اشتراطُ العدَدِ فِي الرِّضَاعِ الْمُحْرَمِ:
اتفق العلماء على أَنَّ الرِّضَاعَ مُحْرَمٌ بِشُرُوطٍ مذكورة في محلِّها من كُتُبِ الفقه، ولكنَّهم اختلفوا في اشتراطِ العدَدِ فيه على مذاهب، أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: لا يُشترطُ العدَدُ، بل يُحرِّمُ قليلُ الرضاع كما يُحرِّمُ كثيره، قاله الحنفيَّة والمالكيَّة، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(٣).

قال المرغيناني^(٤) الحنفي رحمه الله: « قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في

(١) معالم التنزيل للبغوي: ٥٨١/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٦٠/٨.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٥٣/١١): « وعن أحمد رواية ثانية: أَنَّ قَلِيلَ الرضاع وكثيره يُحرِّم. وروى ذلك عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأدعى عليه الإجماع الليث ».

ومثله في التمهيد لابن عب البر: ٢٦٨/٨.

(٤) والمُرغِنَانِي: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفيَّة في زمانه، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أدبياً، حافظاً للفقه وأصوله، عارفاً بمذاهب العلماء، ألف كتباً قيمة منها: بداية المبدئي وشرحه الهداية، ومنتهى الفروع، ومناسك الحج، كلها في الفقه، توفي سنة ٥٩٣ هـ. (الفوائد البهية، ص: ١٤١، الأعلام: ٤/٢٦٦).

مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ»^(١).

قال ابنُ عَبْرِ الْبِرِّ الْمَالِكِيِّ رحمه الله: «وقال مالك وأبو حنيفة... وسائر العلماء فيما علمت قليل الرضاع وكثيره يُحْرَمُ في وقت الرضاع»^(٢).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أولاً: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنْ أَرْضَاعِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فعلق الله تعالى الحكمَ بفعلِ الإرضاع، وهو يشملُ القليل والكثير^(٣).

ثانياً: بإطلاقِ الأحاديثِ الكثيرةِ منها: قوله ﷺ: «الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوَالِدَةَ»^(٤)، فعلقَ الحرمةَ بفعلِ الرضاعة، وهو يصدقُ على القليل كما يصدق على الكثير^(٥).

ثالثاً: بما رُوِيَ عن الصحابة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أَلْ أَمْرُ الرَّضَاعِ إِلَى أَنْ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ»^(٦).

(١) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١.

ومثله في: فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/٢، والبحر الرائق لابن النجيم: ٢٣٨/٣، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢٦٨/٨.

(٣) الهداية: ٢٢٣/١، فتح القدير: ٤٤٠/٣.

(٤) رواه البخاري في النكاح، (٤٧٠٩)، ومسلم في الرضاعة (٢٦١٥).

(٥) الهداية: ٢٢٣/١، فتح القدير: ٤٤٠/٣.

(٦) رواه عبد الرزاق في الطلاق، باب القليل من الرضاع (١٣٩٢٤).

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ الْقَلِيلَ يُحْرَمُ»؛ وعنه: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ الرُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: قَضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الرُّبَيْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَنْتُمْ كُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوْنَتْكُمْ مِنَ الرَّرَضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]»^(١).

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما حين قيل له: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّرَضْعَةَ لَا تُحْرَمُ، فقال: «كَانَ ذَلِكَ قَبْلُ ثُمَّ نُسِخَ»^(٢).

فدلَّت هذه الرواياتُ وأمثالها: أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ يُحْرَمُ كَمَا يُحْرَمُ كَثِيرُهُ، وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يُحْرَمُ إِمَّا مَنْسُوحٌ وَإِمَّا غَيْرُ ثَابِتٍ^(٣).

المذهب الثاني: يُشْتَرَطُ الْعَدْدُ، فَلَا يَبْتَدَأُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، قَالَه الظَّاهِرِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤).

قال ابنُ حُرْمٍ^(٥) الظَّاهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا يُحْرَمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ

(١) رواهما عبد الرزاق في الطلاق، باب القليل من الرضاع (١٣٩١٩، ١٣٩٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الرضاع (٥٤٧/٣).

(٣) الهداية: ٢٢٣/١، فتح القدير: ٤٤٠/٣ - ٤٤١.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٥٤/١١): «وَالرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ لَا يَبْتَدَأُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْزِرِ».

ومثله في التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٨).

(٥) وابن حُرْمٍ: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت الوزير، وولي الوزارة لبعض خلفاء بني أمية بأندلس، ثم تَرَكَ واشتَغَلَ في صباه بالأدب، والمنطق، والعربية، ثم أقبل على العلم، كان مالِكياً ثم تحَوَّلَ شافِعياً، ثم ظاهرياً وتَعَصَّبَ له =

رضعات، وهو قولُ أصحابنا^(١) «^(٢)».

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أولاً: قولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»^(٣).

ثانياً: حديثُ أُمِّ الْفَضْلِ^(٤) ؓ قالت: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانْتُ لِي امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمْتُ امْرَأَتِي

= وَصَّفَ فِيهِ، وَرَدَّ عَلَى مَخَالِفِهِ، كَانَ وَاسِعَ الْخَفِظِ، حَافِظًا لِلْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَفَقِيهًا، مُتَفَنَّئًا فِي عُلُومِ جَمَّةٍ، عَامِلًا بِعِلْمِهِ، مُسْتَبْتَأً لِلْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَةِ، وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ، الْمُحَلَّى فِي الْفُرُوعِ، وَالْإِحْكَامِ فِي الْأَصُولِ، وَالْفَيْصَلُ فِي الْفُرُقِ، وَغَيْرَهَا.

(لسان الميزان: ٢٣٩/٤).

(١) أما الراجح عند ابن حزم رحمه الله فاشتراطُ خمسِ رضعات، قال في المُحَلَّى (٩/١٠): «وَلَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسُ مَصَاتٍ مُفْتَرَقَاتٍ كَذَلِكَ، أَوْ خَمْسُ مَا بَيْنَ مَصَّةٍ وَرَضَعَةٍ، تَقْطَعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآخَرَى».

(٢) المُحَلَّى لابن حزم: ٩/١٠ (مختصراً).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصّة والمصتان (٢٦٢٨).

(٤) وَأُمُّ الْفَضْلِ: هِيَ لُبَّابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ، أُمُّ الْفَضْلِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَوْجَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، وَأُمُّ أَكْثَرِ بَنِيهِ، يُقَالُ: إِنَّهَا أُولَى امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا وَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَرَوَتْ عَنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَكَانَتْ مِنَ الْمُنْجِبَاتِ وَلِدَتْ لِلْعَبَّاسِ سِتَّةَ رِجَالٍ لَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِثْلَهُمْ، وَهَمُّ الْفَضْلِ وَبِهِ كَانَتْ تَكْنِي وَيَكْنِي زَوْجَهَا الْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيهَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ الْفَقِيهَ، وَمَعْبُدٌ، وَقَتْمٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ سَابِعَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «الْأَخَوَاتُ الْأَرْبَعُ مُؤْمِنَاتٌ: مَيْمُونَةُ وَأُمُّ الْفَضْلِ وَسَلْمَى وَأَسْمَاءُ»، تَوَفَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ ؓ.

(الاستيعاب: ١٩١٥/٤، الإصابة لابن حجر: ٩٧/٨).

الأولى: أَنَهَا أَزْضَعَتْ أَمْرَاتِي الْخُدَّتِي رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانَ» (١).

فظهرت أن أقل ما يُحرِّم من الرضاعة ثلاث فصاعداً.

المذهب الثالث: يُشترط في التحريم بالرضاع عدد، أقله خمس رضعات متفرقة، قاله الشافعية، والحنابلة.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وشرط الرضاع المحريم: رضيع حي حياة مستقرة لم يبلغ في ابتداء الرضعة الخامسة سنتين بالأهله، وخمس رضعات أو أكالات من نحو حُبز عَجْن به أو البعض من هذا والبعض من هذا، ليخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها بذلك، والقراءَةُ الشاذَّةُ يُحتجُّ بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد» (٢).

وقال ابن قدامة (٣) الحنبلي رحمه تعالى الله: «الذي يتعلَّق به التحريم خمس

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب المصّة والمصتان (٢٦٢٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٠/١٠ (مختصراً).

ومثله في الشرح الكبير للرافعي: ٥٦١/٩، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٥٤٦/٣.

(٣) وابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الإمام العلامة السيد الفاضل شيخ الإسلام، إمام أهل السنة، وبقية السلف، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، تفقه على والده وغيره من أئمة بغداد ودمشق والموصل ومكة، وتخرج عليه الأئمة منهم الحافظ أبو إسحاق الصريفي، وشمس الدين ابن قدامة، نشر مذهب الحنبلي، وألف فيه كتباً منها: المغني، والمقنع، والكافي كلها في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي ﷺ سنة ٦٣٠ هـ.

مقدمة المغني للدكتور محمد شرف الدين خطاب، ص: ج - ط).

رضعاتٍ فصاعداً، هذا الصحيحُ في المذهبِ»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَوَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

الثاني: حديثُ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْخُدْنَى رَضْعَةً أَوْ رَضَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

فحديث عائشة رضي الله عنها ناصٌّ على أَنَّ التحريمَ بالعشرة منسوخٌ بالخمس، فدلَّ على ثبوتِ التحريمِ بالخمس^(٤).
التَّرْجِيحُ:

والذي يظهر لي أَنَّ هذا الأخير هو الراجحُ لأُمورٍ منها:

أولاً: أَنَّ حديثَ عائشة رضي الله عنها ناصٌّ على أَنَّ النسخَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تَأْخِرُ نَزْوُلَهُ جَدًّا، حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَوَّيْتُ، وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ مَا زَالَ يَقْرَأُ «خَمْسَ رَضَعَاتٍ»

(١) المغني لابن قدامة: ١٥٣/١١.

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٣٥٨٢).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصتان (٣٥٧٥).

(٤) مغني المحتاج: ٥٤٦/٣.

ويجعلها قرآناً متلوّاً، لعدم بلوغه نسخ تلاوتها دون حكمها، والعمل بالتأخر واجب اتفاقاً.

ثانياً: حديث أم الفضل ناص على أن المصّة والمصتين لا تحرم، وهي لم تنفرد بها، بل روي مثله عن عائشة وأبي هريرة^(١)، فيكون مقدماً على عموم الآية اتفاقاً.

ثالثاً: فهذان حديثان خاصان، وقول الله تعالى: ﴿وَأَمْتَهُنَّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ عام، والخاص مقدّم على العام، لما فيه الجمع بين دليلين، وإعمال دليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

رابعاً: إنّما قلنا بالذهب الثالث ولم نقل بالثاني، لأن حديث أم الفضل نص على اشتراط العدد، وليس فيه دليل على تعيين العدد، بل هو مجمل فيه، غاية ما فيه أن الرضاعة لا تثبت إلا بالعدد، لكن ما هو العدد المطلوب؟ فجاء بيانها في حديث عائشة رضي الله عنها، وهي أيضاً تروي حديث أم الفضل عن النبي ﷺ، فوجب العمل بالمبين، والله تعالى أعلم.

خامساً: دعوى النسخ لا يستقيم لعدم تعدد الجمع، ولما فيه إبطال كلي لأحد دليلين، وإعمال دليلين خير من إبطال أحدهما وإعمال الآخر، لأن الآية والأحاديث كلها وحي من الله تعالى، فيستحيل أن يكون فيه تعارض لا يمكن الجمع، إلا فيما نص على نسخه، وأنى هو.

(١) روى الترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة والمصتان (١١٥٠) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « لا تحرم المصّة، ولا المصتان »؛ وقال: « وفي الباب عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير....، وحديث عائشة حديث حسن صحيح ».

وأما الجوابُ عما وردَ من الصحابة رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِعَمُومِ الْآيَةِ حَتَّى يَثْبِتَ عِنْدَهُمُ الْمَخْصُصُ لَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٍ حَسَبَ ظَنِّهِمْ.

الضلع الثالث: قَطْعُ يَمِينِ السَّارِقِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السَّارِقَ أَوَّلَ مَا يَقْتَعُ مِنْهُ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، فَمَنْ قَالَ بِمَجْبِيَةِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذِئَةَ بَنَاهَا عَلَيْهَا، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهَا، بَنَاهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ، حَيْثُ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ.

قال علي القاري^(١) الحنفي رحمه الله: «تَقَطَّعَ يَمِينُ السَّارِقِ، أَمَا الْقَطْعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].»

وأما اليمينُ فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «أَيْمَانَهُمَا»^(٢)، وهي مشهورة، فكانت بِمَنْزِلَةِ خَيْرِ مَشْهُورٍ، فَيُقَيَّدُ إِطْلَاقُ الْكِتَابِ بِهِ»^(٣).

(١) والقاري: هو علي بن سلطان (محمد) نور الدين الملا البهروي القاري الحنفي، وُلِدَ بِهَرَاةَ، سَكَنَ بِمَكَّةَ وَبِهَا تَوَفِيَ سَنَةَ ١٠١٤ هـ، الْفَقِيهَ الْأَصُولِي الْمَحْدِثَ، صَاحِبَ مَوْالِفَاتٍ عَدِيدَةٍ شَهِيرَةٍ مَتَّوَعَةٍ مِنْهَا: الْمَوْضُوعَاتُ الْكَبْرَى وَالصَّغْرَى، وَشَرْحُ الشَّفَاءِ، شَرْحُ الْمَشْكَاتِ، شَرْحُ الثَّقَايَا، وَشَرْحُ الْأَرْبَعِينَ النَّوِيَّةِ، شَرْحُ الشَّمَائِلِ. (خلاصة الأثر: ١٨٥/٣، الأعلام: ١٢/٥).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦)، وابن كثير في تفسيره (٥٦/٢)، والبيهقي (٢٧٠/٨). وقال الحافظ في فتح الباري (١٠١/١٢): «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «هِيَ قِرَاءَتُنَا» يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه».

(٣) فتح باب العناية: ٢٥٠/٣.

ومثله في المبسوط: ١٦٦/٩، والبحر الرائق: ٦٦/٥.

قال الرَّافِعِي وابنُ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ وَالْخَطِيبِ: «تُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَيْمَانَهُمَا»، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ تُنَزَّلُ مَنزِلَةَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِيِّ» (١٢/٣٥٥): «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ السَّارِقَ أَوْلَى مَا يُقَطَّعُ مِنْهُ يَدُهُ الْيَمِينَى مِنْ مَفْصَلِ الْكَفِّ، وَهُوَ الْكَوْعُ، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»، وَهَذَا إِنْ كَانَ قِرَاءَةً، وَإِلَّا فَهُوَ تَفْسِيرٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَتَهُ مِنَ الْكَوْعِ»، وَلَا مُخَالَفَ لِهَذَا فِي الصَّحَابَةِ.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ (الْقُرْآنِ) هَلْ هِيَ نَسْخٌ؟ وَآثَرُهَا فِي الْفُرُوعِ:

أَوَّلًا: المرادُ بـ«الزيادة على القرآن»:

والذي نَعْنِي بـ«الزيادة على القرآن»: هو كُلُّ حُكْمٍ زَائِدٍ مِنَ الدَّلِيلِ الظَّنِّيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نُصِّتَ عَلَى أَحْكَامِهَا فِي الْقُرْآنِ.

وقد يُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بـ«الزيادة على النص» أي زيادة حكمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نُصِّتَ عَلَى حُكْمِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قولي «الدليل الظني» يشملُ الحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَدْلَةِ الظَّنِّيَّةِ، وَهُوَ قِيدٌ أَخْرَجَ الْحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنَ الْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، فَهُوَ مَقْبُولٌ وَفَاقًا.

(١) الشرح الكبير للرافعي: ٢٤١/١١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٣/١١، مغني المحتاج: ٢٣٢/٤.

وقولي « التي نُصِت على أحكامها في القرآن » قِيدَ أَخْرَجَ الأحكامَ المستفادَةَ ابتداءً من السنة، والأحكام التي أُجْمِلت في القرآن وبيَّنتها السنة، والأحكام التي يَشْمَلُه عمومُ الآياتِ فَخَصَّصَهَا الدليلُ الظنِّي، أو إطلاقُها فقَيَّدَهَا الدليلُ الظنِّي، أو ظاهرُها فأولَّها الدليلُ الظنِّي، فهذه ليست مراداً بـ « الزيادة على القرآن » وإن كانت زائدة على القرآن، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لتعلُّقِ الزيادة بالمزيد عليه أربعة أقسام، لأنَّ الزيادة إما أن تكون مستقلةً كزيادة وجوب الصوم والزكاة على الصلاة، وهي إمَّا أن تكونَ من جنسِ المزيد عليه أو من غير جنسه؛

وإمَّا أن تكون غيرَ مستقلة كزيادة شرطٍ أو جزءٍ، وهي إما أن تكونَ مقارنةً للمزيد عليه أو متأخرةً عنه، فالأقسامُ أربعةٌ:

الأوَّل: الزيادةُ المستقلةُ من جنسِ المزيدِ عليه كزيادة صلاةٍ سادسةٍ على الصلوات الخمسِ، وكزيادة العمرة على الحجِّ، فلا تكونُ نسخاً للمزيدِ عليه وفاقاً، لأنَّها لم تَرَفَعْ حُكماً شرعياً^(١).

(١) المَحْصُول: ٣/٣٦٣، الإحكام للامدي: ٣/١٥٤، الإبهاج: ٢/٢٨١، رفع الحاجب: ٣/١١٩، نهاية السؤل: ١/٦١٣، كشف الأسرار: ٣/٢٨٤، البحر المحيط: ٤/١٤٤.

شدَّ بعضُ العراقيين، قالوا: إنَّ زيادة صلاةٍ على الصلوات الخمسِ تكونُ نسخاً لأنَّها تُخْرِجُ الصلاةَ الوسطى المأمورِ بالمحافظةِ عليها في قوله تعالى: ﴿حَنِيفًا عَلَى الْمَسْكَاتِ وَالْمَسْكُونَةِ الْأُولَى وَأُولَى بِمَقَرِّ قَتِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] عن كونها وسطى، فكانت نسخاً.

الثاني: الزيادةُ المستقلةُ من غير جنسِ المَزِيدِ عليه كزيادةِ وجوبِ الصومِ أو الزكاةِ بعد وجوبِ الصلاةِ فلا تكون أيضاً نسخاً لحكمِ المَزِيدِ عليه إجماعاً، لأنّها زيادةٌ حكمٍ في الشرعِ من غيرِ تغييرٍ للأولِ^(١).

الثالث: الزيادةُ غيرُ المستقلةِ المقارنةُ للمزيدِ عليه كورودِ ردِّ الشهادةِ في حدِّ القذفِ مقارنةً للجلدِ فلا تكون أيضاً نسخاً وفاقاً، لعدمِ الانفصالِ^(٢).

الرابع: الزيادةُ غيرُ المستقلةِ المتأخرةُ عن المَزِيدِ عليه تأخراً يجوزُ القولُ بالنسخِ في ذلكِ القدرِ من الزمانِ كزيادةِ شرطِ الإيمانِ في رقبةِ الكفارةِ، وزيادةِ التغريبِ على

= قال السيف الأمدى في الإحكام (١٥٤/٣): وهو غير صحيح لوجهين:

الأول: أن النسخ إنما يكون لحكم شرعي على ما تقدم، وكونُ العبادةِ وسطى أمرٌ حقيقي ليس بحكمٍ شرعي.

الثاني: أنه يلزم عليه أن لو أوجب الشارعُ أربع صلوات، ثم أوجب صلاةَ خامسةٍ أو زكاةً أو صوماً أن يكون ذلك نسخاً، لإخراج العبادةِ الأخيرة عن كونها الأخيرة، وإخراج العباداتِ السابقة عن كونها أرباعاً وهو خلافُ الإجماعِ.

ومثله في: المَحْصُولُ لِلرَّازِي: ٣/٣٦٣، الإِبْهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ لِلْسَّبْكِ: ٢/٢٨١، رَفَعُ الْحَاجِبِ لِلتَّاجِ السَّبْكِ: ٣/١٢١، نَهَايَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ١/٦١٣، كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْعَلَاءِ الْبَخَارِيِّ: ٣/٢٨٥، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ لِلزَّرْكَشِيِّ: ٤/١٤٣.

(١) الْمُسْتَصْفَى لِلغَزَالِيِّ: ١/٣٤٨، الْمَحْصُولُ لِلرَّازِي: ٣/٣٦٣، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣/١٥٤، الْإِبْهَاجُ لِلتَّاجِ السَّبْكِ: ٢/٢٨١، رَفَعُ الْحَاجِبِ: ٣/١١٩، نَهَايَةُ السُّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ١/٦١٣، كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٣/٢٨٤، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٤/١٤٣، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٣/٥٨١.

(٢) انظر: كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْعَلَاءِ الْبَخَارِيِّ: ٣/٢٨٥، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣/١٥٤، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِابْنِ النُّجَارِ: ٣/٥٨١.

الجلد في حدِّ الزناني^(١) فاختلّفوا فيه^(٢) على مذاهب ستة.

ثالثاً: مذاهب العلماء في قبول « الزيادة على النص »:

اختلف العلماء في القسم الرابع (غيرُ المستقلة المتأخّرة) على ستة مذاهب^(٣)،

(١) المحصول: ٣/٣٦٣، الإحكام: ٣/١٥٤، الإبهاج: ٢/٢٨١، رفع الحاجب: ٣/١١٩، نهيأة

السول: ١/٦١٣، كشف الأسرار: ٣/٢٨٤، البحر المحيط: ٤/١٤٣، شرح الكوكب: ٣/٥٨١.

(٢) نَفَحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مَحَلَّ الْخِلَافِ بِالذِّقِّ فِي الْبِرْهَانِ (٢/٨٥٣) قَائِلاً: «مسألة مشهورة بالزيادة على

النص، ومدارها على تحقّق تصويرها، فإذا ورد نص في شيء واقتضى وزوده الانتصار على المنصوص

عليه واختم بالإجزاء، فكان ذلك مقطوعاً تلقياً من اللفظ والفحوى.

ولو فرضنا زيادة مشروطة لتضمّن ثبوتها نسخ الإجزاء في المقدار الأول لا محالة، ولا يسوغ تقدير الخلاف

في ذلك.

وأما إن اقتضى ما ورد به أوّلاً الإجزاء وجواز الانتصار اقتضاء ظاهراً، وكان يتطرّق التأويل إليه في منع

الإجزاء، فلو فرضت زيادة كانت في معنى إزالة الظاهر الأول، ولم يتضمّن نسخاً اعتباراً بكلّ ظاهر

يُرْأَى بِحُكْمِ التَّأْوِيلِ. وهذا يمتّ لا أرى فيه للخلاف مساعاً.

وإذا ثبت هذان الطرفان، وعما حظّ الأصول فالكلام بعدهما في الفاظ ظنّها الظانون نُصوصاً، وهي

ظواهرُ.

ثمّ القول في تفاصيلها مستقصى في « الأساليب »، ولكننا نضرب للتمثيل صوراً:

منها: أن أصحاب أبي حنيفة ظنوا أن من أثبت النية في الطهارة فقد زاد على النص، والكلام في ذلك

مشهور، وأقرب مسلّك فيه: أنا لا نبعد أن يكون غرض الآية مقصوراً على بيان أفعال الطهارة،

وتقديرها هذا لا يخالف نصّاً ولا فحوى، وليس مع تجويز هذا لأدعاء النصّ وجهٌ؛

ومنها: قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، قال أصحاب أبي حنيفة: زيادة الإيمان

نسخٌ للإجزاء في الرقبة المطلقة؛ وقد أوضحنا أن هذا تخصيصٌ عمومٍ.

(٣) هناك مذهب سابق، وهو: إن كانت الزيادة رفعت حكماً شرعياً، وهي بما يجوز النسخ بمثله، فهو =

أشهرها اثنان^(١):

= نسخ، وإن كانت رافعةً لحكم العقل (أي البراءة الأصلية) فليس بنسخ، وإن سُمي نسخاً في اللغة؛ قاله أبو الحسين البصري والباقلاني والفخر الرازي والآمدني وابن الحاجب.

(المعتمد: ٤٠٥/١، المحصول: ٣/٣٦٣، الإحكام: ٣/١٥٤، مختصر ابن الحاجب: ٣/١١٩).

وإنما لم أغده من مذاهب المسألة لأنه خارج عن محل النزاع، فإنه لا ريب أن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً لأنه حقيقة النسخ، وما لم يرفع لم يكن؛ ولأننا لسنا في مقام بيان حقيقة النسخ، والقائل: إن ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً وما لم يرفع لم يكن، كأنه يقول: إن كانت الزيادة نسخاً فهو نسخ، وإلا فلا.

وإنما الخلاف بينهم في أن الزيادة رفعت حكماً شرعياً أو لا؟ قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٢٢/٤): «وإنما حاصل النزاع بينهم في أن الزيادة هل رفعت حكماً شرعياً؟ فتكون نسخاً؛ أو لا؟ فلا. فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع على أنها نسخ، أو على أنها لا ترفع، لوقع على أنها ليست بنسخ.

فالنزاع في الحقيقة في أنها هل رفعت أم لا؟ ولذلك أكثر الأئمة في المسألة من تعداد الأمثلة ليعتبرها النظر، ويردّها إلى مقارّها، ويقضى عليها بالنسخ إن كانت رفعة، وبعدمه إن لم تكن.

ولي وراء هذا التقرير كلام آخر، فأقول: قولنا: «الزيادة هل هي نسخ» ليس معناه إلا أنها هل هي نسخ للمزيد عليه نفيه؟ فلا يتجه حينئذ قول من يقول: إن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً، لأنه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هو أم لا؟ وإنما كلامنا في نسخ خاص، فهل هي نسخ للمزيد عليه أم لا؟

والمزيد عليه حكم شرعي بلا نظير، فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخاً، أو لا فلا؟ فهذا حرف المسألة، ولكنهم توسعوا في الكلام، فذكروا ما إذا رفعت المزيد عليه، وما إذا رفعت غيره، فاعرف ذلك.

(١) تيممة في بقية المذاهب الستة:

المذهب الثالث: إن أفاضت الزيادة خلاف ما استثنيت من مفهوم المخالفة كانت نسخاً، كالزيادة الموجبة =

المذهب الأول: أنها ليست بنسخ، بل هي تخصيص، أو تقييد، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال أبو العباس القرافي المالكي رحمه الله: «والزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخاً عند مالك وعند أكثر أصحابه»^(١).

= الزكاة في معلوق الغنم، فإنها تُفدُ خلاف مفهوم الحديث «في سائمة الغنم زكاة»، وإن لم تُفدُ الزيادة خلاف مفهوم المخالفة لم تكن نسخاً، قاله جماعة من الأصوليين.

المذهب الرابع: إن كانت الزيادة قد غيّرت المزيد عليه تغيراً سريعاً، بحيث صار المزيد عليه غير مُجزئة بصورته الأولى، كزيادة ركعة على ركعتي الفجر كان ذلك نسخاً، أو كان قد حُيّر بين فعلين، فزيد فعل ثالث، فإنه يكون نسخاً لتحريم ترك الفعلين السابقين، وإلا فلا، وذلك كزيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كزيادة الوضوء، قاله القاضي عبد الجبار.

المذهب الخامس: إن كانت الزيادة متصلة بالمزيد عليه اتصالاً إجماليّاً رافعاً للتعدد والانفصال، كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح، فهو نسخ، وإن لم تكن الزيادة كذلك، كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فلا تكون نسخاً، قاله الغزالي.

المذهب السادس: إن كانت الزيادة مغيرةً بلُحْمِ المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب على الحد كانت نسخاً، وإن لم تُغَيِّرْ حكمه في المستقبل، كما لو وجب علينا ستر الفخذ فإنه يجب ستر بعض الركبة ضرورة، فلا تكون نسخاً، قاله أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري.

(المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٠٥/١، المستصفى للغزالي: ٣٤٩/١، المحصول للرازي: ٣/٣٦٤، الإحكام: ١٥٤/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٢٠/٤، الإبهاج له: ٢٨١/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٤/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣).

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣١٧.

قال الشبكي الشافعي رحمه الله: «أما الزيادة على النصّ فليست بنسخ»^(١).

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «وليس زيادة جزء مشرط، أو شرط، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة، أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس، أو غيره نسخاً على الراجح، وعليه الأكثر، منهم: أصحابنا والمالكية والشافعية»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن المطلق من قبيل العام، فلا يُوجب العلم قطعاً على كل فرد، فيجوز أن يُراد بالمطلق المقيّد، وبالعام البعض، فتكون الزيادة تخصيصاً أو بياناً، لا نسخاً، وذلك مثل الرقية المذكورة في كفارة اليمين والظهار، فإنها اسمٌ عام يتناول المؤمنة والكافرة والزمنة وغيرها سواء، فأخراج الكافرة منها بزيادة قيد الإيمان يكون تخصيصاً، لا نسخاً^(٣).

الثاني: أن حقيقة النسخ لم توجد في الزيادة، لأن حقيقة رفع حكم شرعي بحكم شرعي، والزيادة تقييد للحكم الشرعي، وتأكيّد له بضمّ القيد أو الشرط فيه، فلا يكون نسخاً^(٤).

(١) جمع الجوامع (مع شرح المحلي) للشبكي: ٤٩٩/١.

ومثله في: المحصول للرازي: ٣/٣٦٤، والإحكام للأمدى: ٣/١٥٤، ورفع الحاجب: ٤/١٢٠، والإبهاج: ٢/٢٨١، ونهاية السؤل: ١/٦١٣، وشرح الكوكب للساطع: ١/٢٨١، البحر المحيط للزركشي: ٤/١٤٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٥٨١.

(٣) رفع الحاجب: ٤/١٢٣ - ١٣٠، كشف الأسرار: ٣/٢٨٦.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٤/١٢٣ - ١٣٠، والبدر الطالع: ١/٥٠٠.

المذهب الثاني: أنها نسخٌ، قاله الحنفيُّ.

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: «وأما القسمُ الرابع [أي من أقسام المنسوخ الأربعة] فمثلُ الزيادةِ على النصِّ فإنَّها نسخٌ عندنا»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ المطلق عن تلك الزيادةِ دالٌّ على أجزاءٍ جميعِ أفرادِهِ: التي معها الزيادةُ أو التي ليستَ معها، والزيادةُ بجزءٍ أو شرطٍ تدلُّ على عدمِ الإجزاءِ بدونه، فيكون رفعاً لحكمٍ شرعيٍّ، وهي أجزاءُ الأفراد التي ليستَ معها الزيادةُ، فيكون نسخاً^(٢).

الثاني: أنَّ النسخ هو بيانٌ لانتهاه حكمٍ شرعيٍّ بِحُكْمٍ شرعيٍّ آخرٍ، فهذا المعنى موجودٌ في الزيادةِ على النصِّ، لأنَّه كان يخرُجُ عن عهدةِ التكليفِ بإتيانِ أيِّ فردٍ من أفرادِ المطلقِ، فبالزيادةِ صار لا يخرُجُ إلاَّ بإتيانِ فردٍ مقيّدٍ بتلك الزيادةِ، فكانت الزيادةُ إنهاءً لحكمِ المطلقِ، فكان نسخاً^(٣).

الترجيح:

ولعل الراجح مذهب الجمهور لأموورٍ منها:

الأول: النسخ إنما يُلبَّجاً إليه عند تعدُّ الجمعِ، والجمعُ سائغٌ بحملِ المطلقِ على

المقيّدِ.

(١) أصول البزدوي (مع كشف الأسرار): ٢٨٤/٣.

ومثله في: أصول السرخسي: ٨٢/٢، والتقرير والتجيب: ٩٥/٣، وتيسير التحرير: ٢١٨/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٠٥، ونسَمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٢٠٥.

(٢) كشف الأسرار: ٢٨٧/٣.

(٣) فواتح الرحموت: ١٦٤/٢، كشف الأسرار: ٢٨٧/٣.

الثاني: أن في الجمعِ إعمالَ الدليلين، وهو أولى من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخر^(١).

(١) وأختم هذه المناقشة بما ختمه التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٣١/٤) فقال: «وأعظم مقاصد الحنفية به أن الزيادة نسخ»: التوصل إلى رد أخبار صحيحة، بأنها خبرٌ واحدٌ يقتضي زيادةً على القرآن، والزيادة نسخٌ، فلا يقتل.

وكلُّ مقدمة من هذه المقدمات تنقطع دونها إباطُ المطيبي، وبها توصلوا إلى ردِّ أحاديث تُعَيَّنُ الفاتحة في الصلاة، والشاهدَ والبين، وإيمانَ الرقبة، واشتراطِ النية في الوضوء، إلى غير ذلك، مع تناقضهم لأصولهم، إذ قالوا: يُشترطُ في ذوي القربى الحاجة، وهو زيادة على القرآن، ومُخالفٌ للمعنى أيضاً كما قدمناه في موضعه؛ وقالوا: إن القهقهة تنقص الوضوء مستندين إلى أخبارٍ ضعيفة، وهي زيادة على نواقض الوضوء المذكورة في الكتاب العزيز.

فما بالهم قبلوا أحاديثَ ضعيفة، وزادوا بها على القرآن، وتركوا أحاديثَ الفاتحة مع صحتها؟ ولو أنها في جانبهم لتطاولوا وقالوا: هي مشهورة، وحكمها حكم التواتر، فلتنسخ القرآن، ولقد ادَّعوا الشهرة فيما هو دونها من الأحاديث، بل فيما ليس بصحيح، فإني رأيتُ منهم من يدعي شهرةً أحاديثِ القهقهة، فيالله وللمسلمين من غدير، فإنه من هؤلاء.

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: ومن زاد الخلوة على الآيتين الواردتين في الطلاق قبل المسيس في إيجابِ العدة وتكميلِ المهرِ بخبرِ عمر رضي الله عنه مع مخالفة غيره له، وامتنع عن الزيادة على النصِّ بخبرِ صحيح كان حاكماً في دين الله برأيه.

وتنقص عليهم الأستاذ أبو منصور أيضاً بأن زيادة التفرغ إن كانت نسخاً لزمكم أن يكون إدخالُ نبيذِ التمر بين الماء والترابِ نسخاً لآيتي الوضوء والتميم، وهو مساوٍ لزيادة التفرغِ وأنظاره بما تقدم. وإن انفصلوا عن هذا بأن نبيذ التمر داخلٌ في عموم الماء كقوله تعالى: «تَشْرَبُ طَيِّبَةً، وَمَاءَ كَاهِنٍ» [ضعيف]؛ قيل لهم: فيكون حينئذ رافعاً لإطلاقِ ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ضرورة أنه لا يجوز التوضؤ به عند وجود غيره من المياه، وتقييد مدلول النصِّ المطلقِ نسخاً للنصِّ عندهم.

وثمره الخلاف:

أن « الزيادة » إن كانت نسخاً، يُشترط أن تكون متواترة أو مشهورة، إذ لا يُنسخ القرآنُ بدليل ظني كخبر الواحد؛

وإن لم تكن نسخاً، بأن كانت تخصيصاً فلا يُشترط أن تكون متواترة أو مشهورة، إذ القرآنُ يُخصَّص بخبر الواحد^(١).

قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: « ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخٌ امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، ولا لزم انتساح القاطع بالمظنون »^(٢).

رابعاً: أثر « الزيادة على النص » في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في قبول « الزيادة على النص »، لقد بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى على قبول « الزيادة على النص » أربعة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الحن حفظه الله تعالى، ص: ٢٦٩.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١٦٤/٢.

وعبد العلي الأنصاري: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، أبو العباس السهالوي الحنفي، العلامة، الفقيه الأصولي، إمام عصره، صاحب المؤلفات المشهورة منها: أركان الأربعة في العبادة، حاشية شرح الصدر الشيرازي، شرح التحرير لابن الهمام، فواتح الرحموت، توفي ﷺ سنة ١٢٢٥ هـ.

(إيضاح المكنون: ٣٢١/٢، وهدية العارفين: ٤٧٣/١).

الضرع الأول: وجوب النية في الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

لقد ذكر الله تبارك وتعالى في الآية الكريمة أربعة من فروض الوضوء، واتفق عليها العلماء.

وقال رسوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١).

ثم اختلف العلماء في وجوب النية في الوضوء على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب النية في الوضوء أخذاً من الحديث السابق، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن النية شرط لصحة الوضوء عند الحنابلة، وركن له عند المالكية والشافعية.

قال الشيخ أحمد الدردير^(٢) المالكي رحمه الله: «الفريضة السابعة من فرائض الوضوء: النية، وهي القصد للشيء، ومحلها القلب»^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ (١)، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (٣٥٣٠).

(٢) وَأَخْبَرَهُ الدَّرْدِيرِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّهِيرِ بِالدَّرْدِيرِ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، الْفَقِيهُ الْأَصُولِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١١٢٧ هـ فِي بَنِي عَدِي بِمِصْرَ، وَتَعَلَّمَ عَلَى عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ حَتَّى صَارَ إِمَامَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الزَّمَانِ، أَلَفَ كِتَابًا عَدِيدَةً مَفِيدَةً إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِنْهَا: أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِلْمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، شَرَحَانَ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ، نَحْفَةَ الْإِخْوَانِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ، تَوَفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ١٢٠١ هـ بِالْقَاهِرَةِ. (شجرة النور الزكية، ص: ٣٥٩، الأعلام: ١/٢٤٤).

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٩٣/١. ومثله في: كفاية الطالب لأبي الحسن: ٢٥٥/١، والتاج والإكليل للعبدي: ٢٣٠/١، والفواكه الدواني للنفرأوي: ١٣٥/١، ومختصر خليل، ص: ١٥.

وقال ابنُ حجر الهيثمي: « وفرضُ الوضوءِ أي أركانهُ ستةٌ فقط في حقِّ السليم وغيره، أربعةٌ بنصِّ القرآن، واثنانِ بالسنة، أحدها: نيةٌ رفعِ حديثٍ^(١) .

وقال ابنُ قدامةَ الحنبلي رحمة الله: « والنيةُ من شرائطِ الطهارةِ للأحداثِ كلها، لا يصحُّ وضوءٌ، ولا غسلٌ، ولا تيمُّمٌ إلا بها^(٢) .

المذهبُ الثاني: عدمُ وجوبِ النيةِ في الوضوء، بل هي سنةٌ، قاله الحنفيةُ.

قال علي القاري رحمته: « وسنُّ الوضوءِ البداءةُ بالتسمية، ... والنيةُ^(٣) .

واستدلوا على عدمِ وجوبه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ في آيةِ الوضوءِ تنصيماً على الغسلِ والمسحِ، وذلك يتحقق بدونِ النيةِ، فاشتراطُ النيةِ يكونُ زيادةً على النصِّ، إذ ليس في اللفظِ المنصوصِ ما يدلُّ على النيةِ، والزيادةُ لا تثبتُ بخبرِ الواحدِ ولا بالقياس^(٤) .

الثاني: أنَّ الوضوءَ يقعُ مفتاحاً للصلاةِ لوقوعه طهارةً باستعمالِ المطهرِ فلا يفتقرُ إلى النيةِ، ولكنه لا يقعُ قرينةً إلا بالنيةِ فلذا تُستحبُّ النيةُ فيه^(٥) .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/١ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير: ٩٦/١، والمجموع: ١٦٨/١، ومغني المحتاج: ٨٦/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٩/١.

ومثله في: الشرح الكبير: ١٦٨/١، والمبدع لابن مفلح: ٤٢/١، والروض المربع للبهوتي: ٥٢/١.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٦/١ - ٥٥ (مختصراً).

ومثله في: المبسوط للرخسي: ٧٢/١، والبدائع الصنائع للكساني: ١٧/١، والهداية: ١٣/١.

(٤) المبسوط للرخسي: ٧٢/١، وفواتح الرحموت: ١٦٥/٢، وتيسير التحرير: ٢١٩/٣.

(٥) الهداية للمرغيناني: ١٣/١.

الضرع الثاني: الترتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَنْجِلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَتَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عُمَانَ عَلَيْهِ   دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّضَ، وَاسْتَشْتَقَ، وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ تَحَوُّ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ تَحَوُّ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  ^(١).

اتفق العلماء جميعاً على استحباب الترتيب المذكور في آية الوضوء وحديثها، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على مذهبتين:

المذهب الأول: وجوبُ هذا الترتيب، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله:   وفرض الوضوء أي أركانه ستة فقط في حق السليم وغيره، أربعة بنص القرآن، واثنان بالسنة... السادس: الترتيب هكذا من

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء (٣٣١).

وحمران: هو حمران بن أبان مولى عثمان عليه، كان من النمر بن قاسط سبي بعين النمر فابتاعه عثمان فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وعروة بن الزبير وغيرهما، كان كثير الحديث، أحد العلماء اجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف، وأخرج له الستة، مات عليه سنة ٧٥ هـ على الأصح. (تهذيب التهذيب: ٢١/٣).

تقديم غسل الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين» (١).

وقال ابن قدامة الخنبلية رحمه الله: «الترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد» (٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: فعلة ﷺ المبيّن للوضوء المأمور به كما سبق في حديث عثمان رضي الله عنه، ولا يُعرف عنه ترك الترتيب فيكون للوجوب، لا للندب (٣).

الثاني: الفصل بين المتناجسين، وهما غسل الوجه والرجلين بغيره وهو المسح، يُفِيدُ الوجوب بقرينة عموم الأمر «ابْتَدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» (٤)، والعبرة بعموم اللفظ (٥).

المذهب الثاني: عدم وجوب الترتيب، قاله الحنفية والمالكية.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/١ - ٣٤٦ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير للرافعي: ١١٧/١، والمجموع للنووي: ٢٤٥/١، ومغني المحتاج للخطيب الشيريني: ٩٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٣/١.

(٣) التحفة: ٣٤٦/١، والمغني لابن قدامة: ١٧٤/١.

(٤) رواه النسائي في المناسك، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩١٣)، وأحمد في مسنده (١٤٧٠٧)، ومداره: على جعفر الصادق، وهو صدوق فقيه إمام أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم في صحيحه (التقريب: ٢١٩/١)، وبإقاي رجاله ثقات.

وهو في الصحيحين في السعي بلفظ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ».

(٥) التحفة: ٣٤٦/١، والمغني لابن قدامة: ١٧٤/١.

قال علي القاري رحمته: «وسننُ الوضوءِ البداءُ بالتسمية،... والترتيبُ» ^(١).

وقال الحافظ ابنُ عبد البر المالكي رحمه تعالى الله: «لقد كان مالكٌ يوجبُ

الترتيبَ في الوضوء، ثم رجع عنه» ^(٢).

واستدلوا عليه بأنَّ الآيةَ لم تنصْ إلا على تطهير الأعضاء الأربعة، والزيادةُ عليها

نسَخٌ، فلا تُقبَلُ بخبرِ الواحد، وحديث عثمان رضي عنه محمودٌ على التدبِ ^(٣).

الضرع الثالث: متى تحلُ المطلقةُ ثلاثاً لزواجها الأول ^(٤)؟

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ لِيُنْذِرَ لِقَوْمٍ يُعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ

عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَيْتَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ

هُذْبَةِ الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: أَمْ يَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوْقِي

عُسَيْلَتِكَ» ^(٥).

(١) فتح باب العناية: ٤٦/١ - ٥٦.

ومثله في: المبسوط للسرخسي: ٥٦/١، والهداية: ١٣/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣.

(٣) فواتح الرحموت: ١٦٤/٢، الهداية: ١٤/١ أثر الاختلاف لشيخنا الحنن، ص: ٢٧٢.

(٤) ستاتي أيضاً المسألة مُحَرَّجَةً على قاعدة: «مفهومُ الغاية حُجَّةٌ».

(٥) رواه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٤٤٥)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة

ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطاها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٣٥١٢).

أَتَقَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلَقَةَ لَا تَحِلُّ لِطُلُقِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَدْخُلَ بِهَا ، أَمَا النِّكَاحُ نَصٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَأَمَا وَجُوبُ الدِّخُولِ بِهَا زَادَتْ السُّنَّةُ عَلَيْهِ ، فَمَنْ قَالَ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ ، لَا إِشْكَالَ مَعَهُ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ نَسَخَ قَالَ بِكَوْنِ الْخَبِيرِ مَشْهُورًا ، وَالزِّيَادَةُ بِالمَشْهُورِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُ .

قال الإمام النووي رحمه الله : « المطلقه ثلاثاً لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقض عدها . فأما مجرد عدها عليها فلا يبيحها للأول . وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .

وانفرد سعيد بن المسيب^(١) فقال : إذا عقد الثاني عليها ، ثم فارقها حلت للأول ، ولا يشترط طء الثاني لقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح .

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصوص لعموم الآية ومبين للمراد بها . قال العلماء : ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث^(٢) .

(١) سعيد بن المسيب: هو سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مُرسلاً وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم الكثير، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وخلق كثير، كان أحد المتقنين، أعلم أهل المدينة، وأعلمهم بالحلال والحرام، أفقه التابعين وأفضلهم، وأحفظهم لأقضية عمر، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، مات رحمه الله تعالى سنة ٩٤ هـ .

(التهذيب لابن حجر: ٧٤/٤ - ٧٦) .

(٢) شرح مسلم للنووي: ٢٤٤/١٠ .

ومثله في: فتح باب العناية: ١٣٢/٢، والمغني لابن قدامة: ٣٨٢/١٠ .

الفرع الرابع: القضاء بشاهدٍ ويَمِينٍ في الأموال:

اتفق العلماء على أنه لا يُقضى في الحدود والأبضاع بـ «الشاهد واليمين» ، ولكنهم اختلفوا في جواز القضاء به في الأموال على مذهبتين :

المذهب الأول: أنه يَجُوزُ القضاء بـ «الشاهد واليمين» في الأموال، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَيُشْتَرَطُ لِلْمَالِ عَيْنٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَلِكُلِّ مَا قُضِيَ بِهِ الْمَالُ مِنْ عَقْدٍ أَوْ فسخٍ مَالِيٍّ مَا عدا الشركة والقراض والكفالة كبيع وإقالة وحوالة وضماني... وحق مالي كخيارٍ وأجلٍ رجلانٍ أو رجلٍ وامرأتان. وما يثبت برجلٍ وامرأتان يثبت برجلٍ ويَمِينٍ»^(١).

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «وأكثر أهل العلم يرون ثبوتَ المالِ لِمدَّعيه بشاهدٍ ويَمِينٍ، وروي ذلك عن أبي بكرٍ وعمرٍ وعثمانٍ وعليٍّ، وهو قول مالك والشافعي»^(٢).

واستدلوا عليه بأموال منها:

الأول: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»^(٣).

(١) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٢٧٥/١٣ (مختصراً).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٦/١٤ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٢٧٩/٤، ومختصر خليل، ص: ٢٧٠.

(٣) رواه مسلم في الأفضية، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣٢٣٠)، وأحمد في مسنده (١٢١٥)،

وفيه: «قَالَ عَمْرُو [أبي ابن دينار راوي عن ابن عباس]: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ».

الثاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَّاحِدِ »^(١).

الثالث: حديثُ جَابِرٍ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »^(٢).

فثبت هذه الأحاديث وغيرها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِ« الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ » فِي الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيَجِبُ قَبُولُهَا.

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٢٦٧): « مَضَّتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ

(١) رواه أبو داود في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١٣٢)، الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٣)، وقال: « حسن غريب ».

قال ابن أبي حاتم رضي الله عنه في العِلَلِ (٢/٤٦٩): « سألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ رِبْعِيَّةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ » قَالَا: هُوَ صَحِيحٌ. قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّهُ يُرْوَى عَنْ رِبْعِيَّةَ هَكَذَا. قُلْتُ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؟ قَالَا: وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، جَمِيعًا صَحِيحٌ ».

(٢) وجابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخَزْرَجِيُّ السُّلَمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الصَّحَابِيُّ وَابْنُ الصَّحَابِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيَّ وَآخَرِينَ، وَعَنْهُ أَوْلَادُهُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَقِيلٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَسَعِيدٌ بِنُ الْمَسِيْبِ، وَخُلِقَ كَثِيرٌ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ بَعْدَ أَحَدِ كُلِّهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ سَنَةَ ٩٤ هـ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ. (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٢/٣٤).

(٣) الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٤)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٠).

قال ابن أبي حاتم في العِلَلِ (١/٤٦٧): « وسألتُ أبي وأبا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رِوَاةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ؟ » قَالَا: أَخْطَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... مَرْسَلٌ ».

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً»^(١).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز القضاء بـ «الشاهد واليمين» لآ في الأموال ولا في غيرها، قاله الحنفية.

قال الكاساني^(٢) «:»: «الْبَيْتَةُ حُجَّةُ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ حُجَّةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،... وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ مِنَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه:

أحدها: لقد حصرت الآية الشهادة في نوعين: رجلين، ورجلٍ وامرأتين، فمن جعل «الشاهد واليمين» حجة فقد زاد على النصِّ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وهو نسخ، فلا

(١) وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة (٢٧٥/١٣): «قال مسلم: «صح أنه يَكْفِي قَضَى بِهِمَا فِي الْحَقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، ثُمَّ الْأَثْمَةُ بَعْدَهُ»، ورواه البيهقي عن نيفٍ وعشرين صحابياً، فاندفع قول بعض الحنفية: هو خبرٌ واحدٍ فلا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ».

(٢) والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ويقال: الكاشاني)، الحلبي الحنفي، الفقيه الأصولي العلامة شيخ الحنفية في زمانه، صاحب المؤلفات الشهيرة العديدة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي، والسلطان المبين في أصولي الدين، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧ هـ بمجلب.

(٣) الأعلام للزركلي: ٧٠/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٥/٦.

تُسَخَّرُ الْآيَةُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ^(١).

ثانيها: قال تعالى في تَمَمَةِ الْآيَةِ ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، فنصَّ على أدنى ما تنتفي به الريبة، ولو كان «الشاهد واليمين» حجةً لزم منه انتفاء كونِ المذكورِ في الآية أدنى، وذلك لا يجوز^(٢).

ثالثها: أن الآية نقلت الحكم من المعتاد (وهو استشهاد الرجال) إلى غير المعتاد (وهو استشهاد النساء)، فلو كان «الشاهد واليمين» حجةً لذكرت الآية لأنه أيسرُ وأعم^(٣).

أجاب عن هذا الاستدلال الإمام مالك^{رحمته} فقال: «يُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ: مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ: إِنَّ حَقَّهُ الْحَقُّ، وَتَبَّتْ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟»

فَإِنْ أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيَقْرِزْ بِ«الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَآنَهُ لِيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ الشُّنَّةِ^(٤).

(١) أصول السرخس: ٣٦٥/١ - ٣٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨/٣.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١٨/٣.

(٤) الموطأ للإمام مالك في القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (١٢٢١).

الثاني: قوله ﷺ: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب البيئَةَ على المدعي، واليمينَ على المدعى عليه، ولو جعلت اليمينُ حجةً للمُدْعَى لا تَبْقَى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص.

ثانيهما: أنه عليه الصلاة والسلام جعل كلَّ جنس اليمين حجةً المدعى عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر «اليمين» بلام التعريف، فيقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت اليمين حجةً المدعي لا يكون كلُّ جنس اليمين حجةً المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص.

وأجابوا عن أحاديث الجمهور بأنها ضعيفة، فقد قال يحيى بن معين^(٢): «لَمْ

(١) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء البيئَةُ على المدعي واليمين على من أنكر (١٢٦١)، وقال:

«هذا حديث في سننه مقال، ومحمد بن عبيد الله المخزومي يُضَعِّفُ في الحديث.»

ورواه البخاري (٤١٨٧) ومسلم (٣٢٢٨) بلفظ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ مِثْلَ رِجَالِي وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.»

(٢) يحيى بن معين: هو أبو زكريا يحيى بن معين المري مولا هم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، وُلد سنة ١٥٠هـ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَمَعْرُوفِ طَبَقْتَهُمَا، وَمِنْهُ أَحْمَدُ وَالبخاري ومسلم وأبو زرعة وخلق كثير، أحد الأئمة الثقات، لا يُعرف له مثل في كثيرة كتابة الحديث، وإليه انتهى علم الرجال، وبالجملة مناقبه لا تُحصى، وفضائله لا تُحتمل الأوراق، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٠ هـ بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤٢٩/٢).

يصح عن رسول الله ﷺ القضاة بشاهد ويمين»^(١)؛

وَكَذَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَ: «بِدَعَةٍ»^(٣)،

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٢٠٥/٤.

(٢) والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، كان إماماً حجةً في الفقه والحديث، قال الليث: ما رأيت عالماً أجمع من الزهري ولا أكثر علماً منه. (التهذيب لابن حجر: ٢٨٥/٥).

(٣) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأثر (١٩/٨): «قال [أي بعض من أنكر القضاة بد الشاهد واليمين]: «فإن بما ردذناه به اليمين مع الشاهد»: أن الزهري أنكرها.

قلت: لقد قضى بها الزهري حين وُلِّي، فلو كان أنكرها، ثم عرفها، وكنت إنما اقتديت به فيها كان ينبغي أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها، وتعلم أنه إنما عارف بها، وقضى بها مستفيداً علمها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يشبهه على عالم.

قال: وكيف؟

قلت: أرويت «أن علي بن أبي طالب رحمه الله أنكر على معقل بن يسار حديث بروع بنت واشق: أن النبي ﷺ جعل لها المهر والميراث؛ ورد حديثه وقال بخلافه؟ قال: نعم.

قلت: وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع علي زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر؟ قال: نعم.

قلت: ورويت عن عمر بن الخطاب «أن عمار بن ياسر روى أن النبي ﷺ أمر الجنب أن يتيمم، فأنكر ذلك عليه، وأقام عمر على أن لا يتيمم الجنب، وأقام على ذلك مع عمر ابن مسعود، وتأول قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا﴾؟ قال: نعم.

قلت: ورويت وروينا: «أن النبي ﷺ ذكّل الكعبة، وليس معه من الناس إلا بلال، وأسامة، وعثمان، فأغلقها عليه»، وكلهم سمع بصير حريص على حفظ فعله والاعتداء به، فخرج أسامة فقال: =

= « أراد النبي ﷺ الصلاة فيها، فجعل كلُّما استقبل منها ناحية استدير الأخرى، وكره أن يستدير من البيت شيئاً، فكبر في نواحيها، وخرج، ولم يُصلِّ، فكان ابن عباس يفتي أن لا يُصلَّى في البيت - وغيره من أصحابنا - بِحديث أسامة؛

وقال بلال: « صَلَّى »؛ فما تقول أنت؟

قال: يُصلَّى في البيت، وقول من قال: « كان » أخت من قول من قال: « لم يكن »، لأن الذي قال: « كان » شاهد، والذي قال: « لم يكن » ليس بشاهد.

قلت: وجعلت حديث بروع بنيت واشق سنة، ولم تُبطلها برد علي عليه، وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد وثبت حديث بروع؟ قال: نعم.

قلت: وجعلت تيمم الجنب سنة ولم تُبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود تيمم الجنب وتأولهما قول الله عز وجل: ﴿رَأَيْتُمْ كَيْفًا فَأَظْهَرُوا﴾، والطهور بالماء، وقول الله عز ذكره: ﴿وَلَا تُسَبِّحُوا بِمَا عَازَىٰ سَبِيلَ عَنَىٰ تَنْتَبِهُوا﴾؟ قال: نعم.

قلت: وكذلك تقول لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاضي، فخرجت فقلت: « حدثنا كذا، أو قضى بكذا »؛ وقلت أنت: « ما حدثنا، ولا قضى بشيء »، كان القول قولي، لأنني شاهد، وأنت مُضَيِّع، أو غافل؟ قال: نعم.

قلت: فالزهري لم يدرك رسول الله ﷺ، ولا أكثر أصحابه، فلو أقام على إنكار « اليمين مع الشاهد » أي حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبي ﷺ من أصحابه لا يُبطل قول من روى الحديث، كان الزهري إذا لم يدرك رسول الله ﷺ أولى بأن لا يؤمن به حديث من حدث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعض السنن قد يعزب عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ، حتى يجدها عند الضحاک بن سُفيان، وحمَل بن مالك مع قلة صحبتها وبعد دارهما، وعمر يطلبها من الأنصار والمهاجرين فلا يجدها، فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حدث أولى بمن أنكر الحديث فكيف احتججت بأن

الزهري أنكر « اليمين مع الشاهد »؟

فقال لي: لقد علمت ما في هذا حجة.

وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)؛

وكذا ذكر ابن جريج^(٢) عن عطاء بن أبي رباح^(٣) أنه قال: «كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧٧٣، ٢٥٠/٧).

ومعاوية: هو معاوية بن أبي سفيان صخر، أبو عبد الرحمن الأموي، الصحابي وابن الصحابي، أسلم قبل الفتح في الأصح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وعنه: جرير بن عبد الله البجلي والسائب بن يزيد سنان وابن عباس وأبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وآخرون، وكتب الوحي، ولاء عمر بن الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأقره عثمان مدة ولايته، ثم ولي الخلافة، كان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة، توفي في رجب سنة ٦٠ هـ.

(تهذيب التهذيب: ١٠/١٨١).

(٢) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، المكي، أحد الأعلام روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وطاوس والزهري وخلق، وعنه: أبناء عبد العزيز ومحمد ويحيى الأنصاري أحد شيوخه والأوزاعي وهو من أقرانه ويحيى القطان والحامدان والسفيانان وخلق، قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج قال فاحذره وإذا قال سمعت أو سألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء؛ مات رحمه تعالى الله سنة ١٥٠ هـ.

(طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٨١).

(٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عثمان في الأصح، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وآخرين، وعنه أيوب، وحسين المعلم، وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان أسود مفلقاً فصيحاً كثير العلم أحسن الناس صلاةً، وأعلمهم بالمناسك، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، ومات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وكان مجلسه ذكراً لله لا يفتر، فان سئل أحسن الجواب، وقال ابن عباس وابن عمر: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء، مات في سنة ١١٤ هـ.

بمكة. (تذكرة الحفاظ للقسيري: ٩٦/١).

أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا شَاهِدَانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَبْدُ الْمَلِكِ ^(١) بِنُ مَرْوَانَ ^(٢) ؛ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْآحَادِ وَمُخَالَفًا لِلْمَشْهُورِ فَلَا يَقْبَلُ ^(٣) .

(١) عبد الملك : هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد، من أعظم الخلفاء ودهانهم، نشأ بالمدينة المنورة، كان أحد فقهاها، واسع العلم، متعبداً، استعمله معاوية على المدينة وعمره ست عشرة سنة، ولي الخلافة بعد أبيه سنة (٦٥ هـ)، وكان قوي الهمة، وأول من صلّت الدنانير في الإسلام، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٨٦ هـ.
(تاريخ الطبري : ٥٧/٨ ، الأعلام : ١٦٥/٤).

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأئم (٢٢/٨) : « قال [أي بعض من أنكّر الشاهد مع اليمين] : احتج به أصحابنا بأن عطاء أنكرها .

قلت : فالزُّنْبِي أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : « لَا رَجْعَةَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، لِأَنَّ يَكُونُ عِنْدَ قِيَامَتَيْ شَاهِدٍ وَيُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ » ، فَعَطَاءُ يُنْفِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِيمَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .
ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجّة فيه إلا كهي في الزهري وأضعفّ منها فيمن أنكّر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

قال : لا .

قلت : لو ثبت أن النبي ﷺ قضى بها أكان لأحد خلافتها، وردّها بالتأويل ؟

قال : لا .

فذكرتُ له بعض ما روينا فيها وقلتُ له : أثبت مثل هذا ؟

قال : نعم ، ولكني لم أكن سمعته .

قلت : أفذهب عليك من العلم شيء ؟

قال : نعم .

قلت : فاعلم هذا بما قد ذهب عليك ، وإذ قد سمعته فصير إليه ، فكذلك يجب عليك .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني : ٢٢٥/٦ .

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء بـ «الشاهد واليمين» في الأموال وما في معناها، لأمرٍ منها:

الأول: أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيحٌ صريحٌ باتفاق الحفاظ والأئمة فوجب قبوله؛

الثاني: أن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر؛

الثالث: أن القضاء بـ «الشاهد واليمين» روي من عددٍ يبلغ حد الشهرة، فوجب قبوله حتى على قواعد الحنفية، والله تعالى أعلم.

والجواب عن قولهم بضعف الحديث: أنه قد صح حديث ابن عباس وأبي هريرة وإن كان حديث جابر مرسلاً، فالصحيح لا يُعلَّل بطريقٍ ضعيفٍ، بل الضعيفُ يتقوى بالصحيح، والله أعلم.

المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة:

ويحتوي على تسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتها، وأقسامها، وأثرها:

المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأثره:

المطلب الثالث: مخالفة الراوي لمرويّه، وأثره:

المطلب الرابع: إنكار الراوي لمرويّه، وأثره:

المطلب الخامس: تعريف المرسل، حجيته، وأثره:

المطلب السادس: زيادة الثقة، حجيتها، وأثرها:

المطلب السابع: رواية المستور، حجيته، وأثره:

المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيته، وأثره:

المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة:

المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتها، وأقسامها، وأثرها:
أولاً: تعريف السنة لغة:

يُراد بـ«السنة» في اللغة العربية ثلاثة معانٍ:

أحدها: الطريقة حسنة كانت أو غيرها، منه: سننتُ لكم سنةً أي سلكتُ لكم طريقاً تتبعونني فيها^(١)، ومنه الحديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

ثانيها: والسيرة حسنة كانت أو ذميمة، فسنة كل قوم ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

قال ابن منظور: «السنة: السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأُولَىٰ﴾ [الكهف: ٥٥]، قال الزجاج: سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب، فطلب المشركون أن قالوا: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هَوَ الْحَقِّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ»^(٣).

ومنه الحديث: «لَسْتَعْنَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٣ (سنن)، والمصباح المنير، ص: ٢٩٢.

(٢) رواء مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر (١٦٩١).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٣ (سنن).

ومثله: القاموس المحيط: ٢٣١/٤ (سنن)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٢٩٢ (سنن).

جُحْرَ صَبِّ لَسَلَكْتُمْوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟^(١).

ثالثها: الحُكْم، يقال: سنة فلان أي حكمه، ومنه سنة الله: أحكامه، قال ابن منظور رحمه الله: «سنة الله أحكامه وأمره ونهيه، سنتها الله للناس»^(٢).
ثانياً: السنة اصطلاحاً:

أما السنة في اصطلاح الأصوليين: فهي أقوالُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وأفعاله^(٣).

خرج بـ«أقوالُ مُحَمَّدٍ ﷺ،... الخ» أو صافه ﷺ الخلقية والحلقية، التي لا تتعلق بها الأحكام الشرعية، فليس هذه من مباحث الأصوليين، وإن كانت من مباحث المحدثين وعلماء العقيدة، لأن مراد المحدثين ضبط كل ما يتصل بالنبي ﷺ سواء تعلق به حكم شرعي أو لا، ومراد علماء العقيدة ضبط ما يجب الإيمان به الذي منه أوصاف النبي ﷺ، ومراد الأصوليين ضبط ما يتعلّق به حكم شرعي، فتعريف المحدثين ومن معهم أعم من تعريف الأصوليين.
ثالثاً: حجية السنة:

أجمع العلماء على وجوب العمل بالسنة المطهرة، ولم يخالف فيه إلا الشواذ من المبتدعة سواء كانت السنة من قبيل خبر الواحد أو الخبر المتواتر.

(١) رواه البخاري في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣١٩٧)، ومسلم في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤٨٢٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٣ (سنن).

ومثله: في القاموس المحيط: ٢٣١/٤ (سنن).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣/٢، التشنيف للزركشي: ٤٤٥/١، الغيث الهامع للولي العراقي: ٤٥٥/٢،

غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٩١.

قال التاج الشبكي رحمه الله تعالى: «ويجب العملُ بخبر الواحدِ في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور الدنيئة»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الآيات الكثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقول الله ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْتَفْرُوا كَأَنَّهُ قُلُوبٌ لَا تَفْقَهُ كُلَّ فَرْقَةٍ بَيْنَهُمْ طَائِفَةٌ لَيْسَتَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيْسَتَفْرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذه الآيات تدلُّ على وجوب العمل بالسنة، وتُحذَّر عن مخالفتها سواء نُقلت السنة إلينا بطريق التواتر أو الواحد، لأن الآيات مُطلقة، والأخيرة نصٌّ في وجوب العمل بخبر الواحد، إذ الطائفة في اللغة العربية واحدٌ فصاعداً^(٢)، ولا شكَّ

(١) جمع الجوامع (البدر الطالع) للشبكي: ٦٠/٢.

وَمَنْ صَرَّحَ بِالِإِجْمَاعِ بِوَجوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ: الْقَطَالُ الشَّاشِي، وَالْمَاوَرِدِي، وَالرُّوْيَانِي، وَابْنُ السَّمْعَانِي، وَابْنُ النُّجَارِ.

(البحر المحيط: ٢٥٦/٤، شرح الكوكب المنير: ٣٥٨/٢).

(٢) قاله الفيروزابادي في القاموس (٢٢٩/٣، طوف).

أن خبر الواحد والاثنين خبر واحد^(١).

الثاني: السنة المتواترة، وهي ما تواتر أن النبي ﷺ كان ينفذ أمراءه، ورسله، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف وهم آحاد، ولا يُرسلهم إلا لقبض الصدقات وحلّ العهود، وتبليغ أحكام الشرع، فمن ذلك: تأميره أبا بكر الصديق عليه السلام على الموسم سنة تسع، وإنفاذه سورة البراءة مع علي عليه السلام وتحميله فسخّ العهود والعقود التي كانت بينه وبين قريش، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يلزم أهل النواحي قبول قول رسول الله ﷺ وسعته وحكامه، ولو احتاج في كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يف بذلك جميع أصحابه، وخالت دار الهجرة عن أصحابه وأنصاره، وتمكّن منه أعداؤه، وفسد النظام والتدبير، فلو لم يكن خبر الواحد حجةً يجب قبولها لما قام بذلك النبي ﷺ.

الثالث: إجماع الصحابة: لقد تواتر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تُحصى وإن لم يتواتر آحادها، فيحصل العلم بمجموعها، ومن طالع كتب الأخبار وجد فيها من هذا الجنس ما لا حدّ له ولا حصر، وكل واحد منها وإن لم يكن متواتراً لكن القدر المشترك فيه بين الكل، وهو العمل على وفق خبر الواحد معلوم بالضرورة، لا يُنكره إلا جاهل أو مكابر، وليس يضرب الشمس عدم إدراك الأعمى نورها^(٣).

(١) المحصول: ٣٦٧/٤، الإحكام: ٢٩١/٢، الكافي للدكتور الخن، ص: ١٢٦، ١٣٦.

(٢) المستصفى: ٤٤٨/١، المحصول: ٣٦٦/٤، الإحكام: ٢٩٦/٢، البحر المحيط: ٢٤٩/٤.

(٣) المستصفى: ٤٤١/١، المحصول: ٤٦٧/٤، الإحكام للامدي: ٢٩٧/٢.

رابعاً: أقسام السنة:

للسنة تقسيماً: الأول باعتبار المتن، والثاني باعتبار الإسناد:

أولاً: أقسام السنة باعتبار المتن:

السنة باعتبار المتن على قسمين:

الأول: القول، كقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(١).

الثاني: الفعل، وفعله ﷺ باعتبار الفعل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول (وهو المراد عند الإطلاق): الفعل المتعارف للناس كحديث عبد الله

بن زيد^(٢) رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستنقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»^(٣).

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب بني الإسلام على خمس (٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (٢١).

(٢) وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، بابن أم عمارة، ولم يشهد بدرأ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب، وقطعه عضواً عضواً، فاشترك هو ووحشي في قتل مسيلمة، رماء ووحشي بن حرب بالخرية، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو صاحب حديث الوضوء، روى عنه ابن المسيب وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد وغيرهما.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٩١٣/٣).

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٩٥٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (١٤٨٦).

هذا القسم من فعله ﷺ على خمسة أنواع:

الأول: ما كان من أفعاله ﷺ جِلبياً نحو القيام والقعود والأكل والشرب، فهو على الإباحة، إلا إذا ورد ما يدلُّ على أنه للندبِ كقوله ﷺ: « يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا تَيْلِكَ »^(١).

الثاني: ما كان من أفعاله ﷺ بياناً للآية كصلاته ونسكه، وقطعه كف يمين السارق، والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب وغيرهما من الأحكام وفاقاً.

الثالث: ما كان من أفعاله ﷺ مُخَصَّصاً به، كزيادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح على الأربع، لسنا مُتَعَبِّدِينَ بِهِ وَفَاقاً.

الرابع: ما كان من أفعاله ﷺ متردداً بين كونه جِلبياً، وكونه شرعياً كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ »^(٢) فيه تردّد للعلماء، فَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ كَوْنُهُ شَرْعِيًّا كَالشَّافِعِيَّةِ قَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِ، وَمَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ كَوْنُهُ جِلبِيًّا كَالْجُمْهُورِ قَالُوا بَعْدَ اسْتِحْبَابِهِ^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعَمَةِ (٤٥٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَشْرِبَةِ (٣٧٦٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ، بَابِ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (١١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ... (١٢٥٦).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٥٦/٦): « قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: ذَعَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ بَدْعَةٌ ... »

وَالصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ: أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ سَنَةِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ =

الخامس: وما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما عُلِّمَتْ صِفَتُهُ من وجوبٍ أو نَدْبٍ أو إِبَاحَةٍ^(١) فَأَمَّتَهُ ﷺ مثله في ذلك وفاقاً.

ثانيها: ما لَمْ تُعَلِّمْ صِفَتُهُ من وجوبٍ، أو نَدْبٍ أو إِبَاحَةٍ، وظهرَ فيه قِصْدُ القَرِيبَةِ، فاختلف فيه العلماء على مذاهب^(٢)، أشهرها اثنان: المذهب الأول: أنه للوجوب، قاله المالكية والحنابلة.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والضربُ الثاني [من أفعاله ﷺ التي لا تُعَلِّمُ صِفَتُهُ] ما فيه قَرِيبَةٌ وعبادةٌ، هذا قد اختلف الناس فيه، والذي عليه أكثرُ أصحابنا: أنه على الوجوبِ»^(٣).

وقال ابن النجار ﷺ: «وإن لم تُعَلِّمْ صِفَةً حَكَمَ فِعْلُهُ ﷺ إِنْ قِصَدَ النَّبِيُّ ﷺ القَرِيبَةَ فهو واجبٌ علينا وعليه عند الإمام أحمد ﷺ وأكثر أصحابه»^(٤).

= على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع، ومثله في المجموع (٣٤٧/٣).

(١) أما الكراهةُ والحُرْمَةُ فلا تُتَصَوَّرانِ في فِعْلِهِ ﷺ على الصحيح.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٢٢٥/٢، الإبهاج للسبكي: ٢٩٠/٢.

(٣) جعل كثيرٌ من العلماء هذا الخلافَ والآتي في الثالث أيضاً شاملاً للنبي ﷺ، وخصَّه المحققون بأنَّه، وهو أولى لعدم وجود الفائدة من الخوض في حقه ﷺ. والله أعلم.

(٤) تيسير التحرير: ١٢٣/٣، والتقرير والتحبير: ٣٩٢/٢.

(٣) الإحكام، ص: ٢٢٣. ومثله: في شرح التفتيح، ص: ٢٨٨، ونُحْفَةُ المسؤُول: ١٨٣/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٨٧/٢.

واستدلوا عليه بأمور منها:

القرآن: لقد جاء في الآيات العديدة الأمرُ باتِّباعِ النبي ﷺ، والحدُّ من مخالفتِهِ منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ لِّئَلَّا تُضِلُّوا وَلَا تُرْمَوا إِلَى الْأَرْضِ لَوْلَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ النَّبِيِّ الَّذِي الَّذِي يَوْمُ بِاللَّهِ وَكَانَ كَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿[الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلِرُونَ بِكُمْ لِيَأْذَنُوا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿[التور: ١٣].

أمرت الآية الأولى - والأمر للوجوب - باتِّباعِ النبي ﷺ، والاتباعُ يكونُ في الفعل كما يكون في القول، وحدثت الآيةُ الثانيةُ عن مخالفة أمره ﷺ، والأمرُ يطلق على الفعل كما يُطلق على القول^(١).

السُّنَّةُ: وهي كثيرة منها: حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَخْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(٢).

(١) الإحكام للباي، ص: ٢٢٤، الإحكام للامدي: ١٥٠/١.

(٢) رواء أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في التعال (٥٥٥)، ورجاله ثقات.

فهم الصحابة وجوب الاتباع في فعله ﷺ أياً كان، وأقرهم النبي ﷺ على هذا الفهم^(١).

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله الحنفية والشافعية.

قال التاج السبكي رحمه الله: « وَيَخْصُ النَّدْبَ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقَرْبَةِ »^(٢).

قال ابن الهمام رحمه الله: « إِنَّ ظَهَرَ قَصْدُ الْقَرْبَةِ فَالنَّدْبُ »^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤) [الأحزاب].

جعلت الآية التأسى به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولاً عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه^(٥).

(١) الإحكام للآمدي: ١٥٢/١.

(٢) جمع الجوامع للتاج السبكي: ١٤٩/٢.

ومثله: في البرهان لإمام الحرمين: ٣٢٢/١، والتلخيص له: ٢٣٠/٢، والإحكام للآمدي: ١٤٨/٢، ونهاية السؤل للإسنوي: ٦٤٥/٢، والبدر الطالع للمحلي: ١٤٩/٢، والنجوم اللوامع لشيخ الإسلام زكريا: ١٤٦/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف لابن حجر البيهقي، ص: ٦٥، والبحر المحيط للزرکشي: ١٨٢/٤، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٢٨٨/٢، والإبهاج للتاج السبكي: ٢٩٠/٢.

(٣) التحرير لابن الهمام: ١٢٣/٣ (مع التيسير).

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩٢/٢، وفوائح الرحموت: ٣٤٣/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٥٣/١.

الثاني: أنَّ فعله تَنَدَّبَ لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على المندوب أولى لأنه الغالب من أفعاله، لأن كل واجب مندوب وزيادة، وليس كل مندوب واجباً، فكان الحملُ على المندوبِ أولى لعمومه^(١).

الثالث أنَّ قصد القربة مجرداً عن أماراة الوجوب يدل على أنه مندوب، لأنَّ رجحانه ثبت بقصد القربة، والأصلُ عدمُ الوجوب^(٢).

ثالثها: ما لم تُعلم صفة من وجوب، أو ندب، أو إباحة، ولم يظهر فيه قصد القربة، فاختلف العلماء فيه على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أنه للوجوب، قاله جمهور المالكية، ومُتأخرو الشافعية.
قال الشنقيطي رحمه الله: «كونُ مجهولِ الحكمِ للوجوبِ هو الأصحُّ الذي ذهب إليه مالك وأكثر أصحابنا»^(٣).

وقال التاج السبكي رحمه الله: «وإنَّ جُهلَّتْ صفةُ الفعلِ فللوجوبِ»^(٤).
واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ فعله تَنَدَّبَ مترددٌ بين الإباحة، والندب، والوجوب، فحمله على الوجوب كان

(١) الإحكام للآمدي: ١/١٥٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/١٥٣.

(٣) نشر البنود: ٨/٢.

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٨٨، وُحُفَّةُ السُّؤُولِ: ٢/١٨٣.

(٤) جَمْعُ الجَوَامِعِ لِلتَّاجِ السَّبْكِيِّ: ٢/١٤٩.

ومثله: في البدر الطالع: ٢/١٤٩، والنجوم اللوامع: ٢/١٤٦، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف

لابن حجر، ص: ٦٥، والبحر: ٤/١٨٢، وشرح الكوكب الساطع: ٢/٢٨٨.

أحوط لأنَّ والواجب ندبٌ وزيادة، ولأنَّ فيه تحقُّق براءة الذمة^(١).

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله متقدمو الشافعية.

قال الإسنوي رحمه الله: «وأما إذا لم يَظْهَرْ فيه قصدُ القربةِ ففيه مذاهبٌ،... وقال الشافعي رحمته يدلُّ على الندب»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب].

الآية وصفتْ الأسوةَ بالحسنة، وهو يدل على رجحانِ الندبِ على الإباحة، والوجوبُ منتفٍ لكونه خلاف الأصل، وقوله: «لَكُمْ»، ولم يقل: «عليكم»، فتعين الندبُ لأنه المتيقنُ^(٣).

المذهب الثالث: أنه للإباحة، قاله الحنفية والحنابلة، واختاره إمام الحرمين^(٤)،

(١) البدر الطالع: ١٤٠/٢.

(٢) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (١٨٣/٤): «نقل القول بالندب القاضي وابن الصباغ وسليم عن الصيرفي والفعال الكبير...، ونسب القاضي أبو بكر إلى أصحاب الشافعي، وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه، وقال الماوردي والروياتي: إنه قول الأكثرين، وأطنب أبو شامة في نصرته».

ونسب القول بالندب إلى الإمام الشافعي رحمته إمام الحرمين في البرهان: ٣٢٢/١، وفي التلخيص: ٢٣١/٢، والرازي في المحصول: ٢٣٠/٣، والبيضاوي في المنهاج: ٦٤٤/٢، والسبكي في الإبهاج: ٢٩٠/٢.

(٣) نهاية السؤل للإسنوي: ٦٤٨/٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ٣٢٤/١.

والآمدي^(١)، وابن الحاجب^(٢)، وأبو الوليد الباج^(٣).

قال عبد العلي الأنصاري: « وإن جُهل حكمُ الفعلِ من الوجوبِ والندبِ والإباحةِ فباعتبار الأمةِ مذاهب، ... والصحيح عند أكثر الحنفية أنه للأباحةُ، وينبغي أن يكون ذلك عند عدمِ قرينةٍ قصدِ القربةِ، إذ لا قربةٌ في مباحٍ، وهو ظاهرٌ »^(٤).

وقال ابن النجار رحمه الله: « وإن لم يتقرب بالفعلِ الذي لم تُعلم صفةُ حكمه فهو مباح عند الأكثر »^(٥).

واستدلوا عليه بأُمورٍ منها: أنَّ الإباحةَ هو المتيقن من فعله ﷺ عند عدم وجود قرينة القربة، لأنه مأذونٌ فيه لانتفاء المعصية والخصوصية، وأقل مراتب المأذون هو الإباحة، والندب والوجوب زائدان عليها، ولا وجود لهما لكون المسألة مفروضة فيما لم يظهر فيه قصدُ القربةِ، فتعينت الإباحة^(٦).

(١) الإحكام للآمدي: ١٥٠/١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٠٧/٢.

(٣) الإحكام للبايجي، ص: ٢٢٣.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣٤٣/٢.

ومثله: في أصول السرخسي: ٨٨/٢، وأصول البرزدي: ٣٠٠/٣، وتيسير التحرير: ١٢٣/٣، والتقريب

والتحبير: ٣٩٢/٢، وكشف الأسرار: ٣٩٨/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٠٦، ونسمات الأسفار،

ص: ٢٠٦.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٨٩/٢.

ومثله: في المسودة، ص: ١٨٧.

(٦) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣٤٧/١.

أثر فعله ﷺ في الصُّرُوعِ:

الفروع التي بناها ابنُ حجر الهمداني في «التحفة» على فعله ﷺ (أي القسم الأول من منه بمعناه الاصطلاحي) يُمكن أن تُجعل على ثلاثة أنواع:

١ - فعله ﷺ للوجوب:

بنى عليه ابن حجر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأول: وجوبُ خطبتين للجمعة:

اتفق العلماء على وجوب الخطبة للجمعة، وكذا اتفق الجماهير على اشتراط الخطبتين فيها.

قال ابن حجر: «الخامس من أركان الجمعة خطبتان إجماعاً إلا من شدَّ»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «يُشترط للجمعة خطبتان»^(٢).

واستدلوا عليه بأمر منها: حديثُ جابر بنِ سمرّة رضي الله عنه قال: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ

ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ»^(٣).

الفرع الثاني: وجوب قراءة آية في إحدى خطبتي الجمعة:

(١) مُحْتَفَةُ الْمَحْتَاكِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣/٤٤٣.

قال النووي في شرح مسلم (٦/٣٨٨): «ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة».

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/١٧.

ومثله: في فتح باب العناية: ١/٤١٤.

(٣) رواء مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

ذهب الخنيفة^(١) والشافعية إلى وجوب قراءة الآية في إحدى الخطبتين^(٢)، قال ابن حجر رحمه الله: «والرابع من أركان خطبة الجمعة قراءة آية مفهومة، لا كـ ﴿ثُمَّ نَظَرُوا﴾ [المذثر] في إحداهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها، دلّ على الاكتفاء بها في إحداهما»^(٣).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»^(٤).

الفرع الثالث: وجوب القيام في خطبتي الجمعة والجلوس بينهما:
ذهب الشافعية إلى وجوب القيام من القادر في خطبتي الجمعة، ووجوب الجلسة الخنيفة بينهما، قال ابن حجر رحمه الله: «وُشْتَرَطَ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ، وَالْجُلُوسُ مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ بَيْنَهُمَا لِلاتِّبَاعِ»^(٥).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ»^(٦).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٠٦/١.

(٢) وذهب المالكية والحنابلة إلى استحباب قراءة الآية.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٢٣، والمغني لابن قدامة: ١٩/٣.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٨/٣ (مختصراً).

(٥) رواء مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيها من الجلسة (١٩٩٢).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥٥/٣ (مختصراً).

(٦) رواء البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائماً (٨٦٩)، مسلم في الجمعة (١٩٩١).

وحدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا » ^(١).

٢ - فعله صلى الله عليه وسلم للنَّدب:

بنى عليه ابن حجر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأول: استحباب الدعاء عند دخول الخلاء:

استحب العلماء الدعاء عند دخول الخلاء والخروج منه، قال ابن حجر رحمه الله: « ويقول ندباً عند دخول الخلاء: باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائثِ، غُفرائك؛ ويقول عند خروجه منه: « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني » ^(٢).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » ^(٣).

وحدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي » ^(٤).

(١) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٢/١ (مخلصاً).

ومثله: في فتح باب العناية: ١٧٢/١، والمغني لابن قدامة: ٢١٨/١.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٨٦٩)، مسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٥٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٢٩٧)؛

وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١٤٠/١).

الضرع الثاني: استحباب قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من فجر الجمعة. وسورة الدهر في الثانية:

استحب العلماء قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة فجر الجمعة، وقراءة سورة الدهر في الركعة الثانية منها، قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ لِصَبْحِ الْجُمُعَةِ إِذَا أَسْعَ الْوَقْتُ ﴿الْقُرْآنُ﴾ السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الدهر] بكما لهما الشبوهة مع دوامه من فعله ﴿﴾ »^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْقُرْآنُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ جِبْنَ مِنَ الدَّهْرِ﴾»^(٢).

الضرع الثالث: استحباب صيام يوم الاثنين والخميس:

استحب العلماء صيام يومي الاثنين والخميس، قال ابن حجر ﴿﴾ : «يُسَنُّ صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ لِلْخَيْرِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ ﴿﴾ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا...»^(٣).

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُقَطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُغْتُهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٧/٢.

ومثله في: كفاية الطالب: ٤٥٦/١، والإنصاف: ١٤٨/٢، والفروع لابن مفلح: ٥٤/٢.

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٢٠٢٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣١/٤.

ومثله في فتح باب العناية: ٥٨٠/١، وموهب الجليل: ٤٠٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٩،

والمبدع لابن مفلح: ٥١/٣.

تُغْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُغْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

٣ - فعله ﷺ للجواز:

بنى عليه ابن حجر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاث منها:

الضرع الأول: جواز تقبيل وجه الميت لأهله:

ذهب العلماء إلى جواز تقبيل وجه الميت لأهله، قال ابن حجر رحمه الله: «ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه لما: «أَنَّ ﷺ قَبَّلَ وَجْهَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمُوعَ تَسِيلُ»^(٣).

الضرع الثاني: جواز الركوب عند الرجوع من الجنائز:

ذهب العلماء إلى جواز الركوب عند الرجوع من الجنائز، قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنَ الْجَنَائِزِ لِفِعْلِهِ ﷺ لَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بِخِلَافِهِ فِي الذَّهَابِ لِغَيْرِ عَذْرِ»^(٤).

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس (٢٤٣٦)، والنسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣١٨) بإسناد حسن. (التحفة لابن حجر: ٤/٦٣١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٦٤.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تقبيل الميت (٣٧٥٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الميت (٩١٠)، وقال: حسن صحيح ٤، وابن ماجه في الجنائز. باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٤٦).

كلهم بطريق عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب: ١٦٧/٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٧١.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّخْدَاحِ ^(١) ، فَلَمَّا رَجَعَ أَتَيْهِ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ ، فَرَكِبَ ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ ^(٢) . »

الضرع الثالث: جواز رمي الكفار بالمنجنيق:

ذهب العلماء إلى جواز الكفار في حصونهم، ورميهم بالمنجنيق، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وغيرها، وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم، ورميهم بنارٍ ومنجنيقٍ وغيرهما وإن كان فيهم نساءً وصبياناً ولو قدرنا عليهم بدون ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَخَذُوهُمْ وَآخُضُّوهُمْ ﴾ [النوبة: ٥] ، ولـ « أنه ﷺ حَصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمِنْجَنِيقِ » ، رواه البيهقي ^(٣) » ^(٤) .

القسم الثاني من فعله ﷺ: تفريره ﷺ، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(١) وأبو الدخداح: هو أبو الدخداح الأنصاري حليف لهم صحابي، لا يُعرف له اسمٌ ولا نسبٌ، وقيل: اسمه ثابت بن الدخداح، مات ﷺ في زمن النبي ﷺ.
(الاستيعاب، ص: ٨٠٠).

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف (٢٢٣٥).

قال النووي في شرح مسلم (٣٦٧/٧): « أَيْهِ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ فَرَكِبَهُ »، معناه: بفرسٍ عُريٍّ، يقال: اعْرُورِيْتُ الفرسَ، إذا ركبته عُرياً، فهو مُعْرُورِيٌّ.

وفيه: إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائز، وإنما يُكره الركوب في الذهاب معها.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨٢/٩، وأبو داود في المراسيل (٣٣٥، ص: ٢٤٨).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/١٢.

ومثله: البسوط: ١٠ / ٦٤، والتاج والإكليل للعبدي: ٣ / ٣٥١، البدع لابن مفلح: ٣ / ٣١٩،

والروض المربع: ٦/٢، وكشاف القناع: ٤٨/٣.

قَالَ: «كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنزلُ» (١).

اتر إقراره في الصروع:

بَنَى عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْمِي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِقْرَارِ فِي «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

مشروعية القراض:

قال ابن حجر رحمه الله: «والأصلُ في القِرَاضِ: الإِجْمَاعُ، وروى أبو نُعَيْمٍ، وغيرُهُ: «أَنَّ ﷺ صَارَبَ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ، وَسِنَّهُ إِذْ ذَاكَ نَحْوُ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً بِمَالِهَا إِلَى بُضْرَى الشَّامِ، وَأَنْفَدَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسِرَةَ، وَهُوَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ».

فكان وجهُ الدلالةِ فيه: أَنَّهُ ﷺ حَكَاهُ مُقَرَّراً لَهُ بَعْدَهَا» (٢).

(١) رواه البخاري في النكاح، باب العزل (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح (٣٥٤٥).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٥٠/١٠): «العزلُ هو أن يُجمَعَ، فإذا فازن الإنزالُ نَزَعَ وأنزل خارج الفرج؛ وهو مكروه عندنا في كلِّ حلٍ، وكلِّ امرأةٍ سواء رَضِيَتْ أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته «الوَأْدُ الحَفِي» ، لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوَأْد».

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١٩٧/٣): «رُوِيَ عن ابن عباس: أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الجَارِيَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ وَقَالَ مالِكٌ: لَا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجةً إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٥/٧.

القسم الثالث من فعله ﷺ: هَمُّهُ ﷺ^(١)، كحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه حَمِيصَةٌ^(٢) لَهُ سَوْدَاءٌ، فأراد رسول الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقَلَتْ قَلْبُهَا عَلَى عَاتِقِهِ^(٣)». اِشْرَهُمُ ﷺ فِي الضَّرْعِ:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى كَوْنِ الْهَمِّ مِنَ السُّنَّةِ فَرَعَيْنِ، نَذَرَهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ تَنْكِيسِ الرُّدَاءِ وَتَحْوِيلِهِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

اختلف العلماء في تحوُّل الرداء وتكيسه في الاستسقاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُجَوِّزُ الرِّدَاءَ وَلَا يُنَكِّسُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ.

قال علي القاري رحمه الله: «لا يُقَلَّبُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْإِمَامَ يُقَلَّبُ رِدَاءَهُ بَعْدَ مَضِيِّ صَدْرِهِ مِنْ خَطْبَتِهِ، وَأَمَّا النَّاسُ فَلَا يُقَلَّبُونَ أَرْدِيَتَهُمْ عِنْدَنَا»^(٤).

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٤٤٦/١، والبحر له: ١٦٤/٤، والغيث البامع للعراقي:

٤٥٥/٢، النجوم اللوامع لذكرها بالأصاري: ١٣٥/٢.

(٢) الْحَمِيصَةُ: كَسَاءٌ أَسْوَدٌ مُغْلَمٌ الطَّرْقَتَيْنِ، وَيَكُونُ مِنْ خِزِّ أَوْ صُوفٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغْلَمًا فَلَيْسَ بِحَمِيصَةٍ. (المصباح المنير للفيومي، ص: ١٨٢).

(٣) رواه ابن حبان في الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧، ١١٨/٧)، والحاكم في الاستسقاء (١)

٤٧٥/، ١٢٢١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الصلاة، باب

جامع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (١١٦١).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٩/١.

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث جابر رضي الله عنه قال: «استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحوّل رداءه ليحوّل القحط»^(١).

فدل الحديث على أنّ تحويل الرداء كان تفاقماً، لا لأمر يرجع إلى العبادة، أو كان خاصاً به صلى الله عليه وسلم لعرفته بالوحيّ تغير حال السماء عند تحويل الرداء، فلا يكون سنة لغيره^(٢).

المذهب الثاني: يُحوّل الرداء في الاستسقاء ولا يُنكس، قاله المالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يُحوّل رداءه في حال الاستقبال، ويُستحب تحويل الرداء للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث عبد الله بن زيد قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٤).

المذهب الثالث: يُحوّل الرداء في الاستسقاء ويُنكس، الإمام والمأموم فيهما سواء، قاله الشافعية.

(١) رواه الحاكم في المستدرک، في صلاة الاستسقاء (١٢١٦، ٤٧٣/٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه».

(٢) فتح باب العناية: ٣٤٩/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٩٠/٣.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٨١.

(٤) رواه البخاري في الجمعة (٩٦٩)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (١٤٨٩).

قال ابن حَجَرٍ: «وَيُحَوَّلُ [أَي نَدْبًا] رِوَاةً عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ الْقِبْلَةَ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ، وَعَكْسَهُ لِلاتِّبَاعِ^(١)، وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَعَكْسَهُ لِمَمَّ صَحَّ «أَنَّهُ ﷺ هَمَّ بِذَلِكَ، فَمَنَعَهُ ثِقَلُ حَمِيصَتِهِ»، وَيَحْصُلُ التَّحْوِيلُ وَالتَّنْكِيسُ مَعًا بِأَن يَجْعَلُ الطَّرْفَ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَالطَّرْفَ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ»^(٢).

واستدلوا عليه بأموٍرٍ منها: حديث عبد الله بن زيد، رضي الله عنهما، قال: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلْبِهَا عَلَى عَاتِقِهِ»^(٣).

الفرع الثاني: استحباب صيام يوم العاشوراء والتاسوعاء:

اتفق العلماء على استحباب صيام يوم العاشر من المحرم، وكذا استحباب الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة صيام اليوم التاسع منه.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمِ، لِأَنَّهُ يُكْفَرُ فِيهِمَا السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» رواه مسلم، وتاسوعاء، وهو تاسعُه»^(٤).

(١) أي لما رواه البخاري (٩٦٩) ومسلم (١٤٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حَرَجٍ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِوَاةً، ثُمَّ صَلَّى لَنَا زَكَّعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦٠/٣ (مختصراً).

(٣) حديث صحيح رواه ابن حبان والحاكم وأبو داود، سبق تخريجه في (ص: ٣٤٤).

(٤) تحفة المحتاج: ٦٣٥/٤ (مختصراً)، ومثله: في فتح باب العنابة: ٥٨٠/١، الشرح الكبير للدردير:

٥١٦/١، ومواهب الجليل: ٤٠٦/٢، والتاج والإكليل: ٤٠٦/٢، وحاشية الدسوقي: ٥١٦/١.

وقال ابن قدامة: «يَسْتَحَبُّ صَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ»^(١).

واستدلوا عليه بأموير منها: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ. فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وحدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبَّنَا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَنَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّنَا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ؛... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَخْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٣).

ثانياً: أقسام السنة باعتبار الإسناد:

تنقسم السنة عند جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين باعتبار السند إلى قسمين:

الأول: المتواترة، وهي خبرٌ جمعٍ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن مثلهم

(١) المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٤ (بتصرفٍ يسير).

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء (٢٦٦١).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والائنين والخميس (١٨٣٨).

إلى إن ينتهي إلى المحسوس. وهو يُفيد العلم والعمل وفاقاً^(١).

الثاني: غير المتواترة (خبر الواحد)، وهي كلُّ خبر لم ينته إلى حدِّ التواتر مشهوراً كان أو عزيزاً أو فرداً وهو يُفيد العمل والعلم بالقرائن على الأصح^(٢).

قال الجلال المحلي رحمه الله تعالى: «والخبر بالنظر إلى أمورٍ خارجية عنه: إما مقطوعٌ بكذبه كالمعلومٍ خلافه ضرورةً مثل قول القائل: «النيضان يجتمعان أو يرتفعان» أو استدلالاً نحو قول الفيلسفي: «العالم قديم».

وإما مقطوعٌ بصدقه كخبر الله تعالى لتزجه عن الكذب ورسوله ﷺ لعصمته عن الكذب، والمتواتر معنى أو لفظاً، وهو خبرٌ جمعٍ يمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب عن محسوسٍ، لا معقولٍ لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم.

وإما مظنونٌ الصدقِ فخبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى حدِّ التواتر واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أو لا.

ومنه حينئذ المستفيض، وهو الشائع عن أصل. وقد يُسمى مشهوراً.

خبر الواحد لا يُفيد العلم إلا بقريئة كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف

(١) المستصفي: ٤٢٠/٢، المحصول: ٢٨٢/٤، الإحكام: ٢٥٦/٢، البحر: ٢٣٠/٤، البدر الطالع: ٤٠/٢ - ٥٠، تدريب الراوي، ص: ٤٥٤.

(٢) كذا في: البدر الطالع: ٥٧/٢، الإحكام: ٢٧٤/٢، المحصول للرازي: ٢٨٤/٤، المنهاج للبيضاوي، ص: ١١٥، نهاية السؤل: ٢٩٨/٢، شرح العضد: ٥٥/٢، البرهان: ٢٢٣/١، المستصفي: ٤٢٤/١، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٨، الباعث الحثيث، ص: ١٢٦، الثكت لابن حجر، ص: ١١٥، تدريب الراوي، ص: ٨١، غاية الوصول، ص: ٩٧.

على الموتِ مع قرينة البكاء وإحضار الكفنِ والنعشِ.

ويجب العملُ به في الفتوى والشهادة إجماعاً وكذا سائر الأمور الدينية^(١).

وأما الحنفية فالتقسيمُ عندهم ثلاثي: المتواترُ، والمشهورُ، والآحادُ، ولكلٍ منها حكمٌ خاصٌ.

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله تعالى: «الخبرُ المتواترُ: الذي أتصلَ بكَ من رسول الله ﷺ اتصالاً بلا شبهةٍ حتى صارَ كالمعائنِ المسموعِ منه. وذلك: أن يرويه قومٌ لا يُحصى عددهم، ولا يُتوهمُ تواطؤهم على الكذبِ، لكثرتهم، وعدالتهم، وتبائنِ أماكنهم، ويدومُ هذا الحدُّ، فيكون آخرُهُ كأولِهِ، وأوسطُهُ كطرفِهِ. وذلك مثلُ نقلِ القرآنِ، والصلواتِ الخمسِ، وأعدادِ الركعاتِ، ومقاديرِ الزكَاةِ، وما أشبه ذلك. وهذا القسمُ يُوجبُ علمَ اليقينِ بمنزلةِ العيانِ ضرورياً.

المشهورُ: ما كان من الآحادِ في الأصلِ، ثم انتشرَ فصارَ ينقله قومٌ لا يُتوهمُ تواطؤهم على الكذبِ، وهم القرنُ الثاني بعد الصحابةِ، رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وأولئك قومٌ ثقاتٌ أئمةٌ لا يُتهمون، فصارَ بشهادتهِ وتصديقهم بمنزلةِ المتواترِ حجةً من حججِ الله تعالى، حتى قال الجصاص^(٢): إنه أحدُ قسمي المتواترِ؛

(١) البدر الطالع: ٢٩/٢ - ٦٠ (مختصراً).

ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٣/١، وغاية الوصول، ص: ٩٧، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٠٥/٢، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٤٨.

(٢) والجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الشهير بـ«الجصاص»، الإمام الفاضل، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٣٠٥ هـ في الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وحُوطب في أن يلي القضاء =

وقال عيسى بن أبان^(١): «إِنَّ المشهورَ من الأخبارِ يُضَلَّلُ جاحدُهُ، ولا يُكْفَرُ، مثلُ حديثِ المسحِ على الخنقين، وحديثِ الرجمِ. وهو الصحيحُ عندنا لأنَّ المشهورَ بشهادةِ السلفِ صارَ حجةً للعملِ كالمتواترِ، فصاحتِ الزيادةُ بها على القرآنِ.

خبر الواحد: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكونَ دونَ المشهورِ والمتواترِ.

وهذا يوجبُ العملَ، ولا يوجبُ العلمَ يقيناً عندنا»^(٢).

فَعُلِمَ أن خَبَرَ الواحدِ العَدَلِ في الأَصْلِ يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، وَيُوجِبُ العَمَلَ، وَإِذَا احْتَفَتْ بِهِ قِرائِنُ الصِّدْقِ أَفَادَ العِلْمَ وَالعَمَلَ مَعاً، وَإِذَا احْتَفَتْ بِهِ قِرائِنُ عَدَمِ الصِّدْقِ لا يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، فلا يَجُوزُ الاحتِجاجُ بِهِ.

= فامتنع، ألف كتاباً مفيدة، منها: أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/١٧١).

(١) وعيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الخنفي، الفقيه الأصولي، المتكلم القاضي، ولي القضاء بالبصرة عشرين سنة، كان من أئمة الحنفية في زمانه، سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدة ن وله كتبٌ عديدة منها: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الجامع، توفي رحمه الله سنة ٢٢١ هـ.

(الأعلام للزركلي: ٥/١٠٠).

(٢) أصول الزيدوي (كشف الأسرار): ٣/٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٨ (مختصراً).

ومثله في: كشف الأسرار للبخاري: ٣/٥٢٢ - ٥٣٨، والتلويح للنفذاني: ٣/٢، والتقرير والتجيب

لابن أمير الحاج: ٢/٣٠٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٣٧.

ولكن كثيراً ما يختلف العلماء في شيء ما هل هو قرينة كافية أو لا؟ مع اتفاقهم على أن للقرائن اعتباراً، سواء كانت القرينة قرينة صدق، أو قرينة غلط، فلذا اختلفوا في كون الحديث في أحد الصحيحين (صحيح البخاري، ومسلم) هل هو قرينة كافية لإفادة العلم أو لا؟

كما اختلفوا في كون كل من «عموم البلوى»، و«مخالفة الراوي لمرويه»، و«إنكار الراوي مرويه»، و«مخالفة الخبر للقياس»، و«الإرسال»، و«انفراد الثقة بزيادة»، و«كون الراوي خفيف الضبط» قرينة كافية لردّ خبر الواحد أو لا؟
فهذا ما نبهته إن شاء الله تعالى في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى:

أولاً: مذاهب العلماء فيه:

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد العدل في الأمور التي تعمُّ به البلوى، ويشتهر بين الناس عادةً، فمن رأى منهم «عموم البلوى» قرينة كافية على خطأ الراوي وسهوه لم يقبل خبر الواحد فيه، ومن لم يرى ذلك قرينة كافية على خطأ الراوي قبل خبره فيه، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول: قبول خبر الواحد فيما تعمُّ البلوى به، قاله الجماهير من المحدثين والأصوليين والفقهاء، ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى مقبول عند الأكثر خلافًا لبعض الحنفية»^(١).

قال سيف الدين الآمدي الشافعي رحمه الله: «خبر الواحد إذا ورد موجِباً للعمل فيما تعمُّ به البلوى مقبول عند الأكثرين»^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٤٢/٢ (مختصراً).

ومثله في: الإحكام للباي، ص: ٢٦٦، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٢، ولباب المحصول في علم الأصول لابن رشيقي المالكي، ص: ٣٨١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٩/٢ (مختصراً).

ومثله في: المستصفى: ٥٠٠/١، المحصول: ٤٤٢/٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٥/٢، البدر الطالع:

٦٥/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٧٠٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢، البحر المحيط

للزركشي: ٣٤٧/٤.

الأول: الآيات السابقة في حجية السنة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥٢﴾ [الحشر].

وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة].

أوجبت الآية الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلق فيما تعم به البلوى وفيما لا تعم^(١).

الثاني: إجماع الصحابة: انف الصحابة^{رضي الله عنهم} على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ^(٢) يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ^(٣)؛ مع أنه مما تعم به البلوى^(٤).

(١) المحصول للرازي: ٤٤١/٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٢.

(٢) ورافع بن خديج: هو رافع بن خديج بن خديج، الصحابي^{رضي الله عنه} أبو عبد الله، الأنصاري المدني، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده وأجازه يوم أحد فشهد أحداً والحدائق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، كان عريف قومه، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وجماعة من التابعين، وانتقضت جراحته فتوفي منها بالمدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة.

تهذيب الأسماء للنووي: ١٨٦/١.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٥٢٤٢).

وهو عند مسلم بلفظ قريب منه جداً في البيوع (٢٨٧٩).

(٤) الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٢، المحصول للرازي: ٤٤١/٤.

الثالث: المعقول: وهو من وجهين:

أحدهما: أن الراوي عدلٌ ضابطٌ، وهو جازمٌ بالرواية فيما يُمكنُ فيه صدقه، وذلك يغلبُ على الظنِّ صدقَه، فوجبَ تصديقه كخبره فيما لا تعمُّ به البلوى.

ثانيهما: أن في خبر العدلِ غلبةَ الظنِّ، فيجبُ قبوله كالقياسِ في المسائلِ الظنية^(١).

المذهب الثاني: عدمُ قبول خبر الواحدٍ فيما تعمُّ به البلوى، قاله الحنفية.

قال الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله: «خبر الواحدٍ فيما تعمُّ به البلوى أي يحتاج الكلُّ إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكررِه لا يثبتُ به وجوبٌ دون تلقِّي الأمة بالقبولِ عند عامةِ الحنفية»^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمرٍ منها:

الأول: أن العادة تقتضي استفاضةً نقلٍ ما تعمُّ به البلوى، وذلك لأن ما تعمُّ به البلوى كمسِّ الذكِرِ لو كان مما ينتقض به الوضوء لأشاعه النبي ﷺ بين الناس، لثلا ينتقض وضوء كثير من الناس، ولو أشاعه لنقله عنه عددُ التواتر أو الشهرة كأخبار البيع والنكاح والطلاق، ولما لم ينقله إلا الأحادُ علمنا أنه سهوٌ أو منسوخ^(٣).

الثاني: أن المتأخرين لما قبلوه اشتهر بينهم، فلو كان الحديث ثابتاً في القرون الأولى

(١) المحصول: ٤٤١/٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٠/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٢/٢.

(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ١١٢/٣.

ومثله في: فواتح الرحموت: ٢٣٥/٢، والتقرير والتحبير: ٣٨١/٢، وكشف الأسرار: ٢٤/٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢٥/٣، تيسير التحرير: ١١٣/٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٨٢/٢،

فواتح الرحموت: ٢٣٧/٢.

لاشتهرَ فيهم اشتهاؤه في المتأخرين، ولما لم ينتشر فيهم علمنا أنه سهو أو منسوخ^(١).
 الثالث: أن ذلك مما يكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوفرة على نقله،
 فحيث انفرد به الواحد دلَّ على خطئه أو كذبه، كما يدل انفراد الواحد بنقل قتل
 الأمير في السوق بمشهد من الناس، ولهذا لما كان القرآن مما تعم به البلوى بمعرفته امتنع
 إثباته بخبر الواحد^(٢).
 الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمر منها:

الأول: أن فيما ذهب إليه الجمهور إعمالاً للدليل وهو خبر الواحد في الظنيات،
 ولا يجوز ردُّ خبر العدل الضابط وهو يَجزم بالرواية بمجرد كونه مما تعم به البلوى.
 الثاني: عدم الشهرة أو التواتر في نقل الحديث في «مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى» لا يقدر، إذ
 كثيراً ما يَغيب الحديث في مثله عن كبار الصحابة بل على الخلفاء الأربعة مع حرصهم
 عَلَيْهِ، ويوجد عند الآخرين مع بعد دورهم وقلة أصحابهم، كما في حديث المغيرة^(٣)

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، والإحكام للآمدي: ٣٤١/٢.

(٣) والمغيرة: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الصحابي رضي الله عنه، له عن رسول الله ﷺ ١٣٦ حديثاً، روى عنه
 أبو أمامة الباهلي والمصور بن مخزوم وقرّة المزني الصحابيون، وعنه جماعات من التابعين منهم بنوه
 الثلاثة عروة وحزمة وعقار، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولاه
 عمره رضي الله عنه البصرة مدة ثم نقله عنها فولاه الكوفة، فلم يزل عليها حتى قُتل عمر، شهد اليمامة، وفتح
 الشام، والقادسية وغيرها، واعتزل الفتنة، استعمله معاوية على الكوفة، فلم يزل عليها حتى توفي
 بها سنة ٥٠ هـ. (تهذيب الأسماء للنووي: ٤١٢/٢).

ابنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه في الميراث^(١)، وحديثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢) في الاستِئْذَانِ^(٣).

(١) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ نَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ، فَازْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهَا الشُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلَّ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ الشُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.»

رواه ابنُ جَبَّانٍ في صحيحه (٦٠٣١)، والحاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ (٧٩٧٨)، وقال: «صحيح»، ووافقه الذَّهَبِيُّ، وأبو داود في الميراث، باب ميراث الجدة (٢٥٠٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢٠٢٧)، وقال: «حسنٌ صحيح»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث الجدة (٢٧١٤). وهو حديثٌ صحيحٌ، ولا يُخَالِفُهُ قولُ الحافظِ ابنِ حجرٍ رحمه الله في التلخيص (١٨٦/٣): «إسناده صحيحٌ لثقةٍ رجاله، إلا أن صورته مُرسَلَةٌ، فإن قَبِيصَةَ [وهو ابن دُوَيْبٍ له رؤيةٌ، أخرج له السنة، قاله ابنُ حجرٍ في التقريب: ١٧٦/٣] لا يَصِحُّ له سَمَاعٌ مِنَ الصُّدُقِ، ولا يُمكنُ شُهوْدُهُ القِصَّةَ»، لأنَّ مُرادَه أَنَّهُ مِنَ مَراسيلِ الصَّحَابَةِ، ومَراسيلُهُمْ مَقْبُولَةٌ [إجماعاً، لكنَّهُمْ جَمِيعاً عُدُولاً وإجماعاً] رضي الله عنهم.

(٢) أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري الصحابي الكوفي رضي الله عنه، وأمه طيبة بنت وهب أسلمت وتوفيت بالمدينة، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قبل هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم جاء مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر إلى المدينة، فأسهم لهم منها، كان حسن الصوت، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦٠ حديثاً، توفي رضي الله عنه بمكة سنة ٥٠ هـ على الأصح. (تهذيب الأسماء للنووي: ٥٤٥/٢).

(٣) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَنْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُنْضَبِياً حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الاستِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ =

الثالث: دعوى ردّ الحديث لكونه خبر أحاد في عموم البلوى غير صحيح حتّى على قواعد الحنفية لأمرين:

أحدهما: أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يُنصّ على هذه القاعدة ولم يُنقل عنه، ولا يُمكن أن يُنصّ عليها أو ينقلها عنه المتأمل في فروعه، لأن أبا حنيفة رضي الله عنه يَحْتَجُّ بالضعيف ويُقدِّمُه على الرأي كما في ظفر الآماني (ص: ٢٠٥)، فكيف يَقْبَل الضعيف، ويترك الصحيح؟!!

والذي أراه أن عموم البلوى وغيره مما يذكر السرخسي في أصوله، ومن تبعه أن خبر الآحاد يُردُّ بسببه إنما هو مُرَجَّح من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رَجَّح بسببه حديث طلق بن علي على حديث بُسْرَةَ كما يأتي في مسألة «نقض الوضوء بمسّ الذكر».

ثانيهما: أن المسائل التي تخرج عن هذه القاعدة لا تقلُّ مما يدخل فيها، فليس ما يدخل أولى مما يخرج أن يجعل له قاعدة!

ويُجاب عن اشتراطهم الشهرة أو التواتر بأنه إنما يجب توفره في الذي لا يثبت إلا به

= أُرِدَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ؟ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُوَدِّنْ لِي، فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حَيِّزِيذٌ عَلَى سُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُوَدِّنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَتَبْتَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ لَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَخَذْنَا سِنًا، فَمَ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. رواه مسلم في الآداب، باب الاستئذان (٤٠٠٧).

كالقرآن، وأما الذي يثبت بطريق الظن فخيرُ الواحدِ كافٍ فيه، كما يُكتفى في ثبوته القياسُ إجماعاً^(١)؛

واشترطُ التواترُ في ثبوتِ القرآنِ ليس لكونه مما تعم به البلوى، بل لكونه دليلاً لإثباتِ نبوةِ محمدٍ ﷺ، ومعجزةً له إلى يومِ القيامة^(٢).

ثانياً: اثر قاعدة: «خبرُ الواحدِ حجةٌ فيما تعمُّ به البلوى» في الضروع:

علمٌ بما سبقَ أن الجمهورَ ومنهم ابن حجر الهيتمي يقبلون خبرَ الواحدِ فيما تعمُّ به البلوى، ولذا أشارَ ابنُ حجرٍ في موضعين من «التُّحفة» عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: نقضُ الوضوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ:

اختلف العلماء في نقض الوضوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ على مذهبين:

المذهبُ الأول: نقضُ الوضوءِ بِمَسِّهِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال أبو الحسن المالكي^(٣) رحمه الله: «يَجِبُ الوضوءُ من مسِّ الذَّكَرِ على المشهورِ،

(١) الإحكام للامدي: ٣٤١/٢.

(٢) الإحكام للامدي: ٣٤١/٢.

(٣) وأبو الحسن المالكي: هو علي بن عبد الواحد بن محمد، أبو الحسن السجلماسي الجزائري الأنصاري من سلالة سعد بن عبادة، الحزرجي، المالكي، الفقيه الأصوي، وُلد بتافلات، ونشأ بسجلماسة وأقام بمصر مدةً، واستقر بفاس، نُصِبَ مفتياً في الجبل الأخضر، ألف كتباً عديدةً منها: المنح الإحسانية البواقيت الثمينة، مسالك الوصول، كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر الشيخ خليل، توفي رحمه الله سنة ١٠٥٧ هـ بالجزائر.

(خلاصة الأثر: ١٧٣/٣، الأعلام: ٣١٠/٤).

والمشهور: أَنْ مَسَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا مَسَّ ذَكَرَ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلَ، سِوَاءَ مَسَّهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، التَّدَامُّ لَمْ، وَالمشهور: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا إِذَا مَسَّهُ بِيَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِيَاطِنِ الْأَصَابِعِ أَوْ بِجَانِبَيْهَا»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمته الله: «الرابع من أسباب الحدث: مَسُّ الْوَاضِحِ وَالْحَنْثَى جِزَاءً وَلَوْ سَهْوًا أَوْ مُكْرَهًا مِنْ قَبْلِ الْأَدِيمِيِّ الْوَاضِحِ بِجِزَاءٍ مِنْ بَطْنِ الْكَفِّ الْأَصْلِيَّةِ وَالْمَشْتَبِهَةِ، وَذَلِكَ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ»^(٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «عن الإمام أحمد في مَسِّ الذَّكْرِ رَوَاتَانِ، إِحْدَاهَا: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِي، وَلَا بَيْنَ بَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ، وَلَا بَيْنَ ذَكَرِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَلَا بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٣).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ

(١) كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي: ١٧٦/١.

ومثله في: حاشية الدسوقي: ١٢١/١، وشرح الزرقاني: ٧٨/١، ومواهب الجليل: ٢٩٨/١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٢/١ - ٢٣٨ (مختصراً).

ومثله في: الوسيط: ٣١٨/١، والمجموع: ٣٤/٢، ومغني المحتاج: ٦٩/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٣٤/١ - ٢٣٨ (مختصراً).

(٤) وبُسرَةَ: هِيَ بَسْرَةُ بِنْتِ صَفْوَانَ بْنِ نُوْفَلِ الْقُرَشِيَّةِ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ خَالَةُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَجَدَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهِيَ بِنْتُ أَخِي وَرَقَةَ بْنِ نُوفَلِ، وَأُمُّهَا سَالِمَةُ بِنْتُ أُمِيَّةَ بِنْتُ حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، كَانَتْ تَحْتَ الْمَغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَوُلِدَتْ لَهُ مَعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ، رَوَى عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، رَوَى لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١١ حَدِيثًا، وَلَهَا سَابِقَةٌ =

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

الثاني: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةً مَسَّتْ فَرَجُهَا فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

الثالث: حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على وجوب الوضوء من مسِّ الذكر باليد.

المذهب الثاني: عدمُ تقضِ الوضوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ، قاله الحنفيَّة.

= في الإسلام والهجرة، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(تَهذِيبُ الْأَسْمَاءِ لِلنَّوَوِيِّ: ٦٠٠/٢).

(١) رواه ابن خزيمة في الطهارة، باب استحباب الوضوء من مسِّ الذِّكْرِ (٣٣)، وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء (١١١٣)، والحاكم في الطهارة (٤٧٤، ٢٣٠/١)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذِّكْرِ (١٧٩)، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذِّكْرِ (٨٣)، وقال: «صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذِّكْرِ (٢١٦/١)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذِّكْرِ (٤٧٩).

وصححه أحمد، وأبو داود، والدارقني، وابنُ مَعِين، والبخاري، وأبو زرعة، وابنُ خزيمة، والحاكم، وابنُ حبان، والبيهقي، والذهبي، والمنذري، والبيهمي، وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم. (التلخيص الحبير لابن حجر: ٣٤٠/١، عون المعبود: ٢١١/١، تحفة الأحوذِي: ٢٤٠/١، مجمع الزوائد: ٥٥٦/١، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ٢١١/١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧٧٠) بطريق فيه بقة.

(٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٨، ٤٠١/٣)، أحمد في مسنده (٨٠٥٣).

ومداره على نافع بن أبي نعيم، وهو صدوق في الحديث، ثبت في القراءة. (التقريب (٧/٤).

قال علي القاري: « ولا ينقض الوضوء مَسُّ ذَكَرِهِ أَوْ ذَكَرِ غَيْرِهِ مطلقاً »^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثِ طَلِقِ بْنِ عَلِيٍّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « حَرَجْنَا وَفَدَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا وَصَلَيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ »^(٣).

الثاني: حديث أبي أمامة^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي

(١) فتح باب العناية للقاري: ٧٠/١.

ومثله في: المبسوط للسرخسي: ٦٦/١، مُحْتَمَةُ الْفُقَهَاءِ: ٢٢/١، الدر المختار: ١٤٧/١.

(٢) وطلق بن علي: هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيان. (التهذيب لابن حجر: ٢٥/٥).

(٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٩)، وابن الجارود في المنتقى، بال ترك الوضوء من مس الوضوء (٢٠)، والمقدسي في المختارة (١٥٣/٨)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٧٨)، وقال: « هذا أحسن شيء روي في هذا الباب »، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٦).

وقال الحافظ في الدراية (٤١/١): « صححه ابن حبان، وقال الترمذي: « وهو أحسن شيء يروى في هذا الباب »، ونقل الطحاوي عن علي بن المديني، قال: « هذا أحسن من حديث بُسْرَةَ »، وقال عمرو بن علي الفلاس: « حديث طلقٍ عندنا أثبت من حديث بُسْرَةَ ».

(٤) وأبو أمامة: هو صُدي بن عجلان بن وابلة، أبو أمامة الباهلي من مشهوري الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روي له عن رسول الله ﷺ ٢٥٠ حديثاً، روى عنه رجاء بن حيوة وخالد بن معدان وأبو إدريس الخولاني =

مَسَّنَتْ ذَكَرِي، وَأَنَا أَصْلِي؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ»^(١).

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَبَالِي إِذَا مَسَّنَتْ أَوْ أَنْفِي»^(٢).

وردوا حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته السند لا يُقْبَل، لأنه خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فلو قُبِلَ كان كنايةً عن البول، أو غسل اليد^(٣).

قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «وحديث بُسْرَةَ لا يكاد يصح فقد قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ثلاثٌ لا يصحَّ فيهنَّ حديثٌ عن رسول الله ﷺ منها هذا. اهـ.

وما بال رسول الله ﷺ لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحدٌ منهم وإنما قاله بين يدي بُسْرَةَ، وقد كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها؟ ولو ثبت فتأويله: مَنْ بَالَ، فجعل «مسَّ الذَّكْر» كنايةً عن البول، لأن مَنْ يبول

= وغيرهم الكثير، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ هـ في الأصح، قيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه، وعامة حديثه عند الشاميين.

(تَهذِيبُ الْأَسْمَاءِ لِلنُّووي: ٤٦٨/٢).

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٤٨٤).

وقال الحافظ في الدراية (٤٢/١): «وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٥، ٢٨٦/٨).

قال الحافظ في الدراية (٤٢/١): «وفي إسناده مَنْ لا يُعْرَف».

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، فواتح الرحموت لعبد العي الأنصاري: ٢٣٥/٢، التثريب

والتحجير لابن أمير الحاج: ٣٨١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١١٣/٣.

يَمَسُّ ذَكَرَهُ عَادَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء)، والغائط هو المطمئن مِنَ الْأَرْضِ كَتَى بِهِ عَنِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَادَةً، أَوْ الْمَرَادُ بِالْوَضُوءِ غَسْلَ الْيَدِ اسْتِحْبَابًا^(١).

الترجيح:

لعل الراجح هو مذهب الجمهور لأمر منها:

أحدها: أَنْ دَعَوَى عَدَمَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَرْدُودَةٌ، فَقَدْ ثَبِتَ بِطَرِيقٍ مُتَّصِلٍ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَثَمَةُ الْحَفَاطُ الَّذِينَ إِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي هَذَا الْفَنِّ^(٢)، وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ.

ثانيها: النُّقْلُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهُ تَصْحِيحُ الْحَدِيثِ، لَا تَضْعِيفُهُ، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ انْتِقَاضَ الْوَضُوءِ بِهِ^(٣).

ثالثها: تَصْحِيحُ الْأَثَمَةِ مَقْدَّمٌ عَلَى تَضْعِيفِ ابْنِ مَعِينٍ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ بِالتَّضْعِيفِ شَاذًّا،

(١) المبسوط للسرخسي: ٦٦/١.

(٢) لقد صحح حديث بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَثَمَةُ الْحَفَاطُ النَّقَادُ مِنْهُمْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ خَرَّابٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَانَ، وَالحَاكِمُ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالمُنْذَرِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) التلخيص الحبير: ٣٤٠/١، عون المعبود: ٢١١/١، تحفة الأحوذى: ٢٤٠/١، مجمع الزوائد: ٥٥٦/١، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ٢١١/١.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤١/١): «وَلَا يُعْرَفُ هَذَا عَنِ ابْنِ مَعِينٍ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ انْتِقَاضَ الْوَضُوءِ بِمَسِّهِ».

وقد روى الميموني عن يحيى بن معين، أنه قال: إِنَّمَا يَطْعَنُ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ مَنْ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ. وَفِي سَوَالِاتِ مُضَرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ لَهْ قُلْتُ لِيَحْيَى: أَيُّ شَيْءٍ صَحَّحَ فِي مَسِّ الذَّكْرِ؟ قَالَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ».

لا يُلتَفَتُ إليه، هذا على فرضِ صحَّةِ النقلِ عنه، والصحيحُ أنَ النقلَ عنه غيرُ ثابتٍ.
 رابعها: عدمُ نقلِ كبار الصحابة لا يضرُّ الحديثَ ولا يقدِّحُ في صحتهِ حتى ولو كان
 فيما يُجَلَّلُ ويُحَرَّمُ، كم من حديث صحيحٍ لم يَطَّلِعْ عليه - فضلاً عن نقله - كبارُ
 الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، كحديث المغيرة في ميراث الجدة، وحديث أبي موسى
 الأشعري في الاستئذان، وغيرهما.

خامسها: لا حياء في بيان الأحكام الشرعية، لأن الله لا يستحي من الحق، لقد بين
 رسولُ الله ﷺ من الأحكام ما هو الحياء فيه أكثر كالحديث في المرأة ترى في المنام ما يراه
 الرجل^(١)، وكحديث صاحبة الفِرصة في الحيض^(٢)، وغيرهما.
 وما ذكره السرخسي من الكناية يُناقض تعليقه هذا، إذ تكيئة «من مس ذكره»
 بـ«مَنْ بِالٍ» يُخالِف الحياء.

سادسها: دعوى انفراد بوسة، رضي الله عنها، غير صحيحة، إذ رواه سبعة عشر

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ هَذَا؟
 قَالَ: نَعَمْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَضْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ.»

رواه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المتى منها (٤٦٩).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ
 تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَنْظَرُهُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ؟
 كَيْفَ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي. فَاجْتَبِذْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرِ الدَّمِ.»

رواه البخاري في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض... (٣٠٣)، ومسلم في
 الحيض، باب استحباب استعمال المتسلة من الحيض فرصة من مسك (٤٩٩).

صحابياً فيما أعلم بطريق صحيح، وحسنٍ وضعيفٍ^(١).

سابعها: أن ردّ هذا الحديث لا يصح لقاعدة عموم البلوى على فرض صحتها، لأن حديث بُسْرَةَ مشهور وليس بأحد، والله تعالى أعلم وأجل.

ثامنها: أنَّ حديث طلقٍ متقدّمٌ وحديث أبي هريرة متأخر، فيكون ناسخاً لحديث طلقٍ، قال الحافظ ابن حبان: «خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين»^(٢).

الفرع الثاني: رفع الأيدي عند الركوع، والرفع منه:

اتفق العلماء على استحباب رفع أيدي المصلي عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه وعلى عدم رفعها عند السجود ورفع منه، ولكنهم اختلفوا في استحباب رفعها عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول على مذهبين:

المذهب الأول: يُستحبُّ رفعها عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول كما يُستحبُّ عند تكبيرة الإحرام، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَيُكَبَّرُ فِي ابْتِدَاءِ هُوَيْهِ يَعْنِي قَبِيلَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ، وَنَقَلَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ سَبْعَةِ عَشْرَ صَحَابِيًّا، وَغَيْرُهُ عَنْ

(١) انظر: التلخيص الحبير: ٣٤٢/١، وتحفة الأحوذى: ٢٤١/١.

(٢) صحيح ابن حبان: ٤٠٤/٤.

أضعاف ذلك، كرفعيهما في إحراميه بأن يبدأ به وهو قائم، ويدها مكشوفان، وأصابعهما منشورة مفرقةً وشطاً مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاً منكبيه انحنى ماداً التكبير إلى استقراره في الركوع وكذا في سائر الانتقالات»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «يرفع يدين إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الشافعي ومالك في رواية»^(٢) «^(٣)». واستدلوا عليه بأحاديث، أحسنها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٤).

المذهب الثاني: عدم استحباب رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، قاله الحنفي، قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «ولا يرفع يديه في شيء من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح»^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤٥/٢ - ٢٤٩ (مختصراً).

ومثله في: مغني المحتاج: ٢٥١/١ - ٢٥٥.

(٢) أي في الرواية المشهورة عنه، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٩).

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٣/٢ (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٦٩٥)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المكبين عند تكبيرة الإحرام... (٥٨٧).

(٥) المبسوط للسرخسي: ١٤/١. ومثله في: بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٠٧، والهداية: ١/٦٦، والبحر الرائق: ١٩٧/٢، وحاشية ابن عابدين: ٥٠٦/١.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث البراء^(١) رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»^(٢).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَاسْتِيقْبَالِ الْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَزْوَةَ وَالْمَوْفِقِينَ وَالْجَمْرَتَيْنِ»^(٣).

(١) البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة، الأنصاري المدني، هو وأبوه صحابيَان رضي الله عنهما، أسلم قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، روي للبراء عن النبي ٣٠٥ حديثاً، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو جحيفة الصحابيَان وجماعة من التابعين منهم الشعبي وابن أبي ليلى والسبيعي ومعاوية بن سويد وغيرهم، نزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً وما بعده من المشاهد، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، ومع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب وكان للبراء ابنان يزيد وسويد رضي الله عنه وعنهما. (تهذيب الأسماء للنووي: ١٤٠/١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يرفع اليدين في الصلاة (٦٤٠).

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبير فتعير وصار يتلقن، وكان شيعياً. (التقريب: ٤/١١١).

وقال أبو داود: «حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَنُو «ثُمَّ لَا يَعُودُ»، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا (ثُمَّ لَا يَعُودُ)».

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١١) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قال الحافظ في الدراية (١٤٨/١): «أخرجه البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً... ولم يسمع الحكم عن مقسم».

تنبيه: قال السرخسي رحمه الله في الميسوط (١٤/١، ١٦٥، ٢/٣٩، ٦٤، ٦٥، ٤/٢٣، ٦٩): =

ورثوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه خير الواحد فيم تعم به البلوى فلا يقبل ^(١).

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمر منها:

الأول: صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما باتفاق الأئمة الحفاظ.

الثاني: حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مشهور بل متواتر، رواه عن

النبي صلى الله عليه وسلم نيف وخمسين صحابياً ^(٢)، فيجب قبوله حتى فيما تعم به البلوى.

= « ولنا: أن الآثار لما اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحاكم إلى قوله، وهو الحديث المشهور: « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، وفي العيدين، والقنوت في الوتر، وذكر أربعة في كتاب المناسك ».

وتبعه الكاشاني في البدائع (١/٢٧٧، ٢٠٧، ٢/١٤٦، ١٥٩)، والمرغيناني في الهداية (١/٦٦،

١٤٠، ١٤٩) والشيخ زين في البحر الرائق (٢/١٩٧) وابن عابدين في حاشيته (١/٥٠٦).

ولكن الصحيح أنه من قول النخعي موقوف عليه، والمروي عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ومرفوعاً

هو « ترفع الأيدي في سبع مواطن » كما قال القاري في فتح باب العناية (١/٢٣٨).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٦/٣.

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذ (٢/٨٩): « قال السيوطي في « الأزهار المتناثرة في الأخبار

المتواترة »: إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الشيخان: عن ابن عمر ومالك بن

الحويرث؛ ومسلم؛ عن وائل ابن حُجر؛ والأربعة: عن علي؛ وأبو داود؛ عن سهل بن سعد، وابن

الزبير، وابن عباس، ومحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة؛ وابن ماجه؛ عن أنس،

وجابر، وعمير الليثي؛ وأحمد؛ عن الحكم بن عمير، والبيهقي؛ عن أبي بكر، والبراء؛ والدارقطني؛

عن عمر، وأبي موسى؛ والطبراني؛ عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر =

المطلب الثالث: مخالفة الراوي لمرويه:

أولاً: تحرير محل النزاع:

لمخالفة الراوي لمرويه ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يُعلم تاريخ مخالفته للمروي قولاً أو عملاً، فيجبُ العملُ بالخبر، وتحمّلُ مخالفته للخبر على أنها كانت قبل أن يبلغه الخبر، فلمّا بلغه رجع إليه.

الثانية: أن يُعلم التاريخ، وتكون مخالفته للمروي قولاً أو عملاً قبل روايته للخبر، فيجبُ العملُ بالخبر، وتحمّلُ مخالفته للخبر على أنها كانت مذهباً له قبل سماع الخبر، فلما سمع الخبر رجع إليه.

الثالثة: أن يُعلم التاريخ، وتكون مخالفته للخبر قولاً أو عملاً بعد روايته للخبر، فهذه هي محلُّ النزاع بين العلماء^(١).
ثانياً: مذاهب العلماء في مخالفة الراوي لمرويه:

= رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة يرواه العشرة المبشرة.

وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: «وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً.

وقال سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي وهو كما قال.

قال [أي الشوكاني]: قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار غير هذه السنة. انتهى.»

(١) أصول السرخسي: ٥/٢، البدر الطالع للمحلي: ٦٧/٢.

اختلف العلماءُ في كونِ مخالفةِ الراوي لمروئيه بعد روايته له قدحاً في المزويِّ على مذهبين:

المذهب الأول: مخالفةُ الراوي لمروئيه ليس قدحاً فيه فيقبل مروئيه هذا؛ قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الشهاب القرافي المالكي رحمه الله: «ولا يضرُّ كونُ مذهبِ الراوي على خلافِ روايته، وهو مذهبُ أكثرِ أصحابنا»^(١).

وقال الزركشي الشافعي رحمه الله: «ولا يضرُّ عملُ الراوي بخلافه»^(٢).

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «والعملُ بخبر الواحدٍ من جهةِ الشرعِ واجبٌ في الأمورِ الدنيئةِ عندنا وعند أكثر العلماء... ومنعه أكثرُ الحنفيةِ فيما تعمُّ به البلوى أو خالفه راويه»^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمر منها:

الأول: ما سبق في حجية خبر الواحد من الآيات والأحاديث وإجماع الصحابة، فهو عامٌّ في جميع الأمور الظنية، فيجبُ أتباعه، ولا يجوزُ تركه إذا ثبتت بنقل العدل لمخالفته في العمل، لجواز أن يكونَ عن اجتهادٍ أو غيره مما ظنَّه دليلاً، وهو ليس

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١.

ومثله في: الإحكام للبايجي، ص: ٢٦٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٦/٤.

ومثله في: البدر الطالع، ٦٦/٢، وشرح الكوكب الساطع: ٣٠٩/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٨.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢.

كذلك^(١).

الثاني: أن الحجّة في لفظِ صاحبِ الشرع ﷺ، لا في لفظِ راويه صحابياً كان أو من بعده، فلا يجوز العدول عن الحديث إلى مذهبِ راويه^(٢).

المذهب الثاني: عدمُ قبولِ الحديثِ إذا خالفه راويه، قاله الحنفية.

قال السرخسي رحمه الله: «وإذا ظهر من الراوي المخالفة لمرويته قولاً أو عملاً، وكانت مخالفته له بعد روايته للحديث فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجة، لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الحالات لا تخلو: إما إن تكون روايته تقوُّلاً منه بلا سماع، فيكون

واجب الرد؛

أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلّة المبالاة والتهاون بالحديث فيصيرُ به فاسقاً لا تُقبل روايته أصلاً؛

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيانٍ وخبرُ المغفل لا يقبل؛

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساح حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه،

فيجب الحملُ عليه تحسناً للظنِّ بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد

(١) شرح الكوكب المنير: ٣٦٧/٢، المحصول: ٤٤٠/٤.

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١.

(٣) أصول السرخسي: ٥/٢ - ٦.

ومثله في: كشف الأسرار: ٢٧/٣، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نسمات الأسرار، ص: ١٩٧.

وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه أو عمل بالناسخ دون المنسوخ^(١).

الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الدين، فلا يهتمون في ترك الاحتجاج بما هو حجة، والاشتغال بما ليس حجة، لشدة اعتنائهم بالحجج، فترك محاجتهم به، وعملهم بخلافه مع علمهم به دليل ظاهر على أن الخبر منسوخ، أو سهو من رواه عنهم^(٢).

ثالثاً: أثر قاعدة: «الخبر الذي خالفه رواه حجة» في الفروع:

علم مما سبق أن الجمهور ومنهم ابن حجر الهيثمي يقبلون الخبر الذي خالفه رواه، ولذا أشار ابن حجر في موضعين من «التحفة» عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الضلع الأول: غسل الإناء من ولوغ الكلب:

اختلف العلماء في اشتراط عدد الغسلات في تطهير الإناء وغيره من ولوغ الكلب على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط العدد في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، بل هو طاهر، ولكن يستحب غسله سبع مرات بلا التراب تعبداً للحديث، قاله المالكية.

قال العبدري^(٣) المالكي رحمه الله: «ما وُلغ فيه كلب من لبن أو طعامٍ أكل، ولا

(١) أصول السرخسي: ٦/٢.

(٢) كشف الأسرار: ٢٧/٣، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نسمات الأسحار، ص: ١٩٧.

(٣) والعبدري: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري المواق المالكي، الفقيه الأصولي، كان عالماً غرناطة، وإمامها وصاحبها في وقته، ألف كتاباً عديدة، منها: التاج والإكليل، =

يُغَسَّلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ، وَإِنْ كَانَ يُغَسَّلُ سَبْعًا لِلْحَدِيثِ فِي الْمَاءِ وَخَدَّهُ»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»^(٢).

كذا رواه مالكٌ رضي الله عنه في الموطأ، من غير تقييدٍ بـ«الإراقة»، ولا «الترييب»، ولم يثبت عنده الأمرُ بالإِراقة، ولا بالترييب، ولم يقل بهما، بل قال: يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا تَعْبُدًا لِلْحَدِيثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا»^(٣).

المذهب الثاني: يُشْتَرَطُ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ (أَوْ الْخَنْزِيرِ) سَبْعُ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال ابنُ حَجَرٍ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله: «وَمَا نَجَسَ وَلَوْ مِنْ صَيْدٍ مَا عَدَا التُّرَابُ، إِذْ لَا مَعْنَى لِتَرْيِيهِ، بِمِلَاقَةِ شَيْءٍ غَيْرِ دَاخِلٍ مَاءٍ كَثِيرٍ مِنْ نَحْوِ بَدَنِ أَوْ عَرَقِ كَلْبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ أَوْ مَتَنَجَسَ بِهِ غُسْلُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالْتَرَابِ الطَّهْوَرِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ»^(٤).

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، وَالْمَتَوَلَّدِ مِنْهُمَا، فَهَذَا

= وشرح مختصر خليل، وستن المهتدين في مقامات الدين، توفي رضي الله عنه سنة ٨٩٧ هـ.

(شجرة النور، ص: ٢٦٢، الأعلام: ١٥٤/٧).

(١) التاج والإكليل للعبدي: ١/١٧٧.

ومثله في: حاشية الدسوقي: ٤٣/١، والمواهب الجليل: ٧٤/١، والمدونة الكبرى: ٥/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغَسَّلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ (١٧٠)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١٠٩/١ - ١١٠.

(٤) مُخْتَفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١/٥٠٦ - ٥١٠ (مُخْتَصَرًا).

لا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »^(٢).

الثاني: قوله ﷺ: « طَهَّورُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ »^(٣).

الثالث: قوله ﷺ: « يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتَّرَابِ »^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: « وفي هذه الأحاديث دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهنَّ »^(٥).

المذهب الثالث: يُشْتَرَطُ فِي تَطْهِيرِ الإِنَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ وَلُغِ الكَلْبِ (أَوْ الحَنْزِيرِ) ثَمَانِ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ، قاله أحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة: « وعن أحمد: أنه يجب غسلها ثمانية إحداها بالتراب ». واستدل عليه بأمور منها:

(١) المغني لابن قدامة: ٦٤/١.

(٢) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٦).

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٩).

(٤) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٨٤)، وقال: « حسن صحيح ».

(٥) شرح مسلم للنووي: ١٧٦/٣.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقَّرُوهُ الثَّمَانَةَ فِي التُّرَابِ»^(١).

أجاب عنه الجمهور بأنَّ المراد من «وَعَقَّرُوا الثَّمَانَةَ فِي التُّرَابِ»: اغسِلُوهُ سَبْعاً واحدةً منهم بالتُّراب، فكان التراب قائم مقام غسِّله، فُسِّمَتْ ثَامِنَةً^(٢).

المذهب الرابع: يُشْتَرَطُ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ (أَوْ الْخَنْزِيرِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الْخَنَفِيَّةُ.

قال علي القاري: «وَيَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ لِنجاسته، لكن يُغَسَّلُ عِنْدَنَا ثَلَاثًا، لَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيُغَسِّلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤).

قال السرخسي رضي الله عنه: «رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٥١).

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٧٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٦٤/١.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٠٣/١.

(٤) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣): عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وقال: «هذا موقوف، ولم يرويه هكذا غير عبد الملك عن عطاء، والله أعلم».

ورواه بسند آخر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَّغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَقَهُ وَغَسَّلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَلَمْ يَعْقِبْ بِشَيْءٍ.

وُلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعًا»^(١)، ثم صحَّ من فتواه «أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالغَسْلِ ثَلَاثًا»^(٢)، فَحَمَلْنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلِمَ انتِسَاحَ هَذَا الْحُكْمِ، أَوْ عَلِمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ أَنَّ مَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّنَدُّبُ فِيمَا وَرَاءَ الثَّلَاثَةِ»^(٣).

الفرع الثاني: رضاع الكبير:

اتفق العلماء على أَنَّ رِضَاعَ الصَّغِيرِ مُحْرَّمٌ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ مُحْرَّمًا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحْرَمُ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ.

وَبَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ رِضَاعَ الصَّغِيرِ هُوَ وَحْدَهُ الْمُحْرَّمُ، اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ سَنِّ الصَّغِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنَّ مُدَّةَ رِضَاعِ الصَّغِيرِ الْمُحْرَّمِ حَوْلَانِ فَقَطْ؛ قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ.

قال علي القاري الحنفي: «وقال أبو يوسف ومحمد - وبه يُفْتَى، كما نصَّ عليه في «العيون»^(٤)، هو قول جُمهور الصحابة والتابعين ومُختار الطحاوي^(٥)، ومذهب

(١) رواه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٦٤٨)، سبق تحريجه مُفصَّلًا في (١/٣٥٤).

(٢) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوع الكلب في الإناء (١٩٣).

(٣) أصول السرخسي: ٦/٢.

(٤) هو «عيون المسائل» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (٣١٩ هـ). (كشف الظنون: ٢/١٨٦).

(٥) والطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر الحنفي، ولد بطحاسة =

مالك^(١) والشافعي - : إنَّ مُدَّةَ الرضاعِ سنتانِ «^(٢)» .

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وشرطُ الرضاعِ المحرَّمِ رَضِيْعٌ حَيٌّ حَيَاةً مُسْتَفْرَةً لَمْ يَبْلُغْ فِي ابْتِدَاءِ الْخَامِسَةِ سَنَتَيْنِ بِالْأَهْلَةِ »^(٣) .

وقال ابن قدامة الخنبلية : « شرطُ تحريمِ الرضاعِ أن يكون في الحَوْلَيْنِ ، وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، رُوِيَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سِوَى عَائِشَةَ »^(٤) .

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرضاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ، وَأَمَّا الرضاعُ بَعْدَهُمَا فَلَا يُحْرَمُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي سَلِيمَانَ وَأَصْحَابِنَا »^(٥) .

= ٢٣٩ هـ ، ونشأ بها وانتهت إليه رئاسةُ الحنفية بمصر ، كان شافعيًّا ثم عمول حنفياً ، أَلَّفَ كِتَابًا مُفِيدَةً كَثِيرَةً مِنْهَا : شَرَحَ مَعَانِيَ الْأَثَارِ ، بَيَانَ السَّنَةِ ، الشُّفْعَةَ ، مُشْكَلَ الْأَثَارِ ، الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ، مَعَانِيَ الْأَخْيَارِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ وَمَعَانِيَ الْأَثَارِ ، تُوْفِيَ ﷺ سَنَةَ ٣٢١ هـ بِالْقَاهِرَةِ .

(الجواهر المضية : ١٠٢/١ ، الأعلام : ٢٠٦/١) .

(١) كذا نقله علي القاري في فتح باب العناي (٨٣/٢) ، وهو رواية عن الإمام مالك ، والصحيح عنه القولُ الثاني الآتي . (المدونة الكبرى : ٤٠٧/٥) .

(٢) فتح باب العناي للقاري : ٨٣/٢ .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر : ٥١٨/١٠ .

(٤) المغني لابن قدامة : ١٦٥/١١ .

(٥) المُحَلَّى لابن حزم : ١٨/١٠ (مُخْتَصَرًا) .

تنبیه : قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٦٦/١١) : « وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ مُحْرَمًا ، =

واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: قول الله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾.

فجعت الآية تمام الرضاعة حولين كاملين فقط، فلا تثبت الرضاعة بما بعدهما^(١).

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. قَالَ: يَا عَائِشَةُ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢).

الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٣).

= وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عطاء، والليث وداود.

وقال أستاذنا الدكتور الحن حنظله الله في أثر الاختلاف (ص: ٤٤٥، ٦١١): «وذهب الظاهرية إلى أن

رضاع الكبير محرم كرضاع الصغير، ولقد أطال ابن حزم في الاستدلال لمذهبه».

هذا النقل عن داود وعامة أصحابه لا يصح، داود وأصحابه لا يثبتون التحريم بالرضاع الكبير كما نقل

عنهم ابن حزم، وهو أدري بمذهبهم عن غيره، وإنما هو اختيار ابن حزم خاصة كما يأتي دون داود

وعامة أصحابه، والله أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، والمغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.

(٢) رواء البخاري في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع، باب

إنما الرضاعة من المجاعة (٣٥٩١).

(٣) رواد الترمذي في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاع لا تحرم إلا ما كان في الصغر (١٠٧٣)، وقال:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ

الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ».

فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ لَا يُحْرِمُ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ
كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ^(١).

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَنِيْفَةَ الْآتِيِ الْمُثْبِتِ رِضَاعَ الْكَبِيرِ بِأَنَّهُ خَاصٌّ
بِهِ، فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَهُ، كَمَا فَهَمَّتْهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ سِوَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَّ
عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَتَلَّكُ الرِّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِثْلِهِ الرِّضَاعَةَ، وَلَا رَأَيْتَنَا»^(٢).

القول الثاني: أن مدة الرضاع المحرم سنتان وشهران، قاله المالكية.

قال الإمام مالك رحمه الله: «الرضاع حولان، وشهر أو شهران بعد ذلك»^(٣).

القول الثالث: أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، قاله أبو حنيفة.

قال علي القاري: «يُثْبِتُ الرِّضَاعُ الْمُحْرَمُ بِمَصَّةٍ فِي حَوَيْنِ وَنِصْفٍ، فَيَكُونُ

المجموعُ ثلاثين شهراً، وبه قال أبو حنيفة، وهو مختارُ صاحب الهداية»^(٤).

واستدلوا عليه بأمير منها:

(١) شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، المغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاع الكبير (٣٥٩٠).

وانظر: شرح مسلم للنووي: ٢٧٤/١٠، والمغني لابن قدامة: ١٦٧/١١.

(٣) المدونة الكبرى: ٤٠٧/٥.

(٤) فتح باب العناية: ٨٣/٢.

ومثله في: الهداية: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٩/٣.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

أضافت الآية « ثلاثين شهراً » إلى الحمل والفصال، وظاهر الإضافة أن يكون جميع المذكور، وهو ثلاثون شهراً مدة لكل منهما، إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل لا يكون أكثر من سنتين فبقيت مدة الفصال على ظاهره، وهو ثلاثون شهراً^(١).

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِضْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْمَهَا لَا تُضَاكِرُ وِلْدَةً يُوَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُوَلِّدُهُ وَعَلَى الْوَالِدِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

اعتبرت الآية التراضي والتشاوري في الفصال بعد الحولين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما، فيثبت الرضاع فيه^(٢).

القول الرابع: أن مدة الرضاع المحرّم ثلاث سنين، قاله زُفر^(٣).

قال علي القاري رحمه الله: « وقال زُفر: يثبت الرضاع المحرّم بمصّة في ثلاث سنين »^(٤).

(١) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.

(٣) وَزُفْرٌ: هو زُفر بن الهزّيل بن قيس العنبري التميمي، أبو الهزّيل الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٠ هـ، صاحب أبي حنيفة، وأعلمهم بالقياس، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان جامعاً بين العلم والعبادة، وهو أحد العشرة الذين دوّنوا الكتب، توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ بالبصرة. (الأعلام للزركلي: ٤٥/٢).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/٢ (بتصرف يسير).

المذهب الثاني: أن رضاع الكبير يُحَرِّمُ كما يُحَرِّمُ رضاع الصغير، قاله جماعةٌ من الصحابة والتابعين منهم أمُّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، واختاره ابن حزم من الظاهرية.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «رضاعُ الكبير مُحَرِّمٌ ولو أنه شيخٌ مُحَرِّمٌ كما يُحَرِّمُ رضاعُ الصغير، ولا فرق»^(١).
واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ سَالِمًا^(٢) مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ^(٣) كَانَ مَعَ

(١) المُحَلَّى لابن حزم: ١٧/١٠ - ١٨.

(٢) سالم مولى أبي حذيفة: هو سالم بن مغل، أبو عبد الله مولى أبي حذيفة، كان من أهل فارس، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية فتولاه أبو حذيفة وتبناه، فيقال: له قريشي وأنصاري وفارسي، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ، فكان يوم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم قرآنًا، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، وكان عمره ﷺ يشي عليه كثيرًا، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماغص، زوجه أبو حذيفة بنت أخيه فاطمة بنت الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامي قريش، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة ﷺ، وبالجملة مناقبه لا تحصى. (تهذيب الأسماء للنووي: ٢٠٢/١).

(٣) أبو حذيفة: هو هشم بن عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة الصحابي ﷺ عنه القرشي العَبَسِيُّ، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو زوج سهلة بنت سهيل بن عمرو، ولا عقب له، كان من فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين عباد بن بشر، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة، وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة، وقتل أبوه عتبة بن ربيعة يوم بدر كافرًا والنفي في قلب بدر.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٤٩٧/٢).

أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأنت تعني ابنة سهيل^(١) النبي ﷺ، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال لها النبي ﷺ: أضعيه تحزومي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(٢).

الثاني: ما رواه ابن جريج قال: «سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت كبيراً، أأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها»^(٣).

المطلب الرابع: إنكار الراوي لمرويه، وأثره:

أولاً: حالات إنكار الراوي لمرويه:

إذا روى العدل عن العدل حديثاً، ثم أنكر المروي عنه (أي الشيخ) ذلك الحديث،

فله أربع حالات:

الأولى: أن يظن الفرغ الرواية ويجزم الأصل بإنكار الرواية عنه، فلا تقبل الرواية

وفاقاً، لأن الجزم مقدّم على الظن^(٤).

(١) سهيلة: هي سهيلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، هي وأبوها صحابيان رضي الله عنهما،

أسلمت هي قديماً بمكة وبابعت، ثم هاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك

محمدًا، ثم إلى المدينة، أسلم أبوها سهيل ﷺ عام الفتح. (الإصابة لابن حجر: ٧١٦/٧).

(٢) رواء مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (٣٥٨٦).

(٣) رواء عبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب رضاع الكبير (١٣٨٨٣).

(٤) المحصول للرازي: ٤٢١/٤، البدر الطالع: ٧٥/٢، غاية الوصول، ص: ٩٨.

الثانية: أن يظنَّ الفرعُ الروايةَ ويظنَّ الأصلُ أيضاً بنفي الرواية، فلا تُقبَل الروايةُ أيضاً وفاقاً، لأنَّ الظنَّين تعارضاً، وتساقطاً، والأصلُ عدمُ الرواية^(١).

الثالثة: أن يجزمَ الفرعُ بالرواية، ويظنَّ الأصلُ نفي الرواية أي يكون إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ بأن يقول: لا أعرفها، اختلف العلماء فيها على مذهبتين.

الرابعة: أن يجزمَ الفرعُ بالرواية، ويجزمَ الأصلُ بنفي الرواية عنه سواء صرح بتكذيب الفرع أو لا، بأن يقول: ليست هذه من مروياتي، أو يقول كذبت عليّ، أو نحو ذلك اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب.

ثانياً: مذاهب العلماء في إنكار الراوي بمرويه:

عرفنا ممَّا سبق أنَّ «إنكار الراوي لمرويه» أربع حالات، وعرفنا أيضاً أنَّ العلماء اتفقوا على ردِّ الحديث في الحالة الأولى والثانية، واختلفوا في الثالثة والرابعة، فنذكرُ هنا مذاهب العلماء في كلِّ منها إن شاء الله تعالى:

الحالة الثالثة: وهي أن يجزمَ الفرعُ بالرواية، ويتوقفَ الأصلُ في الرواية أي يكون إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ بأن يقول: لا أعرفها، اختلف العلماء فيها على مذهبتين:

المذهب الأول: قبول الحديث، قاله جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٤٢١/٤، البدر الطالع للجلال المخلّي: ٧٥/٢، غاية الوصول لشيخ

قال ابن رَشِيْقٍ ^(١) المالكي رحمه الله: « إذا أنكرَ الشيخُ الحديثَ إنكارَ جاحِدٍ لروايته قاطع بتكذيبِ الراوي عنه لم يُعمَلْ بالحديث، ... فأما إن قال: لستُ أذكره، وهو متوقَّفٌ فيه، فهذا يُعمَلُ به » ^(٢).

وقال السيف الأمدى: « إذا أنكرَ الشيخُ روايةَ الفرعِ عنه فلا يَخْلُو إما أن يكون إنكارُه لذلك إنكارَ جحودٍ وتكذيبٍ للفرع، أو إنكارَ نسيانٍ وتوقفٍ. ...

وأما إذا كان الثاني، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعمل به فذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه وأكثر المتكلمين إلى وجوبِ العملِ به ^(٣).

وقال ابن النجار: « وإن أنكرَ الأصلُ الفرعَ بأن قال الشيخ: ما أعرف هذا

(١) ابن رَشِيْقٍ: هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رَشِيْقٍ، أبو علي المالكي المصري، المنعوت بالجمال، وُلِدَ بالإسكندرية سنة ٥٤٩ هـ، كان فقيهاً أصولياً، شيخاً للمالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى بالديار المصرية، عارفاً بالأصلين، صلياً في دينه، ورعاً متقللاً من الدنيا، صبوراً على إلقاء الدروس، منقطعاً لخدمة العلم وتلاوة القرآن ليلاً ونهاراً، دَرَسَ بمصر، وأفتى وصنَّف، وانتفع به الناس، وتخرج عليه الأفاضل، توفي رحمه الله سنة ٦٣٢ هـ بمصر.

(الدبيح المذهب لابن فرحون، ص: ١٧٤).

(٢) بُبَابُ المحصول لابن رَشِيْقٍ، ص: ٣٧٤.

ومثله في: الإحكام للبايجي، ص: ٢٦٩، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٦٩.

(٣) الإحكام للأمدى: ٣٣٤/٢.

ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ٤١٧/١، المستصفي للغزالي: ٤٩٢/١، البدر الطالع: ٧٥/٢، وغاية

الوصول، ص: ٩٧، والمحصل: ٤٢٠/٤، ونهاية السؤل: ٧٠٥/٢.

الحديث، أو نحو ذلك، ولم يكذبه في روايته عنه عمل به عند أحمد^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ^(٢): سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؛ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ^(٣)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ. فَقَالَ:

(١) شرح الكوك لابن النجار: ٥٣٨/٢.

ومثله في: الكفاية للخطيب، ص: ١٣٩، وتدريب الراوي، ص: ٢٢١، وفتح المغيث: ٩٧/٢.

(٢) وابن سيرين: هو محمد بن سيرين، الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري إمام وقته، روى عن مولا، أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحذيفة وخلق آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وأيوب والأوزاعي وآخرون، كان أصح الناس، يُحدث بالحديث على حروفه، إماماً ثباتاً، ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، ورعاً، أرحم الناس لهذه الأمة وأشدهم أزرأً على نفسه، مات رحمه الله سنة ١١٠هـ.

(تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٩٠/٩).

(٣) وذو اليدين: هو الخرياق بن عمرو السلمي، الصحابي رضي الله عنه، وإنما قيل له: ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين وكان في يديه طول، عاش طويلاً حتى روى عنه متأخرو التابعين.

(تهذيب الأسماء للنووي: ١٨٥/١).

أَكْمَا يَقُولُ ذُو النِّدْبَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ...»^(١).

فقبل النبي ﷺ شهادتهما، وهما من الآحاد، على نفسه بما لم يتذكر، فدل على أن الثقة ينسى، وأن حديث الثقة المتذكر لا يسقط بنسيان الأصل^(٢).

الثاني: الإجماع، ذلك أن أبا داود السُّجِسْتَانِي قَالَ فِي «سُنَنِهِ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِي^(٣) حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِي^(٤) عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٦) عَنْ أَبِيهِ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٦٠)، ومسلم في المساجد (٨٩٦).

(٢) كشف الأسرار: ٩٣/٣، أثر الاختلاف للأستاذ الدكتور مصطفى الحن، ص: ٤٣٥.

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه ثقة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة مات سنة ٢٤٢ هـ، أخرج له السنة. (تحرير التقريب: ٥٨/١).

(٤) الدَّرَاوَزْدِي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوَزْدِي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، ثقة وثقه مالك وابن معين ويعقوب وابن سعد والعجلي وغيرهم، كتابه صحيح، لكنه كان يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة، وباقى حديثه صحيح، مات ١٠٦ هـ، أخرج له السنة. (تحرير التقريب: ٣٧١/٢).

(٥) هوربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فَرُوخ، ثقة، فقيه مشهور، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، أخرج له السنة. (التقريب: ٣٩٦/١).

(٦) هو سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ذُكَّان، أبو يزيد المدني ثقة، أكثر الأئمة على توثيقه، تغيره حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً ومتابعةً وتعليقاً، واحتج به مسلم في الصحيح والأربعة، مات في خلافة المنصور من السادسة. (تحرير التقريب: ٩١/٢).

(٧) أبو صالح: هو ذُكَّان، أبو صالح الزيات، المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ هـ، وأخرج له السنة. (تقريب التهذيب: ٣٨٥/١).

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» ^(١)؛

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَرَأَيْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ ^(٢) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(٣)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهْلٍ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةٌ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِآيَاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَندَرَانِيُّ ^(٤) حَدَّثَنَا زِيَادُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ^(٥) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ^(٦) عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ:

(١) وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تحريجه في «القضاء بشاهد ويمين»، مطلب «الزيادة على النص»: ٢٩٦/١.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة من الحادية عشر، مات سنة ٢٧٠ هـ، وله ست وتسعون سنة، أخرج له الأربعة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٩٤/١).

(٣) هو عبد العزيز بن محمد الدراوردي الثقة، سبق. (تحرير التقريب: ٣٧١/٢).

(٤) هو محمد بن داود (أبي ناجية) بن رزق المهري المصري الإسكندراني، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥١ هـ على الصحيح، أخرج له أبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب: ٢٣٩/٣).

(٥) هو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي، أبو سلامة الإسكندراني، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ٢١١ هـ، أخرج له أبو داود النسائي. (تقريب التهذيب: ٤٢٩/١).

(٦) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد (وأبو أيوب) المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٧٧ هـ، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٦٤/٢).

فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةً أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي»^(١).

ولم يُنكر على سهيل تخديته هكذا أحد من العلماء، فكان إجماعاً منهم على قبول الحديث الذي أنكره الأصل إنكار شك وتوقف^(٢).

الثالث: أن الفرع عدلٌ وهو جازمٌ بروايته عن الأصل، والأصل غيرٌ مكذَّبٌ له، وهما عدلان، فوجب قبول الرواية والعملُ بها^(٣).

الرابع: أن نسيان الأصل للرواية لا تزيد على موته وجنونه ولو مات أو جُنَّ كانت رواية الفرع عنه مقبولةً، واجبة العمل، فكذلك يجب العملُ بها إذا نسيها الفرع^(٤).

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (ص: ٥١٨).

قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٢/٤٣٣): «ومن طريف ما اتفق فيها: أن أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً، حدَّث، قال: سمعتُ سعيد بنَ المبارك الدَّهَّانَ [٥٦٩ هـ] يبغداد يقول: رأيتُ في النوم شخصاً أعرفه، وهو يُنشد صاحِباً له:

أَيْهَا الْمَاطِلُ ذَيْبِي أَمَلِي وَتَمَاطِلُنْ ؟
عَلَّلِ الْقَلْبَ فَإِنِّي فَانِعُ مِنْكَ بِمَاطِلُنْ.

وحدَّث ابنُ عساكر بهذا صاحِبَه الحافظُ أبا سعيد بن المبارك.

قال ابن السمعاني: فرأيتُ سعيد بن المبارك، وعرضتُ عليه هذه الحكاية، فقال: «ما أعرفها»، وابنُ عساكر من أوثق ما رأيتُ، جُمع له الحفظُ والمعرفةُ والإتقانُ، ولعلَّ ابن الدَّهَّانِ نَسِي.

قلتُ: كذا هو، وقد كان ابنُ الدَّهَّانِ بعد ذلك يروي هذه الحكاية عن أبي سعيد عن أبي القاسم عن نفسه. (مُختَصراً).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/٤٣٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/٤٣٢.

(٤) النلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٩٥، الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤.

الخامس: أن الأصل لو شكَّ بعد زمانٍ في لفظٍ من الحديث أو في إعرابه، أو نسيه فلا يكون ذلك مُسقطاً لروايته وفاقاً، وكذلك لا تسقط الروايةُ بنسيانِ الأصل، لأنه كما جاز عليه نسيانُ الكلمة أو إعرابها فكذلك يجوز عليه نسيانُ ما هو أكثر^(١).

المذهب الثاني: ردُّ الحديث، وعدم جواز العمل به، قاله جمهور الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال علاء الدين البخاري الحنفي رحمه الله: «إنكارُ المَرْوِيِّ عنه الروايةُ إنكارٌ متوقَّفٌ بأن قال: لا أذكرُ أنني رويتُ لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ونحو ذلك، اختلف فيه: فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي^(٢)، وجماعةٌ من أصحابنا، وأحمد بن حنبل في رواية عنه: إلى أن العمل يسقط به»^(٣).

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٥/٢، الإحكام للبابي، ص: ٢٧٠.

(٢) والكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفية في العراق، وإمامهم، وصل إلى درجة الاجتهاد، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ترك مؤلفاتٍ كثيرة مفيدة منها: المختصر، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول، توفي في سنة ٣٤٠ هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٣٥٨/٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٩٢/٣.

وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الإسلام السرخسي، ونسب إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ونسب إلى محمد بن قول الخبز. كذا في تيسير التحرير: ١٠٧/٣، والتقريب والتحبير: ٣٧٧/٢، وفواتح الرحموت: ٣٢٠/٢، وتقويم الأدلة، ص: ٢٠١، وأصول السرخسي: ٣/٢، وكشف الأسرار: ٩٢/٣.

فلم أن في إطلاق قول القرافي في شرح التنقيح (ص: ٣٦٩): «وقال أكثر أصحابنا والشافعية =

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «... وعن الإمام أحمد: لا يُعْمَلُ بِهِ، وقاله أبو حنيفة وأكثر أصحابه»^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ^(٣): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ

= والخفية: إذا شك الأصل في الحديث لا يضره نظراً؛

وكذا في قول الباجي في الإحكام (ص: ٢٦٩): «والقسم الثاني: أن ينسى المروي عنه الحديث أو يشك فيه فلا يعلم هل رواه أو لا؟ فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إلى قبوله، وذهب الكرخي وغيره من متأخرين من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يُقْبَلُ « أيضاً نظر. والله تعالى أعلم.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤٠/٢.

(٢) عبد الرحمن بن أبيزى: هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، يختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي صغير، كان رجلاً أيام عمر، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وغيرهم، وعنه ابنه سعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، واستخلفه علي على خراسان، رضي الله عنه.

(تَهذِيبُ التَهذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٢١/٦).

(٣) عَمَّارٌ: هو عمار بن ياسر بن عامر، هو وأبوه وأمه سُمِّيَةَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم، السابقون إلى الإسلام، حين كان النبي ﷺ في دار الأرقم كانوا يعذبون في الله تعالى على إسلامهم، ويمر بهم النبي ﷺ فيقول: صبر آل ياسر، فإن موعدكم الجنة، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشهد معه =

فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَمَمَعْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَصَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الدَّرَاعِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ!

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا؟

فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، وَاللَّهِ، لَتَوَلَّيْتُكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(١).

فَلَمْ يَقْبَلْ عُمَرُ ﷺ رِوَايَةَ عَمَّارٍ ﷺ، لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ شَهَادَةَ الْحَادِثَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلجُنْبِ، فَدَلَّ عَلَى سَقُوطِ الرِّوَايَةِ مَعَ إِنكَارِ الْأَصْلِ لَهَا^(٢).

الثاني: أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ بِتَكْذِيبِ الْعَادَةِ لَهُ بِأَنْ كَانَ غَرِيبًا فِي حَادِثَةٍ مَشْهُورَةٍ، فَتَكْذِيبُ الرَّوَايِ لَهُ أَوْلَى أَنْ يُرَدَّ، لِأَنَّهُ أَدْلُّ عَلَى السَّهْوِ وَالْغَلْطِ مِنْ تَكْذِيبِ الْعَادَةِ^(٣).

= بدرأ والمشاهد كلها، روي له عن رسول ﷺ ٦٢ حديثاً، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى وغيرهم، قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما، وكان آدم طوالاً، وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام بنى مسجداً قباء، استعمله عمر ﷺ على الكوفة، وبالجملة مناقبه لا تحصى ﷺ. (تهذيب الأسماء للنووي: ٣٥١/٢).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (٣٢٢).

ورواه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة (٣٣٤)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٥٥٢) بلفظ قريب جداً.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٩٤/٣.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٩٥/٣.

الثالث: الحديث إنما يُقبَل إذا كان متصلَ السندِ بالنبي ﷺ، فبتكذيبِ الأصلِ له يكون منقطعاً، فلا يُقبَل.

الرابع: أنّ عدمَ تذكّرِ الأصلِ مع تذكيرِ الفرعِ له دليل ظاهرٌ على غفلته وعدمِ ضبطه، وروايةُ الغافلِ لا تُقبَل^(١).

الترجيح:

ولعلّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنّ الحافظ الثقة قد ينسى، ونسيانه لا يقدر في ثقة جازمٍ بالرواية، ولو لا جواز النسيانِ عليه لكذبَ الفرعِ، وإذا كان النسيانُ جائزاً على النبي ﷺ كما سبق في حديث ذي اليدين فلأنّ يجوز على أحاديث الثقات من بابِ أولى.

ويجاب عن حديث عمر وعمار رضي الله عنهما أنه حجة للجمهور، لا عليهم، لأنّ عمر لم يمنع عماراً عن الرواية بل قال له: «نُؤليك ما توليت من ذلك»، ولو شكّ فيها لهده كما هدد أبا موسى الأشعري ؓ، في حديث الاستئذان السابق، ولكنه لم يفعل، فدل على أنّ الحديث عنده مقبول، والظاهر أنه كان يرى أنها كانت رخصة خاصة لا تتعدى إلى غيره، ولذا لم يُقل بها، ولم يمنع عماراً عن التحديثِ بها لاحتمال أن تكون عامة لأنها الأصل في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

ويجاب عما بعده: نعم، أنّ شرط العمل بالحديث كونه متصلاً بطريق عدلٍ ضابطٍ دون مُغفلٍ، فمجردُ نسيانِ الخبرِ لا يحدّث في عدالة الثقة وضبطه، لجوازه عليه، ولا

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٩٥/٣.

يجعله منقطعاً، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يجزَم الفرعُ بالرواية، ويجزَم الأصلُ بنفي الرواية عنه سواء صرَّح بتكذيب الفرع أم لا، بأن يقول: ما حدثك به، أو يقول: كذبت عليّ، أو نحو ذلك. اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب، أشهرها اثنان^(١):

المذهب الأول: ردُّ الحديث، وعدمُ جواز العمل به، قاله جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابليّة، بل حكى فيه بعضهم الإجماع^(٢).

قال ابنُ الهمام: «إذا أكذَب الأصلُ الراوي عنه بأن حكَمَ بالنفي، فقال: ما رويتُ هذا الحديثَ لك أو كذبت عليّ سقط ذلك الحديثُ»^(٣).

قال ابن رَشِيْق المالكي رحمه الله: «إذا أنكرَ الشيخُ الحديثَ إنكارَ جاحِدٍ لروايته،

(١) تَمَمَة في ذكر المذهبين الآخرين:

المذهب الثالث: الوقف من قبول الخبر ورده لتعارض النقل الجازم بالنفي الجازم، فيتوقف إلى ظهور مرجح، قاله إمام الحرمين في البرهان (٤٢٠/١).

المذهب الرابع: عدمُ القدح في الحديث، ومع ذلك ليس للفرع أن يرويه، قاله الماوردي، والرويانى من الشافعية.

(البحر للزرکشي: ٣٢٢/٤، تدريب الراوي، ص: ٢٩٢، فتح المغيث: ٩٩/٢).

(٢) كالأمدى في الإحكام (٣٣٤/٢)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٩٢/٣).

(٣) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ١٠٧/٣.

ومثله في: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٩٢/٣، فواتح الرحموت: ٣٢٠/٢، التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٣٧٦/٢.

قاطع بتكذيب الراوي عنه لم يُعمَل بالحديث»^(١).

قال السيف الآمدي الشافعي رحمه الله: «إذا أنكر الشيخ رواية الفرع عنه فلا يخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع، أو إنكار نسيان وتوقف. فإن كان الأول فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر»^(٢).

وقال ابن النجار: «ولو كذب أصل فرعاً رواه عنه، أو غلط أصل فرعاً لم يُعمَل بذلك الحديث الذي كذب فيه الشيخ روايته عنه، أو غلط فيه الشيخ روايته عنه عندنا»

(١) لباب المحصول لابن رشيقي، ص: ٣٧٤.

ومثله في: الإحكام في أصول الإحكام لأبي الوليد الباجي، ص: ٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٤٣١/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٤/٢.

وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ٤١٩/١، والغزالي في المستصفى: ٤٩١/١، والرازي في المحصول: ٤٢٠/٤، والنووي في التفریب (ص: ٢٩٢)، والعضد في شرح المختصر: ٧١/٢، والإسنوي في نهاية السؤل: ٧٠٦/٢.

وقال الزركشي في البحر (٣٢١/٤): «إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم رجح الشيخ فأنكره فله حالات: أحدها: أن يكذب الراوي عنه صريحاً كقوله: كذب علي، ما رويت له هذا قط، فالمشهور عدم قبول الحديث، وذكر إمام الحرمين [أي في البرهان: ٤١٩/١] أن القاضي [أي القاضي الباقلاني] عزاه للشافعي، قال السمعاني في «القواطع» [٣٥٥/١]: إنه الذي عليه الأصحاب».

وقال الشبكي في رفع الحاجب (٤٣٢/٣): «إنه الذي عليه الأصحاب».

وقال السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢٩٢): «المختار عند المتأخرين: أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويتُه، أو كذب علي، ونحوه وجب رده، لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحه».

وعند الأثر، وحكاة جماعة إجماعاً يكذب أحدهما^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأموار منها:

الأول: لأن أحدهما كاذب لا محالة، فيسقط الخبر عن الاعتبار، ولكنه لا يقدح في عدالتها فيقبل غيره من أحاديثهما لعدم تعين كذب أحدهما، فلا تسقط عدالتها المتينة للكذب المشكوك^(٢).

الثاني: لأن الفرع جازم بالنقل والأصل جازم بنفي النقل فتعارضاً فتساقطاً كالتين تعارضاً^(٣).

المذهب الثاني: قبول الحديث، وجواز العمل به، قاله جماعة من الشافعية، وعزى إلى الإمام الشافعي^{رحمته}، واختاره متأخرون منهم، وهو قول مقدمي المحدثين. قال التاج السبكي رحمه الله: «المختارُ وفاقاً للسمعاني^(٤)، وخلافاً للمأخرين،

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٣٧/٢.

(٢) رفع الحجاب: ٤٣١/٢.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢٩٣/٢.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥٥/١.

والسمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني (أو ابن السمعاني) الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، كان حنفياً ثم صار شافعياً بعد ما جالس الشيخ الشيرازي، إمام الشافعية في وقته، وناصر مذهبه، صاحب المؤلفات النفيسة العديدة منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، البرهان الأوسط، تفسير القرآن الكريم، منهاج أهل السنة، الانتصار لأصحاب الحديث، توفي^{رحمته} سنة ٤٨٩ هـ بجزيرة، ودُفن بها.

(الطبقات الكبرى للسبكي: ٣٣٥/٥).

أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفِرْعَ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ»^(١).

وقال الشُّيُوطِيُّ: « وَمَقَابِلُ مُخْتَارِ الْمَتَأَخَّرِينَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَهُ إِنْكَارَ جَاحِدٍ مُكْذِبٍ عَدَمُ رَدِّ الْمَرْوِيِّ، وَاخْتَارَهُ السَّمْعَانِيُّ، وَعَزَّاهُ الشَّاشِيُّ لِلشَّافِعِيِّ^(٢)، وَحَكَى

(١) جمع الجوامع للسبكي: ٧٢/٢.

ومثله في: رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٢/٣، والبدر الطالع للمحلي: ٧٢/٢، ولُبُّ الْأَصُولِ لَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، ص: ١٦١، وَغَايَةُ الْوُصُولِ لَزَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، ص: ٩٨.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (٤١٧/١): « إِذَا نَقَلَ الرَّوَايَةَ الْعَدْلُ خَبْرًا مِنْ شَيْخٍ، فَرَجَعَ الشَّيْخُ فِيهِ فَأَنْكَرَهُ، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ ذَلِكَ يُوهِي الْحَدِيثَ، وَيَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ.

وَأَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي [أَلْبَاقَلَانِي] فِي ذَلِكَ نَفْصِيلاً، وَنَزَّلَ عَلَيْهِ مَطْلَقَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ قَالَ الشَّيْخُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ: كَذَّبَ فَلَانَ الرَّوَايَةَ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: غَلَطَ عَلَيَّ، وَمَا رَوَيْتُ لَهُ قَطُّ مَا ذَكَرَ، فَبِذَا جَزَمَ الرَّدَّ عَلَيْهِ أَوْ جَبَّ سَقُوطَ تِلْكَ الرَّوَايَةِ.

فَبِذَا رَدَّدَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ الرَّدَّ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أَذْكَرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، فَهَذَا لَا يَتَضَمَّنُ رَدًّا لِلرَّوَايَةِ إِذَا كَانَ الرَّوَايَةَ عَنِ الشَّيْخِ مُوثِقًا بِهِ....

ثُمَّ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ بَعْدَ كَلَامِ طَوِيلٍ: «أَمَّا إِذَا كَذَّبَهُ أَوْ قَطَعَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْغُلَطِّ، فَقَدْ يَظْهَرُ انْتِخَامُ الثَّقَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. وَادْعَى الْقَاضِي عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تُرُدُّ الرَّوَايَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ.»

هَذَا مَعَ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ (٢٨٧/٢) عَقِبَ (قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِأَبِي مُتَيْبٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ، قَالَ عَمْرُو: قَدْ حَدَّثْتَنِي) فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ حَدِيثِهِ إِيَّاهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ الْقَوْلِ بِ«قَبُولِ الْحَدِيثِ الَّذِي أَنْكَرَهُ الشَّيْخُ إِنْكَارًا جَاحِدًا» وَالْفِرْعُ الْعَدْلُ جَازِمٌ مَقْبُولٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ ﷺ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الهندي^(١) الإجماع عليه ...

ومن شواهد القبول: ما رواه الشافعي عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار^(٢)، عن أبي معبد^(٣)، عن ابن عباس، قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

(١) الصفي الهندي: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلِدَ بالهند سنة ٦٤٤ هـ، أخذ عن جده ثم طاف البلاد، فاشتهر أمره، وقُصِدَ للفتوى، وأقبلت عليه الدنيا، وكان برأ بالفقهاء وخاصة تلاميذه، تقياً ورعاً حسنَ العقيدة، قامعاً للمبتدعة، نظاراً قوي الحجة، مُفحماً للخصوم، وناظرَ ابنَ تيمية، من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفتاوى في التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٧١٥ هـ بدمشق. (فتح المبين في طبقات الأصوليين: ١١٩/٢).

(٢) عمرو بن دينار: هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، أحد الأعلام روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وآخرين، وخلق كثير من التابعين، وعنه فتادة ومات قبله وأيوب وابن جريج وجعفر الصادق ومحمد بن جحادة ومالك وشعبة والسفيانان وآخرون، كان أفقه الناس وأعلمهم وأوثقهم، وأتقنهم للحديث، كان ثقة ثباتاً كثير الحديث، مفتي أهل مكة في زمانه، أخرج له الستة، وتوفي سنة ١٢٦ هـ.

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٢٦/٨).

(٣) أبو مَعْبُدٍ: هو نافذ أبو معبد مولى بن عباس حجازي، روى عن مولاة، وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صفيي وأبو الزبير وسليمان الأحول، وآخرون، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي عن سفیان بن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالى بن عباس، وقال ابن سعد قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقة حسن الحديث، أخرج له الستة.

(تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣٦١/١٠، والتقريب لابن حجر: ٧/٤).

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك.

قال عمرو: قد حدثتني^(١).

قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه^(٢).

والحديثُ أخرجه الشيخان^(٣) «^(٤)». انتهى كلام السيوطي.

فُعلم أن جمهور المُحدثين من القدماء، خاصة الشيخين، لا يرون ردَّ الحديثِ بإنكارِ الأصلِ لجواز نسيانِ الثقةِ الحديثِ بعد روايته إياه للفرع كما قال الإمام الشافعي رحمته.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو أنَّ عمرو بن دينار روى خبرَ أبي معبد عنه مع جحوده له، وقبله الأئمة من عمرو بن دينار منهم: البخاري ومسلم، وهما إماما أهل الصناعة الحديثية، فكان إجماعاً، ولذا نقلَ الصفي الهندي الإجماعَ على قبوله.

(١) روى هذه المراجعة هكذا مسلم في مواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٨٥/٥)، والشافعي في الأم (١٨٧/٢)، وعبارة الأئم: «قال عمرو: قد حدثتني. قال: وكان [أي أبو معبد] من أصدق موالى ابن عباس».

(٢) الأئم للإمام الشافعي في الصلاة، باب كلام الإمام وجلسه بعد السلام (٢٨٧/٢).

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة (٨٠٦)، ومسلم في المساجد (١٣١٦)، وقال: «حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال: أخبرني بدا أبو معبد ثم أنكره بعد عن ابن عباس»، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (١٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٣٦٧/١)، والبيهقي (١٨٤/٢)، والبخاري في شرح السنة (٧١٢).

(٤) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٩٢.

الثاني: القياس الأولي، وهو القياس على الشهادة، وهو أن الأصل والفرع لو اجتمع في الشهادة على قضية قبلت شهادتهما عند الجميع، فقبول خبرهما من باب أولي، وعلى هذا يلزم الفريق الأول ردّ شهادتهما لأنّ أحدهما غير عدل عندهم^(١).

الثالث: أن الراوي العدل جازم بالرواية بحسب ظنه، ويحتمل أن شيخه نسي، ومع احتمال نسيان الأصل لا يسقط خبر الفرع العدل^(٢).

ثالثاً: أثر قاعدة: «الخبر الذي أنكره راويه حجة» في الضروع:

علم بما سبق أنّ الجمهور ومنهم ابن حجر الهيتمي يقبلون الخبر الذي أنكره راويه، ولذا أشار ابن حجر في موضعين من «التحفة» عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهية إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: النكاح بغير الولي:

اتفق العلماء على انعقاد النكاح بالولي وشاهدي عدل، ولكنهم اختلفوا في النكاح بغير الولي، سواء زوّجت المرأة نفسها أو غيرها على مذهبتين:

(١) رفع الحاجب: ٤٣١/٢، البدر الطالع: ٧٣/٢.

قال التاج الشبكي رحمه في رفع الحاجب (٤٣١/٢): «وقد حكى الأصحاب [أي أصحاب الشافعي] الذين قالوا برّد الحديث بإنكار الأصل قولين فيما إذا ادعى رجل على رجلين أنّهما رهناه عبدهما، فزعم كل واحد منهما: أنه ما رهن نصيبه، وأنّ شريكه رهن، وشهد عليه أحدهما، لا يقبل طعن كل واحد منهما في صاحبه، وأصحهما: يقبل؛ وبه قال الأكثرون، لأنهما ربما نسيّا. وهذا الصحيح شاهد لما رواه ابن السمعاني، واخترناه».

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥٥/١، رفع الحاجب للبيهي: ٤٣١/٢.

المذهب الأول: لا يتعدّد النكاح بغير الولي، سواء كان الزوج كفاءً أو لا، وسواء زوّجت المرأة نفسها أو غيرها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب المالكي: «ولا تُزوّج المرأة نفسها، ولا امرأة غيرها»^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولا تُزوّج المرأة نفسها ولو بإذن من وليها، ولا غيرها ولو بوكالة من الولي،... للخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره»^(٢).

وقال ابن قدامة: «لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح»^(٣).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمر منها:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْشُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(٤).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٥٨.

ومثله في: الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣٤، ومختصر خليل، ص: ١١٠.

(٢) النُحْفَةُ: ١٠٢/٩.

ومثله في: الأم: ٣٥/٦، والعزیز: ٥٣٤/٧، ومغني المحتاج: ١٩٠/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤٠/٩.

(٤) رواه ابن حبان (٣٨٤/٩) والحاكم (١٦٨/٢)، وقالوا: «صحيح على شرط الشيخين،... وقد

ثبت بروايات الأئمة الثبوت سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن =

= عَلَيْهِ وَسْؤَالِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَقَوْلِهِ: «إِنِّي سَأَلْتُ الزَّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»، فَقَدْ بَنَسَى الثَّقَةَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حِفَاظِ الْحَدِيثِ، وَوَأَقْفَهُمَا الذَّهَبِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٨٧٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ (١٥٧/٣): «وَلَيْسَ أَحَدٌ يَقُولُ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ ابْنِ عَلِيَّةَ [وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةَ حَافِظٍ، التَّقْرِيبُ: ١/١٢٨]، وَأَعْلَى ابْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَدِي وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمُ الْحِكَايَةُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَجَابُوا عَنْهَا عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْيَانِ الزَّهْرِيِّ لَهُ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى وَهَيْمَ فِيهِ».

قُلْتُ: الْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ وَفِي صَحْتِهَا نَظَرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١١٠٢) عَقِبَ الْحَدِيثِ: «قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ [وَهُوَ ثِقَةَ فُقَيْهِ فَاضِلٌّ، كَانَ يُدَلِّسُ وَيُرْسِلُ، التَّقْرِيبُ: ٢/٣٨٥]: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَانْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا؛

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَمَاعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كِتَابَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ [صَدُوقٌ يُخَطِّئُ، التَّقْرِيبُ: ٢/٣٧٩] وَمَا سَمِعَ [أَيَّ إِسْمَاعِيلَ، تُحْفَةُ الْأُحُوذِيِّ: ٤/١٧٤] مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ».

فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مَتَّنًا وَسَنَدًا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ (٢٨٤/٩): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى الْأُمَوِيِّ أَعْلَمُ أَهْلِ الشَّامِ، بَعْدَ مَكْحُولٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ فِي الزَّهْرِيِّ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

تَحْسِينُ الشَّيْخِ لِلْحَدِيثِ غَيْرُ مَرَضِيٍّ لِأَنَّ سَلِيمَانَ هَذَا وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا فِي عَامَّةِ حَدِيثِهِ إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ، وَحَدِيثُ الثَّقَةِ صَحِيحٌ، وَرِوَايَةُ سَلِيمَانَ هُنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَلِذَا =

الثاني: حديث أبي موسى رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ^(١).

= صحَّح الخافظُ هذا الحديث في التلخيص (١٥٧/٣) مع قوله في التتريب (٢٦١٦): « صدوق » لقول ابن معين: « ثقة في الزهري » (التهديب: ٤٢٦/٢).

وأما قول الترمذي في جامعه عقب الحديث: « حسن » فيُجاب عنه بأنَّ الترمذي كثيراً ما يقول على الحديث: « حسن » على طريقة المنتقدين، أي حسن الاحتجاج، وهو كثيرٌ في سنته، انظر على سبيل المثال (٢٢٢٨، ٢٥١٢، ٢٤٥٢، ٢٢٤٠، ٢٣١٠، ٢٥٤٦، ٢٥٧٨، ٢٥٩٤).

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١٠٢٠) وقال: « وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس »، وابن ماجه (١٨٧١).

ويؤيِّد به البخاري في صحيحه (١٩٧٠/٥) قال: « بَابُ مَنْ قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ »، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَمْتَلِكُمْ ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ النَّبِيُّ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ بِنِكَاحِ ﴾ [النور: ٣٢]. »

قال ابن حجر في الفتح (١٨٣/٩): « استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله: إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جملة من أرسله: شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان وإن كان أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد.

ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعْتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله: لا نكاح إلا بولي؟ قال نعم.

قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان. =

الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لو جاز للمرأة تزويج نفسها لما كان للعضل أثر.

قال الإمام الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿الزَّيْجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقال في الإمام: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛

زعم بعض أهل العلم بالقرآن: «أن معقل بن يسار^(١) كان زوج أختاً^(٢) له ابن عم^(٣) له، فطلقها، ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها، فأبى معقل،

= وأسند الحاكم من طريق علي بن المدني، ومن طريق البخاري، والذهلي، وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

ومن تأمل ما ذكرته عرف: أن الذين صححوا وصله لم يستندوا ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره.»

(١) معقل بن يسار: هو معقل بن يسار بن مُعَبَّرِ الصحابي ؓ، أبو عبد الله، المزني، البصري، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن رسول الله ﷺ ٣٤ حديثاً، روي عنه عمرو بن ميمون وأبو عثمان النهدي والحسن البصري وآخرون. (تهذيب الأسماء: ٤٠٩/٢).

(٢) أخت معقل: هي جميلة (جميلة) بنت يسار، وقيل: اسمها ليلى، وقيل: فاطمة، يحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان، ولقب، أو لقبان واسم. (فتح الباري لابن حجر: ١٨٦/٩).

(٣) هو أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، الظاهر أنه ابن عم معقل لأمه أو من الرضاة، لأن معقلاً مُزْنِي، وأبا البداح أنصاري؛ وقيل: إنه عبد الله بن رواحة، وقيل: إنه عباد بن راشد، والله تعالى أعلم. (فتح الباري لابن حجر: ١٨٦/٩).

وقال: زَوَّجْتُكَ، وآثَرْتُكَ على غيرك، فطَلَّقْتُهَا، لا أزوجكها أبداً فنزل ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ﴿يعني الأزواج﴾ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴿يعني فانقضَى أَجَلَهُنَّ، يعنى عدتَهُنَّ﴾ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴿يعني أولياءَهُنَّ﴾ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴿إِنْ طَلَّقُوهُنَّ وَلَمْ يَبْتَئُوا طَلَاقَهُنَّ﴾^(١).

وما أشبهه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآيةَ تَحْتَمِلُ غيرَه، لأنه إنما يُؤمَرُ بأن لا يعضَلُ المرأةَ مَنْ له سببٌ إلى العَضَلِ بأن يكون يَتَمُّ به نكاحُها من الأولياءِ، والزواجُ إذا طَلَّقها فانقضت عدتها، فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها فقد يجرمُ عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبينُ ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأنَّ على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل،... عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،...»؛ أخبرنا... أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وِلْيَةٍ^(٢)؛

(١) رواه البخاري في النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠).

ولفظه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَخْتَالَي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَحْتَطِبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَسْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْتَطِبُهَا؟ لا وَاللَّهِ لا تَعُوذُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا بِإِثْمِهِ».

(٢) رواه عبد الرزاق في النكاح، باب النكاح بغير الولي (١٠٤٨٥، ١٩٨/٦).

فأيُّ امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي ﷺ قال: « فنكاحها باطل »، وإن أصابها فلها صداقٌ مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد ^(١).

المذهب الثاني: ينعقد النكاح بغير الولي، فللمرأة أن تزوج نفسها وكذا غيرها، قاله الحنفية.

قال علي القاري الحنفي رحمه الله: « نفذ نكاح حرة مكلفة سواء كانت ثيباً أو بكرًا، وسواء تزوجت نفسها أو غيرها، ولو من غير كُفء بلا ولي.

وهذا على ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ورواية رجوعهما إليه على ما في «مبسوطي» شمس الأئمة ^(٢)، وشيخ الإسلام ^(٣) المعروف بـ«خواهر زاده».

(١) الأم للشافعي، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٣١/٦ - ٣٥).
(٢) أي في المبسوط للسرخسي، عبارته هناك (١٠/٥): « المرأة إذا زوجت نفسها أو إذن الولي أن يزوجهما فزوجها جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت بكرًا أو ثيباً إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفواً لها فالنكاح صحيح، إلا أنه إذا لم يكن كفواً لها فلأولياء حق الاعتراض.

وفي رواية الحسن رضي الله عنه إن كان الزوج كفواً لها جاز النكاح وإن لم يكن كفواً لها لا يجوز. وكان أبو يوسف رضي الله عنه أولاً يقول: لا يجوز تزويجها من كفء وغير كفء إذا كان لها ولي. ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفواً لها جاز النكاح وإلا فلا؛ ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفواً لها أو غير كفء لها.

وعلى قول محمد رضي الله عنه يتوقف نكاحها على إجازة الولي سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، فإن أجازها الولي جاز وإن أبطله بطل ^(٣). (مختصراً).

(٣) أي «المبسوط» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين، الشهير بـ«بكر خواهر زاده»، البخاري =

وكان أبو يوسف أو لا يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان له ولي، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفاً، أنعقد وإلا لم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوج كفاً أو لم يكن.

وعند محمد ينعقد موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كفاً أو لم يكن^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَكَرَّرَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)؛

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَبْتِخَرْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾^(٣) [البقرة]؛

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) [البقرة]؛

أضافت الآيات العقد إلى النساء، فدللت على أن المرأة تملك تزويج نفسها، وإلا لما كان لهذه الإضافة فائدة، والمراد بالعضل المنع حساً بأن يجسبها في بيت، ويؤمتها من أن تزوج، وهذا خطاب للأزواج، فإنه تعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥) [البقرة]^(٦).

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

= الحنفي، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، وُلد بالبخارى ومات بها سنة ٤٨٣ هـ، من كتبه المبسوط، المسعى به المبسوط البكري»، شرح فيه كتاب: «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ.

(كشف الظنون: ٤٨٣/٢، الأعلام: ١٠٠/٦).

(١) فتح باب العناية لعي القاري: ٣٠/٢.

(٢) المبسوط للرخسي: ١٢/٥، فتح باب العناية: ٣١/٢.

مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» ^(١).

والأَيْمُ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيبًا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَقَدْ قَدَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْوَلِيِّ، وَجَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْهَا، فَصَحَّ تَزْوِيجُهَا ^(٢).

وَلَمْ يَقْبَلُوا حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ الزُّهْرِيَّ الرَّاويَ الْحَدِيثَ أَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ﷺ فِي عَقِبِهِ: «وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَنْكَرَهُ. فَصَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا» ^(٣).

ثانيهما: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْحَدِيثِ، كَانَ مُخَالَفَهُ، رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ ^(٥): «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رَوَّجَتْ

(١) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢٥٤٥).

(٢) المسوط للسرخسي: ١٢/٥، فتح باب العناية لعلي القاري: ٣١/٢.

(٣) الجامع للترمذي (١٠٢٠)، وقد سبق الجواب عنه في (٤٠٣).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد التميمي، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه من السادسة، توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ على الأصح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٤٥/٢).

(٥) القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، التميمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة المنورة، قال أبواب السخيتاني: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة (أي الطبقة الوسطى من التابعين)، مات سنة ١٠٦ هـ، أخرج له الستة، رضي الله عنه. (تقريب التهذيب: ١٧٤/٣).

حَفْصَةَ^(١) بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٣)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالسَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمَنْ لِي يُضَنِّعَ هَذَا بِي؟ وَمَنْ لِي يُفْتَاتُ عَلَيَّ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتَهُ، فَفَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا^(٤).

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمر منها:

الأول: أن حديث معقل بن يسار رضي الله عنه ناوٍ في وجوب الولي، وأنه الذي يقع منه

(١) حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس، قال العجلي: تابعة ثمة، وذكرها ابن حبان في الثقات، أخرج لها الستة إلا البخاري والنسائي. (تهذيب التهذيب: ٤٣٩/١٢).

(٢) عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، شقيق عائشة أسلم قبل الفتح، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه أبناء عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم، كان صالحاً وفيه دعابة، نقله عمر ليلي بنت الجودي بنت ملك دمشق، لم يجرب عليه كذبة قط، توفي سنة ٥٣ هـ، قُرب مكة، فدفن بها رضي الله عنه وعن آل الصديق كلهم. (تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٣/٦).

(٣) المنذر بن الزبير: هو المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد وجهاء قريش، وشجعانهم، كان أصغر من أخيه عبد الله، انتقل إلى معاوية، وأوصاه معاوية أن يحضر غسله، ثم انتقل إلى البصرة، ثم لحق أخاه عبد الله بمكة، وسُشهد في حصار ابن الزبير الأول سنة ٧٣ هـ. (الأعلام: ٢٩٣/٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك (١٠١٨).

العضل، فلا يحتمل التأويل.

الثاني: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قد صحَّحه الأئمةُ الحفاظ، وليس له أيُّ مُعارضٍ، فيجب العملُ به.

الثالث: لما فيه إعمال الدليلين وهو خيرٌ من إعمال أحدهما وإبطال الآخر، ولما فيه الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الموضوع، والجمعُ مقدَّم على الترجيح.

وأما الجوابُ عن دليل الفريق الثاني:

عن الآية: إنَّما أُضِيفَ العَقْدُ في الآيةِ إلى المرأةِ، لأنها المعقود عليها، لا لكونها تملك عقْدَ الزواج، ولا يصح كونُ العضلِ حبساً من الزوج لأن الزوج لا سبيلَ له على مُطلقته التي انتهت عدتها، وحديث معقل قولٌ فصلٌ في هذا، والآية لا تحتمل غيره كما قال الشافعي^(١).

عن كلامهم في حديث عائشة رضي الله عنها: أما إنكارُ الزهري فقد سبق الجوابُ عنه عند ذكر أدلة الفريق الأول مُفصلاً، فلا نُعيد.

وأما عمَّا قالوا بمُخالفةِ عائشة له آخذين ذلك من حديث مالك السابق: أن هذا الفهم للحديث لا يستقيم لما روه الشافعي بسنده: «كانت عائشة رضي الله عنها تُنخَبُ إليها المرأةُ من أهلها، فتشهد، فإذا بقيت عقدةُ النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوْجٌ، فإنَّ المرأةَ لا تلي عقدةُ النكاحِ»^(٢).

(١) الأم للإمام الشافعي: ٣٢٢/٦.

(٢) رواه الشافعي في الأم، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، باب المرأة لا يكون لها الولي (٢٢١٤)، =

فما هنا تصريح من عائشة رضي الله عنها بأن المرأة لا تلي عقد النكاح، وهو موافق لما روتهُ عن النبي ﷺ، وليس في رواية مالك تصريح بأنها ولت عقد النكاح، فوجب أن نحملها على أنها مهَّدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على مَنْ ولي أمرها عند غيبَةِ أبيها حتى عُقد النكاح، إنَّما أُضيفَ النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه، فتوافق ما روتهُ مرفوعاً وموقوفاً، والأحاديث يُفسَّرُ بعضها بعضاً^(١).

الفرع الثاني: القضاء بالشاهد واليمين:

سبقت معنا في «الزيادة على النص» مسألة «القضاء بشاهدٍ ويَمينٍ في الأموال» (٢٩٥/١)، ومذاهبُ العلماء فيها، وأهمُّ أدلتهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان الراجح منها، فلا نُعيد، وإنَّما أردنا أن نُنبِّه هنا أنَّ هذه المسألة كما خُرِجت على قاعدة «الزيادة على النص» خُرِجت على قاعدة «إنكار الراوي لرويته» أيضاً، فلذا أعدناها هنا.

بما استدل الحنفية على إنكار «القضاء بالشاهد واليمين»: أن رواه أنكره^(٢)، قال أبو داود رضي الله عنه في سننه: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّرَّازُ دِيْ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

= وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة... (١٥٩٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير الولي (١٠٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٧).

(١) المعرفة للبيهقي: ٢٣٢/٥، فتح الباري لابن حجر: ١٨٧/٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٤/٢.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَيْتِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةَ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَّةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِثَاءَهُ، وَلَا أَخْفِظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ يُعَدُّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ يَغْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُضْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي»^(١).

سبق الكلام على الحديث مفصلاً عند ذكر مذاهب العلماء في «إنكار الراوي لمرويه» (١/٣٦٧)، وبيان الراجح فيها، فلا نعيد.

(١) سنن أبي داود، القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣٦١، ٣٦١١، ص: ٥١٨).

المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَعْرِيفُ الْمُرْسَلِ، حَجِيَّتُهُ، وَآثَرُهُ:

أولاً، تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ،

المَرَادُ بِ« الْحَدِيثِ » هُنَا مَا يُرَادُفُ « السُّنَّةَ »، وَقَدْ سَبَقَ مَعْنَى « السُّنَّةِ » فِي « الْمَطْلَبِ

الأولِ » مِنْ هَذَا « الْمَبْحَثِ الثَّانِي »، فَلَا نَعِيدُهُ.

وَأَمَّا « الْمُرْسَلُ » فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهُوَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَرْسَلَ يُرْسِلُ فَهُوَ مَرْسَلٌ أَيْ مَطْلُوقٌ، قَالَ الْفَيْسُومِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: « وَأَرْسَلْتُ الطَّائِرَ مِنْ يَدِي: إِذَا أُطْلِقَتْهُ، وَحَدِيثَ مَرْسَلٌ: لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ بِصَاحِبِهِ. وَأَرْسَلْتُ الْكَلَامَ إِرسَالاً: أُطْلِقْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ »^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ^(٢): « أَمَّا الْمُرْسَلُ فَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْسَلْتُ كَذَا، إِذَا أُطْلِقْتَهُ

وَلَمْ تَمْنَعَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍَ كَبِيرٍ﴾ وَأَرْسَلْتُ كَذَا، إِذَا أُطْلِقْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، فَكَأَنَّ الْمُرْسَلُ أُطْلِقَ الْإِسْنَادَ وَلَمْ يُقَيَّدَهُ بِرَأْسِ مَعْرُوفٍ »^(٣).

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٢٦ (رسل).

(٢) والعلائي: هو خليل بن كيكلي بن عبد الله، أبو سعد صلاح الدين العلائي، الدمشقي ثم المقدسي، الإمام المحقق، بقية الحفاظ، وُلِدَ بِدِمَشْقَ، سَمِعَ الْكَثِيرَ، وَرَحَلَ، أَخَذَ الْحَدِيثَ عَنِ الْمَرْيَمِ وَغَيْرِهِ، وَالْفَقْهَ عَنِ الْبِرْهَانَ الْفَزَارِيِّ وَلَازَمَهُ وَالزَّمْلَكَانِي وَبِهِ نَجْرَجَ، جَدًّا وَاجْتَهَدَ حَتَّى فَاقَ الْأَقْرَانَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، دَرَسَ بِدِمَشْقَ ثُمَّ بِالْقُدْسِ، حَجَّ مَرَارًا وَجَاوَرَ، وَأَقَامَ بِالْقُدْسِ يَفْتِي وَيُدْرَسُ وَيُحَدِّثُ وَيَصْنَفُ إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْأَصُولِ، مَفْنَأً فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِقَةً الرِّجَالِ، مِنْ كَتَبِهِ: الْقَوَاعِدُ، جَامِعُ التَّحْقِيقِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ بِالْقُدْسِ سَنَةَ ٧٦١ هـ.

(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢٤٢/٣).

(٣) ويحتمل أن يكون من قولهم: جاء القومُ أرسالاً، أي قَطَعًا مُتَفَرِّقِينَ لِأَنَّ الرَّسَلَ الْقَطِيعُ مِنْ كُلِّ =

المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء^(١): هو قول غير الصحابي ﷺ: قال

= شيء، واجتمع أرسال، يقال: جاء الفوم رَسَلَةً رَسَلَةً، أي جماعة جماعة، كقول أسماء بنت عميس رضي الله عنها عند البخاري (٣٩٠٥)، ومسلم (٤٥٥٨) «فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ» أي فرقا متقاطعة يتبع بعضهم بعضاً، فقيل للحديث الذي قُطِعَ إسناده وبقي غير مُتَّصِلٍ: مرسل، لانقطاع كل طائفة عن أخرى.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنَ الْإِسْتِرْسَالِ، وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَالثِّقَةُ بِهِ فِيمَا يُحَدِّثُهُ، فَقِيلَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي انْتَقَطَ سَنَدُهُ: مرسل، لاطمئنان المرسل إلى مَنْ أُرْسِلَ عَنْهُ وَوَقْفُ بِهِ.

ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ مِرْسَالٌ، أَي سَرِيعَةُ السَّيْرِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

أَمَسَّتْ شُعَاذُ بَارِضٍ لَا يُلْغِنَا إِلَّا الْإِتِّاقُ النَّجِيَّاتِ الْمَرَّاسِلِ.

فَكَانَ الْمِرْسَالُ لِحَدِيثٍ أَسْرَعَ فِيهِ عَجَلًا فَحُذِفَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ.

فَالْكَلْمُ مُحْتَمَلٌ وَالْأَوَّلُ (كَوْنُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ) أَوْلَى.

(جامع التحصيل للعلائي، ص: ١٤، فتح المغيب للسخاوي: ١٥٢/١).

(١) وَأَمَّا الْمَحْدُوثُونَ فَالْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةً:

الْمُرْسَلُ: هُوَ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعَلَ بِمَحْضَرِيهِ كَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِمَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّوَايَةِ.

الْمُنْقَطِعُ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رَوَاتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ السَّاقِطُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى وَاحِدٍ، وَالْأَيُّ كَوْنِ السَّاقِطِ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ.

الْمُعْلَقُ: هُوَ مَا حُذِفَ مُبْتَدَأُ سَنَدِهِ، سِوَا مَا كَانَ الْمَحْذُوفُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي، وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ.

الْمُعْضَلُ: هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، سِوَا مَا كَانَ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ. الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَشْمَلُ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ.

(الكنزاة للخطيب، ص: ٢١، ٣٨٤، وعلوم الحديث، ص: ٥١، ٥٧، ٥٩، شرح النخبة، ص: =

النَّبِيِّ ﷺ كَذَا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ فَعِلَ (أَوْ قِيلَ) بِحَضْرَتِهِ ﷺ كَذَا.

قال ابنُ الهمامِ الحنفي رحمه الله: « المرسلُ: قولُ الإمامِ الثقة: قال عليه الصلاةُ والسلامُ كَذَا مع حذفٍ من السندِ »^(١).

وقال ابنُ الحاجبِ رحمه الله: « المرسلُ: قولُ غيرِ الصحابي: قال ﷺ »^(٢).

وقال الزركشي الشافعي رحمه الله: « المرسلُ: قولُ مَنْ لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ، سواءً التابعي أم تابعِ التابعي، فَمَنْ بعده »^(٣).

وقال ابنُ النجارِ الحنبلي رحمه الله: « المرسلُ في اصطلاحِ الفقهاء: هو قولُ غيرِ الصحابي في كلِّ عصرٍ: قال النبي ﷺ. وهو قولُ أصحابنا »^(٤).

= ٣٩١-٤١٥، فتح المغيث للسخاوي: ١/١٥٣-١٧٨، وتدريب الراوي، ص: ١٦٨ - ١٨٦، شرح شرح النخبة للقاري، ص: ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٩ - ٤١٢، كشف الأسرار: ٤/٣، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص: ٣٦٧ - ٣٧٨.

(١) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ١٠٢/٣.

ومثله: في فوائح الرحموت: ٢/٣٢٧، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/٣، والتقرير والتحبير: ٢/٣٧٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥، ونسمات الأسحار، ص: ١٨٥.

(٢) مختصر المنتهى (مع رفع الحاجب) لابن الحاجب: ٢/٤٦٢.

ومثله: في الإحكام للباقي، ص: ٢٧٢، وتحفة المسؤول: ٢/٤٤٤، ونشر البنود: ٢/٣٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٠٣.

ومثله: في التلخيص إمام الحرمين: ٢/٤١٥، والبرهان له: ١/٤١٧، والإحكام للأمدى: ٢/٣٤٩، ورفع الحاجب: ٢/٤٦٢، والبدر الطالع: ٢/١٢٥، وغاية الوصول، ص: ١٠٥.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٥٧٦.

ثانياً: تحريز محل النزاع:

المرسلُ باعتبار مَنْ أرسله على ثلاثة أقسام:

الأول: مرسل الصحابي، فهو حجةٌ وفاقاً^(١)، لأنهم عدولٌ إجماعاً^(٢)، وللإجماع على قبول أخبارِ صغارِ الصحابةِ كابنِ عَبَّاسٍ مع كثرةِ روايته، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليلَ لصِغَرِ سنِّه؛ فإنه لما روى عن النبي ﷺ «إِنَّمَا

(١) قال شمس الإئمة السرخسي رحمه الله في أصوله (١/٣٥٩): «ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنها حجةٌ، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ فما يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يُحْمَلُ على أنهم سمعوه منه أو من أمثاليهم، وهم كانوا أهلَ الصدقِ والعدالةِ، وإلى هذا أشارَ البراء بن عاذب رضي الله عنهما بقوله: ما كل ما نُحدثكم به سَمِعناه من رسول الله ﷺ، وإنما كان يحدث بعضنا بعضاً، ولكننا لا نكذبُ.»

ومثله: في أصول البزدوي: ٣/٣، وكشف الأسرار: ٤/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٧/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، والتقرير والتجبير: ٣٧٢/٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥.

ولم يعتدَّ هؤلاء وغيرهم خلافَ الأستاذ أبي إسحاق الأسقرائيني وطائفةٍ يسيرةٍ بعدم قبولِ مراسيلِ صغارِ الصحابةِ، لأنَّ الجهالةَ التي رُدَّ بها مرسلٌ غيرهم غيرُ موجودَةٍ فيهم، لكونهم جميعاً عدول. (جامع التحصيل للعلائي، ص: ٣١).

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٤٠)، والإمام الغزالي في المستصفى (١/٤٨٣)، والحافظُ ابنُ الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، والإمام النووي في ترتيب الراوي (ص: ٣٧٧)، والحافظ ابنُ حجر العسقلاني في الإصابة (١/١٦٢)، والحافظ السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٣٧٧)، وغيرهم: «للصحابَةِ ﷺ بأسرهم خصوصيةٌ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالةِ أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه بِكونهم على الإطلاق مُعدَّلينَ بنصوصِ الكتاب، والسنةِ، وإجماعِ مَنْ يُعتدُّ به في الإجماعِ من الأئمةِ.»

الرَّبِّيَا فِي النَّسِيئَةِ» ^(١)، رُوجِعَ فِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَسَامَةُ ^(٢)؛

وَمُتَّخِرِي الْإِسْلَامِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ لَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَضْبَحَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ» رُوجِعَ فِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٣).

الثاني: مرسل من بعد القرون الثلاثة، فهو ليس بحجة عند الجماهير، خلافاً لأبي الحسن الكرخي من الحنفية ^(٤).

(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ وَنَمْلًا بِنَمْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ أَرَدَاذًا فَقَدْ أَتَى. قُلْتُ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أُنْسِيءُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرَّبِّيَا فِي النَّسِيئَةِ». رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام بالطعام... (٢٩٩٠).

(٢) أسامة: هو أسامة بن زيد بن الحارثة، صحابي وابن صحابي، الحُبُّ وابن الحُبِّ، هاجر إلى المدينة، وأمره النبي ﷺ في مرض موته وعمره دون العشرين على جيش فيه أبو بكر وعمر، رحل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق، ثم عاد إلى المدينة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. (الإصابة لابن حجر: ٢٩/١).

(٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

والفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، المطلب الهاشمي، أكبر أولاده، كان رديف رسول الله ﷺ في حجة الوداع من عرفة إلى مزدلفة، كان حزمًا مقدامًا، غزا مع النبي ﷺ مكة وحينئذ، وثبت معه، وأظهر في وقعة الحرة بسالةً عجيبةً، مات ﷺ في خلافة أبي بكر على الأصح. (الإصابة: ٣٧٥/٧).

(٤) أصول السرخسي: ٣٦٣/١، كشف الأسرار: ١٠/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦.

الثالث: مرسل العدل الثقة من التابعين وتابعيهم، الذي يُرسل عن الثقات العدول، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب. أما الذي عُرف بالإرسال عن الثقة وغيره فلا يُقبل مُرسله وفاقاً^(١).

ثالثاً: مذاهب العلماء في حجية المرسل (أي مرسل القرن الثاني والثالث):

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل (أي مرسل القرن الثاني والثالث) على

ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: قبول الحديث المرسل مُطلقاً، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الفخر البزدي: «وأما إرسال القرن الثاني والثالث فحجة عندنا»^(٢).

وقال ابن رَشِيْق المالكي رحمه الله: «مُرسلُ العدلِ مقبولٌ عند مالك وأبي حنيفة

والجماهير»^(٣).

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى: «المرسلُ حجةٌ كمراسيل الصحابة

عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة»^(٤).

(١) الإحكام للباي، ص: ٢٧٢.

(٢) أصول البزدي: ٤/٣.

ومثله: في أصول السرخسي: ٣٦٣/١، وكشف الأسرار: ٤/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦، والتقريب والتحرير: ٣٧٢/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٧/٢.

(٣) لباب المحصول لابن رَشِيْق، ص: ٣٧٩.

ومثله: في الإحكام للباي، ص: ٢٧٢، وُحْمَةُ المسؤول للزهوني: ٤٤٤/٢، وشرح التنقيح للقرافي،

ص: ٣٧٩، ونشر البنود للشنقيطي: ٣٦/٢.

(٤) شرح الكوكب لابن النجار: ٥٧٦/٢.

واستدلوا عليه بأمرٍ منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، وهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل:

أمَّا الصحابةُ فإنَّهم قبلوا أخبارَ ابن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ إلا القليل لصغر سنه؛ ولما روى عن النبي ﷺ «إنَّما الرِّبَا في التَّيسِئَةِ»، فلما رُوِّجَ فيه قال: «حدَّثني به أسامة»^(١)؛

ولما روى «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يزل يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» فلما رُوِّجَ قال: أَخْبَرَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ^(٢)؛

وأبو هريرة رضي الله عنه يروي عن النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ أَضْبَحَ جُبًّا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ»، فلما رُوِّجَ فيه قال: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ^(٣)؛

والبراء بن عازب رضي الله عنه يقول: «مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابُنَا بَعْضَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَكْذِبُ»^(٤).

وأمَّا التابعون فقد كان من عاديتهم إرسالُ الأخبار، ويُدلُّ على ذلك ما روي عن

(١) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام بالطعام... (٢٩٩٠).

وقد سبق الخبر كاملاً في (٣٩٧/١).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الحج (١٣٧/٥).

(٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

(٤) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٤)، والخطيب بسنده في الكفاية (ص: ٣٨٥).

الأعمش^(١) أنه قال: قلت لإبراهيم التَّخَمِي^(٢) إذا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِد، فقال: إذا قلت لك: حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، فهو الذي حَدَّثَنِي، وإذا قلت لك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ حَدَّثَنِي جَمَاعَةً عَنْهُ؛

ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيَّب وغيره، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير، فكان إجماعاً^(٥).

الثاني: أن العَدْل الثَّقَة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، جازماً بذلك، فالظاهر من

(١) والأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاعلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الرِّي، أبو محمد، شيخ الإسلام الحافظ الثقة، رأى أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحفظ عنه، وروى عن خلق كثير، وعنه شعبة والسفيان وخلق آخرون، كان أقرأ الناس لكتاب الله، وأحفظهم لحديث النبي ﷺ، وأعلمهم بالفرائض، وأصدقهم في الحديث، علامة الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة ١٤٨ هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٥٤/١).

(٢) وإبراهيم التخمي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وطائفة، دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وعنه الأعمش ومنصور وخلاتق، كان من العلماء ذوي الإخلاص مهيباً، صيرفياً في الحديث، ورعاً، يصوم يوماً ويفطر يوماً، طويل الصمت لا يتكلم حتى يُسأل، ما خلف مثله، توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٩٥ هـ كهلاً قبل الشيخوخة. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ٧٣/١).

(٣) هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) تنبيه: وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ وَغَيْرِهِ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ»، بَنَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْمُحَقِّقُ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ أَبُو الْحَيْرِ مُحَمَّدٌ حَيَّرَ هَيْكَلُ حَفْظِهِ اللَّهُ، صَاحِبُ الْكِتَابِ الشَّهِيرِ «الجهاد والقتال»، وَهُوَ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

(٥) كشف الأسرار: ٥/٣، الإحكام للبايجي، ص: ٢٧٣، الإحكام للآمدي: ٣٥٠/٢.

حاله أنه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أن النبي ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظاناً أن النبي ﷺ لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه، وإلا لما كان عالماً، ولا ظاناً بصدقه في خبره، فيقبل^(١).

الثالث: أن التعديل يقع بتعديل الإمام الواحد وفاقاً، فمن عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، كان إرساله عنه تعديلاً له، فيقبل إرساله^(٢).

المذهب الثاني: عدم قبول المرسل، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣).

قال إمام الحرمين رحمه الله: «قال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه: والذي نختاره أنه لا يجب العمل بشيء من المراسيل حسماً للباب^(٤) واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: جهالة الأصل، وهو أن المرسل لو ذكر شيخه، ولم يعدله، بقي مجهولاً

(١) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٨/٣، الإحكام للأمدى: ٣٥١/٢، فواتح الرحموت: ٣٢٨/٢.

(٢) الإحكام للبايجي، ص: ٢٧٨.

(٣) وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد، واختاره الغزالي، والرازي.

وقال العلائي في «جامع التحصيل»: «هو قول جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبيد التبرّ وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر وجماعة كثيرين من أئمة الأصول».

(التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٦/٢، المستصفي للغزالي: ٤٩٦/١، المحصول للرازي: ٤٥٤/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٧/٢، جامع التحصيل، ص: ٣١).

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢.

عندنا فَلَمْ نَقْبَلْهُ ، فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ فَالْجَهْلُ أَتَمُّ ، فَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنَهُ كَيْفَ تُعْرِفُ
عَدْلَتُهُ؟^(١)

الثاني: أنه يَحْتَمِلُ السَّاقِطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحَابِيٍّ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
ضَعِيفاً وَإِنْ أَتَقَّقَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ لَا يَرُوي إِلَّا عَن ثِقَةٍ ، لِأَنَّ التَّوَثِيقَ الْمُبْهَمَ غَيْرَ
كَافٍ ، وَلِأَنَّ الْمَجْهُولَ الْمَسْمُوعَ لَا يُقْبَلُ فَالْمَجْهُولُ عَيْناً وَحَالاً أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَبُولِ^(٢) .

المذهب الثالث: أَنَّ الْمُرْسَلُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لَا يُقْبَلُ فِي الْأَحْكَامِ إِذَا انْفَرَدَ ، بَلْ فِي
الْفَضَائِلِ ، وَيُقْبَلُ أَيْضاً فِي الْأَحْكَامِ إِذَا ضَمَّ إِلَيْهِ مَعْتَصِدٌ مِنَ الرَّجْحَاتِ ، قَالَه الشَّافِعِيَّةُ ،
وَجَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ^(٣) .

قال الإمام مسلم رحمه الله: « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل
العلم بالأخبار ليس بحجة »^(٤) .

وقال الإمام التَّوَوِيُّ رحمه الله: « والمرسل حديثٌ ضعيفٌ عند جماهير المُحَدِّثِينَ

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢ ، المستصفى للغزالي: ٤٩٦/١ ، المحصول للرازي:
٤٥٥/٤ .

(٢) تدريب الراوي، ص: ١٧٠ .

(٣) إلا أن الشافعي رحمه الله يشترط كون المرسل من كبار التابعين ، والمحدثين لا يشترطون ذلك .

(٤) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٩٠/٠١ .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/١): «إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المُتَّفَقِينَ وَأَصْحَابِ
الْأَثَرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْتَعُ مِنْ خَصْمِهِ إِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا مَقْطُوعًا ،
وَكُلُّهُمْ عِنْدَ تَحْصِيلِ الْمُنَظَرَةِ يُطَالِبُ خَصْمَهُ بِالْإِتِّصَالِ فِي الْأَخْبَارِ » .

والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول»^(١).

قال الشُّبْكِيُّ رحمه الله: «وإنَّ عَصْدَ مَرَسَلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجَّحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ فَعْلِهِ، أَوْ الْأَكْثَرِ، أَوْ إِسْنَادِهِ، أَوْ إِرْسَالِهِ، أَوْ قِيَاسِهِ، أَوْ اِتِّسَارِهِ، أَوْ عَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حِجَّةً وَفِاقًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَا مُجَرَّدُ الْمَرَسَلِ، وَلَا الْمُنْتَصَمُ»^(٢).

وقال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: «وأما مَرَسَلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ كَالزَّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ الْعَاضِدِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ.

(فإنَّ تَجَرَّدَ) الْمَرَسَلُ عَنِ الْعَاضِدِ (وَلَا دَلِيلَ) فِي الْبَابِ (سِوَاهِ) وَمَدْلُولُهُ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالْأَظْهَرُ الْإِنْكَافُ) عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِأَجْلِهِ احْتِيَاظًا»^(٣).

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَقَالَ: فَهَلْ تَقُومُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ حِجَّةٌ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ؟ وَهَلْ يَخْتَلِفُ الْمُنْقَطِعُ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ؟

فَقُلْتُ لَهُ: الْمُنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ، فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ مِنَ التَّابِعِينَ، فَحَدَّثَ

(١) التَّاقِبِ لِلنُّوِي (مَعَ التَّدْرِيبِ)، ص: ١٧٠.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية (ص: ٣٨٤): «وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر».

(٢) جمع الجوامع (مع البدر الطالع) للشُّبْكِيِّ: ١٢٨/٢.

ومثله: في التلخيص لإمام الحرمين: ٤٢٤/٢، والبدر الطالع: ١٢٨/٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٣٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٥.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١٢٨/٢.

ومثله: في غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٠٥، والنجوم اللوامع: ٢٧٦/٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٣٩/٢.

حديثاً مُنْقَطِعاً عن النبي ﷺ اعْتَبِرَ عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

١ - أن يُنظَر إلى ما أُرْسِلَ من الحديث، فإن شَرَكه فيهِ الحِفاظُ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنَى ما رَوَى كَأَنَّ هذِهِ دَلالَةٌ على صِحَّةِ مَنْ قَبِلَ عَنْهُ وَحَفَظَهُ؛

٢ - وإن انفرد بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكْه فيهِ مَنْ يُسَيِّدُهُ قَبْلَ ما يَنفَرُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيعْتَبَرُ عَلَيْهِ بأن يُنظَرَ هل يُوافِقُهُ مُرْسِلٌ غَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ العِلْمِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ رِجالِهِ الَّذِينَ قَبِلَ عَنْهُمْ، فإن وُجِدَ ذَلِكَ كانت دَلالَةٌ يَقْوِي بِهِ مَرسلَهُ، وَهي أضعفُ مِنَ الأُولَى؛

٣ - وإن لم يوجَدَ ذَلِكَ نَظَرَ إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحابِ رسول الله قولاً له، فإن وُجِدَ يُوافِقُ ما رَوَى عن رسول الله كانت هذِهِ دَلالَةٌ على أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مَرسلَهُ إلا عن أَصلٍ يَصِحُّ إن شاء اللهُ؛

٤ - وكذلك إن وُجِدَ عوامٌّ مِنْ أَهلِ العِلْمِ يُفْتَنون بِمِثْلِ معنَى ما رَوَى عن النبي ﷺ؛

٥ - ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بأن يَكُونَ إذا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُسَمَّ بِمَجْهولاً، وَلا مَرغوباً عن الروايةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ على صِحَّتِهِ فيما رَوَى عَنْهُ؛

٦ - وَيَكُونَ إذا شَرَكَ أَحَداً مِنَ الحِفاظِ في حديثٍ لَمْ يُخالفْهُ، فإن خالفَهُ وَوُجِدَ حديثُهُ أَنْقَضَ كانت في هذِهِ دَلالَةٌ على صِحَّةِ مَحْرَجِ حديثِهِ.

ومَنى ما خالفَ ما وصفتُ أَضَرَّ بِحديثِهِ حتى لا يَسَعُ أَحَداً مِنْهُمْ قَبولُ مَرسلِهِ.

وَإذا وَجِدْتَ الدلائلُ بِصِحَّةِ حديثِهِ بما وصفتُ أَجيبنا أن نَقْبِلَ مَرسلَهُ....

فأَمَّا مَنْ بَعْدَ كِبارِ التابعينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مِشاهِدَتُهُمْ لِبعضِ أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ،

فلا أَعْلَمُ مِنْهُمْ واحداً يُقْبَلُ مَرسلَهُ لأَمُورٍ:

أحدها: أنهم أشدّ تجاوزاً فيمن يروون عنه؛

والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه؛

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن

للتوهم وضعف من يقبل عنه»^(١).

فعلّم ممّا سبق أنّ شروط قبول الحديث المرسل عند الجمهور ثلاثة:

الأول: أن يكون سنده صحيحاً، لأنّ المرسل حديث ضعيف في نفسه، فإذا صحّ سنده قبل فيما يقبل فيه الحديث الضعيف كالفضائل، وأما إذا لم يصحّ سنده فلا يقبل حتى في الفضائل لشِدَّةِ ضعفه، لأنّ من شرط قبول الحديث الضعيف في الفضائل عدم شدة ضعفه، كما سيأتي في «المطلب الثامن»؛

الثاني: أن يكون مرسله من كبار التابعين، لأنّ الضعف في مراسيل كبار التابعين أخف من مراسيل صغارهم، كما سبق في كلام الشافعي رحمته الله السابق؛

الثالث: أن يعضده ما يصلح للترجيح، فإذا عضد مراسيل كبار التابعين ما يقويه مما يصلح للترجيح - والمرجحات كثيرة، ذكر أكثرها الأصوليون في باب «التعادل والترجيح» - كمجيئه بطريق آخر مرسل صلح للاحتجاج، كما بين ذلك كلّ ابن حنبلٍ الهيثمي رحمه الله تعالى في مواضع من «التحفة»^(٢).

(١) الرسالة للشافعي: ٢١٤/١ - ٢١٦، و(ص: ٤٦١) طبعة أحمد شاكر.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٢/٢، ٥٠٩/٣، ١١٨/٥.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في التقريب (ص: ١٤٩): «ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه =

وعلى هذا أهل الحديث، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ومتى توبع سبئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه، أو مثله، لا دونه، وكذا المختلط الذي لا يتميز، وكذا المستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع، لأن كلاً من احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودل على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله سبحانه أعلم»^(١).

وأهم ما استدلوا عليه: أن الحديث المرسل ضعيف لجهالة الساقط من السند، فإذا انضم إليه أحد ما ذكر قوي وصلح للاحتجاج، لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة لغلبة الظن^(٢).

الترجيح:

والراجح المذهب الثالث الأخير، وهو قبول المرسل إذا انضم إليه ما يصلح

= الصدوق الأمين زال يمجته من وجو آخر، وصار حسناً، وكذا إذا كان ضعفه لإرسال زال يمجته من وجو آخر».

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي الفاري، ص: ٥٣٩.

(١) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٨ - ٥٤١.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي الفاري، ص: ٥٣٩.

(٢) البدر الطالع، ١٢٩/٢، شرح الكوكب الساطع، ٣٣٩/٢، النجوم اللوامع، ٢٧٩/٢.

للترجيح، ويُجاب عن دليل الفريق الأول القائل بقبول المرسل مطلقاً:

أما الإجماع: فإن أرادوا به إجماع الصحابة، فهو خارج عن محل النزاع لأن مراسيلهم مقبولة وفاقاً كما سبق^(١)، وإن أرادوا إجماع من بعدهم، فهو مجرد دعوى لا برهان عليه، كيف وهو محل النزاع!

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار»^(٢).

وقال من قبل الإمام مسلم رحمه الله: « والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة »^(٣).

فدل هذا الاستقراء على أنهم مجمعون على عدم قبول مراسيل من بعد الصحابة، لا على قبولها، والمرجع في مثل هذا إلى أهل الحديث.

ويجاب عن دليبه (أي الفريق الأول) والثاني والثالث: أن الراوي ما دام لم يُسمَّ يبقى مجهولاً، وخبر المجهول لا يقبل، وكونه ثقة عند من روى عنه جازماً لا يُوجب كونه ثقة في نفس الأمر، بل يبقى احتمال وجود جرح لم يطلع عليه الراوي وطلع

(١) انظر «تحرير محل النزاع»، ص: ٤١٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٧/١.

(٣) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٩٠/١.

عليه مَن ذَكَرَ له ، وهذا الاحتمالُ يسقطُ إذا انضمَّ إليه معتضدٌ .

ويُجاب عن دليل القاضي : أنَّ احتمالَ كَوْنِ الأصلِ ضعيفاً لو ذُكِرَ يسقطُ وجودُ قرائنَ تبيِّنُ أن للحديث أصلاً ، وتُقوي جزمَ الراوي عنه بالرواية في الأحكام ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : أثرُ الحديث المرسل في الفروع :

الحديث المرسل عند ابن حجر الهيثمي رحمه الله في « التحفة » باعتبار ما يعضده مع الفروع المبنية عليه يُمكن أن يُجعل على ثمانية أقسام :

١ - عدمُ الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في الأحكام ؛

٢ - الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في الفضائل ؛

٣ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده إجماعٌ ؛

٤ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مسندٌ ؛

٥ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مرسلٌ آخر ؛

٦ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده قياسٌ ؛

٧ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مذهبُ الصحابي ؛

٨ - الاحتجاج بالمرسل الذي عضده فعلُ أكثرِ أهلِ العلم .

وفيما يلي أذكر كلَّ قسم مع فروعه التي بناها ابنُ حجرٍ الهيثمي رحمه الله عليه إن

شاء الله تعالى :

القسم الأول: عدم الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في

الأحكام:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رحمه الله تعالى في «التحفة» على عدم قبول المرسل الذي

لا عاضد له في الأحكام ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: عدم وجوب الموالاة في الوضوء:

اتفق العلماء على استحباب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء، بأن يُغسل العضو

الثاني قبل أن يَجْفَأَ الأول، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الموالاة في الوضوء، قاله المالكية في المشهور، والشافعي في

القديم، والحنابلة.

قال ابنُ الحَاجِبِ المالكي: «الوضوءُ فرائضه ستٌ... السادسةُ: الموالاة»^(١).

وقال ابنُ قُدَامَةَ: «والموالاةُ واجبةٌ عند أحمدَ، نصَّ عليها في مواضع»^(٢).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٤٤، ٤٩.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ٢٠): «ولا يجوز تفریق الوضوء، ولا الغسل من غير عذر، ولا عذر في النسيان ونقصان الماء، فمن أعجزه الماء بنى ما لم يظلم ذلك، فإن طال ذلك استأنف وضوءه».

ومن نسي شيئاً من وضوئه أو غسله قضاء وحده طال أو لم يظلم ولم يعد مفزاً، ومن تعدد تفریق وضوئه أو غسله أو تيممه تفریقاً بيناً لم يجزه عند مالك، وكان عليه استنائه».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

وقال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (١/٩٦، ١٠٥، مع مغني المحتاج): «وسنته [أي الوضوء]:

السواك عرضاً بكل خاشن... والموالاة، وأوجبها القديم».

واستدلوا عليه بأموه منها:

الأول: عن خالد بن معدان^(١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدَمٌ لَمَعَتْ قَدْرُ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢).

الثاني: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظَّفْرِ

(١) وخالد بن معداد: هو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابدٌ يُرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ١٠٣ هـ على الأصح، أخرج له السنة. (التقريب: ٣٥٣/١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥)، وأحمد في مسنده (١٤٩٤٨).

مداره: على بقية (وهو ابن الوليد الكلاعي صدوق كثير التديس عن الضعفاء كما في التقريب (١٧٨/١)، وهو صرح بالتحديث في مسند أحمد) عن بحير (وهو ابن سعد السخولي ثقة ثبت من السادسة، قاله في التقريب (١٦٥/١) عن خالد بن معدان (وهو ثقة عابدٌ كثير الإرسال، قاله في التقريب (٣٥٣/١) عن بعض أصحاب النبي ﷺ).

قال الآبادي في عون المعبود (٢٠٤/١): «(عن بعض أصحاب النبي ﷺ)، قال البيهقي في المعرفة: هو مرسل؛ وكذا قال ابن القطان. قال الحافظ ابن حجر [في التلخيص الحبير: ١/٩٥]: وفيه بحث. وقد قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلت له إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ فالحديث صحيح؟ قال: نعم. ...

وأجمل الثوري القول في هذا فقال في شرح المهذب [٢٥٣/١]: هو حديث ضعيف الإسناد؛ وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى.»

وقال الحافظ ابن القيم في شرحه على مختصر المنذري لسنن أبي داود (٢٠٥/١): «بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنما يُقِم عليه التديس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له.»

عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ؛ قَالَ: «فَرَجَعَ»^(١).

ولو لم تكن الموالاة واجبة لما أمره بإعادة الوضوء والصلاة، ولا جزاءه غسل اللمعة^(٢).

الثالث: حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ إِلَّا بِهِ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ: هَذَا وَضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ؛ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا أَشْبَعُ الْوُضُوءِ»^(٣).

الآية دلّت على وجوب الوضوء، والنبي ﷺ بيّن الوضوء المجزئ، وهو ﷺ لم يتوضّأ إلا متواليًا، وأمر تارك الموالاة بالإعادة، فدل ذلك على وجوب الموالاة^(٤).

الرابع: أَنَّ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظَفَرَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ^(٥). فدل على وجوب الموالاة^(٦).

الخامس: القياس على الصلوة، وهو أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا الْحَدُثُ كَالصَّلَاةِ،

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥). وهو منكر.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩).

ومداره: على عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، وعبد الرحيم متروك، وأبوه ضعيف.

(التلخيص الحبير: ٨٢/١).

(٤) المجموع للنووي: ٢٥٣/١، المغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه (١١٨، ٣٧/١).

(٦) المجموع للنووي: ٢٥٣/١.

فاشترطت فيها الموالاة كما تشرط في الصلاة^(١).

المذهب الثاني: عدم وجوب الموالاة، بل هي مستحبة، قاله الحنفية، والشافعية في الجديد، وهو قول للإمام أحمد.

قال علي القاري: «سنن الوضوء: البداءة بالتسمية... والولاء أي المتابعة، وهو أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان اعتدال الهواء»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وسنن الوضوء: السواك... والموالاة بين أفعال وضوء السليم، بحيث لا يحصل زمن يجف فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء، والمخل، والزمن، والبدن، للاتباع...»

وأوجه القديم مطلقاً حيث لا عذر لـ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصل وفي ظهره قدومه لعة فذره لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»، وأجابوا [أي الأصحاب] عنه بأن الخبر ضعيف مرسل^(٣)»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

(١) الشرح الكبير: ١٣١/١، مغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٢) فتح باب العناية للقاري: ٤٦/١، ٥٦ (مع تصرف يسير).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٧٦/١): «ونقل حنبل عن أحمد: أن الموالاة غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية».

(٣) بل هو صحيح متصل، كما سبق عند ذكر أدلة الفريق الأول (٤١٠/١)، والله أعلم.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤١/١، ٣٨٥ - ٣٨٦.

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ١٣١/١، والمجموع للنووي: ٢٥١/١، ومغني المحتاج للخطيب

الشرييني: ١٠٥/١.

الأول: حديث عمر رضي الله عنه: « أَنْ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَالِي قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ. فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى »^(١).

قوله ﷺ: « فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » مع كونه محتملاً للتتيميم والاستئناف ظاهر في الأوّل، ودالّ على أنّ ما أخرجه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه (٦٦٦) بسند ضعيف مرفوعاً « فأمره أن يُعيد الوضوء والصلاة » منكرٌ، وأنّ أمر عمر رضي الله عنه للرجل بإعادة الوضوء والصلاة اجتهادٌ عن هذا الحديث.

الثاني: ما رواه مالك عن نافع: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا »^(٢).

فابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بحضرة حاضري الجنّازة من الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً سكوتياً، ودلّ على عدم وجوب الموالاة^(٣).

الثالث: أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، ولم يُجب الموالاة معها، وغسلها حاصل مع الموالاة ومع عدمها، وموازبة النبي ﷺ بالموالاة في الوضوء تدل على الاستحباب^(٤).

الترجيح:

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٥٧٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء المسح على الخفين (٦٦).

(٣) المجموع للنووي: ٢٥٣/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/١.

(٤) المجموع للنووي: ٢٥٣ ١.

ولعلَّ الرَّاجِحَ المَذْهَبُ الثَّانِي^(١)، وبيانه من وُجُوهِهَا:

لقد صح في الباب حديثان: حديث خالد بن معدان عند أبي داود، وفيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدُّزْهَمِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»؛

وحديثُ عمر بن الخطاب ﷺ عند مسلم، وفيه: «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَهْرِ عُلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»؛

وحديثُ عمر ﷺ مقدَّم على حديث خالد بأمر منها:

الأول: حديثُ عمر متَّفَقٌ على صحته واتصاله، وحديث خالد مختلفٌ فيه، فالمتَّفَقُ أَوْلَى بِالْعَمَلِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛

الثاني: حديثُ عمر رَوَاهُ مسلم، وحديثُ خالد رَوَاهُ أبو داود، وأحاديثُ أحدِ الصَّحِيحِينَ مُقَدَّمَةٌ على ما في خارجها عند الجمهور^(٢).

(١) ولقائل أن يقول: بل الرَّاجِحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وذلك أَنَّ حَدِيثِي خَالِدٍ وَعَمْرٍ صَحِيحَانِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا سَهْلٌ وَاضِعٌ، ذَلِكَ: أَنَّ حَدِيثَ خَالِدٍ وَارِدٌ فِي الَّذِي طَالَ الْفَصْلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ يُصَلِّي، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ (وَالْأَعْضَاءُ تَجْفُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الصَّلَاةِ)؛

وَأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ وَارِدٌ فِي الَّذِي لَمْ يُطَّلِ الْفَصْلُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَاهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَيَّ قَبْلَ أَنْ تَجْفُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ فَأَمَرَهُ بِإِتْمَامِ الْوُضُوءِ أَيَّ بِإِحْسَانِهِ. وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَيَّ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. (التيسير: ٣/ ٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ /

٦١١، رفع الحاجب: ٤/ ٦١١، البدر الطالع: ٢/ ٣٨٨، شرح الكوكب: ٤/ ٦٥٠).

ويُجاب: عن حديث عمرَ عند ابن ماجه بأنه مُنكَرٌ وغلَطُ؛

وعن حديث ابن عمرَ عند ابن ماجه أيضاً بأنه ضعيفٌ، وأنه يدل على فرض صحته على وجوب استيعاب جميع أعضاء الوضوء مرةً واحدةً، لا على وجوب الموالاة بينها؛

وعن أمرِ عمرَ رضي الله عنه أنه اجتهد منه لا يُتْرَك لأجله ظاهر الحديث؛
وعن القياس أنه قياسٌ مع الفارق، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عدمُ جوازِ تعجيلِ الزكاةِ بعامينِ:

اتفق العلماء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، ولكنهم اختلفوا في جواز تعجيلها على الحول بعد ملك النصاب على أربعة مذاهب:
المذهب الأول: يجوزُ تعجيل الزكاة قبل الحول بعامٍ، لا أكثر، قاله الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « لا يصح تعجيلُ الزكاة العينية [أي غير التجارة] على ملكِ النصابِ، ويجوزُ التعجيلُ للمالكِ دونَ نحوِ الولي قبل تمامِ الحولِ وبعدَ انعقادِهِ، بأن يملكِ النصابَ في غير التجارة، وتوجدُ نيتها مقارنةً لأولِ تصرفٍ، ولا تعجيلَ لعامينِ فأكثر في الأصح، لأنَّ السنةَ الثانيةَ لم ينعقدِ حَوْلُها فكان كالتعجيلِ قبل كمالِ النصابِ، وروايةُ: « أَنَّهُ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ » مرسلةٌ أو

(١) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٤ / ٨١): « وفي تعجيل الزكاة لأكثر من حولٍ روايتان، إحداهما: لا يجوز، لأن النَّصَّ لم يرد بتعجيلها لأكثر من حولٍ فاقصرَ عليه. »

منقطعة، مع احتمالها: أنه تَسَلَّفَ مِنْهُ صَدَقَةٌ عَامَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أو صَدَقَةٌ مَالَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَوْلَ مَنْفَرْدٍ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٥٩ - ٤٦٠ (مختصراً).

ومثله: في المجموع للنووي: ٦/٧٢ - ٧٣، ومغني المحتاج للشربيني: ١/٦٠٩.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (١٦٢٣)، وقال: «روى هذا الحديث هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحديث هُشَيْمٍ أَصَحُّ»، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦١٤)، وابن ماجه في الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل تحللها (١٧٨٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٧١): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، وقالوا: ورؤيَ مرسلًا، وهو أصح».

وقال الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ يَتِيمٍ: اختلفوا في وصله وإرساله، والصحيح الإرسال.

واحتج الأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فقيل:

منع ابن جَبَلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ؟ فقال رسول الله ﷺ: ... وأما العباس فهو عليٌّ ومثلها معها» رواه البخاري ومسلم، واللفظ له؛

و«أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ»، رواه البخاري؛

وقال الترمذي: «ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة»؛

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، لأنَّ حديث هُشَيْمِ الْمُرْسَلِ =

الثاني: ولأنَّ لوجوب الزكاة سببَيْن: النَّصَابَ والحَوْلَ، فجاز تقديمها على أحدهما كما جاز تقديم كفارة اليمين على الحث^(١).

الثالث: ولأنَّ الزكاة حقٌّ ماليٌّ وجب على التأجيل رفقا على أرباب المال، فجاز تقديمها قبل مجلها كالدين المؤجل ودية الخطأ^(٢).

المذهب الثاني: يجوز تعجيل الزكاة بعامين فأقل، قاله الحنابلة.

قال البهوتي^(٣) الحنبلي: «يجوز تعجيل الزكاة لِحوْلَيْنِ فأقل»^(٤).

واستدوا عليه زيادة على ما استدل به للتعجيل بعامٍ واحدٍ بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ عليٍّ رضي الله عنه: «وَذَكَرَ قِصَّةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَرَ اللَّهُ سَاعِيًا

= الصحيح سنده اعترض بأمور أربعة، وهي: أن يسند من جهة أخرى؛

وجود معناه في حديث أبي هريرة في الصحيحين؛

قول بعض الصحابة به؛ قول أكثر أهل العلم به.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٦٠.

(٢) المهذب للشيرازي: ١/٥٣٦.

(٣) والبهوتي: هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين البهوتي (نسبة إلى بهوت في غربية مصر) الفقيه

الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في زمانه، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالماً

عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه من الآفاق، تخرج على المرادوي، صاحب

المؤلفات القيمة منها: الروض المربع، كشف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإيرادات، المنح

الشافية، توفي رحمه الله سنة ١٠٥١ هـ بمصر.

(٤) خلاصة الأثر للمجيب: ٤/٤٢٦، والأعلام: ٧/٣٠٧.

(٤) الروض المربع للبهوتي: ١/٣٩٨.

ومثله: في كشف القناع له: ٢/٢٦٥، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/٨١.

وَمَنَعَ الْعَبَّاسُ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ الْعَبَّاسُ؟ فَقَالَ ﷺ: ... إِنَّا كُنَّا
أَخْتَجْنَا، فَاسْتَسْلَفْنَا الْعَبَّاسُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»^(١).

الثاني: أن تعجيل الزكاة بعامين تعجيل لها بعد وجوب النصاب الذي هو أحد
سببي الوجوب، فأشبهه تقديمها على الحول الواحد^(٢).

الثالث: أن ما جاز فيه تعجيل حق العام جاز فيه تعجيل حق العامين كدية
الخطأ^(٣).

المذهب الثالث: جواز تعجيل الزكاة قبل الحول بعامين فأكثر، قاله الحنفية.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «وتعجيل الزكاة عن المال الكامل
الموجود في ملكه من سائمة أو غيرها جائز سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك»^(٤).

(١) رواه البيهقي في الزكاة، باب تعجيل الصدقة (١١١/٤)، وقال: «وفي هذا إرسال بين أبي البخترى
وعلي ؑ»، والدارقطني في الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (١٢٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١٦٢/٢): «رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ورواه
الطبراني والبخاري وابن مسعود به، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف».

ورواه البزار وابن عدي والدارقطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن
أبيه نحوه والحسن متروك.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث العززمي ومندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه
القصة وهما ضعيفان أيضاً، والضوابط عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسل كما مضى «مختصراً».

(٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨١/٤.

(٣) المهذب للشيرازي: ٥٣٦/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢. ومثله: في فتح باب العناية: ٥٠٨/١، وبدائع الصنائع: ٥١/٢.

واستدلوا عليه زيادةً على ما استُدل به للمذهب الأول والثاني :

بأنَّ سبب الوجوب قد تَقَرَّرَ، وهو كمال النصاب، والأداء بعده جائز كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وإن كان الوجوب متأخراً، ولأن تأخر الوجوب لتحقق النماء فإن تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً، ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب لعدم تحقق سبب الوجوب^(١).

المذهب الرابع: لا يجوز تعجيل الزكاة على الحول، كما لا يجوز تعجيلها على النصاب، قاله المالكية والظاهرية.

قال ابنُ عبد البر: « ولا يجوز عندنا إخراجُ الزكاة قبل أن يحولَ الحولُ عليه، إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالكٍ كمن صلى قبل الوقتِ »^(٢).
واستدلوا عليه بأصوب منها:

الأول: قوله ﷺ: « لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ »^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠.

وقال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٧٩/٤): « ويجوز تعجيل الزكاة على الحول إذا كمل النصاب؛ ... وحكي عن الحسن: أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود ».

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، الترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتَّى يحولَ عليه الحول (٥٧٣) عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقال «الموقوف أصح»، ابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالا (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢٤٨/١): « رواه أبو داود عن علي رفعه، وقال: اختلف على =

الثاني: أن حَوْلَانَ الحَوْلِ أحد شرطي وجوب الزكاة، فلا يجوزُ تقديمُها عليه، كما لا يجوزُ تقديمُها على شرطها الآخر وفاقاً، وهو النصاب^(١).

الثالث: أن لوجوب الزكاة وقتاً عيّنه الشارعُ، فلا يجوزُ تقديمها عليه، كما لا يجوزُ تقديم الصلاة عن وقتها الذي عيّنه الشارعُ^(٢).

الترجيح:

ولعل الراجح هو المذهب الأول: لصحة الحديث المرسل فيه لوجود ما يعضده، ولعدم الصحة في غيره، والأصل في العبادات والزكاة منها الاتباع؛ ولأن حديث التعجيل بعام واحد خاص، وحديث مالكٍ عامٌّ، والخاصُّ مقدّمٌ على العامِّ لما فيه جمعٌ بين الدليلين، وإعمالُ الدليلين خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مقدار التعزير:

اتفق العلماء على أن مقدار التعزير موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يجوز له أن يبلغ فيه على مذاهب أشهرها أربعة:

= أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عياش الشاميين، وقال: والصحيح الموقوف؛ وهو كذلك في الموطأ، والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: هذا أصح. والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف؛ وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف.

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨٠/٤.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨٠/٤.

المذهب الأول: ليس له حدٌ معيَّن، بل هو موكولٌ إلى اجتهادِ الإمام ما لم ينته إلى القتل، قاله المالكية.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « وَمَنْ جَنَى مَعْصِيَةً مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَقِّ آدَمِيِّ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ بِقَدْرِ الْقَائِلِ وَالْمَقُولِ لَهُ وَالْقَوْلِ، فَيُخَفَّفُ وَيُتَجَافَى عَنِ الرَّفِيعِ وَذِي الْغَلْتَةِ، وَيُثَقَّلُ عَلَى ذِي الشَّرِّ، وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ وَبِالْحَبْسِ،... وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى الْحَدِّ، وَلَا يَنْتَهِي إِلَى الْقَتْلِ »^(١).

واستدلَّ له: بأنَّه عقوبةٌ غيرُ مُحدَّدةٍ سُرْعاً، موكولةٌ إلى اجتهادِ الإمام، تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْجَانِي، وَالْجُنَايَةِ، وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْحَدِّ، فِيمَنْ لَا يَنْتَزِعُ بِالْأَقْلِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ الرَّدْعُ »^(٢).

المذهب الثاني: أن أكثره تسعة وثلاثون سواء كان حراً أو عبداً، قاله الحنفية والحنابلة.

قال علي القاري: « أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاءً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ »^(٣).

وقال ابنُ قدامة الحنبلي: « مسألة: وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ،... فَعَلَى هَذَا لَا يَبْلُغُ بِهِ

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٥.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣٢/٣.

وأكثره عند أبي يوسف تسعة وسبعون، لأن أقلَّ حدِّ الحرِّ عنده ثمانون سوطاً.

وأما محمد بن الحسن فذكره بعضهم مع أبي حنيفة، وبعضهم مع أبي يوسف.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣٢/٣).

أربعين سوطاً، لأنّها حدُّ العبدِ في الخمر والقذف»^(١).

واستدلُّ له بامورٍ منها:

قوله ﷺ: « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ »^(٢).

فلزمَ أن لا يبلغَ به أقلُّ الحدِّ وأقلُّ الحدِّ هو حدُّ العبدِ وهو أربعون سوطاً^(٣).

المذهب الثالث: أن أكثره عشرة، فلا يزداد عليها، قاله أحمد في رواية عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: « واختلف عن أحمد في قدر التعزير، فروي عنه: أنه لا

يزاد على عشر جلدات، نصَّ أحمد على هذا في مواضع »^(٤).

واستدلُّ له بامورٍ منها:

قوله ﷺ: « لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ »^(٥).

المذهب الرابع: أن أكثره تسعة وثلاثون في الحرِّ، وتسعة عشر في العبد، قاله

الشافعية في الأصحَّ.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « فإن جُلِّدَ [أي المعزُّر] وجب أن ينقص عن أقلِّ

(١) المغني لابن قدامة: ٤٦٧/١٢.

(٢) رواه البيهقي في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٣٢٨/٨)، وقال: « والمحموظُ هذا الحديث

مرسلاً ». وأقرّه علي القاري في فتح باب العناية (٢٣١/٣).

(٣) فتح باب العناية للقاري: ٢٣٢/٣، المغني لابن قدامة: ٤٦٧/١٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٦٧/١٢.

(٥) رواه البخاري في الحدود، باب كم التعزير... (٦٨٤٨)، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط

التعزير (٤٤٣٥).

حدودِ المَعْرُورِ، فينْقُصُ في عَبدٍ عن عَشرين جِلْدَةً وَنِصْفِ سَنَةٍ في الحَبْسِ وَالتَّغْرِيبِ، وَحُرٌّ عن أَرْبَعِينَ جِلْدَةً وَسَنَةٍ فِيهِمَا.

وَقِيلَ: يَجِبُ النِّقْضُ فِيهِمَا [أَيِ الحُرِّ وَالعَبْدِ] عَن عَشرين لِحَبْرٍ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المَعْتَدِينَ»، لَكِنَّهُ مَرْسَلٌ^(١). وَاسْتَدْلُّ لَهُ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

أَنَّ التَّعْزِيرَ يَنْقُضُ مِنَ الحَدِّ، وَأَنَّ تَعْزِيرَ الحُرِّ وَالعَبْدِ يَتَفَاوَتَانِ، كَمَا تَتَفَاوَتُ حُدُومُهُمَا^(٢).

التَّرْجِيحُ:

وَالرَّاجِحُ المَذْهَبُ الرَّابِعُ: لِلحَدِيثِ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المَعْتَدِينَ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ صَالِحٌ لِلإِحتِجَاجِ لِإِعْتِزَاضِهِ بِمَحْدِثِ الشَّيْخِ «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، فَوَجَبَ قَبُولُهُ. ثُمَّ خُصَّ عَمُومُ حَدِيثِ «مَنْ بَلَغَ حَدًّا...» بِالقِيَاسِ، وَهُوَ: يَتَفَاوَتُ تَعْزِيرُ الحُرِّ وَالعَبْدِ، كَمَا تَتَفَاوَتُ حُدُومُهُمَا.

هَذَا مَا قَالَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمُ الرَّافِعِيُّ فِي «العَزِيزِ»^(٣) هُنَا، وَهُوَ مُتَّفِقٌ مَعَ أَصُولِهِ وَإِنْ خَالَفَهُمُ ابْنُ حَجَرٍ هُنَا فِي الإِسْتِدْلَالِ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لَهُمْ فِي الحُكْمِ. وَأُجَابَ جَمْعٌ عَن حَدِيثِ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ...» بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ،

(١) مُخَفَّةُ المَحْتَاكِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٤١/١١.

(٢) الشَّرْحُ الكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ: ٢٩١/١١.

(٣) الشَّرْحُ الكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ: ٢٩١/١١.

قال النووي رحمه الله: «وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا عليه بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط»^(١).
وفيه نظرٌ، لعدم اتفاق كلِّ الصحابة على مخالفتِهِ، والصحيحُ أن الحديثَ محمولٌ على الندب، كما قال ابن حجر الهيثمي^(٢) تبعاً لعلاء الدين القونوي^(٣) رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: الاحتجاج بالمرسل الذي لا عاضد له في الفضائل:

بني ابن حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قبول المرسل الذي لا عاضد له في الفضائل ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي:
الفرع الأول: تعجيلُ الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى، وتأخيرُهُ في الفِطْرِ:

اتفق العلماء على استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتسع وقت الأضحى، وتأخير صلاة عيد الفطر ليتسع وقت إخراج الفطرة.
قال ابن حجر رحمه الله: «ويُعجَّلُ [أي الإمام] ندباً بالخروج في الأضحى، ويُؤخَّرُ في الفطر لخبر فيه مرسل، فيه الأمرُ بهما، وهو حجةٌ في مثل ذلك.

(١) شرح مسلم للنووي: ٢١٩/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٣/١١.

(٣) والقونوي: هو علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي الشافعي، ولد بقونة سنة ٦٦٨ هـ، ونزل بدمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة ٧٢٩ هـ، ولي قضاء الشام سنة ٧٢٧ هـ، وألف كتاباً مفيدة منها شرح الحاوي الصغير.

(الأعلام للزركلي: ٤/٢٦٤).

وحكمته: اتساعُ وقتِ الأضحية، ووقت إخراجِ الفطرة،... يُخرج في الأضحى عَيْبَ الارتفاعِ كَرُمِجٍ، وفي الفطر يُؤخر عن ذلك قليلاً»^(١).
وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى لِتَسْعِ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ لِتَسْعِ وَقْتِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهَذَا مَذْعَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٢).

واستدلوا عليه بالحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه وَهُوَ يَنْجِرَانُ: أَنْ أَحْرَزَ صَلَاةَ الْفِطْرِ، وَعَجَّلَ صَلَاةَ الْأَضْحَى»^(٣).

الضرع الثاني: الدعاءُ المُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُفْمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَتَبَّتْ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ أَي عَقْبِهِ: (اللَّهُمَّ لَكَ) قَدَّمَ إِفَادَةَ لِكَمَالِ الإِخْلَاصِ، أَيْلَ لَا لِعَرَضٍ، وَلَا لِأَحَدٍ غَيْرِكَ (صُفْمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ) أَي الوَاصِلِ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي (أَفْطَرْتُ) لِلتَّبَاعِ، وَلَا يَضُرُّ إِرسَالُهُ لِأَنَّهُ فِي

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٩/٣.

ومثله في مغني المحتاج: ١/ ٤٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٣/٣.

(٣) وعمرو بن حزم هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، شهيد الخندق فما بعدها

مع النبي ﷺ، وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين على الصحيح.

(تقريب التهذيب: ٩٠/٣).

(٤) رواه البيهقي في صلاة العيدين (٢٨٢/٣)، وقال: «هذا مرسل».

الفضائل على أنه وصل في رواية»^(١).

وقال شمس الدين ابن قدامة رحمه الله: «وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ،... وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٢).

واستدلوا عليه: بِحَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ^(٣) أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»^(٤).

(١) مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٨٢/٤.

وقال الطحاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٠): «ومن السنة عند الإفطار أن يقول: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

(٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢١٩/٤.

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير (١/٥١٥): «وَيُؤَدَّبُ كَوْنُهُ [أَيِ الْإِفْطَارِ] عَلَى رَطْبَاتِ قِصْرَاتٍ،... وَيُؤَدَّبُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ؛ وَفِي حَدِيثٍ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَتَبَّتِ الْأَجْرُنُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٣) وَمُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ: هُوَ مُعَاذُ بْنُ زُهْرَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو زُهْرَةَ، مُقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، أُرْسِلَ حَدِيثًا، فَوَهِمَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: ٣٨٩/٣).

وقال في تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٣٨٩/٣): «بَلْ يَجْهَلُونَ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبْيَانَ وَحْدَهُ فِي «الثَّقَاتِ»، وَحَدِيثُهُ الْوَاحِدُ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْسَلٌ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصُّوْمِ، بَابِ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (٢٠١١)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا مُعَاذَ بْنَ زُهْرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

=

قال الآبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٦/٣٤٦): «قال المنذري: مرسل».

وَأَيَّدُوهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

الفرع الثالث: الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى الْبَيْتَ حُرْمَةً كَانَ أَوْ حَلَالاً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِماً وَتَعْظِماً وَبِرّاً.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ رَافِعاً يَدَيْهِ وَلَوْ حَلَالاً فِيمَا يَظْهَرُ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ بِالْفِعْلِ أَوْ وَصَلَ نَحْوَ الْأَعْمَى إِلَى مَحَلِّ يَرَاهُ مِنْهُ لَوْ كَانَ بَصِيراً: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَعْظِماً، وَتَكْرِماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ، وَعَظَّمَهُ، مِنْ حَجَّهٖ أَوْ اعْتَمَرَ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِماً، وَتَعْظِماً وَبِرّاً؛ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلاً»^(٢).

= ورواه الطبراني في الأوسط (٢٩٧/٧) عن أنس ؓ مرفوعاً.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): «وفيه داود ابن الزبير قان وهو ضعيف».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٤٤، ٣٤٤/٢) عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٢٠، ١٤٦/١٢).

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): «وفيه عبد المالك بن هارون، وهو ضعيف».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٨/٥.

ومثله: في فتح القدير: ٤٤٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٨، وكشاف القناع: ٤٧٦/٢، والمبدع

لابن مفلح: ٢١٢/٢.

وقال الشافعي رحمته: أخبرنا سعيد بن سالم^(١) عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه بمن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً^(٢).

القسم الثالث: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده إجماع:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده إجماع» في الأحكام أربعة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: استحباب استقبال القبلة في الأذان:

اتفق العلماء على استحباب الاستقبال في الأذان، إلا في الحيعلتين^(٣).

(١) وسعيد بن سالم: هو سعيد بن سالم القداح أبو عثمان المكي، صدوق حسن الحديث من كبار

التابعين وفقهائهم، أخرج له أبو داود النسائي. (تحرير التفرقة: ٣٠/٢).

(٢) كذا رواه الشافعي في مسنده (ص: ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٩٥، ٧٣/٥)، وقال:

«هذا منقطع [أي معضل]، وله شاهد مرسل».

(نصب الرأية للحافظ الزيلعي: ٣٦/٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٣/٢، خلاصة البدر

النير: ٣/٢، تحفة المحتاج لابن الملقن: ١٦٤/٢).

(٣) أما الحيعلتان: فتال الجماهير من الخفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يُستحب للمؤذن أن يلتفت

بوجهه يُمَنَةً في «حي الصلاة»، ويسرة في «حي الفلاح» لحديث أبي داود (٤٣٦) عن أبي

جُحيفة رضي الله عنه: «رَأَيْتُ بِلَالًا حَرَجَ إِلَى الْأَنْطَاحِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ لَوْى

عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَلِزْ».

(فتح باب العناية: ٢٠٤/١، جامع الأمهات، ص: ٨٧، العزيز للرافعي: ٤١٤/١، المجموع: ٨/٣،

تحفة المحتاج: ٩٣/٢، مغني المحتاج: ٢١٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٣٠/١).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيُسَنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ قَائِمًا وَعَلَى عَالٍ اِحْتِيَاجٍ إِلَيْهِ، وَلِلْقَبْلَةِ، لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَيُكْرَهُ آذَانُ غَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ^(١)؛

وَكَانَ الْأَصْحَابُ لَمْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي خَبَرِ الطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي الشَّيْخِ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَتْرُكُ الْاِسْتِقْبَالَ فِي بَعْضِهِ فِي غَيْرِ الْحَيَعَلَتَيْنِ»^(٢) لِخَالَفَتِهِ لِلْمَأْتُورِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْمُؤَيَّدِ بِالْخَبَرِ الْمُرْسَلِ: «اِسْتَقْبَلْ وَآذَنْ»^(٣)، عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ ضَعِيفٌ^(٤).
وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ بِالْأَذَانِ»^(٥).

الفرع الثاني: بَطْلَانُ بَيْعِ الْمَضَامِينِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «فَمِنَ الْأَوَّلِ [أَيِ الْبَيْعِ الْمُنْهِيَةِ الْبَاطِلَةَ] أَشْيَاءٌ مِنْهَا...

(١) ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٤١٤/١، والمجموع: ٨٠/٣، ومغني المحتاج: ٢١٢/١، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٢٠٢/١، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٧.
(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٥٣/١/١٠٧٣).

ومدأؤه: علي عبد الرحمن بن عمار، قال الحافظ البيهقي في المجمع (٣٣٠/١): «وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد، ضعفه ابن معين».

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٥٥٤، ٧٠٣/٣) بِاللَّفْظِ: «أَنَّ بِلَالًا كَانَ إِذَا كَبَّرَ بِالْأَذَانِ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، وَيَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ عَنِ الْقَبْلَةِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ عَنِ بَيْتِ الْقَبْلَةِ فَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٢٠٤/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦.

ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢٩/١.

بِيعُ الْمُضَامِينِ، وَهِيَ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ مِنَ الْمَاءِ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَالْبَزَّازُ مُسْنَدًا، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ لِفَقْدِ شُرُوطِ الْبَيْعِ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى فُسَادِ بَيْعِ الْمُضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ... هُوَ مَا فِي الْأَصْلَابِ وَمَا فِي الْبَطُونِ»^(٢).

رَوَى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمُضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ»^(٣).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضَامِينِ»^(٤).

الضلع الثالث: ميراث الجدات:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَصِيبَ الْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَاتِ مِنَ الْمِيرَاثِ السُّدُسُ، وَهُوَ كُلُّهُ لَهَا إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ اشْتَرَكْنَ فِيهِ بِالسُّوِيَّةِ.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٣/٥، ٥٠٦.

ومثله: في مغني المحتاج: ٤١/٢، والمبسوط للسرخسي: ١٦٦/١٢، والمواهب الجليل: ٣٦٣/٤.

(٢) الإجماع، ص: ٩٠.

ومثله: في كشف القناع: ١٦٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٦٥٧/٥.

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، فِي الْبَيْعِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْحَيَوَانِ (١١٦٩).

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٠/١١)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، وَتَفَهُهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ جَمْهُورُ الْأَثَمَةِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَلَأَقِيحِ وَالْمُضَامِينِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. (تَجْمَعُ الزَّوَائِدُ: ١٠٤/٤).

قال ابن حجر رحمه الله: « وللجدة السُّدُسُ، وكذا الجدات أي الجدتان فأكثر، لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد، وذلك للحديث الصحيح « أنه ﷺ قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِنَ المِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا »، وفي مرسل: « أنه ﷺ أَعْطَاهُ لِثَلَاثِ جَدَّاتٍ »، وعليه إجماعُ الصحابة «^(١)».

وقال ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميت أم؛ وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء وكلتاهما ممن يربُّ أن السدس بينهما؛ وأجمعوا على أن الجدة لا تزداد على السدس «^(٢)».

عن إبراهيم^(٣) قال: « أَعْطَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ »^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٠/٨ (مختصراً).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٦٩ (مختصراً).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة كثير الإرسال، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١٠٣/١).

قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل (ص: ٩٩): « قال أحمد: مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود رضي الله عنه، دون غيره.

وهو لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم إلا اليسير جداً، أو لم يسمع منهم شيئاً أصلاً، فإذا أرسل عن النبي ﷺ لا يكون بينه وبينه واحد، بل أكثر، فلهذا ينزل مراسيلُه - وإن كانت مقبولة - عن مرتبة مراسيل ابن المسيب، لأنه من قدماء التابعين ».

(٤) رواه أبو داود في المراسيل، باب الفرائض (٣٥٥، ص: ٢٦٠).

وكذا أيضاً رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٦).

وعن الحسن^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ»^(٢).

الضرع الرابع: نكاح الحرِّ الأُمَّةِ على الحرِّرة:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الأُمَّةِ على الحرِّرةِ التي تصلح للاستمتاع سواء كانت الحرَّةُ مسلمةً أو كتابيةً.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَلَا يَنْكُحُ الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ»^(٣)، أحدها: أَنْ لَا تَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ أُمَّةٌ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمَاعِ وَلَوْ كِتَابِيَةً، لِلنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الأُمَّةِ عَلَى الحرِّرةِ، وَهُوَ مَرْسَلٌ، لَكِنَّهُ اعْتَصَدَ...»^(٤).

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، كثير الإرسال والتدليس، أخرج له السنة، ومراسيلُه ضعيفةٌ. (التقريب: ٢٧٠/١، جامع التحصيل، ص: ١٠٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، باب الفرائض (٣٥٩، ص: ٢٦٦).

(٣) شروط جواز نكاح الحرِّ الأُمَّةِ غيرِه أربعةٌ:

الأول: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ صَالِحَةٌ لِلإِسْتِمَاعِ؛ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنْ يَعْجِزَ عَنِ نِكَاحِ الحرِّرةِ، قَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

الثالث: أَنْ يَخَافَ العَتَى، قَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

الرابع: كَوْنُ الأُمَّةِ مُسْلِمَةً، قَالَ المَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

(فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، مُخْتَصَرُ المحتاج لابن حجر: ٢٤٧/٩ -

٢٥٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩ - ٣٨١).

(٤) مُخْتَصَرُ المحتاج لابن حجر: ٢٤٥/٩.

وقال ابن قدامة: « وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْتَعِيفَ بِهَا لَمْ يُجْزَلْ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ، لَأَنْ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ فِي ذَلِكَ »^(١).

واستدلوا عليه بِمُرْسَلٍ اعْتَضَدَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُسْتَدِرِّ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ:
 عَنْ الْحَسَنِ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ »^(٢).

القسم الرابع: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مسند:
 بنى ابن حجر البيهقي رحمه الله في « التحفة » على قبول « المرسل الذي عضده
 مُسْتَدٌّ » في الأحكام ثلاثة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:
 الفرع الأول: استحباب الاستيابة عرضاً:

اتفق العلماء على استحباب السواك عند الوضوء، وقيام للصلاة وغيرهما من
 الأمور المذكورة في محلها من كتب الفقه، وذهب الجماهير منهم الأئمة الأربعة على أن
 المستحب فيه أن يكون عرضاً لا طويلاً.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: « وَوُسْتَاكُ عَرْضًا لَا طَوْلًا^(٣) »^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٠/٩.

مثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، في النكاح، باب نكاح الأئمة على الحرة (١٣٠٩٩، ١٣١٠١،
 ٢٦٧/٧)، ومراسيل الحسني ضعيفة. (جامع التحصيل، ص: ١٠٠).

(٣) ومثله: مواهب الجليل: ٢٦٣/١، والمغني لابن قدامة: ١١٢/١.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٥/١.

هذا هو العتمد عند الحنفية وعليه أكثرهم كما في الدر المختار (١١٤/١) والبحر الرائق (٢١/١)، =

وقال ابن حجر الهَيَمِيُّ: «وَيُسَنُّ فِي السَّوَالِكِ حَيْثُ نُدِبَ كَوْنُهُ عَرْضاً أَيْ عَرْضِ
الْأَسْنَانِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا، لَا طَوَّالاً، بَلْ يُكْرَهُ لِجَبْرِ مَرْسَلٍ فِيهِ، وَخَشْيَةَ إِدْمَاءِ اللَّثَةِ،
وَإِفْسَادِ عَمُورِ الْأَسْنَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ أَصْلُ السَّنَةِ» (١).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ: «وَإِذَا اسْتَكْتُمْتَ اسْتَاكَوْا عَرْضاً» (٢).

وَإَيْدُوهُ بِحَدِيثِ رِبِيعَةَ بْنِ أَكْتَمَ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ

= وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (١١٤/١)، بِخِلَافِ مَا اخْتَارَهُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي فَتْحِ بَابِ الْعِنَايَةِ (٤٩/١): «وَأَنْ
يَسْتَاكَ عَرْضاً وَطَوَّالاً، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَطَوَّالاً، وَقِيلَ: يَسْتَاكَ عَرْضاً لَا طَوَّالاً».

(١) مُخَفَّفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجْرٍ: ٣٥١/١ (مُخْتَصراً).

وَمِثْلُهُ: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّاغِبِيِّ: ١٢١/١، وَالْمَجْمُوعُ: ١٥٤/١، وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ: ٩٦/١.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ (٥، ص: ٧٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٦٥/١): «وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا
يُعْرَفُ؛ قُلْتُ: وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ جَبَّانٍ».

وَرَوَاهُ الْبَغَوِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ مَنَدَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْمَسْبُوحِ عَنْ بَهْرٍ [أَيِ ابْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ: ١٨٥/١، أَوْ ثِقَّةٌ
كَمَا فِي التَّحْرِيرِ: ١٨٦/١، مِنَ السَّادِسَةِ] بِلَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً»، وَفِي إِسْنَادِهِ: نَبِيْتُ بْنُ
كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالِيْمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، وَهُوَ أَوْضَعُفٌ مِنْهُ، وَمَعَ هَذَا هُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضاً. (مُلَخَّصاً).

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ (١٥٤/١): «هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الشَّيْخُ
أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَحِثْتُ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلاً، وَلَا ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ،
وَاعْتَنَى جَمَاعَةٌ بِتَحْرِيجِ أَحَادِيثِ «الْمُهَذَّبِ» فَلَمْ يَذْكُرُوا لَهُ أَصْلاً، وَعَقَدَ الْبَيْهَقِيُّ بَاباً فِي الْاسْتِيَاكِ
عَرْضاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَدِيثًا يُحْتَجُّ بِهِ».

(٣) وَرِبِيعَةَ بْنِ أَكْتَمَ: هُوَ رِبِيعَةُ بْنُ أَكْتَمَ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَسَدِيِّ، أَحَدُ حُلَفَاءِ بَنِي أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، =

عَرَضاً»^(١).

الفرع الثاني: ميراث ذوي الأرحام:

اتفق العلماء في التوريث بالفرض والعصبة والولاء، ولكنهم اختلفوا في التوريث

بالرحيم، أي في توريث ذوي الأرحام^(٢)، على مذهبين اثنين:

= أبو يزيد، كان قصيراً دحداحاً، شهد بدرأ وهو ابن ثلاثين سنة وشهد أحدأ، والخندق، والحديبية، واستشهد بخيبر، ومن حديثه قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً...»، روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يُحتج بحديثه لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم، ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده لأنه وُلد زمن عمر بن الخطاب ؓ.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٨٩/٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الوضوء، باب ما جاء في الاستيائك عرضاً (١٧٢، ٤٠/١).

وقال ابن حجر في التلخيص (٦٥/١): «إسناده ضعيف جداً».

وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٣٤/١): «أخرجه البيهقي والعقيلي عن ابن المسيب عن ربيعة بسند ضعيف جداً، بل قال ابن عبد البر: ربيعة قُتل بخيبر فلم يدركه ابن المسيب؛ وروى أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً»، وفي سننه عبد الله بن حكيم متروك» (ملخصاً).

(٢) وذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب.

وهم أحد عشر صنفاً: أولاد البنات؛ أولاد الأخوات؛ بنات الإخوة؛ أولاد الإخوة من الأم؛

العمات من جميع الجهات؛ العم من الأم؛ بنات الأعمام؛

الأخوال؛ الخلات؛

الجدُّ أبو الأم أو أدلى بأم بين أبنين؛

كلُّ جدة أدلت بأم بين أبنين أو بأم أعلى من الجدِّ. فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمون ذوي الأرحام.

(الشرح الكبير للرافعي: ٤٥٢/٦، والروضة للنووي: ٦/٦، والمغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨).

المذهب الأول: أنهم لا يرثون، فإذا فَقَدَ صاحبُ الفرضِ والتعصيبِ، أو وُجِدَ صاحبُ الفرضِ وفُقِدَ صاحبُ التعصيبِ، وفُضِّلَ شيءٌ من صاحبِ الفرضِ، وُضِعَ المَالُ في بيتِ المَالِ سِوَاهُ انتَظَمَ، أو لَمْ يَنْتَظِمَ، قاله المالكية والشافعية^(١).

(١) أي في أصل المذهب، وأفتى متأخروهم، وهم هنا من بعد الأربعمئة (تحفة المحتاج: ٣٤٣/٨)، برَدَّ التركة كلها أو ما بقي من ذوي الفروض إلى ذوي الفروض غير الزوجين بالنسبة ليهام من يردُّ عليه إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن ذوو الفروض صرف إرثاً - وقيل: مصلحة - إلى ذوي الأرحام. قال الإمام النووي رحمه الله في الروضة (٦/٦): «ذوو الأرحام لا يرثون بالرحم شيئاً على الصحيح». وقال المزني وابن سريج: إن لم يخلف الميت إلا ذا فرض لا يستغرق رُدَّ الباقي عليه إلا الزوج والزوجة، فلا رد عليهما، فإن لم يخلف ذا فرض ولا عصبية ورث ذوو الأرحام. وقلنا: «إن الصحيح أنهم لا يرثون، ولا يُرَدُّ» هو فيما إذا استقام أمر بيت المال بأن ولي إمام عادل؛ أما إذا لم يكن إمام أو لم يكن مستجيباً لشروط الإمامة ففي مال من لا عصبية له ولا ذا فرض مستغرق وجهان:

أصحهما عند أبي حامد وصاحب «المهذب»: لا يُرَدُّ إلى ذوي الأرحام، ولا يصرف إلى ذوي الأرحام، لأنه للمسلمين، فلا يسقط نفقات نائبهم.

والثاني: أنه يُرَدُّ إلى أصحاب الفروض، ويصرف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعدد أحدهما تعين الآخر؛ وهذا اختيار ابن كنج، وبه أفتى أكابر المتأخرين؛ قلت [أي النردى]: هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا، وبمن صححه وأفتى به الإمام أبو الحسن بن سراقه من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقهِ وغيرهما، ثُمَّ الماوردي، والقاضي حسين، والمتولي، والختيري، وآخرون.

قال ابن سراقه: وهو قول عامة مشايخنا؛ قال: وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. ونقله صاحب «الحاوي» عن مذهب الشافعي عليه، قال: وغلبت الشيخ أبو حامد في مخالفتيه؛ قال: وإنما مذهب الشافعي منعه إذا استقام بيت المال؛ والله أعلم.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « وإن لم يكن وارث [أي بالفرض أو التعصيب، أو الولاء] فيبئ المال على المشهور؛ وقيل: لذوي الأرحام »^(١).

قال ابن حجر الهيثمي: « وإن فقدت الورثة كلهم فأصل المذهب: أنه لا يُورث ذوو الأرحام، لما صحَّ: « أنه ﷺ استفتي فيمن ترك عمته وخالتها؟... فقال: لا ميراث لهما »؛

وبه يعتضد الحديث المرسل: « أنه ﷺ ركب إلى قباء يستخير في العمّة والخالّة، فأنزل الله عليه: أن لا ميراث لهما »؛

ولا يُردُّ على أهل الفرض فيما إذا وجد بعضهم، ولم يستغرق كنب، أو أخت فلا يُردُّ عليهم الباقي، لثلا يبطل فرضهما المقدّر، بل المال، وهو الكل في الأول، والباقي في الثاني، لبيت المال وإن لم ينتظم بأن جاز متوليه، أو لم يكن أهلاً، لأنّ الإرث لجهة الإسلام، ولا ظلم من المسلمين، فلم يبطل حقهم ببحور الإمام. ومعنى الأصل هنا: المعروف الثابت المستقر في المذهب »^(٢).

استدلوا عليه بأمر منها:

الأول: عن عطاء بن يسار^(٣): « أنه ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمّة

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٥٢.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٦١ - ٥٦٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨ (ملخصاً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٤٥٢/٦، والروضة للنووي: ٦/٦، ومغني المحتاج: ١٢/٣.

(٣) وعطاء: هو عطاء بن يسار، أبو محمد الهلالي، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما، =

وَالْحَالَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَنْ لَا مِيرَاثَ لِهَمَا»^(١).

الثاني: عن ابن عُمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتِيَ فِيمَنْ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، لَا غَيْرَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ لَا وَارَثَ لَهُ غَيْرُهُمَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: لَا مِيرَاثَ لِهَمَا»^(٢).

= ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤ هـ، أخرج له الستة. (التقريب لابن حجر: ١٨/٣).

(١) رواه أبو داود في المراسيل في الفرائض (٣٦١، ص: ٢٦٣)، والبيهقي في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١١٩٨٤، ٢١٢/٦)، والدارقطني في سنته (٩٥، ٩٨/٤). قال الحافظ في التلخيص (٨١/٣): «رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلًا، والنسائي من مرسل زيد بن أسلم. ووصله الحاكم في المستدرک (٧٩٩٨، ٣٨١/٤) بذكر أبي سعيد الخدري، وفي إسناده ضعف. ووصله الطبراني في الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره.

ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة بن اليسع الباعلي؛ ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف.

وروي له الحاكم شاعداً من حديث شريك بن عبد الله، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلًا». (ملخصاً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، في الفرائض (٧٩٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله بن جعفر المدني وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ فليس بمن يترك حديثه، وله شاهد». وعبد الله بن جعفر: والد علي المدني، وهو ضعيف من الثامنة. (التقريب: ١٩٨/٢).

الثالث: أَنَّ الميراثَ تَبَيَّنَ نَصًّا، وَلَا نَصَّ لِهَؤُلَاءِ، فَكَانَ هُمُ وَبَاقِي المَسلِمِينَ سِوَاهُ فِيهِ، لِأَنَّ الإِرْتَّ لِحِجَّةِ الإِسْلَامِ^(١).

الرابع: أَنَّ العَمَّةَ وَالحَالَةَ لَا تَرثَانِ مَعَ أُخُوَيْهِمَا فَلَا تَرثَانِ مَنفَرَدَتَيْنِ كالأَجْنِبِيَّاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ انْضِمَامَ الأَخِ إِليهِمَا يُؤَكِّدُهُمَا وَيُقَوِّيهِمَا، بِدَلِيلِ أَنَّ بَنَاتِ الابنِ وَالأَخَوَاتِ مِنَ الأبِ يَعصِبُهُنَّ أخواهُنَّ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ الشَّقِيقَةِ، وَلَا يَرثُنَّ مَنفَرَدَاتٍ، فَإِذَا لَمْ تَرثِ العَمَّةُ وَالحَالَةُ مَعَ أُخِيهِمَا فَأَنَّ لَاتَرثَ مَعَ عَدَمِهِ أُولَى^(٢).

المذَهبُ الثَّانِي: تَورِثُ ذَوِي الأَرْحَامِ، قاله الحَنَفِيُّ وَالحَنَابِلَةُ وَمَتَأَخَّرُوا المَالِكِيَّةَ^(٣) وَالشَّافِعِيَّةَ^(٤).

قال السرخسي رحمه الله: « فَإِنَّ ماتَ عَمَّةٌ أَوْ خالَةٌ أَوْ غَيرُهُما مِنَ القَرابَةِ كانَ مِيراثُهُ لِقَرابَةِ دُونَ المَولَى »^(٥).

ثم ذكر له شاهداً من حديث شريك (٧٩٩٧)، وفيه الشوذكاني، وهو متروك.

ومن حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٧٩٩٨)، وفيه ضرار بن صرد، وهو هالك.

(التلخيص للذهبي: ٣٨١/٤، والتلخيص لابن حجر: ٨١/٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨، والمغني لابن قدامة: ٤٦/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨ - ٤٦٣.

(٣) حاشية الخطاب على مختصر خليل: ٤١٤/٦.

(٤) الروضة: ٦/٦، تحفة المحتاج: ٣٤٣/٨، مغني المحتاج: ١٢/٣، نهاية المحتاج: ١٠/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٧/٨.

ومثله في فتح القدير لابن الهمام: ٣٧١/٤، والدر المختار للحصكفي: ٧٩١/٦، والهداية للمرغيناني:

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وكان أبو عبد الله [أي الإمام أحمد] يورثهم إذا لم يكن ذو فرضٍ ولا عصبيةٌ ولا أحد من الوراثِ إلا الزوج والزوجة »^(١).
واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال].

فجعلت الآية الكريمة الأقارب أياً كانوا أولى من غيرهم، فيكون ذوو الأرحام (وهم أقارب) أولى من غير الأقارب بتركة الميت^(٢).

الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ^(٣) قَالَ: « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ^(٤):

(١) المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨.

وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن جراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وشريح وعمر بن عبد العزيز وعداء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة.
(المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨).

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٣/٨، والجامع الحديث لأستاذنا الشيخ بشير المشفي، ص: ٣٠٥.

(٣) وسهل بن حنيف: هو أبو أمامة سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل البدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب، أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب: ٨٦/٢).

(٤) وأبو عبيدة: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي الفهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديماً، شهّد بداراً وما بعدها، مات شهيداً بطاعون عمّواس سنة ١٨ هـ بالشام، وله ثمان وخمسون سنة، أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب: ١٧٢/٢).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَمْ يَمُوتْ لَهُ»^(١).

الثالث: وأن ذوي الأرحام ذوو قرابة فيرثون كما يرث ذوو الفروض والعصبة عند فقديهم، لأنهم ساووا الناس في الإسلام وزادوهم بالقرابة، فكانوا أولى منهم بالميراث، كما كانوا أحق في الحياة بالصدقة والصلوة وبعد الموت بالوصية، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن ممن يحجبهم^(٢).

الضرع الثالث: الجار اربعون داراً:

اختلف العلماء فيمن يُصرفُ إليه ما أوصاه رجلٌ إلى جيرانه على ثلاثة مذاهب:

(١) رواه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٢٠٢٩)، وقال: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٧٢٧)، أحمد في مسنده (١٨٤).

وفيه عبد الرحمن بن الحارث، وهو صدوق كثير الأوهام. (التقريب: ٣١٢/٢).

وعن عائشة: رواه الترمذي في الفرائض، باب ميراث الخال (٢٠٣٠)، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أُرْسِلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْحَالَ وَالْعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُورَثُهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ»، وفيه عن عنة ابن جرير، وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كان يدلس ويؤسب. (التقريب: ٣٨٥/٢).

وعن المقدم رواه أبو داود في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩ - ٢٩٠١)، وابن ماجه في الديات، الدية على العاقلة، ... (٢٦٣٤)، وأحمد في مسنده (١٦٥٤٧، ١٦٥٧٢) بطريق راشد ابن سعد، وهو صدوق كثير الإرسال (التقريب: ٣٨٧/١)، وقد صرح بالتحديث عند أبي داود.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٥/٨.

المذهب الأول: أنه يُصرف إلى المُلصِقِ لدارِ الموصي، قاله أبو حنيفة، والمالكية، وزاد المالكية المقابلين الذين ليس بينهم وبين الموصي إلا شارحٌ لطيفٌ في حالة عدم وجود المُلصِقِ.

قال الكاساني الحنفي رحمه الله: « عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا قال: أوصيتُ بثلثِ مالي لـجيرانِي، فهو لجيرانه المُلصِقين لداره من السُّكَّانِ عبيداً كانوا أو أحراراً، نساءً كانوا أو رجالاً، ذمةً كانوا أو مسلمين بالسوية، قُرِبَتِ الأبوابُ أو بُعِدَتِ إذا كانوا مُلصِقين للدار» ^(١).

وقال أحمد الدَّزْدِيرِ المالكي رحمه الله: « ودخلت الزوجةُ مع زوجها المجاورين للموصي في جيرانه أي لجيرانه، وهم المُلصِقون له من أيِّ جهةٍ من الجهاتِ، أو المقابلون له وبينهما زقاقٌ، أو شارحٌ لطيفٌ لا سوقٌ أو نَهْرٌ» ^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الجار مشتقٌ من الجوار، والجوار المطلق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين المِلْكَيْنِ بلا حائل بينهما، هو حقيقة المجاورة، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقةً، ولهذا وجبت الشفعة للمُلصِقِ دون المقابل، لأنه ليس بجار حقيقةً، ومطلق الاسم محمول على الحقيقة ^(٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥١/٧.

ومثله: في الهداية: ٢٤٩/٤، وفتح باب العناية (٤٣٣/٣)، وقال: « وهو القياس ».

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤٣٣/٤. ومثله: في التاج والإكليل: ٣٧٤/٦، والدسوقي: ٤٣٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

الثاني: أن الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعض حقوق يُلزم الوفاء بها حال حياتهم فالظاهر أنه أراد بهذه الوصية قضاء حق كان عليه، وإذا كان كذلك فتتصرف الوصية إلى الجيران الملاصقين، إلا أنه لا بد من السكنى في الملك الملاصق للملك الموصي، فإذا وجد ذلك صار كأنه جاز له فيستحق الوصية^(١).

الثالث: أنه يتعدّر صرف الوصية إلى جميع جيرانه، فيُصرف إلى بعضهم، فإذا تعدّر الجميع فكان الملاصق أولى من غير الملاصق، فيُصرف إليه^(٢).

المذهب الثاني: أنه يُصرف إلى مَنْ يَسْكُنُ مَحَلَّتَهُ وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهَا، قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

قال علي القاري الحنفي رحمه الله: «إذا أوصى لِجَارِهِ صُرفَ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِلَى مَنْ يَسْكُنُ مَحَلَّتَهُ وَيَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهَا»^(٣).
واستدلوا عليه بأموار منها:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٤).

(١) بدائع الصنائع للكسائي: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

(٣) فتح باب العناية للقاري: ٤٣٣/٣ (ملخصاً).

ومثله: في بدائع الصنائع: ٣٥١/٧، الهداية: ٢٤٩/٤، وزاد: «وهو الاستحسان».

(٤) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٧٢٤)، وَقَالَ: «ضَعِيفٌ»، وَالِدَارِقَطْنِيُّ

فِي الصَّلَاةِ، بَابِ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ (٤١٩/١).

واسم «الجار» كما يَقَعُ عَلَى الْمَلَاصِقِ يَقَعُ عَلَى الْمُقَابِلِ وَغَيْرِهِ مِنْ يَجْمَعُهُمَا مَسْجِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يُسَمَّى جَاراً، لِمَا رَوَى أَنَّ سَيِّدَنَا عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ»^(١)، فَكَانَ بَيَاناً لِلْجَارِ^(٢).

الثاني: أَنَّ مَقْصُودَ الْمُوصِي مِنَ الْوَصِيَّةِ لِلْجَارِ هُوَ الْبِرُّ بِهِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَلَاصِقِ، دُونَ الْمُقَابِلِ^(٣).

المذهب الثالث: أَنَّهُ يُصْرَفُ لِلْأَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ دَارِ الْمُوصِي الْأَرْبَعَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وَلَوْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَلِلْأَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ دَارِهِ الْأَرْبَعَةِ حَيْثُ لَا مَلَاصِقَ لَهَا فِيمَا عَدَا أَرْكَانَهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ أَنَّ مَلَاصِقَ أَرْكَانِ كُلِّ دَارٍ يَعْطَى جَوَانِبَهَا، لِجَيْرِ فِيهِ مَسْنَداً مِنْ طَرَفٍ يُفِيدُ تَجْمُوعَهَا حُسْنَةً، وَمَرْسَلاً مِنْ طَرَفٍ صَحِيحاً»^(٤).

= وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢٩٣/٢): «رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الْجَمَلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ جَابِرِ نَحْوِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينِ الشُّقْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الضَّعْفَاءِ» فِي تَرْجُمَةِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ؛ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى، فِي الصَّلَاةِ (٤٧٢٣، ٥٧/٣)، وَقَالَ: «هُوَ الصَّحِيحُ».

(٢) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ ٤٣٣/٣.

(٣) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ ٤٣٣/٣.

(٤) مُخْتَصَرٌ. وَمِثْلُهُ فِي الْعَزِيزِ: ٨٩/٧، وَمَغْنِي الْمَحْتَاغِ: ٧٧/٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وإن وصَّى لجيرانه: فهُم أهلُ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ، نصَّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي والشافعي »^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الأوزاعي عن يونس بن يزيد^(٢) عن ابن شهاب قال: « قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « السَّاكِنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَاراً جَارٌ »؛ قال: فقلتُ^(٣) لابنِ شَهِابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعُونَ دَاراً؟ قال: أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَخَلْفَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ »^(٤).

الثاني: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ جَاراً، هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَمِيناً، وَشِمَالاً، وَقُدَّاماً، وَخَلْفاً »^(٥).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٠٥/٨.

ومثله: في الكافي لابن قدامة: ٤٩١/٢، والإنصاف: ٢٤٣/٧، والمبدع لابن مفلح: ٤٢/٦.

(٢) ويونس بن يزيد: هو يونس بن يزيد بن أبي الثَّجَادِ الأَثَلِي، أَبُو يَزِيدَ مَوْلَى آلِ أَبِي سَفِيَانَ، ثِقَّةٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَهَمّاً قَلِيلاً، وَفِي غَيْرِ الزَّهْرِيِّ خَطَأً، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٥٩ هـ عَلَى الصَّحِيحِ، أَخْرَجَ لَهُ السُّنَّةُ. (تقريب التهذيب: ١٤١/٤).

(٣) القائل هو الأوزاعي كما عيّنه الحافظ في التلخيص (٩٣/٣)، والأوزاعي سَمِعَ مِنَ الزَّهْرِيِّ. (تذكرة الحفاظ: ١٧٨/١، تهذيب التهذيب: ٢١٦/٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (٣٥٠، ص: ٢٥٧) بسند رجاله ثقات إلى الزهري. (التلخيص لابن حجر: ٩٣/٣).

(٥) رواه أبو يعلَى فِي مَسْنَدِهِ (٣٨٥/١٠، ٥٩٨٢)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَمَاعِ الْعَطَّارُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ السَّلَامُ بْنُ أَبِي الْجَنْوَبِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. (تَجْمَعُ الزَّوَائِدُ: ١٦٨/٨).

ورواه الطبراني في الكبير (١٤٣، ٧٣/١٩)، وفيه يوسف بن السَّفَرِ كَاتِبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

=

(ميزان الاعتدال للذهبي: ٤٦٦/٤).

القسم الخامس: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مُرْسَلٌ آخَرٌ فِي
الْأَحْكَامِ:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى قَبُولِ «الْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ
مُرْسَلٌ آخَرٌ» فِي الْأَحْكَامِ أَرْبَعَةَ فُرُوعٍ، نَذَرَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:
الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِحْبَابُ السُّجُودِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُبْتَلَى:
اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ^(١) عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ أَوْ زَوَالِ نِقْمَةٍ أَوْ رُؤْيَةِ مَبْتَلَى فِي
دِينِهِ وَبَدَنِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُسَنُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ لِهَجُومِ نِعْمَةٍ لَهُ أَوْ لِنَحْوِ

= وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّلْخِصِ (٩٣/٣): «وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الضَعْفَاءِ» وَفِي إِسْنَادِهِ
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي الْجَنُوبِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوِ سِيَاقِ أَبِي دَاوُدَ وَيُنْظَرُ فِي إِسْنَادِهِ».

(١) وَصَوْرَتُهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يَتَوَيَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ بِهَا كَالصَّلَاةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ نَدْباً، ثُمَّ
يُكَبِّرُ لِلْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ نَدْباً بِلا رَفْعٍ، ثُمَّ سَجَدَ وَاحِدَةً كَسُجُودِ الصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَعِنْدُوبَاتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ
رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَيُكَبِّرُ نَدْباً، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ كَسَلَامِ الصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمِنْدُوبَاتِهِ.
وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ شَرْطٌ لَصِحَّتِهَا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ.
وَهِيَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَّا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ: يَسْجُدُ سَجْدَةً بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ بِلا تَشْهَدٍ وَلا سَلَامٍ، وَهِيَ سَنَةٌ عِنْدَ
الْحَنْفِيِّ، وَالسَّاجِدُ مُخْتَارٌ فِيهِمَا عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِنْ شَاءَ جَاءَ بِهِمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا.

(فَتَحَّ بَابُ الْعِنَايَةِ لِمِي الْقَارِي: ٣٧٢/١ - ٣٧٤، وَالْكَافِيُّ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٧٧، وَجَامِعُ الْأَمَهَاتِ
لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ١٣٦، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ٥٠٢/٢، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ: ٣٢٨/١، الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ:
٢٠٢/٢ - ٢٠٣).

ولده أو لعموم المسلمين، ظاهرٍ من حيث لا يُحْتَسَبُ؛

أو هجومٍ اندفاعٍ نعمةٍ عنه أو عَمَّنْ ذُكِرَ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ كَذَلِكَ؛

أو رُؤْيَةٍ مَبْتَلَى فِي عَقْلِهِ أَوْ بَدَنِهِ شُكْرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى سَلَامَتِهِ مِنْهُ، لِخَبْرِ الْحَاكِمِ:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيَةِ زَمِينٍ»^(١)، وَفِي خَبْرِ مَرْسَلٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ لِرُؤْيَةِ نَاقِصِ خَلْقِي
ضَعِيفِ حَرَكَةٍ بِالْغِ قَصْرٍ»؛

أو رُؤْيَةٍ عَاصِيِ أَيْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ مُتَجَاهِرٍ»^(٢).

وَقَالَ الْبُهَوتِيُّ الْخَبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ رَأَى مَبْتَلَى فِي دِينِهِ سَجَدَ بِحَضُورِهِ وَبِغَيْرِ
حَضُورِهِ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَاقَبَنِي بِمَا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ
تَفْضِيلًا»^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَبْتَلَى بِمَرْسَلٍ اعْتُضِدَ بِمَرْسَلٍ آخَرَ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٤) قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ نَغَاشٍ»^(٥)، يُقَالُ لَهُ: زَنْبِيمٌ،

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٤١١/١) معلقاً شاهداً.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٦/٢ - ٥٠٩ (ملخصاً).

(٣) كشف القناع للبهوتي: ٤٤٩/١ - ٤٥٠ (ملخصاً).

ومثله في المبدع: ٣٤/٢، والفروع لابن مفلح: ٤٤٧/١ والإنصاف للمرداوي: ٢٠١/٢.

(٤) ومحمد بن علي: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الطالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل،
من الرابعة، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب: ٢٩٣/٣).

(٥) والنغاش: الرجل القصير الضعيف الحركة، وفيه ثلاث لغات، إحداها: وزان غراب؛

والثانية: لحوق بيا النسب مع الضم، فيقال: نغاشي؛

والثالثة: نغاش، وتغش الشيء: دخل بعضه في بعض، وبه سمي القصير الخلق نغاشاً. (المصباح المنير).

فَحَرَ سَاجِداً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(١).

وَعَنْ عَرَفَجَةَ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُبْصَرَ رَجُلًا فِيهِ زَمَامَةٌ فَسَجَدَ»^(٣).

الضَّرْعُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ لِلذَّمِّيِّ^(٤)

(١) رواه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٧٥٤، ٢/٣٧١)، وقال: «هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، وله شاهد من وجه آخر»؛

وعبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب سجود الرجل شكراً (٥٩٦٠، ٣/٣٥٧) بطريق جابر الجعفي (وهو ضعيف رافضي، التقريب: ٢٠٧/١) عن محمد بن علي مرسلًا؛
وبه رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٢٨٤٦، ٣٢٨٤٧).

(٢) وعرفجة: هو عَرَفَجَةُ بن عبد الله السُّلَمِي، مقبول من الثالثة، قاله في التقريب (٣/٨)؛
وقال في التحرير (٨/٣): «بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جَمْعٌ، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات».

(٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٧٥٥، ٢/٣٧١)، وقال: «مرسل»، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٢، ٥/٢٦٥).

(٤) اختلف ألفاظ العلماء في تعريف الموات وإن كان مؤداهما واحداً تقريباً:

قال علي القاري في فتح باب العناية (٥٥٧/٢): «الموات: أرض بلا نفع لانقطاع ما فيها ونحوه، لا يملكها مسلم أو ذمّي، بعيدة من العاير بحيث لا يسمع فيها صوت من أقصى العاير».
وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص: ٤٤٤): «موات الأرض: ما سَلِمَ عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست وفي حكمها حريمها، أو تحجير، أو إقطاع الإمام، أو جماء، أو قرب من العاير» (ملخصاً).

وقال ابن حجر البيهقي في التحفة (٣/٨): «الموات: هو الأرض التي لم تبتن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمّي، وليست من حقوق عاير، ولا من حقوق المسلمين».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٥٠٥/٧): «الموات: هو الأرض الخراب الدارسة».

اتفق العلماء على جواز إحياء الموات للمسلم، ولكنهم اختلفوا في جوازه للذمي على مذهبين:

المذهب الأول: عدّم جواز الإحياء للذمي ولو بإذن الإمام^(١)، قاله الشافعية.

قال الإمام الشافعي رحمته: « إذا لم يكن للموات مالك فمن أحياء من أهل الإسلام فهو له دون غيره، ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه، لأن النبي صلى الله عليه وآله أعطاه، وإعطاء النبي صلى الله عليه وآله أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان »^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « الموات الأرض التي لم تعمّر قط، أي لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي، وليست من حقوق عامر، ولا من حقوق المسلمين؛ ثم هي إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف كمجنون، تملكها بالإحياء، ويسن استئذان الإمام؛

وليس تملك ذلك للذمي وإن أذن الإمام، لخبر الشافعي وغيره مرسلًا: « عادي الأرض - أي قديمها ونسب لعادٍ لقدمهم وقوتهم - لله ورسوله، ثم هي لكم ومي ».

(١) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام في الإحياء على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: لا يشترط لعموم قوله صلى الله عليه وآله: « من أحيى »، ولأن الموات عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الخطب والحشيش، قاله الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد.

فانبيها: يشترط لأن للإمام مدخلًا في النظر في ذلك، قاله أبو حنيفة.

ثالثها: يشترط في القريب، دون البعيد، قاله المالكية.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧/٢، مختصر الخليل، ص: ٢٥١، جامع الأمهات، ص: ٤٤٥،

الأم للشافعي: ٦٣٦/٨، تحفة المحتاج: ٤/٨، المغني لابن قدامة: ٥٥٤/٧).

(٢) الأم للشافعي: ٦٣٦/٨.

وإنما جازَ لكافرٍ معصومٍ نحو احتطابٍ واصطيادٍ بدارنا الغلبة المسامحة بذلك»^(١).
واستدلوا عليه بمرسلٍ عضده مرسلٌ آخر:

الأول: عن طاووس^(٢) قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْيَى مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهِيَ لَهُ، وَعَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي»^(٣).

الثاني: عن عروة بن الزبير^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٥).

(١) تحفة المحتاج: ٣/٨ - ٥. ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٢٠٧/٦، ومغني المحتاج: ٤٦٥/٢.

(٢) وطاووس: هو طاووس بن كيسان البهماني، أبو عبد الرحمن الجُمَيْري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذُكُوان، وطاووس لقبه، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات ١٠٦ هـ، أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٥٧/٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في إحياء الموات (١١٥٦٤، ١٤٣/٦).

(٤) وعروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه، أخرج له الستة.
(تقريب التهذيب: ٩/٣).

(٥) رواه مالك في القضاء، باب القضاء، في عمارة الموات، عن عروة مرسلًا (١٢٢٩).

ورواه أبو داود في الخراج، باب إحياء الموات (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في ذكر إحياء الموات (١٢٢٩)، كلاهما عن عروة عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا».

لقد صحح الدكتور رفعت عبد المطلب في تخريج أحاديث الأئم (٥٢٥/٤) الرواية الموصولة تبعاً للشيخ الناصر الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣٥٣/٥) مؤيداً لها بكلام الحافظ في الفتح (١٩/٥).

فعلى هذا يكون هذا الفرع من القسم الرابع (المرسل الذي اعتضد بمسند)، والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: «ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن الموات ليس ملكاً لأحدٍ بعينه، وأنَّ مَنْ أَحْيَى مَوَاتاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ» ^(١).

المذهب الثاني: جواز إحياء المواتٍ للذميِّ كما يجوز للمسلم، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: «مَنْ أَحْيَى الْمَوَاتِ أَي عَمَّرَهُ مَلَكَةً مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا، لِأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي سَبَبِ الْمَلِكِ إِنْ أُذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي إِحْيَائِهِ، حَتَّى لَوْ أَحْيَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَا يَمْلِكُهُ. وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال أبو يوسف ومحمد: يَمْلِكُهُ مَنْ أَحْيَاهُ أذْنٌ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ» ^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ» ^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» ^(٤).

(١) الأثر للشافعي: ٨٨/٥.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٠٩/٧.

ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٤٤٥، ومختصر خليل، ص: ٢٥١.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في إحياء الموات (١٣٠٠) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد

في مسنده (١٣٧٥٠، ١٣٨٤٢، ١٣٩٧٦، ١٤١٠٩، ١٤٣١٠، ١٤٥٥٠).

قوله ﷺ: « مَنْ أَحْيَى » عَامٌّ يَشْمَلُ الذَّمِّيَّ كَمَا يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ ^(١).

الثاني: أَنَّ الإِحْيَاءَ جِهَةٌ مِنْ جِهَاتِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، كَمَا يَسْتَوِيَانِ فِي سَائِرِ جِهَاتِ التَّمَلُّكِ ^(٢).
الترجيح:

لَعَلَّ الرَّاجِحَ: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ لِأُمُورٍ مِنْهَا:

أَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ: حَدِيثُ طَاوُوسِ الْمُؤَيَّدِ بِحَدِيثِ سَعِيدٍ وَهُوَ خَاصٌّ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه وَهُوَ عَامٌّ، وَالْخَاصُّ مَقْدَمٌ عَلَى الْعَامِّ.

الضرع الثالث: مقدار سَوَاطِ الأَحَدِ وَالتَّعْزِيرِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سَوَاطِ الْحُدُودِ وَالتَّعَاذِيرِ فَوْقَ الْقَضِيْبِ وَدُونَ الْعَصَا يَحْصُلُ بِهِ الزَّجْرُ، وَلَا يُخَافُ مِنْهُ هَلَاكُ الْمَحْدُودِ أَوْ إِتْلَافُ عَضْوِهِ ^(٣).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وَسَوَاطِ الْحُدُودِ وَالتَّعَاذِيرِ يَكُونُ بَيْنَ قَضِيْبٍ أَوْ غِصْنٍ رَقِيقٍ جَدًّا وَعَصَاً غَيْرِ مَعْتَدَلَةٍ، وَبَيْنَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، بِأَنْ يُعْتَدَلَ عُرْفًا جَرْمُهُ وَرَطُوبَتُهُ لِيَحْصَلَ بِهِ الزَّجْرُ مَعَ عَدَمِ خَشْيَةِ نَحْوِ الْهَلَاكِ، فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِمَّا يُخْشَى مِنْهُ الضَّرْرُ الشَّدِيدُ أَوْ لَا يُؤْلَمُ، وَفِي « الْمَوْطِأِ » مَرْسَلًا: « أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَجْلِدَ رَجُلًا فَأَتَيْ بِسَوَاطِ خَلْقٍ، فَقَالَ: فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَأَتَيْ بِسَوَاطِ جَدِيدٍ، فَقَالَ: بَيْنَ

(١) المغني لابن قدامة: ٥١٠/٧.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧، والمغني لابن قدامة: ٥١٠/٧.

(٣) انظر: العزيز للرافعي: ٢٨٥/١١، والروضة: ١٧٢/١٠، ومغني المحتاج: ٢٥٠/٤، وفتح باب

العناية لعلي القاري: ٢٠٦/٣.

هذين»، وهذا - وإن كان في زانٍ - حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحته وصله»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ويضرب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوطٍ لا خَلِيقٍ ولا جديدٍ، ولا نعلمُ بين أهل العلمِ خلافاً في كونِ الضربِ بالسوطِ في غير حدِ الخمرِ؛ فأما حد الخمرِ فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطرافِ الثيابِ»^(٢).

واستدلوا عليه بمرسلٍ اعتضدَ بمرسلٍ آخر:

روى مالك عن زيد بن أسلم^(٣): «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ بسوطٍ، فأتي بسوطٍ مكسورٍ، فقال: فوق هذا؛ فأتي بسوطٍ جديدٍ لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا؛ فأتي بسوطٍ قد ركب به ولانٌ، فأمر به رسول الله ﷺ، فجُلِدَ»^(٤).

وعن يحيى بن أبي كثير^(٥): «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًا، فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ بسوطٍ جديدٍ عليه ثمرته، فقال: لا سوطٍ دون هذا؛ فأتي بسوطٍ مكسورٍ العجز، فقال: لا، سوطٍ فوق هذا؛ فأتي بسوطٍ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١١ - ٤٥٤ (مختصراً).

(٣) وزيد بن أسلم: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر ﷺ، أبو عبد الله أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالمٌ، كان يُرسل، مات سنة ١٣٦ هـ، أخرج له السنة. (التقريب: ٤٣١/١).

(٤) رواه مالك في الموطأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اختلف على نفسه بالزنا (١٢٩٩).

(٥) ويحيى بن أبي كثير: هو يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبتٌ، لكنه يُدلس ويُرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ هـ على الأصح، أخرج له السنة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٩/٤).

بَيْنَ السَّمَوَاتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَجُلِدَ»^(١).

الضرع الرابع: عَدَمُ حِلِّ أَكْلِ الْخُطَّافِ^(٢):

ذهب المالكيةُ إلى جوازِ أَكْلِ جميعِ الطيور^(٣)، وأما غيرهم من العلماء اتفقوا على جوازِ نوعٍ منها، وعلى عدمِ جوازِ آخر، واختلفوا في ثالثٍ، ومِمَّا اختلفوا فيه الخُطَّافُ، اختلفوا فيه على مذهبتين:

المذهب الأول: عَدَمُ حِلِّ الخُطَّافِ، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي^(٤) رحمه الله: «وَلَا يَحِلُّ خُطَّافٌ لِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِهِ فِي مَرْسَلٍ

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ، فِي الْحُدُودِ، بَابِ ضَرْبِ الْحُدُودِ، ... (١٣٥١٥، ٣٦٩/٧).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤/٧٧): «رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ [١٢٩٩] عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، مَرْسَلًا، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [فِي الْمَنْصَفِ: ٣٦٩/٧] عَنِ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَهُ، وَآخِرُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذِهِ الْمَرَاثِلُ الثَّلَاثَةُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا».

(٢) والخُطَّافُ: هُوَ الْحَفَّاشُ نَفْسُهُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَلَكِنَّهُ عُرْفًا: طَائِرٌ أَسْوَدُ الظَّهْرِ، أَيْضُ البَطْنِ، الْمُسَمَّى بِ«عَصْفُورِ الجَنَّةِ»، لِعَدَمِ أَكْلِهِ مِنْ أَقْوَامِ النَّاسِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّبَابَ وَنَحْوَهُ، وَوُسِّمَ أَيْضًا بِ«زَوَارِ الهِنْدِ»؛

وَأَمَّا الْحَفَّاشُ: فَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ لَا رِيَشَ لَهُ، يُشْبِهُ الفَأْرَةَ، يَطِيرُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

(٣) التَّهْذِيبُ لِلنَّوَوِيِّ، ٣/٩٠، وَمَعْنَى المَحْتَاغِ لِلخَطِيبِ: ٤/٤٠٦، وَالمَصْبَاحُ النَّمِيرُ، ص: ١٧٠.

وَسَنَاتِي الْمَسْأَلَةُ مُخَرَّجَةٌ عَلَى «الرُّسُلِ الَّذِي عَصَدَهُ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ»: ٤٧٩/١.

(٤) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ المَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ (ص: ٢٢٤): «وَالطَّيْرُ كُلُّهُ مُبَاحٌ مَا يَأْكُلُ الجَيْفَ وَغَيْرَهُ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي الخُطَّافِ عَلَى المَشْهُورِ».

(٥) مُخْتَفَةٌ المَحْتَاغِ لِابْنِ حَجْرٍ: ١٢/٣١٥. وَمِثْلُهُ: فِي مَعْنَى المَحْتَاغِ لِلخَطِيبِ: ٤/٤٠٦.

اعْتَضَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ (١) .»

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وَيَحْرُمُ الْخَطَافُ » (٢) .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمُرْسَلٍ اعْتَضِدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ (٣) :

(١) وهو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الأضحية، باب جماع أبواب ما يحل وما يحرم من الحيوانات (٩ / ٣١٨) بطريقين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ تَقْيِيفَهَا تَسْبِيحٌ، وَلَا تَقْتُلُوا الْخَنَازِيرَ، فَإِنَّهُ لَمَّا خُرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ »، وقال: «فَهَذَا مَوْقُوفَانِ فِي الْخَنَازِيرِ، وَإِسْتَادَهُمَا صَحِيحٌ، فَالَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْخَلِّ وَالْحَرَمِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا لَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ، وَلَا فِي الْإِحْرَامِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ، وَالَّذِي نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ إِذْ لَوْ كَانَ حَلَالًا أَمَرَ بِذَنْبِهِ، وَلَمَّا نُهِيَ عَنْهُ، كَمَا لَمْ يُنَهَ عَنْ قَتْلِ مَا يَحِلُّ ذَنْبُهُ وَأَكْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

والخطاط وإن كان خفياً لغةً، فهو غيره عرفاً عند الفقهاء كما في التهذيب للنووي (٣ / ٩٠)، والتحفة لابن حجر (١٢ / ٣١٥)، ومغني المحتاج للخطيب (٤ / ٤٠٦)، وحاشيته الشرواني على التحفة (١٢ / ٣١٥)، والمغني للموفق ابن قدامة (١٣ / ٩٣)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (١٣ / ٩٧). والله تعالى أعلم.

(٢) المغني لابن قدامة: ٩٣ / ١٣.

ومثله في الشرح الكبير: ٩٦ / ١٣، والإنصاف للمرداوي: ٣٦٢ / ١٠.

(٣) وإنما قلتُ: « بِمُرْسَلٍ اعْتَضِدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ »، ولم أقُل: « اعْتَضَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ » تبعاً لابن حجر في التحفة (١٢ / ٣١٥)، لأن قول الصحابي واردٌ في «الخنفاش»، والخطاف والخنفاش وإن كانا شيئاً واحداً عند اللغويين (المصباح المنير، ص: ١٧٠)، فهما مختلفان عرفاً عند الفقهاء، كما نصَّ عليه الإمام النووي في التهذيب (٣ / ٩٠)، وتبعه ابن حجر نفسه في التحفة، والخطيب في مغني المحتاج (٤ / ٤٠٦)، والشرواني في حاشيته على التحفة (١٢ / ٣١٥)، والموفق ابن قدامة في المغني (١٣ / ٩٣)، والشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣ / ٩٧).

عن عبد الرحمن بن إسحاق^(١) عن أبيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ»^(٢).

وعن أبي الحَوَيْرِث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيفِ، وَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ، إِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ»^(٣).

المذهب الثاني: حُلُّ أَكْلِهِ، قَالَه الْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ رَوَاهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤).

قال ابنُ عابدين الحنفي رحمه الله: «عِنْدَنَا يُؤْكَلُ الْخَطَّاطُ»^(٥).

واستدلوا عليه بعمومِ النصوصِ الدالَّةِ على الإباحةِ منها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدِي فِي مَا أُوجِبُ إِلَيْكَ عُذْرًا عَلَى طَاعِيهِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِئْسًا أَهْلٌ لِعَبَادَةِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) [الأنعام].

(١) وعبد الرحمن بن إسحاق: هو عبد الرحمن بن عبد الله المدني نزيل البصرة، يقال له: عبَّاد، صدوق رُمي بالقدر، من السادسة، أخرج له الأربعة، ومسلم، والبخاري في الأدب المفرد. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٠٦/٢).

وإسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثقفى، ثقة، من الثالثة، أخرج له الأربعة. (تحرير التقريب: ١٢٠/١).

(٢) رواه البيهقي في الأُطعمة (٣١٨/٩)، وقال: «مُنْقَطِعٌ».

(٣) رواه البيهقي (٣١٨/٩)، وقال: «مُنْقَطِعٌ»، وقد روى حَمزة النَّصِيبِي فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرْمَى بِالْوَضْعِ».

(٤) المغني: ٩٣/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٩٦/١٣، والإِنصاف للمرداوي: ٣٦٢/١٠.

(٥) رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى دُرِّ الْمُخْتَارِ لابن عابدين: ٤٠٦/٦.

القسم السادس: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده قياس في الأحكام: بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده قياس» في الأحكام فرعاً واحداً، نذكره إن شاء الله تعالى، وهو:

وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون:

اتفق العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم المكلف (البالغ العاقل) بشرطٍ ذُكرت في محلها من كتب الفقه، وعلى وجوب الفطر والعشر في مال غير المكلف أي الصغير والمجنون، ولكنهم اختلفوا في وجوبها في غيرهما من أمواليهما على مذهبي المذهب الأول: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قاله المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن عبد البر المالكي رحمه الله: «تجب الزكاة على كل مسلم حرّاً تامّاً الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تاماً، والصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء»^(٢).

قال ابن حَجَر: «تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمحجور عليه سفه، والوليُّ

(١) ورؤي الوجوب عن: عمر وعلي، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن علي، وحابر رضي الله عنهم.

وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعه، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والشافعي، والنعيري، وابن عيينة، وإسحاق، وأبو غنيد، وأبو ثور.

وقال ابن مسعود والثوري والأوزاعي: تجب ولكن لا يجب إخراجه حتى يبلغ الصبي ويفيق المعتوه.

(المغني لابن قدامة: ٤٥٤/٣).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٨.

مُخَاطَبٌ بِإِخْرَاجِهَا مِنْهَا وَجُوباً إِنْ اعْتَقَدَ الْوَجُوبَ، سِوَاءَ الْعَامِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا عِبْرَةً بِاعْتِقَادِ الْمَوْلَى، وَلَا بِاعْتِقَادِ أَبِيهِ غَيْرِ الْوَلِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ «الزَّكَاةُ»، وَهُوَ مَرْسَلٌ اعْتَضَدَ بِقَوْلِ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَبُورُودِهِ مُتَّصِلاً مِنْ طَرَفِ ضَعِيفَةٍ، وَالْقِيَاسِ عَلَى مَعْشَرِهِ وَفَطْرَةِ بَدَنِهِ الْمُرَافِقِ عَلَيْهِمَا الْخِصْمُ أَوْ ضَحُّ حُجَّةٍ عَلَيْهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحُرُّ الْمُسْلِمُ إِذَا مَلَكَ نِصَاباً خَالِياً عَنِ دَيْنٍ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ سِوَاءَ كَانُ كَبِيراً أَوْ صَغِيراً، أَوْ عَاقِلاً أَوْ مُجَنُوناً»^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتِيمِ لَا تَسْتَهْلِكُوهَا الصَّدَقَةُ»^(٤).

(١) مُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤/٤١٩ - ٤٢١ (مُلَخَّصاً).

وَمِثْلُهُ: فِي الْوَسِيطِ لِلغَزَالِيِّ: ١/٣٦٦، وَالْمَهْدَبُ لِلشِّيرَازِيِّ: ١/٤٦١، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ: ٢/٥٦٠، وَالْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٤/٢١٦، وَمَعْنَى الْمَحْتَاجِ لِلخَطِيبِ: ١/٦٠٢.

(٢) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٣/٤٥٣.

(٣) وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: هُوَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ بْنِ بُهْرَانَ الْفَارِسِيِّ الْمَكِّيِّ، ثِقَّةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، مَاتَ سَنَةَ ١٠٦هـ عَلَى الْأَصْحَحِ، أَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤/١٣٥).

(٤) كَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، فِي الزَّكَاةِ، بَابِ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى (٧٨٩، ٣/٦٩)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، فِي الزَّكَاةِ، بَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ (٤/١٧٩).

وَوَصَّلَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْيَتِيمِ (٥٨٠) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ =

الثاني: القياس، وهو أن الجميع اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال الصبي والمجنون، فيُقاس غيرُهُما عليهما للجامع: أن الجميع مالٍ نامٍ بلَغِ نصاباً وحالٍ عليه الحول، فوجب فيه الزكاة^(١).

المذهب الثاني: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: « لا تجب الزكاة إلا على حُرٍّ، فلا تجب على قِرٍّ ومُدبِّرٍ وأمٍّ ولَدٍ ومُكاتبٍ؛ مُكَلَّفٍ، فلا تجب على صبيٍّ ولا مجنونٍ »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿حُدِّثُوا أَنبِيَائَكُمْ وَارْتَبِطُوا بِهِمْ﴾ [التوبة].

أمرت الآيةُ بأخذ الزكاة تطهيراً للمال، فدلَّت على عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون، لأنَّهُما ليسا من أهلِ التكليفِ، فلا يحتاجانِ إلى التطهير من الذنوب^(٣).

= فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، وقال: وإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لِأَنَّ الْمُتَّيِّبَ بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى بِنَفْسِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ « أَي مِنْ قَوْلِهِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٩/٤)، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وكذا ضَعَّفَ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِالْمُتَّيِّبِ بْنِ صَالِحِ الْبَيْهَقِيِّ وَالتَّوْبِيِّ.

(السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ: ١٧٩/٤، الْمَجْمُوعُ: ٢١٥/٥).

(١) الْمَجْمُوعُ لِلتَّوْبِيِّ: ٢١٥/٥، مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٢١/٤.

(٢) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: ٤٧٦/١ - ٤٧٧ (مُلَخَّصًا).

(٣) وَأَجِيبْ عَنْهُ: أَنَّهُ بَيَّانٌ لِلْوَاقِعِ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ يَقَعُ التَّطْهِيرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

(الْمَجْمُوعُ: ٢١٥/٥).

الثاني: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسُوبَّ، وَعَنِ الْمَغْتَوِّهِ حَتَّى يَعْقِلَ » ^(١).

(١) رواه البخاري معلقاً في الطلاق (٣٠٠/٩ مع الفتح)، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٢)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، وقال: « حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [أَي مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ... وَالْحَسَنُ كَانَ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ ».

وروي أيضاً عن خمسة الصحابة غير علي رضي الله عنهم وهم:

عن عائشة رضي الله عنها: رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٢)، وأبو داود في الحدود (٤٣٨٧)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه البزار في منسده، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك. (مَجْمَعُ الزَّوَادِ: ٣٨١/٦، التقریب: ٥٧٨/١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٣)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٥٨)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، والدارقطني في الحدود والدييات (١٧٤، ١٣٩/٣)، والبيهقي في المرتد، باب المجنون يُصيب الحد (٣٤٩٥)، والطبراني في الكبير (١١١٤١، ٧٤/١١)، والأوسط (٢٤٢/٤)، وسنده فيهما واحد.

وعن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه الطبراني في الكبير (٧١٥٦، ٢٨٧/٧).

وعن هناد الجنبی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق ... (٤٣٩١).

ويجمع هذه الطرق يصح الحديث كما صحه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والسيوطي، والمناوي، ويُقدّم الرفع على رواية الوقف، خلافاً لمن قدح في سنده، وخلافاً لمن رجح رواية الوقف، والله أعلم. (الجامع الصغير للسيوطي: ٣٦/٤، فيض القدير للمناوي: ٣٦/٤).

تنبيه: قال الأستاذ حمدي السلفي حفظه الله في تحقيق « المعجم الكبير » للطبراني (٧٤/١١) تعليقا على حديث ابن عباس: «إسناده ضعيف جداً، هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه، بل قال ابن حبان =

نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى رَفْعِ الْقَلَمِ عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَفِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ إِجْرَاءُ الْقَلَمِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْوَجُوبَ يَخْتَصُّ بِالذَّمَّةِ، وَلَا يَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْوَالِي، فَلَا بَدَلَ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ عَلَى الصَّبِيِّ، وَفِيهِ يَوْجَدُ الْخُطَابُ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ رَفَعَهُ عَنْهُ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ (١).

الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ وَلِيَ الْيَتِيمَ فَلْيُخْصِ عَلَيْهِ السَّنِينَ، وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ رَزَمْتِي وَإِنْ شَاءَ تَرَكَتِي» (٢).

= [في كتاب المجروحين: ٩٤/٣]: كَانَ يَرُوي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ؛ وَقَدْ اضْطَرَّبَ فِيهِ فِتْنَةٌ رَوَاهُ هَكَذَا، وَتَارَةً أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَاهِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، وَهُوَ كَذَابٌ وَتَارَةً أَرْسَلَهُ، فَأَسْقَطَهُمَا.

هَذَا وَهَمٌّ، لِأَنَّ هَارُونَ بْنَ هَارُونَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ لَا فِي الْكَبِيرِ (١١١٤١)، وَلَا فِي الْأَوْسَطِ (٣٤٢٧)، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١١١٤٢) فِي سَنَدِ حَدِيثِ «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ...»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثٍ...»، لَكِنْ انْتَقَلَ ذَهَبُهُ مِنْ حَدِيثِ إِلَى حَدِيثِ لَوْجُودِ شَبِيهِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي تَرْجُمَةِ هَارُونَ بْنِ هَارُونَ هَذَا ذَكَرَ حَدِيثَ «هَلَاكُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ...» ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٧/٢٥٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤١٦/٧)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي اللِّسَانِ (١٨٢/٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ: ١٤٩/٢، فَتَحَ بَابَ الْعِنَايَةِ لِلْقَارِيِّ: ٤٧٦/١.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١٧٩/٤) بِطَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ.

(المجموع للنووي: ١٢٥/٥).

وَرَوَاهُ أَيْضاً الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَبِيحَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ (١٧٩/٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ نَحْوَهُ.

نَخْتِمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمُنَاقَشَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأُثْمِ (٧٠/٣ - ٧٦) : « الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ كَمَا فِي مَالِ الْبَالِغِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ حُدِّمِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة] ، فَلَمْ يَخْصُصْ مَا لَدُونِ مَالٍ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا كَانَتْ لِيَتِيمٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور] ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرَضَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَقَالَ : كَيْفَ يَكُونُ عَلَى يَتِيمٍ صَغِيرٍ فَرَضَ الزَّكَاةَ وَالصَّلَاةَ عَنْهُ سَاقِطَةً ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ فَلَا يُحَدِّدُ وَيَكْفُرُ فَلَا يُقْتَلُ ؟

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » .

قُلْتُ : إِنْ كَانَ مَا احْتَجَجْتَ عَلَيْهِ مَا احْتَجَجْتَ فَأَنْتَ تَارِكٌ مَوَاضِعَ الْحُجَّةِ ؟

قَالَ : وَأَيْنَ ؟

قُلْتُ : زَعَمْتَ أَنَّ الْمَاشِيَةَ وَالزَّرْعَ إِذَا كَانَا لِيَتِيمٍ كَانَتْ فِيهِمَا الزَّكَاةُ ، فَإِنْ زَعَمْتَ : أَنَّ لَزَكَاةَ فِي مَالِهِ ، فَقَدْ أَخَذْتَهَا فِي بَعْضِ مَالِهِ ، وَلَعَلَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ ، وَظَلَمْتَهُ ، فَأَخَذْتَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْآيَةِ ، لِأَنَّ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ فَقَدْ تَرَكْتَ زَكَاةَ ذَهَبِهِ وَوَرِقِهِ ؟

أَرَأَيْتَ لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذَا ، فَقَالَ : أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ ذَهَبِهِ وَوَرِقِهِ ، وَلَا أَخَذَهَا مِنْ مَاشِيَتِهِ وَزَّرْعِهِ ، هَلْ كَانَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْآيَةِ ، لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ ، أَوْ يَكُونُ خَارِجًا

منها بأنه غيرُ بالغ، فلا يكون في شيء من ماله الزكاة؟

أورأيت: إذ زعمت: أن على وليِّه أن يُخْرِجَ عنه زكاةَ الفطر؛ فكيف أخرجته مرةً من زكاةٍ وأدخلته في أخرى؟

أورأيت: إذ زعمت: أنه لا فرض للصلاة عليه، فذهبت إلى أن الفرائض تثبت معاً وتزول معاً، وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأن الفرائض كلياً من وجهٍ واحدٍ يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض، حين فرض الله عزَّ ذكره على المعتدَّة من الوفاة أربعة أشهرٍ وعشراً، ثم زعمت: أن الصغيرة داخلةٌ في معنى فرض العدة، وهي ترضع غيرُ مدخولٍ بها؟

أورأيت: إذ فرض الله عزَّ وجلَّ على القاتل الدِّيَّةَ، فسَنَّها رسول الله ﷺ على العاقلة بمجناية القاتل خطأ، كيف زعمت: أن الصَّبي إذا قتل إنساناً كانت فيه ديةٌ؟ وكيف زعمت: أن الصَّبي في كلِّ ما جنى على عبدٍ وحرٍّ من جنابة لها أرشٌ؛ أو أفسد له من متاعٍ، أو استهلك له من مالٍ، فهو مضمونٌ عليه في ماله، كما يكون مضموناً على الكبير، وجنابته على عاقلته؟ أليس قد زعمت: أنه داخل في معنى فرائض، خارج من فرائض غيرها؟

أورأيت: إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مقرورتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى؟

أورأيت: إن كان لا مال له أليس بخارجٍ من فرض الزكاة، فإذا خرج من فرض الزكاة أ يكونُ خارجاً من فرض الصلاة؟

أورأيت: إن كان ذا مالٍ فيسافر أليس له أن ينقص من عددِ الحضر، أ يكونُ له

أَنْ يَنْقُصَ مِنْ عَدَدِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ ؟
 أَوْ رَأَيْتَ : لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ أَلَيْسَ تَكُونُ الصَّلَاةُ عَنْهُ مَرْفُوعَةً ، أَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَنْهُ
 مَرْفُوعَةً مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ ؟

أَوْ رَأَيْتَ : لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحِيضُ عَشْرًا وَتَطْهَرُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَتَحِيضُ عَشْرًا أَلَيْسَ
 تَكُونُ الصَّلَاةُ عَنْهَا مَرْفُوعَةً فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ عَلَيْهَا فِي الْحَوْلِ ؟ أَفَرِفَعُ عَنْهَا
 فِي الْأَيَّامِ الَّتِي حَاصَتْهَا أَنْ تَحْسَبَ عَلَيْهَا فِي عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ ؟
 فَإِنْ زَعِمْتَ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ هَكَذَا ، فَقَدْ زَعِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَثْبُتُ حَيْثُ تَسْقُطُ
 الزَّكَاةُ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَثْبُتُ حَيْثُ تَسْقُطُ الصَّلَاةُ ، وَأَنَّ كُلَّ فَرَضٍ عَلَى وَجْهِهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ .

أَوْ رَأَيْتَ : الْمَكَاتِبَ أَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثَابِتَةٌ وَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَكَ زَائِلَةٌ ؟ فَقَدْ
 زَعِمْتَ : أَنَّ مِنَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ وَغَيْرِ الْأَحْرَارِ وَالصَّغَارِ مَنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُرُضِ
 دُونَ بَعْضٍ ؟

قَالَ : فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّخَعِيِّ وَسَيَعِدِ بْنِ جَبْرِ ، وَسَمَّيْنَا نَفْرًا مِنَ التَّابِعِينَ ، أَنَّهُمْ قَالُوا :
 « لَيْسَ فِي مَالِ الْيَسِيمِ زَكَاةٌ » ؟

فَقِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ تَكُنْ لَنَا حُجَّةٌ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَلَا بغيرِهِ مِمَّا لَعَلَّنَا سَنَدُكَ إِلَّا مَا
 رَوَيْتَ كُنْتَ مَحْجُوجًا بِهِ .

قَالَ : وَأَيْنَ ؟

قُلْتُ : زَعِمْتَ : أَنَّ التَّابِعِينَ لَوْ قَالُوا كَانَ لَكَ خِلافُهُمْ بِرَأْيِكَ ، فَكَيْفَ جَعَلْتَهُمْ
 حُجَّةً لَا تَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَا قُلْتَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ فَتُخْطِئُ بِاحتجاجكِ بِمَنْ لَا حُجَّةَ

لك في قوله ؟ أو يكون في قولهم حجةً ، فتخطي ، بقولك : « لا حجةَ فيه » ؟ وخلافهم إياك كثيرٌ في غير هذا الموضوع ؟

فإذا قيل لك : لِمَ خالفتم ؟ قلتُ : إنما الحجة في كتاب ، أو سنة ، أو أثر عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه ، أو قياسٍ داخلٍ في معنى بعض هذا ؛ ثم أنت تُخالف بعض ما رويت عن هؤلاء ، هؤلاء يقولون فيما رويت : « ليس في مالِ اليتيمِ زكاةٌ » ، وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاةً ؟ قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : « أخصِ مالَ اليتيم ، فإذا بلغ فأعلمه بما مرَّ عليه من السنين » ؟

قلنا : وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجةٌ غيرُ هذا ؛ هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود كان ابنُ مسعود أمرَ والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاةً حتى يكون هو يتوي أداءها عن نفسه ، لأنه لا يأمر بإحصاء ما مرَّ عليه من السنين ، وعددِ ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجبَ عليه من الزكاة ؛

مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابتٍ عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما : أنه منقطع ، وأن الذي رواه ليس بحافظ .

ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أننا لا نُخالف الواحد من أصحاب النبي ﷺ إلا أن يُخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجةٌ عليك ، وأنتم تزوون عن علي عليه السلام : « أنه ولي يسي أبي رافع أيتاماً ، فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم » .

وتحزن نرويه عنه وعن عمر وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ،

وغير هؤلاء، مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به.

وقد روينا عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع، أخبرنا: ... عن يوسف بن ماهك: «أن رسول الله ﷺ قال: ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَسْتَهْلِكُهُ الصَّدَقَةُ، ...».

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «كانت عائشة تُلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ».

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةَ».

أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يزكي مال اليتيم».

قال الشافعي: وهذه الأحاديث نأخذ، وبلا استدلال بأن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»؛

فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود، وخمس أواق، وخمس أوسق، إذا كان واحد منها حُرًّا مسلّم فيه الصدقة في المال نفسه، لا في المالك، لأن المالك لو أُعوزَ منها لم يكن عليه صدقة».

القسم السابع: الاحتجاج بالمرسل الذي عضده مذهب الصحابي في الأحكام:

بنى ابن حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قبول «المرسل الذي عضده مذهب الصحابي» في الأحكام خمسة فروع، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: الصلاة خلفَ الفاسق:

اتفق العلماء على صحة إمامة المسلم العَدْل، وعلى عدم صحة إمامة الكافر، وعلى صحة إمامة الفاسق في الجُمع والأعياد، لكنهم اختلفوا في صحة إمامته في سائر الفرائض على مذهبين:

المذهب الأول: صحة إمامة الفاسق ولكن تُكره الصلاة خلفه، قاله الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١)؛

قال المرغيناني الحنفي رحمه الله: «وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَا يَتَفَرَّغُ لِلتَّعَلُّمِ، وَالْأَعْرَابِيُّ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَالْفَاسِقُ لِأَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ لِأَمْرِ دِينِهِ».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتَارَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ فُقَيْهًا، عَالِمًا بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، مُحْسِنًا بِالْقُرْآنِ، سَالِمًا مِنَ الْبَدْعِ وَالْكَبَائِرِ»^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَالْعَدْلُ وَلَوْ قُنَا مَفْضُولًا أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَلَوْ حُرًّا فَاضِلًا، إِذْ لَا وَثُوقَ بِهِ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى الشَّرْطِ؛

وَلِخَيْرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»^(٣)؛

وفي مرسل «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»، وَيَعْضُدُهُ مَا صَحَّ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ

(١) المغني للموفق ابن قدامة: ٤٤٩/٢، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤٥٤/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٤٩٨٠، ٢٤٦/٣) عن مرثد بن أبي مرثد البدری مرفوعاً وسكت عليه،

ورواه البيهقي بلفظ قريب جداً عن ابن عمر مرفوعاً (٩٠/٣)، وقال: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ».

الله عنهما كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحِجَابِ ، وَكُنِيَ بِهِ فَاسْتَأْ.

وَتَكَرَّرَهُ خَلْفَهُ ، وَهُوَ خَلْفٌ مَبْتَدِعٌ لَمْ يَكْفُرْ بِدَعْوَتِهِ أَشَدُّ «^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ

خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ... »^(٢).

الثاني: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحِجَابِ^(٣).

(١) عُقْفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٨٥/٣.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور

(٢٥٣٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو منقطع (مرسل)، لأنَّ مكحولاً لم يسمع

من أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتِلَ مستحقاً (١٩/٤)، وقال: »

مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.»

وقد رُوِيَ مَوْصُولًا بِطَرِيقٍ وَاهِيَةٍ.

(التنقيح للذهبي: ٣٦٧/١ - ٣٧٠، والسنن الكبرى: ١٩/٤، والدرية: ١٦٧/١).

وتَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا...،

(١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءٌ يُؤَخَّرُونَ

الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُعَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ

لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.»

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب الأُمْرَاءِ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ (٣٨٠٣).

وروى (٣٨٠١، ٣٨٦/٢): « أَنْ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَمِعَا مُنَادِيَّ مَرْوَانَ، وَهُمَا يَشْتَمَانِهِ،

يُصَلِّيَانِ مَعَهُ.»

المذهب الثاني: عدمُ صحةِ إمامةِ الفاسقِ، فلا يُصَلَّى خَلْفَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يُعِيدُ، قاله الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « مَنْ أَتَمَّ بِمَنْ يُظْهَرُ بَدْعَتَهُ وَتَكَلَّمَ بِهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا أَوْ يُنَاطِرُ عَلَيْهَا فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ، وَمَنْ لَمْ يُظْهَرِ بَدْعَتَهُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِهِ وَإِنْ كَانَ مَعْتَقِدًا لَهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ.

وكل فاسقٍ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ فَاجِرٍ وَلَا فَاسِقٍ. وعنه رواية: أَنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ ^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَيُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، أَلَا لَا تَوَيُّنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا يَوْمَ أَعْرَابِيٍّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمَ فَاجِرٍ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَفْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ » ^(٢).

الثاني: أَنَّ الْإِمَامَةَ تَتَضَمَّنُ حَمَلَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُهُ لَهَا، وَلَا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرَائِطِهَا كَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ ثَمَّ أَمَارَةٌ وَلَا غَلْبَةٌ ظَنُّ يَوْمَانِ ذَلِكَ، فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ مَعَ عَدَمِهِمَا ^(٣).

(١) المغني: ٤٤٩/٢ - ٤٥٣ (ملخصاً). ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤٥٣/٢.

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، وفيه: الوليد بن بكير الكوفي، وهو لثين

الحديث، وعبد الله بن محمد العدوي، وهو متروك، وعلي بن زيد، وهو ضعيف.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٢٦٦، ٣/٤٣، ٤/٦١).

(٣) المغني لابن قدامة: ٤٥٤/٢.

الفرع الثاني: الْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَبْتِ:

أجمع العلماء على أَنَّ الْقَسْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ وَاجِبٌ، سِوَاءَ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَأَنْهِنَّ يَسْتَوِينَ فِي الْقَسْمِ، وَأَجْمَعُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْقَسْمَ وَاجِبٌ بَيْنَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ مُسْلِمَةٍ كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَبَيْنَ الزَّوْجَةِ الرَّقِيقَةِ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِنَّ سِوَاءَ فِي الْقَسْمِ عَلَى مَذْهَبِينَ:

المذهب الأول: الزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ وَالرَّقِيقَةُ لَا تَسْتَوِيَانِ فِي الْقَسْمِ، بَلْ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ إِذَا اجْتَمَعَتَا عِنْدَ رَجُلٍ^(١)، قَالَ الْخَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال علي القاري رحمه الله: « وكل الزوجات في القسّم سواءً إلا المملوكة، ولها نصفُ الحرة »^(٢).

وقال ابن حجر رحمه الله: « ولا يُفْضَلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ وَلَوْ مُسْلِمَةً عَلَى كِتَابِيَّةٍ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ خِلَافُ الْعَدْلِ الْمَشْرُوعِ لَهُ الْقَسْمُ، لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلًا أَمَةٌ تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مُبْعُضَةٌ أَي لَهَا لَيْلَتَانِ، وَلِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ لَا غَيْرَ، وَذَلِكَ لِجَبْرِ فِيهِ مَرَسَلٍ اعْتَصَدَ بِقَوْلِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ »^(٣).

(١) واجتماعُ الحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحُرِّ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بِأَنْ يَنْكَحَ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ كَيْفَ شَاءَ وَبَيْنَ أُمَّتَيْنِ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَ فَيَنْكَحَ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ. (الشرح الكبير للرافعي: ٣٦٩/٨).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٧٩/٢ (مختصراً).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٣/٩ (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٣٦٩/٨، ومعنى المحتاج للخطيب: ٣٣٧/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وَيُقَسَّمُ لزوجته الأُمّةِ ليلةً، وللحرّةِ ليلتانِ وإنْ كانت كتابيةً »^(١).

واستدلوا عليه بمرسلٍ أُعْتُضِدَ بقول الصحابي:

وعن سليمان بن يسار^(٢) قال: « مِنْ السُّنَّةِ: أَنَّ الحُرَّةَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَى صَرَارٍ، فَلَهَا يَوْمَانِ، وللأُمّةِ يَوْمٌ »^(٣).

وعن عليّ رضي الله عنه قال: « إِذَا نَكَحَتِ الحُرّةُ عَلَى الأُمّةِ كَانَ لِلحُرّةِ يَوْمَانِ، وللأُمّةِ يَوْمٌ »^(٤).

المذهب الثاني: أَنَّ الزوجةَ الحرةَ والرقيقَةَ في القَسْمِ سواء، قاله المالكيةُ.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « يَجِبُ القَسْمُ لِلزَّوْجَاتِ دُونَ المُسْتَوْلِدَاتِ...، وسواءً الحُرّةُ والأُمّةُ، والمسلمةُ والكافرةُ »^(٥).

واستدلوا عليه بأُمورٍ منها:

(١) المغني لابن قدامة: ٧٢٤/٩.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٧٢٧/٩.

(٢) وسليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى أُمّ المؤمنين ميمونة، رضي الله عنهما،

ثقةٌ فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة، أخرج له السنة. (التقريب: ٧٩/٢).

(٣) رواه البيهقي في النكاح، باب الحرينكح حرّةً على أُمّةٍ،... (١٤٥٢٩، ٣٠٠/٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحرّة الأُمّة (٢٦٥/٧، ١٣٠٨٧)، وباب نكاح

الأُمّة على الحرّة (١٣٠٩٠، ٢٦٥/٧).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٨٥، ٢٨٦.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٥٧، والمختصر للشيخ خليل، ص: ١٢٨.

عمومُ حديثِ أبي داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا بَيْنَهُمَا » ^(١).

الضرع الثالث: جوازُ خروجِ المعتدةِ ليلاً إلى جارتها لنحو غَزَلٍ بشرطِ الرجوع: اتفق العلماء على أنَّ المعتدة ^(٢) يجبُ عليها ملازمةُ البيتِ، وأنه يجبُ عليها الميئُتُ

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤٢٠٧)، والحاكم في المستدرک في النكاح (٢٧٥٩/٢، ٢٠٣)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين »، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (١٨٢١)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١٠٦٠)، وقال: « وَإِنَّمَا أُسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ جِسَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَّةٌ حَافِظٌ »، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٥٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرابة (٦٦/٢): « رجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أنَّ البخاري صَوَّبَ: أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. وفي الباب عن أنس عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان»، في ترجمة محمد بن أحمد بن حشيش المعدل، وقال: كان ثقةً ».

(٢) العِدَّةُ لغةً: مأخوذةٌ من العَدَّ، والحساب، لاشتغالها على عددِ الأقراء أو الأشهرِ غالباً.

وشرعاً: هي مُدَّةٌ تُرْصُ المِرَاؤُ لِتُعْرِفَ براءَةَ رَجْمِهَا أو لِلتَّعْبُدِ.

والمعتداتُ باعتبارُ ما يعتدَّنَ به ثلاثُ:

الأولى: المعتدةُ بأقراء، وهي كلُّ مُطَلَّقةٍ حُرَّةٍ حائِلٍ ذاتُ قَرْنٍ، فعدَّتُها ثلاثةُ أقراءٍ وفاقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ بِرَبِّهِنَّ بِأَنْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة]، والقَرْنُ عند المالكية والشافعية طهرٌ؛ وحيضٌ عند الحنفية والحنابلة.

الثانية: المعتدةُ بالشهور، وهي امرأتانُ:

إحداهما: المطلقةُ، وهي كلُّ مُطَلَّقةٍ حُرَّةٍ حائِلٍ لا تحيضُ لصغيرٍ أو يأسٍ، فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ وفاقاً لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْئِيَّاتِ مِنَ الْمَعْجُوزَاتِ مِنَ نِسَائِكُنَّ إِذَا أَرَبَّنَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا تَحِيضُ ﴾ [١].

في بيتها، وأنه يجوز للمعتدة لوفاء الخروج نهاراً وليلاً بشرط أن تبيت في بيتها^(١)، وأنه لا يجوز للمعتدة ذلك لطلاق رجعي، ولكنهم اختلفوا في جوازها للمعتدة لطلاق بائن على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للمعتدة البائن الخروج نهاراً في حوائجها، وكذا ليلاً إلى دار جاريتها لنحو غزل بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

= ثانيهما: المتوفى عنها زوجها، وهي كل امرأة حرّة حائلي تُوفي عنها زوجها، فعدتها أربعة أشهر وعشراً وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيضَنَّ بِأَنْسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾ [البقرة].

الثالثة: المعتدة بالحمل، وهي كل حائلي فازقت زوجها بطلاق، أو وفاة، فعدتها بوضع الحمل ولو بعد ساعة وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق].

(فتح باب العناية: ١٦٦/٢ - ١٧٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، مغني المحتاج: ٥٠٤/٣ - ٥٢٠، المغني لابن قدامة: ٧/١١ - ٤٥، المصباح المنير، ص: ٣٩٦).

(١) المعتدات باعتبار ما يعتدّن منه ثلاث:

الأولى: المعتدة من طلاق رجعي، لها الشكوى والنفقة وفقاً، لأنها في حكم الزوجة.

الثانية: المعتدة من طلاق بائن، لها الشكوى عند الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة؛ ولها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً عند الحنفية، وأمّا عند المالكية والشافعية والحنابلة فلها النفقة بشرط أن تكون حاملاً فقط.

الثالثة: المعتدة من وفاة، لها الشكوى عند الحنفية والمالكية والشافعية حاملاً كانت أو حائلاً، وليس لها الشكوى عند الحنابلة مطلقاً؛ ولها النفقة عند المالكية والشافعية والحنابلة بشرط أن تكون حاملاً فقط، وليس لها النفقة عند الحنفية مطلقاً.

(فتح باب العناية: ١٧٩/٢، ٢٠٠، ٢٠٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، ٢٩٩، مغني المحتاج للخطيب: ٥٢٧/٣، ٥٧٦، المغني لابن قدامة: ١٢٨/١، ١٣٧، ٢٧٢ - ٢٧٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله: « يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضاً المبيت في بيتها، لا تخرج عنه إلا من عذرٍ وأمرٍ لا بُدَّ لها منه، ولا تجد من يقوم لها به، ولا بأس عليها أن تخرج نهاراً في حوائجها، وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس في أوله قدر هدوئهم في آخره، ولا بأس بذلك، ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها، ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها »^(١).

قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « وللمعتدة الخروج في عدة وفاة وكذا بائن بفسخ أو طلاق في النهار لشراء طعام وبيع أو شراء غزل ونحوه كقطن، ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك،

وكذا لها الخروج ليلاً إلى دارٍ جارية بشرط أن تأمن على نفسها يقيناً - ويظهر أن المراد بالجار هنا: الملاصق ونحوه، لا أربعون داراً من جوانبه الأربعة كما في الوصية - لغزل وحديث ونحوهما، لكن بشرط:

١ - أن يكون زمن ذلك بقدر العادة.

٢ - وأن لا يكون عندها من يحدّثها ويؤنسها على الأوجه.

٣ - وأن ترجع وتبيت إلى في بيتها، لإذنه ﷺ في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد

بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافقهما «^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٣٣/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٠ - ٤٧٣. (ملخصاً).

الأول: عن مجاهد^(١): « استشهد رجال يوم أُحُد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله، نستوحش بالليل، أفتبيث عند إحدانا، فإذا أضبخنا بادرنّا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ: تحذئن عند إحدائكن حتى إذا أردتنّ التّوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها »^(٢).

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « المطلقة والمتوفى عنها زوجها تحزجان بالتهار، ولا تبيتان ليلة بيوتهما »^(٣).

المذهب الثاني: لا يجوز للمعتدة البائن الخروج ليلاً ولا نهاراً إلا للضرورة، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: « ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها أصلاً، أي لا ليلاً ولا نهاراً »^(٤).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيَنَّكَ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) ومجاهد: هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولا هم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ هـ، أخرج له السنة.
(تقريب التهذيب: ٣/٣٤٧).

(٢) رواه البيهقي في العدة، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (١٥٢٨٩، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعد المتوفى عنها (١٢٠٧٧، ٣٦/٧).

(٣) رواه البيهقي في العدة، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (١٥٢٩١، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعد المتوفى عنها (١٢٠٦١، ٣١/٧).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٧٩/٢ (ملخصاً).

رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجُوا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ
تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٧٩﴾ [الطلاق].

الثاني: أَنَّ نفقة المعتدة لوفاءٍ على نفسها، فَتحتاج إلى الخروج لكسبها في النهار
وبعض الليل، بخلاف المعتدة لطلاقٍ فَإِنَّ نفقتها على زوجها، فلا تخرج من بيتها ^(١).

الضرع الرابع: وجوب ضيافة المسلمين على أهل الذمة:

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْرَطَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ ضَيْافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ
المسلمين زيادةً على الجزية ^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٧/٦، فتح باب العناية لعلي القاري: ١٧٩/٢.

(٢) ماهنا حَفَسُ مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجزية لغةً وشرعاً:

أما لغةً: فعلةٌ من جَزَى يَجْزِي جزءاً، وهو مثل: قَضَى يَقْضِي قضاءً وزناً ومعنى، والجمع: جَزَى، مثل:

سِدْرَةٌ وَسِدْرٌ.

وأما شرعاً فهي: المَالُ المَأخُودُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِإِقَامَتِهِمْ بَدَارِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً.

المسألة الثانية: مشروعيتها:

وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ، والإجماعِ، وأما الكتابُ فقوله تعالى ﴿ فَتَلَاؤُا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدِهِمْ سَخِرُونَ ﴿١٧٩﴾ [التوبة].

وأما السنة فكثيرةٌ منها: ما رواه مسلم في الجهاد (٣٢٦١) عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَيْبَرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ ضَاةٍ فِي حَاصِيهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ
قَالَ: ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَذِعْهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ...، ثُمَّ أذِعْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ
أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُطْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ =

= وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

المسألة الثالثة: مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ:

اتفق العلماء على أنه لا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ، وَأَنَّهُ تُقْبَلُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ يُوَافِقُهُمْ فِي التَّنَادِيهِ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمْ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

الأول: لَا تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السِّيْفُ، قَالَه الْخَنَابِلَةُ.

الثاني: تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ وَثِنِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ إِلَّا الْمُرْتَدَّ، قَالَه الْمَالِكِيُّ.

الثالث: تُقْبَلُ مِنْ زَاعِمِ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ وَصُحُفِ شَيْثَ، قَالَه الشَّافِعِيُّ.

الرابع: تُقْبَلُ مِنَ وَثِنِيٍّ عَجَمِيٍّ وَلَا تُقْبَلُ مِنَ وَثِنِيٍّ عَرَبِيٍّ، قَالَه الْخَنَفِيُّ.

المسألة الرابعة: مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ:

اتفق العلماء على أنه لا جِزْيَةَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَالْمَرَاةِ، وَأَنَّهُ عَلَى الرَّجُلِ الْبَالِغِ الْغَنِيِّ وَالتَّوَسُّطِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ، وَالشَّيْخِ، وَالرَّاهِبِ، وَالزَّيْمِ، وَالْعَبْدِ، وَالْأَعْمَى عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

الأول: عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ قَالَه الشَّافِعِيُّ.

الثاني: لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، قَالَه الْخَنَفِيُّ وَالْخَنَابِلَةُ، إِلَّا أَنَّ الْخَنَفِيَّةَ اشْتَرَطُوا فِي الْفَقِيرِ عَدَمَ الْكَسْبِ.

الثالث: يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ مَا يَحْتَمِلُ لَوْ دَرَهْمًا، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَه الْمَالِكِيُّ.

المسألة الخامسة: مِقْدَارُ الْجِزْيَةِ:

اختلف العلماء في مقدار الجزية على ثلاثة مذاهب:

الأول: الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ دِينَارٌ، وَوُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الْمُمَاكَسَةُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنَ الْغَنِيِّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمِنَ التَّوَسُّطِ دِينَارَيْنِ، وَالْفَقِيرِ دِينَارًا، قَالَه الشَّافِعِيُّ.

الثاني: عَلَى الْغَنِيِّ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمِنْ أَهْلِ الْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دَرَهْمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ مَا يَحْتَمِلُ وَلَوْ دَرَهْمًا، قَالَه الْمَالِكِيُّ.

الثالث: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعُونَ دَرَهْمًا، وَعَلَى التَّوَسُّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ دَرَهْمًا، وَعَلَى أَدْنَاهُمْ =

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ إِذَا أَمَكَّنَهُ شَرْطُ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِقَوَّتِنَا مِثْلًا أَنْ يَشْرَطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُوحُوا فِي بِلَدِهِمْ أَوْ بِلَادِنَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ضِيَافَةً مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ غَنِيًّا غَيْرَ مُجْهِدٍ، لِلاتِّبَاعِ، وَانْقِطَاعِ سِنْدِهِ يَجْبُرُهُ فَعْلُ عَمْرٍ بِقَضِيَّتِهِ.

وإنما يشرط ذلك حال كونه زائداً على أقلّ جزية، فلا يجوز جعله من الأقل، لأنّ القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الإباحة»^(١).

وقال ابن قدامة: « ويجوز للإمام أن يشرط على أهل الذمة في عقد الضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، لأنّ في هذا ضرباً من المصلحة، لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بهم، فإذا شرطت عليهم الضيافة أمّن ذلك. وإن لم تشرط الضيافة عليهم لم تجب»^(٢).

استدلوا عليه بمرسلٍ اعتضد بقول صحابي:

عن أبي الحُوَيْرِثِ^(٣): « أَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِئَةَ دِينَارٍ كُلَّ

= اثنا عشرة درهماً، قاله الحنفية والحنابلة، وللإمام أن يزيد عند الحنابلة دون الحنفية.

(فتح باب العناية: ٢٩٥/٣ - ٢٩٨، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٧، مغني المحتاج: ٤/ ٣٢٣ -

٣٢٩، المغني لابن قدامة: ١٢/٧٥٦ - ٧٨١، والمصباح المنير، ص: ١٠٠).

(١) التحفة: ١٢/١٤٣. (ملخصاً) مثله: في العزيز: ١١/٥٢٢، ومغني المحتاج: ٤/٣٣١.

(٢) المغني: ١٢/٧٧٢. ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٢/٨٠٨ - ٨٠٩.

(٣) وأبو الحُوَيْرِثِ: هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرِثِ الأنصاري الرُّزَاقِي، أبو الحُوَيْرِثِ المدني،

مشهور بكنيته، صدوق سني الحنظلي، روي بالإرجاء، من السادسة، مات ١٣٠هـ على الأصح، أخرج

له أبو داود وابن ماجه. (التقريب لابن حجر: ٢/٣٤٩).

سَنَةٍ، وَكَانُوا ثَلَاثِمِئَةَ رَجُلٍ، وَضِيَافَةٌ مِنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَنْ لَا يَتَعَشُوا مُسْلِمًا»^(١).

وَعَنْ أَسْلَمَ^(٢) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَرَبَ الْجُزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ ذَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: عَدَمُ حَلِّ أَكْلِ الْخُطَّافِ^(٤):

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ أَكْلِ جَمِيعِ الطِّيُورِ^(٥)، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ نَوْعٍ مِنْهَا، وَعَلَى عَدَمِ جَوَازِ آخَرَ، وَاخْتَلَفُوا فِي ثَالِثٍ، وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ الْخُطَّافُ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ^(٦) إِلَى عَدَمِ حَلِّهِ - خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ^(٧) وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ^(٨) -

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص: ٢٠٩)، وَابِيهَيْقِي (٩/١٩٦)، وَقَالَ: «مَنْقُطٌ».

(٢) وَأَسْلَمٌ: هُوَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثِقَّةٌ مُخَضَّرٌ، مَاتَ سَنَةَ ٨٠ هـ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، أُخْرِجَ لَهُ السَّنَةُ. (التَّقْرِيبُ لِابْنِ حَجَرٍ: ١/١٢٧).

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (ص: ٢٠٩)، وَابِيهَيْقِي فِي الْجُزْيَةِ، بَابُ الضِّيَافَةِ فِي الصَّلْحِ (٩/١٩٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ، فِي كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَابُ الْجُزْيَةِ (١٠٠٩٠، ٦/٨٥).

(٤) سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي «الْفَرْعِ الرَّابِعِ» مِنْ «الْقِسْمِ الْخَامِسِ: الْاِحْتِجَاجُ بِمُرْسَلٍ اِعْتَضَدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ» (١/٤٥٤)، إِذِ الْفَرْعُ الْوَاحِدُ قَدْ يُخْرِجُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قَاعِدَةٍ.

(٥) جَامِعُ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٢٢٤.

(٦) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٩٣/١٣، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ: ٣٦٢/١٠.

(٧) رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى دُرِّ الْمُخْتَارِ لِابْنِ عَابِدِينَ: ٦/٤٠٦.

(٨) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٩٦/١٣، وَالْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ: ٣٦٢/١٠.

لُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ :

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : « وَلَا يَجِلُّ خُطَافٌ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ فِي مَرْسَلٍ اعْتَضَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ »^(١) .
واستدلوا عليه بأمور منها :

عن إسحاق العامري : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَايِفِ »^(٢) .

وعن أبي الحُوَيْرِثِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْخَطَايِفِ ، وَقَالَ : لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ ، إِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ »^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « ... وَلَا تَقْتُلُوا الْخَفَاشَ ، فَإِنَّهُ لَمَّا حُرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، قَالَ : يَا رَبِّ سَلْطَنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ »^(٤) .

(١) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣١٥/١٢ .

ومثله : في مغني المحتاج للخطيب : ٤٠٦/٤ .

(٢) رواء البيهقي في الأُطعمة (٣١٨/٩) ، وقال : « مُنْقَطِعٌ » .

(٣) رواء البيهقي (٣١٨/٩) ، وقال : « منقطع ، وقد روى حمزة النسيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يُرْمَى بِالْوَضْعِ » .

(٤) رواء البيهقي (٣١٨/٩) ، وقال : « وإسنادهما صحيح » .

الاستدلال بهذا الأثر مبني على أَنَّ الْخَفَاشَ وَالْخَطَافَ اسْمَانِ لِطَيْرٍ وَاحِدٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : « وَلَا يَجِلُّ خُطَافٌ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ فِي مَرْسَلٍ اعْتَضَدَ بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ » ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ كَانَ مُتَحَدِّينَ لُغَةً مُخْتَلِفَيْنِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ، كَمَا سَبَقَ (٤٥٤/١) بَيَانُهُ مُفْصَلًا ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْفَرْعُ مِنَ الْقِسْمِ الْخَامِسِ (أَيِ الْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ مَرْسَلٌ آخَرَ) كَمَا سَبَقَ (٤٥٤/١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

القِسْم الثَّامِن: الاِحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ:
بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى قَبُولِ «الْمُرْسَلِ الَّذِي عَضَدَهُ
قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ» فِي الْأَحْكَامِ فِرْعَاوً وَاحِدًا، وَهُوَ:

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: يُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ، قَالَ الْخَنَابِلَةُ،
وَأَبُو يَوْسُفَ (١) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا، وَيُصَلِّي
عَلَيْهِ سَائِرُ النَّاسِ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ» (٢).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبَّحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ... فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُنَحَرُ نَفْسَهُ
بِمَشَاقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» (٣).

الثَّانِي: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُوُفِّيَ يَوْمَ

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٦٥/١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٥٧/٣.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢٢٥٩) مختصرًا، أبو داود في الجنائز،
باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣١٨٥)، والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة، على من
قتل نفسه (١٩٦٣).

حَبِيبٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَتَّسْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»^(١).

المذهب الثاني: يصلَّى على قاتلِ نفسه، كما يصلَّى على غيره من أهل المعاصي، قاله الحنفية والمالكية والشافعية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ويصلَّى على كلِّ مسلمٍ مُجْرِمٍ، وغيرِ مُجْرِمٍ، والقاتلِ نفسه وغيره سواء»^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وقاتلُ نفسه كغيره في الغسلِ والصلاةِ وغيرهما لخبر: «الصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ ومُسلمةٍ...»، وهو مرسلٌ اعتُضدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ»^(٣).

واستدلوا عليه بمرسلٍ اعتُضدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ:

عَنْ مَكْحُولٍ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٣٣٥)، والنسائي (١٩٣٣)، وابن ماجه (٢٨٣٨)، كلهم عن طريق أبي

عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وهو مقبول، وباقي رجاله ثقاتٌ أثبات.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٦.

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٦٥/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٨١.

(٤) ومكحول: هو مكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، أخرج

له الأربعة ومسلم والبخاري في «جزء القراءة». (التقريب: ٤١٥/٣).

مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ»^(١).

الترجيح:

المذهب الثاني أرجح، ولقائل أن يقول المذهب الأول أرجح لأمرين:

أحدهما: كون حديثه أقوى سنداً من حديث الفريق الثاني، والأقوى مُقَدَّم.

ثانيهما: كون حديث المذهب الأول خاصاً، وحديث الثاني عاماً، والخاص مُقَدَّم على العام.

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة البر والناجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣) من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو منقطع (مرسل)، لأنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات.

وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (١٩/٤)، وقال: «مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات».

وقد روي موصولاً بطريقٍ واهية.

(السنن الكبرى للبيهقي: ٤/١٩، التنقيح للذهبي: ١/٣٦٧ - ٣٧٠، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ١/١٦٧).

ويشهد له ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها،... (١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُؤَيِّسُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلَّى الصَّلَاةَ لِيُؤَيِّسَهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

فِيُجَابُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَحَلَّ التَّرْجِيحِ بِاعْتِرَافِ الْفَرِيقَيْنِ الْأُولَى عِنْدَ التَّعَارُضِ أَيْ عَدَمِ
 إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ وَالتَّعَارُضُ مُتَعَدِّزٌ بِمَحْمَلِ حَدِيثِ الْأُولَى
 عَلَى النَّدْبِ، أَيْ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَجْهَرُ بِالْمَعَاصِي
 عِقَاباً لَهُ وَزَجْراً لِأَمْثَالِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المَطْلَبُ السادس: تعريفُ زيادةِ الثقة، حُجَّتُهَا، أثرُهَا:
أولاً: تعريفُ زيادةِ الثقة:

المرادُ بـ «زيادةِ الثقة» هِيَ أَنْ يَنْفِرِدَ الثِّقَةُ بِزِيَادَةٍ فِي مَتَنِ الْحَدِيثِ أَوْ سَنَدِهِ عَلَى غَيْرِهِ
مِنَ الثَّقَاتِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ^(١).
ثانياً: أقسامُ زيادةِ الثقة:

زيادةُ الثقةِ باعتبارِ محلِّ الزيادةِ قسماً: زيادة في المتن، وزيادة في السندِ.

القسم الأول: الزيادةُ في مَتَنِ الْحَدِيثِ، وهذا القسمُ على ضربين:

الضربُ الأولُ: أَنْ تَكُونَ الزيادةُ لفظيةً، بأنْ لَا تَفِيدُ مَعْنَى زَائِداً كَمَا فِي حَدِيثِ
الشَّيْخَيْنِ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢) وَ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

الضربُ الثاني: أَنْ تَكُونَ الزيادةُ مَعْنَوِيَّةً، بأنْ تُفِيدُ مَعْنَى زَائِداً
كَزِيَادَةِ: «وَتُرْتَبُهَا»^(٤) فِي حَدِيثِ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً

(١) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا أ.د. نور الدين عتر، ص: ٤٢٣.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رواه البخاري في الآذان (٧٤٧)، ومسلم (٦١٧).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

رواه البخاري في الآذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٨٢).

(٤) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ =

وَطَهُورًا» (١) (٢).

والزيادة المعنوية على ثلاثة أنواع:

الأول: أن تكون الزيادة مخالفة ومُنافية لما رواه سائرُ روايته الثَّقَاتِ، وهي مردودةٌ وفاقاً لشذوذها (٣).

= بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ ضُفُوفُنَا كَضُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ...».

رواه مسلم في المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجداً (١١٦٥).

(١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ حَفَسًا لَمْ يُعْطَئْ أَحَدٌ قَبْلِي... وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا قَائِمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ».

رواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد (١١٦٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/٥): «قوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض طيبةً وطهوراً»، وفي الرواية الأخرى: «وجعلت تربتها لنا طهوراً»، احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة وغيرهما يَمُنُّ بِجُورِ التيممِ بِمَجْمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ؛ وَاحْتَجَّ بِالثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا يَمُنُّ لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالْتَرَابِ خَاصَّةً، وَحَمَلُوا ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ عَلَى هَذَا التَّيْدِ».

(٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٧): «ومن أمثلة هذا القسم: حديث «جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً»، فهذه الزيادة تفرّد بها أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي [وهو ثقة من الرابعة، قاله في التقريب: ١٧/٢]، وسائر الروايات لفظياً: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»».

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٨، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٩، ومنهجه النقد للأستاذ نور الدين عتر، ص: ٤٢٦.

(٣) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨.

الثاني: أن لا تكون الزيادة مخالفةً ولا مُنافيةً أصلاً لما رواه غيره من الثقات كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرّض فيه لما رواه غيره بالمخالفة أصلاً، وهذه مقبولة وفاقاً^(١).

الثالث: أن تكون الزيادة بين هاتين المرتبتين، كزيادة لفظة معنوية في الحديث لم يذكرها سائر الرواة، وهي تُخالف إطلاق الحديث أو نحوه، كزيادة مالك رحمه الله لفظة «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) في حديث «زكاة الفطر» عن ابن عمر رضي الله

(١) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨، شرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٨.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ».

رواه مسلم في الزكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين صاع من تمر وشعير... (١٦٣٦).

عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٦٣٥).

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦): «تفرد مالك بزيادة «من المسلمين» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن غيره من الرواة».

وقال الترمذي في العلل (١/٤١٨ مع شرح ابن رجب): «وزب. حديث إنما يستغرب بريانته بجمعه من الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة بمن يعتد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...»؛

وَرَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَرَوَى أَبُو السَّخْنِيَانِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ =

عَنْهُمَا عَلَى مَا قِيلَ ^(١).

وهذا النوع الثالث اختلف فيه على خمسة مذاهب كما يأتي قريباً.

القسم الثاني: الزيادة في السند، وهي على أربعة أنواع ^(٢):

الأول: وهو أن يُرْسِلَ ثِقَاتٌ حَدِيثاً وَوُسَيْدُهُ ثِقَةٌ وَاحِدٌ ^(٣).

الثاني: أن يُوَقِّفَ ثِقَاتٌ حَدِيثاً وَيَرْفَعَهُ وَاحِدٌ ^(٤).

= مِنَ الْإِيْمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِئْنَ رِوَايَةِ مَالِكٍ يَمُنُّ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيَّ حِفْظِهِ».

بل رواه البخاري بطريق عمر بن نافع (١٤٠٧) ومسلم بطريق الضحاك (١٦٣٩) كلاهما عن ابن عمر

بزيادة «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، فلذا لا يصلح مثلاً لزيادة الثقة كما قال الإمام النووي في التريب (ص:

٢١٩ مع التدريب)، وتبعه السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢١٩).

(١) أي قاله الترمذي في العلل (٣١٨/١) وابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦).

(٢) ذكر النوعين (الأول والثاني) جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين، وانفرد بذكر الأخيرين

(الثالث والرابع) التاج السبكي.

(تيسير التحرير: ١١١/٣، الإحكام للآمدي: ٣٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، شرح مسلم:

١٥٢/١، البحر المحيط: ٣٣٩/٤، البطر الطالع: ٧٩/٢، شرح الكوكب: ٥٥٠/٢).

(٣) مثاله: إسناده إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى

الأشعري عن النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (سبق نخرجه مُفَصَّلًا في: ٣٨٣/١)، رواه سفيان

الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وحكّم البخاري لمن وصله وقال: «زيادة الثقة مقبولة» مع أن المرسل شعبة وسفيان، وهما من هما

حفظاً وإتقاناً. (رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٨/٢).

(٤) مثاله: حديث سيمالك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كُنْتُ أبيعُ الإبلَ في البقيع، =

الثالث: أن يُسند ثقات حديثاً ويُرسله ثقةً واحداً.

الرابع: أن يرفع ثقات حديثاً ويوقفه ثقةً واحداً^(١).

ثالثاً: تحريرُ محلِّ النزاع:

لزِيَادَةِ الثَّقَةِ (أَي سِوَاءِ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي الْإِسْنَادِ) ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

= فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْدَرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَنَانِيرِ وَأَخَذَ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْدَرَاهِمِ وَأَخَذَ الدَنَانِيرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهُمَا بِسَعْرِ يَوْمَيْهِمَا فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٢٠)، والحاكم في المستدرک (٤٤/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» وواقفه الذهبي، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٧/٢٨٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وقال: «لا نعرفه إلا من حديث سيماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر».

قال الحافظ في التلخيص (٧٠/٢): «قال شعبة: سمعتُ أُبَيَّ بن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وأنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالمٍ ولم يرفعه، ورفعهُ لنا سيماك بن حرب، وأنا أفرقه».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٤/٥): «ولم يرفعه غير سيماك».

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٤٣٨/٢): «مثالٌ مَنْ وَقَفَ وَرَفَعَهُ: ما رواه مالك في الموطأ [النداء للصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على الفرد] (٢٦٧) عن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عليه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وخالفه موسى بن عُبَيْدٍ، وعبدُ الله ابن سعد بن أبي هند، وغيرهما، فرووه عن أبي النضر مرفوعاً».

وذلك أن توقّف ما رفعوه زيادَةً مِنَ الْجَهِيذِ كَمَا أَنَّ رَفَعَ مَا وَقَفُوا زِيَادَةً مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَجَبَّ عَلَيْهِ التَّاجُ السَّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ أَغْفَلَهُ غَيْرُهُ لِنَدْرَتِهِ.

الحالة الأولى: أن يُعلم تعدُّد مجلس الرواية، فتقبل الزيادة وفاقاً، لجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلسٍ وسكت عنها في آخر^(١).

الحالة الثانية: أن يُجهل الأمر، فلا يُعلم اتِّحد المجلس أو تعدَّد، فتقبل الزيادة أيضاً وفاقاً، لأنَّ الغالب في مثل ذلك تعدُّد المجلس فيحتمل عليه^(٢).

الحالة الثالثة: أن يُعلم اتِّحد مجلس الرواية، فهذه اختلف العلماء فيها:

رابعاً: مذاهب العلماء في قبول زيادة الثقة وعدمها:

اختلف العلماء في الحالة الثالثة من زيادة الثقة على مذاهب^(٣)، أشهرها خمسة:

المذهب الأول: عدمُ قبول الزيادة مطلقاً، قاله جماعة من العلماء^(٤)، واختاره

(١) تيسير التحرير: ٣/١٠٩، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٤، البحر المحيط للزركشي: ٤/٣٢٩، البدر الطالع للمحلي: ٢/٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٥٤١.

(٢) تيسير التحرير: ٣/١٠٩، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٤، البحر المحيط للزركشي: ٤/٣٢٩، البدر الطالع للمحلي: ٢/٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٥٤١.

(٣) أوصل البدر الزركشي هذه المذاهب في البحر (٤/٣٣٤) إلى أربعة عشر.

(٤) قال البدر الزركشي في البحر (٤/٣٣٢): «المذهب الثاني: لا تُقبل الزيادة مطلقاً، وعزاه ابن السمعني لبعض أهل الحديث،... وحكاها القاضي عبد الوهاب [المالكي] عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم».

وقال إمام الحرمين في التلخيص (٢/٣٩٧): «وذهب بعض أهل الحديث: إلى أن الزيادة لا تُقبل، وإليه ميل معظم أصحاب أبي حنيفة».

وقال في البرهان (١/٤٢٥): «ومنع أبو حنيفة تعلُّق بالزيادة».

يُحتمل المنع في الموضوعين على حالة: اتِّحد المجلس وكان غير من زاد لا يفتغل عادة عن الزيادة، كما يأتي في المذهب الثالث، والله أعلم.

الشيخ أبو بكر الأبهري المالكي^(١).

قال القرافي: « قال الشيخ أبو بكر الأبهري وغيره: لا تُقْبَلُ »^(٢) أي مطلقاً.

واستدلوا عليه بأمرٍ منها:

أنَّ انفرادَ الواحدِ عن الثقاتِ الآخرين بنقلِ ما اشتركوا باطلاعهم عليه يدل على سهوِ ناقله، لأنَّ الخطأَ إلى الواحدِ أقربُ من الجماعة^(٣).

المذهب الثاني: قبول زيادة الثقة مطلقاً، قاله جماعة من الفقهاء والمحدثين، واختاره إمام الحرمين، وتبعه الغزالي وعزَّواهُ إلى الجماهير^(٤).

قال إمام الحرمين رحمه الله: « القولُ في حكم العدلِ إذا انفردَ بنقلِ زيادةٍ لم

(١) والأبهري: هو محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري المالكي، الفقيه المقرئ، الصالح الحافظ، النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد في زمانه، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدث عنه جماعة منهم الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب، له التصانيف المهمة منها: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأماري، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ.

(الديباج المذهب، ص: ٣٥١، شجرة النور الزكية، ص: ١٣٦).

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٨٢.

(٣) رفع الحاجب: ٤٣٦/٢، البدر الطالع: ٧٦/٢.

وأجيب عنه: بأنَّ سهوَ الثقةِ بالجزمِ به «أنه سمع» ولم يسمع بعيداً ونادراً، بخلافِ سهوِ السامعِ عمّا سمع ونسيانه ما سمع وإن كان جماعةً، فحملُ الساكِتِ عن الزيادةِ إلى النسيانِ أولى من نسبةِ الجازمِ بالروايةِ إلى الخطأِ.

(رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٦/٢).

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٨/٢، المستصنى للغزالي: ٤٩٣/١.

يُسَاعِدُهُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ مَا صَارَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ^(١) أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ انْفَرَدَ بِهَا بَيْنَ نَقْلَةِ شَيْخِهِ وَرَوَاتِهِ - ثُمَّ ذَكَرَ الْمَذَاهِبَ الْأُخْرَى، وَقَالَ - وَالَّذِي يَصِحُّ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا قَبُولُ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مِنْ غَيْرِ

(١) وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِفَايَةِ (ص: ٤٢٤): « قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ يُفْرَقُوا بَيْنَ زِيَادَةِ يَتَلَقَّ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا يَتَلَقُّ بِهَا حُكْمٌ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ نَقْصًا مِنْ أَحْكَامٍ تَثْبِتُ بِخَيْرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَبَيْنَ زِيَادَةٍ تُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ أَوْ زِيَادَةٍ لَا تُوجِبُ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي خَيْرٍ رَوَاهُ رَاوِيَةً مَرَّةً نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، أَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَرَوْهَا هُوَ؛ - ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَذَاهِبَ - وَالَّذِي نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الْوَارِدَةَ مَقْبُولَةٌ عَلَى كُلِّ الْوُجُوهِ، وَمَعْمُولٌ بِهَا إِذَا كَانَ رَاوِيَهَا عَدْلًا حَافِظًا، وَمَتَقْنًا ضَابِطًا. »

وَمِثْلُهُ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٤/٣٣٠).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ النَّخْبَةِ (ص: ٣٢١) فِي عَزْوِهِ إِطْلَاقَ الْقَبُولِ إِلَى جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: « وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقَ قَبُولِ الزِّيَادَةِ. »

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَمْرُو حَفْظَةُ اللَّهِ فِي مَنَهْجِ النُّقْدِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص: ٤٢٧، التَّعْلِيقُ: ١) تَعْقِيبًا لِكَلَامِ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّابِقِ: « وَأَخَذَ بِهَذَا بَعْضُ الْكَاتِبِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْعَصْرِينِ تَبَعًا مَعَ مِيلِهِ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ الَّذِي أَفَاضَ فِي الْإِحْتِجَاجِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَاتَّهَمَ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ بِالتَّنَاقُضِ. » هَكَذَا اسْتَنْدَ إِلَى نَقْلِ الْخَطِيبِ وَكَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ، وَأَطْلَقَ قَبُولَ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ، وَفِي ذَلِكَ لَمَحَةٌ إِلَى قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَخَالَفَةً لِأَصْلِ الْحَدِيثِ أَوْ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَهَذَا خَطَأٌ نَعِيدُ جُمْهُورَ مُحَدِّثِي الْأُمَّةِ وَفَقَهَايْهَا أَنْ يَتَوَرَّطُوا فِيهِ، فَإِنَّهُ عَيْنُ التَّنَاقُضِ الَّذِي تَقْحَمُ ابْنُ حَزْمٍ وَقَدَفَ بِهِ مَنْ يُخَالِفُهُ، وَقَدْ أَوْضَحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَاسْتَنْكَرَ عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِمْ هَذَا الْإِطْلَاقَ. »

ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ حَجَرٍ الْآتِيَّ فِي الْمَذْهَبِ الْخَامِسِ (١/٤٩٤).

فصل^(١).

المذهب الثالث: إن كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تُقبَل الزيادة، وإلا قُبِلت، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة، واختاره الآمدي^(٢)، والرازي^(٣)، والبيضاوي^(٤)، والإسنوي^(٥) من الشافعية.

قال ابن أمير الحاج^(٦) الحنفي رحمه الله: «إذا انفرد الثقة من بين ثقات رَوَا حديثاً بزيادة على ذلك الحديث، وعلم اتحاد المجلس لسماحه وسماهم، ومن معه لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة عادة لم تُقبَل تلك الزيادة، وإلا فإن كان مثلهم يغفل عن مثلها

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٨/٢.

وعزه إمام الحرمين في البرهان (٤٢٥/١) إلى الشافعي وكافة المحققين، واعتزَّص الزركشي في البحر (٣٣١/٤) على إطلاق النقل عن الشافعي، بل شدَّد الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص: ٣٢٤) التكبير على من عزاه للشافعي.

فَعُلِمَ أَنَّ قول الشيخ زكريا الأنصاري في غاية الوصول (ص: ٩٨): «وهو ما اشتهر عن الشافعي» غير مرضي، والله أعلم.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٦/٢.

(٣) المحصول للرازي: ٤٧٤/٤.

(٤) المنهاج للبيضاوي: ٧٢٩/٢ (مع نهاية السؤل).

(٥) نهاية السؤل للإسنوي: ٧٢٩/٢.

(٦) وابن أمير الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج، الحنفي، أبو عبد الله شمس الدين، الحلبي، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات الشهيرة منها: التقرير والتحجير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ.

(الأعلام لخير الدين الزركلي: ٤٩/٧).

فالجُمهورُ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وهو المختار، تُقْبَلُ»^(١).

وقال ابنُ الحاجب رحمه الله: «إذا انفردَ العدلُ بزيادةٍ والمجلسُ واحدٌ، فإن كان غيره لا يَغْفُلُ مثلهم عن مثلها عادةً لم يُقْبَلْ، وإلا فالجمهورُ يُقْبَلُ»^(٢).

المذهب الرابع: إن كان غيرُ مَنْ زاد لا يَغْفُلُ مثلهم عن مثل تلك الزيادة عادةً، أو كانت الدواعي تتوفَّرُ على نقلِ الزيادة لم تُقْبَلِ الزيادة، وإلا قُبِلَتْ، قاله الشافعية.

قال التاج السبكي رحمه الله: «والمختارُ وفاقاً للسمعاني: المنعُ إن كان غيره لا يَغْفُلُ، أو كانت تتوفَّرُ الدواعي على نقلها»^(٣).

المذهب الخامس: الترجيحُ، أي لا يُطْلَقُ القولُ بالقبولِ ولا الردِّ، بل يُلجأُ إلى الترجيحِ، قاله جماهير المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وزيادةُ راوي الصحيح والحسنِ مقبولةٌ ما لم تَقَعْ منافيةً لروايةٍ مَنْ هو أوثقُ يَمُنُّ لم يَذْكَرُ الزيادة، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكونَ لا تَنَافِي

(١) التقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٣٧٨/٢ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ١٠٨/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٤/٢، وشرح الكوكب: ٥٤٢/٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٣٥/٢ (رفع الحاجب).

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٣٨٢، ومُحَفَّةُ المسؤل للرهوني: ٤٢٠/٢، ولُبابُ المحصول لابن رَشِيْق، ص: ٣٧٦.

(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ٧٦/٢ (مع شرح المحلي).

ومثله: رفع الحاجب: ٤٣٦/٢، البدر الطالع: ٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ٩٨، التعرف لابن حجر الهيثمي، ص: ٦٩.

بينها وبين رواية مَنْ لم يَذْكُرْها، فهذه تُقْبَلُ مطلقاً، وإما أَنْ تكونَ منافيةً بِحَيْثُ يُلْزَمُ من قبولها ردُّ الروايةِ الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيحُ بينها وبين معارضتها، فيُقْبَلُ الراجحُ، ويُردُّ المرجوحُ.

واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيلٍ، ولا يتأتى ذلك على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح: أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذَ بِمُخَالَفَةِ الثِّقَةِ مَنْ هو أو ثِقُ منه.

والمقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والذرقاطني، وغيرهم: اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلق بالزيادة وغيرها [أي المزيد عليها]، ولا يُعرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادة^(١).

وحاصل المذاهبِ الأربعة (الثاني، والثالث، والرابع، والخامس): أن زيادة الثقة تُقْبَلُ بشروط أربعة:

(١) شرح النخبة لابن حجر العسقلاني، ص: ٣١٥ - ٣٢٣ (مختصراً).

ومثله في تدریب الراوي، ص: ٢١٧، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣٢٢.

وقال السيوطي في التدریب (ص: ٢١٧) بعده: «لقد تنبَّه الشيخ ابن الصلاح لهذا التفصيل، وتبعه النووي».

وقال أستاذنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد (ص: ٤٢٧، التعليق: ١) بعد كلام ابن حجر السابق: «وهذا القول من ابن حجر قاطعٌ في أنَّ قبولَ الزيادةِ يَجِبُ أن يُقَيَّدَ بـ «أن تكونَ غيرَ منافية»، وهو تحقيقٌ دقيق، بيِّنُ الحجَّةِ، صارمُ البرهان، يَجِبُ أن لا يُغَيَّبَ عن باحث في هذا الفن».

الأول: أن لا تكون الزيادة منافية لأصل الحديث.

الثاني: أن لا تكون الزيادة عظيمة الوقع بحيث لا يغفل عنها الحاضرون.

الثالث: أن لا يُكذَّب الساكتون ناقلَ الزيادة في نقله الزيادة.

الرابع: أن لا يُخالَف ناقلُ الزيادة الأَحْفَظُ أو الأكثر، فتكون شاذةً فترُدُّ.

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة تُقبَل زيادةُ الثقة، وإلا تُرَدُّ، كما قال البدر الزركشي^(١)، وعليه يُحمَلُ كلامُ من أطلقَ القبولَ من المُحدِّثين والأصوليين، لأنَّ أدلةَ الجميع (أي المذهب الأول والثالث والرابع والخامس) واحدة، ولقول إمام الحرمين المُطَلِّقِ قبولِ زيادةِ الثقة: « وهذه المسألة عندي بينة إذا سكَّت الحاضرون عن نقل ما تفرَّد به بعضهم، فأما إذا صرَّحوا بنفي ما نقله عند إمكانِ اطلاعهم على نقله، فهذا يُعارض قولَ المُثَبِّتِ، ويُوهِئُهُ »^(٢).

واستدلوا على قبولِ الزيادة بامور منها:

الأول: أن راوي الزيادة عدلٌ، وهو جازمٌ بها فوجب قبولها، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبَل، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأنَّ العدل لا يُتَّهم بما أمكن صدقُه^(٣).

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣٣٤/٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٤٢٦/١.

ونقل مثله الزركشي في البحر (٣٣٤/٤) عن ابن القشيري وإلكيا الهراسي والغزالي في «المنحول».

(٣) التقرير والتحجير: ٣٧٨/٢، تيسير التحرير: ١٠٩/٣، المستصفى: ٤٩٣/١، لباب المحصول، ص:

٣٧٧، ورفع الحاجب: ٤٣٥/٢.

الثاني: أنه لو شهد جمعٌ من الصحابةِ مجلساً للرسولِ ﷺ، فانفرد بعضهم بنقلِ حديثٍ فيه، فقبِلَ منه وفاقاً لأنَّ معظمَ الأحاديثِ التي نقلها الآحادُ فيه المشاهد والوقائع كان كذلك^(١).

خامساً: أثر قاعدة: «زيادةُ الثقةِ مقبولةٌ» في الفروع:

بني ابنُ حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قبولِ «زيادةِ الثقةِ» بشروطها في الأحكامِ فرعين، نذكرهما إن شاء الله تعالى على الترتيبِ الفقهي:

الضرع الأول: تزويجُ الأبِ ابنته البكرَ بغيرِ إذنها:

اتفق العلماء على أنه يجوزُ للأبِ^(٢) أن يُزَوِّجَ ابنته البكرَ الصغيرةَ بغيرِ إذنها^(٣)،

وعلى أنه لا يُزَوِّجُ ابنته الكبيرةَ العاقلةَ الثيبَ إلا بإذنها^(٤)، واختلفوا في جوازِ تزويجِ

(١) البرهان: ٤٢٥/١، المستصفى: ٤٩٣/١، التقرير والتحبير: ٣٧٩/٢.

(٢) مسألة: هل غيرُ الأبِ من الأولياءِ مثله في هذا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

الأول: ليس غيرُ الأبِ في تزويجِ الصغيرةِ وإجبارِ البكرِ كالأبِ، قاله المالكية والحنابلة.

الثاني: أنَّ الجدَّ (أبا الأبِ) في تزويجِ الصغيرةِ وإجبارِ البكرِ كالأبِ عند فقده، قاله الشافعية.

الثالث: أنَّ الجدَّ كالأبِ في تزويجِ الصغيرةِ، وكذا غيره، ولكن لها الخيارُ عند البلوغِ إذا زوّجها غيرُ الأبِ أو الجدِّ، قاله الحنفية.

(فتح باب العناية: ٣٧/٢، الكافي، ص: ٢٣١، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢٠٤/٩).

(٣) قاله ابنُ المنذر في الإجماع (ص: ٧٤)، وابنُ قدامة في المغني (٢٠١/٩).

(٤) قاله ابنُ المنذر في الإجماع (ص: ٧٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٩/٩): «فأما الثيب الكبيرة فلا يجوزُ للأبِ ولا لغيره تزويجُها إلا بإذنها في

قولِ عامةِ أهل العلم، إلا الحسن قال: له تزويجُها وإن كرهت...»

قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن، وهو قولٌ شاذٌ خالف فيه أهل =

الأب ابنته البكر البالغة على مذهبتين :

المذهب الأول: أن للأب^(١) تزويج البكر البالغة بغير إذنها^(٢)، ولكن يُستحب له استئذانها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها، وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج = العلم والسنة الثابتة ».

وأما الثيب الصغيرة فاختلف العلماء فيه على مذهبتين :

الأول: لا يزوجه وليها ولو أبا إلا بإذنها، فلا تزوج حتى تبلغ، قاله الشافعية والحنابلة.

الثاني: يزوجه أباها بغير إذنها قاله الحنفية والمالكية.

(فتح باب العناية: ٣٦/٢، الكافي، ص: ٢٣١، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢١٠/٩).

(١) مثل الأب الجذ (أبو الأب) وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته عند الشافعية، لأن له ولادة وعصوة كالأب، بل أولى، ومن ثم اختص بتوليئه للطرفين، ووكيل كل مثله.
(تحفة المحتاج: ١١٧/٩ - ١١٨).

(٢) مسألة في شروط تزويج الأب البكر البالغ:

ولصحة تزويج الأب (وكذا الجد عند الشافعية) ابنته البكر البالغة خمسة شروط:

الأول: أن يكون الزوج كُفء لها.

الثاني: أن لا يكون التزويج بأقل من مهر المثل.

الثالث: أن يكون الزوج موسراً بمهر المثل.

الرابع: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة.

الخامس: أن لا يكون بينها وبين زوجها عداوة.

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١، تحفة المحتاج: ١١٤/٩، المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩).

الصغيرة على النظرِ بغيرِ إذنها، ولا رأيَ للبكرِ مع أبيها، وُستحِبُّ في البكرِ البالغِ أن يستأمرَها قبلَ العقدِ عليها»^(١).

وقال ابن حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وللأبِ وإن لَمْ يَلِ الْمَالَ لِطُرُوقِ سَفِهِ بَعْدَ البلوغِ على النصِّ تزويجُ البكرِ صغيرةً وكبيرةً، عاقلةً ومجنونةً بغيرِ إذنها، وُستحِبُّ استئذانُ البالغةِ العاقلةِ»^(٢).

وقال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «مسألة: وإذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ البكرَ، فوضَعها في كفايةٍ، فالنكاحُ ثابتٌ وإن كرهت، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛...

لو استأذنَ البكرَ البالغةَ والدُّها كان حسناً، لا نعلمُ خلافاً في استحبابِها»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا»^(٤).

جعل الحديثُ النساءَ قسمين: التيبَ والبكرَ، وجعلَ التيبَ أحقَّ بنفسِها من وليِّها، فدلَّ ذلك على أنَّ الوليَّ أحقُّ من البكرِ في تزويجِها، وأنَّ استئذانَها المأمورَ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

ويؤيِّده حديثُ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آمُرُوا النِّسَاءَ

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٤/٩ - ١١٦ (مختصراً).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩، ٢٠٨.

(٤) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان التيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٥٤٦).

في بَنَاتِهِنَّ»^(١)، كما أَنَّ اسْتِثْمَارَ النِّسَاءِ فِي بَنَاتِهِنَّ لِلنَّدْبِ كَانَ اسْتِثْمَارَهُنَّ لِلنَّدْبِ^(٢).

الثاني: عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمُرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا**»^(٣).

قال البيهقي رحمه الله: «قال الشافعي ﷺ: قد زاد ابن عيينة في حديثه: «وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» فهذا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلأَبِ فِي الْبِكْرِ، وَالْمُؤَامِرَةُ قَدْ تَكُونُ اسْتِطَابَةَ النَّفْسِ»^(٤).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وقد نازَعَ^(٥) الشافعي ﷺ في ثبوت زيادة ابن عُيَيْنَةَ، لَكِنِ الْمُحَرَّرُ فِي مَحَلِّهِ: أَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ تَفَرَّدَ بِهَا»^(٦).

(١) رواه أبو داود في النكاح (١٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٤٦٧٠)، والبيهقي (١١٥/٧)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٣١١) كلهم عن إسماعيل بن أمية (وهو ثقة) عن الثقة عن ابن عمر.

(٢) الأم للشافعي: ٤٧/٦، المغني لابن قدامة: ٢٠٣/٩.

(٣) رواه الدارقطني في النكاح (٧٠، ٢٤٠/٣)، والبيهقي في النكاح (١١٥/٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (النكاح، باب نكاح الآباء الأبيكار): ١١٥/٧.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٠/٣): «حديث «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا» رواه الدارقطني بهذا اللفظ لكن قال: «يَسْتَأْمُرُهَا» بدل «يُزَوِّجُهَا».

وحكى البيهقي عن الشافعي: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَادَ «وَالْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَاقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ».

(٥) أي نازَعَهُ فِيهِ الْحَافِظُ النَّاقِدُ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ فَقَالَ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَاقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ».

(٦) التلخيص لابن حجر العسقلاني: ١٦٠/٣.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٦/٩.

المذهب الثاني: أنه ليس للأب أن يُزَوِّج ابنته البكرَ البالغةَ بغيرِ إذْنِهَا، قاله الحنفية^(١).

قال علي القاري رحمه الله: « وَلَا يُجِبُّ وَلِيُّ بِالْغَةِ وَلَوْ كَانَتْ بِكَرًا »^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تُسْكَتَ »^(٣).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ جَارِيَةَ بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ »^(٤).

الثالث: أن البالغة جائزة التصرف في مالها فكانت كذلك في النكاح أيضاً فلم يُجْزِ إجبارها كما لا يجوز إجبارُ الثيبِ والرجل^(٥).

الضلع الثاني: حُرْمَةُ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ:

اختلف العلماء في جواز بيعِ أُمِّ الْوَلَدِ^(٦) على مذهبين:

(١) وهي رواية ثانية عن الأمام أحمد. (المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري في الحَيْلِ، باب في النكاح (٦٩٦٨)، ومسلم في النكاح (٣٤٥٨).

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في البكر يُزَوِّجها أبوها، ولا يستأمرها (١٧٩٤)، وصحح إرساله،

وابن ماجه في النكاح، باب من زَوِّج ابنته وهي كارهة (١٧٦٥).

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩.

(٦) هاهنا مسائلتان:

المذهب الأول: عدم جواز بيع أمّ الولد لأنها تصير حرة بعد موت زوجها، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن عبد البر: «تعتق الأمة إذا ولدت من سيدها عتقاً موقوفاً يتم بموته، وله الاستمتاع بها على حسب ما كانت عليه إلا البيع، فإنه لا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه في دين ولا في غيره»^(١).

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وله وطء أمّ الولد إجماعاً ما لم يقم به مانع

= المسألة الأولى في تعريف أمّ الولد:

لغة: تصدق (أمّ الولد) في اللغة على كل امرأة لها ولد ذكر أو أنثى، زوجة كانت أو أئمة، حرة كانت أو رقيقة.

وشرعاً (أي في عرف الفقهاء): هي كل أمة ثبت نسب ولدها من سيدها.

المسألة الثانية في شروط صيرورة الأمة أمّ وليد:

تصير الأمة أمّ وليد عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بشرطين:

الأول: أن تحمّل من سيدها بالولد في ملكه، أما إذا حملت منه في غير ملكه، بأن وطأها وهي في ملك غيرهما بنكاح، أو غيره في ملكه، فلا تصير أمّ وليد.

الثاني: أن تضع في حياة سيدها أو بعد موته في مدة يحكم بثبوت نسب الولد منه، ما يبيّن فيه شيء من خلق الإنسان من رأس أو غيره.

وزاد الحنفية شرطاً ثالثاً، وهو: أن يدعي سيدها المعترف بوطنها ولدها.

(فتح باب العناية ٢/٢٣٠، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤، التحفة: ١٣/٥٩٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٤/٦٠٠).

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤ (ملخصاً).

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٢٣٠.

ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة ابنيه، ... ويحرم بيعها، ومثلها ولدها التابع لها، ولا يصح^(١).

واستدلوا عليه بأموير منها:

الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٢).

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»^(٣).

الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: لَا يَبْعُنَ وَلَا يَهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/١٣. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٦٠٤/١٤.

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر في الدرابة (٨٧/٢): «إسناده ضعيف [أي لضعف حسين بن عبد الله الهاشمي (التقريب: ٢٨٨/١)]، لكن له طريق عن قاسم بن أصبغ، وإسناده جيد».

(٣) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٥)، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، وهو ضعيف. (التقريب لابن حجر: ٢٨٨/١).

(٤) رواه الدارقطني في السنن (٣٤/٤).

ورواه مالك في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد،... (١٢٦٨)، والدارقطني في العتق (٣٣)، والبيهقي في العتق، باب الرجل يبطأ أمته بالملك ثم تلده (٢١٥٣) كلهم موقوفاً على عمر رضي الله عنه من قوله، وقال الأخير: «هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله ابن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره».

قال ابن حجر الهيثمي: «صَحَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَقَدْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ قَطَّانَ رَفَعَهُ، وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ لِأَنَّ مَعَ رَاوِيهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ»^(١).

الرابع: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عن عبيدة السلماني^(٢) قال: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:

= قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٢٨٨/٣): «حَدِيثُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَنْ لَا يُبَيِّنَنَّ...» غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

ما أخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ...».

ثم أخرجه... عن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ضَعِيفٌ، عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

ثم أخرجه بطريقين عن نافع عن ابن عمر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

قال ابن القطان: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسطلي، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة، وهو الذي رفعه، وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر، لم يتجاوزوه، وكلهم ثقات. وهذا كله عند الدارقطني، وعندني أن الذي أسنده خير ومن وقفه انتهى.

وذكر عبد الحق في أحكامه حديث ابن عمر هذا، ثم قال: يُرْوَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، وَلَا يَصِحُّ مُسْتَدًّا بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِنَّمَا يَرَوِي مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. انتهى.

ومن طريق مالك رواه البيهقي، ثم قال: غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَهْمٌ، لَا يَحِلُّ رِوَايَتُهُ «(مُلَخَّصًا).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ٥٩٩/١٣.

وقد علمت من تخرج الحديث أن رفعه وهم لا يحل ذكره، والحكم لا يتوقف عليه.

(٢) وعبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مُحَضَّرَمٌ، فقيه ثبت أخرجه له الستة، مات قبل سنة سبعين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ٤٢٥/٢).

اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: أَنْ لَا يُعْنَى؛ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُعْنَى؛ فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأَيْكَ وَرَأْيُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فِي الْفِرْقَةِ؛ أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ؛ قَالَ: فَصَحِّحْكَ عَلَيَّ»^(١).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَكَانَ حُجَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ بَيْعِهِنَّ الرَّجُوعُ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ^(٢).

المذهب الثاني: جواز بيع أمهات الأولاد، قاله داود الظاهري وأصحابه، قال ابن حزم رحمه الله: «وَيَجَوَّزُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ يَقُولُ أَبُو سَلِيمَانَ [أَي دَاوُدَ]، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا»^(٣).

(١) رواه البيهقي في العتق، باب الرجل يباع أمته بالملك ثم تلده (٣٤٢/١٠)، وعبد الرزاق في المصنف في باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢٢٤، ٢٩١/٧).

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٠٧/١٤ - ٦٠٨.

(٣) المحلى لابن حزم: ٢١٨/٩ (مختصراً).

وَأَمَّا الرَّاجِعُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ فَعَدَمُ جَوَازِ بَيْعِهِنَّ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَحَلِّيِّ (٢١٦/٩): «وَكُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَاسْقَطَتْ شَيْئًا يُدْرَى أَنَّهُ وَلَدٌ أَوْ لَأَفَقَدَ حَرَمَ بَيْعِهَا، وَهَيْبَتُهَا، وَرَهْنَتُهَا، وَالصَّدَقَةُ بِهَا، وَقَرُصَتُهَا، وَلِسِيدِهَا وَطُوبَىهَا، وَاسْتِخْدَانُهَا مَدَّةَ حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَرَوَى إِبْطَالَ بَيْعِهَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعَطَاءِ، وَمُجَاهِدِ، وَالْحَسَنِ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالزَّهْرِيِّ، وَأَبِي الزَّنَادِ، وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكِ، وَسَفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا».

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا، فَأَنْتَهَيْنَا»^(١).

ما كان جائزاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر لا يُنسخ بقول عمر وفعله، وإنما النسخ خاص بعهد النبي ﷺ، والنسخ لا يكون بقول الصحابي ولا بفعله^(٢).

الثاني: فعلُ بعضِ الصحابة منهم: عليٌّ ؓ وقد سبق في المذهب الأول، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لَا تَعْتَقُ أُمَّ الْوَلَدِ حَتَّى يُكَلِّمَ بِعَتَقِهَا»^(٣).

المطلب السابع: رَوَايَةُ الْمَسْتُورِ، حَجِيَّتُهَا، أَثْرُهَا فِي الضَّرْعِ:
أولاً: تعريفُ الْمَسْتُورِ:

لغة: «المستور» هو اسم المفعول من (سَتَرَ يَسْتُرُ) على وزنِ «قَتَلَ يَقْتُلُ»، «وَالسَّتِيرُ» مثلُ المستور، وهو العفيف^(٤).

اصطلاحاً: هو مَنْ كَانَ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ وَجُهَلَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةَ^(٥)، وَيُسَمَّى

(١) رواه أبو داود في العتق، باب عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤)، وسنده صحيح.

ورواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧) بسند آخر صحيح عن جابر بن عبد الله أنه قال: «كُنَّا نَبِيعُ سَرَائِرِنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيْنَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٠٦/١٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢١٦، ١٣٢١٨، ٢٩٠/٧).

(٤) انظر: القاموس المحيط: ١٠٧/٢ (ستر)، والمصباح المنير، ص: ٢٦٦ (ستر).

(٥) المجهول على أربعة أقسام:

الأول: الميهم، أي عند المحدثين، ويسميه الأصوليون بـ «مجهول العين»، كأن يقول: حدثني رجل، =

= لا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِجْمَاعًا.

الثاني: مَجْهُولُ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ مع كونه معروفَ العَيْنِ بِرَوَايَةِ عدَلَيْنِ عنه، وَيُسَمَّى مَجْهُولَ الحَالِ، لَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ إِجْمَاعًا.

الثالث: مَجْهُولُ البَاطِنِ فقط، وهو مستور، اختلف في قبول حديثه على ثلاثة مذاهب ستأتي.
الرابع: مَجْهُولُ العَيْنِ عند المحدثين، وهو مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا واحد، اختلف العلماء في قبول رَوَايَتِهِ على خَمْسَةِ مذاهب:

أحدها: لَا تُقْبَلُ كالمُهْمَمِ، قاله جَمَاهِيرُ المحدثين والأصوليين.

ثانيها: تُقْبَلُ مطلقًا، قاله بعضُ العلماء.

ثالثها: تُقْبَلُ إِنْ كَانَ مَنْ انفرد عنه لَا يَرُوي إِلَّا عن عدلٍ، قاله بعض العلماء.

رابعها: تُقْبَلُ إِنْ كَانَ مشهوراً بالزهد والورع، قاله بعض العلماء.

خامسها: تُقْبَلُ بِأحدِ أمرين، الأول: أَنْ يُوثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفرد عنه، .

الثاني: إِذَا زَكَّاه مَنْ ينفردُ عنه وكان من أهلِ الجرح والتعديل، قاله أميرُ المؤمنين في الحديث الحافظُ ابنُ حجر، واختاره شيخنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في تعليقه على مقدِّمة ابن الصلاح (ص: ١١٣).

إِذَا رَوَى عَنْ مَجْهُولِ العَيْنِ عدَلانِ من أهلِ العلمِ وعَيَّناه تَرَفُّعُ عنه جهالةُ العَيْنِ، وَيَصِيرُ مَجْهُولَ الحَالِ. (البحر للزركشي: ٤ / ٢٨٢، شرح النخبة، ص: ٩٩، تدريب الراوي، ص: ٢٠٩، علوم الحديث، ص: ١١٢، الكفاية، ص: ٨٨).

تَبَيَّنَ: هذا التقسيم هو ما عليه جمهورُ المحدثين والأصوليين، وأما الحافظ ابنُ حجر رحمه الله فجعلَ التقسيمَ ثلاثياً، جعلَ مَجْهُولَ الحَالِ والمستورَ واحداً، قال في شرح النخبة (ص: ٩٩): « لَا يُقْبَلُ حديث المبهَمِ ما لَمْ يُسَمِّ؛ فَإِنْ سُمِّيَ الراوي وانفردَ رَاوٍ واحدٌ بالرِواية عنه فهو مَجْهُولُ العَيْنِ، وهو كالمبهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوثِّقَهُ غيرُ مَنْ ينفردُ عنه على الأصح وكذا مَنْ ينفردُ عنه إِذَا كَانَ متاهلاً لذلك؛ =

« الْمَجْهُولُ بَاطِنًا »^(١)، وَيُسَمَّى « مَجْهُولَ الْحَالِ » أَيْضًا^(٢).

قال الإمام النَّووي رحمه الله: « والمستورُ عدلُ الظاهرِ خَفِيُّ الباطنِ »^(٣).

ثانياً: مذاهبُ العلماءِ في قبولِ روايةِ المستور:

اتفق العلماءُ على قبولِ روايةِ العدلِ، وعلى ردِّ روايةِ الفاسقِ، ولكنه اختلفوا في

قبولِ روايةِ المستورِ على ثلاثةِ مذاهب:

المذهب الأول: قبولُ روايةِ المستور، قاله الحنفيَّة، وجماعة من المحدثين والفقهاء

الشافعية.

قال العلاء البخاري رحمه الله: « خبرُ المجهولِ في القرونِ الثلاثةِ مقبولٌ لغلبةِ

= أو رَوَى عنه اثنانِ فصاعداً ولم يوثَّقْ فهو مَجْهُولُ الحال، وهو المستورُ ».

قال الشيخ نور الدين عتر حفظه الله في منهج النقد (ص: ٨٩، ٩١): « وهذا التقسيمُ هو الذي نختاره، لأنَّ التقسيمَ الثلاثيَّ [أي ما عدا المبهم] السابق إنما يُمكنُ لمن شاهد الرواةَ، فإنه هو الذي يُمكنُ أن يُشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص، أو يُشاهد الظاهرة فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً.

وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنِّفات في الرجال، وهذه يصعبُ العثورُ فيها على التمييز بين مَجْهُولِ الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواءً ».

(١) كما في رفع الحاجب: ٣٨٤/٢، والبدر الطالع: ٨٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٠.

(٢) كما في شرح النخبة (ص: ٩٩)، وتيسير التحرير: ٣/ ٤٨، والتقريب: ٢/ ٣١٨، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٧٣.

(٣) التقريب للإمام النووي، ص: ٢٧٧.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١١١، والتدريب للسيوطي، ص: ٢٧٧.

العدالة فيهم، وخبرُ المجهولِ بعد القرونِ الثلاثةِ مردودٌ لغلبةِ الفسقِ»^(١).

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: «وهو قولُ بعضِ الشافعيين، وقال ابن الصلاح: ويُشبهُ أن يكون العملُ على هذا الرأي في كثير من كُتُب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تَقَادَم العهدُ بِهِم، وتعذرت خبرُتهم باطناً، وكذا صححه النووي في «شرح المهذب»»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ العدالة وإن كانت ملكةً تَمْتَعُ صاحبها عن الكبائر والصغائر الخسة، لكن المراد في قبول الرواية السلامة عن الفسقِ، وهو حاصلٌ فيمن كان عدلاً في الظاهر وجُهل باطنه لرجحانِ الصدق مع الإسلام، ولأنَّ الصبي إذا بلغ عدلاً تَقَبَّلَ شهادته دون أن ينتظر حتى تصير عنده ملكة^(٣).

المذهب الثاني: عدمُ قبولِ روايةِ المستورِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «مجهولُ الحال لا يُقْبَلُ»^(٤).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٥٨٥/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ٤٨/٣، والتقرير والتحرير: ٣١٨/٢، وفواتح الرحموت: ٢٧٣/٢.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٧٧.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في النجوم اللوامع (٢/ ٢٣٠): «فلا يُقْبَلُ المجهولُ باطناً وهو المستورُ على طريقةِ الأصوليين، أما على طريقةِ المحدثين والفقهاء الشافعية فيُقْبَلُ على الراجح، كما عراه النووي [في إرشاد الطلاب، ص: ١١٢] لكثير من المحدثين، وصححه».

(٣) فواتح الرحموت: ٢٧٤/٢.

(٤) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٨٣/٢.

وقال التاج الشبكي: « فلا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ باطناً، وهو المستور »^(١).

وقال ابن النجار رحمه الله: « لا تُقْبَلُ روايةٌ مَجْهُولِ العَدَالَةِ عند الأكثرِ منهم الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه والمالكية والشافعية »^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، لأنه علمٌ منهم بالتواتر أنهم ما كانوا يقبلون روايات الفسقة، وأصحاب الخلاعة، وما كانوا يبادرون إلى العمل بها، ما لم يبحثوا عن حالهم، وتَطَّلَعُوا على باطن عدالتهم، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لم يقبلوا رواية المستور المجهول باطناً^(٣).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما بعثَ إلى الأمصار ليُبلِّغَ عنه إلا العدلَ، فلو كان مستورُ العدالة يُقْبَلُ لبعثه ولو مرةً، فَعَلِمَ عَدَمُ قبولِ خبرِ المجهول باطناً^(٤).

= ومثله: في الإحكام للباغي، ص: ٢٩٥، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٦٤، ولباب المحصول لابن رَشِيْق، ص: ٣٥٩، ومُخْتَصَرُ السُّؤَالِ لِلرُّهُونِيِّ: ٣٧٢/٢.

(١) جَمْعُ الجَوَامِعِ لِلشَّبَكِيِّ: ٨٩/٢ (مع شرح المحلي).

ومثله: في البدر الطالع: ٨٩/٢، والمستصفي: ٤٦٦/١، والمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ: ٤٠٣/٤، والإحكام للآمدي: ٣١٠/٢، والمنهاج للبيضاوي: ٦٩٤/٢، ونهاية السؤل: ٦٩٧/٢، والإبهاج للشبكي: ٢/٣٥٤، والبحر المحيط: ٢٨١/٤، ورفع الحاجب للشبكي: ٣٨٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٠، والتعرُّف لابن حجر، ص: ٧٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١١/٢.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ٣٩٧/١، شرح شرح النخبة، ص: ٥١٩.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٣٨٤/٢.

المذهب الثالث: التوقف من قبول روايته وردّه، قاله إمام الحرمين والحافظ ابن الصّلاح والحافظ ابن حجر.

قال إمام الحرمين رحمه الله: «والذي أُوتِرُ في هذه المسألة: أن لا نُطَلِّقَ رَدَّ روايةِ المستورِ ولا قبولها، بل يُقال: رواية العدلِ مقبولةٌ، وروايةُ الفاسقِ مردودة، وروايةُ المستورِ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالتهِ» (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد قَبِلَ روايةَ المُستورِ جماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردّها الجمهورُ، والتحقيقُ: أن روايةَ المُستورِ ونحوه ممّا فيه الاحتمالُ، لا يُطَلَّقُ القولُ برُدّها ولا بقبولها، بل هي موقوفةٌ إلى استبانةِ حاله، كما جرّم به إمامُ الحرمين، ونحوه قولُ ابن الصّلاح فيمن جرحَ بغيرِ مفسّرٍ» (٢).

لقد ردّ التاجُ الشبكي رحمه الله هذا المذهب إلى المذهب الثاني، فقال في كتابه «رفع الحاجب» عقبَ كلامِ إمامِ الحرمين السابق: «فأما قولُ إمامِ الحرمين بالوقفِ في روايةِ المُستورِ، فليس في الحقيقةِ إلاّ نفسُ مذهبنا، فإننا لا نَضْرِبُ صفحاً إذا رَوَى لنا المُستورُ خبراً، وتركه بالوراء، نَبَحْثُ عنه، والوقفُ قائمَةٌ إلى استدامةِ البحثِ» (٣).

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٣٩٧/١.

(٢) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٩٩.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣٨٦/٢.

وكذلك فعل أستاذنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله، قال في «منهج النقد» (ص: ٩١): «عقبَ كلامِ الحافظ ابن حجر السابق: «وما اختاره الحافظ من التوقفِ في خبر المُستورِ حتى يتبين حاله، لا يختلف كثيراً عمّا ذكرناه عن الجمهور من عدم قبولِ روايته، غاية الأمر أنه أراد أن لا يعتبر ذلك جرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقتضي به العدالة في الحكم، والتحري فيه».

فعلى هذا يكونُ هذا المذهبُ هو مذهبُ الجمهورِ، فعليه روايةُ المُستورِ مثلُ «الخبيرِ المرسلِ» لا تُقبَلُ مُطلقاً، ولا تُرَدُّ مُطلقاً (أي لا يُحتجُّ بها في حالٍ من الأحوالِ)، بل يُنظرُ فيها إن وُجدَ معها ما يصلحُ للترجيحِ قُبَلت، وإلا فلا كما سبقَ في «الخبيرِ المرسلِ»، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر قاعدة: «روايةُ المُستورِ مقبولةٌ إذا عضدهُ مرجحٌ» في الفروع:

بنى ابنُ حجرِ الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قبولِ «روايةِ المُستورِ» فرعاً واحداً، وهو:

ثُبوتُ هلالِ رَمَضانَ بِشَهَادَةِ المُستورِ:

اتفق العلماء على قبولِ العَدْلِ في ثبوتِ هلالِ رمضان وغيره، وعلى عدمِ قبولِ الفاسقِ ولكنهم اختلفوا في ثبوتِ هلالِ رمضان^(١) بالمستور على مذهبيْن:

(١) هاهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى فيما يثبت به رمضان:

يثبت رمضان بأحد الأمور الثلاثة:

الأول: رؤية هلال رمضان، يثبت به رمضان إجماعاً.

الثاني: كمالُ شعبان ثلاثين يوماً، يثبت به رمضان إجماعاً.

الثالث: أن يحولَ دونَ رؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثلاثين من شعبان غيمٌ، أو قترٌ، يحبُّ به صياؤه عند الخنابلة فقط بنية رمضان، ويُجزئه عنه.

المسألة الثانية في قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلالِ رمضان:

اختلف العلماء في قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلالِ رمضان على مذهبيْن:

الأول: عدمُ قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلالِ رمضان، قاله المالكية والشافعية والخنابلة. =

المذهب الأول: ثبوت هلالِ رمضانَ بشهادةِ الرجلِ المستورِ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: « وَقَبْلَ خَيْرِ عَدْلٍ وَلَوْ قِيًّا أَوْ امْرَأَةً بِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ لِلصَّوْمِ فَقَطَّ مَعَ غَيْمٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أَوْ دَخَانٍ أَوْ غَبَارٍ كَذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ خَيْرُ الْفَاسِقِ؛ وَقَوْلُ الطَّحَاوِيِّ: «عَدْلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» أَرَادَ بِ«غَيْرِ الْعَدْلِ» الْمُسْتَوْرَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَدَالَتِهِ وَلَا فِسْقِهِ»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وَثَبُوتُ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِحَصْلِ بِحُكْمِ الْقَاضِي بِهَا بَعْلَمِنَهُ، ... وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ، وَشَرَطُ الْوَاحِدِ صِفَةَ الْعَدُولِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ. ... نَعَمْ يُكْتَفَى بِالْمُسْتَوْرِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»، وَهُوَ مَنْ ظَاهَرَهُ التَّقْوَى وَلَمْ يُعَدَّلْ عِنْدَ قَاضٍ»^(٢).

= الثاني: قبول المرأة والعبد في ثبوت هلال رمضان، قاله الحنفية.

المسألة الثالثة في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان:

اختلف العلماء في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان على مذهبين مع اتفاقهم على عدم ثبوت غير رمضان إلا بعدلين:

الأول: لا يُشترطُ العددُ، بل يثبتُ بالواحد، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُشترطُ العدد، أقلُّ اثنين، قاله المالكية.

(فتح باب العناية: ١/٥٦٤، الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٨، التحفة لابن حجر: ٤/٥٠١، المغني

لابن قدامة: ٤/١٢٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/١٣٣).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٥٦٤ - ٥٦٥ (ملخصاً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٩٥. ومثله في الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/١٣٣.

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ
الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»^(١).

قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي نظراً لظاهر العدالة وهو الإسلام، ولم يبحث عن
عدالته الباطنة.

المذهب الثاني: عدم قبول المستور في ثبوت هلال رمضان، قاله المالكية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا يُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِرَمَضَانَ إِلَّا مَنْ يُقْبَلُ فِي
هِلَالِ شَوَّالٍ، وَذَلِكَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَأَكْثَرُ»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ^(٣)، قَالَ: «حَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) رواه أبو داود (١٩٩٤)، وصحح الإرسال، والترمذي (٦٢٧)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ
اخْتِلَافٌ... وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكِ رَوَوْا عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، والنسائي
(٢٠٨٦)، وصحح إرساله، (١٦٤٢).

وحكم الإمام النووي للرواية المتصلة، فقال في المجموع (١٩٠/٦): «ورواه جماعة مرسلًا، وكذا ذكره
البيهقي من طرقٍ موصولةٍ ومن طرقٍ مرسلًا، وطرقُ الاتصال صحيحةٌ، والحديث إذا روي مرسلًا
ومتصلاً احتجَّ به على المذهب الصحيح لأنَّ مع مَنْ وصله زيادةٌ، وزيادةُ الثقة مقبولةٌ».

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٩.

(٣) وحسين بن الحارث: هو الحسين بن الحارث الجدلي الكوفي، أبو القاسم، صدوق من الثالثة، أخرج
له أبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٨٦/١).

الْحَطَّابِ ﷺ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَنْسِكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوْا عَدَلٍ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا، وَأَنْسِكُوا»^(١).

المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيته، واثره:

أولاً: تعريف الحديث الضعيف:

المراد بـ «الحديث» هنا ما يُرادف «السنة»، وقد سبق معنى «السنة» في المطلب الأول من المبحث الثاني، فلا نعيده، وأما «الضعيف» في اللغة فهو خلاف القوة والصحة.

قال الفيومي رحمه الله: «الضَّعْفُ: بفتح «الضاد» في لغة تميم، وبضمها في لغة قُرَيْشٍ^(٢)، وهو خلاف القوة والصحة، فالمضموم مصدر «ضَعْفُ» مثال «قُرْبُ» قُرْباً»، والمفتوح مصدر «ضَعَفَ ضَعْفاً» من باب «قتل»، واسمُ الفاعل «ضعيف» والجمع «ضعفاء، وضِعَافٌ، وضَعَفَةٌ»، واسمُ المفعول «ضعيف» والجمع «ضعفَى» مثل «جريح جرحى»، و«قتيل، قتلَى»؛

(١) رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٢٠٨٧)، وأحمد في

مسنده (١٨١٣٧)، والدارقطني في الصيام (١٦٧/٢).

وفيه حجاج بن أرطاة، وقد عنعن، وهو صدوق حسن الحديث مدلس.

(تحرير التقریب: ٢٥١/١).

(٢) وبعضهم يجعل المفتوح في الرأي، والمضموم في الجسد. (المصباح للفيومي، ص: ٣٦٢).

و«أضعفه الله فهو ضعيف»، و«ضعف عن الشيء»: عجزَ عن احتماله، فهو «ضعيف»^(١).

وأما اصطلاحاً: فهو الحديث الذي فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول الستة^(٢): العدالة، والضبط ولو لم يكن تاماً، والاتصال، وفقد الشذوذ، وفقد العلة

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٦٢ (ضعف)، (مُلخَّصاً).

(٢) الحديث المقبول قسمان: الصحيح والحسن.

الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه، غير شاذ، ولا معلل.
شرح التعريف:

اشتمل التعريف على الصفات (أو الشروط) الخمس التي يجب توفُّرها:

الأول: الاتصال، بأن يلقى كلُّ راوٍ من فوقه، فخرَج المرسلُ والمنقطعُ.

الثاني: العدالة، وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والصغائر الخسة، والذائل المباحة.

الثالث: الضبط، بأن يحفظ حديثه في صدره أو كتبه.

الرابع: عدم الشذوذ، بأن لا يخالف من هو أقوى منه أو أكثر عدداً.

الخامس: عدم الإعلال، بأن يخلو حديثه عن وصفٍ خفيٍ قاذح.

الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقلٍ عدلٍ حَفَّ ضبطه، غير شاذ، ولا معلل.

هو مثل الصحيح إلا أنَّ ضبط راويه (أو رواه) ناقص مع كونه من أهل الحفظ والإتقان.

ويُلحق بهما الصحيح لغيره (وهو الحديث الحسن الذي روي من وجهٍ آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو

معناه)، والحسن لغيره، وهو الذي ارتقى إلى الحسن بتعدد طرقه.

فهذه الأقسام الأربعة مقبولة، مُتَّجَةً في الأحكام الفقهية وفاقاً.

(علوم الحديث، ص: ١١، ٣٠ - ٤١، وتدريب الراوي، ص: ٥٨، ١٣٣ - ١٥١، شرح النخبة،

ص: ٢٤٣ - ٢٥٣، منهج النقد، ص: ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨).

القادحة، والعاضدِ عندَ الاحتياجِ إليه^(١).

أو تقول: هو الحديثُ الذي لم يَجْمَعِ صفةَ (أو شروط) الصحيحِ والحسنِ.

اجتماعُ هذه الشروطِ الخمسةِ دليلٌ على أن الراوي أَدَّى الحديثَ كما هو، فإذا اختلفَ واحدٌ منها فَقَدَ الدليلُ على ذلك، وأنحطَّ الحديثُ من حيزِ الاحتجاجِ^(٢).

يُعلمُ من شروطِ الحديثِ المقبولِ: أن الاصطلاحَ «الحديثِ الضَّعِيفِ» لَقَبٌ عامٌّ يُطلقُ على كلِّ حديثٍ فَقَدَ شرطاً فأكثرَ من شروطِ الحديثِ المقبولِ الخَمْسِ، فيشتمَلُ أنواعاً كثيرةً، أوصلها بعضهم إلى خَمْسِينَ وعَشْرَ (٥١٠) نوعاً^(٣)، لكن المُحدِّثُونَ لم يُفَرِّدُوا كلَّ صُورَةٍ منها بنوعٍ خاصٍّ لما في ذلك تَعَبٌ ليس وِزَاءَهُ أَرَبٌ^(٤)، وأطلقوا لَقَبَ «ضَعِيفٍ» على ما يَضَعُفُ بسببِ الطَّعنِ في روايته لِإِختِلالِ شرطِ العَدالَةِ أو الضَّبْطِ^(٥)، ولذا أفرَّدوا المرسلَ والمُتَقَطَّ وما شابههُما بلقبِ خاصٍّ مع كونهما من القسمِ الضَّعِيفِ عندهم.

ثانياً: الاحتجاجُ بالحديثِ الضَّعِيفِ:

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٤٦، تدريب الراوي، ص: ١٥١، فتح المغيب للسخاوي، ص:

١١١، منهج النقد للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

(٣) كما فعله فضيلة الشيخ محمد السماحي في قسم مُصَطَّلَحِ الحديث (١٣٠ - ١٣٤).

(٤) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٧.

(٥) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٥٢، منهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٧.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٨.

الأحكام الشرعية قسماً: العقائد وغيرُ العقائد، وغيرُ العقائد قسماً أيضاً: الأحكام (الحلال والحرام، العقود) والفضائل، فمجموعُ الأحكام على ثلاثة أقسام: القسم الأول: اتفق العلماء على عدم بُوته بالحديث الضعيف^(١).

والقسم الثاني: يُقبل الحديث الضعيف فيه (أي في الأحكام): إذا اتفقت الأمة على قبوله، أو لم يوجد في الباب سواه، أو كان من باب الاحتياط، ويُقدّم على الرأي والقياس، وإلّا فلا، قاله الجماهير، وزوي عن ابن العربي المالكي^(٢) عدم قبول الضعيف مطلقاً لا في الأحكام، ولا في الفضائل.

قال الحافظ السخاوي: «احتج الإمام أحمد رحمه الله بالضعيف:

١ - حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود، وقدّمه على الرأي والقياس، ويُقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وأنّ الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره.

٢ - وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعمل به على الصحيح، حتى يُنزل

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١١/٢، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٦٤، فتح المغيب للعراقي، ص: ٢٩١/٢.

(٢) وابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن العربي، المالكي، الفقيه الأصولي، الإمام العلامة، الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، سمع من والده وغيره، وقرأ القراءات، حج مع والده ولقي مع الأئمة الكبار، فدرس عليهم الفقه والأصول، ثم أقام بإشبيلية، صنف كتباً نفيسة في فنون عديدة منها: تفسير أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ، العارضة في شرح الترمذي، العواصم من القواصم، والمحصول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ، ودُفن بفاس. (الديباج المذهب، ص: ٣٧٦).

منزلة المتواتر في أنه يَنْسَخُ المقطوعَ به.

٣ - أو كان في موضع احتياطٍ، كما إذا وُرد حديثٌ ضعيفٌ بكَراهةِ بعضِ البيوعِ أو الأُنكحةِ، فإنَّ المستحبَّ - كما قال التَّوَوِيُّ (١) - أنْ يَنْتَزَهُ عنه، ولكن لا يَجِبُ.

وَمَنْعَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِي الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ مَطْلَقاً (٢).

وقال الإمام اللَّكَّنَوِيُّ (٣) رحمه الله: «وعن أحمد: أنه يُعْمَلُ بالضَّعِيفِ إذا لم يُوجَدَ غَيْرُهُ، وفي رواية عنه: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا أَحَبُّ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ؛ وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمِ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ

(١) قاله في الأذكار، ص: ١٨.

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٣١٣/١.

ومثله في حاشية المدابغي على شرح الأربعين لابن حجر، ص: ٣٦.

وقال أستاذنا الدكتور عتر في منهج النقد (ص: ٢٩٤): «نُسبَ عَدَمُ قَبُولِ الضَّعِيفِ مَطْلَقاً إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ بِهِ الشُّهَابُ الْحَفَّاجِيُّ، وَالْجَلَالُ الدُّوَانِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعَصْرِيِّينَ مِنَ الْكَاتِبِينَ».

وَنَصَرَ هَذَا الْمَذْهَبَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُصَطَفَى سَعِيدِ الْحَنِّ حَفْظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الأدلة التشريعية».

(٣) واللكنوي: هو أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي، ابن العلامة المحقق الإمام محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الأنصاري، المنتهي نسبُه إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، الإمام العلامة، والفقيه الأصولي، والمحدث المحقق، المتكلم المؤرخ، قرأ على والده وغيره من أئمة زمانه، حج مرتين والتقى مع علماء الحرمين، صنف كتباً مفيدة منها: الرفع والتكميل، الأجوبة الفاضلة، التعليق الممجّد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مات رحمه الله سنة ١٣٠٤ هـ.

(مقدمة الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١ - ١٦).

والقياس»^(١).

وقال ابن عبد البر: «الدينار من الذهب هو المثقال الذي وزنه درهمان عدداً بدرهمنا، لا كيلاً، وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه، لا خلاف فيه إلا ما كان من اختلاف الأوزان بين أهل البلدان، وقد روي عن جابر رضي الله عنه بإسنادٍ لا يصح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الدينار أزيعةٌ وعشرون قيراطاً»، وهذا الحديث وإن لم يصح إسنادُهُ ففي قول جماعة العلماء به، وإجماع الناس على معناه ما يُغني عن الإسناد فيه»^(٢).

(١) الأجوبة الفاضلة للكنوي، ص: ٤٦ - ٥٠.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/٣٣): «الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد التي بنى عليها فتاويه: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس.

لكنه رحمه الله جعل الضعيف هنا قسماً من أقسام الحسن، تبعاً لشيخه الحافظ ابن تيمية رحمه الله، لكنه لا يتجه لأمرٍ منها: أن الحسن محتج في الأحكام كالصحيح بلا خلاف، وأن الأمثلة التي ذكرها لا تؤيد ما قاله، فالأولى حملُه على الضعيف الذي لم يشتد ضعفه. وانظر منهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٩٢].

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس، فقدّم أبو حنيفة حديث «القهقهة في الصلاة» على تحض القياس، وأجمع أهل الحديث على ضعفه، وقدّم حديث «الوضوء بنبذ التمر» على القياس، وأكثر أهل الحديث بضعفه، وقدّم حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وأجمعوا على ضعفه، بل بطلانه. وقدّم الشافعي خبر «جواز الصلاة بمكة في وقت النهي» مع ضعفه، ومخالفه لقياس غيرها من البلاد. وأما مالك فإنه يُقدّم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس».

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١٤٥/٢٠.

والقسم الثالث: يُقْبَلُ فِيهِ (أَيِ الْفَضَائِلِ) الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِجْمَاعاً كَمَا قِيلَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عَدْمُ الْقَبُولِ فِيهِ أَيْضاً^(١).

قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَوْقُوفَ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، يُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَذْكَارِ»: «قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: يَجُوزُ وَيُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعاً.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالتَّبَاعِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّلَاقِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُعْمَلُ فِيهَا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَوْ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي احْتِيَاطٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ، أَوْ الْأَنْكَحَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَنْتَزِعَ

= وَقَدْ أَطَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غُودَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ مَا مَعْنَاهُ عَنِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْأَجْوِيَةِ الْفَاضِلَةِ» لِللِّكْنَوِيِّ، ص: ٢٢٨ - ١٣٨، فَلْيُرَاجَع.

(١) قَالَ الْحَافِظُ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوِي (ص: ٢٦٢): «وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ مَطْلَقاً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ».

وَمِثْلُهُ: فِي فَتْحِ الْمَغِيبِ: ٣١٣/١، وَالْأَجْوِيَةِ الْفَاضِلَةِ، ص: ٥٢، وَمَنْهَجُ النِّقْدِ، ص: ٢٩٤.

(٢) الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ: ٧٨/٢.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْبَعِينَ (ص: ٣٦) مَعَ شَرْحِ ابْنِ حَجْرٍ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ».

وَأَقْرَبُهُ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي ذِكْرِ الْإِتِّفَاقِ.

وَكَذَا قَالَ بَاتِفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَبُولِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ عَلِيِّ الْقَارِي فِي الْمَنْصُوعِ (ص: ٧٣).

عنه ، ولكن لا يَجِبُ»^(١).

وقال ابنُ الهَمَامِ: «والاستحبابُ يَثْبُتُ بالضعيفِ غيرِ الموضوعِ»^(٢).

وقال ابنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: «يَجُوزُ عندَ أهلِ الحديثِ وغيرهم التساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوى الموضوعِ من أنواعِ الأحاديثِ الضعيفةِ من غيرِ اهتمامٍ ببيانِ ضعفِها فيما سوى صفاتِ الله تعالى، وأحكامِ الشريعةِ مِنَ الحلالِ والحرامِ وغيرِها، وذلك كالمواعظِ والتقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، وسائرِ فنونِ الترغيبِ والترهيبِ، وسائرِ ما تعلق له بالأحكامِ والعقائدِ»^(٣).

كذا أطلق جماعةٌ من العلماءِ العملَ بالضعيفِ في الفضائلِ، ولكنه محمولٌ على ما قَدِّدُهُ الآخرونَ أَنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعْمَلُ في الفضائلِ بشروطٍ ثلاثة:

الأول: أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضعفُهُ، فلا يُعْمَلُ ما انفردَ به الكذَّابُ، أو المتهَمُ بالوضعِ أو الكذبِ، أو مَنْ فُحِّشَ غلظُهُ.

الثاني: أَنْ يَنْدَرِجَ الحديثُ تَحْتَ أصلٍ مَعْمُولٍ به.

الثالث: أَنْ لَا يَعْتَقَدَ عندَ العملِ به ثبوتهُ، بل يَعْتَقَدُ الاحتياطَ.

فالأول: متفقٌ عليه، كما صرَّحَ به الأئمةُ الحفاظُ كالعلاني والابنِ حجرِ العسقلاني

(١) الأذكار للنووي، ص: ١٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ١٣٣/٢.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣.

ومثله: في التفریب للنووي، ص: ٢٦٣ (مع التدريب)، وفتح المغیث للعراقي: ٢٩١/٢.

والسَّخَاوِي وَالشُّيُوطِي وَغَيْرُهُمْ^(١).

وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ نَصَّ عَلَيْهِمَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَابْنُ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِي، وَالسَّخَاوِي، وَالتَّاجِ السُّبْكِي، وَابْنُ حَجَرَ الْبَيْتَمِي، وَالخَطِيبُ الشَّرِينِي، وَآخَرُونَ^(٢).
وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا:

الأول: إجماع العلماء بالعمل به من غير إنكارٍ في الفضائل وما شابهها^(٣).

الثاني: أنَّ ما ثبت بالضعيف في الفضائل لا يخلو إما أن يكون صحيحاً في نفس الأمر فقط أُعْطِيَ حَقُّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَلَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مَفْسَدَةٌ مِنْ تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، وَلَا ضَيَاعٌ حَقٍّ لغير^(٤).

والثالث: أن الجواز والاستحباب المستفادين بالحديث الضعيف معلومٌ من القواعد الشرعية العامة الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيءٌ من الأحكام بالضعيف، بل أفاد الحديث الضعيف زيادةً على تلك القواعد شبيهةً

(١) القول البديع للسَّخَاوِي، ص: ١٩٥، فتح المغيث له: ٣١٣/١، تدريب الراوي، ص: ٢٦٤، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٣، حاشية المدايني، ص: ٣٦، تحفة المحتاج: ١/٤١٥، ٣/٤٨٥، ٥١٦، ١٣٨/٤، مغني المحتاج: ١/١٠٨، منهج النقد، ص: ٢٩٣.

(٢) القول البديع للسَّخَاوِي، ص: ١٩٥، فتح المغيث له: ٣١٣/١، تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٦٤، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٣، حاشية المدايني، ص: ٣٦، تحفة المحتاج: ١/٤١٥، ٣/٤٨٥، ٥١٦، ١٣٨/٤، مغني المحتاج: ١/١٠٨، منهج النقد، ص: ٢٩٣.

(٣) المجموع: ٨٧/٢، الفتح المبين، ص: ٣٦، الكفاية للخطيب، ص: ٢١٢.

(٤) الفتح المبين، ص: ٣٦، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٢.

الاستحباب ، فصار الاحتياط أن يُعمَل به ^(١).

وابعاً: أثر الحديث الضعيف في الفروع:

الحديث الضعيف عند ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » باعتبار محلاً قبوله مع الفروع المبنية عليه يُمكن أن يجعل على خمسة أقسام:

١ - عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف الذي لم تتوفر شروطه ولو في الفضائل.

٢ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروط قبوله الثلاث في الفضائل.

٣ - عدم الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه قبوله الثلاث في الأحكام.

٤ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في البيان.

٥ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في الأحكام إذا عضده ما يصلح

للترجيح.

وفيما يلي أذكر كل قسم مع فروعه التي بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله عليه إن

شاء الله تعالى.

القسم الأول: عدم الاحتجاج بالضعيف الذي لم تتوفر شروطه في

الفضائل:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في « التحفة » على « عدم قبول الحديث

الضعيف الذي لم تتوفر شروطه الثلاث ولو في الفضائل » فرعين، نذكرهما إن شاء

الله تعالى على الترتيب الفقهي :

(١) الأجوبة الفاضلة للكنوي، ص: ٥٩.

الفرع الأول: عدم استحباب دعاء أعضاء الوضوء:

اتفق العلماء على صحة الوضوء من دون دعاء الأعضاء، وهو: أن يقول عند غسل الكفين: اللهم احفظ يدي من معاصيك، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وعند الاستنشاق: اللهم أرخني رائحة الجنة، وعند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي بنور يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسيني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من ورائي ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي وقدم والدي على الصراط يوم تزل الأقدام؛

ولكنهم اختلفوا في استحبابه على مذهبين:

المذهب الأول: عدم استحبابه، قاله الجماهير.

قال ابن حجر الهيثمي: «(وحذف الإمام التّوّوي دعاء الأعضاء) المذكور في «المحرّر» [ص: ٧٨] وغيره، وهو مشهور، (إذ لا أصل له) يُعتمد به.

ووروده من طرق لا نظر إليه لأنها كلها لا تخلو من كذب، أو مُتَّهم بالوضع كما قاله بعض الحفاظ، فهي ساقطة بالمرّة، ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أن لا يشتدّ ضعفه، فاتضح ما قاله التّوّوي، واندفع ما أطلّ به الشرايح عليه»^(١).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩١/١. ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ١٠٧/١.

المذهب الثاني: استحبابه، قاله جماعة من الشافعية، واختاره الإمام الغزالي^(١)،
والجلال المَحَلِّي^(٢)، والشهاب الرَّمْلِي^(٣).

قال الرافعي رحمه الله: «ومن سُنَنِ الوُضوءِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ: اللَّهُمَّ
بَيِّضْ وَجْهِي بِنورِ يَوْمِ تَبَيُّضِ وَجْهِهِ وَتَسْوُدْ وَجْهَهُ، وَعِنْدَ غَسْلِ اليَدِ اليُمْنَى: اللَّهُمَّ
أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبِي حَسَاباً يَسِيراً، وَعِنْدَ غَسْلِ اليَدِ اليُسْرَى: اللَّهُمَّ لَا
تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وَرَائِي ظَهْرِي، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي
وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَعِنْدَ غَسْلِ الرُّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ تَبَّتْ قَدَمَيَّ، وَقَدَمَ وَالِدَيَّ عَلَى
الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الأَقْدَامُ»^(٤).

واستدلوا عليه بِمُحَدِّثِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ مِنْ
مَاءٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ اذْنُ مَبِيٍّ أُعَلِّمُكَ مَقَادِيرَ الوُضوءِ، فَدَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا
اسْتَجَبَى قَالَ: اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، فَلَمَّا أَنْ تَمَضَّمَ وَاسْتَشَقَّ قَالَ:
اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي، وَلَا تُحَرِّمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ
وَجْهِي يَوْمَ تَبَيُّضِ الوُجُوهِ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي،
فَلَمَّا أَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ غَسَّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَبَّبْنَا عَذَابَكَ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ

(١) الوسيط للغزالي: ٩٠/١، والوجيز أيضاً له: ١٣٣/١ (مع الشرح الكبير).

(٢) كنز الراغبين للمحلي: ٥٦/١.

(٣) مغني المحتاج للخطيب: ١٠٨/١.

(٤) المحرر للرافعي، ص: ٧٨، والشرح الكبير له: ١٣٥/١.

قَدَمَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ يَوْمَ تَنْعَقِدُ الْأَقْدَامُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَهَا عِنْدَ وُضُوئِهِ لَمْ يَقْطُرْ مِنْ خِلَلِ أَصَابِعِهِ قَطْرَةٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعِينَ لِسَانٍ يَكُونُ ثَوَابٌ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

وَرُويَ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا دَعَاءٌ حَسَنٌ، وَالذُّعَاءُ بِالْجُمْلَةِ مَطْلُوبٌ مِنَ الْعَبْدِ، وَهُوَ دَعَاءٌ لَائِقٌ بِالْمَحَلِّ، فَلْيَكُنْ جَائِزًا وَمُسْتَحَبًّا، وَلَا يُقَالُ هَذَا، لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ سَنَةً عَلَى سُنَنِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ (١٦٥/٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣٦٧/٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٢٣٠/٣) كَلِمَةً فِي تَرْجُمَةِ عِبَادِ بْنِ صُهَيْبِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ دَاعِيَةٌ إِلَى الْقَدْرِ، يَرُويُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ مَا يَشْهَدُ لَهُ الْمُبْتَدِئُ بِالْوَضْعِ، وَحَكَمُوا بِبُطْلَانِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٥٨/١)، وَالرُّوْضَةُ (٦٢/١)، وَالْمَنْهَاجُ (١٠٧/١): «هَذَا الدُّعَاءُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ». وَالْعِبَارَةُ مِنَ الرُّوْضَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيسِ (١٠٠/١): «قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَرَدَّهَا الْأَثَرُ عَنِ الصَّالِحِينَ»، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الرُّوْضَةِ»: «هَذَا الدُّعَاءُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَذْهَبِ»: «لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَقَدِّمُونَ»، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَمْ يَصَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ».

قُلْتُ [الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ]: رُويَ فِيهِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ جَدًّا، أَوْرَدَهَا الْمُسْتَفْغِرِيُّ فِي «الدُّعَوَاتِ» وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «أَمَالِيهِ» عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَاهُ صَاحِبُ «مُسْتَدْرِقِ الْفَرْدُوسِ» عَنِ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ [وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ كَمَا فِي الْمِيزَانِ: ٧٧/٤، وَاللِّسَانِ: ٣/٦].

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الضَّعْفَاءِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوِ هَذَا، وَفِيهِ عِبَادُ بْنُ صُهَيْبٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَى الْمُسْتَفْغِرِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَلَيْسَ بِطَوِيلٍ، وَإِسْنَادُهُ وَاقٍ «مُتْلَخًّا».

الْوُسُوءِ الَّتِي بَيْنَ لَنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(١)، وَلَا دَلِيلَ هَاهُنَا، وَلَا نَهْيَ ﷺ أَعْلَمَ بِالْحَسَنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَحْرَضَ عَلَى فِعْلِهِ وَإِرْشَادِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الضَرْعُ الثَّانِي: عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْبِسْمَلَةِ عِنْدَ التَّشْهَدِ:

رُويَ التَّشْهَدُ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةٍ مِنْ عَدِيدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَشْهُرُهُ مَا رُويَ عَنْ

ثَلَاثَةٍ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ يَقُولُ: قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي، وَنُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

(١) كما نَفَسَ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٥٧٦/٤)، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ مَعَ بَسْطِ الْأَدَلَّةِ فِي الْقَاعِدَةِ «مَنْعُ الزِّيَادَةِ عَلَى الشُّعْرَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ» مِنْ «الْمَطْلَبِ التَّاسِعِ».

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، بَابِ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ (١٨٩).

وعبد الرحمن بن عبد القاري: هو القاري، يقال له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه ن قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ٨٨ هـ، وأخرج له السنة.

(التقريب: ٣٣٥/٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابِ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ (٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٦٠٩).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (١).

اتفق العلماء على صحة التشهد بأيٍّ من هذه الثلاثة (٢)، وعلى صحتها من دون البسملة، ولكنهم اختلفوا في استحبابها على مذهبي:

المذهب الأول: عدم استحباب البسملة أوَّلَ التَّشَهُدِ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر: «ولا يُسنُّ أوَّلَ التَّشَهُدِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالخَيْرُ فِيهِ ضَعِيفٌ» (٣) (٤).

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٦١٠).

(٢) ولكنهم اختلفوا في الأفضل منها، فاختار الحنفية والحنابلة رواية ابن مسعود، واختار المالكية رواية عمر، واختار الشافعية رواية ابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

(فتح باب العناية: ٢٣٢/١، المجموع للنووي: ٣/٣٠٣، المغني لابن قدامة: ٢/١٠٠).

(٣) وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (٢/٢٨٣): «قوله (والخير فيه ضعيف) مجرَّدُ الضعفِ لا يُبَيِّنُ في الاستحباب، قاله ابن قاسم.

وزاد الرُّشَيْدِيُّ: كما هو مُقَرَّرٌ، فلعله شديدُ الضعف. انتهى ٥.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٨٣ (ملخصاً).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/٣٠٥): «وقال جماعة من أصحابنا: منهم أبو علي الطبري: يُستحب أن يقول في أوَّلِ التَّشَهُدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ.

وقطع جمهور الأصحاب بأنه لا يُستحب التسمية، ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها، =

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّشْهَدِ وَلَا تَطْوِيلُهُ، وَلَا التَّسْمِيَةُ أَوْلَاهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالشَّافِعِيُّ»^(١).

المذهب الثاني: استِحباب البسملة أول التشهد، قاله جماعة من الشافعية وغيرهم^(٢)، واستدلوا عليه بما روي عن جابر رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

= وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم، قال: ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء^٤. (بتصرف يسير).

(١) المغني لابن قدامة: ١٠٣/٢.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠٣/٢): «وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِهِ،... وَقَالَ أَيُّوبُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بِقَوْلِ عُمَرَ فِي التَّسْمِيَةِ»^٥.

(٣) رواه النسائي في الصلاة، باب نوع آخر من التشهد (١١٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٨٩٢).

ضعفه البخاري والنسائي والبيهقي والبخاري وغيرهم.

(المجموع للإمام النووي: ٣٠٣/٣).

القسم الثاني: الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في الفضائل:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى قَبُولِ «الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي تَوَفَّرَتْ شَرْوُطُهُ الثَّلَاثُ فِي الْفَضَائِلِ» تِسْعَةَ فُرُوعٍ، نَذَرَ مِنْهَا خَمْسَةً^(١):

(١) تَيْمَةُ فِي الْفُرُوعِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ:

الفرع السادس: استحبابُ العمامة للصلاة وللتجمل:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/ ٤٨٥): «وَتَسْنُّ الْعِمَامَةَ لِلصَّلَاةِ وَلِقَصْدِ التَّجْمَلِ لِأَحَادِيثِ الْكثِيرَةِ فِيهَا، وَاشْتِدَادُ ضَعْفِ كَثِيرٍ مِنْهَا بِجَبْرِهِ كَثْرَةُ طَرُقِهَا».

الفرع السابع: استحبابُ تلقين الميت:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/ ٢٠٦): «وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ سَبَقَ لَهُ تَكْلِيفٌ وَلَوْ شَهِيداً كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ الْأَصْحَابِ بَعْدَ تَمَامِ الدَّفْنِ لِخَيْرِ فِيهِ، وَضَعْفُهُ اعْتِضَادٌ بِشَوَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ، فَانْدَفَعَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ».

قال الحافظ ابن القيم الحنبلي رحمه الله في روح (ص: ١٤): «وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ الْأَحْيَاءِ وَزِيَارَتِهِمْ لَهُ وَسَلَامَتِهِمْ عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ قَدِيمًا وَإِلَى الْآنَ مِنْ تَلْقِينِ الْمَيْتِ فِي قَبْرِهِ، وَقَدْ سئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَاسْتَحْسَنَهُ وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ. وَيُرْوَى فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ذَكَرَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوِّئَتْ عَلَيْهِ التُّرَابُ، فَلْيَتَمَّ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ...»، فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَاتِّصَالُ الْعَمَلِ بِهِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ وَالْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ كَافٍ فِي الْعَمَلِ».

الفرع الثامن: استحبابُ الإحرام لأهل المشرق من العتيق:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/ ٦٨): «وَمِيقَاتُ الْمَشْرِقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ ذَاتُ عِرْقٍ، =

الضَرَعُ الأول: عددُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الضُّحَى:

اتفق العلماء على أَنَّ أَقْلَ صَلَاةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ^(١)، واختلفوا في أكثرها على

مذهبتين:

المذهب الأول: أَنَّ أَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، قاله الحنفية وجماعةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢).

= وَيُسْنُّ لَهُمُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْعَتِيقِ قُبَيْلَهَا يُجْبِرُ فِيهِ ضَعِيفٌ.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٩١/٤): «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أَنَّ إِحْرَامَ الْعِرَاقِيِّ

من ذات عِرقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُحْرِمُ مِنَ الْعَقِيقِ»، واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر، وروى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [٧٦٢]، وَقَالَ: «هَذَا

خَلِيفَتُ حَسَنٍ»، [وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَقِبَهُ فِي الْمَجْمُوعِ (١٢٦/٧)]: «لَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ

زِيَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ»، قال ابن عبد البر: العتيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات

عِرقٍ مِيقَاتُهُمْ بِإِجْمَاعٍ» (مختصراً).

الفرع التاسع: طلبُ الجَنَّةِ والاستعاذة من النار عَقَبَ التَّلْبِيَةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١٠/٥): «وإذا فرغ من تلبيته صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح] أَي لَا أَذْكَرُ إِلَّا وَتُذَكِّرُ مَعِيَ، ... وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَذْبًا الْجَنَّةِ

وِرْضُوَانَهُ وَمَا أَحَبَّ، وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ لِلاتِّبَاعِ بِسُنَنِ ضَعِيفٍ».

وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٣/٤): «ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تَكْرَهُ».

(١) وذلك لأحاديثٍ صحيحةٍ منها:

ما رواه البخاري (١١٠٧) ومسلم (١١٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

(٢) واختاره الرافعي في الشرح الكبير (١٣٠/٢)، والمحرر (ص: ١٦٦)، وتبعه النووي في الروضة (١)

= (٣٣٢/٣)، والمنهاج (٣٤٠/١)، مع مغني المحتاج.

قال الحَصَكْفِيُّ الحنفي رحمه الله: « وأقلُّ الضحى ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرة ركعة، وأوسطُها ثمان، وهو أفضلُها »^(١).

وقال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: « وأقلُّ صَلَاةِ الضُّحَى ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرة ركعة، لِحَبْرٍ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَمِنْ ثَمَّ صَحَّحَ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٢) وَ«التَّحْقِيقِ» ما عليه الأَكْثَرُونَ: أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ، وَتَبَغْيِي حَمْلُهُ لِيُوَافِقَ عِبَارَةَ «الرَّوَضَةِ»^(٣) عَلَى أَنَّهَا

= واختارَ فِي الْمَجْمُوعِ (٣/٣٦٦) وغيره أَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ، وهو المعتمد في المذهب.

(١) الدر المختار للحصكفي: ٢٣/٢.

والْحَصَكْفِيُّ: هو محمد بن علي بن محمد الحنفي الشهير بعلاء الدين الحصكفي، الحنفي، الفقيه الأصولي، كان مفتي الحنفية بدمشق، ولد بمشق سنة ١٠٢٥ هـ، كان فاضلاً عالي الهمة، عكفاً على التدريس والإفادة، ألف كتباً عديدة مفيدة، منها: الدر المختار في شرح تنوير البصائر، إفاضة الأنوار في أصول ابن منار، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٨ هـ. (خلاصة الأثر: ٤/٦٣).

(٢) وعبارة المجموع (٣/٣٦٦): « صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، هكذا قال الشيرازي والأكثرُونَ.

وقال الرُّوْيَانِيُّ والرِّافِعِيُّ وغيرهما: أَكْثَرُهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

واختاره المِيبَارِيُّ فِي الْمَبِينِ (١/٢٥٤)، وَالْحَطِيبُ فِي الْإِنْقَاعِ (١/١١٧) وَمَغْنِي الْمَحْتَاJ (١/٣٤٠).

وقال الشُّرَوَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّحْفَةِ (٢/٥٣٣): « ما صحَّحَه فِي «الْمَجْمُوعِ» وَ«التَّحْقِيقِ» الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا عَلَيْهِ ابْنُ الْمُقْرِي، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ مَا مَرَّ: فَظَهَرَ أَنَّ مَا فِي «الرَّوَضَةِ» وَ«الْمَنْهَاجِ» ضَعِيفٌ أهد.

وقال ابن قاسم والشمس الرملي: المعتمد ما عليه الأكثرُونَ، وصحَّحَه فِي «التَّحْقِيقِ» وَالْمَجْمُوعِ، وَأَثَبِي بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ.

(٣) وعبارة الروضة (١/٣٣٢): « وأقلُّها ركعتان، وأفضلُها ثمان، وأكثرُها اثنتا عشر ».

واختاره زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١/١٠٢).

أفضلها، لأنها أكثر ما صحَّ عنه ﷺ وإن كان أكثرها ذلك لوروده، والضعيف يُعمل به في مثل ذلك»^(١).

واستدلوا عليه بِمَحْدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ لَهُ: «إِنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّى بِهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

المذهب الثاني: أن أكثرها ثمان، قاله المالكية، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية^(٣).

قال الشيخ أحمد الدردير المالكي رحمه الله: «وأقلُّ الضحى ركعتان، وأوسطه ست، وأكثره ثمانية، وكُرِّه ما زاد عليها»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣٣/٢.

(٢) رواه البيهقي في الصلاة، باب الضحى، باب ذكر خبر جامع لأعدادها (٤٨/٣)، وقال: «في إسناده نظر».

وقال النووي في المجموع (٣٦٧/٣): «ضعفه البيهقي، وقال: في إسناده نظر»، وأقره الخطيب في مغني المحتاج (٣٤٠/١)، وابن حجر في التحفة (٥٣٣/٢).

(٣) كما صحَّه النووي في المجموع (٣٦٦/٣) وغيره، والخطيب في الإقناع (١١٧/١) ومغني المحتاج (٣٤٠/١)، والميلباري في الفتح المبين (٢٥٤/١)، والشرواني في حاشيته على التحفة (٥٣٣/٢)، والآخرون.

(٤) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: ٣١٣/١.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأقلُّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرُها ثمانٍ في قول أصحابنا»^(١).

واستدلوا عليه بحديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَلَحِّفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئِ. قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضُحَى»^(٢).

الفرع الثاني: استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

ذهب العلماء إلى استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: «وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلةٌ مأمورٌ بها، لـ «كونها صفة الصلاة» كما في حديث البرّار، ولـ «أنَّ مُلَازِمَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الثَّقَاقِ» كما في حديث ضعيف، وإنما تحصيل بحضور تكبيرة الإمام، وبالإشغال بالتحريم عقبه تحريم إمامه»^(٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٨/٢.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في (٣٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (١١٧٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩/٣.

ومثله: في مغني المحتاج: ٣٥٣/١.

التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُنَيْتَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الثَّمَاقِ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ

الْأُولَى»^(٢).

الضرع الثالث: نَدُبُ جَرِّ شَخْصٍ لِمَأْمُومٍ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ لِيَقُومَ مَعَهُ: ذهب الجمهور^(٣) إلى استحباب جَرِّ المأموم شخصاً يقوم معه إذا لم يجد فُرْجَةً في الصفِّ، قال ابنُ حجرٍ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله: «وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا عَنِ صَفِّ مَنْ

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبير الأولى (٢٢٤)، وَقَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوقًا وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ بْنُ قُبَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ».

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢٧/٢): «وهو ضعيف».

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (٣٥٣/١): «وهذا الحديث منقطع، لكنه في الفضائل، فيتسامح فيه».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٦١٤٣)، بسندٍ ضعيف.

(٣) تَجَمُّعُ الرُّوَايَةِ لِلْهَيْتَمِيِّ: ١٠٣/٢، التلخيص لابن حجر: ٢٧/٢.

(٣) أَي مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وقال المالكية بعدم استحبابه، قال العَبْدَرِيُّ المالكي في التاج والإكليل (٢ / ١١٤): «قال مالك: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَّهُ أَجْزَاهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ وَهُوَ الشَّانُ، وَلَا يَجْذِبُ إِلَيْهِ أَحَدًا، فَإِنْ جَذَبَهُ أَحَدٌ لِيَتَّبِعَهُ مَعَهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الَّذِي يَفْعَلُهُ وَمَنْ الَّذِي جَذَبَهُ».

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من أصحابه.

بدائع الصنائع: ١ / ٢١٨، مغني المحتاج: ١ / ٣٧٥، المغني لابن قدامة: ٢ / ٤٨١.

جنسِهِ، يَلْ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْحَاقِّ مَشْفِقَةً لِعَیْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً فَلِيَجْتَرَّ نَدْبًا لِخَيْرٍ يُعْمَلُ فِي الْفَضَائِلِ شَخْصًا مِنْهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ»^(١).

عَنْ وَابِصَةَ^(٢) رضي الله عنه قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَلَّى حَلْفَ الصُّفُوفِ وَحَدَّهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَصْلِيُّ وَحَدَّهُ أَلَا وَصَلْتِ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتِ إِلَيْكَ رَجُلًا فِقَامَ مَعَكَ، أَعِدْ صَلَاتَكَ»^(٣).

الفرع الرابع: استحباب تكرار صلاة الاستسقاء حتى يُسْقَى:
ذهب الجمهور إلى استحباب إعادة صلاة الاستسقاء بأنواعها الثلاث^(٤) ثانيًا،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٢/٣ - ١١٤ (ملخصاً).

ومثله: في مغني المحتاج: ٣٧٥/١، وبدائع الصنائع: ٢١٨/١، والبحر الرائق: ٣٧٤/١.

وهو الصحيح عند الحنابلة. (المغني: ٤٨١/٢، المبدع لابن مفلح: ٨٧/٢).

(٢) ووابصة: هو وابصة بن معتب بن عتبة الأسدي، الصحابي رضي الله عنه، نزل الجزيرة، وعُمر إلى قرب سنة تسعين، أخرج له أبو داود، والترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب: ٥٥/٤).

(٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (٤٩٩٢، ١٠٥/٣)، وقال: «تفرّد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف».

ورواه أبو داود في المراسيل في جامع الصلاة (٨٣، ص: ١١٦).

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٣٧/٢): «رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، لكن في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم له طريق أخرى، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، ولأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل ابن حيان مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرج الطبراني في الأوسط بإسناد واه».

(٤) أنواع الاستسقاء ثلاثة:

الأول: مجرّد الدعاء بالشّقي.

وثالثاً، وهكذا إن لم يُسَقُوا، قال ابن حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله: «وَتَعَادُ صَلَاةُ
الاستسقاء بأنواعها ثانياً وثالثاً، وهكذا إن لم يُسَقُوا، حتى يُسَقِيَهُم اللهُ تعالى من
فضله لخبر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فِي الدُّعَاءِ» وَإِنْ ضَعُفَ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(٢).

الفرع الخامس: استحباب التعزية بالميت، والمصاب:

اتفق العلماء على استحباب التعزية بالميت والمصاب، قال ابن حجر الهيثمي رحمه
الله: «والتعزية بالميت، وألحق به مصيبة نحو المال سنة لكل من يأسف عليه كقريب،
وزوج، وصهر، وصديق، وسيد، نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم، وتعزيها

= الثاني: الدعاء في آخر الصلاة.

الثالث: صلاة الركعتين مخبطتين.

الأولان مجمع عليهما، والثالث مندوب عند الجماهير، وقال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء واستغفار وإن
صلوا فرادى جازاً.

(فتح باب العتاية: ٣٤٧/١، تحفة المحتاج: ٥٣٧/٣، المغني لابن قدامة: ١٨٤/٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٠/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٩٨/٣): «فإن سقوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث،
وبهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحاق: لا يخرجون إلا مرة واحدة لأن النبي ﷺ لم يخرج إلا مرة
واحدة، ولكن يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ودعوا، ويدعو الإمام
يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس».

(٢) رواء البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٨، ٣٨/٢)، والقضاعي في مسنده (١٠٦٩، ١٤٥/٢)،

وحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٨٢/٢).

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٥/٢): «تفرّد به يوسف بن السفر، وهو متروك».

للأجنبي حرام، وذلك لخبر ضعيف»^(١).

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَعَزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٢/٤ (ملخصاً).

قال ابن قدامة في المغني (٣/٣٤٥): «وَيُسْتَحَبُّ تَعَزِيَةُ أَهْلِ الْمَيْتِ، وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ قَالَ: لَا تَسْتَحَبُّ بَعْدَ الدَّفْنِ، لِأَنَّهُ خَائِمَةٌ أَمْرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَعَزِيَةُ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَصِيبَةِ».

(٢) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزي مصاباً (٩٩٣)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ [صَدُوقٌ يُحْتَمَى وَيُصِرُّ، وَرُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ قَالَه الحافظ في التقریب: ٤٦/٣]، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ [وهو ثقة مرضي أخرج له الستة، قاله الحافظ في التقریب: ٢٥٤/٣] بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَيَقَالَ أَكْثَرَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ»، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً (١١٩١).

وقال الحافظ ابن حجر في التخصيص (٢/١٣٨): «رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضُغِفَ بسببه، - ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ التَّرْمِذِيِّ السَّابِقَ -، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَهُوَ أَحَدُ مَا أُذْكَرَ عَلَيْهِ».

ومن شواهد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَى تُكَلَّى كَيْسِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ»، قال الترمذي: غريب».

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزي مصاباً (١٥٩٠).

وفيه: خالد تخلد، وهو صدوق يتشيع وله أفراد، وقيس أبو عمارة وفيه لين (التقریب: ٣٥٢/١، ١٩٠/٣، وقال في التحرير: «هما ضعيفان»)، وباقي رجاله ثقات.

القسم الثالث: عدم الاحتجاج بالضعيف الذي توفرت شروطه في الأحكام:

بَنَى ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى «عَدَمِ قَبُولِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَحْكَامِ» اثْنَيْ عَشَرَ فِرْعَاءً، نَذَّرَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: نَقْضُ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْجَمَاعِ، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي نَقْضِهِ بِلَمْسِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُونِ الْجَمَاعِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

المذهب الأول: عدم نقض الوضوء سواء كان اللمس بالشهوة أو بدونها، قاله الحنفيَّة.

قال علي القاري رحمه الله: «وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ، وَهِيَ أَنْ يَمَسَّ فَرْجُهَا، وَهُوَ مَتَشَرُّ الْأَلَّةِ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الْمَرْأَةِ، سِوَاءَ تَكُونُ الْإِضَافَةُ إِلَى فَاعِلِهِ أَوْ مَفْعُولِهِ»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَصَحَّكَتْ»^(٢).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٦٩/١ (ملخصاً).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٥٣)، وقال: «قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: اخْلِكَ عَنِّي أَنْ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثُهُ يَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «أَنَّهَا =

المذهب الثاني: يَنْقُضُ الوُضُوءَ لِمَسِّ أَجْنَبِيَّةٍ مُسْتَهَاةٍ بِالشَّهْوَةِ دُونَ مَحْرَمٍ وَصَغِيرَةٍ لَا تُسْتَهَى، قَالَه المَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ.

قال ابن الحاجب: «وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ لِمَسِّ المَلْتَدِّ بِلمِسِّهَا عِدَّةً، فَلَا تُثَرِّمُ لِمَحْرَمٍ، وَلَا صَغِيرَةٍ لَا تُسْتَهَى، فَإِنْ وَجَدَهَا فَالِنَقْضِ بِاتِّفَاقٍ قَصْدَهَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، فَإِنْ قَصَدَ وَلَمْ يَجِدْ فَكَذَلِكَ عَلَى المَنْصُوصِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَنْتَقِضْ»^(١).

= تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، شَبَّهُه لَا شَيْءَ.

وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ المَزْنِيَّةِ. بَغِي لَمْ يُحَدِّثْنَاهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الرِّثَاءُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القِبْلَةِ (٧٩)، وَقَالَ: «وَأَيْضًا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِجَلَالِ الإِسْنَادِ، ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شَبَّهُه لَا شَيْءَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: حَبِيبٌ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ».

وَرَوَاهُ النِّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القِبْلَةِ (١٧٠)، وَقَالَ: «لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ «تُصَلُّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ» لَا شَيْءَ».

وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ القِبْلَةِ (٤٧٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٦.

أي إذا وجد القصد والشهوة أو أحدهما نقض الوضوء، وإذا لم يوجد واحد منهما لم ينقض.

وقال الشمس ابن قدامة رحمه الله: «الخامس من نواقض الوضوء: أن تَمَسَّ بشرته بشرة أنثى لشهوة»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»^(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنُصُوبَتَانِ، وَهُوَ

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٥٦/١.

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١/٢٥٥): «المشهور من مذهب أحمد: أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء، ولا ينقضه لغبر شهوة، وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي، فأبهم قالوا: يجب الوضوء على من قَبَلَ لشهوة، ولا يجب على من قَبَلَ لرحمة، ومن أوجب الوضوء في القبلة: ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وزيد بن أسلم، ومكحول، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي.

قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء، يأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط».

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (١١٤٥).

يَقُولُ: ...» (١).

وفي هاذين الحديثين دليل على أَنَّ لَمَسَ الرجلِ المرأةَ (وبالعكس) بغير شهوة لا ينتقض الوضوء، وأنَّ مراد ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ في الآية كناية عن الجماع (٢).

المذهب الثالث: نقض الوضوء بلمس الأجنبية مطلقاً، قاله الشافعية.

وقال ابن حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ رحمه الله: «الثالث من نواقض الوضوء: (التقاء بشرتي الرجل) أي الذكر الواضح المشتبه طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولول صبيها ومسوحاً (والمرأة) أي الأنثى الواضحة المشتبهة طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً، لكن لا ينتقض وضوء الميت، وخبر «كان لَا يُقْبَلُ بعض أزواجه، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» ضعيف من طريقه الوارد بهما، إلا محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينتقض لمسُه ولو بشهوة في الأظهر، والملموس كلامس في انتقاض الوضوء في الأظهر، ولا تنقض صغيرة وصغير لا يُشْتَهِيَانِ» (٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْتَبُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٢٣، المائدة: ٦].

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قُرِئَ فِي السَّبْعِ «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» (٤) بِلَا مَدٍّ،

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٧٩١).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٥٧/١ - ٢٦٠.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٤/١ - ٢٢٨ (ملخصاً).

(٤) قرأه حمزة والكسائي وخلف بدون الألف في السورتين، وقرأه الباقر فيهما بالمد.

وَاللَّمْسُ: الْجِسُّ بِالْيَدِ، فاندفع به تفسيره بـ «جامعتُم النساء»، فكانت الآية ظاهرة في نقض الوضوء^(١).

وأجابوا عن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي استدل به المذهب الثاني بأنه محمولٌ على أنه ﷺ غَمَزَهَا فَوْقَ حَائِلٍ، وهو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض لهذا الاحتمال، و«وَقَائِعُ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَتْ الْإِحْتِمَالُ لِبَثِّ ثُبُوبِ الْإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْأَسْتِدْلَالُ»^(٢) «^(٣).

الفرع الثاني: عدمُ إجزاءِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ:
قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «الرابعُ من أركانِ الوُضُوءِ: مُسَمَّى مَسْحِ رَأْسِ يَدٍ أَوْ غَيْرِهَا لِبِشْرَةِ رَأْسِهِ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ مُسَمَّى مَسْحِ لِبَعْضِ شَعْرٍ أَوْ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَدِّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نَزْوَلِهِ وَاسْتِرْسَالِهِ، وَلَيْسَ الْأُذُنَانِ مِنْهُ، وَخَبِرُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» ضَعِيفٌ»^(٤).

قُلْتُ: حَدِيثُ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» أَقَلُّ مَا يَكُونُ حَسَنًا^(٥).

= (شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٢٥، وإتحاف فضلاء البشر للبناء، ص: ٢٤٢، الميسر لمحمد فهد خروف، ص: ٨٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٥/١ - ٢٢٦.

(٢) قاعدة: «وقائع الأحوال...» تأتي مشروحات في «أقسام العموم».

(٣) شرح مسلم للنووي: ٤٥٣/٤.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/١.

(٥) نصب الراية: ٥٩/١، فتح باب العناية: ٥٥/١، تحفة الأحوذى: ١٢٨/١.

الضرع الثالث: عدمُ وجوبِ التسميةِ عندِ الوضوءِ:

اتفق العلماء على استحباب التسمية عند الوضوء، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على مذهبيين:

المذهب الأول: عدمُ وجوبِ التسميةِ عندِ الوضوءِ، ولكن يُسْتَحَبُّ الإتيانُ بِهَا، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري: «وسُنُّ الوضوءِ: البداءُ بالتسميةِ، وأقلها بسمِ الله»^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: «وسُنُّ الوضوءِ: ... والتسميةُ أوله للاتباع، ولنجس: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ»، وأخذ منه أحمدُ وجوبها^(٢)، ورَدَّه أصحابنا بضعفه، أو حمله على الكاملِ»^(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، واستقرت عليه الروايات عنه»^(٤).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ أنسٍ رضي عنه قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ

(١) فتح باب العناية: ٤٧/١ (مختصراً). ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣.

(٢) وقال القاري في فتح باب العناية (٤٧/١): «ذهب أحمد إلى أن التسمية شرط في الوضوء». والصحيح: أن التسمية سنة عند أحمد وأصحابه، وعنه رواية: أنها واجبة. (المغني: ١١٩/١).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٦٦/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١١٩/١.

الْمَاءِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»^(١).

المذهب الثاني: وجوب التسمية عند الوضوء، قاله الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: «وعن الإمام أحمد: أنها واجبة في طهارة الأحداث كلها الوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق بن راهويه»^(٢).
واستدلوا عليه بأمور منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) رواه النسائي في الطهارة، باب التسمية في الوضوء (٧٧)، ورجاله ثقات أثبات، وهو في الصحيحين بدون قوله ﷺ: «بسم الله».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (١٥/١): «وفي الباب عن أنس - ثم ذكر حديث النسائي -، وعن ابن مسعود سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ...»، أخرجه البيهقي من طريقه وطريق أبي هريرة وابن عمر، وأسانيدُها ضعيفة.
وعن عائشة «كان رسولُ الله ﷺ إذا مَسَّ طهوراً سَمَى الله» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف».
(٢) المغني لابن قدامة: ١١٩/١.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء (١٠١)، وفيه: يَغْتَوِبُ بْنُ سَلَمَةَ (وهو مجهول الحال) عَنْ أَبِيهِ، وهو لِينُ الْحَدِيثِ. (تقريب التهذيب: ٦١/٢، ١٢٦/٤).

ورواه الرمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، وقال: «وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسِ.
قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩١) بطريق سعيد بن زيد.

الفرع الرابع: عدمُ وجوبِ المضمضة والاستنشاقِ في الوضوء والغسل:
قال ابن حجر رحمه الله: «وبعد غسل الكفَّين تُسَنُّ المضمضة، وبعد المضمضة الاستنشاقُ للاتِّباع، ولم يَجِبْ للحديث الصحيح: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَيَمَسَّحَ رَأْسَهُ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ»^(١)، وخبر: «تَمَضَّمُوا وَاسْتَشَقُّوا» ضعيف^(٢)»^(٣).

قال ابن قدامة: «المضمضة والاستنشاقُ واجبانِ في الغسل والوضوء، هذا المشهورُ في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى وإسحاق وعطاء.
وعن أحمد رواية ثانية: الاستنشاقُ واجبٌ فيهما، دون المضمضة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

ورواية ثالثة: أنَّهما واجبانِ في الغسل ومسنونان في الوضوء، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي»^(٤).

الفرع الخامس: عدمُ كراهيةِ نفضِ الأيدي بعد الوضوء:
قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ تركُ النفضِ، لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلافُ السنة كما في «التحقيق» و«شرحني مسلم، والوسيط»، وصَحَّحَ في الروضة [١٧٣/١] والمجموع [٢٥٥/١] بإباحته؛

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من لا يقيم صلبه في الصلاة (٧٣٠) بإسنادٍ صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣٤٤) بإسنادٍ ضعيف.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧١/١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٤٣/١.

والرافعي [في الشرح الكبير: ١٣٤/١] كراهته لخبر فيه [هو ما روي: «أنه ﷺ قال: إذا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»، وَرَدَّ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ^(١)»^(٢)].

قلت: والذي صحَّح النووي في شرح مسلم (٢٢٣/٣) هو إباحته حيث قال: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَغْنِي: يَنْفُضُهُ»، وفيه دليل: على أَنَّ نَفْضَ الْيَدِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ اختلف أصحابنا فيه على أوجه: ...»

والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً، والله أعلم.

الفرع السادس: عدم حلِّ المَكْتَبِ لِلجُنُبِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَسْجِدٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حُرِّمَ بِالْحَدِيثِ، وَالْمَكْتُبُ فِي أَرْضٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ هَوَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ بِالْإِشَاعَةِ أَوْ الظَّاهِرِ لِكَوْنِهِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَسَاجِدِ فِيمَا يَظْهَرُ، لَا الْمُرُورُ بِهِ وَلَوْ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَذَلِكَ لِلخَبَرِ الْحَسَنِ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِلْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ»^(٣) مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤) [النساء].

ومن خصائصه ﷺ: حِلُّ الْمَكْتُبِ لَهُ بِهِ جُنُبًا، وَلَيْسَ عَلَيَّ ﷺ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَخَبَرُهُ

(١) بل مُنْكَرٌ. (عَلَّلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ٣٦/١، الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ: ٢٠٣/١، الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ:

٢٥٥/١، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٤٣٢/١).

(٢) تَحْفَةُ الْمَخْتِاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٨٧/١.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٢٩) عَنْ عَائِشَةَ، وَصَحَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (٢٨٧/١)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٦٤٥) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي الزَّوَانِدِ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ (٣٥٨/١): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ».

ضعيف وإن قال الترمذي: «حسن غريب»، قاله في المجموع»^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِيبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَعَيْرِكَ»^(٢).

الفرع السابع: عدمُ كراهيةِ تغميضِ العينينِ في الصلاة:

قال ابن حجر: «قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين: يُكره تغميضُ عينيه في الصلاة، لأنه فعلُ اليهود، وجاء النهيُ عنه، لكن من طريق ضعيف»^(٣).

وقال البيهقي: «وروينا عن مُجاهد وقتادة: أنَّهما كانا يكرهان تغميضِ العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء»^(٤).

الفرع الثامن: بطلانُ صلاةٍ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ:

قال ابن حجر رحمه الله: «فإن سبقَ الحديثُ المصلي غير السلسلِ أو أكرهَ عليه بطلت صلاته لبطلانِ طهره إجماعاً.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٤١/١.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٦٦١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعْتُ مِنِّْي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ فَاسْتَفْرَبْتُهُ».

قال الإمام النووي في المجموع (١٣٠/٢): «مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقریب (٥/٢): «سالم بن أبي حفص صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٣/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٢/٢.

وفي القديم: يتطهرُ وَيَنبِي وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ أَكْبَرَ لِحَبْرٍ فِيهِ [وهو ما رواه ابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في البناء في الصلاة (١٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ »] [لكنه ضعيف اتفاقاً] ^(١).

الفرع التاسع: عدمُ أجزاء الدقيق عن زكاة الفطر:

اتفق العلماء على إجزاء الحَبِّ السَّلِيمِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ^(٢)، ولكنهم اختلفوا في إجزاء الدقيقِ عنه على مذهبين:

المذهبُ الأولُ: عدمُ إجزاء الدَّقِيقِ، بل الواجبُ هو الحَبُّ السَّلِيمُ، قاله المالكية

والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « الواجبُ الذي لا يُجْزَى غيرُهُ في زكاة الفطر إذا وُجد

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٢/٢.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦٢/٧): « الواجبُ في الفِطْرَةِ عن كلِّ نفسٍ صَاعٌ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حَنْطَةٍ وَزَيْبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ خَنْطَةً وَزَيْبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَصْفُ صَاعٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوْعِ الْمَخْرُجِ، فَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُرِّ، وَالزَّيْبُ، وَالتَّمْرُ، وَالشَّعِيرُ، إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لِيَنْ لَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِ، وَخِلَافًا فِي الزَّيْبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ مُرَدُّدٌ بِهِ.

وَأَمَّا الْأَقِطُ فَاجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ، وَقَاسَ مَالِكٌ عَلَى الْخَمْسَةِ كُلِّ مَا هُوَ عَيْشٌ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ وَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يُجْزَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وقال أصحابنا: جنسُ الفطرة كل حبٍ وجب فيه العُشْرُ من غالب قوتِ بلده. (مختصرًا).

الحبُّ: الحبُّ السليمُ من عيبٍ يُنَافِي صلاحيةَ الادخار والاحتياطِ، ... فلا يُجزئُ قيمةً، ومعيبٌ، ... وقديمٌ تغيَّرَ طعمُهُ أو لونه أو ريحُه وإن كان هو قوتُ بلده، ودقيقٌ وسويقٌ وإن اقتاتَه ولم يكنِ سواه، ورواية: «أو صاعاً من دقيق» لم تثبت^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ»^(٢).

وحديثُ ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٣).

فدلَّ الحديثان على أنَّ الواجبَ في زكاةِ الفطرِ هذه الأصنافُ، والطعامُ في عرفِ أهلِ الحجاز اسمٌ لِخِطَّةٍ خاصة، لا سيما قد قرَّنه بباقي المذكورات، فدلَّ على عدمِ أجزاءٍ غيره، وزيادة «أو صاعاً من دقيق»^(٤) غير ثابت^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٠٩.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زبيب (١٤١٢)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ... (٢٢٨٠).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٤)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ... (٢٢٧٥).

(٤) سيأتي نَصُّه كاملاً وتخرُّجُه مُفَصَّلاً في (٥٥٢/١).

(٥) شرح مسلم للنووي: ٦٢/٧، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤١٠.

المذهب الثاني: إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر، قاله الحنفية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: «الفِطْرَةُ مِنْ بُرِّ أَيِّ حَنْطَةٍ وَمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كدقيقه وسويقه، ومن زَبِيبٍ نَصْفُ صَاعٍ، وقال أبو يوسف ومُحَمَّدُ: صَاعٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، ومن تمرٍ أو شعيرٍ وما يُتَّخَذُ مِنْهُ صَاعٌ»^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويَجُوزُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ»^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»^(٣).

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٤٤/١ (ملخصاً).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٠/٤.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب كم يودى في صدقة الفطر (١٣٧٨)، قال: «حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ سَمِعَ عِيَّاصًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَلِدُوهُ الرِّيَازَةُ وَهَمَّ مِنْ ابْنِ عُمَيْتَةَ.»

ورواه النسائي في الزكاة، باب في دقيق (٢٤٦٧) بطريق سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّالَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَّاصَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «لَمْ نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»، ثُمَّ سَأَلَ سُفْيَانَ فَقَالَ: دَقِيقٍ، أَوْ سُلْتٍ.»

طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١).

ومنها: أَنَّ الدقيق والسويق أجزاء الحَبِّ، يُمكن كَيْلُهُ وادِّخَارُهُ، فجاز إخراجه كما جاز قبل الطحن، لأنَّ الطحن إنما فَرَّقَ أجزاءه، فأشبهه ما لو نَزَعَ نوى التمر ثم أخرجَه^(٢).

الفرع العاشر: عدمُ جواز قضاء الصلاة عن الميت:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٠٦/٤): «ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه، ولا فدية تُجزئ عنه لعدم ورود ذلك... وفي الصلاة قول: أَنَّهُا تُفَعَّلُ عَنْهُ أَوْ صَى بِهَا أُمٌّ لَأَنَّ حِكَاةَ الْعَبَادِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ عَنِ إِسْحَاقَ وَعَطَاءَ، لِخَيْرٍ فِيهِ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ»^(٣).

الفرع الحادي عشر: جواز التفريق بين الأمة وولدها ببيع ونحوه بعد التمييز:

اتفق العلماء على عدم جواز التفريق بين الأمة وولدها ببيع ونحوه قبل التمييز، وعلى جوازه بعد البلوغ^(٤)، ولكنهم اختلفوا في جوازه بعد التمييز وقبل البلوغ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحة التفريق بين الأمة وولدها ببيع ونحوه بعد التمييز وقبل

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٦٤٠)، سبق تخريجه مفضلاً في (٥٥١/١).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥١/٤.

(٣) تحفة المحتاج: ٦٠٦/٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٢.

البلوغ مع الكراهة التحريمية، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: «وكره تحريماً تفریق صغير غير بالغ عن ذي رحم محرّم منه سواء كان صغيراً أو كبيراً يبيع وغيره»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

أن ركن البيع صدر من أهله مضافاً إلى محلّه فينفذ، والنهي الوارد عن بيع أحدهما لأمر خارج غير متصل بالمحلّ، وهو الإضرار بالصغير، فلا يفسد البيع ولكن يحرم^(٢).

المذهب الثاني: جواز التفریق بين الأمة وولدها يبيع ونحوه بعد التمييز، أمّا قبله فالبيع باطل، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم على من ملك أدمية وولدها التفریق بين الأم وإن رضيت، أو كانت كافرة، أو مجنونة، أو أبقّة على الأوجه والولد يتحو بيع، أو هبة، أو قرض، أو قسمة إجماعاً حتى يُميّز الولد: بأن يصير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يُقدّر بسن^(٣)، لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٨/٢.

(٢) فتح باب العناية: ٣٥٠/٢، وفتح القدير: ٤٨٠/٦.

(٣) وحده المالكية يسبع سنين، قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ٤٩٥): «ولا تجوز التفرقة بين الأم وولدها مسلمة كانت أو كافرة ما دام صغيراً لا يقوم بإصلاح نفسه، وحده ذلك سبعة أعوام أو نحوها».

وفي قول: حتى يبلغ الخبر فيه؛ ويُجاب بأن الخبر ضعيف.

وإذا فرَّق بيع أو هبة أو غيرهما بما مرَّ تفصيله بطلاً في الأظهر لعدم القدرة على التسليم شرعاً، وهو قبل سَقْيِهِ اللَّبَّاءِ باطلٌ قطعاً^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وحديثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»^(٣).

وأجازوا التفريق بعد التمييز وقبل البلوغ لاستغناء الولد عن التعهد والحضانة، وردُّوا الحديثَ المقيَّدَ بالبلوغ لضعفه^(٤).

(١) مُتَحَفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٥٥١/٥ - ٥٥٦ (ملخصاً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرک (٦٣/٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية التفريق بين أخوين،... (١٢٠٤)، وقال: «حسنٌ غريبٌ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدرابة (١٥٣/٢): «في إسناده ضعفٌ، وأخرجه البيهقي في آخر «الشعب» بإسناد آخر فيه انقطاع». ثم ذكر شاهداً آخرَ ضعيفاً.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٣٣٣، ٦٣/٢) بطريق طليق بن محمد عن عمران بن حصين، وقال: «هذا إسناد صحيح ولم يُخرجاه».

قال الذهبي في الميزان (٣٤٥/٢): «طليق بن مُحَمَّد بن عمران بن حصين منقطعٌ، وقال الدارقطني: لا يُحتج به»، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (١٦٣/٢): «مقبولٌ».

(٤) مُتَحَفَةُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٥٥٤/٥.

المذهب الثالث: عدم جواز التفريق بين الأمة وولدها حتى يبلغ، قاله الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحمٍ محرمٍ، فإن فُرِّقَ بينهما قبل البلوغ فالبيع باطل»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟ قُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: رُدَّهُ»^(٢).

الثاني: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَوَلَدِهَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَتَى؟ قَالَ: حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ وَتَحْيِضَ الْجَارِيَةُ»^(٣).

الثالث: أن ضرر التفريق حاصل بعد التمييز إلى البلوغ كما هو حاصل قبله، والنهي عامٌ يبقى على عموميه لعدم دليلٍ يخصصه بالتمييز، والتخصيص بغير دليل غير جائز، فثبت بطلانه^(٤).

(١) المغني لابن قدامة: ٧١٠/٥ - ٧١١ (مختصراً).

(٢) رواه الترمذي في البيوع، باب الفرق بين الأخوين،... (١٢٠٥) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرک (٢٣٣٥، ٦٤/٢) بطريق عبد الله بن عمرو عن سعيد بن عبد العزيز، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرَجْ».

وبه رواه الدارقطني في السنن في البيوع (٢٥٨، ٦٨/٣) وقال: «عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المدني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره».

ومثله: في الدراية لابن حجر: ١٥٤/٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ٧١١/٥.

الضرع الثاني عشر: عَدَمُ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِسُرْقَةِ الْحُرِّ:
اتفق العلماء على عدم القطع على من سرق مُمَيَّزاً يُعَبَّرُ عن نفسه عبداً كان أو حُرّاً،
وعلى وجوبه على من سرق عبداً صغيراً غير مُمَيَّزٍ^(١)، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على
من سرق حُرّاً صغيراً لا يُمَيَّزُ ولا يُعَبَّرُ عن نفسه على مذهبتين:

الأول: عدم قطع من سرق حُرّاً صغيراً، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.
قال ابن حجر رحمه الله: «ولا يُضْمَنُ حُرٌّ وَمُكَاتَبٌ كِتَابَةَ صَحِيحَةٍ وَمُبْعَضٌ بِيَدٍ،
وَلَا يُقَطَعُ سَارِقُهُ وَإِنْ صَغُرَ، وَخَبْرُ «قَطَعَهُ ﷺ لِمَنْ يَسْرِقُ الصَّبِيَانَ وَيَبِيعُهُمْ» ضَعِيفٌ،
أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَرْقَاءِ»^(٢).

قال علي القاري: «لَا يُقَطَعُ السَّارِقُ بِأَخْذِ تَافِهِ، ... وَصَبِيَّ حُرٌّ»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنه ليس بمالٍ، وشرط القطع أن يكون المسروق مالاً^(٤).

المذهب الثاني: وجوب القطع على من سرق حُرّاً صغيراً، قاله المالكية.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: ١١٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٩/١١.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٠/١٣): «فإن سرق ما ليس بمالٍ كالحُرِّ فلا قطع فيه صغيراً كان
أو كبيراً، وبهذا قال الشافعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر».

(٣) فتح باب العناية: ٢٤٣/٣.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٤٤/٣، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٩/١١، مغني المحتاج

للخطيب: ٢٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ومن سرق صبياً أو أعجمياً من حرزهما فعليه القطع»^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها:

أنه لا يُميّز ولا يُعْتَبَر عن نفسه فأشبهه العبد الصغير، فَيُقَطَع سارقُه كما يُقَطَع سارقُ العبدِ الصغير^(٢).

وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر فقطعت يده»^(٣).

وأجاب الفريق الأول عنه: بأنه ضعيف، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء، وحكمهم: أنه إذا سرق من حرز رقيقاً غير مميّز لصغير أو عجمية أو جنون قطع كسائر الأموال^(٤).

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الحدود (٢٢٠/٣، ٣٥٩)، وقال: «تفرّد به عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى في السرقة، باب ما جاء فيمن سرق عبداً صغيراً من حرز (٢٦٨/٨)، وقال: «قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: تفرّد به عبد الله بن محمد يحيى بن عروة عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٦/٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٥/١١، المغني لابن قدامة:

القسم الرابع: قبول الضعيف الذي توفرت شروطه في البيان^(١):
بني ابن حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله في «التُّخْفَةَ» على قَبُولِ «الحَدِيثِ الضَّعِيفِ،
الذي تَوَفَّرَتْ شروطُهُ الثَّلَاثُ فِي البَيَانِ» فرعاً واحداً، وهو:

الماء الكثير هو القلتان بقلالٍ هَجَرَ:

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغَيَّرْ له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله ويطهر منه^(٢)، ولكنهم اختلفوا في مقدار الماء الكثير^(٣) الذي لا ينجس بملاقاة

(١) البيانُ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو إخراج الشيء من حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِ
وَالوُضُوحِ. (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤١٠/٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٣، المغني لابن قدامة: ٣٦/١، فتح باب العناية: ٨٤/١.

(٣) أما القليل فَيَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ المَلَاقَاةِ بالنجس سواء غيّر أحد أوصافه الثلاث: الطعم، اللون، الريح عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٧/١، تحفة المحتاج: ١٤٥/١، المغني لابن قدامة: ٣٤/١).

أما المالكية فقليل الماء وكثيره سواء عندهم، قال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ١٥): «فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغيّر لونه أو طعمه أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه، ولا قرهه، ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

فإن سقطت في الماء نجاسة أو مات فيه حيوان فلم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهر وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين.

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، ولم يحدوا في ذلك حداً يجعلونه فرقاً بين القليل والكثير، ولم يوجبوا =

نجس ما لم يتغير طعمه، أو لونه، أو ريحه على مذاهب، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: الماء الكثير، هو ما بلغ قلتين^(١) بقلال هجر، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا تنجس قلتاً الماء ولو احتمالاً كأن شكك في ماء أبلغها أم لا وإن تيقنت قلته قبل بملافة نجس، فإن غير النجس القلتين ولو يسيراً أو تقديراً فتنجس إجمالاً، والقلتان بالمساحة في المربع ذراع ورابع طولاً ومثله عمقاً بذراع الآدمي، وبالوزن خمسمئة رطل بغدادي لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجس»، وإن سلم ضعف زيادة: «بقلال هجر» لأنه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل وال مناقب فالبيان كذلك»^(٢).

= الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره إن كان يسيراً إلا في الوقت خاصة، فدل أيضاً على أن ذلك منهم استحباب.

(١) قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ٥١٤): «و«القلة» إناء للعرب كالجزة الكبيرة شبه الحب، والجمع «قلال» مثل بومة ویرام، وربما قيل: «قلل» مثل غرفة وغرف، وكأنها سُميت «قلة» لأن الرجل القوي يُقلها أي يحملها، وكل شيء حملته فقد أقلته، و«أقلته عن الأرض»: رفعته، وإذا اختلف عرف الناس في «القلة» فالوجه أن يُقال: إن ثبت لأهل المدينة عرف وجب المصير إليه، لأنه الذي ناطقهم الشرع به، وقد قيل: هجر من أعمال المدينة أيضاً، هي التي تُنسب «القلال» إليها، فإن صحح [صححه ابن حجر في التحفة: ١٦٧/١، والخطيب في المغني: ٥٥/١، والشرواني في حاشيته على التحفة: ١٦٧/١]، وإلا أكتفي بما يعرفه أهل كل ناحية، ويجوز أن يُعتبر قلال هجر البحرين، فإن ذلك أقرب عرف لهم، ويقال: كل قلة منها تسع قريتين». (ملخصاً).

= (٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣٦/١ - ١٦٨ (ملخصاً).

واستدلوا عليه بأمر منها:

حديث ابن عمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ »^(١).

وحديث ابنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ »^(٢).

= ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤١/١، إلا أن الأصح عند الحنابلة بلوغ القلتين تحديداً.

(١) روه ابن خزيمة في صحيحه، الطهارة (٩٢، ٤٩/١)، وابن حبان في صحيحه، الطهارة (٢٤٩، ٥٩/٤)، والحاكم في المستدرک، الطهارة (٤٥٨، ٢٢٥/١)، وقال: « صحيح على شرط البخاري ومسلم »، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٦٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء آخر (٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيف في الماء (٥٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء... (٥١٧).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص: ٨): « حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحَبَثَ » رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة كابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، وزاد « أنه على شرط الشيخين »، والبيهقي، والخطابي، وقال ابن معين: إسناده جيد ». (مختصراً).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٢٣٥٨/٦).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨/١): « في إسناده المغيرة بن سقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلى: لم يكن مؤتمناً على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه.

وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم [١٠/٢] بعد أن روى حديث ابن عمر، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن بن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره « أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان =

المذهب الثاني: الماء الكثير، هو ما بلغ عشرة أذرع في عشر، فإنه الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: «فإن كان الماء جارياً، أو عشرًا في عشر، وبه قال عامة المشايخ، وعليه الفتوى، لا تنحسر أرضه بالعرف لا ينجس، إلا إذا غيّر طعمه أو لونه أو ريحه»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

= الماء قُلْتَيْن لَمْ يَجْعَلْ نَجَسًا، وقال في الحديث: «بِقِلَالِ هَجْرٍ»، قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقُلَّةُ تسع قريتين أو قريتين وشيئاً. انتهى.

وفيه مباحث: الأول في بيان الإسناد، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن يحيى بن عجيل أخبره: أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يجعل نجساً ولا بأساً»، قال فقلت ليحيى بن عجيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر؛ ومحمد بن يحيى شيخ ابن جريج مجهول.

الثاني: في بيان كون الإسناد متصلاً أم لا، وقد ظهر أنه مرسل،....

الثالث: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع: وهو كذلك، إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة ابن صقلاب، لكن أصحاب الشافعي قوّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح، قال البيهقي: قلال هجر كانت مشهورة عندهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهى: فإذا ورّقها مثل أذانِ الفَيْتَلَةِ، وإذا نبّقها مثل قلالِ هَجْرٍ. انتهى.

فان قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلّة في حدّ الماء؟

فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها التلُّ في الكبر، كما أن التقييد إذا أُطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود.

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/١ - ٨٦.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَنْ يَتَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ » ^(١).

فيكون حريمُ البئر عشرة أذرع من كل جانب، فيُمنَعُ غيره من حفر البئر في العشر لانجذاب الماء إلى ما يحفره، ولا يُمنَعُ من وراء ذلك لعدم الانجذاب فدلَّ على أنَّ المعبر في الماء الكثير عشرة أذرع في عشر، لأنه الذي لا يتأثر بالقليل ^(٢).

القسم الخامس: قبولُ الحديث الضعيف الذي توفرت شروطه

الثلاث في الأحكام إذا عَصَدَهُ ما يَصْلُحُ للترجيح:

بَيَّنَّ ابنُ حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على قَبُولِ «الحديث الضعيف الذي توفرت شروطه الثلاث في الأحكام إذا عَصَدَهُ ما يَصْلُحُ للترجيح» ثلاثة فروع، نذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الضَرْعُ الأول: وَجوبُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ ^(٣):

ذهب الشافعية إلى وجوب تكبيرة الإحرام في سجود التلاوة خارج الصلاة، قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى سُجُودَ التَّلَاوَةِ

(١) رواه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر (٢٤٨٦). فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، وعنته الحسن البصري، وهو ثقة يرسل كثيراً ويُدلس. (التقريب: ١/١٤٠، ٢٧٠).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ١/٨٤.

وضَعَّفَ علي القاري الحنفي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (١/٨٤).

(٣) أي وكان السجود خارج الصلاة، أما إذا كان السجود داخل الصلاة فلا تُشَرَطُ تكبيرة الإحرام وفاقاً.

وإن لم يعين آيتها لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ويُسَنُّ له التلفُّظُ بها، وكَبُرَ للإحرامِ بها كالصلاةِ ولخبرٍ فيه لكنه ضعيفٌ، رافعاً يديه كرفعه السابق في تكبيرة الإحرامِ، ثُمَّ كَبُرَ للمهويِّ للسجودِ بلا رفعٍ ليديه، ثُمَّ سَجَدَ واحدةً كسجدةِ الصلاةِ في واجباتِه وندوباتِه، ورفع رأسه من السجودِ مُكَبَّراً، وجلسَ وسَجَدَ، ثُمَّ سَلَّمَ كسلام الصلاةِ في واجباتِه وندوباتِه^(١).

وتكبيرَةُ الإحرامِ شرطٌ فيها على الصحيح أي لا بُدَّ منها لأنها كالنيةِ رُكْنٌ، وكذا السلام لا بُدَّ منه فيها في الأظهرِ قياساً على التحريمِ، ولا يُسَنُّ تَشَهُدٌ، ويُشترطُ له شروط الصلاة^(٢).

واستدلوا عليه بِحديثٍ ضعيفٍ مؤيدٍ بقياسه على الصلاة، لِجامعِ أَنَّهُ يُشَبِّهُ الصلاةَ في شروطه من طهارةٍ وغيرها وفاقاً^(٣).

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»^(٤).

(١) وهي كذلك عند الحنابلة إلا أن تكبيرة الإحرام غير مشروعة عندهم.

وقال الحنفية والمالكية: يسجد سجدة بين التكبيرتين بشروط الصلاة بلا تشهد ولا سلام، وهما سنة عند الحنفية، والساجد مُحْتَرَجٌ فيهما عند المالكية إن شاء جاء بهما وإن شاء تركهما.

(فتح باب العناية: ٣٧٢/١، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٠٢).

(٢) مُحْفَةٌ المحتاج لابن حجر: ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ (ملخصاً).

(٣) فتح باب العناية: ٣٧٢/١، الكافي، ص: ٧٧، مُحْفَةٌ المحتاج: ٥٠٢/٢، المغني: ٢/٢٠٢.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (١٤١٣)، وقال: «قال عبد الرزاق: كان الثوري يُعجبه هذا الحديث؛ قال أبو داود: يُعجبه، لأنه كَبُرَ.» =

الفرع الثاني: اشتراط حَوْلَانِ الحَوْلِ فِي زَكَاةِ الأَنْعَامِ:
الأموالِ الزكويةِ خَمْسَةَ:

الأول: السائمة من بهيمة الأنعام، يُشترطُ فيه حَوْلَانِ الحَوْلِ وفاقاً.

الثاني: الأثمان من الذهبِ والفضةِ، يُشترطُ فيه حَوْلَانُ الحَوْلِ وفاقاً أيضاً.

الثالث: عروض التجارة، يُشترطُ فيه حَوْلَانُ الحَوْلِ وفاقاً أيضاً.

الرابع: ما يُكَالُ ويُدَّخَرُ من الزروع والثمار، ولا يُشترطُ فيه حَوْلَانُ الحَوْلِ وفاقاً.

الخامس: المعدن والركاز، ولا يُشترطُ فيهما حَوْلَانُ الحَوْلِ لوجوبِ الزكاةِ وفاقاً

أيضاً^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لوجوب زكاة الماشية شرطان غير ما مرَّ

ويأتي من النصاب، وكمال الملك، وإسلام المالكِ وحرية:

أحدهما: مُضِيُّ الحَوْلِ كله وهي في ملكه لخبر: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ

الحَوْلُ»، وهو ضعيفٌ اعتُضدَ بِأَثَارٍ صحيحةٍ عن كثيرين من الصحابة، بل أجمع

التابعون والفقهاء عليه^(٢).

= وفيه: عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. (التقريب: ٢٤٢/٢).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩/٢): «رواه أبو داود، وفيه: العمري عبد الله، المكبر، وهو

ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغراً، وهو الثقة، فقال: إنه على

شرط الشيخين. قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر».

(١) المغني لابن قدامة: ٤٥٦/٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٠/٢ - ٢٥١ (ملخصاً).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »^(١).

الفرع الثالث: قطع يد السارق من الكوع:

أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق اليمنى من الكوع^(٢)، قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « وتقطع اليد من كوع، للاتباع رواه الدارقطني، وقال به أبو بكر، وعمر^(٣) رضي الله عنهما، وفعله عليّ كرم الله وجهه^(٤)، ولأن الاعتماد على الكف، ومن ثمّ وجبت الدية فيه^(٥) ».

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، الترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (٥٧٣) عن ابن عمر مرفوعاً فموقوفاً، وقال «الموقوف أصح»، ابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالا (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢٤٨/١): « رواه أبو داود عن علي رفعه، وقال: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عياش الشاميين، وقال: والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطأ والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: هذا أصح. والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف. وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف. »

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٥٥/١٢): « لا خلاف بين أهل العلم في أنّ السارق أول ما يُتَّعَمُّ منه يده اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع. »

(٣) رواه عن عمر البيهقي في السنن الكبرى (٢٧١/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٨/٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٨/٦).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٦/١١. ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٣/٤.

واستدلوا عليه بحديثٍ ضعيفٍ مُؤَيَّدٍ بفعل الخلفاء الراشدين :

عن عمرو بنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، قال : « كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، نِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَقْرَأَ السَّارِقُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْقَطِعُ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْفَعُوا مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْوَالِي ، فَإِذَا أَوْصَلَ إِلَى الْوَالِي فَعَنَّا ، فَلَا عَفَا لَهِ عَنْهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصِلِ » ^(١).

(١) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٤٣٠، ١٤٢/٣)، وفيه :

محمد بن عبد الله بن ميسرة العرزمي، وهو متروك الحديث كما في المغني للذهبي (٢/ ٣٤٤)، والميزان له (٧٩٠٥)، والتقريب لابن حجر (٦١٠٨)؛

وعبد الرحمن بن هانئ، وهو لا يُتابع على حديثه كما في نصب الراية (٥٦٧/٣).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣٨/٣) بطريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو مجهول كما في نصب الراية (٥٦٧/٣).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٩٠) عن رجاء بن حيوة مرسلًا.

وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (١٦٢٤)،

والحاكم في الحدود (٨١٤٨، ٤٢٢/٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي،

أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون

حرزًا وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) باللفظ:

«أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجْلَيْهِ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

أَنْ يُقَطَّعَ ، فَقَالَ صَفْوَانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَرِدْ هَذَا ، رِدَائِي عَلَيَّ صَدَقَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَهَلَّا

قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .»

المطلب التاسع: خاتمة لمباحث السنة:

علمنا في المطالب الثمانية السابقة حجية السنة، وعدم جواز العدول عنها، ولزوم التمسك بها كما أوصانا به رسول الله ﷺ^(١).

فإذا علمنا هذا أرى من المناسب أن أختتم مسائل السنة بقاعدتين عظيمتين اللتين ذكرهما ابن حجر البيهقي في «التحفة»، وكثير من المسلمين اليوم في غفلة عنهما، وهما:

القاعدة الأولى: السنة لا تُترك لصيرورتها شعاراً لأهل البدعة:

أي ليس في اتخاذ أهل البدع والأهواء من السنة شعاراً لأنفسهم، يتعارفون به عذرٌ

= فلعمراً أن الزيادة: «ثم أمر بقطعه من المفصل» ضعيفة، خلافاً لقول الشيبكي في رفع الحاجب (٤/ ١٠٦) وإن تبعه المخلّي في البدر الطالع (١١/٢)، لكن تتقوى بعمل الناس من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بها من غير إنكار، وتصلح للعمل.

قال الحافظ ابن حجر في «نكته» (ص: ١٧٠): «ومن جملة صفات قبول الحديث: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقبل حتى يجب العلم به، وقد صرح به جماعة من أئمة الأصول».

ومثله في فتح المغيب (١/١١٣)، والروح لابن القيم (ص: ١٤)، والأجوبة الفاضلة (ص: ٤٦).

(١) عن العزناض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغةً ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا نتعهد إيتنا؟ فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

رواه أبو داود (٣٩٩١) والترمذي (٢٦٠٠) بإسناد صحيح.

لمسلم في ترك السنة، لأن الله تعالى حذّر عن مخالفة السنة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور).

بل ينبغي لمسلم أن يكون سبّاقاً إلى السنة كما قال تعالى ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَبِرَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (الحديد)، والمغفرة خاصة لمن أطاع الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات)، كما أن العقاب خاص لمن خالف السنة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُضَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء).

فاتخاذُ المبتدعة سنة من السنن شعاراً لأنفسهم لا يسوّغ ترك السنة، كما يسوّغ بعض من يُنسب إلى أهل العلم لأنفسهم ترك إعفاء اللحية أو إسبال الإزار مدّعياً أنه صار اليوم شعاراً للمبتدعة على حسب دعواه، ولا يعرف المسكين أن الشيطان خدعه، وجعل منه مثلاً لعامة الناس في ترك السنة، وإحياء البدعة، ومطية لمحاربة الحقِّ ومناصرة الباطل، والله تعالى ولي التوفيق.

بل المطلوب: أن يُبيّن للناس أن هذا الأمر سنة متبعة، ويكون قدوة للناس في حياتها عند فساد الناس رجاء أن يكون بمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه:

«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً؛

وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَّالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا

يُنْقَضُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا»^(١)، ولا يكون من القسم الثاني الذي حذَرَ عنهم رسولُ الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

بنى ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» على هذه القاعدة فرعين، وهما:

الفرع الأول: استحبابُ تَسْطِيحِ القَبْرِ:

اختلف العلماء في تَسْطِيحِ القبر وتَسْنِيمِهِ في أَيُّهُمَا أَفْضَلُ على مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: تَسْطِيحِ القبر أَوْلَى من تَسْنِيمِهِ، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «والصحيحُ أَنَّ تَسْطِيحَ القبرِ أَوْلَى من تَسْنِيمِهِ،... وكونُ

التسْطِيحِ صَارَ شِعَارَ الروافضِ لا يُؤَثِّرُ، لأنَّ السَّنَةَ لا تُتْرَكُ لِفِعْلِ أَهْلِ البِدْعَةِ لَهَا»^(٢).

واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: حَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى

عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ الكُشْفِيِّ لِي عَنِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكُنْفَتْ

لِي عَنِ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةَ، وَلا لا طِئَةَ، مَبْطُوحَةَ بِيْطَحَاءِ العَرِصَةِ الحُمْرَاءِ»^(٣).

(١) رواه الترمذي في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٠١)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٢٠٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٤٦/٤.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠)، وفيه: عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو

مستور، وباقي رجاله ثقات.

قوله: «لا مُشْرِفَةَ»: أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: عالية أكثر من شبر.

«ولا لا طِئَةَ»: أي مُسْتَوِيَةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، يقال: لَطَأَ بالأرض أي لَصَقَ بها.

«مَبْطُوحَةَ بِيْطَحَاءِ العَرِصَةِ»: أي مُلَمَّأَةً فِيهَا البِطْحَاءُ، وهي الحصى الصغار،

الثاني: حَدِيثُ أَبِي هَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ^(١)، قَالَ: «بَعَثَنِي عَلَيَّ قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ، وَلَا نَمَثَلًا إِلَّا طَمَسْتُهُ»^(٢).

المذهب الثاني: تَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ، قَالَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَسْطِيحِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِي»^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَمُورٍ مِنْهَا:

الأول: حَدِيثُ سُفْيَانَ التَّمَارِ^(٤): «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا»^(٥).

= وَالْعَرَصَةُ: مَكَانٌ وَاسِعٌ لَا بِنَاءَ فِيهِ.

«الْحَمْرَاءُ»: صِفَةٌ لـ «الْبَطْحَاءِ» أَوْ «الْعَرَصَةِ».

قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَي كَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مَرْتَعَةَ، وَلَا مُنْحَفِصَةَ لِاصْتِمَةِ بِالْأَرْضِ، مَبْسُوطَةً مُسَوَّاةً، وَالبَطْحُ أَنْ يُجْعَلَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مُسَطَّحًا حَتَّى يُسَوَّى وَيَذْهَبَ التَّنَاوُثُ. وَقَالَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ: وَالْأُولَى أَنْ يُقَالَ: مَعْنَاهُ أَلْقَى فِيهَا بَطْحَاءَ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٠١/٣، عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ٢٩/٩).

(١) وَأَبُو الْهَيَّاجِ: هُوَ حَيَّانُ بْنُ حَصِينِ الْأَسَدِيِّ، أَبُو الْهَيَّاجِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٣٣٤/١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ الْأَمْرِ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ (٢٢٤٠).

(٣) الْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَامَةَ: ٣١١/٤٣. وَمِثْلُهُ: فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ: ٣٢٠/١، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ: ٢٠٩/٢، وَالْمَوَاهِبُ الْجَلِيلُ: ٢٤٢/٢، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِلْعَبْدَرِيِّ: ٢٢٨/٢.

(٤) وَسُفْيَانُ التَّمَارِ: هُوَ سُفْيَانُ بْنُ دِينَارٍ، أَبُو سَعِيدِ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادَةِ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٠/٢).

(٥) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ (١٣٠٢).

والثاني: أَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أُنْبِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا^(١).

الضَّرْعُ الثَّانِي: اسْتِحْبَابُ تَخْتِمِ الرَّجُلِ بِالْفِضَّةِ فِي خِنَصْرِ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَلِّ الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ^(٢).

قال ابن حجر الهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ إِجْمَاعًا، بَلْ يُسْنُّ لَوْ فِي الْيَسَارِ، لَكِنَّهُ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ^(٣)، لِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِي الْأَحَادِيثِ، وَكَوْنُهُ صَارَ

= وَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّهُ أَوْلَى كَانَ مُسْطَحًا كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ، وَأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ جِدَارُهُ وَأَصْلَحَ زَمَنُ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جُعِلَ مُسْنَمًا.

(السنن الكبرى للبيهقي: ٤١١/٣، التلخيص لابن حجر: ٦٩٤/٢، تحفة المحتاج: ١٤٧/٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣١١/٣.

وَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّ السَّنَةَ لَا تُتْرَكُ لِصِرُورَتِهَا شِعَارًا لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْكَثِيرِ مِنَ السَّنَنِ. (مغني المحتاج للخطيب: ٥٢٩/١، وتحفة المحتاج: ١٤٧/٤).

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٠٦/٣، عون المعبود: ١٩٤/١١، شرح مسلم للنووي: ٢٩٨/١٤.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٩٨/١٤): «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ جَعَلَ خَاتَمَ الرَّجُلِ فِي الْخِنَصْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَبِأَنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِ.

قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ فِي الْخِنَصْرِ أَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِمْتِهَانِ فِيمَا يَتَعَطَى بِالْيَدِ لِكَوْنِهِ طَرَفًا، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْغَلُ الْيَدُ عَمَّا تَتَنَاوَلُهُ مِنْ أَشْغَالِهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْخِنَصْرِ.

وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ جَعْلُهُ فِي الْوَسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا. ...

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتِمِ فِي الْيَمِينِ، وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيْتِمَا أَفْضَلُ، فَتَخْتَمُ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ.

وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ الْيَسَارَ، وَكَرِهَ الْيَمِينَ.

شعاراً للروافض لا أثر له»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَبَسَ خَاتَمَ فَصَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ»^(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

القاعدة الثانية: عدم جواز الزيادة على السنة^(٤):

= وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح: أَنَّ اليمينَ أفضلُ لأنه زينةٌ واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالزينة والإكرامِ.

فائدة: ويؤخذ من قوله: «لأنه زينة...» استحبابُ لبسِ الساعةِ على اليمينِ، لأنها زينةٌ واليمينُ أحقُّ بها، ولأنَّ فيه مخالفةً للكفار، فإنهم لا يلبسونها إلا على اليسار، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٣٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَجْعَلُ الْيَمِينَ فِي تَعْلِيلِهِ وَتَرْجِيلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، والله تعالى أعلم.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٦/٤.

(٢) رواه مسلم في اللباس، باب في خاتم الورق فصه حبشي (٥٤٥٤).

(٣) رواه مسلم في اللباس، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٥٤٥٦).

(٤) أي إلا بدليل من أدلة الفقه المنصوص عليها في كتب الأصول:

ومثال ذلك: استحبابُ قراءة سورة الأُعلى في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة الغاشية في الثانية لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِهِنَّ سَبْعَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّبِيِّ﴾»، رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٥)، والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة... (١٤٠٥) بسند صحيح.

فَبَيَّنَتْ سُنَّةَ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَوَى لَنَا مُسْلِمٌ (١٤٥١) وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَيُّ أَنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفَعَّدَ كَمَا جَاءَتْ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا هَلَاكٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ الشَّرَائِعَ وَأَكْمَلَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣) ﴿المائدة﴾، وَأَرْسَلَ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا ﷺ بَيَانًا لَشَرَائِعِهِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١١) ﴿النحل﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٦) ﴿النحل﴾.

وَحَصَّرَ الْقُدُورَةَ فِيهِ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ (٢١) ﴿الأحزاب﴾، وَحَدَّثَ عَنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) ﴿الحشر﴾، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً وَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ لِلنَّاسِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ النَّاسِفُونَ﴾، فَأَذْرَكَتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْتَصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ بِقَرَأُ بِهِمَا بِالْكَوْفَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا».

فَنَبَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سُنَّةُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي أُولَى الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ زِيَادَةً عَلَى سُنَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَعْلَى فِي أُولَى الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ، فَكُلُّهُمَا سُنَّةٌ، فَهَذِهِ هِيَ الزِّيَادَةُ بِدَلِيلٍ، يَجِبُ قَبُولُهَا وَفَاقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أُصَلِّيَ»^(١)، وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَتَاسِكَكُمْ»^(٢)، وقال ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

فكانت الزيادة على السنة مردودة على صاحبه كما قال الصادق المصدوق ﷺ:
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، وقال: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

بَنَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التَّحْفَةِ» عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِرْعَاءً وَاحِدًا، وَهُوَ:

استحبابُ إِفْطَارِ الصَّائِمِ عَلَى الثَّمَرِ:

استحبَّ العلماءُ الإِفْطَارَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ^(٦)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَيَقَّنَ الْغُرُوبُ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيُسَنُّ كَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ رُطَبٌ وَجَدَلِمَ صَحَّ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٧).

(١) رواه البخاري في الآذان، باب ما جاء في الآذان للمسافر (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤)، مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).

(٤) رواه البخاري معلقاً في البيوع، باب النجش (٧٥٣)، مسلم (٣٢٤٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤٩٩)، مسلم (٣٢٤٢).

(٦) المغني لابن قدامة: ٢٥٢/٤.

(٧) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: «حسن غريب» بإسناد حسن.

وإن لم يتيسر له أحدهما فعلى ماءٍ للخبر الصحيح «إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»^(١).
 وصریح كلام الأصحاب كالحَبْرَيْنِ: ندب التمر قبل الماء حتى بمكة، وقول المُحِبِّ الطبري^(٢): «يُسَنُّ لَهُ الْفِطْرُ عَلَى مَاءٍ زَمْرَمٍ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمْرِ فَحَسَنٌ» مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة، وهما مُتَمْتِعَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ^(٣).

هذا آخر ما يتعلق بـ «القواعد الأصولية الخاصة بالسنة المطهرة»، وقد شرخنا من قبل «القواعد الأصولية الخاصة بالكتاب»، وبقِيَ نَمَّ «القواعد الأصولية المشتركة بين الكتاب والسنة»، وهي ما تشرخها في الفصل الآتي بعون الله تعالى ومشيئته.
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمد، وعلى الأبرار، وصحبه الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي في الصيام (٦٩٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٩)، كلهم بطريق الرباب بنت صُلَيْع، أم الرائح الضبية البصرية، وهي مقبولة (التقريب: ٤/٤١٥) عن سلمان بن عامر رضي الله عنه، وباقي رجاله ثقات أثبات.

(٢) والمُحِبُّ الطبري: هو أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو العباس الطبري المكي، ولد سنة ٦١٥ هـ، وسمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى، وصنّف كتاباً كبيراً إلى الغاية في الأحكام أجاد فيه وأفاد، وتعب عليه مدة، روى عنه الدمياطي، وابن العطار، والبرزالي، وجماعة، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، وشرح «التبیه» لأبي إسحاق الشيرازي، وألّف كتاباً في المناسك، وكتاباً في الألفاظ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١٨/٣).

(٣) تحفة المحتاج: ٤/٥٧٢ - ٥٧٦. ومثله: في مُغْنِي المحتاج: ١/٧٦٥، ونهاية المحتاج: ٢/٤٥٠.

الفصل الثاني في القواعد المشتركة بين الكتاب والسنة:

يحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالأمر:

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي:

المبحث الرابع: في القواعد المتعلقة بالعام:

المبحث الخامس: في القواعد المتعلقة بالتخصيص:

المبحث السادس: في القواعد المتعلقة بالمطلق والمقيد، الحقيقة والمجاز،

المشترك والمترادف، والنسخ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْأَحْكَامِ:
يَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّطْقِ، وَآثَرُهَا:

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، حَجِيَّتُهُ، أَقْسَامُهُ، آثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، حَجِيَّتُهُ، شُرُوطُهُ:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَآثَرُهَا:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّطْقِ، وَأَثَرُهَا:

أولاً: تعريف الدلالة:

الدَّلَالَةُ لُغَةً: مصدرٌ من « دَلَّ يَدُلُّ دَلَالَةً » بِمَعْنَى الإِرشَادِ، وهو ما يَقْتَضِي اللفظَ، قال الفَيْسُومِيُّ رحمه الله: « دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ « قَتَلَ »، و« أَدَلَلْتُ » بِالْأَلْفِ لُغَةً، وَالْمَصْدَرُ « دُلُولَةٌ »، وَالاسْمُ « الدَّلَالَةُ » بِكسْرِ « الدَّالِ » وَفَتْحِهَا، وهو: ما يَقْتَضِيهِ اللفظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ « دَالٌّ » وَ« دَلِيلٌ »، وهو: المُرْشِدُ وَالكَاشِفُ^(١).
وقال الجَوْهَرِيُّ رحمه الله: « الدَّلِيلُ: الدَّالُّ، وَقَدْ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دَلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً، وَالْفَتْحُ أَعْلَى »^(٢).

الدلالة اصطلاحاً: عرّف العلماء « الدلالة » بتعاريف متقاربة جداً، ولعلَّ أَحْسَنَهَا تعريفُ التاج السُّبْكِيِّ وَالْجَمَالِ الإِسْنَوِيِّ رحمهما الله، قالَا:
« وَمَعْنَى الدَّلَالَةِ: كَوْنُ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمٌ شَيْءٍ آخَرَ »^(٣).

ثانياً: أقسام الدلالة:

الدلالة على ستة أقسام لأنها إما لفظية أو غير لفظية، وكلٌّ منهما إما طبيعية أو عقلية أو وضعية:

(١) المصباح للفيومي (ص: ١٩٩، دلّ).

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية (الصّحاح) للجوهري: ١٢٧٤/٢ (دلّ).

(٣) الإنباه للتاج السبكي: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل للجمال الإسنوي: ١٩٣/١.

ومثله: في التحرير لابن الهمام: ٧٩/١ (التيسير)، والتقرير والتحرير: ١٣٠/١، وتيسير التحرير:

٧٩/١، وتحفة المسؤل: ٢٩٤/١، وشرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

الأول: الدلالة اللَّفْظِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ كدلالةِ اللفظِ الخارجِ عند السعالِ «أح أح» على وجعِ الصَّدْرِ، وجعله ابنُ الهمامِ ^(١) من «الدَّلالَةِ العَقَلِيَّةِ»، وتبعه ابنُ أميرِ الحاجِّ ^(٢)، وأميرِ بادشاهِ ^(٣).

الثاني: الدَّلالَةُ اللَّفْظِيَّةُ العَقَلِيَّةُ، كدلالةِ الصوتِ على حياةِ صاحبه.

الثالث: الدَّلالَةُ اللَّفْظِيَّةُ الوَضِيعِيَّةُ، وهي كونُ اللفظِ إذا أُطْلِقَ فُهِمَ منه معنَى للعالمِ بوضعيه، وتُسَمَّى بـ«الدَّلالَةِ اللَّفْظِيَّةِ»، و«دَلَالَةِ اللَّفْظِ» أيضاً.

أو تقول: الدلالةُ اللفظيةُ: هي فهمُ السامعِ مِنَ اللَّفْظِ تَمَامَ المُسَمَّى أو جُزْأَهُ أو لَازِمَهُ.

الرابع: الدَّلالَةُ غيرُ اللَّفْظِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةُ، وهي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدالِّ، كدلالةِ الحُمْرَةِ على الحَجَلِ، والصفرةِ على الوجَلِ، وتُسَمَّى بـ«الدَّلالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ».

وجعل ابنُ الهمامِ ^(٤) رحمه الله هذا القسمَ من أقسامِ «الدَّلالَةِ العَقَلِيَّةِ»، وتبعه ابنُ أميرِ الحاجِّ ^(٥) وأميرِ بادشاهِ ^(٦).

الخامس: الدَّلالَةُ غيرُ اللَّفْظِيَّةِ العَقَلِيَّةُ، وهي ما كان التلازُّمُ بينهما بإيجابِ العَقْلِ

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٧٩/١ (مع التيسير).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٣٠/١.

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٧٩/١.

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٧٩/١ (مع التيسير).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٣٠/١.

(٦) تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٧٩/١.

الصَّرْفِ، كَدَلَالَةِ الْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، وَدَلَالَةِ الْعَالَمِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَسَمَّى بِـ«الدَّلَالَةِ الْعَقَلِيَّةِ».

السادس: الدَّلَالَةُ غَيْرُ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ، وَهِيَ مَا كَانَ التَّلَازُمُ بِسَبَبِ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مَوْضِعًا لِذَلِكَ الْغَيْرِ، كَدَلَالَةِ الرُّوَالِ عَلَى وُجُوبِ الظَّهْرِ، وَكَدَلَالَةِ وُجُودِ الْمَشْرُوطِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، وَتَسَمَّى بِـ«الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ»^(١).

والمَرادُ هُنَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، وَهُوَ «الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةِ الْوَضْعِيَّةُ»، وَهِيَ فَهْمُ السَّامِعِ مِنَ اللَّفْظِ تَمَامَ الْمُسَمَّى أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لِأَزْمِهِ، وَهِيَ الْمَرادُ بِـ«الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ» أَوْ «دَلَالَةِ اللَّفْظِ» عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ مَحَلُّ بَحْثِنَا^(٢).

ثَالِثًا: أَقْسَامُ «الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ»:

«الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ»^(٣) أَوْ «دَلَالَةُ اللَّفْظِ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) انظر هذه الأقسام الستة: التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول:

٢٩٤/١، الإيهام: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٢) التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ١/٢٩٤، رفع الحاجب:

١/٣٥٤، الإيهام: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١/١٩٣، شرح الكوكب المنير: ١/١٢٥.

(٣) هاهنا أمران:

الأول: الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ (أَوْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ)، وَهِيَ فَهْمُ السَّامِعِ مِنَ اللَّفْظِ تَمَامَ الْمُسَمَّى أَوْ جُزْأَهُ أَوْ لِأَزْمِهِ.

الثاني: الدَّلَالَةُ بِاللَّفْظِ، وَهِيَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ إِمَّا فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَوَّلًا وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، أَوْ فِيمَا وُضِعَ لَهُ ثَانِيًا

لِعَلَّاقَةٍ، وَهُوَ الْمَجَازُ.

وَبَيْنَ «دَلَالَةِ اللَّفْظِ» (أَوْ «الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ») وَبَيْنَ «الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ» خَمْسَةُ فُرُوقٍ:

=

الأول: أَنْ مَحَلَّ دَلَالَةِ اللَّفْظِ الْقَلْبُ، وَمَحَلُّ الدَّلَالَةِ بِاللَّفْظِ اللَّسَانُ.

الأول: دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام مُسمَّاه، كدلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»، وإنما سُمِّيت بـ«المطابقة» لِطَبَاقَةِ - أي مُوَافَقَةِ - اللفظ لِتَمَامِ ما وُضِعَ له، كما يقال: طابَقَ النعلُ التَّعلَّ، إذا تَوَافَقَا.

الثاني: دلالة التضمين، وهي دلالة اللفظ على جُزءٍ مُسمَّاه، كدلالة «الإنسان» على الحيوانِ وحده، أو الناطقِ وحده، وإنما سُمِّيت بـ«التضمين» لدلالة اللفظ على ضمنِ المُسمَّى.

الثالث: دلالة الالتزام^(١)، وهي دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة «الأسد» على الشجاعة، وكدلالة «الإنسان» على قابل العلم، وتُسمَّى بـ«الالتزام»^(٢).

= الثاني: أنَّ دلالة اللفظ صفةٌ للسامع، والدلالة باللفظ صفةٌ للمتكلِّم.

الثالث: أنَّ الدلالة باللفظ سببٌ، ودلالة اللفظ مُسبَّبٌ عنها.

الرابع: أنه كلما وُجِدَت دلالة اللفظ وُجِدَت الدلالة باللفظ، بخلاف العكس.

الخامس: أن دلالة اللفظ على ثلاثة أنواع: المطابقة، التضمين، الالتزام، والدلالة اللفظية على نوعين: الحقيقية والمجاز. (نهاية السؤل للإسوي: ١٩٦/١ - ١٩٧).

(١) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ١/٢٩٤، المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١٦/١، رفع الحاجب: ٣٥٤/١، الإبهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٢) إنَّما يتصوَّر ذلك (أي الالتزام) في اللازم الذهني، وهو الذي ينتقل الذهنُ إليه عند سَماع اللفظ سواء كان لازماً في الخارج أيضاً كـ«السرير والارتفاع» وكـ«العمى والبصر»، وكدلالة زيدٍ على عمرو إذا كان مُجمَعين غالباً.

اتفق العلماء على أنَّ دلالة «المطابقة» على المعنى لفظية، لأنَّ فهمَ السامعِ العالمِ بما وُضِعَ اللفظُ له إنما كانَ فيها بِمَحْضِ اللفظِ، ولكنهم اختلفوا في «التضمُّنِ» و«الالتزام» على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنَّهما لفظيتان، لفهميهما من اللفظ، قاله جماعة، وظاهرُ صنيعِ الإسْنوي اختيارُه^(١)، وعُزِّيَ إلى أكثرِ المناطقِ^(٢).

الثاني: أنَّهما عقليتان، لتوقفهما في الدلالة على انتقالِ الذهنِ من المعنى إلى جزئهِ ولازمه، قاله جماعة، واختاره الإمامُ الرازي والتاجُ السبكي والجلالُ المحلي^(٣).

الثالث: أنَّ «التضمُّنَ» لفظية، لأنَّ فهمَ السامعِ العالمِ بالوضعِ فيها أيضاً بِمَحْضِ اللفظِ كما في «المطابقة»، ولا تَغَايِرَ بَيْنَهُمَا بِالذَاتِ بَلْ بِالاعتبارِ، إذ الفهمُ فيهما واحدٌ: إن اعتُبرَ بالنسبةِ إلى مجموعِ جزأيِ المركَّبِ سُمِّيتِ الدلالةُ مطابقةً، أو إلى كلِّ جزءٍ من جزأيهِ سُمِّيتِ تَضْمُنًا؛

وأنَّ «الالتزام» عقلية، لتوقفها على انتقالِ الذهنِ من المعنى إلى لازمه، وتخالِفُ هذه «التضمُّنَ» بأنَّ المدلولَ في «التضمُّنِ» داخلٌ فيما وُضِعَ له اللفظُ بخلافه في

= ولا يتأتَّى ذلك في اللازمِ الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان، لأنه إذا لم يتقبلِ الذهنُ إليه لم تحضَلِ الدلالةُ اليَقِيَّةُ.

(نهاية السؤل للإسْنوي: ١٩٤/١).

(١) نهاية السؤل للإسْنوي: ١٩٣/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٢٨/١.

(٣) المحصول للرازي: ٢٢٠/١، الإيهام: ٢٠٣/١، البدر الطالع: ١٨٩/١.

«الالتزام»، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

رابعاً: أقسام اللفظ باعتبار محلّ الدلالة:

ينقسم اللفظ باعتبار محلّ الدلالة إلى قسمين: المنطوق والمفهوم.

المنطوق: هو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ التّطقي حكماً كان كتّحريم التّأنيب للوالدين الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ﴾ [الإسراء]، وكوجوب الصوم الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَنْفُونَ﴾ [البقرة]؛

أو غير حكم كـ«محمّد» في قوله تعالى ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح]، وكـ«المشركين» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَعُدُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة]^(٢).

المفهوم: هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ التّطقي من الحكم ومحلّه معاً، كتّحريم ضرب الوالدين الدالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ﴾، كتّحريم إحراق مال اليتيم الدالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا

(١) التقرير والتجبير: ١٣٢/١، تيسير التحرير: ٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢١/١، تحفة المسؤول: ١/٢٩٤، الإحكام للأمامي: ١/١٦، رفع الحاجب: ١/٣٥٣، غاية الوصول، ص: ٣٧، شرح الكوكب المنير: ١٢٩/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٨٣، تحفة المسؤول: ٣/٣١٩، رفع الحاجب: ٣/٤٨٥، التثنيف: ١/١٦٠، البدر الطالع: ١/١٨٧، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٣.

يَأْكُونُ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصَلُونَ سَوِيرًا ﴿٦١﴾ [النساء]؛

وكعدم وجوب نفقة اللبائن الحائل^(١) الدالّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق]^(٢).

وسأتي الكلامُ عنه مُفصَّلاً في المطلب الثاني والثالث والرابع.
خامساً: أقسامُ «المنطوق»:

ينتسُمُ «المنطوق» باعتبار دلالته على الحكم إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: الصّريح، وهو دلالة اللفظ على ما وُضع بالمطابقة، أو التضمّن سواءً كان حقيقة، أو مجازاً.

(١) اتفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحامل على الزوج، ولكنهم اختلفوا في وجوبها للبائن الحائل على مذهبين:

الأول: لا تجب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: تجب، قاله الحنفية.

(أحكام القرآن للجصاص: ٣٥٦/٥، الشرح الكبير للدردير: ٥١٧/٢، الروضة: ٦٨/٩، كشاف القناع للبيهوتي: ٤٦٥/٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٣، تحفة المسؤول للرهنوي: ٣١٩/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٣/٤٨٥، التشنيف للزركشي: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٣) انظر هذين التسمين: التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ٢٩٤/١، المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١٦/١، رفع الحاجب: ٣٥٤/١، الإبهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السؤل: ١٩٣/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

وهو (أي الصريح) أيضاً على قسمين^(١):

أحدهما: النَّصُّ، وهو ما أفادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كـ «عَيْسَى، وَأَحْمَدُ» في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَا رَبِّي إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْوَرَيْنَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿٦﴾﴾ [الصف]، ويُسَمَّى بـ «دلالة النص» أيضاً، ويُسمِّيه الحنفية «مفسراً»^(٢).

ثانيهما: الظاهر، وهو ما أفادَ مَعْنَى يَحْتَمِلُ بَدَلَهُ مَعْنَى مَرْجوحاً، كـ «امرأة» في قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَها فَنِكَاحُهَا بِاطِّلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»^(٣).

لفظ «المرأة» ظاهرٌ في كلِّ المرأة، ويَحْتَمِلُ احتمالاً مرجوحاً كونَ المراد منها الصغيرة كما قال بعض الحنفية لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم^(٤) كسائر تصرفاتها، فاعتُرض بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان؛ ويَحْتَمِلُ أيضاً احتمالاً مرجوحاً كونَ المراد منها الأمة، كما قال بعض آخر منهم،

(١) انظر هذين القسمين: نشر البنود: ٧٢/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحجير: ١٨٩/١، تيسير التحرير: ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الحن، ص: ٢٦٧.

(٣) رواه ابن جبان والحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث صحيح سبق تخريجه مفصلاً في «الفرع الأول» من فروع «إنكار الراوي لمروته» (٣٨١/١).

(٤) خلافاً للجمهور، والمسألة سبقت مفصلةً في «النكاح بغير الولي» (٣٨٠/١).

فَاعْتَرَضَ بِقَوْلِهِ ﷺ: « فَلَهَا مَهْرٌ وَمِثْلُهَا » ، فَإِنَّ مَهْرَ الْأُمَّةِ لِسَيِّدِهَا؛

وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً إِحْتِمَالاً مَرْجُوْحاً كَوْنِ الْمَرَادِ مِنْهَا الْمَكَاتِبَةَ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ مَتَأَخِرِي الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّ الْمَهْرَ لَهَا .

وَوَجْهُ بَعْدَهُ عَلَى كُلِّ: أَنَّهُ قَصَرَ لِلْعَامِ الْمُؤَكَّدِ عُمُومُهُ بِ« مَا » عَلَى صُورَةِ نَادِرَةٍ مَعَ ظُهُورِ قَصْدِ الشَّارِعِ عُمُومَهُ بِأَنَّ تُمْتَعَ الْمَرْأَةَ مُطْلَقاً مِنْ اسْتِقْلَالِهَا بِالنِّكَاحِ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِحَسَنِ الْعَادَاتِ اسْتِقْلَالُهَا بِهِ ، وَتُسَمَّى بِ« دَلَالَةِ الظَّاهِرِ » أَيْضاً .

هَذَا الْقِسْمُ (أَيِ الظَّاهِرِ) عَلَى ضَرِيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُتَبَادِرٍ مِنْهُ ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَقْصُوداً مِنْ سَوْقِ الْكَلَامِ أَصَالَةً مَعَ إِحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ ، وَقَبُولَهُ النِّسْخَ .

ثَانِيَهُمَا : مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُتَبَادِرٍ مِنْهُ مَقْصُودٍ مِنَ الْكَلَامِ أَصَالَةً مَعَ إِحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَ وَالتَّفْسِيرَ ، وَقَبُولَهُ النِّسْخَ .

كُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى الْجُمْهُورُ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) ظَاهِراً^(١) ، وَقَدْ يُفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا : يَطْلُقُونَ عَلَى الْأَوَّلِ ظَاهِراً ، وَعَلَى الثَّانِيِ ظَاهِراً جَلِيّاً^(٢) .

وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيَسْمُونَ الْأَوَّلَ ظَاهِراً ، وَالثَّانِيَّ نَصّاً^(٣) .

(١) نَشْرُ الْبَنُودِ : ٧٢/١ ، التَّشْنِيفُ : ١٦٠/١ ، الْبَدْرِ الطَّالِعُ : ١٨٨/١ ، غَايَةُ الْوَصُولِ ، ص : ٣٦ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ : ٤٧٣/٣ .

(٢) شَرْحُ التَّنْقِيحِ ، ص : ٤٣٢ ، الْبَدْرِ الطَّالِعُ : ٤٢٧/٢ ، شَرْحُ الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ : ٥٠٥/٤ .

(٣) أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ : ١٦٥/١ ، وَالتَّوْضِيْحُ : ١٢٥/١ ، التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ : ١٨٩/١ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ : ١٣٦/١ ، الْكَافِي لِشَيْخِنَا الْحَنْزَلِيِّ ، ص : ٢٦٧ .

والفرق بينهما من حيث قصد المعنى من اللفظ قصداً أو لئياً وعدمه: فإن قصد من اللفظ معناه قصداً أو لئياً سمي ظاهراً جلياً (أو نصّاً)، فإن لم يقصد منه معناه قصداً أو لئياً سمي ظاهراً فقط.

فقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُ الشَّيْطَانَ مِنْ أَمْسِ ذَلِكَ يَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة] ظاهر جلي (أو نص) في نفي المماثلة بين البيع والربا، لأن الكلام مسوق لأجله، وظاهر في حل البيع وحرمة الربا^(١).

القسم الثاني: غير الصريح، وهو دلالة اللفظ على ما وُضع له بالالتزام.

وهو (أي غير الصريح) على ثلاثة أقسام^(٢):

أحدها: الاقتضاء، وهو دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام، أو صحته شرعاً أو عقلاً، ويسمى بـ «دلالة الاقتضاء» أيضاً.

من الأول - وهو ما يتوقف صدق الكلام على تقديره - قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ

(١) أصول السرخسي: ١/١٦٥، والتوضيح: ١/١٢٥، التقرير والتحرير: ١/١٨٩، تيسير التحرير:

١/١٣٦، الكافي لشيخنا الحنن، ص: ٢٦٧.

(٢) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحرير: ١/١٣٩، تيسير التحرير: ١/٩١، كشف الأسرار

للبخاري: ١/١١٦، مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٨٣، تحفة المسؤول: ٣/٣١٨، الإحكام: ٣/٦١، رفع

الحاجب: ٣/٤٨٦، ونهاية السؤل: ١/٣٥٧، التشنيف: ١/١٦٥، البدر الطالع: ١/١٨٨، غاية

الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٤، أثر الاختلاف لشيخنا الحنن، ص: ١٤٠،

الكافي لشيخنا الحنن، ص: ٢٩٦.

عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١)، فَإِنَّ ذَاتَ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانَ لَمْ يَرْتَفَعَا، فَيَتَضَمَّنُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصَّدُقُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

ومن الثاني - وهو ما يتوقف صحة الكلام على تقديره شرعاً - قولك لِمَالِكِ عَبْدٍ: «أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْفِ»، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف الملك عليه، إذ اعتق شرعاً

(١) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ولكن لا وجود له بهذا اللفظ.

وأقربُ الموجو: ما رواه ابنُ عدي في الكامل (١٥٠/٢)، والذهبي في الميزان (١٣٠/٢)، وابنُ حجر في اللسان (١١١/٢) كلُّهم في ترجمة جعفر بن جسر: «رفع الله عن هذه الأئمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان وما يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ»، وجعفر هذا صاحبُ المناكير ومن مناكيره هذا.

وأحسنُ الموجود حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما المرفوعُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رواه ابنُ حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والحاكم في الطلاق (٢٨٠١)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وابنُ ماجه في الطلاق، (٢٠٤٣)، وقال البوصيري في زوائده (١٢٦/٢): «إسنادٌ صحيحٌ»، والدارقطني سننه (١٧٠/٢)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والأوسط (٨٢٧٣) والصغير (٧٦٥).

وحسنه النووي في الأربعين، وصححه باللفظ الأول في الروضة (١٩٣/٨)، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (٢٨١/١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦١).

وروي بطرقٍ ضعيفةٍ عن أبي ذرٍّ، وثوبان، وأبي الدرداء، وأبي عمرو، وأبي بكرة، فعلم أن الحديث باللفظ الأخير قوي لا ينزل عن الحسن، فيكون اللفظ الأول روايةً بالمعنى، ويَحْتَمِلُ إِنْكَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ فِي عِلَلِهِ (٥٦١/١)، وأبي حاتم في علل ابنه (٤٣١/١) على خصوص كون اللفظ الأول مرفوعاً، فالمحدثون لا يكتفون بصحة المعنى المرفوع، بل ينحرون في نسبة كل كلمة إلى رسول الله ﷺ كما قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، والله أعلم.

لا يكون إلا للمملوك.

ومن الثالث - وهو ما يتوقف صحة الكلام على تقديره عقلاً - قوله تعالى ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف] أي أهل القرية ، وأهل العير ، إذ القرية (وهي الأبنية المجتمعة) والعير (وهي الجمال) لا يسألان.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة] أي فافطر فعليه عدة أيام إبطاره.

ثانيها: الإشارة، وهي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق الكلام له، ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام لإفادته، وتسمى بـ«دلالة الإشارة».

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة]، فإنه يدل بالإشارة على صحة صوم من أصبح جنباً للزومه للمقصود به من جواز قربانهم في الليل الصادق بآخر جزء منه.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، تَلْتُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان]، فإنه يدل بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثالثها: الإيماء، وهو دلالة اللفظ على ما كان مقصوداً من سياق الكلام له ولم يتوقف صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً على تقدير، وتسمى بـ«دلالة الإيماء» كما يُسمى «تنبهاً» أيضاً.

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْتِنِكُمْ وَلَنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا

عَقْدُهُمُ الْآيَتَيْنِ ﴿٨٧﴾ [المائدة]، فَتَفَرُّقُهُ بَيْنَ عَدَمِ الْمُوَاحِذَةِ بِالْإِيمَانِ وَبَيْنَ الْمُوَاحِذَةِ بِهَا عِنْدَ عَقْدِهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ دُونَ غَيْرِهَا؛

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ [الجمعة]، فالمنع من البيع وقت النداء الذي قد يُفَوِّتُهَا يَدُلُّ لكونه قد يُفَوِّتُهَا، فِيمَنَعُ عَنْ كُلِّ مَا قَدْ يُفَوِّتُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ.

وافق الحنفية الجمهورَ (المالكية والشافعية والحنابلة) على تسمية الأولِ بـ«دلالة الاقتضاء»، وتسمية الثاني بـ«دلالة الإشارة»، وخالفوه في تسمية الثالث، فسَمَّوه بـ«دلالة العبارة»، أو «عبارة النص» مع موافقتهم إياهم في المضمون، ولا مشاحة في الأسماء والاصطلاحات^(١).

فصارَ مجموعُ طُرُقِ دلالةِ «المنطوق» على المعنى خمسةً:

١ - دلالة النص، ويسمِّيها الحنفية بـ«دلالة المفسر».

٢ - دلالة الظاهر، وهو ضربان: جلي وغير جلي، ويسمِّي الحنفية الأولَ بـ«دلالة النص»، والثاني بـ«دلالة الظاهر».

٣ - دلالة الاقتضاء.

٤ - دلالة الإشارة.

(١) أصول السرخسي: ٢٣٦/١، التقرير والتحرير: ١٣٩/١، تيسير التحرير: ٩١/١، كشف الأسرار البخاري: ١١٦/١، فواتح الرحموت: ٧٢٢/١، أثر الاختلاف لشيخنا الحنن، ص: ١٢٧، ١٣٩، الكافي له، ص: ٣٠٤.

٥ - دلالة الإيلاء، وتُسَمَّى أيضاً بـ «تنبيه»، ويُسَمِّيها الحنفية بـ «دلالة العبارة» أو «عبارة النص».

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التحفة» ببناء الفروع على ثنتين منها، وهما: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، وفيما يلي أذكر فروع كل منهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى.

أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:

بَيَّنَّ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التحفة» على «دلالة الاقتضاء» أربعة فروع:

الضرع الأول: إذا قال للآخر: «أعتق عبدك عني»:

إذا قال الرجل للآخر: «أعتق عبدك عني بألف» مثلاً صح ففعل صح البيع ضمناً والإعتاق عن القائل بالوكالة كما قال جماهير الفقهاء.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ولو قال: «أعتق عبدك عني بألف»، فقبل فإنه يعتق به، لتضمينه البيع وقوله»^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن قال: «أعتق عبدك عني وعلي ثمنه»، فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، وأن الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوض، ويلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوض فيقدر ابتياعه منه، ثم توكيله في عتقه ليصح عتقه عنه، فيكون الثمن عليه، والولاء له، كما لو

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٦/٥.

ومثله: في البسوط للسرخسي: ١٠٠/٨، وتحفة المسؤول: ٣١٨/٣، والشرح الكبير: ٢٥/٩.

ابْتَاعَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ فِي عَتَقِهِ» (١).

الضَرْعُ الثَّانِي: بَيْعُ عَسْبِ الْفَحْلِ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» (٢).

قال ابن حجر الهيتمي: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَهُوَ ضِرَابُهُ، وَيُقَالُ: مَاؤُهُ، وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَهْيٌ، فَالْتَقْدِيرُ: عَنْ بَدَلِ عَسْبِهِ مِنْ أَجْرَةِ ضِرَابِهِ وَتَمَنُّ مَائِهِ» (٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «العَسْبُ: بَفَتْحِ «العين» وإسكان «السين» المهملتين، وَيُقَالُ لَهُ: العَسِيبُ أَيْضاً.

وَالْفَحْلُ: الذَّكْرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَساً كَانَ أَوْ جَمَلاً أَوْ تَيْساً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَقِيلَ: هُوَ تَمَنُّ مَاءِ الْفَحْلِ؛

وقيل: أَجْرَةُ الْجَمَاعِ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْبُخَارِيُّ.

وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ» (٤)،

وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بَيْعٌ مُنْفَعَةٌ.

وَيُؤَيَّدُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِجَارَةِ لَا الثَّمَنَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ قَتَادَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (٥): «أَنَّهُمْ

(١) المغني لابن قدامة: ٢٤/٩.

(٢) رواه البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (٢١٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٤/٥.

(٤) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (٢٩٢٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٤٥٤/٤.

كَانُوا يَكْرَهُونَ أَجْرَةَ ضِرَابِ الْجَمَلِ»^(١).

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام، لأنه غير مُتَقَوِّمٍ، ولا مَعْلُومٍ، ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره، وحَمَلَ النَهْيَ على ما إذا وقع لِأَمَدٍ مَجْهُولٍ، وأما إذا استأجره مُدَّةً مَعْلُومَةً فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتُعْقَبُ بالفرق: لأن المقصود هنا ماء الفحلٍ وصاحبه عاجزٌ عن تسليمه بخلاف التلقيح.

ثُمَّ النَّهْيُ عَنِ الشُّرَاءِ وَالْكَرَاءِ إِنَّمَا صَدَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ.

وأما عاريةٌ ذلك فلا خلاف في جوازه»^(٢).

الضرع الثالث: قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْآخِرِ: «أَرْهِنُ عَبْدَكَ عَنِّي»:

قال ابن حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رحمه الله: «وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ إِجْمَاعاً وَإِنْ

كَانَتِ الْعَارِيَةُ ضَمْنًا كَمَا لَوْ قَالَ لغيره: «ارْهَنْ عَبْدَكَ عَلَيَّ دِينِي»، ففعل، فإنه كما لو قَبَضَهُ وَرَهَنَهُ»^(٣).

(١) قال عبد الرزاق في المصنف، في المساقاة، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال

(١١٥/٨، ١٤٥٣٥): «أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحَدَتِ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ يُؤَخَذُ عَلَيْهِنَّ

أَجْرٌ: ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَقِسْمَةُ الْأَمْوَالِ، وَتَعْلِيمُ الْغُلَّامِ».

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٤/٦٢٤ (مختصراً). ومثله: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٠/١٠.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٢٨٦. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٦/٧.

الفرع الرابع: محرمات النساء للقرابة:

قال الله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَوْنَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأَ بِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَكُمْ تَكْوِينًا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَّلَدْتُمْ أَبْنَاءَكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَسْدَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٣﴾ ﴾ [النساء].

قال ابن حجر رحمه الله: « تحريم الأمهات أي نكاحهن، وكذا جميع ما يأتي، إذ الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة على الأصح... »^(١).

أثر دلالة الإشارة في الفروع:

صرح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » ببناء فرع واحد على دلالة الإشارة، وهو:

وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة].

ذهب الشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية والمالكية - إلى أن الترتيب في الوضوء واجب، كما ورد في الآية.

واستدلوا عليه بأمر منها: الإشارة الواردة فيها، وهي: أن الآية أدخلت المسح بين الغسلين، وقطعت النظر عن النظر، فدل ذلك بالإشارة إلى وجوب الترتيب

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٤/٩.

المذكور فيها، المؤنَدِ بفعله ﷺ المَبِينِ للوضوء المأمور به في الآية^(١).

قال ابن حَجَرِ الهَيْتَمِيِّ رحمه الله: «السادس من أركان الوضوء: ترتيبه من تقديم غسل الوجه، فالأيدي، فالرأس، فالرجلين، لفعله ﷺ المَبِينِ للوضوء المأمور به في قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢)»، وفُضِّلَ بَيْنَ الْمُعْطُوفِينَ للإشارة إلى وجوب الترتيب^(٣).

المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجتيه، أقسامه، أثره:
أولاً: تعريف المفهوم^(٤):

المفهوم لغة: هو اسمُ المفعولِ من «فهِمْتُ الشَّيْءَ أَفْهَمُهُ» إذا علمته، قال الجوهري رحمه الله: «فهِمْتُ الشَّيْءَ فَفْهَمًا وَفَهَائِيَّةً: علمته، وفلانٌ فهِمٌ، وقد استَفْهَمَنِي الشَّيْءُ فَأَفْهَمْتُهُ وَفَهَمْتُهُ تَفْهِيمًا، وَتَفَهَّمْتُ الْكَلَامَ: إذا فهِمَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ»^(٤).

المفهوم اصطلاحاً: هو ما دلَّ عليه اللفظُ لآ في محلِّ التَطُّقِ مِنَ الْحُكْمِ وَمَحَلِّه مَعًا، كتحريم ضرب الوالدين الدالَّ عليه مفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِئُ﴾^(٥) [الإسراء]؛

(١) وقد سبقت المسألة مفصلةً في (٣٠٧/١)، وستأتي مختصرةً في (٢/).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٤٤ - ٣٤٦. (مع تصرف).

(٣) سبق معنا في «المطلب السابق» (٥٨٤/١) أن اللفظ باعتبار محلِّ الدلالة ينقسم إلى قسمين: المنطوق والمفهوم، وتحَدَّثنا هناك عن «المنطوق»، وتحدث هنا عن «المفهوم»: أي عن تعريفه، وأقسامه، وحجتيه، وشروطه، وأنواعه، إن شاء الله تعالى.

(٤) تاج اللغة وصحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ١٤٧٨/٢ (فهم).

وكتحريم إحراق مالِ اليتيم الدالِّ عليه مفهومُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١) [النساء]؛
 وكعدم وجوب نفقة اللبائن الحائل (١) الدالِّ عليه مفهومُ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ
 حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) [الطلاق] (٢).
 ثانياً: أقسام المفهوم:

يَنْقَسِمُ « الْمَفْهُومُ » بِحَسَبِ مُوَافَقَةِ حُكْمِهِ الْمُشْتَمِلِ هُوَ عَلَيْهِ الْمُنْطَوِّقِ وَعَدَمِهِ إِلَى
 قِسْمَيْنِ (٣): الْمَوَافَقَةُ وَالْمُخَالَفَةُ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ إِذَا كَانَ يُؤَافِقُ حُكْمَ
 الْمُنْطَوِّقِ فَمَفْهُومٌ مُوَافِقٌ؛

وإما أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به فمفهومٌ مخالفٌ.
 ولا جائز أن يكون له قسمٌ ثالث، فلنذكر كلاً منهما مفصلاً، والله تعالى ولي
 التوفيق.

- (١) تجب النفقة للبائن الحامل على الزوج وفاقاً، ولا تجب للبائن الحائل عند المالكية والشافعية
 والحنبالية، وتجب لها عند الحنفية كما سبق في (١/٥٨٥).
- (٢) تحفة المسؤول: ٣/٣١٩، رفع الحاجب: ٣/٤٨٥، البدر الطالع: ١/١٨٧.
- (٣) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٩٨): « ما يُستفاد من اللفظ نوعان:
 أحدهما: ما يتلقى من المنطوق، به المصرح بذكره.
 والثاني: ما يُستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه، لا ذكر له في قضية التصريح.
 فاما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر...
 وأما ما ليس منطوقاً به، ولكن المنطوق به مُشعرٌ به، فهذا سَمَاءُ الْأَصُولِيِّينَ الْمَفْهُومِ...
 المفهوم قسمان: مفهومٌ موافقة ومفهومٌ مخالفٌ.»

القسم الأول: مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ:

تعريف مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على بُتوتٍ مثل حُكْمِ الْمُتَطَوِّقِ بِهِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَعْنَى يُدْرِكُ مِنَ الْلفظِ لِلْعَالِمِ بَوْضَعِهِ^(١).

وذلك كتحریم نحو الضرب الدالّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى ﴿١٢﴾﴾ [الإسراء]؛

وكالجزء على ما فوق المثقال الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة]؛

وكتحریم حرق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَا كُفُونٌ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء].
حجية مفهوم الموافقة:

اتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حِجْيَةِ «مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ»، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي حُجَّتَيْهِ غَيْرُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ^(٢)؛

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤٩١/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣، الإحكام: ٦٣/٣، رفع الحاجب: ٤٩١/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٦٨/١، البحر للزركشي: ٧/٤، التثنيف: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩١/١، الكافي لأستاذنا الدكتور الحنّ، ص: ٣٠٢.

(٢) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (١١٩٣/٧): «إِنَّ الْخَطَابَ لَا يَنْهَهُمْ مِنْهُ إِلَّا مَا قَصَى لِنَفْذِهِ فَقَطْ، وَإِنَّ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ حَكْمَ اسْمِهَا فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ فَغَيْرُ مُحْكَمٍ لَهُ، لَا بِوَفَاقٍ وَلَا بِخِلَافِهَا، لِكِنَّا نَطْلُبُ دَلِيلَ مَا عَدَاهُ مِنْ نَصٍّ وَارِدٍ بِاسْمِهِ وَحَكْمٍ مَسْمُوعٍ فِيهِ، أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِيهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَا أَمْثَلَةً لِمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَا ذَكَرُوا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ يَتَعَكَّسُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَوْلِ بِ«دَلِيلِ الْخَطَابِ»، فَأَنْهَيْهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَا عَدَا =

بل قيل: « إِنَّهُ حُجَّةٌ إِجْمَاعاً »^(١)، وَلَمْ يَعتَبَرُوا خِلافَ أَهلِ الظاهر، قال القاضي الباقلاني رحمه الله: « أَمَّا مَفهُومُ الخِطَابِ: لِحْنُهُ وَفَحْوَاهُ فَمَتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ القَوْلِ بِهِ »^(٢).

وقال السيف الأمدى رحمه الله: « وهذا مما اتَّفَقَ أَهلُ العلمِ عَلَى صحَّةِ الاحتِجاجِ بِهِ إِلاَّ ما نُقِلَ عَن داوُدِ الظاهري أَنه قال: إنه ليس بحجة.

= المنصوص فهو مُخَالَفٌ لِلْمَنْصُوصِ، فَيَلزَمُهُمُ عَلَى ذلكِ الأَصْلِ أَنْ يَقُولُوا هاهنا: إِنَّ ما عدا « أَف » مباحٌ، وما عدا الدينار والقطار، والأكل، ومثقال الخردلة، والذرة، وخشية الإملاق، بخلاف ذلك، فقد ظَهَرَ تَنافُضُهُمْ وَهَدْمُ مَذاهِبِهِمْ بَعْضُها لِبَعْضٍ، ثُمَّ نَعَوذُ فنقول: أما قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَسًا أَنِّي ﴿١٣﴾﴾ فَلَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُ هذِهِ اللَّفْظَةِ لَمَا كانَ فِيها تَحْرِيمٌ ضَرِيهَما وَلَا قِتْلَهُما، وَلَما كانَ فِيها إِلاَّ تَحْرِيمٌ قَوْلِ « أَف » فَقَطْ ».

ثُمَّ ساقَ أدلةً مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ تُبَيِّنُ وَجُوبَ بَرِّ الوالِدَيْنِ وَحَرَمَةَ إِيذاءَهُما.

فسأد هذا المذهب يُغني عن الردِّ عليه، وإِثْل هذا قال ابن حَجَرِ الهَيْتَمِيُّ فِي التَّحْفَةِ (١٢/١٢٦): « وَخِلافُ ابنِ حَزْمٍ لا يُعْتَدُّ بِهِ »، وَحَمَلِ التَّاجِ السَّبْكِ فِي طَبَقاتِهِ الكَبْرَى (٢/٢٨٤) قَوْلَ إِمامِ الحَرَمينِ: « إِنَّ المُحَقِّقِينَ لا يُقِيمُونَ لِلظاهريَّةِ وَزناً، وَإِنَّ خِلافَهُمْ لا يُعْتَبَرُ » عَلَيْهِ أَيِ ابنِ حَزْمٍ، وَواقفَهُ الجِلالُ المَحَلِّي فِي البَدْرِ الطالِعِ (٢/٤٩٠). وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣): « وَمَفهُومُ المِوافَقَةِ حِجَّةٌ، قال ابن مُفْلِح: ذَكَرَهُ بَعْضُهُم إِجْماعاً، لِتَبادُرِ فِهْمِ العِقالِ إِلَيْهِ، وَاخْتِلافِ النِّقالِ عَن داوُدِ ».

(٢) التَّقريبُ وَالإِرشادُ لِلقاضيِ الباقِلاَني: ٣/٣٣١.

وَتَبِعَهُ إِمامُ الحَرَمينِ رحمه اللهُ فِي التَّلْخِصِ (٢/١٨٣)، فَقال: « اَعْلَمُ، وَفَقَّكَ اللهُ، أَنَّ لِحْنَ الخِطابِ وَفَحواهُ بِما قالَ بِهِ الكافَةُ بِلاِ اِختِلافِ، وَذلكَ نَحوُ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَسًا أَنِّي ﴿١٣﴾﴾، فَحَوَى ذلكَ النِّهْيَ عِما فَوْقَ التَّأفِيفِ مِنَ ضَرْوبِ التَّعَنِيفِ كَالضَّرْبِ، وَالسَّبِّ، وَالقِتْلِ، وَنَحْوِها ».

ودليل كونه حجة: أنه إذا قال السيد لعبده: لا تُعْطِ زِيداً حَبَةً، ولا تُقَلِّ له أَفًّا، ولا تُظْلِمُه بِذَرَّةٍ، ولا تُعْبِسْ في وجهه؛ فإنه يَتَبَادَرُ إلى الفَهْمِ من ذلك امتناعُ إعطاءِ ما فوقَ الحَبَّةِ، وامتناعُ الشَّتْمِ والضربِ، وامتناعُ الظُّلمِ بالدينارِ وما زادَ، وامتناعُ أدْيَتِهِ بِمَا فوقَ التَّعْبِيسِ من مُجرِ الكلامِ وغيرِه؛

ولذلك كان المفهومُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « اِحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا »^(١) حفظَ ما التَّقَطُّ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْغَنِيمَةِ: « أَذُوا الْحَيْطِ وَالْمَخِيطِ »^(٢) أدَاءُ الرَّحَالِ وَالتَّقَوُّدِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ سَرَقَ عَصَى مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ رَدُّهَا »^(٣) رَدُّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛

وكذلك لو حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ لِفُلَانٍ لُقْمَةً، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ مائه جِرْعَةً، كان ذلك مُوجِباً لامتناعِهِ مِنْ أكلِ ما زادَ عَلَى اللُقْمَةِ كَالرَّغِيفِ، وَشْرَبِ ما زادَ عَلَى الجِرْعَةِ، إِلَى نَظَائِرِهِ^(٤).

(١) رواه البخاري في اللقطة، باب في ضالة الإبل (٢٢٤٩).

وهو عند الستة بلفظ: « اعرِفْ عِفَاصَهَا، ... ».

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب فداء الأسير بالمال (٢٣١٩)، والنسائي في البية، باب هبة المشاع

(٣٦٢٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٠) بسنن حسن.

(٣) لم أجده، ويُغني عنه ما رواه البخاري (٢٩٥٩) ومسلم (٣٠٢٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِثْمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ».

(٤) الإحكام للآمدي: ٦٥/٣.

ومثله: في كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١١٥/١، والمستصنى للغزالي: ٢٢٢/٢، والواضح في

أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٢٥٩/٣.

طريقُ دَلَالَةٍ « مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ » عَلَى الْحُكْمِ:

بعد أن اتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى حُجِيَةِ « مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ » اِخْتَلَفُوا فِي طَرِيقِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: أن دَلَالَةَ « مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ » عَلَى الْحُكْمِ دَلَالَةٌ قِيَاسِيَّةٌ، أَي بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْأَوَّلِيِّ: كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ بِجَمَاعِ الْإِيذَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي (١٣)﴾ [الإسراء]؛

وقِيَاسِ الْإِحْرَاقِ عَلَى الْأَكْلِ بِجَمَاعِ الْإِتْلَافِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَايَ طُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)﴾ [النساء]، وَهُمَا نَوْعَا الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ: الْأَوَّلِيُّ، الْمَسَاوِي، قَالَ الشَّافِعِيُّ (١).

قال الشافعي رحمته الله: « فَأَقْوَى الْقِيَاسِ أَنْ يُحْرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ يُحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَلِيلَ مِنَ الشَّيْءِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ قَلِيلَهُ إِذَا حُرِّمَ كَانَ كَثِيرُهُ مِثْلَ قَلِيلِهِ فِي التَّحْرِيمِ، أَوْ أَكْثَرَ بِفَضْلِ الْكَثْرَةِ عَلَى الْقَلَّةِ.

وكذلك إذا حُمِدَ عَلَى يَسِيرٍ مِنَ الطَّاعَةِ كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَدَ عَلَيْهِ.

وكذلك إذا أَبَاحَ كَثِيرَ شَيْءٍ كَانَ الْأَقْلُ مِنْهُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا.

فإن قال قائل: فأذكر من كلِّ واحدٍ من هَذَا شَيْئًا يُبَيِّنُ لَنَا مَا فِي مَعْنَاهُ؟

قلت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ

(١) البرهان لإمام الحرمین: ٢٩٨/١، ٥١٦/٢، المحصول: ١٢١/٥، التثنيف: ١٦٧/١، البدر

الطالع: ١٩٣/١، رفع الحاجب: ٤٩٦/٣، البحر المحيط: ١٠/٤.

وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»^(١)، فَإِذَا حَرَّمَ أَنْ يُظَنَّ بِهِ ظَنًّا مُخَالَفًا لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الظَّنِّ الْمُظْهِرِ ظَنًّا مِنَ التَّصْرِيحِ لَهُ بِقَوْلِ غَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَى أَنْ يُحْرَمَ، ثُمَّ كَيْفَ مَا زِيدَ فِي ذَلِكَ كَانَ أَحْرَمَ.

وقال الله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٨) [الزلزلة]، فَكَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ أَحْمَدَ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ فِي الْمَأْثَمِ.

وأباح لنا دماءَ أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيئاً أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلِّها أولى أن يكون مباحاً.

وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمِّي هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحلَّ الله وحرَّم وحَمِدَ وذَمَّ، لأنه داخلٌ في جُمْلَتِهِ فهو هو بعينه، لا قياس على غيره.

ويقول: مثل هذا القول في غير هذا بما كان في معنى الحلال فأحلَّ، والحرام فحرَّم، ويمتنع أن يُسمِّي القياس إلا ما كان يحتمل أن يُشَبَّهَ بِمَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَبْهًا مِنْ

(١) قال الدكتور رَفَعَت عَبْدُ الْمُطَّلِبِ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الرِّسَالَةِ (ص: ٢٣٨): «هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢٣١/١٠) بِإِسْنَادٍ، وَكَذَا الْغَزَالِيُّ فِي «الإِحْيَاءِ».

وقال العراقي في «تَمْجِيزِ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ» (٢٩٧/٥): «رَوَاهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الشُّعْبِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ»، وَابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ (الْفَتْحُ، بَابُ حَرَمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِهِ، ١٢٩٧/٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعاً بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وله شواهد صحيحة. (مع بعض تصرف).

معنيين مُختلفَيْن، فصرّفَه إلى أن يُقيسه على أحدهما دون الآخر.

ويقول غيرُهُم من أهل العلم: ما عدّا النَّصَّ من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياسٌ»^(١).

المذهب الثاني: أن دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم مفهومية (أي لفظية) أي يُفهمُ من اللفظ، قاله الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة، وجماعة من الشافعية^(٤).

قال ابن النجّار رحمه الله: «ودلالة مفهوم الموافقة لفظية على الصحيح، نصّ عليه الإمام أحمد، وحكاؤه ابنُ عقيل عن أصحابنا^(٥)، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية وبعضُ الشافعية»^(٦).

قال الرّهوني رحمه الله: «ولنا: القطعُ بإفادة هذه الصّيحِ لهذه المعاني لغةً قبلِ شرعِ القياسِ».

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣٨ (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥١٣ (تحقيق أحمد شاكر).

(٢) إلا أنهم يجعلونه من دلالة اللفظ بالمنطوق، لا المفهوم.

(٣) التقرير والتحبير: ١/١٤٣، التيسير التحرير: ١/٩٠، كشف الأسرار: ١/١١٥، فواتح الرحموت: ١/٢٦٧.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٩١، تحفة المسؤول للرّهوني: ٣/٣٢٦، لباب المحصول لابن رشيّق: ٢/٦١٩.

(٥) واختاره الإمام الغزالي، والسيف الآمدي، وشيخ الإسلام زكريا.

(٦) المنخول، ص: ٣٣٦، المستصفي: ٢/٢٢٢، الإحكام: ٣/٦٤، غاية الوصول، ص: ٣٨.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/٢٥٨.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٤٨٣.

والقطع بأن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع إجماعاً، وهنا قد يكون مندرجاً، مثل قول السيد لعبده: لا تعطيه ذرّة، يدلُّ على عدم إعطاء الأكثر، والذرة داخلة في الأكثر^(١).

وقال السيف الأمدي رحمه الله: « وهذا [أي مفهوم الموافقة] مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة... غير أن الخلاف واقع في أن مستند الحكم في محلّ السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية؟

وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محلّ السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محلّ السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبارَ هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس... »

واحتج القائلون بكونه قياساً: أننا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سبق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأنيف لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولا معنى للقياس إلا هذا...

والأشبه هو المذهب الأول، ويدلُّ عليه: أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تحيّل أصلاً فيه جزءاً

(١) تحفة المسؤل للرهوني: ٣/٣٢٦ (بتصرف بسير).

بِمَا تُحْتَمِلُ فِرْعَاءً، كَتَمَوْلَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: لَا تَعْطِ فُلَانًا حَبَّةً، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ إِعْطَاءِ الْأَكْثَرِ وَالْحَبَّةِ الْمَنْصُوصَةِ دَاخِلَةً فِيهِ... .

ولهذا فإنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ فِي الْقِيَاسِ مَطْلَقاً وَافَّقَ عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الدَّلَالَةِ، سِوَى أَهْلِ الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ قِيَاساً لَمَا كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ دَلَالََةَ «مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ» عَلَى الْحُكْمِ لَفْظِيَّةٌ (أَيُّ مَفْهُومِيَّةٌ) فِي كَيْفِيَّةِ فَيْهَمِ الْحُكْمِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ بِالسِّيَاقِ وَالْقِرَائِنِ، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «وَعَلَى كَوْنِهَا لَفْظِيَّةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا فُيْهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقِرَائِنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ^(٢) وَالْأَمْدِيِّ^(٣).

وَالْمَرَادُ بِالْقِرَائِنِ هُنَا: الْمَفِيدَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، لَا الْمَانِعَةُ مِنْ إِرَادَتِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَوْفَى﴾^(٤) وَنَحْوَهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ^(٥)، غَايَتُهُ أَنَّهُ

(١) الإحكام للأمدى: ٦٥/٣ - ٦٦ (ملخصاً).

(٢) المنحول للغزالي، ص: ٣٣٦، والمستصفي للغزالي: ٢/٢٢٢.

(٣) الإحكام للأمدى: ٦٥/٣.

(٤) خلافاً للجلال المحلّي وشيخ الإسلام زكريا رحمهما الله تعالى حيث جعلاه مجازاً من إطلاق الأخص على الأعم: أُطْلِقَ الْمَنْعُ مِنَ التَّائِيْفِ فِي آيَةِ الْوَالِدَيْنِ وَأُرِيدَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الْإِبْدَاءِ، وَأُطْلِقَ الْمَنْعُ مِنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فِي آيَتِهِ وَأُرِيدَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ إِتْلَافِهِ، وَمَا جَعَلَ ابْنُ النَّجَّارِ يَجْعَلُهُ تَعْرِضاً أَوْثِي، وَالتَّعْرِضُ حَقِيقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(البيدر الطالع: ١/ ١٩٤، ٢٧٧، غاية الوصول، ص: ٣٨، ٥٢، والضياء اللامع: ٢/ ٢٩٨،

التشنيف: ١/ ٢٤٣، شرح الكوكب المنير: ١/ ٢٠٢، ٤٨٤/٣).

عُلِمَ مِنْهُ حَرْمَةُ الضَّرْبِ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ، وَاللَّفْظُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مَجَازًا كَالْتَعْرِضِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّفْظَ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً فِي الْمَعْنَى الْإِلْتِزَامِي الَّذِي هُوَ الضَّرْبُ

فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ (١).

قَالَ الْكُرَّانِيُّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ: إِنَّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمَفْرَدَاتِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ

بِلا رَيْبٍ مَعَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ الْخَاطِئَ فَرَعٍ بِأَصْلِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ أَوْ اللَّغَةِ (٢).

ذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ فِي التَّسْمِيَةِ فَقَالَ: «اِخْتَلَفَ أَرْبَابُ

الْأَصُولِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ قِيَاسًا، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبْوَابِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مُتَلَقًى مِنْ «فَحْوَى الْخِطَابِ»؛

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مِنَ الْقِيَاسِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَفْظِيَّةٌ، لَيْسَ وَرَاءَهَا فَائِدَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ،

وَلَكِنِ الْأَمْرُ إِذَا رُدَّ إِلَى حُكْمِ اللَّفْظِ فَعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ أَمْثَلٌ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّصَّ غَيْرُ مُشْعِرٍ بِهِ مِنْ طَرِيقِ وَضْعِ اللَّغَةِ وَمَوْجِبِ اللِّسَانِ» (٣).

وَخَالَفَ جَمْعٌ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ وَابْنُ النَّجَّارِ فَجَعَلَا الْخِلَافَ مَعْنَوِيًّا،

فَقَالَا: «وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ: أَنَّا إِذَا قُلْنَا: «إِنَّ دَلَالَتَهُ لَفْظِيَّةٌ» جَازَ النَّسْخُ بِهِ [أَيَّ فِي زَمَانِهِ

ﷺ]، إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، وَإِنْ قُلْنَا: «إِنَّ دَلَالَتَهُ قِيَاسِيَّةٌ» فَلَا» (٣).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٤/٣.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٥١٦/٢.

(٣) البحر للزركشي: ١١/٤، التننيف: ١٦٧/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٦/٣.

ومنهم: الإمام الغزالي رحمه الله في « المنحول » فقال: « ثُمَّ قَالُوا: فاندتُهُ: إِنْ كَانَ قِيَاسًا قُدِّمَ عَلَى الْخَبْرِ وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ الْأَسَازُ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ قِيَاسٌ، وَلَكِنْ لَا يُقَدِّمُ عَلَى الْخَبْرِ.

وهذا ما نعتقده في منع التقديم، والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة^(١).

ومنهم: الفخرُ البزدوي من الحنفية، فجعل من فوائده ثبوت الحدود والكفارات به إن كان لفظياً وعدم ثبوتها إن كان قياساً، قال العلاء البخاري: « يثبت بدلالة النص [أي مفهوم الموافقة] عند المصنف [أي البزدوي] ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي، لأنها تثبت بالقياس عندهم؟

فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات، لأنها لا تثبت بالقياس عندنا.

فهذا هو فائدة الخلاف، وإليه أشار المصنف بقوله: « وإنه يُعمَل عمل النص »،

(١) المنحول للغزالي، ص: ٣٣٦.

وقال في المستصفي (٢/٢٢٣): « فإن قيل: الضربُ حرامٌ قياساً على التأنيف، لأن التأنيف إنما حرّم للإيذاء، وهذا الإيذاء فوقه؟

قلنا: إن أردت بكونه قياساً أنه محتاجٌ إلى تأمّلٍ واستنباطٍ علةٍ فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوتٌ فهم من منطوقٍ فهو صحيحٌ بشرط أن يفهم أنه أسبقٌ إلى الفهم من المنطوق أو هو معه، وليس متأخراً عنه.

وهذا قد يُسمّى مفهوم الموافقة، وقد يُسمّى فحوى اللفظ، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس ».

وسمعتُ شَيْخِي قَدَسَ اللهُ رُوحَهُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَى كَعْباً مِنْ أَنْ يُجَازَفَ أَوْ يَتَكَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ، يَقُولُ: إِنَّهَا تَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الْقِيَاسِ عِنْدَهُمْ، كَمَا تَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ الَّذِي عَلَنَتْهُ مَنْصُوصَةٌ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ^(١)، وَكَوْنِ الْخِلَافِ لَفْظِيًّا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِي فِي «الْمُسْتَصْفَى»^(٢): وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا الْقِسْمِ قِيَاسًا، وَيَبْعَدُ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فِكْرَةٍ وَاسْتِنْبَاطِ عِلَّةٍ، وَمَنْ سَمَاهُ قِيَاسًا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَا مِشَاحَةٌ فِي الْأَسَامِيِّ، فَمَنْ كَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَاقِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، وَلَا مِشَاحَةَ فِي عِبَارَةٍ^(٣).

اقسامُ «مفهوم الموافقة»:

ينقسم «مفهوم الموافقة» بحسب قوة دلالاته على المسكوت إلى قسمين:

أحدهما: الأوّلِي، هو أن يكون المسكوت عنه أوّلِي بالحكم من المنطوق به، لكونه أشدَّ مناسبةً بالحكم من المنطوق، ويُسمّى بـ «المفهوم الأوّلِي»^(٤)، كما يُسمّى

(١) أي لا يظهر فائدة ما ذكره البيهقي ثمرة للخلاف، ويظهر ما ذكره الزركشي وابن النجار من كونه ناسخاً إن كان لفظياً، لا إن كان قياساً، وتقديم خير الواحد عليه إن كان قياساً، لا إن كان لفظياً عند جماعة، والله تعالى أعلم.

(٢) المستصفي للغزالي: ٢/٢٢٣.

(٣) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١/١١٦.

(٤) ينقسم «المفهوم الأوّلِي» إلى قسمين:

الأول: القطعي، وهو ما يُقَطَّعُ كَوْنُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوَّلِيًّا بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ كَتَحْرِيمِ نَحْوِ الضَّرْبِ الدَّالِّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَا تَنْفُلْ لِنَفْسِكَ أَتَى﴾، فَبِأَنَّ تَقَطُّعَ بَعْدِ الْأَدَى فِي الضَّرْبِ وَالشُّتْمِ أَشَدُّ مِنَ التَّأْفِيفِ. =

بـ «فَحْوَى الْحِطَابِ»^(١)، و«التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى»، و«التَّنْبِيهِ بِالْأَعْلَى عَلَى

= الثاني: الظني، وهو ما يُغَلَّبُ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحَكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ كَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعَدْوَانَ الدَّالَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٢) [النساء]، فإنه وإن دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ لِكُونِهِ أَوْلَى بِالْمُؤَاخَذَةِ مِنَ الْقَتْلِ الْخَطَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ بِوَجُوبِهِ، لِإِمْكَانِ أَنْ لَا تَكُونَ الْكُفَّارَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا مُوجِبَةً بِطَرِيقِ الْمُؤَاخَذَةِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ...»، بَلْ نَظَرًا لِلْخَاطِئِ، بِإِجْبَابِ مَا يُكْتَفَرُ ذَنْبُهُ فِي تَقْصِيرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتْ كُفَّارَةٌ، وَجِنَايَةُ الْمُتَعَمِّدِ فَوْقَ جِنَايَةِ الْخَاطِئِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكُفَّارَةِ رَافِعَةً لِإِثْمِ أَدْنَى الْجِنَايَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ رَافِعَةً لِإِثْمِ أَعْلَاهُمَا. (الإحكام للآمدي: ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٦/٣).

(١) قَالَ الْآمَدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٦٣/٣) وَالسَّبْكِ فِي الْإِبْهَاجِ (٣٦٨/١): «وَيُسَمَّى مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ فَحْوَى الْحِطَابِ، وَحَنُّ الْحِطَابِ، وَالرَّادُّ بِهِ مَعْنَى الْحِطَابِ، وَمَنْعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَمْ تَرَ فَتْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقُرْآنِ﴾^(٣) أَي فِي مَعْنَاهُ.»

وَزَادَ الثَّانِي: «أَنَّ فَحْوَى الْكَلَامِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ قَطْعًا»، وَتَبِعَهُ الْجَلَالُ الْمَحَلِّي فِي الْبَدْرِ الطَّالِعِ (١٩٢/١)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (ص: ٣٦).

وَمِثْلُهُ فِي زَيْهَاءِ السُّوْلِيِّ لِلإِسْتَوِيِّ (٣٦٠/١)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَفَحْوَى الْحِطَابِ: مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [فِي الصَّحَاحِ: ١٧٨١/٢ (فحاح)]، وَيُسَمَّى أَيْضًا تَنْبِيهِ الْحِطَابِ.» وَقَالَ الشُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَفْعِ الْحَاجِبِ (٤٩٦/٣): «وَأَمَّا تَسْمِيَةُ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ بِـ «فَحْوَى الْحِطَابِ»، وَ«لَحْنِ الْحِطَابِ» فَطَرِيقَةٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: لَحْنُ الْحِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَى مِثْلِهِ، وَفَحْوَى الْحِطَابِ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَقْوَى. وَهَذَا يُرْشِدُكَ إِلَى أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِي التَّسْمِيَةِ دُونَ الْحَكْمِ، وَالْأَمْرُ فِي التَّسْمِيَةِ هَيْئًا، لِأَنَّهُ اصْطِلَاحِيٌّ، وَالْأَحْسَنُ عِنْدَنَا هَذَا الْقَوْلُ، فَلْيَكُنْ «مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ» مَتَنَاوَلًا لـ «فَحْوَى الْحِطَابِ»، وَهُوَ مَا كَانَ الْحَكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ فِيهِ أَوْلَى، وَ«لَحْنُ الْحِطَابِ»، وَهُوَ الْمَسَاوِي.»

الأدنى»، و«تنبية الخطاب»^(١).

وذلك كتحریم نحو الضرب الدالّ عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَىٰ﴾؛

وكالجزء بما فوق المثقال في قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾؛

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾؛

وكتادية ما دون القنطار، وعدم تادية ما فوق الدينار في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُوا بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ثانيهما: المساوي، هو أن يكون المسكوت عنه مساوياً في المناسبة بالحكم للمنتوق، لاشتراكهما في معنى يُدرَك من اللفظ للعالم بوضعه، كتحریم حرق مال اليتيم الدالّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، ويُسمى بـ«الخطاب»، وبـ«المفهوم المساوي»^(٢).

اتفق القائلون بالمفهوم بتسمية «الأولى» بـ«المفهوم»، ولكنهم اختلفوا في تسمية

«المساوي» بـ«المفهوم» مع اتفاقهم على الأخذ به، قال التاج السبكي رحمه الله:

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهنوي: ٣/٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٣/٦٣، رفع الحاجب للتاج السبكي:

٣/٤٩١، الإبهاج للسبكي: ١/٣٦٨، البحر: ٤/٧، البدر الطالع: ١/١٩١، الكافي، لشيخنا الخن،

ص: ٣٠٢.

(٢) تحفة المسؤول: ٣/٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٣/٦٣، رفع الحاجب: ٣/٤٩١.

«فأما اشتراطُ الأَوْلِيَّةِ فهو ظاهرُ المنقولِ عن الشافعي رحمته ^(١)، وعليه يدلُّ كلامُ أكثرِ أئمتنا ^(٢)، والقولُ بأنها لا تُشترطُ هو طريقةُ الإمامِ الرازي ^(٣) وأتباعه ^(٤)، وعندِي: أنَّ أصحابنا عليه، ولكن يرونَ تخصيصَ «الأولى» باسمٍ وإن اختلفوا بـ «المساوي» كاحتجاجهم به ^(٥).

فعلّم أنَّ الخلافَ في التسمية والاصطلاح، ولا مشاحةَ في الاصطلاحات والأسماء كما قال البدر الزركشي ^(٦) رحمه الله وغيره ^(٧).

(١) أي كلامه في الرسالة (ص: ٢٣٨) السابق نقله في «طريق دلالة مفهوم الموافقة»: ٦٠١/١.
(٢) منهم: إمام الحرمين في البرهان (٢٩٨/١) حيث قال: «مفهوم الموافقة هو ما دل على أن الحكمَ في المسكوت عنه موافق للحكم في منطوق به من جهة الأولى».

ومنهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» كما قال السبكي في الإبهاج (٣٦٩/١).
ومنهم: السيف الأملدي في الإحكام (٦٦/٣) وابن الحاجب المالكي في المختصر (٤٩١/٣) والرهوني المالكي في تحفة السؤول (٣٢٦/٣) حيث اشترطوا الأَوْلِيَّةَ في مفهوم الموافقة، ولكنهم قالوا في مفهوم المخالفة: «وشرطه أن لا يظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت» فيكونون موافقين للجمهور، كما قال التاج السبكي في رفع الحجب (٤٩٢/٣)، خلافاً للإسنوي في نهاية السؤل (٣٦٠/١) حيث جعلهم مخالفين لهم، والله أعلم.

(٣) المحصول للرازي: ٢٣٤/١.

(٤) كالقاضي البيضاوي في المنهاج (٣٥٨/١)، والإسنوي في نهاية السؤل (٣٦٠/١)، والتاج السبكي في الإبهاج (٣٦٩/١).

(٥) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٤٩٢/٣.

(٦) التشنيف للزركشي: ١٦٦/١.

(٧) كاجلال المكلّي في البدر الطالع (١٩٢/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٣٧).

وعلى هذا مَنْ لَمْ يُسَمِّ «الْمَسَاوِي» مَفْهُومًا يَجْعَلُ كَلَامًا مِنْ «الْحَنِ الْخِطَابِ»
و«فَحْوَى الْخِطَابِ» اسْمًا لِ«الْأَوَّلَى» كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَا ^(١).

اثر مفهوم الموافقة في الفروع:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ فِرْعٍ وَاحِدٍ عَلَى حُجِيَّةِ
«مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ»، وَهُوَ:

إِعْطَاءُ فِدْيَةٍ ^(٢) صِيَامِ رَمَضَانَ لِلْفُقَرَاءِ:

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٣٧.

(٢) الفدية الواجبة بإفطار يومٍ من رمضان عند المالكية والشافعية والحنابلة: مُدُّ الطَّعَامِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ،
وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: مَدَانٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.

والأصناف الذين يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ سِت:

الأول: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُجِبُّهُ الصَّوْمُ، يُفْطِرُ وَيَفْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُفْطِرُ وَلَا يَفْدِي
عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

الثاني: الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، يُنْظَرُ وَيَفْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُفْطِرُ وَلَا يَفْدِي عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ.

الثالث: الْحَامِلُ الَّتِي أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا قَصَّتْ وَقَدَّتْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَصَّتَا
بِلا فِدْيَةٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

الرابع: الْمُرْضِعُ الَّتِي أَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى وَلَدِهَا قَصَّتْ وَقَدَّتْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَقَصَّتَا
بِلا فِدْيَةٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَشْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

الخامس: مَنْ أَخَّرَ قِضَاءَ رَمَضَانَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانٌ آخِرَ قِضَى وَفَدَى عَنْ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

وتتكرر الفدية بتكرار السنين عند الشافعية دون الحنابلة.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّنكُم مِّمَّن تَلَوَّحُ لَهَا فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ومصرف الفدية [أي فدية إفطار في رمضان، وهو مُدَّ طعامٍ من كل يومٍ] الفقراء والمساكين، دون بقية الأصناف لقوله تعالى: ﴿طَعَامٌ مِّنكُم مِّمَّن تَلَوَّحُ لَهَا﴾ [البقرة]، وهو شاملٌ للفقير، والفقير أسوأ حالاً منه، فيكون أولى»^(١).

المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجتيته، شروطه:

أولاً: تعريف «مفهوم المخالفة»^(٢):

= والسادس: من عليه قضاء صوم يومٍ فأكثر من رمضان ومات بعد التمكن من قضاائه أخرجت عن تركه الفدية عن كلِّ يومٍ عند الحنابلة، والشافعية في الجديد، والمعتمد عند الشافعية هنا القديم؛ وهو وجوب القضاء عنه لا إخراج الفدية.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ١/ ٥٨٢ - ٥٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٦ - ١٧٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤/ ٥٩٨ - ٩٢٠، شرح مسلم للنووي: ٢٨/٨، المغني لابن قدامة: ٤/ ٢١٩ - ٢٢٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٦١٨.

(٢) سبق أن ذكرنا في المطلب السابق القسم الأول من قسمي المفهوم، وهو «مفهوم الموافقة»، ونذكر هنا القسم الثاني من قسمي المفهوم، وهو «مفهوم المخالفة»، نذكر تعريفه، وحجتيته، وشروطه، وأقسامه، وآثاره في الفروع.

مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف للمنتوق به، لانتفاء القيد المعتبر في المنتوق.

وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿فَإِنْ مَلَاقَهَا فَلَا يَجُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) على جِلِّ البائن لزوجهما الأول؛

وكدلالة قوله تعالى: ﴿فَتَبَايَعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) [التوبة] على عدم جواز قتل أهل الكتاب إذا بدلوا الجزية^(٣).
ثانياً: حجية « مفهوم المخالفة »:

اختلف العلماء في حجية « مفهوم المخالفة » على مذهبين:

المذهب الأول: أن « مفهوم لمخالفة » ليس بحجة، ولا يجوز الأخذ به، قاله الحنفية والظاهرية، والمعتزلة^(٢)، وجمع من المالكية منهم: القاضي أبو بكر^(٣)، وأبو الوليد

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٨/٣، البرهان لإمام الحرمين: ٢٩٨/١، الإحكام للأمامي: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٥٠٠/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٧١/١، البحر: ٤/٧، التننيف: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩٥/١، الكافي، لشيخنا الدكتور الحنن، ص: ٣٠٥، أثر الاختلاف لشيخنا الدكتور الحنن، ص: ١٧١.

(٢) الإحكام للأمامي: ٧٠/٣.

(٣) قال القاضي أبو بكر في التتريب (٣٣٢/٣): « قال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن شريح وحناف وأصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصحيح، وبه نقول ».

(التلخيص لإمام الحرمين: ١٨٤/٢، المستصفي: ٢٢٤/٢، مختصر المنتهى: ٥٠٤/٣).

الباجي^(١)، وابن رشيقي^(٢)، وجمع من الشافعية منهم: ابن سريج^(٣)، والقَّال الشاشي^(٤)، والغزالي^(٥)، والرازي^(٦)، والآمدي^(٧)، غير أنَّ مُتَأَخَّرِي الحنفية قالوا بحجية «مفهوم المخالفة» في كلام الناس^(٨).

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: «الحنفية ينفون اعتبار «مفهوم المخالفة» بأقسامه في كلام الشارع فقط، فإنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه في خطابات الشارع، فأما في مُتفاهم الناس وعُرفهم، وفي المعاملات والعقليات فيدلُّ»^(٩).

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.

(٢) لباب المحصول لابن رشيقي: ٦٢٨/٢.

(٣) القريب والإرشاد للباقلاني: ٣/ ٣٣٢، المستصفى: ٢/ ٢٢٤، المحصول: ٢/ ١٣٦، الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٤.

(٤) الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٤.

(٥) المستصفى للغزالي: ٢/ ٢٢٤.

(٦) المحصول للرازي: ٢/ ١٣٦.

(٧) الإحكام للآمدي: ٣/ ٧٠.

(٨) وعكسه التقى السبكي من الشافعية، قال الجلال المحلي في البدر الطالع: «وأنكر كلَّ أقسام «مفهوم المخالفة» الشيخ الإمام التقى السبكي في غير الشرع من كلام المُصنِّفين والواقفين، لغلبة الذهول عليهم، بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله ﷺ المبلِّغ عنه، لأنه تعالى لا يُغيَّب عنه شيء».

(٩) الفتاوى للتقى السبكي: ٢/ ١٢٤، التشنيف: ١/ ١٧٥.

(٩) التقرير والتحجير لابن أمير الحاج: ١/ ١٥٣ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ١/ ١٠١.

قال ابن حزم رحمه الله: «إِنَّ الْخُطَابَ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا مَا قَضَى لَفْظُهُ فَقَطْ، وَإِنَّ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ حَكْمَ اسْمِهَا فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ فَغَيْرُ مَحْكُومٍ لَهُ، لَا يُوَفِّقُهَا، وَلَا يَخْلَفُهَا، لَكِنَّا نَطْلُبُ دَلِيلَ مَا عَدَاهَا مِنْ نَصِّ وَارِدِ اسْمِهِ، وَحَكْمٍ مَسْمُوعٍ فِيهِ أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا بَدَأَ مِنْ أَحَدِهِمَا»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان ذلك كذلك لَمْ يَتَّبِعْ الْقَوْلُ بِهِ الْإِلَغَةَ وَتَوْقِيفاً، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ لِكَلَامِهِمْ يُعْلَمُ بِهِ قَصْدُهُمْ اضْطِرَاراً، وَلَوْ كَانَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوْقِيفٌ لَكَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِراً أَوْ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَوَاتُرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ مَعَ جَعْدِ أَكْثَرِ النَّاسِ لَهُ.

وكذلك فلا خَيْرَ فِيهِ دَلٌّ دَلِيلٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الْمَقْرَرَةِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَصَحَّةِ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ مُخْبِراً عَنِ الْآحَادِ، وَلَا تَثْبُتُ اللَّغَةُ الَّتِي يُتْرَكُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا رَوَايَةٌ وَتَوْقِيفٌ فِي اللَّغَةِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِهِ^(٢).

ويُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّ نَقْلَ التَّوَاتُرِ لَا يُشْتَرَطُ فِي «الْمَفْهُومِ» لَاقْتِفَاءِ غَلْبَةِ الظَّنِّ فِيهِ، وَهُوَ كَافٍ فِي اللَّغَةِ وَفَاقاً، إِذْ دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ وَلَوْ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَالْمُشْتَرَكِ، وَالْحَقِيقَةِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ غَلْبَةَ ظَنٍّ، وَأَكْثَرُ الْبَيِّنَاتِ لِإِطْلَاقَاتِ الْآيَاتِ

(١) الإحكام لابن حزم: ١١٩٣/٧.

(٢) انظر: التتريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٣٣٤، التلخيص لإمام الحرمين: ٢/١٨٦، المستصفي: ٢.

٢٢٥/، فواتح الرحموت: ١/٧٤١.

وَعُمُومَاتِهَا وَمَحْمَلِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي ظَنِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي « الْمَفْهُومِ » حَيْثُ يَشْكُتُنِي فِيهِ بَغْلَبَةُ الظَّنِّ، وَهِيَ حَاصِلٌ بِنَحْوِ آحَادِ أَهْلِ اللُّغَةِ، كَمَا سَيَأْتِي النُّقْلَ عَنْهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِ أُدَلَّةِ الْمَذْهَبِ الثَّانِي.

الثاني: أنه لو كان تعليقُ الحكمِ على الصفةِ موجباً لنفيهِ عندَ عديمِها لما كان ثابتاً عندَ عديمِها لما يَلَزِمُه من مُخَالَفةِ الدليلِ، وهو عِلٌّ خِلَافِ الْأَصْلِ، لَكِنه ثابتٌ معَ عديمِها، ودليلُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء]، فَإِنَّ النَّفْيَ عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ مَعْلُقٌ عَلَى حَالَةِ الْإِمْلَاقِ، وَكَانَ التَّنْصِيفُ أَوْلَى مِنَ التَّحْرِيمِ حَالَةَ خَشْيَةِ عَدَمِ الْإِمْلَاقِ بِخَشْيَةِ الْإِمْلَاقِ، وَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ أَيْضاً فِي حَالَةِ عَدَمِ الْخَشْيَةِ^(١).

وَمُجَابٌ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا خَارِجٌ مَخْرَجِ الْوَاقِعِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَالْيَوْمِ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجِ الْوَاقِعِ لَا مَفْهُومٌ لَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شُرُوطِ « الْمَفْهُومِ »، وَالِاسْتِدْلَالُ بِ« الْمَفْهُومِ » مَضْبُوطٌ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَحَلِّهَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

هذا، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى حُجِّيَّةِ «مَفْهُومِ الْمُؤَافَقَةِ» كَمَا فِي ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾^(٣)، الَّذِي قَبْلَتْهُ.

الثالث: أَنَّ دَلَالََةَ « الْمَفْهُومِ » نَظْرِيَّةٌ مَجْهُولَةٌ أَبْدَآً، وَلَا شَيْءَ مِنْ دَلَالَةِ اللُّغَةِ مَجْهُولَةٌ، لِأَنَّ دَلَالََةَ بِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَدَمِ فَائِدَةِ التَّعْلِيقِ بِهِ إِلَّا ذَلِكَ، وَعَدَدُ الْفَوَائِدِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ

(١) انظر: الإحكام للامدي: ٨٢/٣.

(٢) انظر: «شروط مفهوم المخالفة»: ٦٢٧/١.

خاصةً غيرُ معلومة، فكان مَجْهُولاً، فلا يجوز الدلالة بالمجهور، فلا يكون دلالةً «المفهوم» من دلالة اللغة^(١).

ويجاء عنه: بأنَّ المطلوب في «المفهوم» حصولُ غلبةِ الظنِّ، وهي حُجَّةٌ في الفروع التي قبلنا فيها «المفهوم»، والمجتهد بالبحث والاجتهاد يغلبُ على ظنِّه عدمُ وجود فائدة غيرها، أو وجودُ فوائدٍ خفيةٍ لا يُعوَّل عليها، وهذا المقدار حاصلٌ في كلام الشارع، وإلا فكيف استدللتم بنحو «دلالة الاقتضاء» و«دلالة الإشارة»، وليس فيها إلا غلبة الظنِّ التي عبثتم علينا في الأخذ بـ«المفهوم»؟!!

الرابع: أنَّ ترك المسكوت محلاً للاستدلال بالبراءة الأصلية، أو تركه محلاً للاجتهاد والنظر، أو تركه محلاً للاستدلال بالقياس على المنطوق أو غيره من الأدلة المقررة فائدة لازمة لا يخلو الموصوف بالصفة عنها، وثبوت «المفهوم» متوقف على عدم الفوائد بأسرها، فلا يثبت «المفهوم» أصلاً^(٢).

ويجاء عنه بجوابين:

أولاً: أنَّ ما ذكرتم من «أنَّ ترك المسكوت محلاً للاستدلال بالبراءة الأصلية، أو... إلى آخره» فوائد، ولكنها ليس لازمة، لو كانت لازمة لما وقع الخلاف فيه.

ثانياً: هي فوائد خفية بالنسبة إلى «المفهوم»، لتبادر الذهن إلى «المفهوم» دونها

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٦٨/١، التيسير التحرير: ١٠١/١، فواتح الرحموت: ٧٣٩/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١، التيسير التحرير لأمير بادشاه: ١٠١/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٧٣٩/١.

عند أهل اللغة وأهل الشارع، كما سيأتي بيانه^(١)، وما خرج من هذا إنما خرج لدليل أرجح عليه كالنطق، وكون الأدلة مراتب يُقدّم بعضها على بعض لا ينكره إلا مكابري.

الخامس: أنه لو كان «المفهوم» حجةً لثبت في الخبر كما ثبت في الإنشاء لتساوي الخبر والإنشاء في العلة، وهي عدم الفائدة من التعليق بالصفة إلا إفادة ذلك الحكم^(٢).

ومجاب عنه: بأن الخبر خارج عن محل النزاع، لوجود الإجماع على عدم ورود «المفهوم» في الخبر، وعلى فرض عدم وجود الإجماع لدعوى التفتزاني: «عدم الفرق بين الخبر والإنشاء»^(٣)، نقول: بل بينهما فرق وأي فرق، فإن الخبر له خارجي يجوز الإخبار عنه كقولك: «في الشام الغنم السائمة»، بخلاف الإنشاء كقولك «زكوا عن الغنم السائمة» فلا خارجي له يُخبر عنه، فافتراقاً^(٤). ثم نقول: دعوى التساوي بين الأدلة دعوى باطلة إجماعاً.

المذهب الثاني: أن «مفهوم المخالفة» حجةٌ يجب الأخذ به^(٥)، قاله مالك والشافعي وجمهور أصحابهما، والحنابلة^(٦).

(١) انظر: «شروط مفهوم المخالفة»: ٦٢٧/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١، التيسير التحرير: ١٠١/١، فواتح الرحموت: ٧٣٩/١.

(٣) حاشية الفتازاني على شرح العضد: ١٧٥/٢، الفواتح الرحموت: ٧٤٠/١.

(٤) رفع الحاجب: ٥٢٨/٣، التننيف للزركشي: ١٧٨/١، البدر الطالع للمحلي: ٢٠٧/١.

(٥) اختلف القائلون في الأخذ ببعض أقسام «مفهوم المخالفة» كما سيأتي بيانه في كل قسم.

(٦) بعد أن اتفق الجمهور على حجبيّة «مفهوم المخالفة» اختلفوا في طريق حجبيته على ثلاثة مذاهب: =

قال القرافي في «التنقيح»^(١): «مفهوم المخالفة حجة عند مالك بن نبيه وجماعة من أصحابه وأصحاب الشافعي.

وخالف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر^(٢) منا وأكثر المعتزلة^(٣)».

= الأول: أنه حجة لغة، أي حجته مستفادة من اللغة (أي يفهم حجته من يفهم لغة العرب)، والشرع أقر هذا الفهم، قاله الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه حجة شرعاً، أي لا يفهم حجته من اللغة، وإنما يفهم من الشارع، قاله بعض.

الثالث: أنه حجة عقلاً أي لم تأت في اللغة ولا في الشرع ما يفيد حجته، قاله بعض الأصوليين.

وقد يقولون: «أنه حجة معنى»، أو «حجة بمرغف عام»، ومرادهم: أنه حجة عقلاً.

(شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٧١، التنقيح للزركشي: ١/١٧٦، الغيث الهامع للونبي العراقي: ١/١٢٨، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٥٠٠).

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٧٠.

(٢) تنبيه: كذا نقل عن القاضي أبي بكر، ونقل عنه ابن عقيل الحنبلي في كتابه «الواضح» (٣/٢٦٧) القول بـ «مفهوم المخالفة» مطلقاً؟!

ولا يصح عنه لتقول القاضي أبي بكر في كتابه التقريب (٣/٣٣٢): «قال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن شريح وحقاق أصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصحيح، وبه نقول».

وهو (أي عدم القول بـ «مفهوم المخالفة» مطلقاً) الذي نقله عن القاضي أبي بكر إمام الحرمين في التلخيص (٢/١٨٤)، والغزالي في المستصفى (٢/٢٢٤)، والرازي في المحصول (٢/١٣٦)، والآمدي في الإحكام (٣/٧٠)، ابن الحاجب في المختصر (٣/٥٠٤)، والرّهوني في تحفة المسؤول (٣/٣٣١)، والبايجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن رشيقي في لباب المحصول (٢/٦٢١)، والله أعلم.

(٣) وكذا نقله عن أكثر المعتزلة ابن عقيل من الحنابلة في الواضح (٣/٢٦٧).

ونقل السيف الآمدي في الإحكام (٣/٧٠)، عن جماهير المعتزلة عدم القول بـ «مفهوم الصفة»، =

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: « ذهب الجمهورُ من أصحابنا إلى القولِ بدليل الخطابِ »^(١).

وقال الغزالي: « وبمفهوم المخالفة قال الشافعي ومالك، والأكثر من أصحابهما »^(٢).

وقال شيخ الإسلام زكريا: « المفاهيمُ المخالفةُ حجةٌ لغّةٍ في الأصحِّ »^(٣).
وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: « للخطاب دليلٌ هو حجةٌ ودلالةٌ صالحةٌ لإثبات الحكم، وهو ضربٌ من ضروبه، غير أن الأصل تعليقٌ على شرطٍ، وتعليقٌ على غايةٍ وتعليقٌ على اسمٍ، والكلُّ حجةٌ عندنا، معمولٌ به.

وعلته من الباب: أن الشيء إذا كان له وصفان فُعلّقَ الحكمُ على أحدهِ وصفيه،

= ونقل مثله عن المعتزلة ابن الحجب في المختصر (٥٠٤/٣)، والسبكي في رفع الحاجب (٥٠٤/٣)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣٣١/٣) وغيرهم.

ويجمع بينهما: بأن المعتزلة يقولون بـ « مفهوم الشرط، والغاية »، ولا يقولون بغيرهما من أقسام « مفهوم المخالفة »، كما نصّ عليه القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد (١٤١/١ - ١٦٠)، فيحتمل قولُ القرافي وابن عقيلٍ ومَن وافقهما على الأول، وقولُ الآمدي ومَن وافقته على الثاني، فيزول الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢٢٤/٢.

ومثله: في التقريب للباقلاني: ٣٣٢/٣، والتلخيص لإمام الحرمين: ١٨٤/٢.

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٤٠.

ومثله: في التشنيف: ١٧٦/١، والغيث الهامع: ١٢٨/١، والبدر الطالع: ٢٠٤/١.

مثل النعم، منها سائمة وعاملة، فنقول: في سائمة البقر زكاة، فيجمع هذا القول نصاً ودليلاً، فالنص: وجوب الزكاة في السائمة، والدليل: سقوط الزكاة عن المعلوفة والعاملة، فهذا صورة المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليق الحكم على الوصف، وبهذا قال صاحبنا رحمته في عدة مواضع، فهو أشد الناس قولاً به، وكذلك الشافعي رحمته والأكثر من أصحابه، ... وهو وقول داود ^(١) أيضاً ^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: استدلال النبي صلى الله عليه وسلم بـ «دليل الخطاب» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَمَّا تَوَدَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي... ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تَصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَأَفِّقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ إِنَّمَا حَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا

(١) كذا نقله عن داود الظاهري، ونقله القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣/٣٣٢) وإمام الحرمين في التلخيص (١٨٤/٢) عن أهل الظاهر، فقالا: «وقد اختلف الناس في مفهوم المخالفة، فقال الجمهور من الفقهاء بوثب القول به، وأشهرهم به الشافعي رحمه الله وأصحابه، وعليه الأكثر من أصحاب مالك وأهل الظاهر».

وهو يخالف لقول ابن حزم في الإحكام (١١٩٣/٧) بعد إبطال القول بـ «مفهوم المخالفة»: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وإن لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محكوم له لا بوقافي ولا بخلافها، لكننا نطلب دليل ما عداه من نص وارد باسمه وحكم مسموع فيه، أو من إجماع، ولا بد من أحدهما».

وابن حزم أدرى بمدح إمامه وأصحابه من غيره، والله تعالى أعلم.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٦٦/٣.

ومثله: في شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

سَتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾ [التوبة]، فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ^(١).

الثاني: استدلال الصحابة بـ «دليل الخطاب» منها: عن أَبِي صَالِحِ الزَّيَّاتِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: «الَّذِينَ يَأْتُونَ بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^(٢).

ومنها: حديثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ الْفُتَيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةٌ كَانَ أَرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمْرُنَا بِالْأَغْتِسَالِ بَعْدَهَا»^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقُلْتُ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّهُ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي

(١) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُوا عَلَى آخِرِهِمْ ثَمَّ أَتَى اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَعْنَهُمْ كَلِمَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة] (٤٣٠٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب الإكسال (١٨٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من

أَسْتَحْيِيكَ؟ فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»^(١).

اعتمد الأنصار على نفي الغسل على «دليل الخطاب» لأنهم متفقون على وجوب الغسل من الماء، ولم يُنكر عليهم المهاجرون هذا الاستدلال، بل يتنوا نسخ «دليل الخطاب» بحديث: «التقاء الحتان بالحنان»، فكان وفاقاً منهم على القول بـ«المفهوم»^(٢).

ومنها: حديثُ يعلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا مَرَّ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء]، فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٣).

لقد فهم يعلَى ومن قبله عمر رضي الله عنهما من هذه الآية وجوب إتمام الصلاة عند الأمن، وأقره النبي ﷺ على الفهم، وأرشده على أنه صدقة من الله تبارك - ونعمت الصدقة هي - على عباده^(٤).

الثالث: استدلال أئمة اللغة بـ«دليل الخطاب» عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: «قَالَ

(١) رواه مسلم في الحبيص، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الحتانان (٥٢٦).

(٢) الواضح لابن عقيل: ٢٧٠/٣.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٤) رفع الحاجب: ٥٢٢/٣، الواضح لابن عقيل: ٢٧١/٣.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيُؤْجِدَ مِجْلُ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(١).

قال جمعٌ من أئمة اللغة منهم: أبو عبيدة^(٢) وأبو عبيد^(٣) والشافعي: فيه دليل على أن مَنْ ليس بواجد لا يَجِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ، وهم إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ من جهة ما يعرفونه من لسان العرب^(٤).

الرابع: أن قولنا: «في الغنم زكاة» يفيدُ إيجابَ الزكاة في جميع الغنم، فقولنا: «في سائمة الغنم زكاة» أخرج ما لولاه دَخَلَ في الحكم، فكان كالتخصيص والاستثناء، فكذلك تقييدُ الحكم باللفظِ لولاَه عَمَّ يَقْتَضِي نَفِيًّا أو إثباتًا كالمستثنى مع المستثنى منه والعموم مع التخصيص، وكذا تقييدُ الحكم بالغاية والشرط^(٥).

(١) رواه البخاري معلقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (ص: ٣٨٥)، أبو داود في الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٤٤)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني (٤٦١٠)، وابن ماجه في الإحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤١٨) بإسنادٍ حسن.

(٢) وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنى التيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمة في اللغة، وأجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب، وأخبارها، وأكثرهم رواية، له كتبٌ كثيرة في الغرائب وأيام العرب، وكان مُجَلِّلاً بالنحو، متهماً في رأيه، توفي رحمه الله سنة ٢١٠هـ. (التهذيب: ٥٣٧/٢).

(٣) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقه على الشافعي، كان إماماً في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغة، والفقه، وغيرها الكثير، تولَّى قضاء طرسوس ثمانين سنة، وكان كوفياً في النحو، وكتبه مستحسنة ورواؤه ثقات، وكان ورعاً ديناً جواداً، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٩هـ. (التهذيب للنووي: ٥٣٥/٢).

(٤) رفع الحاجب للسبكي: ٥١٢/٣، الواضح لابن عقيل: ٢٦٧/٣.

(٥) الواضح لابن عقيل: ٢٧١/٣.

الخامس: أن العرب إذا قالت للعبد: «اشتر لي عبداً أسوداً»، و«إذا قام زيد فاضربه»، كان ذلك نهياً للعبد من شراء العبد الأبيض، وضرب زيد حالة القعود، ولا يُعرَف في لغتهم أنه حيث قُيد شراء العبد بالسواد: أن الأبيض والأسود عندهم سواء، كما لا يُعرَف أن الضرب إذ قُيد بالقيام: أن القيام والقعود عندهم سواء^(١).

السادس: أن التقييد بالصفة أو الشرط أو الغاية أو نحوها لو لم يُقيد نفي الحكم عما عدا الموصوف والمشروط والمغنياً لَخَلَا عن الفائدة، فكلامُ البلغاء مُصانٌّ عنها، فكلام الشارع أولى^(٢).

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ۗ﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًا أَوْهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۗ﴾ [النساء]؛

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ﴾ [الطلاق]؛

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهًا فَرَسَقُوا يَتِيًّا فَتَيَّبُوا ۗ﴾ [الحجرات].

فاقتضى أن لا الجزاء ولا الخلوة على غير للمتعمد، ولا نفقة للبائن الحائل، ولا التيبُّن لنبأ العدل، وعلى هذا لغة العرب^(٣).

(١) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٥١٣/٣.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

السابع: أن تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالعلة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (٢٨) المائدة]، وتعليق الحكم بالعلة يفيد عليه الحكم بها، وكذلك تعليق الحكم بالصفة يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة (١).

ثالثاً: شروط « مفهوم المخالفة »:

شرط القائلون بـ « مفهوم المخالفة » للاحتجاج به شروطاً:

الأول: أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية - ولا مساواة - بالحكم من المذكور، إذ لو ظهرت فيه أحدهما فكان مفهوم موافقة لا مخالفة (٢).

مثال الأولوية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لِمَسَاءٍ﴾ (١٣) [الإسراء]، فالمسكوت عنه من ضروب التعنيف، والشتم، والضرب، وغيرها من أنواع الإيذاء أولى بالتحريم من المذكور وهو التأفيف.

ومثال المساواة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠) [النساء]، فحُرْمَةُ تحريق مال اليتيم المسكوت عنه مساوي حُرْمَةِ أكل ماله المذكور، لمساواة الإحراق للأكل في الإلتاف.

الثاني: أن لا يعارضه المنطوق، فإنه مقدّم على المفهوم بقسميه (٣)، وذلك كقوله

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور الحنّ، ص: ١٨٢، الكافي له، ص: ٣١١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣/٣٢٩، رفع الحاجب: ٥٠٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٤/٢٦٥، رفع الحاجب: ٤/٢٦٥، التثنيف: ١٨٨/٢، البدر الطالع =

تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء] .

فإن مفهوم الآية يدل على عدم جواز القصير حال الأمن، إلا أنه ترك لمعارضته
بمتطوق ما رواه مسلم عن يعلى بن أمية قال: « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١١٠﴾﴾ ، فَقَدْ أَمِنَ
النَّاسُ ؟ فَقَالَ رضي الله عنه : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :
صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » ^(١) .

الثالث: أن لا يكون المذكور قد خُرِّجَ مَخْرَجَ الغالب، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ... وَرَبِّبْنَاكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ ﴿١٣﴾﴾ [النساء]، فإنه لا يدل على حِلِّ الربيبة التي ليست في حجر الزوج عند
جماهير العلماء، خلافاً للظاهرية، وإمام الحرمين وابن عبد السلام ^(٢) .

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ
أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَتْ سُوهُنَّ مِنْهُ إِنْ لَا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة]، فإن الخلع جائز حال الشقاق وغيره عند الجماهير خلافاً

= للمصنف: ٣٩٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٧٢/٤، أثر الاختلاف، ص: ١٧٨.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٧٢، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع

الحاجب: ٥٠٣/٣، شرح العضد: ١٧٤/٢، التشنيف: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١/١٩٦، شرح

الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

لابن المنذر، وذكرُ الخوفِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، لا للتعليل به^(١).

ومن ذلك قوله ﷺ: «إِيْمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢)، فإن الغالب أن المرأةَ إِنَّمَا تَتَحَمَّلُ مَشَقَّةَ الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا مَعَ اسْتِحْيَائِهَا مِنَ الْمَاكِسَةِ عَلَى بُضْعِهَا عِنْدَ إِرْهَاقِ الْوَلِيِّ إِتْيَاها، فلا يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ إِنْكَاحِهَا نَفْسَهَا إِذْ أِذْنُ لَهَا وَلَيْتَهَا، فلا يَصِحُّ نِكَاحُهَا نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - خِلافاً لِأَبِي ثَوْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٣) حَيْثُ صَحَّحَاهُ مَعَ الْإِذْنِ - كَمَا لَا يَصِحُّ بِدُونِهِ^(٤)، خِلافاً لِلْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ صَحَّحُوهُ مُطْلَقاً^(٥).

الرابع: أن لا يكون المذكورُ خُرُجَ مَخْرَجِ الْجَوَابِ لِسُؤَالِ، كما لو سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: هل في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ؟ فقال: في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ، فلا مفهومَ له وفقاً^(٦).
ومنه حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٧)، فهذا - على القول

(١) تحفة المسؤول: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٩.

(٢) رواه ابن جبان والحاكم وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح، سبق تخريجُه في (١/٣٨١).

(٣) رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، فتح باب العناية: ٢/٣٠، المغني: ٩/٤٩١.

(٤) والمسألة سبقَتْ مُفَصَّلَةً فِي «النكاح بغير الولي» في (١/٣٨٠).

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣.

(٦) تحفة المسؤول: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، التشتيف: ١/١٦٧.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في

البحر أنه طهور (٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، =

بحجية « مفهوم اللَّقْبِ »، وسيأتي الكلام عليه في « أقسام مفهوم المخالفة »^(١) - لا مفهوم له، فلا ينبغي الطهارة عن غير المسؤول عنه.

الخامس: أن لا يكون المذكورُ حُرَّجَ مَخْرَجِ جَوَابِ حَادِثَةٍ خَاصَةٍ بِالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبي ﷺ: « لزيد غنم سائمة »، فقال النبي ﷺ: « في الغنم السائمة زكاة »، فلا يفيد عدم الزكاة عن غيرها إذ المراد بيان حكم تلك الحادثة دون غيرها^(٢).

ومن ذلك: حديث سَلَمَةَ بْنِ المَحْبِقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرْبَتُهُ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاءَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: دَبَاغُهَا طَهُورُهَا »^(٣).

وحديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: « تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَعَمْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمٌ أَكَلَهَا »^(٤).

= وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٠).

وصححه الذهبي في التتبع (٢٣/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٠/١).

(١) انظر أقسام مفهوم المخالفة: ١/٦٦٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٠٠، تحفة المسؤول للرهنوي: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب للسبكي: ٣/

٥٠٣، التثنيف: ١/١٦٧، البدر الطالع: ١/١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٩٢، أثر الاختلاف،

ص: ١٨٠.

(٣) رواد أبو داود في اللباس (٣٥٩٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤١٧٤) بسند حسن.

(٤) رواد البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (١٣٩٧)، ومسلم في الحيض،

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٤٣).

فلا مفهوم له ، فلا يدل على نفي الطهارة عن جلد الشاة المذكاة بالدباغ ، ولا على نفي الطهارة عن الميتة غير الشاة .

السادس : أن لا يكون المنطوقُ به ذُكِرَ لتقدير جهل المخاطب به دون المسكوت عنه ، بأن لا يعلم وجوب زكاة الغنم السائمة ، ويعلم حكم المعلوفة ، فيقول له النبي ﷺ : « في الغنم السائمة زكاة » ، فإن التخصيص بالذكر حينئذ لا يكون لنفي الحكم عمّا عداه ^(١) .

السابع : أن لا يكون المسكوتُ عنه ترك الخوف في ذكره بالموافقة ، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : « تصدق بهذا على فقراء المسلمين » ، ويُريد فقراء غيرهم أيضاً ، ولكن تركه خوفاً من أن يُتَّهَمَ بالنفاق ، فلا يُفِيدُ المفهومَ أي عدم الصدقة على الفقير غير المسلم ^(٢) .

الثامن : أن لا يكون المذكورُ حُرِّجَ موافقة الواقع ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) [آل عمران] النازل في قوم ولّوا اليهود ، أي دون المؤمنين ، فلا يدلُّ على جواز موالاتهم مع المؤمنين ^(٤) .

(١) مختصر ابن الحاجب : ٥٠٠/٣ ، تحفة السؤل : ٣٣٠/٣ ، رفع الحاجب : ٥٠٣/٣ ، التثنيف للزرکشي : ١٦٧/١ ، البدر الطالع للمحلي : ١٩٦/١ ، شرح الكوكب النير لابن النجار : ٤٩٢/٣ ، أثر الاختلاف ، ص : ١٨٠ .

(٢) مختصر ابن الحاجب : ٥٠٠/٣ ، تحفة السؤل : ٣٣٠/٣ ، رفع الحاجب : ٥٠٣/٣ ، التثنيف : ١٦٧/١ ، البدر الطالع : ١٩٦/١ ، شرح الكوكب النير : ٤٩٢/٣ ، أثر الاختلاف ، ص : ١٨٠ .

(٣) التثنيف : ١٦٩/١ ، البدر الطالع : ١٩٨/١ ، غاية الوصول ، ص : ٣٨ .

ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران] النازل على ما كان أهل الجاهلية صدر الإسلام واليوم يتعاطونه، فإنه لا يدل على جواز الربا في القليل^(١).

التاسع: أن لا يكون المذكور مخرج مخرج التنفير، أو زيادة امتنان، فلا يفيد نفى الحكم عما عداه.

فمن الأول: ما رواه البخاري عن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَأَعِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَخَبِيئَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُجَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

فتقيد «الإيمان» للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بمن كانت مؤمنة، فلا يفيد نفى الإيمان ممن أحدثت فوق ثلاث على غير زوجها^(٣)، وفوق أربعة أشهر وعشراً عليه^(٤).

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٠١)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٣٧٠٩).

(٣) ستأتي مسألة «إحداد المرأة» مخرجة على قاعدة «مفهوم الحصر حجة» في (٦٦٣/١).

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣.

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١١﴾ [النحل]، فإنه ذكر لزيادة امتنانٍ على المسكوت عنه، فلا يُفِيدُ نَفِيَّ الحِلِّ عن القديدِ مما يُؤكَلُ لحمُه مما يُخْرَجُ من البحرِ كغيره (١).

ثُمَّ الضابطُ لِهَدْوِ الشُّرُوطِ وما في معناها: أَنْ لَا يَظْهَرُ لِتَخْصِصِ الْمَنْطُوقِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ غَيْرُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ (٢).

فصارَ مجموعُ طرقِ دلالةِ «المفهوم» ثلاثة:

١ - فَحْوَى الْخِطَابِ، وهو مفهوم الموافقة الأولى، وهو حجةٌ عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالته مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٢ - لَحْنُ الْخِطَابِ، وهو مفهوم الموافقة المساوي، وهو حجةٌ عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالته مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٣ - دَلِيلُ الْخِطَابِ، وهو مفهوم المخالفة، وهو حجةٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة، وليس بحجة عند الحنفية والظاهرية.

وَبِمَجْمُوعِ طُرُقِ «دلالة اللفظ» على الحُكْمِ ثمانية:

١ - دَلَالَةُ النَّصِّ، يُسَمِّيهَا الحَنْفِيَّةُ بِـ«دلالة المُفسِّر».

٢ - دَلَالَةُ الظَّاهِرِ، يُسَمِّيهَا الحَنْفِيَّةُ «دلالة النَّصِّ» إِنْ كَانَ جَلِيًّا، وَإِلَّا «دلالة

الظاهر».

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٩٣/٣.

(٢) التشنيف: ١٦٩/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

٣ - دلالة الاقتضاء.

٤ - دلالة الإشارة.

٥ - دلالة الإيماء، وتُسمَّى الحنفية بـ «عبارة النص»، أو «دلالة العبارة».

٦ - فَحْوَى الخِطَابِ، وهو دلالة مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.

٧ - لِحْنُ الخِطَابِ، وهو دلالة مفهومية عند الجمهور، ولفظية عند الحنفية.

٨ - دليلُ الخِطَابِ، وهو حجة عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية

والظاهرية.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أقسامُ مفهومِ المُخَالَفَةِ، وأثرها في الضروع:

أولاً: أقسام «مفهومِ المُخَالَفَةِ»:

ذَكَرَ العلماءُ لـ «مفهومِ المُخَالَفَةِ» ثمانية أقسام، وهي:

الأول: «مفهومُ الصِّفَةِ»:

هو أن يُذَكَرَ الاسمُ العامُّ (أو المطلقُ) مقترناً (أو مُقَيِّدَةً) بصفةٍ خاصَّة، كقوله ﷺ:

« فِي سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ »^(١)، فيدلُّ على نفي الزكاة عن المعلوفة^(٢).

أثرُ مفهومِ الصِّفَةِ في الضروع:

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩).

ورواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: « فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ

أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ ».

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٤/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، البحر للزركشي: ٣٠/٤، البدر الطالع:

٢٠٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣.

صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ سِتَّةِ فُرُوعٍ عَلَى حِجَابِ «مَفْهُومِ الصَّفَةِ»، أَدْرَكَ مِنْهَا ثَلَاثًا^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لِغَيْرِ نُسُكٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ

(١) تَيْمَةٌ: فِي الْفُرُوعِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ:

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: عَدَمُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كَافِرٍ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٨٤/٤): «وَلَا فِطْرَةٌ ابْتِدَاءً وَلَا تَحْتِلًا عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِجْمَاعًا، وَلِلْخَبَرِ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ فِرَاضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ (١٤٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٩٨٤)]، وَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، نَعَمَ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ كَغَيْرِهَا، إِلَّا فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ وَخَادِمِ زَوْجَتِهِ الْمُسْلِمِ، كُلِّ مِمَّا مَكَانَ، وَزَوْجَتِهِ الْمُسْلِمَةَ دُونَهُ وَقَتِ الْغُرُوبِ فِي الْأَصْحَحِ فَتَلَزَمُهُ كَالنَّفَقَةِ.»

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ وَزَوْجَتِهِ الْكُفَّارِ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٣٩١/٤): «لَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ لِجَبْرِ [الْبُخَارِيُّ (١٤٣٢)] وَمُسْلِمٌ (٩٨٤): «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.»

الْفَرْعُ السَّادِسُ: عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى كَافِرٍ:

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّحْفَةِ (٤١٥/٤): «شَرَطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ بِأَنْوَاعِهِ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِ الصَّدِيقِ ﷺ فِي كِتَابِهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [فِي الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ (١٣٨٦)].»

فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَجُوبٌ مُطَالِبٍ فِي الدُّنْيَا، بَلْ وَجُوبٌ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ. وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ مَا مَضَى تَرْغِيْبًا فِيهِ.»

الْجُحْفَةَ، وَالْأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَالْأَهْلَ الَّتِي يَلْمُسُهَا، هُنَّ لَهَا وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).

ذهب الشافعية - خلافاً لغيرهم (٢) - إلى عدم وجوب الإحرام على مَنْ قصد

(١) رواه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١٨١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): «فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مرَّ بالمقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام للدخول مكة».

(٢) وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٥/٤): «من يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أصناف:

أحدها: من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيح ومن كانت له ضيقة يتكرر دخوله وخروجه إليها فهؤلاء لا إحرام عليهم، لـ «أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح حلالاً وعلى رأسه المنقر»، وكذلك أصحابه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون المقات.

ثانيها: من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة المقات أو عتق العبد وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام فإنهم يجرمون عن موضعهم ولا دم عليهم.

وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو قول أصحاب الرأي في الكافر يسلم والصبي يبلغ، وقالوا في العبد: عليه دم، وقال الشافعي بوجوب الدم على كل منهم.

ثالثها: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الإحرام غير محرم، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: لا يجب عليهم الإحرام. وعن أحمد ما يدل على ذلك «(مُلَخَّصاً).

(فتح باب العناية: ١/٦٢٠، تحفة المحتاج: ٥/١٢٤).

مكة المكرمة أو الحرم لا لئسك أخذاً بمفهوم هذا الخبر.

قال ابن حجر رحمه الله: «مَنْ قَصَدَ مَكَةَ أَوْ الْحَرَمَ لِأَنَّكَ اسْتَحَبَّ لَهُ وَلَوْ نَحْوَ حَطَّابٍ أَنْ يُحْرِمَ بِحُجِّ يَدْرِكُهُ فِي أَشْهُرِهِ أَوْ عَمْرَةٍ قِيَاساً عَلَى التَّحِيَةِ، وَلَا يَجِبُ لِمَفْهُومٍ خَيْرٍ: «هَنْ لَهْنٌ وَلَهْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يَمْنٌ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١)، فلو وجب بمُجَرَّدِ الدَّخُولِ لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ.

وفي قول: يَجِبُ، وصححه جماعة، لإطباق الناس عليه، ومن ثمَّ كُرِّهَ تَرْكُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ رُقٌّ، أَوْ غَيْرُ مَكْلَفٍ، أَوْ يَتَكَرَّرُ دَخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ، لِلْمَشَقَّةِ»^(٢).

الضرع الثاني: حرمة النظر الكافرة إلى مسلمة:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَقْبِنَ اللَّهُ﴾ [الأحزاب].

اتفق العلماء على أنه يحلُّ نظرُ مسلمةٍ إلى مسلمةٍ مع أمن الفتنة بلا شهوةٍ إلا ما بين سرِّةٍ وزُكْبَةٍ، ولكنهم اختلفوا في نظر الكافرة إلى مسلمةٍ:

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨١)، سبق تحريجه مُفضَّلاً في (١/٦٣٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٤/٤.

فذهب الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، الشافعية إلى تحريمِ نظيرِ الكافرةِ إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمةٍ غيرِ سيديتها ومحرّمها، خلافاً للحنابلة^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحلُّ نظيرُ رجلٍ إلى رجلٍ مع أمنِ الفِئْتةِ بلا شهوةٍ اتفاقاً إلا ما بين سُرّةٍ ورُكبةٍ ونفسيهما، والمرأة مع المرأة كرجلٍ مع رجلٍ.

والأصح تحريمُ نظيرِ ذمّيةٍ وكلِّ كافرةٍ ولو حربيةً إلى ما لا يبدو في المهنة من مسلمةٍ غيرِ سيديتها ومحرّمها لفهومِ قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٤) [النور]، ولأنها قد تصفها لكافرٍ يفتئها^(٥).

الفرع الثالث: عدمُ حلِّ زواجِ أمةٍ كتابيةٍ للمسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أُتِيَتْ بِفَرْحَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ أَلْعَنَتْ مِنْكُمْ﴾^(٦) [النساء].

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفوية^(٥) - إلى أن من

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص: ١٧٥/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٣/١٢، تفسير ابن كثير: ٢٨٥/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٨/٩.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١/٩ - ٣٥. (مختصراً).

(٥) ذهب الحنفية إلى حلِّ نكاحِ الأمةِ الكتابيةِ للمسلم ولو قدر على نكاحِ الحرّةِ بشرطٍ أن لا تكون =

شروط جواز نكاح الأمة لمسلم ولو عبداً: كونها مسلمة^(١).

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا يَنْكُحُ الْحُرُّ أُمَّةً غَيْرَهُ إِلَّا بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ:

أحدها: أن لا تكون تحت حُرَّةٍ أو أُمَّةٍ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمَاعِ ولو كِتَابِيَّةً^(٢).

ثانيها: أن يعجزَ عن حُرَّةٍ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمَاعِ^(٣).

ثالثها: أن يخافَ ولو خصياً زناً بأن يتوقَّعه لا على الندور، بأن تغلبَ شهوته

تقواه، بخلاف من غلبت تقواه أو مروأته المانعةُ منه^(٤).

= تحت حُرَّةٍ لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقِطُوا فِي الْبَيْنِ فَمَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تُنكِحُوا مَا نَكَحَ اللَّهُ﴾ [النساء]، وقوله ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ [النساء].

(فتح باب العناية: ١٩/٢).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٧٦/٩): «وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أُمَّةً كِتَابِيَّةً،

لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَنْكِحْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. هذا ظاهرُ مذهب أحمد، رواه عنه جماعة. وهو قول

الحسن والزهري ومكحول ومجاهد ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق. وروي

ذلك عن عمرَ وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يجوز للمسلم نكاحها، لأنها تحلُّ بملك اليمينِ فحلَّت بالنكاح كالمسلمة.

ونقل ذلك عن أحمد قال: لا بأس بتزوجها، إلا أن الحلال ردُّ هذه الرواية وقال: إنما توقَّف أحمد فيها

ولم ينفذ له قول، ومذهبه: أنها لا تحلُّ».

(٢) وهو مجمَعٌ عليه. (فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي، ص: ٢٤٥، المغني: ٣٧٦/٩).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفيةُ.

(فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩).

(٤) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفيةُ.

(فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٣٧٦/٩).

رابعها: إسلامها، فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية^(١) لقوله تعالى: ﴿مِن فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء]، ولا اجتماع نقضي الكفر والرقي، بل أمة مسلمة وإن كانت لكافر^(٢).

الثاني: «مفهوم الظرف» :

وهو: أن يُعلّق الحكم بالظرف زماناً ومكاناً، نحو: «سافر يوم الجمعة» أي لا في غيره، و«اجلس أمام زيد» أي لا وراءه^(٣).

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة]؛ وقوله تعالى ﴿الْحَجَّ أَشْهَرٌ مَّعْلُومٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة]؛

وقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»^(٤).

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفهم الحنفية.

(٢) فتح باب العناية: ٢/٢٦، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/٣٧٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٢٤٥ - ٢٥٤ (مختصراً).

(٤) نشر البنود: ١/٨١، البحر للزركشي: ٤/٣٠، البدر الطالع: ١/٢٠٠ شرح الكوكب: ٣/٥٠٢.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (٣٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع

الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٨٥٨).

أثر « مفهوم الظرف » في الضروع:

صرّح ابن حجر الهيتمي في « التحفة » بناءً فرعين على حجية « مفهوم الظرف » ،
نذكرهما على الترتيب الفقهي:

الضرع الأول: وجوب العدة بالوطء، لا بالخلوة:

قال الله سبحانه تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ١١﴾.

اتفق العلماء على وجوب العدة بعد المسيس، ولكنهم اختلفوا في وجوبها بالخلوة
المجردة عن وطء فذهب الحنفية^(١) والحنابلة وغيرهم إلى وجوبها بالخلوة عن
وطء^(٢)، والمالكية^(٣) والشافعية إلى عدم وجوبها إلا بالوطء أو استدخال مني الزوج
المحترّم.

قال ابن حجر رحمه الله: « إِنَّمَا تَجِبُ عِدَّةُ النِّكَاحِ بَعْدَ وَطْءٍ بِذِكْرِ مُتَّصِلٍ ، أَوْ بَعْدَ
اسْتِدْخَالِ مَنِيِّ الزَّوْجِ الْمُحْتَرَمِ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّجْمِ ، لِكَوْنِهِ عُلُقُ الطَّلَاقِ بِهَا
فَوُجِدَتْ ، أَوْ لِكَوْنِ الْوَاطِئِ طِفْلاً أَوْ الْمَوْطُوءَةِ طِفْلاً لِعُمُومِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مِنْ قَبْلِ

(١) فتح باب العناية لعلّي القاري: ١٧٥/٢.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/١١): « تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى كُلِّ مَنْ خَلَا بِهَا زَوْجَهَا وَإِنْ لَمْ
يَمَسَّهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَجُوبِهَا عَلَى الْمَطْلُوقَةِ بَعْدَ الْمَسِيسِ .

فَأَمَّا إِنْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يُبْصِنِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَجُوبَهَا .

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَعَطَاءِ ،
وَالزَّهْرِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ .

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١٨.

أَنْ تَمَسُّهُمْ ﴿١﴾، وتعوياً على الإيلاج لظهوره دون النبيّ المسبّب عنه العلوق لحفائه، فأعرّض عنه الشرع واكتفى بسببه، وهو الوطء أو دخول النبيّ.

لا بخلوة مجردة عن وطء أو استدخال مني فلا عدّة فيها في الجديد للمفهوم المذكور.

وما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوبهما منقطع ^(١).

الفرع الثاني: عدم سقوط العقوبة عن المحارب ^(٢) إن تاب بعد القدرة عليه: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٣/١٠ - ٤١٧ (مختصراً).

(٢) المحارب: هو ذو شوكة يعرّض لعصم الدم والمال سلاح لياخذ ماله مجاهرة. وشروط المحارب خمسة:

الأول: أن يكون بالغاً عاقلاً، سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأة.

الثاني: أن يكون مسلماً أو ذمياً عند الحنفية وجمهور الشافعية، ومسلماً فقط عند كثير من الشافعية.

الثالث: أن يكون ذا شوكة، أي حامل سلاح، ولا خلاف فيه.

الرابع: أن يفقد الفوت سواء كان في مصر أو صحراء، بأن يكون بعيداً عن العمران أو السلطان، قاله المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة.

واشترط الحنفية وجمع من الحنابلة أن يكون في صحراء.

الخامس: أن يأتي مجاهرة ويأخذ المال قهراً، وإلا لم يكن محارباً.

(فتح باب العناية: ٢٥٥/٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣، تحفة المحتاج: ٥٠١/١١، المغني لابن

قدامة: ٤٠٧/١٢).

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾ [المائدة].

المحاربُ إما أن يُقبَضَ عليه قبل التوبة أو بعده، وكلامنا هنا في حال توبته قبل أن يُقبَضَ عليه الإمام، وسَيَأْتِي الكلامُ في حال تَوْبَتِهِ بعد أن يُقبَضَ عليه الإمام في «مذهب الصحابي»^(١):

إذا تابَ المحاربون من قبل أن يُقدَرَ عليهم الإمامُ، سقطت عنهم حدودُ الله تعالى، ولزِمَتْهُمْ حقوقُ الأدميين، وإذا تابوا بعد القدرة عليهم لم يسقط عنهم شيءٌ من العقوبات.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن تابوا من قبل أن يُقدَرَ عليهم سقطت عنهم حدودُ الله تعالى، وأُخذوا بِمَحْفُوقِ الأدميين من الأنفس، والجراحِ والأموالِ إلا أن يُعْفَى لَهُمْ عنها، لا تَعْلَمُ في هذا خلافاً بين أهل العلم...»

والأصلُ في هذا: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [المائدة]، فعلى هذا يسقط عنهم تحتمُّ القتلِ، والصلبِ والقطعِ، والنفي، ويبقى عليهم القصاصُ في النفسِ والجراحِ، وغرامةُ المالِ، والديةُ لما لا قصاصَ فيه.

فأما إن تابَ بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدودِ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

(١) انظر: «الفرع الثاني: كيفية قطع المحارب» من «القسم السابع: مذهب الصحابي في بيان المراد من المجمل».

الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿٢١﴾ ، فَأَوْجِبَ عَلَيْهِمُ
الْحَدَّ ، ثُمَّ اسْتَشَى التَّائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ ، فَمَا عَدَاهُمْ بَيَّعَى عَلَى قَضِيَةِ الْعُمومِ « (١) » .

وقال ابن حجر رحمه الله : « وَتَسْقُطُ عَقوباتُ تَخْصُصِ الْقاطِعِ مِنْ تَحْتَمِ قَتْلِ وَصَلْبِ
وَقَطْعِ رِجْلِ وَكَذا يَدِ تَبْوِيهِ عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ عَمَلُهُ
لِلآيَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَا يَخُصُّهُ كَالْقودِ وَضمانِ المَالِ ، لَا بَعْدَهَا وَإِنْ صَلَحَ عَمَلُهُ عَلَى
المَذْهَبِ لِمَفْهُومِ الآيَةِ ، وَالْأَلَمَ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﴿ قَتْلٍ ﴾ فِيهَا فَائِدَةٌ « (٢) » .

الثالث: « مَفْهُومُ الْحَالِ » :

وهو: وَأَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِالْحَالِ ، فَيُدَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهَا ، نَحْوُ قَوْلِكَ :
« أَحْسِنَ إِلَى الْعَبْدِ مُطِيعاً » أَيْ لَا عَاصِياً « (٣) » .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْبِشْ رُؤُوسَهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة] .

أثرُ « مَفْهُومِ الْحَالِ » فِي الْفُرُوعِ :

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » بِنَاءِ فَرْعَيْنِ عَلَى حِجِيَةِ « مَفْهُومِ

الْحَالِ » :

الفرع الأول: مَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْوِطْءِ لَأَ شَيْءٍ لَهَا :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

(١) المغني: ٤٢١/١٢ .

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٥٦/٣ ، والكافي ، ص: ٥٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٧/١١ - ٥٠٨ .

(٣) البحر للزركشي: ٤٤/٤ ، البدر الطالع: ٢٠٢/١ ، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣ .

فَوَضَّعْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴿١٣١﴾ [البقرة].

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو طلق قبل فرضٍ ووطءٍ فلا شطر، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾»^(١) أي لا يجب لها شيء من المهر، ويجب لها المتعة كما قال الخطيب الشربيني^(٢)، وهو محل اتفاق كما قال القرطبي^(٣).

الضرع الثاني: فيما لو اعتق قنناً مشتركاً:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهٗ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(٤).

اتفق العلماء على أن الشريك إذا أعتق نصيبه من العبد عتق عليه، ولكنهم اختلفوا في سراية العتق إلى نصيب شريكه:

فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن من أعتق شركاً له في عبد عتق كله، وعليه قيمة باقيه إن كان مؤسراً، وإن لم يكن مؤسراً بقي الباقي لشريكه^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٨/٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب: ٣٠٥/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٠/٣.

(٤) رواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (٣٧٤٩).

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣١٢/١٤): «إذا أعتق الموير نصيبه من العبد عتق عليه نصيبه، ولا تعلم فيه خلافاً، وسرى العتق إلى جميعه، فصارت جميعه حراً وعلى المعتق قيمة أنصباؤه شركائه =

وخالَفَهُمُ الحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا بِالِاسْتِسْعَاءِ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: « وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ - أَوْ أَمَةٌ - فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ

نَصِيْبَهُ عَتَقَ نَصِيْبَهُ مَطْلَقاً^(٢) وَفِي عَتَقٍ نَصِيْبٍ شَرِيْكَهُ تَفْصِيْلٌ:

فَإِنْ كَانَ مَعْسُراً عِنْدَ الْإِعْتَاقِ بَقِيَ الْبَاقِي لَشَرِيْكَهِ وَلَا سَرَايَةَ لِمَفْهُومِ خَبَرِ

الصَّحِيْحَيْنِ: « مَنْ أَعْتَقَ شَرِيْكَاً لَهُ فِي عَبْدِهِ، ... » ...

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْسُراً بَانَ مَلِكٌ فَاضْلاً عَنِ جَمِيْعِ مَا يُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ مَا يَفِي بِقِيَمَتِهِ

سَرَى إِلَى نَصِيْبٍ شَرِيْكَهُ^(٣).

= والولاء له.

وهذا قول مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق.

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَعْسُراً نَصِيْبَهُ مِنَ الْعَبْدِ اسْتَقْرَأَ فِيهِ الْعَتَقُ وَلَمْ يَسِرْ إِلَى نَصِيْبٍ شَرِيْكَهُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى الرَّقِّ، فَإِذَا أَعْتَقَ شَرِيْكَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ.

وهذا قول إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وداود وابن جرير ومالك والشافعي. (مُختصراً).

(١) قال علي القاري في فتح باب العناية (٢/ ٢٢١): « وَلَوْ أَعْتَقَ شَرِيْكَ نَصِيْبَهُ أَعْتَقَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ إِنْ

شَاءَ لِقِيَامِ وِلَايَتِهِ، أَوْ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ لِاحْتِبَاسِ مَالِيَّتِهِ عِنْدَهُ، أَوْ ضَمِنَ الْمُعْتَقُ حَالَ كَوْنِهِ مُوسِراً قِيَمَةَ

نَصِيْبِ الْآخَرِ يَوْمَ الْعَتَقِ، لَا إِنْ كَانَ مُعْسُراً، بَلْ إِنْ شَاءَ الْآخَرُ أَعْتَقَ، أَوْ اسْتَسْعَى.

والولاء للمعتق والآخِرُ إِنْ أَعْتَقَ الْآخَرُ أَوْ اسْتَسْعَى، وَلِلْمُعْتَقِ وَحْدَهُ إِنْ ضَمِنَ نَصِيْبَ الْآخَرِ، وَيَرْجِعُ

المُعْتَقُ بِمَا ضَمِنَهُ إِلَى الْعَبْدِ. »

(٢) أَي مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً.

(حاشية الشرواني على التلحفة: ٤٧٦/١٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٦/١٣ (مختصراً).

والرابع: «مَفْهُومُ الْعَدَدِ»:

وهو: أن يُعَلَّقَ الْحُكْمُ بِعَدَدٍ خَاصٍ، فَيَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيمَا عدا ذَلِكَ الْعَدَدِ زَائِداً كَانَ أَوْ نَاقِصاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ﴾ [النور]؛

وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ^(١) أَي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ ^(٢).

اقر «مَفْهُومُ الْعَدَدِ» فِي الضَّرْعِ:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ عَلَى حُجِيَةِ «مَفْهُومِ الْعَدَدِ»:

الضَّرْعُ الْأَوَّلُ: شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّبَاتِ النَّصَابُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» ^(٣).

(١) رواه البخاري في الوضوء، (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٢) نشر البنود: ٨١/١، الإحكام للامدي: ٩٠/٣، البحر للزركشي: ٤٤/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١،

غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٣٤٠)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما

دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٧): «وفي هذا الحديث فائدتان:

إحدهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات.

الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض

قال ابنُ حَجْرٍ رحمه الله: « وَنَصَابُ النَّبَابِ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »، وَتَقْدِيرُ الْأَوْسُقِ بِذَلِكَ تَحْدِيدٌ عَلَى الْأَصْحِحِّ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْكَائِلِ » (١).

الضرع الثاني: شرطُ وجوبِ الزكاةِ في التَّقْدِينِ النَّصَابُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » (٢).

= السلف: أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره.

وهذا مذهب باطلٌ مناقبٌ لصريح الأحاديث الصحيحة.

وأجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاةً، إلا ما روي عن الحسن والزهري أنهما قالاً: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهورُ. وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر: أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسقٍ بحسابه، وأنه لا أوقاصَ فيها.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٢/٤.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٢٢٦٠)، سبق تحريجه مُفَضَّلًا في (٦٤٧/١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٧): « أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاةً، إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالاً: لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهرُ عنهما: الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهورُ.

واختلفوا فيما زاد عليها من الذهب والفضة: فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى أبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أهل الحديث: إن فيما زاد من الذهب والفضة رُبْعُ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَا وَقْصَ، وَرُوي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما.

=

قال ابن حجر: « نصابُ الفضة مثلاً درهمٍ ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً تحديداً، ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً لخبر الشيخين: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ »^(١).

الضرع الثالث: خيارُ الشرطِ ثلاثة أيام:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: « هُوَ جَدِّي مُنْقِدٌ بِنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ أَمَةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَّرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ عَلَى ذَلِكَ التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَبِّنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتِغَيْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُذْهَا عَلَى صَاحِبِهَا »^(٢).

= وقال أبو حنيفة وبعض السلف: لا شيء فيما زاد على مثلي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنائير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنائير درهم، فجعل لها وقصاً كالمأشبة.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ في صحيح البخاري: « فِي الرَّقْعَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ » والرقعة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه، وبالقياس على الجيوب.

ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. (مختصراً).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٠/٤ (مختصراً).

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٤٦). وفيه عن عنة ابن إسحاق،

وقد صرح بسماعه عند البخاري في « تاريخه الكبير ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٧٥/٣): « حديث ابن عمر: « أَنْ رَجُلًا كَانَ يُدْعَى فِي

السَّيِّعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ »، متفق عليه [رواه البخاري في البيوع، =

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط في البيع اختلفوا في مدته على مذهبين، فذهب الحنفية^(١) والشافعية إلى أنه ثلاثة أيام فأقل، وذهب المالكية والحنابلة إلى جوازه أكثر من أربعة أيام بحسب الحاجة إليه^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وإنما يجوز شرط الخيار في مدة معلومة لهما كما في طلوع شمس غد لا تزيد على ثلاثة أيام، لأن الأصل امتناع الخيار إلا فيما أذن فيه الشارع، ولم يأذن إلا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة، فبقي ما عداها على الأصل، بل روى عبد الرزاق: «أنه ﷺ أبطل بيعاً شرط فيه الخيار أربعة أيام»^(٣).

فإن قلت: فإن صح فالحجة فيه واضحة وإلا فالأخذ بحديث الثلاثة أخذ بمفهوم العدد والأكثرون على عدم اعتباره؟

قلت: محله إن لم تقم قرينة عليه، وإلا وجب الأخذ به، وهي هنا ذكر الثلاثة للمغبون السابق، إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر، لأن اشتراطه أحوط في حق

= باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع (٣٨٣٨) وأحمد وأصحاب السنن والحاكم.

وأما قوله ﷺ: «ولك الخيار ثلاثة» فرواه الحميدي في مسنده [٦٦٢]، والبخاري في تاريخه [١٧/٨]، والحاكم في مستدركه [٢٢/٢] من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، صرح ابن إسحاق بسماعه أي في التاريخ الكبير للبخاري.

(١) فتح باب العناية: ٣٠٩/٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك: ٢٠٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٤١/٥.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/٤) وضعفه، وابن حجر في التلخيص (٩٧٧/٣)، وسكت عليه، ولم أهتد إلى محله في مصنف عبد الرزاق، والله تعالى أعلم.

المغبون»^(١).

والخامس: «مَفْهُومُ الشَّرْطِ»:

وهو أن يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِالشَّرْطِ، فَيُدَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتُكُمْ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢) [الطلاق]، أي فغيرُ أولات الحمل لا يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهِنَّ^(٣).

واعلم أن «الشرط» في اصطلاح المتكلمين: ما يَتَوَقَّفُ عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء، ولا مؤثراً فيه.

وفي اصطلاح الثُّحَاة: ما دَخَلَ عليه أحدُ الحَرْفَيْنِ «إِنْ» و«إِذَا» أو ما يَقُومُ مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسببية الثاني، وهو المراد هنا أعني اللغويّ - لا الشرعيّ، والعقليّ - نحو: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتُكُمْ حَمْلًا﴾، فيتعلّق الحكم بوجوده إجمالاً، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم^(٣).

واعلم أيضاً أنه لا خلاف بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن هل الدالّ على انتفاء الحكم صيغة الشرط، أو البقاء على الأصل (أي البراءة الأصلية)؟ اختلفوا فيه: فمن جعل «مَفْهُومَ الشَّرْطِ» كالجُمهور حجةً قالوا بالأول،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/٥.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٣٥/٣، تحفة السؤول: ٣٢٩/٣، نشر البنود: ٨١/١، الإحكام للآمدي:

٩٠/٣، البحر: ٤٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير لابن

التجار: ٥٠٥/٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٧/٤.

وَمَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ «مَفْهُومِ الشَّرْطِ» كَالْحَنَفِيَّةِ قَالُوا بِالثَّانِي ^(١).

انظر «مفهوم الشرط» في الضروع:

صَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّحْفَةِ» بِنَاءِ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ عَلَى حُجِّيَّةِ «مَفْهُومِ الشَّرْطِ»:

الفرع الأول: شرطُ إدراكِ الجُمُعةِ إدراكَ ركعةٍ مع الإمام:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْمُطَهَّرِ الْمَحْسُوبِ لَهُ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ حُكْمًا لَا ثَوَابًا كَامِلًا، فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ رَكْعَةً جَهْرًا لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى» ^(٣)؛

(١) رفع الحاجب للنسكي: ٥٣٧/٣.

(٢) رواه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٤٤/٢): «قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرَّد به بَيْتَةٌ عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد، وإنَّما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٤٦) ومسلم في المساجد، باب من أدرك من الصلاة ركعة... (٩٥٤)].

وأما قوله: «مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فوهم.

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١).

وإن أدركه بعد الركوع فاتته الجمعة لمفهوم هذا الخبر، فيتم صلاته عالمًا كان أو جاهلاً بعد سلام الإمام ظهرًا أربعاً من غير نية لفوات الجمعة»^(١).

الضلع الثاني: مَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا أَوْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا، ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،

= قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٤٣/٢): «رواه الدارقطني [١١/٢] من حديث يسين بن معاذ، وهو متروك، ومن حديث سليمان بن أبي داود الخرائي [١٢/٢]، وهو متروك أيضاً، ومن طريق صالح بن أبي الأخضر [١٢/٢]، وصالح ضعيف. وبطريق صالح هذا رواه أيضاً الحاكم [٢٩١/١].

ورواه ابن ماجه [١١٢١] من حديث عمر بن حبيب، وهو متروك».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٤/٣ - ٤٠٧. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٧/٣): «أكثر أهل العلم يرون أن مَنْ أدرك ركعةً من الجمعة مع الإمام فهو مُدْرِكٌ لَهَا يُضَيَّفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَيُزِيه.

وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي [فتح باب العناية: ٤١٠/١].

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ شَرْطٌ لِلْجُمُعَةِ، فَلَا تَكُونُ جُمُعَةً فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي حَقِّهِ شَرْطُهَا».

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» (١).

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله: «وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا مَنْصُوصًا أَوْ مُحَاذِيَةً أَوْ جَاوَزَ مَحَلَّهُ هُوَ مِيقَتُهُ غَيْرَ مَرِيدٍ نُسْكَأَ، ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ وَلَا يُكَلِّفُ الْعَوْدَ إِلَى الْمِيقَاتِ لِقَهْوَمِ الْخَبْرِ السَّابِقِ: مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» (٢).

(١) رواه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨١)، سبق تخريجه مُفَصَّلًا فِي (١/٦٣٦).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): «وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ غَيْرَ مَرِيدٍ دَخَلَ الْحَرَمَ، بَلْ لِحَاجَةٍ دُونَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فُيُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ ثُمَّ أَحْرَمَ أَثِمَ وَلَزِمَهُ الدَّمُ.

وَأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ لَهُ أَجْزَاءَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الرَّجُوعَ إِلَى الْمِيقَاتِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وقال أحمد وإسحاق: يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ».

تبع النووي رحمه الله النقل عن الإمام أحمد ابن المنذر، وهذه الرواية مؤولة عند أصحابه، والمعتمد لديهم الإحرام من موضعه، ولا شيء عليه، قال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٤/٤٠٤): «مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ النَّسْكَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْإِحْرَامُ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وهذا ظاهر كلام الحزقي، وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، وصاحب أبي حنيفة.

وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرجل يخرُج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاءه ذا الحليفة ثُمَّ أَرَادَ الْحَجَّ: يَرْجِعُ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ فُيُحْرِمُ، بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ، لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ كَالَّذِي يُرِيدُ دَخُولَ الْحَرَمِ.

والأولُ أصحُّ، وكلامُ أحمد يُحْتَمَلُ عَلَى مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَهَنْ لِهَنْ» وَلَيْزَنَ أَمَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمْ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ» لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٥.

الفرع الثالث: عدمُ جوازِ نِكَاحِ الأُمَّةِ لِحُرِّ لَمْ يَخْشَ العَنَتَ:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ امْتَسَقَ بِأَيْمَانِكُمْ وَأَلَّهَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَمَّ بِمَنْحَتِكُمْ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴿٢٥﴾ [النساء].

ذهبَ الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية^(١) إلى أن من شروطِ جوازِ نِكَاحِ الأُمَّةِ على الحُرِّ التي تصلحُ للاستمتاع، سواء كانت الحرَّةُ مسلمةً، أو كتابيةً: خوفُ العَنَتِ.

قال ابن حجر: « وَلَا يَنْكِحُ الحُرُّ أُمَّةً غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ^(٢): ... ثَالِثُهَا: أَنْ يَخَافَ وَلَوْ خِصَايَا زِنَا بِأَنْ يَتَوَقَّعَهُ لَا عَلَى النَّدْوَرِ، بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ تَقْوَاهُ، بِخِلَافِ مَنْ غَلَبَتْ تَقْوَاهُ أَوْ مَرُوءَتُهُ الْمَانِعَةُ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾^(٣) ».

والسادس: « مَفْهُومُ الغَايَةِ »:

وهو: أن يُعَلَّقَ الحُكْمُ بِالغَايَةِ فيدل على انتفاء الحكم بعد الغاية، كقوله تعالى:

(١) وَلَمْ يَشْتَرِطِ الحَنَفِيَّةُ إِلَّا شَرْطاً وَاحِداً وَهُوَ: أَنْ لَا يَكُونَ نَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلإِسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ

عليه. (فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي، ص: ٢٤٥، المغني: ٣٧٦/٩).

(٢) سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الأَرْبَعِ مُفَصَّلاً فِي (٦٣٩/١).

(٣) مُخْتَفَةٌ لِلْمَحْتَاكِجِ لابن حجر: ٢٤٥/٩ - ٢٥٤ (مختصراً).

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (١٣٣) [البقرة] أي فإذا طهرن فاقربوهن؛

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحِلَّ لِمُرْمٍ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (١٣٣) [البقرة] أي فإذا نكحته محِلٌّ للأول بشرطه (١).

أثر «مفهوم الغاية» في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعين على حجية «مفهوم الغاية»:

الفرع الأول: جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً:

قال ابن حجر رحمه الله: «يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً:

١ - أي من غير شرط قطع ولا تبقية، وهنا كشرط الإبقاء يستحق الإبقاء إلى أوان الجداد للعادة؛

٢ - وبشرط قطعه، ٣ - وبشرط إبقائه للخبر المتفق عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» (٢)، ومفهومه: الجواز بعد بدوّه في الأحوال الثلاثة (٣)، لأن العاهة حينئذ غالباً؛

(١) مختصر ابن الحاجب: ٥٣٥/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، الإحكام للآمدي: ٩٠/٣، البحر: ٤٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نهى بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٤٧/٥): «إذا بدأ الصلاح في الثمرة جاز بيعها مطلقاً، وبشرط التبقية إلى حال الجزاز، وبشرط القطع، وبذلك قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بشرط التبقية، لأن هذا شرط الانتفاع بملك البائع على وجه =

وقبل بُدُوِّ الصَّلاحِ في الكلِّ إنَّ بيعَ الثَّمْرِ - الذي لم يَبْدُ صلاحُه وإنَّ بدأ صلاحُه غيرَه المتحدِّ معه نوعاً ومَحَلًّا - منفرداً عن الشجرِ وهو على شجرة ثابتة لا يَجُوزُ البيعُ إلا بشرطِ القطعِ للكلِّ حالاً، وبشرط أن يكون المَقطوعُ مُنتفعاً به كالحُصْرِمِ^(١)، للخبر المذكور، فإنَّه يدلُّ بمنطوقه على المنع مطلقاً، خرَجَ المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماع، فبقي ما عداه على الأصلِ^(٢).

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع الثمار بعد بُدُوِّ صلاحها بشرط التبقية، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: «وشرَاءُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ مُنْتَفَعاً بِهَا لَا يَجُوزُ، لأنه إذا كان يَحِيْثُ لَا يَصْلُحُ لِتَنَاوُلِ بَنِي آدَمَ أَوْ عُلْفِ الدَوَابِّ فَهُوَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ.

فإن صار مُنْتَفَعاً به، ولكن لم يَبْدُ صلاحُه بعدُ بأن كان لا يأمن العاهة والفساد عليه فاشترَاه بشرطِ القطعِ يَجُوزُ، وإن اشترَاه بشرطِ التَّركِ لا يَجُوزُ، وإن اشترَاه مُطلقاً

= لا يَتَقَضِيهِ العَقْدُ فَلَمْ يَجْزِ كَمَا لَوْ شُرْطَ تَبْقِيَةُ الطَّعَامِ فِي المَخْزَنِ.

ولنا: أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»، فَمَفْهُومُهُ إِبَاحَةُ بَيْعِهَا بَعْدَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا.»

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٤٢/٥): «لَا يَخْلُو بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أحدها: أن يبيعها بشرط التبقية فلا يصح إجماعاً.

ثانيها: أن يبيعها بشرط القطع في الحال فيصح إجماعاً.

ثالثها: أن يبيعها مطلقاً أي بدون شرط القطع، ولا شرط التبقية، فالبيع باطل، وبه قال مالك

والشافعي.

وأجازها أبو حنيفة، لأنَّ إطلاقَ العَقْدِ يَتَقَضِيهِ القطعُ، وهو كما لو اشترطه. (ملخصاً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٢/٦ - ١٢٥. (ملخصاً).

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٥٤٧/٥).

يَجُوزُ عِنْدَنَا، ...

أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ مَا بَدَأَ صِلَاحُهَا إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ بَعْدَ بَشْرَطِ الْقَطْعِ يَجُوزُ،
وَكَذَلِكَ مَطْلَقاً، وَيُؤْمَرُ بِأَنْ يَمْقَطِعَهَا فِي الْحَالِ بِمَقْتَضَى مُطْلَقِ الْعَقْدِ ...

وَلَوْ اشْتَرَاهَا بِشْرَطِ التَّرْكِ فِالْعَقْدِ فَاسَدَ عِنْدَنَا، جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ
النَّاسِ «^(١)» .

الضَّرْعُ الثَّانِي: وَقَتَّ حِلِّ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ «^(٢)»:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ السَّبِيَّ ۖ فَقَالَتْ: كُنْتُ
عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ
الثُّوبِ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِ
عُسَيْلَتِكَ »^(٣) .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ تِلْكَ الْمَطْلُوقَةُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ، وَتَغَيَّبَ بِقَبْلِهَا حَشْفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
﴿٣٣﴾ ﴾، أَيْ وَيَطَّأُهَا لِلْخَبِيرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَتَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ »^(٤) .

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/١٢.

(٢) سَبَّحَتِ الْمَسْأَلَةَ مُخَرَّجَةً عَلَى قَاعِدَةِ «الرِّيَاذَةُ عَلَى النَّصِّ مَقْبُولَةٌ» فِي (٢٩٣/١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٣)، سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْضَلًا فِي (٢٩٣/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٨/٩. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: « لا خلاف بين العلماء في أَنَّ المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ^(١) .

وجُمهور أهل العلم على أَنَّها لا تحلُّ للأول حتى يطأها الزوج الثاني وطناً يوجب فيه التقاء الختانين إلا أن سعيد بن المسيب من بينهم قال: إذا تزوّجها تزويجاً صحيحاً لا يُريدُ به إحلالاً، فلا بأس أن يتزوّجها الأول، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج، أخذوا بظاهر الآية ^(٢) .

السابع: « مَفْهُومُ الْحَصْرِ »:

وهو: أن يُعلّق الحكم، فيدل على نفي الحكم عمّا عداه، كقوله تعالى:

﴿ اِكْتَمِ الْاِنْهَافُ اِنَّهُ الَّذِي لَآ اِلَهَ اِلَّا هُوَ ^(١٨) ﴾ [طه] أي فغيره ليس باله، وقوله تعالى: ﴿ ايرِ اَتَّخِذُوا مِن دُونِهِ اَوْلِيَاءَ فَاِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ ^(١٩) ﴾ [الشورى] أي فغيره ليس بولي، وقوله تعالى:

(١) شرطُ حلِّ المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ثلاث:

الأول: أن تنكح زوجاً غيره، فلو كانت أمةً ووطئها سيدها لا تحلُّ لزوجها عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثاني: أن يكون النكاح صحيحاً، فلا تحلُّ إن وطيئها في نكاح فاسد عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثالث: أن يطأها في قُبْلِها، فلا تحلُّ للأول بالوطء في الدبر عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

(شرح مسلم: ٢٤٤/١٠، تحفة المحتاج: ٢٣٨/٩، المغني لابن قدامة: ٣٨٢/١٠).

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٠/١٠.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٤٤/١٠): « وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مُخصَّص

لعموم الآية، ومُبيِّن للمراد بها. قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث ».

﴿وَلَيْنَ مِثْمَ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران] أي لا إلى غيره؛

وكقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١) (٢).

أثر مفهوم الحُصْرِ في الفروع:

صَرَّحَ ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء ستة فروع على حجية

«مفهوم الحصر» أذكر منها ثلاثاً^(٣) إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

(١) رواه ابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧١١)، وأبو داود (١٧٨٥)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٨٨٠) بإسناد صحيح، سبق ترجمه مُفَصَّلًا في «النكاح بغير الولي» (٣٨٣/١).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٣/٤، تحفة المسؤول: ٣/٣٥٨، نشر البنود: ١/٨٢، الإحكام: ٣/٩٢، البحر: ٤/٤٠، البدر الطالع: ١/٢٠٣، غاية الوصول: ص: ٣٩، رفع الحاجب: ٤/١٣.

(٣) تَبَيَّنَتْ في الفروع الثلاثة الباقية:

الفرع الرابع: الوزنُ ووزنُ مَكَّةَ والمكيالُ مكيالُ المدينة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٢٧٣، ٣٠٧): «نصابُ زكاةِ النابتِ خمسةُ أوسقٍ تحديداً بمكيالِ أهلِ المدينة؛ ونصابُ الفضةِ متناً درهم، ونصابُ الذهبِ عشرون مثقالاً إجماعاً تحديداً بوزنِ مَكَّةَ للخبر الصحيح: الْمِكْيَالُ مِكيالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

والحديث رواه أبو داود في البيوع، باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» (٢٨٩٩)، والنسائي في الزكاة، باب كم الصاع (٢٤٧٣) بسند صحيح.

الفرع الخامس: وجوب نية الإحرام:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/٩٦): «يَتَوَيُّ الْمُحْرِمُ بِقَلْبِهِ وَجوباً لخبر: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولسانها ندباً للاتباع، وعقبتها بِلَيْبِي ندباً».

الفرع السادس: بطلان بيع المعاطاة:

قال ابن حجر في التحفة (٥/٣٧٧): «وشرطُ البيع الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود =

الفرع الأول: تحليل الصلاة التَّسْلِيمُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

= الإيجاب من البائع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَدُوٍّ مِنْكُمْ﴾^(٢) [النساء] مع الحديث الصحيح: «لِنَمَّا التَّبَعُ عَنْ تَرَاوِيحِ» [رواه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الخيار (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٩٦٧، ٣٤٠/١١)، بسند حسن]، وهو خفيٌّ فَأَيُّظُ الْحُكْمِ بظَاهِرِهِ هُوَ الصِّيغَةُ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمَعَاظَةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَرَاوِيحًا بِشَمْنٍ وَلَوْ مَعَ السُّكُوتِ مِنْهُمَا».

(١) رواه أبو دود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٥٦)، وفي الصلاة، باب الإمام يحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر الركعة (٥٢٣)، والترمذي في الطهارة (٣)، وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ بَيْتِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَرَّبُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ»، وابن ماجه في الطهارة (٢٧١) كلهم عن علي ؑ.

ورواه عن أبي سعيد ؑ الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٢١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْتَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ».

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالسَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيًّا وَكَيْعِبُ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يَكْتَبِرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَخَذَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ».

وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٢).

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فَقَطْ ^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «الثاني عشر من أركان الصلاة: السلام للخبر: «وتحليلها التسليم» ...، وأقله: السلام عليكم، لأنه الثابت عنه ﷺ» ^(٢).

الضلع الثاني: اشتراط النية في الصلاة على الجنابة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٣).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «لصلاة الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد أركان، أحدها: النية لحديثها السابق، ووقتها هنا كوقت نية غيرها» ^(٤).

الضلع الثالث: عدم جواز الإحداذ ^(٥) على غير الزوج فوق ثلاث:

(١) قال ابن قدامة في المغني (١١٩/٢): «إذا فرغ من صلاته، وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب، لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما يثنى في الصلاة من عمل أو حديث أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام مسنون، وليس بواجب، لـ «أن النبي ﷺ لم يعلمه المصلي في صلاته».

(فتح باب العناية: ٢٣٠/١، جامع الأمهات، ص: ٩٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٦/٢.

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٥/٤.

ومثله: الشرح الكبير لابن قدامة: ٢٦٥/٣.

(٥) الإحداذ في اللغة: المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب.

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَعَيْنَهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَخَبِيثَةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مَعْتَدَةٍ وَفَاءً بِأَيِّ وَصْفٍ كَانَتْ لِلخَبْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، أي فإنه يحل لها الإحْدَادُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِأَنَّ مَا جَازَ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ وَجَبَ.

وللمرأة المتزوجة وغيرها إحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ مِنْ قَرِيبٍ، وَسَيِّدٍ، وَكَذَا أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا إِنْ قَصَدَتْ بِهِ الْإِحْدَادَ لِمَفْهُومِ الْخَبْرِ السَّابِقِ»^(٢).

= وفي الشرع: تركُّ الطَّيِّبِ وَالزَّيْتِ بِشُرُوطٍ مَعْيَنَةٍ.

تَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمَعْتَدَةِ لَوْفَاؤُهُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّجْعِيَّةِ وَفَاقًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَاطِنِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الأول: لَا تَجِبُ، قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

الثاني: تَجِبُ، قَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ.

(فتح باب العناية: ١٧٦/٢، شرح مسلم: ٣٥٠/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٩٤/١١).

(١) رواه البخاري (١٢٢١) ومسلم (٣٧٠٩)، سبق تحريجه مُفْصَلًا فِي (٦٣٢/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦٦/١٠.

ومثله: فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِابْنِ قُدَامَةَ: ٩٦/١١.

الثامن: « مَفْهُومُ اللَّقْبِ »:

وهو: أن يُعَلَّقَ الْحُكْمُ بِعَلَمٍ أَوْ اسْمٍ جَنَسٍ فَيَدُلُّ عَلَى نَفْسِ الْحَكْمِ عَمَّا عَدَاهُ، كَقَوْلِكَ: « عَلَى زَيْدٍ حَجٌّ » أَي لَا عَلَى عَمْرٍو، وَقَوْلِكَ: « فِي التَّعَمُّ زَكَاةٌ » أَي لَا فِي غَرِبِهَا^(١).

اختلف القائلون بـ« المفهوم » في حجية « مفهوم اللقب » على مذهبين:

الأول: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْجَّةٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ يَحْتَلُّ بِحَدِيثِهِ، فَذَكَرَهُ ضَرُورِيًّا لِيَسْتَتِمَّ الْكَلَامُ، فَلَا يُفِيدُ نَفْيَ حُكْمِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ^(٢).
الثاني: أَنَّهُ حُجَّةٌ، قَالَ جُمْهُورُ الْخَنَابِلَةِ^(٣)، وَجَمَعَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَجَمَعَ مِنْ

(١) مختصر ابن الحاجب: ٨/٤، تحفة المسؤول: ٣/٣٣٤، نشر البنود: ١/٨٣، الإحكام: ٣/٩٠،

البحر: ٤/٢٤، البدر الطالع: ١/٢٠٦، رفع الحاجب: ٤/٨، شرح الكوكب: ٣/٥٠٩.

(٢) تيسير التحرير: ١/٩٩، الإحكام للبايجي، ص: ٤٤٦، البدر الطالع: ١/٣٠١، رفع الحاجب:

٣/٥١٠، التثنيف: ١/٣٤١.

(٣) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣/٥٠٩): « وَتَفَاءُ [أَي نَفَى مَفْهُومَ اللَّقْبِ]

الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْمَوْفَّقُ [فِي رَوْضَةِ النَّظَرِ، ص: ٢٧٥]، وَقَالَ: وَلَوْ كَانَ مُشْتَقًّا كَالطَّعَامِ ».

وَأَمَّا النُّقْلُ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ فَلَا يَصِحُّ لِتَنْصِيصِهِ فِي الْوَاضِحِ (٢/٢٩٣) بِخِلَافِهِ كَمَا سَأَيْتُ فِي (١/٦٦٧)،

كَمَا لَا يَصِحُّ النُّقْلُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى أَيْضًا لِتَنْصِيصِهِ عَلَى حُجِّيَّتِهِ فِي الْعُدَّةِ (٢/٤٧٥)، كَمَا تَبَيَّنَ عَلَى

الثاني أستاذنا العلامة الفقيه الأصولي محمد الزحلي حفظه الله تعالى في تعليقه على شرح الكوكب

المنير (٣/٥١٠).

(٤) قال أبو الوليد البايجي المالكي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٤٦): « ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا

إِلَى الْقَوْلِ بِـ« دَلِيلِ الْخَطَابِ »، وَهُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَى الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّنْ لَمْ =

الشافعية^(١).

وقال السبكي: «المفاهيمُ إِلَّا اللَّقَبُ حجةٌ، واحتجَّ باللَّقَبِ الدَّقَاقُ^(٢) والصَّيْرِي^(٣)،

= توجد فيه، ...

وجاوزَ ذلك بعضُ أصحابنا كابن حُوزَيْرٍ مُتَدَادٍ وابنِ القِصَّارِ إلى أنَّ تعليقَ الحكمِ على الاسمِ يدلُّ على انتفائه عَمَّنْ عدا ذلك الاسمِ».

(١) قال إمام الحرمين الشافعي في البرهان (٣٠١/١): «ذهب أبو بكر الدقاق من أئمة الأصول إلى أنَّ التخصيصَ بالألقاب ظاهرٌ في نفي ما عدا المنصوص عليه، وقد صارَ إلى ذلك طوائف من أصحابنا». وقال الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي الْبَحْرِ (٢٤/٤): «زعم ابنُ الرفعة وغيره أنه لم يُقَلِّدْ بمفهوم اللقب» غيرُ الدقاق من أصحابنا، وليس كذلك، فقد قال سليم الرازي في «التقريب»: «صارَ إليه الدقاق وغيره من أصحابنا، ورأيتُ في كتاب ابن فورَك حكايتَه عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح».

(٢) والدَّقَاقُ: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً معلوم كثرته خاصةً الفقه والأصول، ولي قضاءً كَرَّحَ بَغْدَادَ، له كتبٌ مفيدة منها شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ. طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٥٣/١).

(٣) والصَّيْرِي: هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمة أصحابنا المتقدمين، أصحاب الوجوه، والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصول، أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وله مصنفات في الفقه والأصول، منها شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ. (التهذيب للنووي: ٤٨٢/٢).

تنبيه: كذا قال التاج السبكي رحمه الله هنا ويمثله قال في منع الموانع (ص: ٤٧٠)، واكتفى في الإيهاج (٣٧١/١) على نقله عن الدقاق وحده كالجهور، وقال في رفع الحاجب (٨/٤): «وأما مفهوم اللقب فقال به أبو بكر الدقاق من الشافعية، وكذا أبو بكر الصَّيْرِي منهم، كما نقل الشَّهْلِيلِيُّ في «نتائج الفكر» في «باب العطف»، وهو غريب».

=

وابنُ حُوَيْرِ مَنَّادٍ (١) « (٢) ».

وقال ابن النجار الحنبلي: «مفهومُ اللقب حجةٌ عند أحمد ومالك (٣) وداود (٤)،

= قال الزُّركشي في التشنيف (١٧٧/١) والبحر (٢٥/٤): «واعلم أن نسبة القول بحجة مفهوم اللقب إلى الدقاق مشهور، وأما الصَّيرفي فاعتمد المصنف [أي التاج السبكي] فيه أن الشَّهلي نقله في «تأنيح الأبيكار» في «باب العطف» عنه، وهو غريب، ولعله تحركف عليه بالدقاق».

(١) وابنُ حُوَيْرِ مَنَّادٍ: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن حُوَيْرِ مَنَّادٍ، أبو عبد الله البصري المالكي، تفقه على الأبهري، وكان يُجانب علم الكلام وأهله، وله مصنفات في التفسير والخلاف والأصول، وله اختيارات، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ.
(الدِّياج المذهب: ٢٢٩/٢).

(٢) جمع الجوامع للتاج السبكي: ٢٠٦/١ (مع البدر الطالع).

ومثله في منع الموانع، ص: ٤٧٠، والتشنيف: ١٧٧/١، والبدر الطالع: (١٧٧/١).

(٣) تبع في نقله عن الإمام مالك القاضي أبا الخطاب الحنبلي رحمه الله في التمهيد (٢٠٢/٢)، ولا أظنه يصح عنه لعدم نقله أئمة المذهب المالكي عنه كالباجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن الحاجب في المختصر (٨/٤)، والرهوني في تحفة المسؤل (٣٥٦/٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٧١)، وكذا المحققون من أئمة الأصول كإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم.

قال البدر الزركشي في البحر (٢٥/٤): «وقال المازري [المالكي] أشير إلى مالك القول بـ«مفهوم اللقب»، لاستدلاله في «الدونة» على عدم إجزاء الأضحية إذا دُبِحَتْ ليلاً بقوله تعالى [في سورة الحج]: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ مَمْلُوسَتِهِ﴾، قال: فذكر الأيام ولم يذكر الليالي، ونقل القول به عن ابن حُوَيْرِ مَنَّادٍ والباجي وابن القصار».

أمَّا النقلُ عن الباغي فلا يصح لنصه في الإحكام (ص: ٤٤٦) على عدم حجتيه كما سبق في (١/٦٦٤) التعليقة الرابعة.

(٤) تبع في نقله عن داود القاضي أبا الخطاب الحنبلي في التمهيد (٢٠٢/٢)، كما تبعه الزركشي في =

والصِّيرِي، والدِّقَاق، وابنُ فُورَك^(١)، وابنُ حُوَيْرِ مَنُود، وابنُ القَصَّار^(٢).

وقال ابن عقيل من الحنابلة: « فصل في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدلُّ على أن ما عداه بخلافه، أن الاسمُ وُضِعَ للتمييز بين المسمَّياتِ كما وُضِعَتِ الصِّفَةُ لتمييزِ الموصوفِ بِصِفَتِهِ عن الموصوفاتِ، فإذا قال: «ادفع ديناراً إلى زيدٍ، واشترِ شاةً بدينارٍ»، كان في حصول التمييز بمثابة قوله: «اشترِ لي خُبزاً سَمِيداً ورُطْباً جَنِيّاً، وادفع إلى زيد ديناراً جيداً».

ثم إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عمّاً تنتفي عنه تلك الصفة، كذلك الاسمُ، ولا فرق بينهما.

= البحر (٢٥/٤)، ولا يصح عن داود، لأنه لا يقول بالمفاهيم أبداً، لا بالموافقة ولا بالمخالفة، بل كل خطاب عنده يُجْبَرُ عمّاً في نفسه فقط كما قال ابن حزم في الإحكام (١١٩٣/٧)، كما سبق في «حجية مفهوم الموافقة» (٥٩٨/١)، وفي «حجية مفهوم المخالفة» (٦٦٦، ٦٦٢/١).

وسبق معنا في (٦٢٢/١) التنبؤ على خطأ ابن عقيل في الواضح (٢٦٦/٣) في نقله القول بالمفاهيم عن داود الظاهري، وعلى خطأ القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣٣٢ / ٣) وإمام الحرمين التلخيص (١٨٤/٢) في نقلهما عن أهل الظاهر، القول بالمفاهيم.

(١) وابن فورك: هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلم، الأديب النحوي، الواعظ، الورع الزاهد، أقام بالعراق يدرس مذهب الأشعري، ثم سافر إلى نيسابور ينشر العلوم والمعارف وتخرَّج كثير من المتفقهين منهم البيهقي والقشيري، وألَّف كتاباً مفيدةً في أصلين وعلوم القرآن، توفي رحمه الله تعالى مسموماً سنة ٤٠٦ هـ وهو عائدٌ من غَزَنَةَ (مدينة عظيمة بالهند من جهة خراسان)، ونُقل إلى نيسابور ودُفِنَ بالخَيْرِيَّةَ (مَحَلَّةٌ كبيرةٌ بَنيسابور).

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمرآغي: ٢٣٨/١).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/٣.

فإن قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم؟

قيل: لا نسلم، لأن أحمد نص على التعليل بالأسماء في أحكام عدة مثل الماء والتراب في الطهارة، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام غير موجبات، ولا بدع أن يكون الاسم أماراً^(١).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «قد سقاه علماء الأصول هذا الرجل [يعني الدقاق] في مصيره إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها، وقالوا: هذا خروج عن حكم اللسان وانسلاخ عن تفاوض أرباب الأبواب، وتفاهمهم، فإن من قال: رأيت زيدا، لم يقتض ذلك إنه لم ير غيره قطعاً.

وعندي: أن المبالغة في الرد عليه سرف، ونحن نوضح الحق الذي هو ختام الكلام، قائلين: لا يُظنُّ بذي العقل الذي لا يتحرف عن سنن الصواب أن يخصص بالذكر مُلقباً من غير غرض، وإذا رأى الرائي طائفة، والخبر عن رؤية جميعهم عنده مستوي، لا تفاوت فيه، وهو في سماع من يسمع كذلك فلا يحسن أن يقول والحالة هذه: رأيت فلاناً، فينص على واحد من المرئيين.

نعم، إن ظهر غرض في أن المذكور في جملة من رآه، فقد ظهر عند المتكلم فائدة خاصة، يفيدها السامع، فإذا ذكر يحسن تخصيصه بالذكر، ولا خفاء بذلك.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه ميل إلى مذهب الدقاق؟

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٩١/٣.

قلنا: الذي نراه أنَّ التَّخْصِصَ بـ «اللَّقْبِ» يَتَضَمَّنُ غَرَضاً مُبْهِمًا، كما أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ، وَلَا يَتَضَمَّنُ انْتِفَاءً مَا عَدَا الْمَذْكَورَ، وَاللَّفْظُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ مُتَضَمِّنًا نَفِيًّا مَا عَدَا الْمَذْكَورَ، بَلْ وَضِعُ الْكَلَامِ إِذَا رُذِّ الْأَمْرُ إِلَى الْمَقْصُودِ يَتَّقِضِي اخْتِصَاصَ الْمَذْكَورِ بِغَرَضٍ مَا لِلْمَتَكَلِّمِ، وَالصَّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ فِي وَضْعِهَا تَقْتَضِي نَفِيَّ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الصَّفَةِ، فَظَهَرَ الْقَوْلُ بِـ «مَفْهُومِ الصَّفَةِ»، وَظَهَرَ اقْتِضَاءُ التَّخْصِصِ بِـ «اللَّقْبِ» غَرَضاً مُبْهِمًا.

فإنَّا نقول وراء ذلك: لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بـ «لقبه»، فإن الإنسان لا يقول: رأيت زيداً، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره، فإن هو أراد ذلك قال: إنمأ رأيت زيداً، وما رأيت إلا زيداً، فاستبان بمجموع ذلك أن تخصيص «اللقب» بالذكر ليس يخلو عن فائدة، هي غرض للمتكلم، منها: حكاية الحال، وإن بلغنا الكلام مُرسلاً اعتقدنا غرضاً مُبْهِمًا ولم نر المسمى من فوائد التخصيص.

ومن تمام الكلام فيه: أن متكلماً لو فرض عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في عُفْرِ الغنم الزكاة» فهذا عندنا لا مفهوم له، وهو كالمخصوص بـ «لقبه»، ولكن يبعد من الرسول ﷺ النطق بمثله، وليس من الحزم أن يفرض من الشارع كلاماً لغوً، ويتعب في طلب فائدته، فقد بان الآن مراتب العلماء.

فقد صار قومٌ إلى إبطال المفهوم، وهذا ذهولٌ عن فائدة الكلام، وصار قومٌ إلى أن لكل تخصيص مفهوم كالدقائق، وهذا الرجلُ ابتدرَ امرأً لا يُنكر، وهو أن العاقل لا يُخصِّصُ مذكوراً هزلاً، وليس كلُّ الغرضِ موقوفاً على نفي ما عدا المسمى.

واعتبر الشافعي رحمه الله «الصفة»، ولم يفصلها، واستقر رأيي على تقسيمها وإحقاق

ما لا يُناسِبُ منها به «اللقب»، وحصر «المفهوم» فيما يُناسِبُ^(١).

فظهر من هذا الكلام: أن «اللقب» له فائدة، وأنها مُهمّةٌ إن نُقلَ الكلامُ إلينا مُرسلاً، وأنه ليس بصريحٍ في أن فائدته نفي الحكم عمّا عداه كما في «مفهوم الصفة»، فإذا انضَمَّ إلى «اللقب» قرينة نفي الحكم عمّا عداه - كالامتنان مثلاً - كان صريحاً في إفادته «المفهوم»، كما قال الشهاب ابن حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ في «التحفة»^(٢) وغيره^(٣).

وفي قول ابن عقيل الحنبلي، وهو يستدل على حجية «مفهوم اللقب»: «لأنَّ سَلَّمَ عدم كون الاسم علةً للحكم، لأنَّ أحمدَ نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكام عدة

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٣١١/١ - ٣١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥٧٦/١.

(٣) جملَ البدر الزركشي رحمه الله هذا (أي كون «اللقب» حجةً حيث ظهرت فائدة التخصيص به كالامتنان مذهباً ثالثاً، فقال في البحر (٤/٢٥): «وحكى ابنُ حَمْدَانَ وأبو يَعْلَى من الخناقلة قولاً رابعاً [أي في حجية «اللقب»]:

الأول: عدم حجيته.

الثاني: حجيته.

الثالث: حجيته في أسماء الأنواع كـ «في السود من النعم الزكاة» دون أسماء الأشخاص، حكاها ابن برهان عن بعض الشافعية.].

وهو: الفرق بين أن تدلَّ قرينة فيكون حجةً، كقوله ﷺ [فيما رواه مسلم (١١٦٥)]: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَتُرْبُهَا طَهُوراً»، إذ قرينة الامتنان تقتضي الحصر فيه.

وما جعله ابن حجر الهيتمي وغيره من جعل هذا قيداً أولى من جعله مذهباً مستقلاً لما فيه من جمع كلام الأئمة، ولما أنَّ التخصيص به «اللقب» لا يخلو عن فائدة، والله تعالى أعلم.

مثل الماء والتراب في الطهارة»^(١) إشارة قوية إليه.

وقول الإمام الغزالي رحمه الله في «المنحول»: «فإن قال قائل: فهل اللَّقْبُ مفهومٌ قط؟

قلنا: نعم، فإِذَا تَلَقَّيْنَا مِنْ تَخْصِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ بِالذِّكْرِ فِي الرَّبَا الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْمَاجِشُونَ فِي تَعْلِيلِهِ الرَّبَا بِـ«الْمَالِيَّةِ الْعَامَّةِ»، إِذْ قُلْنَا: لَمْ تَكُنْ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ غَالِبًا مَا يَجْرِي عَلَيْهَا التَّعَامُلُ، وَكَانَ الْحِجَارُ مَصَبَّ الشَّجَارِ فِي الْأَعْصَارِ الْخَالِيَةِ، فَلَوْ ارْتَبَطَ الْحُكْمُ بِالْمَالِيَّةِ لَكَانَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهَا أَسْهَلَ مِنَ التَّخْصِيصِ، كَمَا قَالَ فِي «الْعَارِيَةِ»: «عَلَى الْيَدِّ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٢)، وَكَانَ هَذَا مَأْخُودًا مِنْ قِرَائِنِ الْأَحْوَالِ مَعَ التَّخْصِيصِ بِاللَّقْبِ»^(٣) صَرِيحٌ فِي هَذَا^(٤).

(١) الواضح لابن عقيل: ٢٩٣/٣.

(٢) رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العور (٣٠٩١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة (١١٨٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الأحكام، باب العارية (٢٣٩١)، ورجاله ثقات أثبات.

(٣) المنحول للغزالي، ص: ٢١٧.

(٤) «وَيُؤَدِّيهِ أَيْضًا قَوْلُ الرَّزْكَسِيِّ فِي الْبَحْرِ (٢٧/٤): «إِطْلَاقُ أَنْ «مَفْهُومَ اللَّقْبِ» لَيْسَ بِحِجَّةٍ قَدْ اسْتَشْكَلَ، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ قَالُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، كَاِحتِجَاجِهِمْ فِي تَعْيِينِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِمَدْحِثِ [أَبِي دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٠٧)، وَالتَّرْمِذِي فِي الطَّهَارَةِ (١٢٨)]، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٢٩١)]: «حَتَّى، ثُمَّ أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ»، وَعَلَى تَعْيِينِ التَّرَابِ بِقَوْلِهِ ﷺ [فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٦٥)]: «وَتُرْتَبُّهَا طَهُورًا»؟

والْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ «اللَّقْبِ»، بَلْ مِنْ قَاعِدَةِ أُخْرَى، وَهِيَ: «أَنَّهُ مَتَى انْتَقَلَ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِّ إِلَى =

فإِذَنْ نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِحُجِيَّةِ مَفْهُومِ «اللقب» مَحْمُولٌ عَلَى مَا ظَهَرَ فِيهِ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ بِـ«اللقب» ككَوْنِهِ فِي مَعْرُضِ الْاِمْتِنَانِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَغَيْرُهُ؛

وَقَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ حُجِيَّةَ «مَفْهُومِ الْقَبِّ» مِنْ قَائِلِي «الْمَفْهُومِ» مِنْ أَصْحَابِنَا

= الْخَاصُّ أَفَادَ الْمَخَالَفَةَ، فَلَمَّا تَرَكْنَا اسْمَ الْعَامِّ، وَهُوَ الْأَرْضُ إِلَى الْخَاصِّ، وَهُوَ التُّرَابُ، جُعِلَ دَلِيلًا. فَمَا الْمَاءُ فَلِأَنَّ امْتِثَالَ الْمَامُورِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا بِالْمَعْنَى، قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِلْمَامِ»: «الْأَمْرُ إِذَا تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَا يَتَعَمَّقُ الْاِمْتِثَالَ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ فِعْلِهِ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَسِوَاءَ كَانَ الَّذِي تَنَاوَلَهُ الْأَمْرُ صِفَةً أَوْ لِقَبًا عِنْدَنَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَوْقُفِ الْاِمْتِثَالِ عَلَيْهِ...»

وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي «الذَّرِيعَةِ»: «احْتَجُّوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يُطَهَّرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى [فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ، الْآيَةِ: ٤٨]: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾؟

فَتَقُولُ: الْحُكْمُ غَيْرُ الْمَاءِ، وَهُوَ مَتَعَلِّقٌ بِالاسْمِ، لَا بِالصِّفَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْاسْمَ يَجْرِي فِيهَا تَجْرِي الصِّفَةِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ الْاسْمِ الْمَاءُ يُخَالِفُ اتِّصَافَهُ، فَأَجْرِي تَجْرِي كَوْنِ الْإِبِلِ سَائِمَةً أَوْ عَامِلَةً.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ رَائِحَةُ التَّلْعِيلِ، فَإِنْ وُجِدَ كَانَ حُجَّةً، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا فَهُوَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَنِعُهَا»: يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَمْتَنِعُ أَمْرَاتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِأَجْلِ تَخْصِيسِ النَّهْيِ بِالْخُرُوجِ لِلْمَسَاجِدِ، فَيَقْتَضِي بِمَقْهَمِهِ جَوَازَ الْمَنْعِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَقَبٌ، لِأَنَّ التَّلْعِيلَ هُنَا مَوْجُودٌ، وَهُوَ أَنَّ الْمَسْجِدَ فِيهِ مَعْنَى مَنَاسِبٍ، وَهُوَ مَحَلُّ الْعِبَادَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ التَّعْبُدِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ الْقَبِّ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا يَنْفَصِلُ الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِم بِالْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَإِنَّ فِي اخْتِصَاصِ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ بِالْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ بِالتُّرَابِ مَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وغيرهم محمولٌ على ما لم تظَهَر فيه فائدة التخصيص بـ «اللقبِ»، لُبُعد أن يُخصَّص العاقلُ الكلامَ بـ «اللقبِ» هُزلاً، فكيف كلام الشارع الحكيم، والله تعالى أعلم. اثر مفهوم اللقب في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي في «التحفة» ببناء فرعين على حجية «مفهوم اللقبِ»: الفرع الأول: اشتراطُ الماء المطلق لرفع الحدثِ والنَّجِسِ:

قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان).

وقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (الأنفال).

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث وإزالة النجاسة^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: «الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ورفق.

وقال أبو حنيفة: يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مُزيل للعَيْنِ والأثرِ كالخَلِّ وماء الوردِ ونحوهما.

ويختص حصول الطهارة من الحدثِ بالماء لتخصيصه إياه بالذكر، فلا يحصل بمائعٍ سواه، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف.

وروي عن علي عليه السلام - وليس بثابت عنه - «أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيد»، وبه قال الحسن والأوزاعي، وعكرمة: إن لم يجد الماء. وعن أبي حنيفة قول عكرمة.

وقيل عنه: يجوز الوضوء بنبيد التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر. (ملخصاً).

(فتح باب العناية: ١/٨٧، ١٥١، جامع الأمهات، ص: ٣٠).

﴿١٨﴾ معناه: مطهراً لغيره، واختصاصُ الطهارة بالماء الذي أشارت إليه تعبدِّي، أو لما فيه من الرِّقَّةِ واللِّطَافَةِ التي لا توجَدُ في غيره، وبهذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه، لا لمفهومه، لأنه لَقَبٌ^(١).

ويُشْتَرَطُ لرفعِ الحَدِثِ إجماعاً، وهو إما أصغرُ ورافعه وضوءٌ، وإما أكبرُ ورافعه الغسلُ، ولرفعِ النجسِ، وهو شرعاً مستَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْحَضَ، ماءً مطلقاً، وهو ما يقع عليه عند أهل اللسانِ بالنسبة للعالمِ بحاله اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ.

فلا يَجُوزُ رفعُ الحَدِثِ أو إزالةُ النجسِ إلا بالماءِ لأمره تعالى بالتيَمُّمِ عند فقده^(٢)، و«أمر رسول الله ﷺ بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ ذِي الْخُوْبِرَةِ التَّمِيمِي لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣)، وهو إنما يتصرفُ للمطلق، لأنه المتبادرُ إلى الذهن^(٤).

(١) تردَّد ابن حجر رحمه الله هنا في كون «اللقب» حجة لعدم ظهور التخصيص به جلياً، ولكنه سيجزم به في باب التيمم، كما يأتي في الفرع الآتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَمْرِي قَوْلِي بِؤَلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا يُعِثُّنَّ مُبْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ.»

رواه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٨/١ - ١١٣ (ملخصاً).

الفرع الثاني: يُشْتَرَطُ لِلتَّيْمُمِ التَّرَابُ الطَّاهِرُ:

قال الله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ﴾ (المائدة).

بعد أن اتفق العلماء على اشتراط الصعيد الطيب للتيمم، اختلفوا في المراد به على مذهبين:

المذهب الأول: أنه التراب، قاله الشافعية والحنابلة^(١).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يُتَيَمَّمُ بِكُلِّ مَا صَدَّقَ عَلَيْهِ اسْمُ تَرَابٍ، لِأَنَّهُ الصَّعِيدُ فِي الْآيَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) وَغَيْرُهُ^(٣)».

ومما يَمْنَعُ تَأْوِيلَهُ بِغَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ﴾. وَزَعَمَ أَنَّ «مِنْ» فِيهِ لِلإِبْتِدَاءِ سَفْسَافٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَصَحَّ: «جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٦/١): «لَا يَجُوزُ التَّيْمُمُ إِلَّا بِتَرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَلْتَقِ بِالْيَدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۗ﴾»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصَّعِيدُ: تَرَابُ الْحَرْتِ».

وبهذا قال الشافعي وإسحاق، وأبو يوسف، وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢١١/١)، (٨١٤).

(٣) كعطاء، كما روى عنه عبد الرزاق في المصنف، في الطهارة (٢١١/١، ٨١٥).

لَنَا مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا - وفي رواية: « وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »^(١)، وهما مترادفان كما قال أهل اللغة^(٢)، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ. - لَنَا طَهُورًا »^(٣).

والاسم اللَّقْبُ فِي حَيِّزِ الْاِمْتِنَانِ لَهُ مَفْهُومٌ، كما هو مَبِينٌ فِي مَحَلِّهِ «^(٤)».

المذهب الثاني: أنه يجوز التيمم بكل طاهر من جنس التراب، قال الحنفية والمالكية^(٥).

قال علي القاري رحمه الله: « التيممُ ضربةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ

(١) رواه مسلم في المساجد، باب « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١١٦٥).

(٢) قال الجوهري في الصحاح (١/١٢٤): « التُّرَابُ فِيهِ لَفَاتٌ: تُرَابٌ، وَتَوْرَابٌ، وَتَوْرَبٌ، وَتَبْرَبٌ، وَتُرْبٌ، وَتُرْبَةٌ، وَتُرْبَاءٌ، وَتَبْرَابٌ، وَتَبْرَبٌ، وَتَرِبٌ. وَجَمَعَ التُّرَابُ: أْتَرِبَةً، وَتُرْبَانًا ».

(٣) رواه ابن حزيمة في الصحيح، في الطهارة، باب ذكر الدليل أن ما يقع عليه اسم التراب التيمم به جائز (٢٦٤، ١/١٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٦٤٠٠، ١٤/٣١٠).

ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١١٦٣) بلفظ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا ».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/٥): « قوله ﷺ: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا » وفي الرواية الأخرى: « وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُورًا ».

احتجَّ بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة وغيرهما بمنَّ يُجُوزُ التيممُ بِمَجْمَعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

واحتجَّ بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله وغيرهما بمنَّ لَا يُجُوزُ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً، وَحَمَلُوا ذَلِكَ الْمَطْلُوقَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ ».

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٧٦/١.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٦٨.

على كلِّ طاهرٍ - وَقَيَّدَ بـ « الطاهر » لأنه المرادُ بـ « الطَّيِّبِ » في قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ١٣] - من جنس الأرض لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٦] ﴿ المائدة: ١١ ﴾، والصعيدُ^(١): اسمٌ لما ظهر على وجه الأرض من جنسها؛
ولما في الصحيحين: « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا »^(٢) «^(٣).

(١) قال الجوهري في تاج اللغة وصحاح العربية (٤٢٣/١، سعد): « والصعيدُ: الترابُ.

وقال ثعلبُ: وجهُ الأرض لقوله تعالى: ﴿ فَكَسَى رِيْقًا أَنْ يُؤَزِّبَ حَنْرًا مِنْ حَنْرِكَ وَرِيْلًا عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَشِيحُ صَعِيدًا زَلْفًا ﴾ [الكهف].

والجمعُ: صُعْدٌ، وصُعْدَاتٌ.

(٢) ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » (١١٦٣).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١١٣/١ - ١١٥ (مختصراً).

المَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَمْرِ:

وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ مَطَالِبٍ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْأَمْرِ، مَعَانِيهِ، حَقِيقَتُهُ، أَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّانِي: كَوْنُ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ وَلَا التَّرَاخِيَّ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلإِبَاحَةِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ، وَأَثَرُهُ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تعريف الأمر، معانيه، حقيقته، أثره:

أولاً: تعريف الأمر:

الأمر لغةً: الأمرُ مصدرٌ «أمرَ يأمرُ أمراً» على وزنٍ «قَتَلَ يَقْتُلُ قِتْلاً» بمعنى:

الطلب بالقول المخصوص، ويُجمع على «أوامر»، وعلى «أُمور» بمعنى الفعل^(١).

الأمر اصطلاحاً: هو القولُ المُقتَضِي لِفِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ^(٢) يَغْيِرُ نَحْوِ

«كَفَّ».

شرح التعريف: فتناوَلَ التعريفُ الاقتضاءَ - أي الطلبَ - الجازمَ (بأنْ لَمْ يُجَوِّزْ تَرْكُ

فِعْلِهِ، وهو الواجب) وغيرَ الجازمِ (بأنْ جُوِّزَ تَرْكُ فِعْلِهِ، وهو الندبُ) لِمَا لَيْسَ بِكَفٍّ،

وَلِمَا هُوَ كَفٌّ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِ«كَفَّ»، ومثله مرادفُه ك«اترك، ودَرَ»؛

بِخِلَافِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَي «لَا تَفْعَلْ» فليس بأمرٍ، بل هو نَهْيٌ، كما سيأتي

في المبحث الآتي.

وسُمِّيَ مَدْلُولٌ «كَفَّ» أمراً، لا نهياً موافقةً للدالِّ في اسمه وإنْ كَانَ مَدْلُولُهُ نَهياً^(٣).

ثانياً: عدمُ اعتبارِ العُلُوِّ في الأمرِ:

وظاهرٌ من التعريفِ أنه لا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمِّيِ الْأَمْرِ عُلُوٌّ [وهو أن يكون الطالبُ في

(١) انظر: المصباح المنير، ص: ٢١ (أمر).

(٢) أي على الكَفِّ بغيرِ لفظٍ نَحْوِ «كَفَّ».

(البدْر الطالع: ٣١٤/١، غاية الوصول، ص: ٦٣).

(٣) انظر التعريفَ وشرحه: تحفة المسؤول للرهوني: ٥/٣، رفع الحاجب: ٤٨٦/٢، تشنيف المسامح:

٢٩٥/١، البدر الطالع: ٣١٤/١، غاية الوصول، ص: ٦٣.

نفسِ الأمرِ عَالِي الرتبة على المطلوب منه، وهو من صفات الناطق^(١)؛
ولا استِعْلَاءَ [وهو أن يجعل الطالبُ نفسه عالياً بعظمة وكبرياء وإن لم يكن عالياً
حقيقةً، وهو من صفات الفعل]^(٢)، وهو ما عليه جمهورُ المالكية والشافعية.
قال التاج السبكي رحمه الله: «ولا يُعْتَبَرُ فيه [أي في مُسَمَّى الأمر] عُلُوٌّ، ولا
استِعْلَاءٌ»^(٣).

ويدل عليه قوله تعالى حكايةً عن فرعون من قوله لقومه: ﴿رَبِّدْ أَنْ تَخْرُجَهُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ
فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾^(٤) [الأعراف] مع أنه أعلى رتبة منهم^(٤).

واعتبرَ جمهورُ الحنابلة والمعتزلة وجمعٌ من الشافعية^(٥) العُلُوَّ، قال ابن النجار
رحمه الله: «واعتبرَ أكثرُ أصحابنا والمعتزلة العُلُوَّ، فأمرُ المساوي لغيره يُسَمَّى التماساً،
والأدوَنِ سؤَالاً»^(٦).

(١) انظر: رفع الحاجب: ٤٩١/٢، والبدر الطالع: ٣١٥/١، وغاية الوصول، ص: ٦٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب: ٤٩١/٢، والبدر الطالع: ٣١٥/١، وغاية الوصول، ص: ٦٣.

(٣) جمع الجوامع للسبكي: ٣١٤/١ (مع البدر الطالع).

ومثله: في تحفة المسؤول للرهبوني: ١٠/٣، ولباب المحصول لابن رشيقي: ٥١٣/٢، وشرح التنقيح،

ص: ١٣٦، والمحصل: ٣٠/٢، ٣٣، المنهاج للبيضاوي: ٣٧٥/١، ورفع الحاجب: ٤٨٩/٢،

ونهاية السؤل: ٣٧٥/١، والتشنيف: ٢٩٥/١، والبدر الطالع: ٣١٤/١، وغاية الوصول، ص: ٦٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي: ٣١/٢، نهاية السؤل للإسنوي: ٣٨٠/١.

(٥) كأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني، وأبي الطيب الطبري.

(المع، ص: ١٢، التشنيف: ٢٩٥/١، البدر الطالع: ٣١٥/١، شرح الكوكب المنير: ١١/٣).

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١١/٣ (مختصراً).

واعتبر الحنفية وجمع من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) الاستعلاء، قال ابن الهمام: «وَحَدَّ الْأَمْرِ النَّفْسِي: اقْتِضَاءُ فِعْلٍ عَيْرٍ كَفَّ عَلَى جِهَةِ الاستِعْلَاءِ»^(٤).
ثالثاً: معاني الأمر:

تَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ لِلْمَعْنَى الْعَدِيدَةِ، أَوْصَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ مَعْنَى، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَرِدُ [أَي صِيغَةُ الْأَمْرِ] لِسِتَّةٍ وَعَشْرِينَ مَعْنَى:

١ - لِلوَجُوبِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة].

٢ - وَالتَّنْبِيهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور].

٣ - وَالإِبَاحَةَ: ﴿يَأْتِيَا الرُّسُلَ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون].

٤ - وَالتَّهْدِيدَ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت]، وَيَصْدُقُ مَعَ التَّحْرِيمِ وَالتَّكْرَاهَةِ.

٥ - وَالإِرْشَادَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة]، وَالمُصْلِحَةَ فِيهِ

دُنْيَوِيَّةٌ بِخِلَافِ التَّنْبِيهِ.

(١) كَأبي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَابْنِ الْحَاجِبِ.

(٢) شَرْحُ التَّنْقِيحِ، ص: ١٣٦، مُخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٤٨٩/٢.

(٣) كَالسَّيْفِ الْأَمْدِيِّ.

(٤) الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣٦٥/٢، نِهَايَةُ السُّوْلِ: ٣٨٠/١، الْبَدْرِ الطَّالِعِ: ٣١٥/١.

(٥) كَأبي الْخَطَّابِ، وَالمَوْفَّقِ، وَأبي مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ، وَالتَّطَائِفِيِّ، وَابْنِ مُفْلِحِ، وَابْنِ قَاضِي الْجَبَلِ، وَابْنِ بَرَهَانَ. (شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ١١/٣).

(٦) التَّحْرِيرُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِابْنِ الْهَمَامِ: ٣٣٧/١ (مَعَ التَّيْسِيرِ).

وَمِثْلُهُ: تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ: ٣٣٧/١، وَالتَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ: ٣٥٩.

- ٦ - وإرادة الامتثال، كقولك لآخر عند العطش: «استقيني ماء».
- ٧ - والإذن، كقولك لِمَنْ طَرَقَ الْبَابَ: «ادخل».
- ٨ - والتأديب، كقوله ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وهو دون البلوغ، وَيَدُّهُ تَطْيِيشٌ فِي الصَّحْفَةِ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(١) رواه الشيخان.
- أما أكلُ المَكْلَبِ مِمَّا يَلِيهِ فَمَنْدُوبٌ، وَمِمَّا يَلِيهِ غَيْرُهُ فَمَكْرُوهٌ، وَنَضُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَرَمَتِهِ لِلْعَالِمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، مَحْمُولٌ عَلَى الْمَشْتَمَلِ عَلَى الْإِيذَاءِ.
- ٩ - والإنذار: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾^(٢) [إبراهيم]، ويفارق التهديدَ بِذِكْرِ الرَّعِيدِ.
- ١٠ - والامتنان: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣) [الأنعام]، ويُفَارِقُ الْإِبَاحَةَ بِذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.
- ١١ - والإكرام: ﴿أَذْكُلُوا مَا يَلِيكُمْ أَيِّمِينَ﴾^(٤) [الحجر].
- ١٢ - والتسخير أي التذليل، والامتهان نحو ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٥).
- ١٣ - والتكوين أي الإيجاد عن العدم بسرعة نحو ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.
- ١٤ - والتعجيز أي إظهار العجز نحو ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٦) [البقرة].
- ١٥ - والإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٧) [الدخان].

(١) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام (٥٢٣٧).

١٦ - والتسوية: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الطور].

١٧ - والدعاء: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف].

١٨ - والتمني، كقول امرئ القيس^(١):

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجِلِي بِضُبْحٍ وَمَا الْإِضْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

ولبعد انجلائه عند المحبِّ حتى كأنه لا طمع فيه، كان مُتَمَنِّيًا لا مَرَجَّيًّا.

١٩ - والاحتقار: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُنْقَرُونَ﴾ [يونس]، إذ ما يلقونه من السحر

وإن عَظُمَ مُحْتَقَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْجَزَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٠ - والخبر: كقوله ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»^(٢) أي صنعته.

٢١ - والإنعام بمعنى تذكير النعمة نحو ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [٨٧].

٢٢ - والتفويض: ﴿فَأَفِيضْ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه].

٢٣ - والتعجب: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾ [الفرقان].

٢٤ - والتكذيب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١٣].

٢٥ - والمشورة: ﴿فَقَالَ بَيْبُتَىٰ إِنَّي أَرَىٰ فِي الْعَمَاءِ آيَةَ أَدْبَحِكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ قَالَ تَبَاتَيْتِ

أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات].

(١) هو امرؤ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، الملقَّب بذي القروح، وجاء في

الحديث: «هو قائد الشعراء إلى النار». (التهذيب للنووي: ١٢٥/١).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إذا لم تستحِ فصنع ما شئت (٥٦٥٥).

٢٦ - والاعتبار: ﴿انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام] (١).

رابعاً: الأمرُ حقيقةً في الوجوب:

بعد اتفاق العلماء على أن صيغة الأمر تُردُّ لهذه المعاني اختلفوا فيما يكون الأمرُ حقيقةً عند الإطلاق على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن صيغة الأمر حقيقةً في الوجوب عند الإطلاق، فلا يُعدَّل إلى الندب، أو غيره من المعاني إلا بدليل، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٢).

قال ابن النجار رحمه الله: «الأمرُ في حالة كونه مُجرِّداً عن قرينة حقيقة في الوجوب عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة» (٣).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣١٧/١ - ٣١٩.

ومثله: في التثنية: ٢٩٨/١، غاية الوصول، ص: ٦٤.

(٢) بعد أن اتفق الجماهير على أن صيغة الأمر للوجوب، اختلفوا هل هي بوضع اللغّة، أو الشَّرْع، أو العقل؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه للوجوب لغّة، قاله الحنفية وجمهور الشافعية.

المذهب الثاني: أنه للوجوب شرعاً، قاله الحنابلة والظاهرية، وجمع من الشافعية كإمام الحرمين والتاج السبكي.

المذهب الثالث: أنه للوجوب عقلاً، قاله بعض العلماء.

(تيسير التحرير: ٣٤١/١، فواتح الرحموت: ٦٥٧/١، شرح التفقيح، ص: ١٢٧، البرهان: ٢١٦/١، الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السؤل: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٩/٣.

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣٦٣/١، وتيسير التحرير: ٣٤١/١، وفواتح الرحموت: ٦٥٧/١، =

واستدلوا عليه بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب: فآيات عديدة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ إِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران]؛

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور]؛

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

هَدَدَتِ الْآيَاتُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّهْدِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْوَجُوبِ (١).

وقوله تعالى: ﴿أَلَا تَتَذَكَّرُ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه]؛

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَأَنفَسِكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُدِّمَتْ هُنَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ كِلَابٌ تُدْأَبُ لَهُمْ وَالَّذِينَ آمَنُوا قَدْ كَانُوا فِيهَا رُحَمَاءٌ مُّقْتَضِينَ الْحَيَاةَ الْحَقِيرَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَلْبَسُوا لَهُمِ الْخَبْرَ الْفَرِحِينَ﴾ [التحریم].

جَعَلَتِ الْآيَاتُ مُخَالَفَةَ الْأَمْرِ عَصْيَانًا، وَهُوَ ذَمٌّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْوَجُوبِ (٢).

وأما السنة: فأحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَسْقُبَ عَلَى

= وشرح التنقيح، ص: ١٢٧، ومختصر ابن الحاجب: ٤٩٩/٢، ومُحْتَفَةُ الْمَسْئُولِ: ١٥/٣، والبرهان: ٢١٦/١، والإحكام: ٣٦٩/٢، ورفع الحاجب: ٤٩٩/٢، ونهاية السؤل: ٣٩٦/١، والبدر الطالع: ٣١٨/١.

(١) انظر: الإحكام للبايجي، ص: ٨٠، الإحكام للآمدي: ٣٧٠/٢.

(٢) انظر: مُحْتَفَةُ الْمَسْئُولِ: ١٥/٣، الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢، رفع الحاجب: ٥٠٣/٢.

أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى وَجوبِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ^(٣).

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ تَزَلْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْوَجوبِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ بِالْأَوَامِرِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ الْاِحْتِجَاجُ أَحَدٌ مَعَ شَهْرَتِهِ وَانْتِشَارِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْمُخَالِفُ بِدَلِيلٍ يَصْرِفُهُ عَنِ الْوَجوبِ، وَذَلِكَ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ لَا تَنْحَصِرُ مِثْلَ إِجْمَاعِهِمْ غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤)، فَكَانَ إِجْمَاعاً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ مَطْلُقَ الْأَمْرِ لِلْوَجوبِ حَقِيقَةٌ^(٥).

الْمَذْهَبِ الثَّانِي: أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَه أَبُو هَاشِمٍ وَعَامَّةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَلَكِنْ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْهُ^(٦).

(١) رواه البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو (٦٦٩٩).

(٢) رواه النسائي في المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٢٩).

وهو عند مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٠١٥) مطولاً عن ابن عباس.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٦٤٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢، رفع الحاجب: ٥٠٢/٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢، تحفة المسؤول: ١٧/٣، نهاية السؤل: ٣٩٧/١.

واستدلوا عليه: بأن صيغة الأمر تَحْتَمِلُ الوجوبَ والندبَ، ثم خصوصَ الوجوبِ لَدَلِيلٍ عليه، فَيَبُتُّ القدرُ المحققُ، وهو الندبُ^(١).

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر موضوعةٌ للقدر المشتركِ بين الوجوبِ والندبِ، وهو الطلبُ، قاله أبو منصور الماتريدي^(٢) ومشايخ سمرقند من الحنفية^(٣).

واستدلوا عليه: بأن صيغة الأمر تَرِدُ للوجوبِ كما تَرِدُ للندبِ سواء، فاستعمالها في كلٍ منهما استعمالٌ حقيقيٌّ، فكان جعلها للقدر المشتركِ وهو الطلبُ أولى حذراً من الاشتراكِ والمجازِ^(٤).

المذهب الرابع: الوقف، بِمَعْنَى أن صيغة الأمر مترددةٌ بين أن تكون حقيقةً في الوجوبِ فقط، أو في الندبِ فقط، أو فيهما بالاشتراكِ اللفظي، وليس هناك ما يُرَجِّحُ أحدهما، فتوقف، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وحجة الإسلام الغزالي، وسيف الدين الآمدي^(٥).

واستدلوا عليه: بأن وضعَ صيغةِ الأمرِ مشتركةً في الوجوبِ والندبِ، أو حقيقةً في أحدهما ومجازاً في الآخرِ إما أن يُعَلِّمَ بالعقل، ولا مدخلَ للعقلِ في معرفته، وإما أن

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢، رفع الحاجب: ٥٠٠/٢، البدر الطالع: ٣٢٠/١.

(٢) وأبو منصور: هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلمين، المدافع عن العقائد، الحنفي، من مؤلفاته: التوحيد، تأويلات القرآن، توفي ٣٣٣ هـ. (الفتح المبين: ٤٢٣/١).

(٣) انظر: التقرير والتحرير: ٣٦٣/١، تيسير التحرير: ٣٤١/١.

(٤) انظر: البدر الطالع: ٣٢٠/١.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي: ٧٤٦/١، الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢، رفع الحاجب: ٥٠١/٢.

يُعَلِّمُ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ أَوْ الْإِحَادِ، وَلَا تَوَاتَرَ إِذْ لَوْ كَانَ لَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ، وَالظَّنِّي إِنَّمَا يَنْفَعُ أَنْ لَوْ كَانَ إِثْبَاتٌ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا يَنْفَعُ فِيهِ بِالظَّنِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوَقُّفُ^(١).

خامساً: اثرُ قاعدة: «الأمرُ المطلقُ للوجوب» في الفروع:

بنى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» فروعاً كثيرةً على كونِ مطلقِ الأمرِ للوجوب، صرَّح به في ثلاثة عشر فرعاً^(٢)، أذكر منها ثلاثاً:

(١) انظر: الإحكام للأمدى: ٣٦٩/٢.

(٢) تيممة في ذكر بقية الفروع الثلاثة عشر:

الفرع الرابع: وجوب الاستنجاء:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١/٢٨٤): «ويجبُ لا فوراً، بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت، الاستنجاء للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها على تركه». (مختصراً).

الفرع الخامس: اشتراطُ قصدِ الترابِ في التيمم:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١/٥٨١): «وُشْتَرِطُ قِصْدُ التُّرَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء] أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه».

الفرع السادس: وجوب ضرب الصبي على ترك الصلاة لعشر:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٢/٦٣): «وَيُضْرَبُ [أَي الصَّبِيِّ] ضَرْباً غَيْرَ مَبْرَحٍ وَجُوباً مِنْ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الْوَالِي أَوْ الْقَيْمِ، وَأَقْرَبُ الْأَوْلِيَاءِ، فَالْإِمَامُ، فَصَلْحَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَلَوْ قِضَاءً أَوْ تَرْكٍ شَرْطٍ مِنْ شَرْطِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ لِعَشْرِ أَي عَقَبَ تَمَامِهَا، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سِتِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا» [رواه أبو داود في الصلاة (٤٩٠)، والترمذي في الصلاة (٤٠٧)]، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي». (مختصراً).

السابع: وجوب القيام على القادر في الفرض:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٧٧/٢): «الثالث من أركان الصلاة: القيام في فرض القادر عليه ولو في فرض صبيٍّ ومعادةً لقوله ﷺ لِعِمْرَانَ الْخُصِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.»

الفرع الثامن: وجوب السجود على الأعضاء السبعة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٦٤/٢): «والأظهر وجوب وضع يديه ورُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ أَيِ اطِّرَافِ بَطُونِ أَصَابِعِهِمَا فِي سَجُودِهِ عَلَى مِصْلَاهُ حَالِ كَوْنِهَا مَطْمَئِنَةً فِي أَنْ وَاحِدٍ مَعَ الْجِبْهَةِ لِلْخَبِيرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ» وَذَكَرَ الْجِبْهَةَ وَهَذِهِ السِّتَةُ.»

التاسع: وجوب الجلوس بين السجودتين في الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧٣/٢): «الثامن من أركان الصلاة: الجلوس بين سجودتيه مطمئنًا ولو في النفل للخبر الصحيح فيه: ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا.»

العاشر: وجوب التشهد في الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧٦/٢): «التاسع من أركان الصلاة: التشهد للخبر الصحيح المصرح بالأمر به بقوله: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...»

الحادي عشر: وجوب قطع الخنْف من أسلف كعبيهِ لِمُحْرِمٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٤/٥): «وله لُبْسُ الْخَنْفِ لِقَدْرِ النِّعْلِ، لَكِنْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ نَقَصَتْ بِهِ قِيَمَتُهُ لِلأَمْرِ بِقَطْعِهِ فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ.»

الثاني عشر: وجوب التَّعَةِ لِطَلْقَةِ قَبْلِ الْوِطْءِ إِنْ لَمْ يَجِبْ نِصْفُ الْمَهْرِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤٢٩/٩): «يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ حَرٍّ وَضَدَّهُمَا لِطَلْقَةِ وَلَوْ ذَمِيَّةً أَوْ أَمَةً قَبْلَ وِطْءٍ مُتَعَةً إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ بِأَنْ فُوضَتْ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ صَحِيحٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ مَوَّهَنَّ﴾ [البقرة].»

الفرع الأول: وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض:

اختلف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض على مذهبتين:

المذهب الأول: وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرض، قاله الشافعية

والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: « والاستحاضة حدثٌ دائمٌ كَسَلَسَ بولاً أو نَحَوَهُ، فلا تَمَنَعُ الصَّوْمَ، والصلاةَ وغيرَهما مما يَحْرُمُ بالحَيْضِ كالوِطْءِ، فَتَغْسِلُ المستحاضةُ فَرْجَهَا، وتَعْصِبُهُ، وتتوضأُ وَقْتَ كُلِّ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ الوضوءُ لكل فرضٍ ولو مندوراً، وتتنفلُ ما شاءت كالتيممِ بِجَمَاعِ الحَدِثِ فِيهِمَا، وصَحَّ قَوْلُهُ ﷺ لِلسُّتْحَاضَةِ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ فَرْضٍ ^(١) « ^(٢) .

واستدلوا عليه أيضاً بأمر منها:

الأول: عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا

الثالث عشر: وجوب الحط من نجوس الكتابة:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٩/١٣): « يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ فِي الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ جِزَاءً مِنَ الْمَالِ الْكَاتِبِ عَلَيْهِ أَوْ يَدْفَعُ جِزَاءً مِنَ الْعَقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ اخْتِذِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَأَوْهُمُ بَيْنَ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَكُمْ﴾ [النور]. »

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر (٢٢٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١١٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦٤٥ - ٦٥٢ (مختصراً).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١/٤٩٢.

أَظْهَرُ أَفَادُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ [أي هشام] وَقَالَ أَبِي [أي عروة]: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(١).

الثاني: أنه دمٌ خارجٌ من الفرج فوجب الوضوء كما أوجبه دم الحيض^(٢).

المذهب الثاني: أنه لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل فرض، بل يستحب، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «وَمَنْ لَمْ يَمِضْ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضٍ إِلَّا وَبِهِ حَدَثٌ مِنْ اسْتِحَاضَةٍ، أَوْ رُعَافٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ انْفِلَاتٍ رِيحٍ أَوْ اسْتِطْلَاقٍ بَطْنٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ جُرْحٍ يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرَضٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْحَدَثِ، وَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوَضُوءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَنَفْلًا»^(٣).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وَتَوَضَّأُ [أي المستحاضة] لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عِنْدَ مَالِكٍ بِوَاجِبٍ، وَيَسْتَحْسِنُهُ لَهَا، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا»^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤٩٢/١.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٤٨/١.

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣٣.

الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»^(١).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبَةً لَذَكَرَ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَرَدَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الضَّرْعُ الثَّانِي: وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ رُكْنٌ فِيهَا، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَلَا يُجْزَى رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، وَلَا وَقُوفٌ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا جُلُوسٌ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ حَتَّى يَعْتَدَلَ رَاكِعًا، وَوَاقِفًا، وَسَاجِدًا، وَجَالِسًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْأَثَرِ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ النَّظَرِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعُ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِطَّمَأْنِينَةٍ لِلْأَمْرِ بِهَا فِي الْخَيْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَضَابِطُهَا: أَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا (٥٠٤).

(٢) الْكَافِي لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، ص: ٤١.

وَمِثْلُهُ: فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٩٢.

تَسْكُنَ وَتَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ مِنْهُ عَنِ هَوِيَّهِ» (١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (٢).

الثاني: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٣).

المذهب الثاني: عدم وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، ولكن تستحب، قاله الحنفية.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤١/٢ - ٢٤٢.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٥٨/٢.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٦٠٢).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الصلاة (١٠٩٩)، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٠).

قال المرغيناني رحمه الله: «الطمأنينة في الركوع والسجود ليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف بفرضيتها»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج].

أمرت الآية بالركوع، وهو الانحناء، والسجود وهو الانخفاض لغةً، فتعلق الركنية بالأدنى فيهما، والأمر بالشيء يقتضي الإجزاء به^(٢).
ومُجَابٌ: أن الركوع والسجود لهما معنى شرعيٌّ، وهو ما بيّنه النبي ﷺ للمُسيء الصلاة في الحديث المتفق عليه، ومعنى لغويٌّ، وهو الانحناء والانخفاض، فُحْمَلِ الآية على المعنى الشرعي الذي بيّنه النبي ﷺ وجوباً، لأنه ﷺ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، لِأَلْبِيَانِ اللَّغَوِيَّاتِ.

الضرع الثالث: وجوب استتابة المرتد:

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، ولكنهم اختلفوا في وجوب استتابته قبل القتل على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب استتابته، قاله الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة^(٣).

(١) الهداية للمرغيناني: ٤٩/١ (بتصرف يسير).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٩/١.

(٣) اختلف القائلون بوجوب الاستتابة في مُدَّتِهَا على مذهبتين:

الأول: أنه في الحال، أي فلا يُمَهَّلُ إِذَا لَمْ يُتَّبَ، قاله الشافعية.

الثاني: أنه يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قاله الحنفية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٣٠٢/٣، مُخَفَّةُ الْمُحْتَاجِ: ٣٨٦/١١، المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: « لا يُقْتَلُ المرتدُّ حتى يُسْتَبَاتَ ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك^(١)، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٢)، وهو أحد قولَي الشافعي^(٣) »^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وَتَجِبُ استتابةُ المرتدِّ والمرتدةِ، لاحتراميهما بالإسلام قبلُ، ورُبَّمَا عرضت شبهةٌ.

وروى الدارقطني خبر: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ اِزْتَدَّتْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ^(٥) »^(٦).

المذهب الثاني: أَنَّهُ لَا تَجِبُ استتابةُ المرتدِّ، بَلْ تُسْتَحَبُّ، قاله المالكية، وهو قول قديم للإمام الشافعي^(٧)، ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

(١) أي في رواية عنه، والصحيح عند أصحابه نَدْبُ الاستتابة.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠٢/٣.

(٤) أي في قوله الجديد.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

(٧) رواه الدارقطني في السنن (١١٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٦٠/٤): «رواه الدارقطني والبيهقي من طريقين ضعيفين».

(٨) مُخْتَفَةُ المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(٩) انظر: مُخْتَفَةُ المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « واستحب أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم أن يستَيِّبوه ثلاثة أيام »^(١).

واستدلوا عليه بأمر منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ »^(٢).

ولم يذكر الحديث الاستتابة ولو كانت واجبة لذكرها لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه ضعيف، فلا يقوى على الوجوب، بل هو للندب.

المطلب الثاني: كون الأمر للندب عند قيام الدليل، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في « كَوْنِ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ »:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند الإطلاق كما سبق في المطلب السابق، وأنه قد يأتي للندب، أي حيث قام دليل على إرادته مقارناً كان أو منفصلاً^(٣).

ثانياً: أثر قاعدة: « الأمر للندب عند قيام الدليل » في الفروع:

لقد صرح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء فروع كثيرة جداً على « كون

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٣٤١/١، فواتح الرحموت: ٦٥٧/١، شرح التقيح، ص: ١٢٧، البرهان:

٢١٦/١، الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السؤل: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣.

الأمر للثدب عند قيام الدليل «، أذكرُ منها خمسة على سبيل المثال، وبالله التوفيق.

الفرع الأول: ندب الإيتار في الاستنجاء بعد الثلاث:

قال ابن حجر رحمه الله: «فإن لم يبقَ المحلَّ بثلاثة أحجار، وجب الإنقاء، وسُنُّ الإيتار للأمر به»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَبْرِزْ»^(٢).

صرفته عن الوجوب رواية ابن حبان وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٣).

الفرع الثاني: ندب الأذان قائماً:

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسُنُّ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ قائماً لخبر الصحيحين: يا بلالُ قُمْ، فَنادِ»^(٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ،

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٧/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٥٥٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤١٠)، والحاكم في المستدرک (٢٥٨/١)، وأبو داود في الطهارة

(٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٣٣٢).

مداره على الحصين الحبراني عن أبي سعيد الحبراني، وهما مجهولان، ومع ذلك حسنه النووي تبعاً لابن حبان في صحيحه.

(المجموع: ٧٩/٢، التقريب: ٣٠٠/١، ٢٠٢/٤، التلخيص: ١٤٩/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢.

فَيَسْتَحْيُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوْقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْتَغُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ، فَتَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

الضلع الثالث: ندب التعوذ لقراءة الفاتحة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسْنُ التَّعَوُّذِ لِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلآيَةِ الْمُخْمُولِ فِيهَا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ الْأَمْرُ عَلَى النَّدْبِ»^(٢) «^(٣).

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٧﴾﴾ [النحل].

الضلع الرابع: ندب التامين عقب الفاتحة للإمام والمأموم:

قال ابن حجر في رحمه الله: «وُسْنُ عَقَبِ الْفَاتِحَةِ لِقَارِئِهَا وَلَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ:

«آمِينَ» لِلخَبَرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿عَبْرَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَكِينِ ﴿٢٠﴾﴾ فَقُولُوا:

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٥٦٧).

(٢) قال الطبري في جامع البيان (٣٥٧/١٤): «وليس قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿١٧﴾﴾ [النحل] بالأمر اللازم، وإنما هو إعلامٌ وندبٌ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن، ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته، أو بعد ما أنه لم يضيع فرضاً واجباً».

ومثله: في معالم التنزيل للبتوي (ص: ٤٢).

وقال الشهاب البتاء في الإتحاف (ص: ٢٨): «الاستعاذة مستحبة عند الأكر، وقيل: واجبة، وبه قال

الثوري وعطاء لظاهر الآية.

وقال بعضهم: موضع الخلاف إنما هو في الصلاة، أما في غيرها فسنة قطعاً».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٢/٢.

آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة - أي في الزمن^(١)، وقيل: «الإخلاص»، والمراد الملائكة المؤمنون على أذعية المصلين والحاضرون لصلاتهم^(٢) - عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣).

وفي حديث البيهقي، وغيره^(٤): «أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَى النَّبَلَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَقَوْلِنَا خَلَفَ الْإِمَامَ: آمِينَ»^(٥) «^(٦).

الفرع الخامس: ندب الغسل لغاسل الميت:

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسِّنَ الْغَسْلُ لْغَاسِلِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٧)، وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح:

(١) قال المصنف في شرح مسلم (٤/٣٥٠): «قوله ﷺ: «مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»: معناه: وافقهم في وقت التأمين، فهذا هو الصحيح والصواب.

وحكى القاضي عياض قولاً: إن معناه: وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص».

(٢) قاله المصنف في شرح مسلم (٤/٣٥١).

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب جبر المأموم بالتأمين (٧٤٩)، ومسلم في الصلاة (٩١٦).

(٤) كالإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٠٨)، وسنده ضعيف.

(٥) مجمع الزوائد: (١٢١/٢).

(٦) سنن الكبرى للبيهقي: (٥٦/٢).

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر: (٢/٢٢٥).

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

رواه ابن حبان (١١٦١)، وابن ماجه في الجناز (١٤٦٣) بإسناد ضعيف وإن قال ابن حجر البيهقي:

«للخبر الصحيح» تبعاً لابن حبان، ومثله في «التحفة» كثير فتبّه.

(التلخيص: (١٣٦/١، ٦٨/٢).

«لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُشْلِ مَتِّكُمْ غُشْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ» (١)، وَوَقَّسَ بِمَتِّنَا مَيْتٌ غَيْرِنَا» (٢).

المطلب الثالث: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وأثره

أولاً: مذاهب العلماء في تناول مطلق الأمر (٣) المكروه:

اختلف العلماء في تناول مطلق الأمر (٤) المكروه على مذهبين:

المذهب الأول: أن مطلق الأمر لا يتناول المكروه، سواء كان مكروهاً كراهةً تحريراً

أو كراهةً تنزيه (٥)، قاله المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «الأمر بالفعل لا يتناول المكروه فيه» (٦).

وقال الجلال المحلّي رحمه الله: «مطلق الأمر بما بعض جزئياته مكروه كراهةً

تحريراً أو تنزيه بأن كان منهيّاً عنه لا يتناول المكروه» (٧).

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١٤٢٦)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وهو حسن الإسناد.

(التلخيص: ١/١٣٨).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٨١.

(٣) المراد بـ «مطلق الأمر» و «الأمر المطلق» واحد، وهو كون هنا الأمر غير مُقَيَّدٍ بغير مكروه، وعبارة

الأولى أولى من الثانية، لإيهام الثانية تقييد الأمر بـ «الإطلاق»، والغرض نفي التقييد.

(البدر الطالع: ١/٣١١).

(٤) احتجّ بـ «مطلق الأمر» عن الأمر المقيد بغير المكروه، فلا يتناولُه قطعاً. (البدر الطالع: ١/١١٥).

(٥) غير أن إمام الحرمين خصّه في البرهان (١/٢٠٦) بكراهة تحرير.

(٦) الإحكام للبايجي، ص: ١١١.

(٧) البدر الطالع للمحلي: ١/١٥٤.

ومثله: في قواطع الأدلة: ٢/١٣٢، والبحر: ٢/٣٧٧، والتشنيف: ١/١٢٣، غاية الوصول، ص: ٢٩.

وقال ابن النجار رحمه الله: « مطلقُ الأمر لا يتناولُ المكروهَ »^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ المكروهَ منهيٌّ عنه، والنهي عن الشيء يقتضي تركه، وأنَّ الأمرَ طلبٌ واقتضاء، والأمر بالشيء يقتضي فعله، ولو تناول الأمرُ المكروهَ لكانَ الشيءُ الواحدُ مطلوبَ الفعلِ ومطلوبَ التركِ من جهةٍ واحدةٍ، وذلك تناقضٌ، فثبت أن الأمرَ لا يتناولُ المكروهَ^(٢).

الثاني: أنَّ المباحَ لا يقع مأموراً به لأن حقيقةَ المباحِ التخييرُ بين فعله وتركه، فإذا لم يدخلِ المباحُ تحتَ الأمرِ مع التخييرِ بين الفعلِ والتركِ فعدمُ دخولِ المكروهِ فيه أولى لكونه مطلوبَ التركِ^(٣).

المذهب الثاني: أن مطلقَ الأمرِ يتناولُ المكروهَ، قاله جمعٌ من الحنفية^(٤)، وبعضُ المالكية^(٥)، وبعضُ الحنابلة^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٥/١.

(٢) انظر: الإحكام للبايجي، ص: ١١١، البرهان: ٢٠٦/١، البدر الطالع: ١٥٤/١.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢٠٦/١.

(٤) عزاه إلى الحنفية مطلقاً السمعاني في القواطع (١٣٢/٢)، وقال: « مطلق الأمر لا يتناولُ المكروهَ خلافاً للحنفية »، وتبعه الشبكي في الجوامع (١٥٤/١) والمحلّي في البدر الطالع (١٥٤/١)، والصحيح أنه قول بعضٍ منهم كما تنبه إليه الباجي في الإحكام (ص: ١١١)، والزرکشي في البحر (٣٧٧/٢).

(٥) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ١١١): « ذهب بعضُ أصحابِ أبي حنيفة، وبعضُ أصحابنا إلى أنَّ الأمرَ بالفعلَ يتناولُ ما يقع عليه الاسمُ وإن كان مكرهاً ».

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤١٥/١): « قال بعضُ أصحابنا: مطلقُ الأمرِ يتناولُ المكروهَ ».

قال الشمس الأئمة السرخسي رحمه الله: « اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً... »

ويُحَكِّى عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يقول: صفة الجواز وإن كانت تثبت بِمُطْلَقِ الأمر شرعاً فقد تناول الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً.

واستدلَّ على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغيير الشمس، فإنه جائزٌ مأمورٌ به شرعاً، وهو مكروهٌ أيضاً؛ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَبْتَغُوا الْبَيْتَ الْعَرَبِيَّ﴾ [الحج] يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج، وذلك جائزٌ مأمورٌ به شرعاً ويكون مكروهاً.

والأصح عندي: أن يُطْلَقَ الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعاً يثبت انتفاء صفة الكراهة، لأن الأمر استبعادٌ ولا كراهة في عبادة العبد لربه، وانتفاء الكراهة تثبت بالإذن شرعاً، ومعلوم أن الإذن دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به، فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى.

فأما الصلاة بعد تغير الشمس فالكراهة ليست للصلاة ولكن لتشبهه بمن يعبد الشمس والمأمور به هو الصلاة، وكذلك الطواف الكراهة ليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، بل ولصفي في الطائف، وهو الحدث، وذلك ليس من الطواف في شيء^(١).

واستدلوا عليه بأن مطلق الأمر يتناول المكروه، لأن الكراهة راجعة لأمر خارجي،

(١) أصول الفقه للسرخسي: ٦٤، ٦٠/١.

والأمر لذات الفعل، فلا يتعارضان^(١).

والذي يظهر لي مما سبق: أن الخلافَ لفظي، أي أن مراد القائلين بـ«أنَّ مطلقَ الأمر لا يتناولُ المكروه» المكروه الذي يرجع النهيُ فيه إلى عينه أو وصفه اللازم له، دونَ المكروه الذي يرجع النهيُ فيه إلى أمرٍ خارجي؛

وأن مرادَ القائلين بـ«أنَّ مطلقَ الأمر يتناولُ المكروه» المكروه الذي يرجع النهيُ فيه إلى أمرٍ خارجي، دونَ الذي يرجعُ النهيُ فيه إلى عينه أو وصفه اللازم له. فلا يتواردُ الخلافُ إلى محل واحد.

ويؤيدُه كلامُ الجلالِ المَحَلِّي رَحِمَهُ اللهُ: «مطلقُ الأمر بما بعضُ جزئياته مكروهٌ كراهةٌ تحريمٌ أو تنزيهٌ بأن كان منهيًّا عنه لا يتناولُ المكروه^(٢) منها، فلا تصحُّ الصلاةُ في الأوقات التي كُرِهت فيها الصلاةُ من النافلةِ المطلقةِ إن كان كراهتها فيها كراهةً تحريمٍ، وهو الأصحُّ^(٣) عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم^(٤)؛

(١) انظر: أصول السرخسي: ٦٤/١، الإحكام للباغي، ص: ١١١.

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) الإحكام للباغي: ١١١/١، شرح الكوكب: ٤١٥/١.

(٤) كما في الروضة (٣٠٥/١)، والمجموع في باب الصلاة (٨٣/٤)، ومغني المحتاج (١٨٠/١)، والتحفة (٤٧/٢).

(٤) عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيغُ الشَّمْسُ لِلْمُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.»

رواه مسلم في الصلاة، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢٦).

أو كراهةَ تَنْزِيهِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَوْ صَحَّتْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الْكِرَاهَتَيْنِ لَزِمَ التَّنَاقُضُ، فَتَكُونُ عَلَيْهِمَا فَاسِدَةً، أَي لَا يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَلَا يُثَابُ عَلَيْهَا.

وقيل: إنها على كراهةِ التَنْزِيهِ صَحِيحَةٌ يَتَنَاوَلُهَا الْأَمْرُ فَيُثَابُ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيُ عَنْهَا رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ خَارِجٍ عَنْهَا كَمُوَافَقَةِ عُبَادِ الشَّمْسِ فِي سَجُودِهِمْ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَالنَّهْيُ لِخَارِجٍ لَا يُفِيدُ الْفَسَادَ.

أما الصَّلَاةُ فِي الْأَمَكَةِ الْمَكْرُوهَةِ فَصَحِيحَةٌ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا ^(١) لِخَارِجٍ جُزْئاً، كَالتَّعَرُّضِ بِهَا فِي الْحَمَّامِ لَوْ سَوَسَةَ الشَّيَاطِينُ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِتَفَارِحِهَا، وَفِي قَارَعَةِ الطَّرِيقِ لِمُرُورِ النَّاسِ.

أما الواحد ^(٢) بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ، لِأَلْزُومِ بَيْنَهُمَا، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ،

(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَنْزِلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارَعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ».

رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، قال: «إسناده ليس بذلك القوي»، وابن ماجه في الصلاة، باب المواضع التي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ (٧٤٦).

(٢) الْوَاحِدُ يُطَلَّقُ وَيُرَادُ الْوَاحِدُ بِالْجِنْسِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرُهُ حَمْلَهُ عَلَى كَثِيرِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مَأْمُوراً كَالسَّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهَا مَنهياً كَالسَّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَيُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ، وَهُوَ الَّذِي يَمْتَنِعُ تَصَوُّرُهُ حَمْلَهُ عَلَى كَثِيرِينَ، وَهُوَ الْوَاحِدُ الْمَعْيُنُ فِي الْخَارِجِ، وَهُوَ إِتْنَا أَنْ يَكُونَ بِمَا لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، أَوْ لَهُ جِهَتَانِ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَمْتَنِعُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ مَأْمُوراً وَمَنهياً عَنْهُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يُجُوزُ التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ، أَوْ لَهُ جِهَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا لُزُومٌ كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُوراً وَمَنهياً عِنْدَ الْجُمْهُورِ. (البحر: ٢٦٢/١، النجوم اللوامع: ٢٨٤/١).

فإنها صلاة وغضب أي شغلُ ملكٍ غير عدواناً، وكلُّ منهما يوجد بدون الآخر: فالجمهور^(١) قالوا: تصح تلك الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لجهة الصلاة المأمور بها، ولا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغضب. وقيل: يثاب من جهة الصلاة، وإن عُوقب من جهة الغضب، فقد يُعاقب بغير حرمانِ الثواب، أو بحرمان بعضه. وهذا هو التحقيق، والأولُ تقريبٌ رادعٌ عن إيقاع الصلاة في المغصوب، فلا خلاف في المعنى^(٢).

كما يؤيده أيضاً كلامُ شمس الأئمة السرخسي السابق. ولكن كثيراً ما يقع الخلاف في منهي: هل النهي فيه راجعٌ إلى عينه أو وصفه اللازم له فلا يصح، أو إلى أمرٍ خارجي فيصح، والله تعالى أعلم. ثانياً: اثر قاعدة: «مطلقُ الأمرِ لا يتناولُ المكروه» في الضروع: بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «التحفة» على عدم تناوُلِ مطلقِ الأمرِ المكروه فرعين:

الضرع الأول: الصلاة في الأوقات المكروهة:

نهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث أوقات: من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمسُ كرمح، وعند الاستواء، ومن بعد اصفرار الشمس حتى تغرب.

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية.

(البحر الرائق: ٢٨٣/١، المواهب: ٥٢٥/٢، القواطع: ١٣٣/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١٥٤/١ - ١٥٦. (مختصر).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّلُمِيرَةِ حَتَّى تَجْمَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ»^(٣).

اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يُصلى في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها مقارناً أو سابقاً، وكذا لا يجوز ما لها سبب أيضاً عند الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والحنابلة^(٦)، ويجوز عند الشافعية.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢١).

(٢) رواه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢٢).

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر... (٥٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها (١٩٢٣).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ٣٢٢/١.

(٥) انظر: مواهب اللجليل للحطاب: ٤١٤/١.

(٦) استثنى الحنابلة جواز قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، وقضاء الرواتب بعد العصر.

(المعنى لابن قدامة: ٧٥٥/١).

قال ابن حجر رحمه الله: « وتكره الصلاة عند الاستواء وإن ضاق وقته لأنه يسع التحرم للنهي الصحيح عنه، إلا يوم الجمعة ولو لم ين لم يحضرها لحديث فيه^(١)، لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد، وبعد أداء فعل الصبح حتى تطلع الشمس، بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقاً، ومن طلوعها حتى ترتفع الشمس كرمح، سواء صلى الصبح أم لا، وبعد أداء فعل العصر ولو لم ين جمع تقديماً حتى تصفر الشمس، بخلافه قبل فعلها يجوز النقل مطلقاً، ومن الاصفرار حتى تغرب لمن صلى العصر ومن لم يصلها.

فالكرهية تتعلق بالفعل في وقتين بالزمن في ثلاثة أوقات كما تقرر، وهي للتحريم^(٢)، وقيل: للتنزيه^(٣).

وعليهما لا تتعقد لأنها لذات كونها صلاة، وإلا حُرِّمَتْ كُلُّ عِبَادَةٍ، وهي تنافي الانعقاد، إذ لا يتناولها مطلق الأمر، وإلا كان مطلوباً ومنهاً عنه من جهة واحدة،

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « جاء سُلَيْكُ الْعُظْفَانِيُّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا؛ ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ».

رواه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطف... (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطف (٨٧٥).

(٢) كما صححه النووي في الروضة (٣٠٥/١)، والمجموع في الصلاة (٨٣/٤)، والجلال المحلّي في البدر الطالع: ١/١٥٥، والخطيب في مغني المحتاج: ١/٢٠٠، والقاعدة: « يُقَدِّمُ مَا فِي الْبَابِ عِنْدَ التَّعَارُضِ » تَوَيْدُهُ.

(٣) وهو ما صححه النووي في الطهارة من المجموع (١٣٥/١)، وفي التحقيق (ص: ٢٥٥).

وهو مُحَالٌ كما هو مُقَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ، ...»^(١).

الفرع الثاني: الصائمُ إِذَا بَالَغَ فِي الْمِضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ وَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا فَلَا؛

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُجْرَدَ الْمِضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ لَا يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صَائِمِ سَبْقِ مَاءِ الْمِضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المذهب الأول: أَنَّهُ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِالْمَبَالِغَةِ أَوْ فِي نَحْوِ رَابِعَةٍ وَلَوْ بغيرِ الْمَبَالِغَةِ أَفْطَرَ، وَإِلَّا بَانَ لَمْ يُبَالِغْ أَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ لَمْ يُفْطِرْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ الْمِضْمُضَةِ أَوْ الْاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ الشَّامِلِ لِدِمَاعِهِ أَوْ بَاطِنِهِ فَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ مَعَ تَذَكُّرِهِ لِلصَّوْمِ وَعَلِمَهُ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ أَفْطَرَ، لِأَنَّ الصَّائِمَ مَنِّهِيَ عَنِ الْمَبَالِغَةِ. ...»

وإِنْ لَمْ يُبَالِغْ فَلَا يُفْطِرُ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمَشْرُوعِ لِعُدْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَهُ مِنْ نَحْوِ رَابِعَةٍ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ، عَالِمٌ بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهِ، لِلنَّهْيِ عَنْهَا كَالْمَبَالِغَةِ»^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَبَالِغَةَ فِي الْمِضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَكَذَا الزِّيَادَةَ فِيهِمَا

(١) مُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٤٦/٢ - ٤٧.

وَمِثْلُهُ: فِي مَغْنِيِّ الْمَحْتَاجِ لِلخَطِيبِ: ٢٠٠/١.

(٢) انظُر: الْمَغْنِيَّ لِلْمَوْفِقِ ابْنِ قَدَامَةَ: ١٧٨/٤، الشَّرْحَ الْكَبِيرَ لِلشَّمْسِ ابْنِ قَدَامَةَ: ١٧٨/٤.

(٣) مُحْفَةُ الْمَحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ٥٤٨/٤ - ٥٥٠ (مَخْتَصَرًا).

على الثلاثة ولو لغير الصائم مكروهة أي منهي عنها كما قال ابن حجر، فلا يتناولها الأمر بالمضمضة والاستنشاق عند الطهارة، فيفسد بها صوم العالم العمدة الذاكِر.
 عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ (١) قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا » (٢).
 عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: « دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَأْتُهُ لَهُ، قَبْدًا فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ، ثُمَّ مَضَمَّصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتِي صَنَعْتُ » (٣).

(١) ولقيط بن صبرة: هو لقيط بن صبرة، ويقال: إنه اسم جدّه، واسم أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رزين العنقيلي، والأكثر على أنهما اثنان.

(تقريب التهذيب: ٢٠٣/٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصِّيَامِ، بَابِ الصَّائِمِ يَصُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيَبَالِغُ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ (٢٣٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصُّومِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَبَالِغَةِ الْأَسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ (٧٨٨)، وَقَالَ: « حَسَنٌ صَحِيحٌ »، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ (٤٠٧).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٤٦/١)، وَوَفَّقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ (١٠٥٤).

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ (١١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ (٤٨)، وَقَالَ: « حَسَنٌ صَحِيحٌ »، وَالنَّسَائِيُّ (٩٤).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

المذهب الثاني: أنه إن وصل إلى جوفه ماء المضمضة أو الاستنشاق أظفر سواء بالغ أم لا، وسواء كان فيما زاد على الثلاثة أم لا، قاله الحنفية والمالكية^(٢) والحنابلة في رواية^(٣).

قال السرخسي: «وإذا تَمَضَّصَ الصائمُ فسَبَقَهُ الماءُ فَدَخَلَ حلقه فإن لم يكن ذاكراً لَصَوْمِهِ فَصَوْمُهُ تَامٌ كما لو شَرِبَ، وإن كان ذاكراً لَصَوْمِهِ فعليه القضاء عندنا، خلافاً للشافعي ﷺ»^(٤).

لنا: ما روي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ﷺ فِي الْمِضْمِضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ: لِأَنَّ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥)، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمالُ السنة عند الصوم دليلٌ على أَنَّ دخول الماء في حلقه مُفْسِدٌ لَصَوْمِهِ، ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عُذْرِ الْخَطَا وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور»^(٦).

(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥)، والنسائي في الطهارة (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢١).

وصححه الحاكم في المستدرک (٢٤٦/١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٠٥٤).

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٢.

(٣) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: ١٧٨/٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٧٨/٤.

(٤) انظر: مُخْتَصَرُ الْمُحْتَاجِ لابن حجر: ٥٤٨/٤.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الحاكم وابن حبان، وقد سبق (٧١٠/١).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٦٦/٣. (مختصراً). ومثله: في الدر المختار: ٤٠١/٢.

المطلب الرابع: الأَمْرُ لَا يَقْتَضِي الضُّورَ، وَلَا التَّرَاخِيَّ، وَأَثَرُهُ
أَوَّلًا: تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ فِي اقْتِضَاءِ الأَمْرِ الضُّورَ:

قال البدر الزركشي تَحْرِيرَ مَحَلِّ النِّزَاعِ: « الأَمْرُ إِذَا صَرَّحَ الأَمْرُ فِيهِ:

١ - بِالْفِعْلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، أَوْ قَالَ: لَكَ التَّأخِيرُ، فَهُوَ لِلتَّرَاخِيِّ بِالاتِّفَاقِ.

٢ - وَإِنْ صَرَّحَ بِهِ لِلتَّعْجِيلِ ^(١) فَهُوَ لِلضُّورِ بِالاتِّفَاقِ.

٣ - وَإِنْ كَانَ مَطْلَقًا، أَيْ مُجَرَّدًا عَنْ دَلَالَةِ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأخِيرِ وَجَبَّ العِزْمُ عَلَى

الضُّورِ قِطْعًا، قَالَه الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ^(٢).

وَهَلْ يَقْتَضِي الفِعْلَ عَلَى الضُّورِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ المَبَادَرَةُ عَقِبَهُ إِلَى الإِتْيَانِ بِالمَأْمُورِ بِهِ

(١) أَوْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الضُّورِ سِوَاهُ كَانَتِ القَرِينَةُ مِقَارَنَةً كَالسِّيَاقِ وَالسَّبَاقِ، أَوْ مَنفِصَلَةً، كَمَا فِي

«مَسْأَلَةُ اسْتِثْنَاءِ المَرْتَدِّ»:

اتَّفَقَ الجَمْهُورُ مِنَ الخُنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلِيَّةِ (خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ بِاسْتِحْبَابِ الاسْتِثْنَاءِ) عَلَى

وَجُوبِ اسْتِثْنَاءِ المَرْتَدِّ قَبْلَ القِتْلِ، ذَلِكَ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (١١٨/٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ

الكُبْرَى (٢٠٣/٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَزْدَتْ أَنْ يُغْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلَامُ،

فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»، وَلَكِنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الضُّورِ أَوْ التَّرَاخِيِّ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى الضُّورِ قَالَه الشَّافِعِيَّةُ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّحْفَةِ (٣٨٦/١١): «وَجَبَّ اسْتِثْنَاءُ

المَرْتَدِّ وَالمَرْتَدَّةِ فِي الحَالِ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ: مَنْ يَدُلُّ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». (تَصْرِيفُ بَسِيرِ).

المَذْهَبُ الثَّانِي: قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا يُقْتَلُ المَرْتَدُّ حَتَّى يُسْتَأْتَبَ ثَلَاثًا، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ

مِنْهُمْ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَعِطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

فَعَمِلَ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ بِمَا قَامَ لَدَيْهِمْ مِنَ قَرِينَةِ الضُّورِ وَالتَّرَاخِيِّ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَتَحَّ بِابِ العُنَايَةِ: ٣٠٢/٣، الكَافِي، ص: ٥٨٤، مُحْفَةُ المَحْتَاكِ: ٣٨٦/١١، المَغْنِي: ١٠٥/١٢).

(٢) انظُر: اللُّعْمُ لِلشَّيرَازِيِّ، ص: ١٤.

أو التراخي؟

أما القائلون بـ«اقتضائه التكرار» فالفور من ضروريّاته كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره^(١).

وأما المانعون [وهم الجماهير] فاختلّفوا على مذاهب^(٢).

ثانياً: مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المطلق^(٣) الفور أو التراخي:

اختلف العلماء في إفادة الأمر الفور أو التراخي على مذاهب أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن الأمر لا يُفِيدُ الفورَ ولا التراخي، بل يُفِيدُ طَلَبَ المَاهِيَةِ، قاله

(١) انظر: التقرير والتحجير: ٣٧٥/١، تيسير التحرير: ٤٧٦/١، فواتح الرحموت: ٦٨٠/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢، مُنْهَجُ الْمَسْئُولِ لِلرّهونِي: ٣٣/٣، رفع الحاجب: ٥١٨/٢، البدر الطالع: ٣٢٧/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٩٦/٢.

(٣) كما لا يُفِيدُ الأمرُ المطلقُ الفورَ ولا التراخي وكذا لا يُفِيدُ مرةً ولا تكراراً عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وقال المالكية وجمع من الشافعية: يُفِيدُ مرةً، ويَحْمَلُ على التكرار على القولين بالقرينة.

وقال الحنابلة وجماعة من الفقهاء والتكلمين: يُفِيدُ التكرارَ مطلقاً، ويَحْمَلُ على المرة بقرينة.

وقال جمع من المالكية: يُفِيدُ التكرارَ إنْ عُلِقَ بشرط أو صفة، وإلا فلا.

وقال إمام الحرمين بالوقف.

فواتح الرحموت: ٦٦٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٣٠، البرهان لإمام الحرمين: ٢٢٤/١، المحصول:

٩٨/٢، الإحكام للآمدي: ٣٧٨/٢، شرح العضد: ٨١/٢، البدر الطالع: ٣١١/١، شرح الكوك

النير: (٤٣/٣).

الحنفية، والشافعية، والمغاربة من أصحاب مالك^(١)، والمعتزلة.

قال السرخسي رحمه الله: «والذي يصح عندي في الأمر المطلق عن الوقت من مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى: أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، نص عليه في «الجامع»، فقال فمن نذر أن يعتكف شهراً: يعتكف أي شهر شاء؛ وكذلك لو نذر أن يصوم شهراً»^(٢).

قال العلاء البخاري رحمه الله: «ذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعمامة المتكلمين إلى أن الأمر المطلق على التراخي»^(٣).

وقال إمام الحرمين: «ذهب زاهبون إلى أن الصيغة المطلقة [أي للأمر] لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً، وهذا يُنسب إلى الشافعي وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وإن لم يُصرح به في مجموعاته في الأصول»^(٤).

وقال زكريا الأنصاري: «الأصح أن صيغة «افعل» لطلب الماهية، لا لتكرار ولا

(١) واختاره القاضي أبو بكر وأبو الوليد الباجي، وابن الحاجب، وابن رشيقي من المالكية.

(الإحكام للباجي، ص: ١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص:

١٢٨، تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٤، لباب المحصول لابن رشيقي: ٥٣٣/٢).

(٢) أصول السرخسي: ٢٦/١.

ومثله: في أصول البزدوي: ٣٧٢/١، والتقريب والتحبير: ٣٧٦/١، وتيسير التحرير: ٣٥٦/٣، وكشف

الأسرار: ٣٧٣/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٥٤، وفواتح الرحموت: ٦٨٠/١،

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٣/١.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٦٨/١.

مَرَّةً، وَلَا فَوْرٍ وَلَا تَرَاحٍ، فَهِيَ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهَا حَدْرًا مِنَ الْإِشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ، وَالْمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، إِذْ لَا تَوْجَدُ الْمَاهِيَةَ بِأَقْلٍّ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا»^(١).

وقال السيف الأمدى رحمه الله: «اختلفوا في الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به؟

فذهب الحنفية^(٢) والحنابلة وكل من قال بحمل الأمر على التكرار إلى وجوب التعجيل.

وذهب الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وأبوه الحسين البصري إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان... والمختار: أنه مهما فعل - كان مقدماً أو مؤخراً - كان مُمْتَلِئاً للأمر»^(٣).

(١) غاية الوصول لتركيب الأنصاري، ص: ٦٥. ومثله: في رفع الحاجب: ٥٢٠/٢، ونهاية السؤل: ٤٢٦/١، والتنشيف: ٣٠٨/١، والبدر الطالع: ٣٢٧/١.

(٢) كذا عزاه إلى الحنفية الرازي في المحصول (١١٣/٢)، والأمدى هنا، وفي منتهى السؤل (١٠/٢)، والبيضاوي في المنهاج (٤٢٥/١)، والسبكي في رفع الحاجب (٥١٩/٢)، وفي جمع الجوامع (١/٣٢٧)، والإسنوي في نياحة السؤل (٤٢٦/١)، والزرکشي في البحر (٣٩٦/٢)، والمحلي في البدر الطالع (٣٢٧/١)، وابن النجار في شرح الكوكب (٤٨/٣)، وغيرهم.

والصحيح: أنه مذهب الشيخ أي الحسن الكرخي ومن تبعه من الحنفية، لا مذهب جمهور الحنفية، كما نص عليه العلامة البخاري في كشف الأسرار (٣٧٣/١)، وحافظ الدين التنسفي في المنار (ص: ٥٤)، والدلهي في إفاضة الأنوار (ص: ٥٤)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٦٨٠/١)، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٦٨٠/١).

(٣) الإحكام للأمدى: ٣٨٧/٢.

ومثله: في المحصول للرازي: ١١٣/٢، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢.

ظاهرُ عبارة الأمدى والرازي وابن الحاجب: أن ما اختاره الأمدى والرازي وابن الحاجب هو غيرُ ما ذهب إليه الشافعيةُ والحنفية، وليس كذلك، بل ما اختاره الأمدى ومن معه هو عينُ ما ذهب إليه وإن عبّروا به «الأمر المطلق على التراخي»، قال التاج السبكي رحمه الله: «والأصوليون يُعبّرون عنه به» **«أَنَّ الأَمْرَ المَطْلُوقَ يَقْتَضِي التَّرَاخِي»** بِمَعْنَى: أَنَّ التَّأخِيرَ جَائِزٌ، وَأَنَّ مَدْلُولَ «أَفْعَلٍ» طَلَبُ الفِعْلِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلوَقْتِ، لَا بِمَعْنَى: أَنَّ البِدَارَ لَا يَجُوزُ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «التَّرَاخِي»، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ^(١): **«العِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ»** ^(٢) **«أَنَّ التَّرَاخِي»** لِقَوْلِهِ: **«لَا يَقْتَضِي الفُورَ وَالتَّعْجِيلَ»** ^(٣).

وسبقه إليه إمام الحرمين، ولكنه قال: **«فَالوَجْهُ أَنْ يُعْبَّرَ عَنِ المَذْهَبِ الأَخِيرِ المَعْرُوفِ إِلَى الشَّافِعِيِّ والقَاضِي رَحِمَهُمَا اللهُ بِأَنَّ يُقَالُ: الصِّيغَةُ تَقْتَضِي الأَمْتَالَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ وَقْتُ»** ^(٤).

ولذا قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: **«الأمر المطلق لجرد الطلب**

(١) هو الشيخ أبو حامد الأسفراييني أحد الأئمة الشافعيين، سبقت ترجمته في «التمهيد».

(٢) قوله «الصحيحة» تصحفت في الأصل إلى «الفصيحة»، صححته من البحر المحيط (٢/٣٩٦) للزرکشي.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٥٢٠/٢.

وتبعه عليه البدر الزركشي في التشنيف (١/٣٠٧)، والبحر (٢/٤٠٠)، والولي العراقي في النيث البامع (١/٢٦٦)، والجلال المحلي في البدر الطالع (١/٣٢٧).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٦٩/١.

وتبعه عليه الغزالي في المستصفى (٢/١٥)، والجمال الإنسوي في نهاية السؤل (١/٤٢٦).

للفعل في المستقبل، فيَجُوزُ التأخيرُ كما يَجُوزُ البدأُ، وهو الصحيحُ عن الخفية وغيرهم، ويُعبّرون بـ«الوجوبِ على التراخي»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدماً أو مؤخراً كان آتياً بمدلول الأمر، فيكون مُمثلاً للأمر، ولا إثمَ عليه بالتأخير لكونه آتياً بما أمر به على الوجه الذي أمر به، فدلَّ على أنه لا يدلُّ على الفور^(٢).

والثاني: أن الأمر دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالة على أمر خارج، والزمان وإن كان لا بد منه لوقوع المأمور به أمر خارج من المأمور، فلا يكون داخلياً في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا متعيناً كما لا تتعين الآلة في الضرب ولا الشخص المضروب وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب^(٣).

والثالث: أن الأمر يردُّ على الفور كما يردُّ على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل، لأن الأصل عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفيًا للتجاوز والاشتراك عن اللفظ^(٤).

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٦٨٠/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٨٨/٢، ومنتهى السؤل له: ١٠/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٨٨/٢.

(٤) انظر: المحصول للرازي: ١١٣/٢، الإحكام للآمدي: ٣٨٨/٢.

والرابع: أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: افعل كذا الآن، أو غداً، ولو كان كون الأمر على الفور داخلاً في لفظ « افعل » لكان الأول تكراراً، والثاني نقصاً، وأه غير جائز، وليس كذلك، فثبت أن الأمر لا يفيد واحداً منهما^(١).

المذهب الثاني: أن الأمر يُفِيدُ الفورَ، قاله المالكية والحنابلة، والكرخي من الحنفية^(٢).

قال الشهاب القرافي رحمه الله: « والأمرُ عند الإمام مالك للفور، وقال القاضي عبد الوهاب في « الملخص »: الذي ينصره أصحابنا: أن الأمر المطلق على الفور »^(٣). وقال ابن النجار رحمه الله: « والأمرُ للفور - سواء قيل: إنه يقتضي التكرارَ، أو لا - عند أحمد وأصحابه »^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ عَلَىَّ أَنْ تَسْجُدَ لِمَنْ خَلَقَ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف]، عابه على أنه لم يأت في الحال بالمأمور به، فدل على أن الأمر للفور^(٥).

الثاني: أن مدلول الأمر هو هو الفعل لا بد له من وقت، فوجب أن يكون الأمر مقتضياً للفعل في أقرب وقت، كما لو قال لزوجته: أنت طالق، أو لعبده: أنت حر،

(١) انظر: المحصول للرازي: ١١٤/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار، ٣٧٣/١، إفاضة الأنوار (ص: ٥٤)، فواتح الرحموت، ٦٨٠/١.

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٨. ومثله: في تحفة المسؤول للرهوني، ٣٣/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤٨/٣.

(٥) انظر: المحصول للرازي: ١١٥/٢.

فإن مدلوله يقع على الفور^(١).

الثالث: أنه لو قال السيد لعبده: اسقني ماء، فإنه يفهم منه تعجيلُ السقي، حتى يحسن لوم العبدِ على التأخر، ولو لا أنه الأمر للفور لما كان كذلك^(٢).

ثالثاً: اثر قاعدة: «الأمر المطلق لا يقتضي الفور» في الضروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببنائه الفرع الواحد على عدم اقتضاء الأمر الفور، وهو:

وجوب الاستنجاء عند إرادة نحو صلاة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويجب لأفوراً، بل عند إرادة نحو صلاة أو ضيق وقت، الاستنجاء للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضه على تركه بماء على الأصل، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة، أو حجر ونحوه للاتباع، وجمعهما في بول أو غائط بأن يُقدم الحجر أفضل من الاقتصار على أحدهما، ليجنب مس النجاسة لإزالة عينها بالحجر»^(٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخْمِلُ أَنَا وَعُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٤).

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٨٨/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٨٨/٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١، ٢٨٦. (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: « أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ زَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ، وَأَلْقَى الزَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِخْسٌ » ^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يُعَدَّبانِ وَمَا يُعَدَّبانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ » ^(٢).

المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في مفاد الأمر الوارد بعد الحظر ^(٣):

اختلف العلماء في مفاد صيغة «أفعل» الواردة بعد الحظر على ستة مذاهب ^(٤)

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجي بروت (١٥٦).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستر من بوله (٢١٦)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٣) وكذا الأمر الوارد بعد الاستئذان للإباحة عند الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(المحصول للرازي: ٩٦/٢، تشنيف المسامح: ٣٠٥/١، البدر الطالع: ٣١١/١، غاية الوصول، ص: ٦٥، شرح الكوكب المنير: ٥٤/٣).

(٤) تَبَيَّنَتْ فِي بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ السَّيِّئَةِ:

المذهب الثالث: أنه إن كان الحظر السابق عارضاً لعلية، وعُلِّقَتْ صِيغَةُ «أفعل» بِزَوَالِهِ كَمَا وَإِنَّا عَلَّمْتُمْ فَاتَّسَلُوا ^(٥) [المائدة] فهو رفع الذم فقط؛ وإن لم يكن الحظر السابق عارضاً لعلية، ولا صيغة «أفعل» عُلِّقَتْ بِزَوَالِهَا، فهو مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ آخِرًا، وَالْكَيِّمُ الْهَرَّاسِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ رَشِيْقٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أن الأمر بعد الحظر للإباحة، قاله الشافعية والحنابلة^(١). قال الجلال المحلّي: «فإن ورد الأمر بعد الحظر فللإباحة حقيقة، لتبادرها إلى الذهن في ذلك، لغلبة استعماله فيها حينئذ، والتبادر علامة للحقيقة»^(٢). وقال ابن النجار رحمه الله: «الأمر بعد الحظر للإباحة على الصحيح»^(٣). واستدلوا عليه بأمر منها: غلبتها شرعاً، أي غلب في استعمال الشارع صيغة

= المذهب الرابع: الوقف بين الوجوب والندب، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي أولاً، والآمدّي.

المذهب الخامس: أنه للاستحباب، قاله القاضي الحسين من الشافعية، ورؤي عن سعيد بن جبير. المذهب السادس: أنه يرفع الحظر السابق ويُعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، قاله جمع من الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاج، وأمير بادشاه، والمزني من الشافعية والتقي ابن تيمية من الحنابلة. (التقرير والتجريب لابن أمير الحاج: ٣٦٧/١، وتيسير التحرير: ٣٤٦/١، البرهان: ١٨٨/١، المنخول للغزالي، ص: ١٣١، المستصفى له: ٧٧٥/١، الإحكام للآمدّي: ٣٩٨/٢، ومنتهى السؤل له: ١٤/٢، البحر المحيط: ٣٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣).

(١) وبه قال جمع من متأخري المالكية منهم: أبو الفرج، وأبو تمام، وأبو محمد بن نصر، ومحمد ابن حُوَيْرِثُنداد، وابنُ الحاجب.

(الإحكام للبايجي، ص: ٨٦، مختصر ابن الحاجب: ٥٤٨/٢، وتحفة المسؤل: ٥٦/٣).

(٢) البدر الطالع للمحلّي: ٣٢٣/١ (مختصراً).

ومثله: في نهاية السؤل للإسنوي: ٤١٥/١، ورفع الحاجب: ٥٤٩/٢، والتشنيف: ٣٠٥/١، والبحر المحيط: ٣٧٨/٢، وغاية الوصول، ص: ٦٥.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣.

«افْعَلْ» بعد الحظر في الإباحة، حَتَّى صَارَ عُرْفًا شَرْعِيًّا، وَالْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعُرْفِ اللَّغَوِيِّ، فَيُحْمَلُ صِيغَةُ «افْعَلْ» عَلَى الْإِبَاحَةِ الَّتِي هِيَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، دُونَ الْوَجُوبِ الَّذِي هُوَ عُرْفٌ لَغَوِيٌّ، وَصِيغَةُ «افْعَلْ» تَحْتَمِلُهُمَا ^(١).

ودليلُ غلبتها شرعاً في الإباحة آياتٌ وأحاديثٌ كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴿٢١﴾﴾؛

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَسِبِ رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ الْأَصْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ » ^(٢).

المذهب الثاني: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قال فخر الإسلام البزْدَوِيُّ رحمه الله: « الْأَمْرُ بَعْدَ الْحُظْرِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ، بَلْ هُوَ لِلْإِبَاحَةِ عِنْدَنَا إِلَّا بِدَلِيلٍ اسْتِدْلَالًا بِأَصْلِهِ وَصِيغَتِهِ » ^(٣).

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: « إِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةُ «افْعَلْ» بَعْدَ الْحُظْرِ تَقْتَضِي

(١) انظر: رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، تحفة المسؤول: ٥٦/٣.

(٢) رواه مسلم في الضحايا، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأصاحي (١٩٧٢).

(٣) أصول البزْدَوِيِّ: ١٨١/١. (بتصرف يسير).

ومثله: في أصول السرخسي: ١٩/١، والتقرير والتحرير: ٣٦٦/١، وتيسير التحرير: ٣٤٥/١، وفوائح

الرحموت: ٦٦٢/١، وكشف الأسرار للبخاري: ١٨١/١.

الوجوبَ على الصحيح»^(١).

وقال الرَّهْوَني: «اختلفوا في صيغة «افعل» بعد الحظر فقال المتقدمون من المالكية والباقي من المتأخرين وكثير من الشافعية^(٢): إنها للوجوب»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أننا أجمعنا على أن صيغة «افعل» إذا تَجَرَّدَتْ عن القرائن أفادت الوجوب، وهذا لفظ الأمر مُجَرَّدًا عن القرائن فوجب أن يُفِيدَ الوجوب كالأمر المُبتدأ، وكونه واردًا بعد الحظر لا يصلح قرينة كافية لصرفه عن الوجوب، لكثرة ورودِه بعد الحظر للوجوب كورودِه للإباحة، ومن وُروده للإيجاب^(٤):

قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَنْعَلَخَ الْأَشْهُرَ الْمُكْرِمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُواهُمْ وَأَقْدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٥).

الثاني: أن المقتضي للوجوب قائم، وهو الصيغة الدالة على الوجوب، إذ هو الأصل فيها، والعارضُ الموجودُ لا يصلح مُعارضاً لذلك، لأنه كما جاز الانتقالُ من

(١) الإحكام للباقي، ص: ٨٦ (بتصرف يسير).

(٢) منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وأبو حامد الأشرفييني، وسليم الرازي، والفخر الرازي، والقاضي البيضاوي.

(٣) للمع للشيرازي، ص: ١٤، المحصول للرازي: ٩٦/٢، البحر المحيط: ٢، ٣٧٨، رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، المنهاج للبيضاوي: ٤١٥/١.

(٤) تحفة المسؤول للرهنوي: ٥٦/٣.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٩.

(٥) انظر: الإحكام للباقي، ص: ٨٦.

المنع إلى الإباحة جاز الانتقالُ منه إلى الوجوبِ، كيف وقد ورد ذلك في الآيات والأحاديث، فيكون للوجوب^(١).

ثانياً: أثر قاعدة: «الأمرُ بعدَ الحظرِ للإباحة» في الفروع:

بنى ابنُ حجر الهيثمي في «التحفة» على «كونِ الأمرِ الوارد بعد الحظر للإباحة» فرعين:

الفرع الأول: اشتراطُ رضاً المُحتالِ لصحةِ الحوالة:

اختلف العلماء في اشتراطِ رضى المُحتالِ لصحةِ الحوالة^(٢) على مذهبين:

المذهب الأول: يُشترطُ رضى المُحتالِ لصحةِ الحوالة، قاله الحنفية والمالكية والشافعية.

قال علي القاري: «وتصح الحوالة برضى المُحتالِ والمحيلِ عليه»^(٣).

وقال الإمام النووي: «يُشترطُ لصحةِ الحوالة رضى المُحِيلِ والمُحتالِ»^(٤).

واستدلوا عليه بأموارٍ منها: أنَّ الدَّينَ حَقَّ المُحتالِ في ذمَّةِ المُحِيلِ، فلا يَتَنَقَّلُ إلى ذمَّةِ الآخرِ إلا برضاه لتفاوتِ الذمَمِ^(٥).

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/١٨٢.

(٢) الحوالة لغة: نقلُ الشيء من محلٍ إلى آخر.

وشرعاً: عقدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةِ إِلَى ذِمَّةٍ.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٥٠٩.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٠١، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٩٠.

(٤) المنهاج للإمام النووي: ٢/٢٥١ (مع المغني).

(٥) انظر: فتح باب العناية: ٢/٥٠٩، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٥٨٩.

المذهبُ الثاني: عدمُ اشتراطِ رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئاً، قاله الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: « وَإِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ لَزِمَ الْمُخْتَالُ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُمَا »^(١).
واستدلوا عليه بأمر منها:

الأول: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبِعْ »^(٢).

أجابَ عنه الشافعية بـ«أنه وارد بعد الحظر (وهو بيعُ الدين بالدين)، فيكون للإباحة، والندبُ مستفادٌ من أمرٍ خارجٍ»^(٣)، والحنفية بـ«أن الأمر للندب لتفاوت الذمم»^(٤).

الثاني: أن حقَّ الإيفاء للمحيل، فله أن يوفيه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامَ نفسه في التقييض، فلزمَ المحتال قبوله^(٥).
ويُجاب عنه بالفرق بين الإقباض بالوكالة وبين الحوالة على غيره.

(١) المغني لابن قدامة: ٣٣٨/٦. (بتصرف يسير).

(٢) رواه البخاري في الحوالة، باب في الحوالة (٢١٦٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤).

وهو عند أحمد في مسنده (٩٥٩٤) بلفظ: « وَتَمَّنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُخْتَلْ ».

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج للسبكي: ٥٢٠/٢، تحفة المحتاج لابن حجر:

٥٨٩/٦.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٠٨/٢.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٣٣٩/٦.

الضرع الثاني: فَبُ الكِتَابَةِ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا كَانُوا لَهُمْ إِنْ عَلَّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَوْتَوْهُمْ مِمَّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

اختلف العلماء في الأمر الوارد في الكتابة^(١) إذا طلبها الرقيق الأمين القادر على الكسب على مذهبين:

المذهب الأول: أنها مستحبة، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال النووي: «الكتابة مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب»^(٢).

وقال الشمس ابن قدامة رحمه الله: «والكتابة مستحبة لمن يعلم فيه خير وهو الكسب والأمانة، وهو قول عامة أهل العلم منهم: الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الأمر وارد في الآية بعد الحظر، فيكون للإباحة، والندب استفيد من أمر خارجي، وهو ترغيب الشارع على إعانة المكاتب كقوله ﷺ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(٤).

(١) الكتابة: هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤديه مؤجلاً. (التحفة: ١٣/٥٣٢).

(٢) المنهاج للنووي: ٤/٦٨٣ (مع مغني المحتاج).

ومثله: في فتح باب العناية: ٢/٢٣٩، والكافي، ص: ٥٢٠، وجامع الأمهات، ص: ٥٣٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٤/٤٢٠. ومثله: في المغني للموفق ابن قدامة: ١٤/٤٢١.

(٤) رواه أحمد في مسنده (١٥٤١٧، ١٥٤١٨) بسند حسن.

قال ابن حجر: «ولم تجب الكتابةُ خلافاً لجمع من السلفِ لظاهر الأمر في الآية لأنه بعدَ الحظر - وهو بيعُ ماله بماله - للإباحة، وندبها من دليل آخر»^(١).

الثاني: أن المكاتبَ إعتاق بعوضٍ فلم يَجِب، كما لا يَجِب عليه بيعه ولا عتقه، والأمرُ في الآية للندب^(٢).

المذهب الثاني: أن المكاتبَ واجبة على السيد إن طلبها الرقيق الأمين القوي على كسب، قاله الظاهريةُ، وأحمدُ في رواية عنه^(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: «من كان له مملوكٌ مسلمٌ أو مسلمةٌ فدعاً أو دعت إلى الكتابة فرُض على السيد الإجابةُ إلى ذلك، ويُجبره السلطانُ على ذلك بما يدري أنَّ المملوكَ العبدَ أو الأمةَ يُطيقه ممَّا لا حيفَ فيه على السيد»^(٤).

فحملوا الأمرَ الواردَ في الآية على الوجوبِ لـ «أَنَّ سِيرِينَ^(٥) سَأَلَ أَنَسًا ﷺ الْمَكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَصَرْتُهُ بِالذَّرَّةِ، وَتَلَّوْا عُمَرَ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٦)»، فَكَاتِبُهُ^(٦).

(١) مُخْتَصَرُ الْمُحْتَجِّ لابن حجر: ٥٣٣/١٣.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٢٠، والمغني لابن قدامة: ٤٢١/١٤.

(٣) قاله أحمد رواية، وبه قال أيضاً عطاء والضحاك ابن دينار وداود. (المغني: ٤٢١/١٤).

(٤) الْمُحَلَّى لابن حزم: ٢٢٢/٩.

(٥) وسيرين: هو أبو عمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، كان من سبي عين التمر،

اشتراه أنس ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ، وروى هو عن عمر وغيره. (فتح الباري: ١٨٦/٥).

(٦) رواه البخاري في المكاتب، باب المكاتب ونجومه... (ص: ٤١٣).

المَطْلَبُ السَّادِسُ: الأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ، وَآثَرُهُ:

أولاً: مذاهب العلماء في الأمر بالأمر بالشئ:

اتفق العلماء على أَنَّ الأول في قول القائل: «قُلْ لِفُلَانٍ: افْعَلْ كَذَا» أمرٌ، وَأَنَّ الثاني مُبَلَّغٌ، فيكون أمراً للثالث من الأول، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة على أَنَّ قول القائل للآخر: «مُرْ فُلَانًا بِكَذَا» ليس أمراً للثالث من الأول^(٤).

(١) التقرير والتحرير: ٣٧٩/١، تيسير التحرير: ٣٦١/١، فواتح الرحموت: ٦٨٨/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٥٧/٢، ومُحْفَةُ السُّؤُولِ: ٦٠/٣، شرح التتقيح، ص: ١٤٨.

(٣) انظر: المحصول: ٢٥٣/٢، الإحكام للأمامي: ٤٠٢/٢، رفع الحاجب: ٥٥٧/٢، البحر المحيط:

٤١١/٢، نهاية السؤل: ٤٣٠/١، البدر الطالع: ٣٢٩/١، غاية الوصول، ص: ٦٥.

(٤) ذهب العبدري وابن الحاجب وجماعة آخرون إلى أنه أيضاً أمرٌ من الأول للثالث كالسابق، واستدلوا عليه بما رواه البخاري في العلم، باب القراءة والعرض (٦٣) عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِرٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُسَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَحِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ،... فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامٌ بِنِ ثَلَاثَةِ أَخْوَابِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ، فَفَهَمَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ.

وأجاب الجمهور عنه بأن الفهم للقرينة، وهي: أنه ﷺ مقام تبليغ من الله. (البحر المحيط: ٤١١/٢).

قال الرهوني رحمه الله: «أمرُ الأمرِ المكلف أن يأمرَ غيرهَ بالشيء ليسَ أمراً من الأمرِ لذلك الغيرِ بذلك الشيء، نَحْو قولهِ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْبِعَ»^(١)، فالصبيُّ غيرُ مأمورٍ من قِبَلِ الشارِعِ بالصلاة»^(٢).

وقال ابن النجار رحمه الله: «وأمرٌ من الشارِعِ بأمرٍ لآخرٍ بشيءٍ ليسَ أمراً بذلك الشيء عندنا وعند الأكثر»^(٣).
واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان أمراً لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغةً ولو كان كذلك لكان أمره ﷺ لأولياء الصبيان بقوله: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ»^(٤) أمراً للصبيان بالصلاة من الشارِع، وليس كذلك لوجهين:

أحدهما: أن الأمر الموجه نحو الأولياء أمرٌ تكليف، ولذلك يُدْذَمُ الولي بتركه شرعاً، فلو كان ذلك أيضاً أمراً للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارِع، وهو غيرُ متصورٍ لعدم فهمهم لخطاب الشارِع؛

ثانيهما: أنه لو كان أمراً للصبي لم يَحُلْ إما أن يكون أهلاً لفهم خطاب الشارِع فلا حاجةً إذًا إلى أمر الولي، أو لا يكون أهلاً له فأمره وخطابه ممتنع بالإجماع، وإنما لم يكن أمرُ الولي أمراً للصبيان لعدم اقتضائه لذلك لغةً، فثبت أن الأمر بالأمر بالشيء

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني: ٦٠/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٦/٣.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.

ليس أمراً به^(١).

الثاني: أنه يَحْسُنُ أن يقول السيد لعبدِه سَالِمٍ: «مُرْ غَايِمًا بِكَذَا»، ويقولُ لَغَايِمٍ: «لَا تُطْعِه»، ولا يُعَدُّ ذلك مناقضةً في كلامه، ولو كان ذلك أمراً لَغَايِمٍ لكان كأنه قال: أوجبت عليك طاعتي، ولا تطعني^(٢).

ثانياً: اثر قاعدة: «الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليس أمرٌ به» في الضروع:

بَنَى ابن حجر الهيثمي على هذه القاعدة في «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

نَدَبُ الرَّجْعَةِ لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَهُ طَلَاً بِدَعِيٍّ:

الطلاق قسمان: سُئِي، وِبدِعِي^(٣):

الطلاق السُّئِي: هو أن يَطْلُقَ زَوْجَهُ واحدةً في طُهْرٍ لَمْ يَطْأَهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى

تَنْقِضِي عِدَّتَهَا.

الطلاق البدعي: هو أن يَطْلُقَ زَوْجَهُ في حيضٍ، أو يُطَلِّقَهَا في طُهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ وَلَمْ

يَظْهَرِ حَمْلٌ.

قال ابن قدامة: «وأما الطلاق المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة.

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٤٠٢/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٤٠٢/٢.

(٣) انظر تعريفَي الطلاق البدعي والسني في: فتح باب العناية: ٩١/٢، جامع الأمهات لابن الحاجب،

ص: ٢٩١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٦٢، تحفة المحتاج: ١٣٧/١٠، مغني المحتاج: ٤٠٤/٣،

المغني: ٨٤/١٠.

فإن طَلَّقَ للبدعة - وهو أن يُطَلِّقَهَا حائِضاً أو في طَهْرِ أَصَابِهَا فِيهِ - أَيْمٌ، وَوَقَعَ طَلَاقُهُ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ « (١) .

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مُرِيدَ الطَّلَاقِ مَأْمُورٌ بِالطَّلَاقِ السَّيِّئِ، وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا مَأْمُورٌ بِالرَّجْعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّكُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١٠﴾ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُزَةٌ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحْيِضْ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » (٢) .

ولكنهم اختلفوا في الأمر هل هو للوجوب أو للندب على مذهبين:

المذهب الأول: أنه للندب، قاله الشافعية والحنابلة (٣) .

(١) المغني لابن قدامة: ٨٤/١٠ - ٨٨ .

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا الْقُرْآنَ﴾ [البقرة] (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض من غرضها (٢٦٧٥) .

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٨٩/١٠): « وَتُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْجِعَهَا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُرْاجَعَتِهَا، وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ، وَلِأَنَّهُ بِالرَّجْعَةِ يُزِيلُ الْمَعْنَى الَّذِي حَرَّمَ الطَّلَاقَ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى » .

قال ابن حجر رحمه الله: « وَمَنْ طَلَّقَ بِدَعِيَا سُنَّ لَهُ مَا بَقِيَ الْخِيضُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ أَوْ الطَّهْرَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ وَالْخِيضُ الَّذِي بَعْدَهُ، لَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِهَا إِلَى حَالَةٍ يَحِلُّ طُلُقُهَا فِيهَا، الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرِ الْحَبْرِ الصَّحِيحِينَ: « أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُتَمِسْكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(١)، وَالْحَقُّ بِهِ الطَّلَاقُ فِي الطَّهْرِ، وَلَمْ تَحِبَّ الرَّجْعَةُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ فِي « فَلْيُرَاجِعْهَا » أَمْرٌ لِابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَى أَمْرِ عُمَرَ، فَالْمَعْنَى: فَلْيُرَاجِعْهَا لِأَجْلِ أَمْرِكَ لِكُونِكَ وَالِدَهُ، وَاسْتِفَادَةُ النَّدْبِ مِنْهُ حَيْثُ ذُكِرَتْ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْقَرِينَةِ «^(٢).

المذهب الثاني: أنه للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري: « وَيَرْجَعُ مَنْ طَلَّقَ بِدَعِيَا وَجُوبًا فِي الْأَصْحَحِ عَمَلًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَدَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ بِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ «^(٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ « وَمَنْ طَلَّقَ بِدَعِيَا سُنَّ لَهُ مَا بَقِيَ الْخِيضُ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ » [البقرة] (٥٣٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّلَاقِ، بَابُ

تَحْرِيمِ طُلُقِ الْحَائِضِ مِنْ غَيْرِ رِضَائِهَا (٢٦٧٥).

(٢) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِابْنِ حَجَرٍ: ١٤٢/١٠ - ١٤٣.

وَمِثْلُهُ فِي مَعْنَى الْمُحْتَاجِ: ٤٠٦/٣.

(٣) فَتْحُ بَابِ الْعِنَايَةِ لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: ٩٤/٢ (بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ).

وَمِثْلُهُ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِبِ، ص: ٢٩٢.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي:

ويحتوي على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره:

المطلب الثاني: كَوْنُ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، وأثره:

المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره:

المطلب الرابع: نَفْيُ الْقَبُولِ لِلْفُسَادِ، وأثره:

المطلب الخامس: نَفْيُ الْإِجْزَاءِ، وأثره:

المطلب السادس: وَنَفْيُ الصَّلَاحِ، وأثره:

المطلب الأول: في تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره:

أولاً: تعريف النهي:

النهي لغةً: مصدرٌ من «نَهَى يَنْهَى نَهْيًا» بمعنى ضد أمرٍ، قال الفيروزآبادي: «نَهَاهُ يَنْهَاهُ نَهْيًا: ضِدُّ أَمْرٍ ن فَانْتَهَى وَتَنَاهَى، وَهُوَ نَهْوٌ عَنِ الْمَنْكَرِ: أُمُورٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

ويأتي بِمَعْنَى: مَنَعَ وَحَرَّمَ، قال الفيومي رحمه الله: «نَهَيْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ، أَنْهَاهُ نَهْيًا، فَانْتَهَى عَنْهُ، وَنَهَوْتُهُ نَهْوًا لُغَةً، وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى: أَي حَرَّمَ، وَالتَّهْيَةُ: الْعَقْلُ، لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْقَبِيحِ»^(٢).

التَّهْيُ اصطلاحاً: هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي الْكُفَّ عَنِ فِعْلٍ يَغْيِرُ نَحْوِ «كُفَّ».

«القولُ المُقتضي» جنسٌ، و«الكفُّ» قيْدٌ لإخراج الأمرِ^(٣).

قال الجلال المحلِّي رحمه الله: «التَّهْيُ النَّفْسِيُّ: اقْتِضَاءُ كُفٍّ عَنِ فِعْلٍ، لَا بِقَوْلٍ: «كُفَّ» وَنَحْوَهُ كـ «ذَرَّ، وَدَخَّ»، فَإِنَّ مَا هُوَ كَذَلِكَ أَمْرٌ.

وتناوَلَ [أي التعريف] الاقتضاء الجازمَ وغيره.

ويُحَدُّ أيضاً بـ «القولُ المُقتضي لكفِّ... الخ»، كما يُحدُّ [الأمر] اللفظي بالقول الدالِّ على ما ذُكِرَ»^(٤).

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٤/٤٥٩ (ن، هـ، ي).

(٢) المصباح للفيومي، ص: ٦٢٩، ن، هـ، ي.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢/٤٢٦.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٣٦.

ومثله: في التقرير والتحرير: ١/٣٨٩، وتيسير التحرير: ١/٣٧٤، وفواتح الرحموت: ١/٦٩٨، =

هاهنا مسانئان:

الأولى: عدم اعتبار العلو والاستعلاء في النهي:

وظاهر من التعريف أنه لا يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ «الأمر»، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُعْتَبَرُ فِي مُسَمَى النَّهْيِ مُطْلَقاً عُلُوٌّ، وَلَا اسْتِعْلَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِّ كَالْأَمْرِ»^(١).

واعتبر الاستعلاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) كما سبق في الأمر، واعتبر المعتزلة العلو^(٥)، وجمع من الفقهاء العلو والاستعلاء معاً^(٦).

الثانية: حكم النهي الدوام:

ذهب الجماهير إلى أن النهي أي صيغة «لَا تَفْعَلْ» يقتضي الفور والتكرار؛ قال التاج السبكي رحمه الله: «وَحُكْمُهَا [أَي صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ»] التَّكْرَارُ وَالْفَوْرُ، أَي يَنْسَحَبُ حُكْمُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ [أَي قَوْلَ ابْنِ الْحَاجِبِ]: «وَحُكْمُهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: «وَمَدْلُولُهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّكْرَارَ وَالْفَوْرَ إِنَّمَا يَجِيئَانِ مِنْ صِيغَةِ

= وَتُحْفَةُ الْمَسْئُولِ: ٦٦/٣، مُخْتَصِرُ ابْنِ الْحَاجِبِ: ٥/٣، وَلِبَابِ الْمَحْصُولِ: ٥٤٤/٢، وَرَفَعُ الْحَاجِبِ:

٧/٣، وَغَايَةُ الْوَصُولِ، ص: ٦٧، وَشَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ: ٧٧/٣.

(١) البدر الطالع: ٣٣٦/١.

(٢) التقرير والتحير: ٣٨٩/١، تيسير التحرير: ٣٧٤/١، فواتح الرحموت: ٦٩٨/١.

(٣) انظر: تحفة المسؤول: ٦٦/٣، مختصر ابن الحاجب: ٥/٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: ٧٧/١١/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: ٧٧، ١١/٣.

(٦) كابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب المالكي.

شرح الكوكب المنير: ١١/٣، ٧٧.

النهي في ضرورة الواقع، لَأَمِنَ الصَّيغَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا تَزِنِ، فَمَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ
إِجَادِ مَا هِيَ الزَّانَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهَا وَلَوْ مَرَّةً ارْتِكَابُ النَّهْيِ، فَإِذْنُ النَّهْيِ حَكْمُهُ
التَّكَرُّرُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَرَهَانَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّكَرُّارِ. وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ جَمَاعَةً تَقْلُوا
الْخِلَافَ فِيهِ، مِنْهُمْ الْأَمَدِيُّ ^(١).

وَقَالَ الْأَمَدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفِعْلِ يَقْتَضِي الْإِنْتِهَاءَ
عَنْهُ دَائِمًا، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّاذِّينَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: «لَا تَفْعَلْ كَذَا»، وَقَدَرْنَا نَهْيَهُ مُجَرَّدًا عَنْ
جَمِيعِ الْقِرَائِنِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ قُدِّرَ يُعَدُّ مُخَالِفًا لِنَهْيِ سَيِّدِهِ،
وَمُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ فِي عُرْفِ الْعُقَلَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهْيُ مُقْتَضِيًا لِلتَّكَرُّارِ
وَالدَّوَامِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ» ^(٢).

وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي إِفَادَةِ التَّكَرُّارِ، فَقَالَ: «الْمَشْهُورُ أَنَّ النَّهْيَ
يُفِيدُ التَّكَرُّارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاهُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ» ^(٣).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ: بِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ يَرُدُّ لِلتَّكَرُّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الزِّنَى﴾
[الإسراء: ٣٢]، وَخِلَافِهِ كَقَوْلِ الطَّبِيبِ لِلْمَرِيضِ: لَا تَشْرَبِ اللَّبَنَ، وَلَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ،

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٧/٣ - ٩. (مختصراً).

(٢) الإحكام للأمدى: ٤١٢/٢.

(٣) المحصول للرازي: ٢٨١/٢.

والأصلُ عدمُ الاشتراكِ والمجازِ، فيكونُ حقيقةً في القدرِ المشتركِ، وهو طلبُ الكفِ فقط^(١).

وُجِبَ عَنْهُ: بِأَنَّ عَدَمَ التَّكَرُّرِ فِي قَوْلِ الطَّيِّبِ: «لَا تَشْرَبِ اللَّبْنَ، وَلَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ» مُسْتَفَادٌ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ، وَهُوَ الْمَرَضُ، وَالْكَلَامُ عِنْدَ تَجَرُّدِ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَائِنِ^(٢).
ثَانِيًا: مَعَانِي النَّهْيِ:

تَرِدُ صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ» لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشْرَ مَعْنَى، قَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَرِدُ صِيغَةُ «لَا تَفْعَلْ»:

١ - لِلتَّحْرِيمِ، نَحْوُ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَ﴾^(٣١) [الإسراء].

٢ - وَالْكَرَاهَةِ ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْبَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٣٧) [البقرة].

٣ - وَالْإِرْشَادِ ﴿لَا تَتَّبِعُوا مِنْ أَشْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْوِمٌ﴾^(٣١) [المائدة].

٤ - وَالِدَعَاءِ ﴿رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾^(٨) [آل عمران].

٥ - وَيَسَانِ الْعَاقِبَةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ

﴿آل عمران﴾ أَي عَاقِبَةُ الْجِهَادِ الْحَيَاةِ، لَا الْمَوْتِ.

٦ - وَالتَّقْلِيلِ وَالْإِحْتِقَارِ ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(٨٨) [الحجر]

أَي فَهُوَ قَلِيلٌ حَقِيرٌ بِخِلَافِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَنْ^(٣) اِقْتَصَرَ عَلَى «الْإِحْتِقَارِ» جَعَلَهُ الْمَقْصُودَ فِي الْآيَةِ.

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢/٢٨٢، ونهاية السؤل للإسني: ٤٣٥/١.

(٢) انظر: نهاية السؤل للإسني: ٤٣٦/١.

(٣) كجمال الدين الإسني في نهاية السؤل (٤٣٤/١).

وقال البدر الزركشي في التشنيف (٣١٧/١): «بل هو للتحريم».

٧ - وَالْيَأْسِ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْدِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التَّحْرِيمُ] (١).

وزادَ ابنُ النجَّارِ رحمه الله عليه ستاً، فقال:

« ٨ - كَوْنُهَا لِأَدَبٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة]،

ولكن هذا راجعٌ إلى الكراهة، إذ المرادُ: لا تتعاطوا أسبابَ النسيانِ فإن نفسَ النسيانِ لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهي عنه.

٩ - وَكَوْنُهَا لِلتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَقَدْ أَمَرَهُ بِفِعْلٍ شَيْءٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ: لَا تَفْعَلْهُ، فَإِنَّ عَادَتَكَ أَنْ لَا تَفْعَلْهُ بَدُونَ الْمَعَاقِبَةِ.

١٠ - لِلصَّبْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة].

١١ - لِإِيقَاعِ الْأَمْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِ﴾.

١٢ - لِلتَّسْوِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا﴾ [الطور].

١٣ - لِلتَّحْذِيرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ

سَلِيمُونَ﴾ [آل عمران] (٢).

ثالثاً: حقيقةُ التَّهْيِ:

سبق معنا أن صيغة « لا تَفْعَلْ » تَرِدُ للمعاني الكثيرة، ولكنها حقيقةٌ في التحريم

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٣٦ - ٣٣٧ (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٨١/٣ - ٨٢ (مختصراً).

(٣) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤٢٧/٢): « النهيُّ للتحريم قولاً واحداً حتى يرد ما يصرِّفه...؟ ثم المرادُ: صيغةُ « لا تَفْعَلْ »، فأما لفظُ « ن، ه، ي » فإنه للقول الطالب للترك أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً ».

عند تَجَرُّدِهِ عن القرائن، فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، فَلَا تُحْمَلُ عَلَى غَيْرِهِ كَالْكَرَاهَةِ مَثَلًا إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قال ابن النجار رحمه الله: « فَإِنْ تَجَرَّدَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةِ وَالْقَرَائِنُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ^(١) وَغَيْرِهِمْ ^(٢) ».

وقال ابن أمير الحاج: « وَالْمَخْتَارُ أَنْ صِيغَةُ النَّهْيِ حَقِيقَةٌ لِلتَّحْرِيمِ لِفَهْمِ الْمَنْعِ وَالتَّحْتِمِ مِنَ الْمَجْرَدَةِ، وَهُوَ أَمَارَةٌ الْحَقِيقَةِ، وَبِمَجَازٍ فِي غَيْرِهِ لِعَدَمِ تَبَادُرِ الْأَحْدِ الدَّائِرِ فِي التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ، فَانْتَفَى الْإِشْتِرَاكُ الْمَعْنَوِيُّ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَالْمَجَازُ خَيْرٌ مِنْهُ، فَتَعَيَّنَ ^(٣) ».

رابعاً: اثرُ قاعدة: «مُطْلَقُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ» فِي الْفُرُوعِ:

بَنَى ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْفَةِ» فُرُوعاً كَثِيرَةً عَلَى كَوْنِ مُطْلَقِ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ، صَرَّحَ بِهِ فِي سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ فُرْعاً ^(٤)، أَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غاية الوصول، ص: ٦٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٨٣/٣.

(٣) التقرير والتحرير لابن أمير الحج: ٣٩٠/١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٧٥/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ص: ٦٢، وتسمات الأسحار، ص: ٦٢، وأصول البزدوي: ٤١٢/١.

(٤) تَيْمَّةٌ فِي ذِكْرِ بَقِيَّةِ الْفُرُوعِ السَّبْعِ وَالْعَشْرِينَ:

الرابع: حرمة مُكْتِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ:

قال في التحفة (٤٣٦/١): « وَبِحَرْمِ الْجَانِبَةِ وَالْحَيْضِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، لِلْخَيْرِ الْحَسَنِ: إِنَّمَا لِأَجْلِ

الْمَسْجِدِ الْحَائِضِ وَلَا جُنُبٍ ». (مختصراً).

الخامس: حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب:

قال في التحفة (٤٤٢/١): « وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ: لَا يَقْرَأُ الْجَنُّبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ». (مختصراً).

السادس: حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان:

قال في التحفة (٤٠٣/٣): « وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الْجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ الشَّرْعِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْخَطِيبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نُرِيدُكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة] ». (مختصراً).

السابع: حرمة استعمال الحرير للرجل:

قال في التحفة (٤٥٥/٣): « وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْحَتْمَى اسْتِعْمَالَ الْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ، لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ ﷺ، وَللنَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ».

الثامن: حرمة حُلِّي الذهب على الرجل:

قال في التحفة (٣٢٣/٤): « وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْحَتْمَى حَلِّي الذَّهَبِ ».

التاسع: حرمة تغطية الرأس للمحرم:

قال ابن حجر في التحفة (٢٧٨/٥): « وَيَحْرُمُ سِتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً عَرْفاً لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ الْمَيْتِ، وَرَوَايَةِ مُسْلِمِ النَّاهِيَةِ عَنِ سِتْرِ وَجْهِهِ أَيْضاً. »

العاشر: حرمة لبس المخيط للمحرم:

قال في التحفة (٢٨٠/٥): « وَيَحْرُمُ لِبْسُ الْمُخِيطِ الْمُحِيطِ كَالْتَمِصِّ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ لِلتَّمِصِّ وَالْعِمَامَةِ وَالثَّرَنْسِ، وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ ». (مختصراً).

الحادي عشر: حرمة القفازين للمحرم:

قال ابن حجر في التحفة (٢٨٨/٥): « لَهَا لِبْسُ الْمُخِيطِ إِجْمَاعاً إِلَّا الْقَفَازَ فِي الْيَدَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَحْرَمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ، وَتَلْزَمُهَا الْفَدْيَةُ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. »

الثاني عشر: حرمة الطيب للمحرم:

قال في التحفة (٢٩٠/٥): «الثاني من المحرمات الطيب للرجل وغيره في ثوبه أو بدنه، للنهي الصحيح عن لبس ما منه ورس أو زعفران، وهما طيب». (مختصراً).

الثالث عشر: حرمة إزالة الشعر أو الظفر للمحرم:

قال في التحفة (٢٩٦/٥): «الثالث من المحرمات على الذكر وغيره إزالة الشعر ولو من غير رأسه أو الظفر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة] أي شيئاً من شعره، وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كلي منهما ترفهاً».

الرابع عشر: حرمة بيع حاضر لباد:

قال في التحفة (٥٣٥/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيع حاضر لباد، للخبر الصحيح: لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». (مختصراً).

الخامس عشر: حرمة تلقي الركبان:

قال في التحفة (٥٣٨/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به تلقي الركبان، للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع». (ملخصاً).

السادس عشر: حرمة السوم على غيره:

قال في التحفة (٥٤٢/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به السوم على سوم غيره ولو ذمياً، للنهي الصحيح عنه».

السابع عشر: حرمة البيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٣/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره، للنهي الصحيح عنهما». (ملخصاً).

الثامن عشر: حرمة النجش:

قال في التحفة (٥٤٥/٥): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته =

= ولازمه لكن يقترون به النَّجْش، بأن يزيد في الثمن لسلمعة معروضة للبيع ليخضع غيره، للنهي الصحيح عنه». (ملخصاً).

التاسع عشر: حرمة الاحتكار:

قال ابن حجر في التحفة (٥٤٩/٥): «ومن المنهي عنه احتكار القوت بأن يشتريه وقت الغلاء لبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق».

العشرون: حرمة التقاط الحيوان الممتع عن صغار السباع:

قال في التحفة (٢٢٦/٨): «ويحرم التقاط الحيوان الممتع عن صغار السباع زمن الأمن من المفازة للملك للنهي عنه في ضالة الإبل، وقيس به غيرها بجامع إمكان عيشها بلا راع إلى أن يجدها مالكها لتطلبه لها».

الواحد والعشرون: حرمة قتل المرأة والصبي والمجنون في الحرب:

قال في التحفة (٥٧/١٢): «يُحرم قتل صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ، للنهي الصحيح في المرأة والصبي».

الثاني والعشرون: حرمة الزينة لمعتدة لوفاة:

قال في التحفة (٤٦٢/١٠): «ويحرم لمعتدة لوفاة لئس مصبوغ بما يقصد لزينة للنهي الصحيح عنه، وحلي ذهب وفضة ولو نحو خاتم للنهي عنه، ويحرم اكتحالٌ بإئمد ولو غير مطيب وإن كانت سواداء للنهي عنه». (مختصراً).

الثالث والعشرون: منع الكافر من دخول الحرم:

قال في التحفة (١٣٤/١٢): «وَمُنِعَ كل كافرٍ دخولَ حَرَمِ مكة ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُهَا الْكُفْرَانُ﴾ [التوبة] أي الحرم إجماعاً».

الرابع والعشرون: حرمة أكل حمار أهلي وبغل:

قال في التحفة (٣١١/١٢): «ويحرم وشق وبغلٍ وحمار أهلي للنهي الصحيح عنها».

الخامس والعشرون: حرمة أكل ذي نابٍ ومخلبٍ:

قال ابن حجر البيهقي في التحفة (٣١١/١٢): «ويحرم كل ذي نابٍ قويٍّ من السباع، ومخلبٍ من =

الضرع الأول: حرمة الخطبة على الخطبة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ » (١).

عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ » (٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: « وَلَا يَخْلُو حَالُ الْمَخْطُوبَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: أَنْ تَسْكُنَ إِلَى الْخَاطِبِ لَهَا، فَتُجِيبَهُ أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فِي إِجَابَتِهِ أَوْ تَزْوِجِهِ، فَهَذِهِ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ خَاطِبِهَا خِطْبَتُهَا... »

= الطَّيْرُ، لِلنَّبِيِّ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا ٤.

السادس والعشرون: حرمة أكل رخمة:

قال في التحفة (٣١٣/١٢): « وَكَذَا يَحْرُمُ رِخْمَةٌ لِلنَّبِيِّ عَنْهَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَحُلْبُهَا ».

السابع والعشرون: حرمة أكل حطاف:

قال في التحفة (٣١٥/١٢): « وَيَحْرُمُ حَطَافٌ لِلنَّبِيِّ عَنْ قَتْلِهِ ».

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٨٤٨)، ومسلم في

النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣١).

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٨٤٩)، ومسلم في

النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣٢).

والأعرج: هو عبد الرحمن بن هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ، أَبُو دَاوُدَ الْمَدِينِيُّ، مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ثِقَةٌ ثَبَتَ عَالِمٌ،

من الثالثة، مات سنة ١١٧ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥٥/٢).

ولا تعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة،
والظاهر أولى.

القسم الثاني: أن تردّه، أو لا تركز إليه، فهذه يجوزُ خطبُها، لما روت فاطمة بنت
قيس: «أنها أتت النبي ﷺ، فذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطبأها؟
فقال رسول الله ﷺ: أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصغولك لا
مال له، انكحني أسامة بن زيد»^(١)، فخطبها النبي ﷺ بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية
وأبي جهم لها رضي الله عنهم...

القسم الثالث: أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً، لا
تصريحاً كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبة، فهذه في حكم القسم الأول، لا
يجل لغيره خطبها^(٢)،... لعموم قوله ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه»،
ولأنه وجد منها ما دل على الرضا به، وسكونها إليه، فحرمت خطبها كما لو
صرحت بذلك»^(٣).

وقال ابن حجر رحمه الله: «ويحرم على عالم بالخطبة والإجابة وبصراحتها
ويحرمه الخطبة على الخطبة على خطبة من جازت خطبته وإن كرهت وقد صرح

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢٧٠٩).

(٢) وبه قال المالكية، وقال الشافعية وجمع من الخنابلة بإباحته.

(الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص: ٢٣٠، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/٩، المغني لابن
قدامة: ٣٩٢/٩).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩٢/٩ - ٣٩٤.

لفظاً بإجابه ولو كافراً محترماً للنهي الصحيح عن ذلك، والتقييد بـ «الأخ» فيه للغالب، ولما فيه من الإيذاء والقطعية، إلا بإذن الخاطب له من غير خوف ولا حياء، أو إلا أن يترك أو يُعرض عنه المجيب أو يُعرض هو، فإن لم يجِب ولم يَرُدَّ صريحاً بأن لَ يَذْكَرْ له واحد منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما، أو بكلٍ منهما لم يَحْرُمُ في الأظهر»^(١).

الفرع الثاني: حرمة الذبح بالسنن والظفر:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الذبح بكلِّ مُحدِّدٍ اختلفوا في جوازه بالسنن والظفر على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز الذبح بالسنن والظفر سواء كانا متصلين أو منفصلين، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ كَحَدِيدٍ وَنَحَاسٍ وَذَهَبٍ، وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ، إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأما الآلة فلها شرطان:

أحدهما: أن تكون مُحدَّدة تقطع أو تحرق بمحدها، لا يتقلها.

والثاني: أن لا تكون سناً، ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان شرطان في شيء حلَّ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦/٩ - ٥٨. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٥/١٢. (مختصراً). ومثله: في مغني المحتاج: ٣٦٤/٤.

الذبيح به»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعِغْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقُدُورِ فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَبَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ النَّهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى أَفْتَذْبِيحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(٢).

المذهب الثاني: عدم جواز الذبيح بالسنن والظفر إن كانا متصلين، والجواز إن كانا منفصلين، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «وَحَلَّ الذَّبِيحُ بِكُلِّ مَا فِيهِ حِدَّةٌ إِلَّا سِتًّا وَظُفْرًا قَائِمَتَيْنِ»^(٣).

وقال ابن الحاجب: «وَيَجُوزُ الذَّبِيحُ بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ عَوْدٍ أَوْ عِظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩/١٣.

(٢) رواه البخاري في الذبائح، باب لا يذكر بالسنن والعظم والظفر (٥٥٠٦)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبيح بكل ما أُنهر الدم... (٥٠٥٦).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٦/٣ (مختصراً).

ولو كان معه سكينٌ ما خلا السِّنَّ والظفرَ المتصلين، لأنه نهشَ وحنقُ»^(١).

واستدلوا عليه بأمرٍ منها: حَدِيثُ كَنْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَزَعِي غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاسْأَلْهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَآتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَكْلِهَا»^(٢).

قال علي القاري رحمه الله عقب الحديث: «وإذا صلح الحجرُ آلةً للذبحِ لمعنى الجرح، فكذا الظفرُ والسِّنُّ المنزوعانِ، بخلاف غير المنزوع»^(٣).

الضرع الثالث: حرمة اكل صيد الكلبِ منه الكلبُ:

بعد أن اتفق العلماء على جِلِّ ما صاده الكلبُ المعلومُ بشرطه ولم يأكل منه، اختلفوا في جِلِّ ما أَكَلَ الكلبُ المرسلُ منه على مذهبين:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ويحملُ الاصطیادُ بِجَوَارِحِ السَّبَاعِ، وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَعْلَمَةً، بِأَنَّ تَنْزَجَرَ جَارِحَةَ السَّبَاعِ يَزْجُرُ صَاحِبِهَا، وَتَسْتَرْسَلُ بِإِرْسَالِهِ، وَتُمْسِكُ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ بَعْدَ إِمْسَاكِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ مِنْ نَحْوِ جِلْدِهِ»^(٤)، للنهي الصحيح عن الأكلِ مما أكلت منه»^(٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٥. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٠.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٥٥٠١).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٧/٣.

(٤) وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعطاء وطاوس وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي وسويد بن غفلة وأبو بردة وابن جبير وعكرمة والضحاك وقناة وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور. (المغني: ١٣/١٣).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٨/١٢ - ٢١٩. (مختصراً).

واستدلوا عليه بأمور منها: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: إذا أزلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكلن مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل» ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تَعْمَوْنَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ﴾ [المائدة]، فضرِب وتعلم حتى يترك» ^(٢).

المذهب الثاني: جل أكل ما أكل كلب الصيد منه، قاله المالكية وأحمد في رواية ثانية ^(٣).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا يضر أكل المعلم من الصيد عند مالك وأكثر أهل المدينة، وجائز عندهم أكل ما أكل منه الكلب المعلم من الصيد ولو لم تبق إلا بضعة واحدة» ^(٤).

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ بِمَا عَلَّمَكُمْ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

= ومثله: في فتح باب العناية ٨٤/٣، ومغني المحتاج: ٣٦٦/٤، والمغني لابن قدامة: ١٣/١٣.

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٥١٦٩).

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٢٠٨٩/٥).

(٣) وروي ذلك أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة. (المغني: ١٣/١٣).

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

لَيْسَابِ (٤) [المائدة].

والتعليمُ المشروط في الآية هو: أن يشلي فيشتلي ويزجر فيتزرجر، ويُرسل فيستَرسِل، ويُطيع إذا نابه ويُسارع إذا صحَّح عليه، ويتكرر منه ذلك كله حتى يُعلم منه أنه قد فهم وتعلم، فهذا حدُّ التعليم لا ما سواه، وليس بأن لا يأكل^(١).

المطلب الثاني: كون النهي للكراهة عند قيام الدليل، وأثره: أولاً: مذاهب العلماء في « كَوْنُ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ »:

ذهبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى: أَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْمَطْلَبِ السَّابِقِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي لِلْكَرَاهَةِ، أَيْ حَيْثُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَتِهِ مُقَارِنًا كَانَ أَوْ مُنْفَصَلًا^(٢).
ثانياً: أثرُ « كَوْنُ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ » فِي الضَّرْعِ:

لَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « التَّحْفَةِ » بِنَاءِ سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ^(٣) فِرْعًا عَلَى

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غاية الوصول، ص: ٦٧، شرح الكوكب: ٨٣/٣.

(٣) تمة في بقية الفروع الستة والعشرين:

الفرع الرابع: كراهية الصلاة بعد الصبح وعند الاستواء وبعد العصر:

قال في التحفة (٤٦٢): « وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَرِيحٍ، وَبَعْدَ أَدَاءِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ ». (مختصراً).

الفرع الخامس: كراهية الإقعاء في التشهد:

قال في التحفة (١٨٥/٢): « وَتُكْرَهُ الْإِقْعَاءُ فِي جِزَاءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ». =

الفرع السادس: كراهية الالتفات في الصلاة:

=

قال في التحفة (٤١٥/٢): « وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي جِزَاءِ مَنْ صَلَاتُهُ بِوَجْهِهِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، لِلخَبَرِ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا انْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ»، إِلَّا الْحَاجَةَ فَلَا يُكْرَهُ.»

الفرع السابع: كراهية رفع البصر إلى السماء:

قال في التحفة (٤١٥/٢): « وَيُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ لِحَبْرِ الْبَخَارِيِّ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاسْتَنْدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لِيَتَّهَبِينَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفْنَ أَبْصَرُهُمْ.»

الفرع الثامن: كراهية وضع اليد على الفم:

قال في التحفة (٤١٧/٢): « وَيُكْرَهُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى فَمِهِ لَصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَلِمَنَافَاتِهِ لِبَيْتَةِ الْخَشْوَعِ، بِلَا حَاجَةٍ.»

الفرع التاسع: كراهية الصلاة حافئاً أو حاقباً أو بحضرة طعام:

قال في التحفة (٤١٨/٢): « وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ حَافِئًا أَوْ بِالْبَوْلِ أَوْ حَاقِبًا أَوْ بِالْغَائِطِ، أَبَاحُضْرَةِ طَعَامٍ يَتَوَقَّؤُ إِلَيْهِ، لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ.» (مختصراً).

الفرع العاشر: كراهية البصاق في صلاته قبل وجهه أو عن يمينه:

قال في التحفة (٤٢٠/٢): « وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي صَلَاتِهِ وَكَذَا خَارِجَهَا قَبْلَ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هُوَ خَارِجَهَا مُسْتَقْبِلًا، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَذَلِكَ لَصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْهُمَا، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.»

الفرع الحادي عشر: كراهية وضع اليد على الخاصرة لغير حاجة:

قال في التحفة (٤٢٢/٢): « وَيُكْرَهُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ لغير حاجة للنهي الصحيح عنه.»

الفرع الثاني عشر: كراهية الصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة:

قال في التحفة (٤٢٣/٢): « وَيُكْرَهُ الصَّلَاةُ تُنْزِبُهَا فِي الْحَمَامِ، لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ»، وَالطَّرِيقَ، وَالْمَزْبَلَةَ، وَالْكَنِيسَةَ، وَعَطْنِ الْإِبِلِ، لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ: «لَا تُصَلُّوا فِي

مَرَايِضِ الْإِبِلِ»، وَالْمُقْبِرَةَ الطَّاهِرَةَ.» (مختصراً).

=

- الفرع الثالث عشر: كراهية قيام كل الليل دائماً: =
- قال في التحفة (٥٥٦/٢): « وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ وَلَوْ فِي عِبَادَةٍ دَائِمًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْخَبَرِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ ».
- الفرع الرابع عشر: كراهية تخصيص ليلة الجمعة بالقيام:
- قال في التحفة (٥٥٧/٢): « وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ ».
- الفرع الخامس عشر: كراهية وقوف المأموم فرداً:
- قال في التحفة (١١٢/٣): « وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْمَأْمُومِ فَرْدًا عَنْ صَفٍّ مِنْ جَنْبِهِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، وَدَلٌّ عَلَى عَدَمِ الْبَطْلَانِ عَدَمُ أَمْرِهِ ﷺ لِفَاعِلِهِ بِالْإِعَادَةِ، فَأَمْرُهُ بِهَا فِي رِوَايَةِ اللَّذَنْبِ ».
- الفرع السادس عشر: كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام:
- قال في التحفة (١٣٠/٣): « يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ لِلنَّهْيِ عَنِ الْثَانِي، وَقَيْسٌ بِهِ الْأَوَّلُ ».
- الفرع السابع عشر: كراهية سبِّ الريح:
- قال في التحفة (٥٦٦/٣): « وَيُكْرَهُ سَبُّ الرِّيحِ لِلخَبَرِ: « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ».
- الفرع الثامن عشر: كراهية تمنُّ الموت إلا لفتنة في الدين:
- قال في التحفة (١٦٢/٤): « يُكْرَهُ تَمَنُّي الْمَوْتِ لِضَرْبِ نَزْلِ بِيَدِهِ أَوْ مَالِهِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ، لَا لِفَتْنَةِ دِينٍ ».
- الفرع التاسع عشر: كراهية المغالاة في الكفن:
- قال في التحفة (١٦٩/٤): « وَيُكْرَهُ حَيْثُ لَا دِينَ عَلَيْهِ الْمَغَالَاةُ فِي الْكَفَنِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ».
- الفرع العشرون: كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام:
- قال في التحفة (٦٣٩/٤): « وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ».
- الفرع الحادي والعشرون: كراهية إفراد يوم السبت بالصوم:
- قال في التحفة (٦٤٠/٤): « وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ». (بتصرف يسير).
- الفرع الثاني والعشرون: كراهية صوم الدهر:
- قال في التحفة (٦٤١/٤): « وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرُ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فُوتَ حَقًّا =

«كَوْنِ النَّهْيِ لِلْكَرَاهَةِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ»، أَذْكَرُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ،
وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ.

الفرع الأول: كراهية الاستنجاء باليمين:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وُسُنُّ الاستنجاء بيساره، للنهي الصحيح عنه
بِالْيَمِينِ^(١)، فَيُكْرَهُ كَمَسُّهَا وَالِاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي الْاسْتِنْجَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

= ولو مندوباً خيراً الصحيحين: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَيْدِ. (مختصراً).

الفرع الثالث والعشرون: كراهية العمري والرقبي:

قال في النتحفة (١٨٢/٨): «وَإِذَا قَالَ: أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ أَوِ الْحَيَوَانَ، فَهِيَ هَبَةٌ، وَكَذَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى
أَعْمَرْتُكَ فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ: أُرَبِّتُكَ هَذِهِ أَوْ جَعَلْتُكَ لِكَ رَقْبِي فَكَذَا عَلَى الْجَدِيدِ، وَذَلِكَ لِخَبَرِ أَبِي
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لَا تُعْمِرُوا، وَلَا تُرَبِّتُوا، فَمَنْ أَرَبَّبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَهُ فَهُوَ لَوْ رَبِّتَهُ.»

الفرع الرابع والعشرون: كراهية قتل قريب في الغزو:

قال في النتحفة (٥٦/١٢): «وَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِنَازِ قَتْلِ قَرِيبٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَتْلِ ابْنِهِ يَوْمَ
أُحُدٍ.»

الفرع الخامس والعشرون: كراهية اليمين في غير طاعة:

قال في النتحفة (٣٨٢/١٢): «الْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْسَةً لِأَيْمَانِكُمْ
﴿البقرة﴾، إِلَّا فِي طَاعَةٍ.»

الفرع السادس والعشرون: كراهية تولي القضاء:

قال في النتحفة (٨/١٣): «وَيُكْرَهُ لَهُ طَلْبُ الْقَضَاءِ وَقَبُولُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِتَنْهِيهِ تَخْصُوصٍ فِيهِ.»
(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْهُ ذِكْرُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ.»
رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب النهي
عن الاستنجاء باليمين (٦١٢).

وَقِيلَ: «يَحْرُمُ»، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِمَّا^(١)، وَكَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِنَا^(٢)»^(٣).

الفرع الثاني: كراهية غمس اليد في الإناء قبل الغسل:

قال ابن حجر رحمه الله: «وَكُرْهَ غَمْسِ الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ دُونَ الْقَلْتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا، لِنَهْيِ الْمُسْتَقِظِ عَنِ غَمْسِ يَدِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا»^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ نَمًّا

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٨٩/٢): «قال الأصحاب: يُكْرَهُ الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه، وَلَا يَحْرُمُ».

هكذا صرح الجمهور، منهم: الشيخ أبو محمد في تعليقه، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والفوراني، والغزالي، والبغوي والروياتي، وآخرون. وأما قول المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق]: «لَا يَجُوزُ الاستنجاء باليمين»، هكذا قاله سليم الرازي في «الكفاية»، والمتولي والشيخ نصر في كتبه «التهذيب» و«الانتخاب» و«الكافي»، وكذا رأيت في موضع من تعليق أبي حامد، فظاهر هذه العبارة: تحريم الاستنجاء باليمين، ولكن الذي عليه جمهور الأصحاب: أنه مكروه كراهة تنزيه.

وَيُؤَيِّدُهُ قول الشافعي في «مختصر الزني»: «النهي عن اليمين أدبٌ». ويُمكنُ أَنْ يُجْمَلَ كلامُ المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق] وموافقه على أَنَّ قولهم: «لَا يَجُوزُ» معناه: ليس مُباحاً مُستَوِيَّ الطرفَيْنِ في الفعل والتركي، بل هو مكروه راجعُ الترك، وقد استعمل المصنف «لَا يَجُوزُ» في مواضع ليست مُحَرَّمَةً، وهي تُخَرِّجُ على هذا الجواب «مختصراً».

(٢) بل قال به بعض الظاهرية، وَلَا يَجُزِي أَيْضاً عند هذا البعض.

(المجموع: ٨٩/٢، المغني لابن قدامة: ١/١٩٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٠١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٧٠.

يَشْتُرُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

الضرع الثالث: كراهية تسمية المغرب عشاءً والعشاء عتمة:

قال ابن حجر رحمه الله: «يُكْرَهُ تسمية المغرب عشاءً، وتسمية العشاء عتمة، للنهي الصحيح عنهما، وورودُ تسمية الثاني لبيان الجواز»^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ الْمُرَزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ»^(٤).

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترأ (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٤١٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٦/٢.

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء (٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: «قَوْلُهُ: «قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ» جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّ فَاعِلَ «قَالَ» هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْمُرَزِيُّ رَوَى الْحَدِيثَ. وَيَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيلٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَظَاهِرٌ يُرَادُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: أَنَّهُ مِنْ تَبَنَّى الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ أَوْزَدَهُ بِلَفْظٍ: «فَإِنَّ الْأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا»، وَالْأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَلَامًا وَاحِدًا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِدْرَاجِهِ.

فائدة: لا يتناولُ النهيُ تسميةَ المغربِ عشاءً على سبيلِ التَّغْلِيْبِ، كمن قال مثلاً: صَلَّى الْعِشَاءَ بَيْنَ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ حِكْمَةَ النَّبِيِّ عَنِ تَسْمِيَتِهَا عِشَاءً خَوْفُ اللَّبْسِ، لِزَوَالِ اللَّبْسِ فِي الصَّبِيغَةِ الْمَذْكُورَةِ.

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٥٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان):

اختلف العلماء في كون مطلق النهي^(٢) للفساد (البطلان) على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن النهي إن رجع إلى عينه، أو وصف لازم للمنهى عنه اقتضى الفساد، سواء كان المنهى عنه عبادة أو معاملة، وإن رجع إلى أمر خارج عنه لم يقتضِ الفساد سواء كان عبادة أو معاملة، قاله الشافعية.

قال الجلال المحلّي رحمه الله: «ومطلق نهى التحريم المُستفاد من اللفظ - وكذا التّزيه في الصحيح - للفساد (أي عدم الاعتداد بالمنهى عنه إذا وقع) شرعاً (إذ لا يفهم ذلك من غير الشّرع):

١ - في ماعدا المعاملات من عبادة وغيرها ممّا له ثمرة كصلاة التّفل المطلق في الأوقات المكروهة، فلا تصحّ على التحريم، وكذا التّزيه في الصحيح؛
وكالوطء زناً^(٣)، فلا يثبت النّسب، مطلقاً:

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٩٨٠).

(٢) احتجّ به مطلق النهي «عن النهي المتّيد به» ما يدلّ على الفساد (البطلان) أو عديمه، فيعتلّ به في ذلك وفاقاً. (البدر الطالع: ٣٤٢/١).

(٣) مثلاً لغير العبادة ممّا عدا المعاملة. (النجوم اللوامع: ٥١٧/١).

أ - أي سواء رَجَعَ النَّهْيُ فيما ذُكِرَ إلى نفسه^(١) كصلاة الحائضِ وصومِها؛
ب - أم لا زِمَهُ كصومِ يومِ النَّحْرِ للإعراضِ به عَن ضِيافَةِ اللَّهِ تَعَالَى، والصلاةِ في
الأوقاتِ المكروهَةِ، لفسادِ الأوقاتِ اللازمةِ لَهَا بفعلِها فيها.

٢ - وفي المعاملات: أ - إن رَجَعَ النَّهْيُ إلى أمرٍ داخِلٍ^(٢) فيها كالنهي عن بيعِ
المَلَأَقِيحِ: أي ما في البُطْلُونِ مِنَ الأَجَنَّةِ^(٣)، لانعدامِ المبيعِ، وهو رَكْنٌ مِنَ التَّيَعِ؛
ب - أو رَجَعَ إلى أمرٍ لا زِمَ لَهَا كالتَّهْيِ عن بيعِ درهمٍ بدرهمَيْنِ لاشتمالِهِ على الزيادةِ
اللازمةِ بالشرطِ؛

ج - أو جُهِلَ مَرَجِعُهُ مِن واحدٍ يَمَّا ذُكِرَ تَغَالِيماً لِمَا يَتَّقِضِي الفسادَ على ما لا يَتَّقِضِيهِ
كالنهي عن بيعِ الطعامِ حتى تُجْرَى فِيهِ الصِّعَانُ، لأنَّ المكروهَ مَطْلُوبُ التَّركِ والمأمورَ به
مَطْلُوبُ الفِعْلِ فَيَتَنافِيانِ؛

وفاقاً للأكثر من العلماء^(٤) في أَنَّ النَّهْيَ للفسادِ فيما ذُكِرَ:

(١) أي إلى عينه كصلاة الحائضِ وصومِها، أو جزئه كصلاة بلا ركوع.

(النجوم اللوامع: ٥١٨/١).

(٢) أي إلى عينها كبيع الحصاة، أو إلى جزئها كبيع الملاقيح. (النجوم اللوامع: ٥١٨/١).

(٣) وهو يَبِيعُ باطلٌ عند الأربعة وغيرهم.

(البحر الرائق لابن نجيم: ٢٨٠/٥، التمهيد: ٣١٥/١٣، الروضة: ٣٩٦/٣، المغني: ١٤٦/٤).

(٤) أي من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(الإحكام للباحي، مس: ١٢٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٩٨/٢، التشنيف للزركشي: ٣١٩/١،

شرح الكوكب المنير: ٩٢/٣).

أما في العبادة فلمنافاة النَّهْيِ عنه لأن يكون عبادة: أي أموراً به.
وأما في المعاملة فلاستدلالِ الْأَوَّلِينَ مِنْ غير تكبير على فسادها بالنَّهْيِ عنها؛
وأما في غيرهما ^(١) - كما تقدّم - فظاهرٌ.

د - فإن كان مطلقُ النهي لخارجٍ عن المنهيِّ عنه: أي غير لازم له كالوضوء
بمقتضوبٍ لإتلافِ مالٍ الغير الحاصلِ بغير الوضوء أيضاً وكالبيع وقت نداء الجمعة
لتقويتها الحاصلِ بغير البيع أيضاً، وكالصلاة في المكان المكروه أو المنصوب، [وكوطء
الرجل زوجته وهي حائض، فهو حرامٌ منهي عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى،
واستعمال الأذى مجاوزٌ للوطء جمعاً غير متصلٍ به وصفاً] ^(٢)، لم يُفقد الفساد عند
الأكثر من العلماء ^(٣) لأنَّ المنهيَّ عنه في الحقيقة ذلك الخارجُ ^(٤).

المذهب الثاني: أنَّ النهيَ يقتضي الفساد سواء كان النهي راجعاً إلى عينِ المنهيِّ
عنه، أو وصفٍ لازمٍ له، أو أمرٍ خارجٍ عنه أي مجاورٍ له غير متصلٍ اتصال الوصف،
قاله المالكية، والحنابلة.

(١) أي غير العبادة والمعاملة ظاهراً فسادُه لعدم ترتبِ ثمرته عليه كما مرَّ في مثاليه.

(حشاية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: ١/٦٢٠).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من أصول السرخسي: ١/٨٠، ورفع الحاجب: ٣/١١، ١٩.

(٣) أي من الحنفية، والشافعية، وغيرهم.

(تيسير التحرير: ١/٣٧٧، التشنيف: ١/٣٢٠).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٣٨ - ٣٤٠. (ملخصاً).

ومثله: في المنهاج للبيضاوي: ١/٤٣٣، والقواعد الكبرى لابن عبد السلام: ٢/٣٢، ١٦٣، ونهاية

السؤل: ١/٤٣٧، ورفع الحاجب: ٣/١١، والتشنيف: ١/٣١٨، وغاية الوصول، ص: ٦٨.

قال ابن النجار رحمه الله: « وَرُودُ صِيغَةِ النِّهْيِ مُطْلَقَةٌ عَنْ شَيْءٍ :

١ - لعينه: أي لعين ذلك الشيء، كالكفر، والظلم، والكذب، ونحوها من المستقبح لذاته يَقتضي فساده شرعاً عند الأئمة الأربعة والظاهرية؛...

٢ - وكذا لو كان النهي لوصفٍ في المنهي عنه لازمٍ له، كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن النهي عن ذلك يَقتضي فساده شرعاً عندنا وعند الشافعية؛...

٣ - وكذا لو كان النهي عن الشيء لمعنى في غيره، كالنهي عن عقد بيع بعد نداء جمعة، وكالوضوء بماءٍ مَغْضُوبٍ فإنه يَقتضي فساده عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه والمالكية^(١) والظاهرية. ...

ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات. ...

٤ - لا إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقدٍ وكان ذلك لحق آدمي كتلقٍ للركبان وكخطبةٍ ولو لذمية على خطبةٍ مسلمٍ، فإنَّ العقد يصح مع ذلك عندنا وعند الأكثر^(٢).

واستدلوا على أن النهي للفساد بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو اتفاق علماء الأمصار عبر القرون على الاستدلال بالنهي الوارد في الكتاب أو السنة على فساد المنهي عنه إلا إذا قام دليل يدل على عدم فساده

(١) انظر: الإحكام للباي، ص: ١٢٦، شرح التفتيح للقراقي، ص: ١٧٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٨٤/٣ - ٩٤. (مختصراً).

في كثير من التصرفات الشرعية والحسية من غير إنكار من واحد منهم فكان إجماعاً، من ذلك استدلال الصحابة على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة]، وعلى فساد عقود بقوله ﷺ: «الدَّهْبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، وَمِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدَا يَدًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا»^(١)، ولم ينكر ذلك أحد منهم مع الانتشار ومرور الزمان فكان إجماعاً^(٢).

الثاني: المعقول، وهو أنه لو لم يفسد المنهي عنه لكان صحيحاً، لكن الصحة والنهي لا يجتمعان لأن الفعل إن تضمن مصلحة خالصة أو راجحة لم ينه عنه، وكذا إن تضمن مصلحة مساوية، لأنه لا ترجيح لأحد المتساويين على الآخر، وإن تضمن مفسدة خالصة أو راجحة امتنعت صحته^(٣).

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية، قالوا: النهي نوعان:

الأول: النهي عن الفعل الحسي^(٤)، وهو ما لا يتوقف معرفته على الشرع، مثل اللواط والزنا والقتل وشرب الخمر، فالنهي عنه:

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٢٩٧٠).

(٢) انظر: الإحكام للبايجي، ص: ١٢٧، شرح الكوكب المنير: ٨٥/٣.

(٣) انظر: تحفة المسؤول للرهنوني: ٧٠/٣، الإحكام للآمدي: ٤٠٧/٢.

(٤) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): «النهي عن الفعل الحسي يُحتمل عند الإطلاق على القبيح لعينه، وبواسطة القرينة على القبيح لغيره، فذلك الغير إن كان وصفاً قائماً بالنهي عنه فهو بمنزلة القبيح لعينه، وإن كان مجاوراً منفصلاً عنه فلا».

ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١.

آ - إن رَجَعَ إلى عَيْنِهِ اقْتَضَى الفَسَادَ (البطلان)^(١)، كالنهي عن فعل اللواطِ، لأنَّ المقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسلُ، وهذا المَحْتَلُّ لَيْسَ بِمَحْتَلٍّ له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً^(٢)؛

(١) يَذْكُرُ الحَنَفِيُّ لـ «الباطل» تعريفيين:

الأول: ما كان فائت المعنى من كلِّ وجهٍ مع وجود الصورة إما لانعدام معنى التصرفِ كبيع الميتة والدمِ أو لانعدام أهلية التصرفِ كبيع المجنونِ والصبي الذي لا يعقل. (أي ما كان غير مشروع بأصله ووصفه).

الثاني: هو عدم سقوط القضاء في العبادات بالفعل كصلاةٍ من ظنَّ أنه متطهرٌ، وفي المعاملات عدم كون العقد سبباً لترتب الأحكام المطلوبة عليه شرعاً.

وعلى التعريفيين إن كان دليلُ ثبوت النهي عنه قطعياً سُمِّيَ باطلاً، وإن كان ظنياً سُمِّيَ فاسداً، فعلى هذا يكون «الفاسد» مرادفاً لـ «الباطل».

والفاسد: هو ما كان مشروعاً في نفسه فائت المعنى من وجهٍ للأزمة ما ليس بمشروعٍ إياه بحكم الحال مع تصوُّر الانفصال في الجملة.

المراد بـ «الفاسد» هنا هو المعنى الأول، دون الثاني.

(التقرير والتجبير لابن أمير الحاج: ٣٩١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١).

(٢) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): «وحكم هذا النوع من النهي بيان أنه غير مشروع أصلاً، لأنَّ المشروع لا يتخلو عن حكمة، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوَّر لذلك، فيعلم به أنه غير مشروع أصلاً».

ومثله: في التقرير والتجبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البيزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، وتسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفوائح الرحموت: ٧١٤/١.

ب - وإن رجع إلى وصفٍ لازمٍ له اقتضى الفسادَ (البطلان) أيضاً كالنهي عن نكاح المحارم، إذ حكمُ النكاحِ الحلِّ المنافي لمقتضى النهي، وهو التحريم، فكان نكاحهنَّ باطلاً^(١)؛

ج - وإن رجع إلى أمرٍ خارجٍ عنه كالنهي عن قربانِ الرجلِ زوجته (أو أمته) الحائض، فإنه حرامٌ منهيه عنه ولكن لمعنى استعمالِ الأذى، قال تعالى ﴿وَسَقُلُوا نَكَاحَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة]، واستعمالُ الأذى مجاورٌ للوطءِ جمعاً، غير متصلٍ به وصفاً لازماً^(٢)، إذ الوطء قد ينفك عنه كما في حالة الطهر، اقتضى الصحة، فيصلح موجباً للحكم والثمرة، حتى يثبت نسبُ الولد المتكون من الوطء في المحيض، والحلُّ

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «لَا خِلَافَ فِيْمَا يَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ حَسَاباً مِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنَّهُ فِي صِفَةِ الْقَبِيحِ مُلْتَحَقٌّ بِالْقِسْمِ الْأَوَّلِ [أَيِ الْقَبِيحِ لِعَيْنِهِ]، فَإِنَّ الزَّانَا وَشَرِبَ الْخَمْرَ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٌ أَصْلًا، وَلِهَذَا تَعَلَّقَ بِهِمَا الْعُقُوبَةُ الَّتِي تَنْدَرِي بِالشَّبَهَاتِ، وَمَا كَانَ مَشْرُوعًا مِنْ وَجْهِ وَحَرَامًا لغيره لَا يَخْلُو عَنْ شُبْهَةٍ، فَإِجَابَةُ الْعُقُوبَةِ فِيهِمَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ حَرَمَتَهُمَا لِعَيْنِهِمَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ قَبِيحِ الْمُنْهَى عَنْهُ لِعَيْنِهِ».

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونسَمَاتُ الْأَسْحَارِ، ص: ٦٣، وفواتح الرحمت: ٧١٤/١.

(٢) قال السرخسي في أصوله (٨٠/١): «وَلِهَذَا جَاوَزَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِهَا فِيْمَا سِوَى مَوْضِعِ خُرُوجِ الدَّمِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ لَا يَجَاوِرُ فَعْلَهُ اسْتِعْمَالَ الْأَذَى؛ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَمْتَعُ بِهَا فَوْقَ الْمِزْرِ، وَيَجْتَنَّبُ مَا نَحْتَهُ احْتِيَابًا، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْوُقُوعَ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَذَى إِذَا اسْتَمْتَعَ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الْقَرِيبِ مِنْ مَوْضِعِ الْأَذَى».

لزوجها الأول، وإحصانُ الواطئ^(١).

الثاني: النهيُّ عن الفعل الشرعي^(٢): وهو ما يتوقَّف معرفته على الشرع، مثل الصلاة والصوم والبيع والإجارة، فالنهيُّ عنه:

آ - إن رَجَعَ إلى عَيْنِهِ اقْتَضَى الفسادَ (البطلان)، كبيع المَلَأِقِيحِ والمَضَامِينِ، فإنه قبيح شرعاً لأن البيع مبادلةُ المالِ بالمالِ شرعاً، وهو مشروعٌ لاستئْماءِ المالِ به، والماء في الصلب والرجم لا مَالِيَّةٌ فِيهِ فَلَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلْبَيْعِ شرعاً؛

وكالصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهراً عن الحدث فتتعدَّم الأهلية بانعدام صفة الطهارة، وانعدام الأهلية فوق انعدام

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «وحكم هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قِبَلِ أَنْ القبح لما كان باعتبار فعلٍ آخر سوى الوطء، لم يكن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادةً صحيحةً، هو مطيعٌ فيه وإن كان عاصياً في ترك الصلاة، وهاهنا يكون مباشراً للوطء المملوك بالنكاح وإن كان عاصياً مرتكباً للحرام باستعمال الأذى، ولهذا قلنا: يثبت الخلل للزوج الأول بالوطء الثاني إياها في حالة الحيض، ويثبت به إحصانُ الواطئ أيضاً». (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحرير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونسَمَاتِ الأَسْحَارِ، ص: ٦٣، وفواتح الرحمت: ٧١٤/١.

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله في نسَمَاتِ الأَسْحَارِ (ص: ٦٣): «النهيُّ عن الفعل الشرعي يُحمَلُ عند الإطلاقي على القبيح لغيره، وبواسطة القرينة على القبيح لعينه». ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٧/١.

المحلية، فكان كلُّ منهما قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً^(١).

ب - وإن رَجَعَ إلى وصفٍ لازمٍ له للتحريم بأن كان طريقه القطع أو لكرامة التحريم بأن كان طريقه الظنَّ اقتضى الصحة^(٢)، كالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق، فإنه قبيحٌ لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محلُّ الأداء ووصفاً، وهو كونه يوم ضيافة الله تعالى لعباده، وفي الصوم إعراض عنها فكان حراماً، فاسد الأداء^(٣).

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): «وحكم هذا النوع من المنهي بيان أنه غير مشروع أصلاً، لأنَّ المشروع لا يخلو عن حكمة، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوّر لذلك، فيعلم به أنه غير مشروع أصلاً».

ومثله في التقرير والتجبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونسَمَات الأسحار لابن عابدين، ص: ٦٣.

(٢) يذكرُ الحنفية للصحة تعريفيين:

الأول: الصحة: هي في العبادة: كونُ الفعلِ مسقطاً للقضاء، وفي المعاملات: كونُ العقدِ سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً.

الثاني: ما استجمع أركانه وشرائطه بحيث يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم، فيقال: صلاة صحيحة، وصومٌ صحيح، وبيع صحيح، وإذا وجد أركانه وشروطه.

فالنهي عن التصرفات الشرعية لوصفٍ لازمٍ لها أو أمرٍ خارجٍ عنها وعن التصرفات الحسية لأمرٍ خارجٍ عنها يدلُّ على الصحة بالمعنى الأول، ومن حيثُ أن المنهي عنه مسقطٌ يصلح لإسقاط القضاء في العبادات، كما إذا نذر صوم يوم العيد وأداه فيه لا يجبُ عليه القضاء، ولترتب الأحكام في المعاملات، كالبيع وقت نداء الجمعة، فيترتب عليه حل الانتفاع وإن أتم بالتشاعُل عن السعي إلى الجمعة.

(التقرير والتجبير: ٣٩١/١، تيسير التحرير: ٣٧٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١).

(٣) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٢/١): «لأخلاف فيما يكون من الأفعال التي يتحقق =

ج - وإن رَجَعَ إلى أمرٍ خارجٍ عنه اقتَضَى الصَّحَّةَ، وكان لكرَاهة التحريم ولو كان طريقُ ثبوت النهي قطعياً، كالبيعِ وقت نداء، فإنه منهيٌّ عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعد ما تعيَّن لزومُ السعي، وذلك يُجاوِزُ البيع ولا يتصل به وصفاً، وكالصلاة في الأرضِ المغصوبة منهيٌّ عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه، وذلك مُجاوِزُ لفعل الصلاة جمعاً غير متصلٍ به وصفاً، فاقتضى الصَّحَّةَ^(١).

= حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلتحقٌ بالقسم الأول [أي القبح لعينه]....

واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من العقود والعبادات، قال علماؤنا رحمه الله: موجبٌ مُطلق النهي فيما تقرر المشروع مشروعاً، وجعلُ أداء العبد إذا باشرها فاسداً إلا بدليل.

وقال الشافعي: موجبٌ مُطلق النهي في هذا النوع انتساحُ النهي عنه، وخروجه من أن يكون مشروعاً أصلاً إلا بدليل.

ومثله: في التقرير والتحجير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البيزدي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسَمَاتُ الْأَسْحَارِ، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «وحكمُ هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قِبَلِ أَنْ القبح لما كان باعتبار فعلٍ آخر سوى الصلاة والبيع لم يكن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألا ترى أن الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعلُ الصوم منه عبادةً صحيحةً، هو مطيعٌ فيه وإن كان عاصياً في ترك الصلاة، وهاتنا يكون مُطيعاً في الصلاة وإن كان عاصياً في شغل ملك الغير بنفسه». (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحجير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البيزدي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسَمَاتُ الْأَسْحَارِ، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «لنا: أَنَّ المنهي عنه مقدورٌ، لأنَّ النهيَ تكليفٌ بالكفِّ، والمكلفُ به مقدورٌ، فالكفُّ مقدورٌ، والقدرةُ على أحدِ الضدَّينِ قدرةٌ على الآخرِ، فالفعلُ المنهيُّ عنه مقدورٌ.

وأيضاً: النهيُّ طلبُ الكفِّ باختيارِ المكلفِ، فيكونُ المكفوفُ عنه مقدوراً، ولا شيءٌ من الممتنعِ بمقدورٍ، فالمنهيُّ عنه ليس مُمتنعاً»^(١).

المذهب الرابع: أَنَّ النهيَّ يَقْتَضِي الفسادَ في العباداتِ، دونَ المعاملاتِ، قاله جماعةٌ من الشافعية وجماعةٌ من الحنفية، وجماعةٌ من المعتزلة، واختاره القفال، وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار^(٢) من المعتزلة، والكرخي من الحنفية^(٣)، وإمام الحرمين^(٤) والغزالي^(٥) والفخر الرازي^(٦) من الشافعية.

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٧٠٤/١.

(٢) قال السيف الأمدي رحمه الله في الإحكام (٤٠٧/٢): «اختلفوا في أَنَّ النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونحوهما هل يَقْتَضِي فسادها أو لا؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجميع أهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها؛...

ومنهم من يَقُولُ بالفساد، وهو اختيارُ المُحَقِّقِينَ من أصحابنا كالقفال، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من الحنفية، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وكثير من مشايخهم».

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ٧٠٤/١.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ٢٠٢/١.

(٥) انظر: المستصفي للغزالي: ٣٦/٢، ٤٤.

(٦) المحصول للفخر الرازي: ٢٩١/٢.

قال الإمام الرازي رحمه الله: «الدليلُ على أنَّ النهيَ في العبادات يدلُّ على الفساد: أن نقول: إنه بعد الإتيانِ بالفعلِ المنهي عنه لم يأتِ بما أمر به، فبقيَ في العهدة. إنَّما قلنا: إنه لم يأتِ لما أمر به لأنَّ المأمورَ به غيرُ المنهي عنه، فلم يَكُنْ الإتيانُ بالمنهي عنه إتياناً بالمأمور به.

وإنَّما قلنا: إنه وجب أن يبقىَ في العهدة لأنه تاركٌ للمأمور به، وتاركُ المأمور به عاصٍ، والعاصي يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ»^(١).

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: «والمختار أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام لا يقتضي الفساد، وبيانه: أنا نعني بالفساد تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، ولو صرح الشارع وقال: حرمتُ عليك استيلاءَ جارية الابن ونهيتُك عنه لعينه لكن إن فعلت ملكتَ الجارية، ونهيتُك عن الطلاق في الحيض لعينه، لكن إن فعلت باتت زوجتُك، ونهيتُك عن إزالة النجاسة عن الثوبِ بالماء المصسوب، لكن إن فعلت طهر الثوب، فشيءٌ من هذا ليس يمتنع ولا يتناقض...»

فإذا ثبت هذا فقولُه: لا تبع، ولا تطلق، ولا تنكح، لو دل على تخلف الأحكام، وهو المراد بالفساد، فلا يخلو إما أن يدل من حيث اللغة أو من حيث الشرع.

ومحال أن يدل من حيث اللغة، لأن العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الأسباب المشروعة، وتعتقد ذلك نهياً حقيقياً دالاً على أن المنهي ينبغي أن لا يوجد، أما

(١) المحصول للرازي: ٢/٢٩١.

الأحكام فإنها شرعية لا يُناسبها اللفظ من حيث وضع اللسان إذ يعقل أن يقول العربي: هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إياك أن تفعله وتقدم عليه، ولو صرح به الشارع أيضاً لكان منتظماً مفهوماً.

أما من حيث الشرع: فلو قام دليل على أن النهي للإفساد، ونُقل ذلك عن النبي ﷺ صريحاً لكان ذلك من جهة الشرع تصرُّفاً في اللغة بالتغيير، أو كان النهي من جهته منصوباً علامة على الفساد، ويجب قبول ذلك، ولكن الشأن في إثبات هذه الحجة ونقلها؟ ...

أما في العبادات فإن النهي يُضاد كون النهي عنه قرينة وطاعة، لأن الطاعة عبارة عما يُوافق الأمر والأمر والنهي مُتضادان، فعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً إن أُريدَ بانعقاده كونه طاعة وقرينة وامثالاً، لأن النهي يُضاده^(١).

ثانياً: اثر قاعدة: «مطلق النهي للفساد (البطلان)» في الفروع:

بنى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على «كون مطلق النهي للفساد» صريحاً ثلاثاً وثلاثين فرعاً، أذكر منها تسعة^(٢) على الترتيب الفقهي:

(١) المستصفى للغزالي: ٣٦/٢، ٤٤ (مختصراً).

(٢) تبصرة: في بقية الفروع الأربع والعشرين:

الأول: عدم أجزاء المعية والمریضة في الزكاة إلا عن مثلها:

قال في التحفة (٤/٢٣٨): «ولا تُؤخذ مریضة ولا معیة للنهي عن ذلك رواه البخاري إلا عن مثلها». (مختصراً).

الثاني: عدم جواز بيع الكلب:

قال في التحفة (٥/٤٠٦): «ولا يصح بيع الكلب ولو معلماً لصحة النهي عن ثمن الكلب». =

.....

الثالث: عدم جواز بيع الفضولي:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٤٢٥/٥): «بيع الفضولي وشراؤه وسائر عقود باطل للخبر: لا يبيع فيما لا تملكُ».

الرابع: عدم جواز بيع المجهول:

وقال في التحفة (٤٣٠/٥): «ويشترط لصحة البيع العلم بالمعتود عليه، للنهي عن بيع الغرر».

الخامس: عدم جواز بيع الغائب:

وقال في التحفة (٤٥٣/٥): «والأظهر: أنه لا يصح بيع الغائب الثمن أو الثمن للنهي عن بيع الغرر».

السادس، والسابع: عدم جواز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب:

وقال في التحفة (٤٨٥/٥): «لا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب للنهي عنهما».

الثامن: عدم جواز بيع الحيوان باللحم:

وقال في التحفة (٥٠١/٥): «يبطل بيع اللحم ولو لحم سمك بالحيوان ولو سمكاً للنهي الصحيح عنه».

التاسع: عدم جواز عشب الفحل:

وقال في التحفة (٥٠٤/٥): «وبطل بيع عشب الفحل، وهو طروقه للأنتى للنهي عنه».

العاشر: عدم جواز حبيل الحبلية:

وقال في التحفة (٥٠٦/٥): «وبطل حبيل الحبلية، وهو أن يُباع نتاج التاج للنهي الصحيح عنه».

الحادي عشر، والثاني عشر: عدم جواز الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة:

وقال في التحفة (٥٠٧/٥): «وبطل الملامسة بأن يُلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا

رأه، والمنابذة بأن يجعلاً النبد يبعاً، وبيع الحصاة، بأن يقول: بعتك من هذه الأنواب ما تقع هذه الحصاة

عليه للنهي عنها». (ملخصاً).

الثالث عشر، والرابع عشر: عدم جواز بيعتين في بيعة، وبيع وشرط:

وقال في التحفة (٥٠٩/٥): «وبطل البيعتين في بيعة، وبيع وشرط، للنهي الصحيح عنهما».

الضرع الأول: عدم جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة:

قال ابن حجر رحمه الله: «وُسْنُ لَنْ وَثُقْ بِيَقْظَتِهِ وَأَرَادَ صَلَاةً بَعْدَ نَوْمِهِ جَعَلَ الْوَتْرَ آخَرَ صَلَاةٍ اللَّيْلِ مِنْ رَاتِبَةٍ أَوْ تَرَاوِيحٍ أَوْ تَهَجُّدٍ، لِلأَمْرِ بِهِ فِي الْخَبْرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَوْتَرْتُمْ تَهَجَّدَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ لَمْ يَتَهَجَّدَ أَصْلًا لَمْ يُعِدْهُ أَي لَمْ يُنْدَبْ أَي لَمْ يُشْرَعْ لَهُ إِعَادَتُهُ.»

الخامس عشر: عدم جواز بيع المبيع قبل القبض:

قال في التحفة (١٧/٦): «ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه لقوله ﷺ: لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ.»

السادس عشر: عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع:

قال في التحفة (١٢٧/٦): «لا يصح بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه للنهي عنه.»

السابع عشر، والثامن عشر: عدم جواز المحاقلة، والمزابنة:

قال في التحفة (١٤٠/٦): «ولا يصح بيع الخنطة في سُنبليها بصفافية وهو المحاقلة، ولا الرطب على النخل بتمر، وهو المزابنة، لنهي ﷺ عنهما، ويرخص في العرايا.» (مختصراً).

التاسع عشر، والعشرون: عدم جواز الإيجار لسلخ مذبوح بجلده، وللطحن ببعض الدقيق:

قال في التحفة (٥١٠/٧): «ولا يصح الإيجار لسلخ مذبوحه بالجلد، ولا الإيجار ليطحن برأ ببعض الدقيق، للنهي الصحيح عنهما.» (مختصراً).

الحادي وعشرون: فساد نكاح المتعة:

قال في التحفة (٨٠/٩): «لا يصح توقيت النكاح بمدة معلومة أو بمجھولة لصحة النهي عن نكاح المتعة.»

الثاني والعشرون: فساد نكاح الشغار:

قال في التحفة (٨١/٩): «ولا يصح نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين.»

الثالث والعشرون: فساد النكاح بلا شاهدي عدل:

قال في التحفة (٨٦/٩): «لا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين، للنهي عنه في الخبر الصحيح.»

الرابع والعشرون: فساد تزويج المرأة:

قال في التحفة (١٠٢/٩): «لا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها، للنهي عنه في الخبرين الصحيحين.»

فَبِأَنَّ أَعَادَهُ بِنِيَةِ الْوَتْرِ فَالْقِيَاسُ بِطِلَاؤِهِ مِنَ الْعَالِمِ بِالنَّهْيِ الْآتِي، وَإِلَّا وَقَعَ لَهُ نِفْلًا مطلقًا، وَذَلِكَ لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ: «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ»^(١).

وَلَا يُكْرَهُ تَهَجُّدٌ وَلَا غَيْرُهُ بَعْدَ وَتْرٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنْهُ، وَلَوْ أَوْتَرْتُمْ أَرَادَ صَلَاةَ آخِرِهَا قَلِيلًا.

وَقِيلَ: يَشْفَعُهُ بَرَكَةٌ، أَيْ يُصَلِّي رُكْعَةً حَتَّى يَصِيرَ وَتْرُهُ شَفْعًا، ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَقَعَ الْوَتْرُ آخِرَ صَلَاتِهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٢)، وَيُسَمَّى «نَقْضَ الْوَتْرِ»^(٣)، لَكِنْ

(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «زَارَنَا طَلْحُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمَسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَأَنْتُمْ سَمِعْتُمْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ».

رواه أبو داود في الصلاة، باب نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة (٤٧٠)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في قيام الليل، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة (١٦٦١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٠١/٢): «رواه أحمد [٢٣/٤]، وأصحاب السنن الثلاثة، وابن حبان [٢٤٤٠] من حديث قيس بن طالح عن أبيه، وقال الترمذي: حسن، وقال عبد الحق: وغيره يُصَحِّحُه».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٠٨/٢): «وهو مروى عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمر، وعثمان، وسعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم».

(٣) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَوَمُّ مِنْ آخِرِهِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوَتْرِ، وَقَالُوا: يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ».

في «الإحياء»^(١): «أَنَّهُ صَحَّ التَّهْيِ عَنْهُ»^(٢).

الفرع الثاني: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالأحجار، اختلفوا في اشتراط العدد

فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يُشْتَرَطُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ، وَلَا يُجْزِئُ

بِأَقْلٍ مِنْهُ، قَالَه الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.

قال ابن حجر رحمه الله: «وَيَجِبُ الاستنجاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ،

وَيَجِبُ لِإِجْزَاءِ الْحَجَرِ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنِ الاستنجاءِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ

= وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ

اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، وَلَا يَنْقُضُ وَتَرَهُ، وَيَدْعُ وَتَرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَخَمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ.»

(١) عبارة الغزالي الإحياء (١/٥٨٠): «أما نقض الوتر فقد صحَّ فيه نهي فلا ينبغي أن يُنْقَضَ.»

قال الإمام العراقي في المغني (١/٥٨٠) تعليقا عليه: «وإنما صحَّ من قول عابدين عمرو، وله صحبةٌ

كما رواه البخاري، ومن قول ابن عباس كما رواه البيهقي.

ولم يُصرَّح [أي الإمام الغزالي] بأنه مرفوع، فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرناه عن الصحابة.»

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/٢ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن أوتر من الليل، ثم قال للتهجد، فالمستحب أن يُصَلِّيَ مَثْنِي مَثْنِي، وَلَا

يَنْقُضُ وَتَرَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعِمَارٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَانِدِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ

عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

وكان علقمة لا يرى نقض الوتر، وبه قال طاوس، وأبو بليز، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو

ثور.»

أحجار، أو بأطرافِ حجرٍ ثلاثٍ، لأنَّ القصدَ عددُ المسحات مع الإنقاء به، فإن لم يُسَقِ
المحلَّ بالثلاثِ وجب الإنقاء برابع، وهكذا، ثُمَّ إن أنقى بوترٍ واضحٍ، وإلا سُنَّ الإيتارُ
للأمر به ^(١) « ^(٢) .

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ
يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَسْجِيَ أَحَدُنَا يَمِينِهِ أَوْ
يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَسْجِيَ أَحَدُكُمْ يَدُونَ ثَلَاثَةَ
أَحْجَارٍ » ^(٣) .

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتْلُو بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أَعَلَّمْتُكُمْ، إِذَا
ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَسْجِ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ
يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَّةِ » ^(٤) .

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتْلُو بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَتَرَا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِزِّزْ » . رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥٥٩).

قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٦٧/١): « صرَّفه عن الوجوب رواية أبي داود [٣٥]، وهي
قوله ﷺ: «... وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُؤْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ حَرَجٌ » [سنده ضعيف ويشهد له
رواية البخاري وغيره]. وقيل: إنه واجب لظاهر الخبر الأول، وهو شاذٌ » .

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١ - ٢٩٧. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٩٧/١.

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٦٠٦).

(٤) رواه والنسائي في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب

الاستجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرملة (٣١٣).

المذهب الثاني: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، بَلِ الْمَطْلُوبُ الْإِنْقَاءُ وَلَوْ بِحَجْرَةٍ، قَالَ
الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ.

قال علي القاري رحمه الله: «الاستنجاء بِنَحْوِ حَجْرٍ كَخِرْقَةٍ وَمَدَارٍ حَتَّى يُنْقِيَهُ،
وَلَا يُشْتَرَطُ التَّثْلِيثُ عِنْدَنَا»^(١).
واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ
الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»^(٢).

ولو وَجَبَ الثَّلَاثَةُ لَطَلَبَ بَعْدَ رَمِي الرَّوْثَةِ حَجْرًا ثَالِثًا^(٣).

الفرع الثالث: وجوبُ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ فِي فَرِيضَةِ الصَّوْمِ:

بعد أن اتفق العلماء على وجوب النية في الصوم اختلفوا في وجوب تبيئتها على

= ومدار الحديث على محمد بن عجلان، وهو إن كان ثقة، إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة،
ولكن للحديث شواهد تقويه فيصح.

(تهذيب التهذيب: ٢١٩/٥، وتقريب التهذيب: ٢٩٠/٣، التلخيص الحبير: ١٤٩/١).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٦٥/١ - ١٦٦. (مختصرًا).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ١٧): «والاستنجاء بالأحجار رخصة، والماء أطهر وأطيب
وأحب، ويُستنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار، لا يكون واحد منها بما استنجى به، بل تكون
نقية. وما أنقى عند مالك من الأجار أجزاء، ويُستحب التوت، ولا بأس بالاعتصار على حجر واحد إذا
أنقى، ولا يجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجى بالروث (١٥٢).

(٣) انظر: فتح باب العناية: ١٦٧/١.

ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوبُ تبييتها في الفرض، دون النافلة، قاله الشافعية والحنابلة، قال ابن حجر رحمه الله: « النية شرط للصوم، ومحلها القلب، ويُشترط لفرضه كرمضان أداءً وقضاءً وكفارةً ومنذورٍ وصومٍ استسقاءً أمر به الإمام التبييتُ، أي إيقاعُ النية ليلاً أي فيما بين غروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ، ويصح النفلُ بنية قبل الزوال»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَبْعَثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(٢).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥١٤/٤ - ٥١٩. (مختصراً).

ومثله: الروض المربع، ص: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة: ١٥٠/٤، ومغني المحتاج: ٥٧١/١.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لأصيامٍ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمِ مِنَ اللَّيْلِ (٧٣٠)، وقال: « حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْفُوعًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ »؛

والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، وابنُ خزيمة في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، والدارقطني في الصيام (١٧٢/٢)، وقال: « كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه ».

قال الحافظ في التلخيص (٤٠٧/٢): « اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح، لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف =

الثاني: حديثُ عائِشةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ؛ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ؛ قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ؛ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً أَوْ جَاءَنَا زَوْزٌ، وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ: حَيْسٌ؛ قَالَ: هَاتِيهِ؛ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَضْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

المذهب الثاني: وجوبُ تبييتِ النيةِ في الفرضِ والنافلةِ جميعاً، قاله المالكية والظاهرية^(٢).

قال ابن الحاجب رحمه الله: « وشرطُ الصومِ كُلهُ: النيةُ من الليلِ »^(٣).
 واستدلوا عليه بعمومِ حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » السابق.
 المذهب الثالث: وجوبُ التبييتِ في القضاءِ والنذرِ دونِ غيرهما، قاله الحنفية.

= أصحُّ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النسائي [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصواب عندي موقوف، ولم يصح رفعه.
 ومع ذلك صحح ابن حزم رفعه لكونه زيادة ثقة، وتبعه الشوكاني والمباركفوري، وفيه ما فيه!
 (نيل الأوطار: ٢٣٢/٢، تحفة الأحوذى: ٣٦٩/٣).

(١) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار (٢٧٠٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٦٠/٤.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧١.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٠.

قال علي القاري رحمه الله: «ويصح أداءُ رمضان وقضاؤه بنيةٍ قبل نصف النهار الشرعي (وهو من الفجر إلى الغروب)، وشُرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيتَ النيةَ من الليل»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث سلمة بن الأخرع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أناس أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٢).

وفيه دليل على أنه كان أمرٌ بإيجابِ قبل نسخ وجوبه برمضان، إذ لا يؤمر من أكل بامساك بقية اليوم إلا في صوم مفروض^(٣).

الثاني: أن القضاء والكفارة والنذر المطلق ليس لها وقت معين، فوجب تعيينها من الابتداء، وتبييت نيتها من الليل^(٤).

الفرع الرابع: بطلان صوم يومي العيدين:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»^(٥).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٦/١ - ٥٦١. (مختصراً).

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٨٦٨).

(٣) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٩.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٦١/١.

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر (١٩٩٥)، ومسلم في الصيام (١٦٦٧).

اتفق العلماء على حرمة صيامِ يومَي العيدين^(١)، وكذا اتفق الجماهير على عدم انعقاده إن صامهما بالنذر أو غيره.

قال ابن حجر رحمه الله: «لَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ سِوَا صَامَتَهَا عَنْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ كِفَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

ولو نَذَرَ صَوْمَهُمَا مُتَعَمِّدًا لِعَيْنَيْهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: لَا يَنْعَقِدُ نَذْرَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا.

وقال أبو حنيفة: يَنْعَقِدُ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُمَا، فَإِنْ صَامَتَهُمَا أَجْزَأَهُ»^(٣).

وَخَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ»^(٤).

(١) وكذا أيام التشريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَذَكَرُ لِلَّهِ»، رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٩٢٦).

وأجاز صيامها المالكية لمن لم يجد هدياً، والأمام أحمد في رواية، لما روى البخاري (١٨٥٩) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يُرْخَضْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

(فتح باب العناية: ٥٨١/١، الكافي، ص: ١٢٧، تحفة المحتاج: ٥٦٧/٤، المغني: ٢٤٧/٤).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٢٥٧/٨.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤٧٤/١٣، ٢٤٦/٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٢٨٩/١.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٢٥٧/٨.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤٧٤/١٣، ٢٤٦/٤.

الفرع الخامس: بطلان بيع الملاقيح والمضامين:

قال ابن حجر رحمه الله: «فمن الأول [أي البيوع المنهية الباطلة] أشياء منها... بيع الملاقيح، وهي ما في البطون من الأجنّة، والمضامين، وهي ما في أصلاب الفحول من الماء، رواه مالك مرسلًا، والبزّار مسندًا، واتفق عليه الإجماع، لفقد شروط البيع»^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح»^(٢).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين»^(٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٣/٥، ٥٠٦.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٤١/٢، والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي: ١٦٦/١٢، والمواهب الجليل: ٣٦٣/٤، والشرح الكبير لابن قدامة: ٢٨٤/٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٠.

ومثله: في كشاف القناع: ١٦٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٦٥٧/٥.

(٣) رواه مالك في الموطأ، في البيوع، باب ما لا يجوز من الحيوان (١١٦٩).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٠/١١)، وقال الحافظ البيهقي رحمه الله في المجمع (١٠٤/٤): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه: إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة»؛

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» رواه البزار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

الضرع السادس: عدمُ صِحِّهِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَارَعَةِ^(١):

اختلف العلماء في صحة عقدِ المخابرة، والمزارعة على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ صحةِ المخابرةِ والمزارعة، قاله الشافعية^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وَلَا تَصَحُّ الْمَخَابَرَةُ، وَهِيَ الْمَاعِمَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، وَالبَدْرُ مِنَ الْعَامِلِ؛ وَلَا الْمَزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمَاعِمَلَةُ وَالبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ لِلنَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُمَا»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ^(٤)، وَالْمُزَابَنَةِ^(٥)»^(٦).

الثاني: حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْضِفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٧).

(١) ستأتي المسألة مفصلةً في مطلب «إجماع أهل المدينة».

(٢) وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والفتى عند أصحابه: الصحة. (فتح باب العناية: ٥٤٦/٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ (ملخصاً).

(٤) والمحاكلة: هي أن يُباع الزرع بالتمح. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٥) والمزابنة: هي أن يُباع ثمر النخل بالتمر. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٠٧)، ومسلم في

البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (٢٨٥٦).

(٧) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣)،

ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض (٢٨٧٠).

الثالث: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْتَحِمْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» ^(١).

المذهب الثاني: صحة المزارعة والمخابرة، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وَتَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْمَخَابِرَةُ الْمَزَارَعَةُ » ^(٢).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ » ^(٣).

الثاني: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه: « وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةَ إِلَّا يُزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَزَارَعَ عَلِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعَزْرَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ؛ ... »

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبُدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبُدْرِ فَلَهُمْ كَذَا » ^(٤).

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/٥. ومثله: في فتح باب العناية: ٥٤٦/٢، وجامع الأمهات، ص: ٤٣٢.

(٣) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة

والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٨٩٦).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٨٢٠/٢).

الفرع السابع: حرمة نكاح كافرة لا كتاب لها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمْسِكَةً ۚ حَتَّىٰ تَمُوتَ ۚ حَتَّىٰ تَمُوتَ ۚ حَتَّىٰ تَمُوتَ ۚ حَتَّىٰ تَمُوتَ ۚ حَتَّىٰ تَمُوتَ ۚ وَلَا تَعْجَبْتُمْ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبِدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ۚ وَلَا تَعْجَبْتُمْ ۚ﴾.

اتفق العلماء على بطلان نكاح الكافرة التي لا كتاب لها من مسلم، قال ابن قدامة رحمه الله: « وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسَن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائهم»^(١).

الفرع الثامن: حرمة نكاح زوجة الأب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء].

اتفق العلماء على بطلان نكاح الابن مهما نزل من عقد عليه الأب مهما علا. قال ابن قدامة: « المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على ابنه، وليس في هذا خلاف بين العلماء، والجد كالأب في هذا، وابن الابن كالابن فيه، لأنهم يدخلون في اسم الآباء والأبناء، وسواء في هذا القريب والبعيد، والوارث وغيره من قبل الأب والأم، ومن ولد البنين أو ولد البنات»^(٢).

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٩/٩.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤، تحفة المحتاج: ٢٥٩/٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٩/٩.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٢/٢، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢١/٩، والكافي لابن عبد البر، ص:

الفرع التاسع: حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها بالنكاح:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (١).

اتفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها أو بين المرأة وخالتها بالنكاح،
وأن النكاح باطل، قال ابن قدامة: « وَيَحْرُمُ الْجُمُوعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ عَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ
خَالَتِهَا، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ
الْبِدْعِ يَمُنُّ لَا تُعَدُّ مُخَالَفَتُهُ خِلَافًا وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْخَوَارِجُ لَمْ يَحْرَمُوا ذَلِكَ » (٢).

المطلب الرابع: « نَفْيُ الْقَبُولِ » وَآثَرُهُ:

أولاً: مذاهب العلماء في موجب « نَفْيِ الْقَبُولِ »:

الذين تعرّضوا لهذه المسألة من الأصوليين هم المتأخرون من الشافعية وبعض
متأخري المالكية على حسب ما اطلعتُ عليه (٣).

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٧١٨)، ومسلم في النكاح، باب تحريم
الجمع بين المرأة وعمتها،... (٢٥١٤).

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٩.

ومثله: في الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦٩، وفتح باب العناية: ١٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص:
٢٤٠، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣١/٩.

(٣) قال البدر الزركشي في التشنيف (٣٢١/١): « إِذَا وَرَدَ مِنَ الشَّرْعِ نَفْيُ الْقَبُولِ عَنْ عِبَادَةِ فَهَلْ يَدُلُّ
ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ فَسَادِهَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ، حَكَاهُمَا ابْنُ عَقِيلٍ مِنَ الْخَنَابَلَةِ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ،
وَتَبِعَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ (٢٨٥/١) وَلَكِنِّي مَا وَجَدْتُهُ فِي مِظَنِّهِ فِي كِتَابِ « الْوَاضِحِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ »
لِابْنِ عَقِيلِ الْخَنَبَلِيِّ، لَعَلَّهُ فِي غَيْرِ الْمِظَنِّ، أَوْ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أما المالكية فذهبوا إلى أن «نفي القبول» يدلُّ على الصحة، قال الشنقيطي:

«الإجزاء والقبول حين نفيًا لصحة، وضدّها قد رويًا»^(١).

ثم قال في شرحه: «... روي عن أهل الأصول قولان في نفي القبول:

قيل: يدلُّ على الصحة، لظهور «نفي القبول» في عدم الثواب، دون عدم الاعتداد.

وقيل: ويدل على الفساد لظهوره في عدم الاعتداد»^(٢).

وابتدلوا على دلالة «نفي القبول» على الصحة بأمر منها:

الأول: عن صفية^(٣) عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٤).

الثاني: عن الشعبي قال: «كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا أتى

(١) مراقي السعود لمبني الرقي والصعود للشنقيطي: ١/١٦٥ (مع نشر البنود).

والشنقيطي: هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغربي المالكي، أبو محمد، الفقيه الأصولي، طاف الآفاق في طلب العلم، رحل إلى مصر والشام والحجاز، وغيرها، فألف كتباً مفيدة منها: نشر البنود على مراقي السعود، هدي الأبرار، روضة التسرين، توفي سنة ١٢٣٥ هـ على الأصح. (الأعلام للزركلي: ٤/٦٥).

(٢) نشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٣) وصفية: هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، من كبار التابعين، قيل: لها إدراك، وأنكره الدارقطني، ثقة من الثانية، أخرج لها البخاري في صحيحه معلقاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٤/٤٢٢).

(٤) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»^(١).

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْعَةِ الْحَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

قال الشنقيطي رحمه الله عقب هذه الأحاديث نقلاً عن ابن أبي شريف^(٣):

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (١٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة (٣٣٧٧) بسند صحيح، والنسائي مختصراً في الأشربة، باب توبة شارب الخمر (٥٥٧٥).

ورواه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في السكر (٣٦٨٠) بلفظ قريب منه عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦٢) عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: «حسن، وقد روي نحوه هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ»، وفيه عبيد الله بن عمر وهو ضعيف.

(٣) وابن أبي شريف: هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، برهان الدين، أبو إسحاق، المقدسي المصري، الشافعي، الشهير بابن أبي شريف، الشيخ الإمام، الحبر الهمام، العلامة المحقق، الفهامة المدقق، شيخ مشايخ الإسلام، تفقه على علم الدين البلقيني، والشمس القايي، وأخذ الأصول على الجلال المحلي، والحديث عن الحافظ ابن حجر، وألف كتباً منها: شرح المنهاج، وشرح الحاوي، =

«والظاهرُ أنَّ نفيَ القبولِ في هذه الأحاديثِ ونحوها لكونِ إثمِ المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة، فكأنه أوجبته، وذلك لا يُنافي كونَ الصلاةِ نفسها صحيحةً لاستجماعها شرائطَ» (١).

وأما الشافعية فذكروا وجهين من دون ترجيح، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله:

«وأما نفيُ القبولِ عن شيءٍ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلٌّ أَرْضٍ مِمَّا لَكَ مِنَ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ (١١) [آل عمران] أي لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ:

فقيل: دليلُ الصحةِ له، لظهورِ النفيِّ في عدمِ الثوابِ، دون الاعتدادِ كما حُمل عليه خبرُ مسلمٍ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (٢)؛ وقيل: دليلُ الفسادِ (٣)، لظهورِ النفيِّ في عدمِ الاعتدادِ، ولأنَّ القبولَ والصحةَ متلازمانِ، فإذا نفيَ أحدهما نفيَ الآخرِ» (٤).

= وشرح الورقات لإمام الحرمين، توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ هـ، ودُفن بالقرافة.

(البدر الطالع للشوكاني، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/١٦٦).

(١) نشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٢) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٣) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (١/٢٨٦): «وهو مقتضى استدلال أصحابنا وغيرهم

بالحديثين المذكورين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة».

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٨.

ومثله في جمع الجوامع للسبكي: ١/٣٤٢، والشنيف: ١/٣٢٢، والبدر الطالع: ١/٣٤٢.

والذي يظهر لي أن القول الثاني (وهو: أن «نفي القبول» دليل الفساد) هو الراجح الذي لا يجوز العدول عنه إلا لدليل خارج، ويدل علي أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران]، فهو ظاهر على عدم قبول غير الإسلام، فدل على الفساد.

الثاني: عدم جواز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل، ونفي القبول ظاهر للفساد، لولا أنه كان المأتي معتداً.

الثالث: كثرة استعمال الشارع «نفي القبول» للفساد في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بجمار»^(١)؛ وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أخذت حتى يتوضأ»^(٢).

الرابع: تمسك العلماء بظاهر مثل هذه النصوص، وعدم عدولهم عنها إلا بدليل، وقول الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بجمار (٣٧٧)، وقال: «حسن، والعمل عليه عند أهل العلم»، وابن ماجه في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بجمار (٦٥٥).

ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦٠/٢): «أعلاه الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقته أشبه، وأعلاه الحاكم بالإرسال».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(١): «وأما عدمُ قبولِ صلاتِهِ فمعناه: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سَقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى إِعَادَةٍ؛ وَنظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مُجْزِئَةٌ مَسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا كَذَا قَالَ جَمَاهُورُ أَصْحَابِنَا...»

وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعِرَافَ إِعَادَةَ صَلَاوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢) صَرِيحٌ فِي هَذَا.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضاً قَوْلُ الْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ مَذْهَبَيْنِ سَابِقَيْنِ: «الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي كَوْنِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ [أَيِ حَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، وَحَدِيثِ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»] الْمَذْكُورَيْنِ نُفْيَ فِيهِمَا الْقَبُولُ، وَانْتَفَتْ مَعَهُ الصَّحَّةُ، وَجَاءَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى نُفْيُ الْقَبُولِ فَلَمْ يَتَنَفَّ مَعَهُ الصَّحَّةُ كَصَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ، وَآتَى الْعِرَافُ: أَنَا نَنْظُرُ فِيمَا نُفْيَ فِيهِ الْقَبُولُ:

فَإِنْ قَارَنْتَ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَعْصِيَةً كَالْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ أَجْزَاءً، فَانْتِفَاءُ الْقَبُولِ أَيِ الثَّوَابِ، لِأَنَّ إِثْمَ الْمَعْصِيَةِ أَحْبَطَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُقَارَنْهُ مَعْصِيَةً كَالْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، فَانْتِفَاءُ الْقَبُولِ بِسَبَبِهِ انْتِفَاءُ شَرْطِهِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ، وَسِتْرُ الْعُورَةِ فِي الْآخَرِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الشَّرْطِ عَدَمُ الْمَشْرُوطِ»^(٣)، لِأَنَّ مَقَارَنَةَ الْمَعْصِيَةِ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِنُفْيِ الْقَبُولِ عَنْ أَصْلِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ

(١) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٤٤٦/١٤.

(٣) النغيث الهامع للولي العراقي: ٢٨٦/١.

الفساد، والله تعالى أعلم.

ثانياً: اثر قاعدة: « نفي القبول للفساد » في الفروع:

بني ابن حجر الهيثمي رحمه الله في « التحفة » على كون « نفي القبول » للفساد، إلا للدليل، فيدل على الصحة فرعين:

الفرع الأول: اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(١)؛

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، قال علي القاري رحمه الله: « ومن شروط الصلاة ستر العورة، وذلك للإجماع على افتراضه في الصلاة... »
ويحتمل أن يكون سند الإجماع قوله ﷺ: « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ »، رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي رحمه الله: « وثالثها [أي من شروط الصلاة]: ستر العورة عند القدرة وإن كان خالياً في ظلمة للخبر الصحيح: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ »^(٣).

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: « حسن، والعمل عليه عند أهل العلم »، وابن ماجه، ورجاله ثقات، ولكن أعله الدارقطني بالوقف، والحاكم بالإرسال، وقد سبق في (١/٦٨٦).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢١٣/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٠/٢.

ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٨٩، ومنتهى الإيرادات: ٤٥/١.

الفرع الثاني: صحة صلاة مَنْ أتى عَرَفَاً مع عدم الثواب:
عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَفَاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: « أما العراف: فهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. وهو من جملة أنواع الكهان.

وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مُسْقِطَةٌ للقضاء، ولكن لا ثواب فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات، إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب.

فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة^(٢).

المطلب الخامس: « نَضَى الْإِجْزَاءِ »، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في موجب « نَضَى الْإِجْزَاءِ »:

قبل أن نتكلم على مذاهب العلماء في مفاد « نَضَى الْإِجْزَاءِ » لا بُدَّ من بيان المراد بـ«الإجزاء» عند العلماء، وتفسيرهم لـ«الإجزاء» مبني على تفسير «الصحة»، ولذا

(١) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٤٤٦/١٤. (بتصرف يسير).

نَعْرِفُهَا أَوْلًا، ثُمَّ «الْإِجْزَاء».

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: «والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد: موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعاً للشرع^(١).

والوجهان: موافقة الشرع ومُخالفته، أي الفعل الذي يقع تارةً موافقاً للشرع لاستجماعه ما يُعْتَبَرُ فيه شرعاً، وتارةً مُخالفاً له لانتفاء ذلك عبادةً كان كالصلاة، أو عقداً كالبيع، الصحة موافقته الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعت مُخالفةً له أيضاً كان الواقعُ جهلاً، لا معرفةً، فإن موافقته الشرع ليست من مُسمى الصحة، فلا يسمّى هو صحيحاً^(٢).

فصحة العبادة أخذاً بما ذُكِرَ: موافقة العبادات ذات الوجهين وقوعاً للشرع وإن لم تُسْقَطِ الْقَضَاءُ.

وقيل: الصحة في العبادات إسقاط القضاء أي إغناؤها عنه، بمعنى أن لا يُحْتَاجُ إِلَى

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. واشتهر بـ «تعريف المتكلمين».

(شرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٦، الإحكام للأمدى: ١١٢/١، الغيث الهامع للولي العراقي: ٣٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٦٥/١).

(٢) قال القرافي رحمه الله تعالى في شرح التنقيح (ص: ٧٥): «العرب لا تصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلاً لِضِدِّهَا، فلا يقولون للحنانط: إنه أعمى» وإن كان لا يُبْصِرُ لأنه لا يقبل البصر عادةً، وكذلك لا يقولون له: «أصم» لأنه لا يقبل السمع، ولذا قال الإمام فخر الدين في المحصول: إن العبادة لا تُوصَفُ بِالْإِجْزَاءِ إِلَّا إِذَا امْكُنْ وَقَوْعُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: الْإِجْزَاءِ، وَعَدَمِهِ، أَمَا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ فَلَا كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى.»

فعلها ثانياً^(١).

فما وافق من عبادة ذات وجهين الشرع، ولم يُسقط القضاء كصلاة مَنْ ظنَّ أنه متطهر، ثُمَّ تَبَيَّنَ له حدثه يُسَمَّى صحيحاً على الأولِ دون الثاني^(٢).

وبصحة العقد (التي هي أخذاً بما تقدَّم: موافقته الشرع) ترتبُ أثره أي أثر العقد، وهو ما شرع العقد له كَجِلِّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، فالصحة منشأ الترتب لا نفسه، بمعنى: أنه حيثما وجد فهو ناشئ عنها، لا بمعنى: أنها حيثما وجدت نشأ عنها، فلا يرد البيع قبل انقضاء الخيار، فإنه صحيح، ولم يترتب عليه أثره، وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب، كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقُّفه على حوْلانِ الحوْل.

وبصحة العبادة على القولِ الراجح في معناها إجزاؤها^(٣) أي كفايتها في سقوط

(١) قاله الحنفية. واشتهر به «تعريف الفقهاء».

(تيسير التحرير: ١/٢٣٥).

(٢) فيه إشارة إلى أن الخلافَ لفظيٌّ، قال القرافي في شرح التنقيح (ص: ٧٦): «اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما خلافٌ في التسمية، فانفقوا على أنه موافقٌ لأمر الله، وأنه مُنَابٌ، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ «الصحة»: هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتبعه قضاء؟ ومذهبُ الفقهاء أنسبُ للغة».

ومثله: في تيسير التحرير: ٢/٢٣٥، المستصفي للغزالي: ١/٢٦٢، الإحكام للآمدي: ١/١١٣، شرح الكوكب المنير: ١/٤٦٥.

قلت: مذهبُ الفقهاء أنسبُ ومذهبُ المتكلمين أدقُّ، والله تعالى أعلم.

(٣) بين الصحة والإجزاء فرقٌ من وجهين:

التعبدِ أي الطلبِ وإن لم يُسقطِ القضاء.

وقيل: إجزاؤها إسقاطُ القضاء، كصحتها على القول المرجوح، فالصحةُ منشأُ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفةٌ له على المرجوح فيهما^(١).

فُعْلِمَ مما سبق أنَّ «الإجزاء» خاصٌّ بالعبادة، فلا يوصفُ به غيره، وأنَّ للعلماء له تعريفين:

الأول: الإجزاء: هو الكفايةُ في سقوطِ الطلبِ. وهو تعريفُ الجمهور.

الثاني: الإجزاء: هو إسقاطُ القضاء. وهو تعريفُ الحنفية.

وبعد أن عرفنا معنى «الإجزاء» في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، نقول اختلفوا العلماء في مفاد «نفي الإجزاء» كاختلافهم في مفاد «نفي القبول»، فذهب المالكية إلى أنهما للصحة، قال الشنقيطي:

«الإجزاءُ والقبُولُ حينَ نفيًا لصِحَّةٍ، وصدِّها قد رُوِيَ»^(٢).

وذكر جمهور الشافعية فيه قولين من غير ترجيح، قال المحلِّي: «والنفي

= أحدهما: أنَّ الصِّحةَ تكون وصفاً للعباداتِ والمعاملاتِ. وأمَّا الإجزاءُ فلا يكون إلا وصفاً للعبادات. (نهاية السؤل: ٦٣/١، والغيث الهامع: ٣٨/١).

ثانيهما: بينهما خصوصٌ وعمومٌ، وذلك أنَّ العبادةَ قد تكون صحيحةً غيرَ مجزئةٍ كصلاةِ التيممِ في الحضرِ لفقْدِ الماءِ مثلاً، ولا تكون مجزئةً غيرَ صحيحةٍ.

(١) البدر الطالع للمحلي: ١١٠/١ - ١١١. (مختصراً).

ومثله: في الغيث الهامع: ٣٧/١، وغاية الوصول، ص: ١٥.

(٢) مراقي السعود لمبني للشنقيطي: ١٦٥/١، وقد سبق شرح البيت في (٧٨٣/١).

الإجزاء» كـ «نفي القبول» في أنه يُفِيدُ الفسادَ، أو الصَّحَّةَ^(١)، قولانٍ، بناءً للأوّلِ على «أنَّ الإجزاء: الكفايةُ في سقوطِ الطلبِ»، وهو الراجحُ، وللثاني على «أنه إسقاطُ القضاءِ»، فإنَّ ما لا يُسْقِطُهُ بأنَّ يَحْتَاجُ إلى الفعلِ ثانياً قد يَصِحُّ كصلاةِ فاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ. وقيل: هو أوّلَى بالفسادِ مِنْ «نفي القبولِ»، لِتَبَادُرِ عَدَمِ الاعتدَادِ مِنْهُ إلى الدَّهْنِ^(٢).

والذي يترجَّحُ عندي هنا: أنَّ «نفي الإجزاء» للفسادِ، لأنَّ الإجزاءَ كفايةَ العبادةِ عن الطلبِ، ومثل ما تقدَّم في كونِ «نفي القبول» للفسادِ، وفي اقتصارِ الجلالِ المحليِّ وزكريا الأنصاري رحمهما الله على التمثيلِ للفسادِ^(٣) ما يُشعرُ ترجيحَه أيضاً، والله تعالى أعلم. ثانياً: اثر قاعدة: «نفي الإجزاء» للفسادِ «في الضروع:

بني ابنُ حجر الهيثمي رحمه الله في «التحفة» على كونِ «نفي الإجزاء» للفسادِ، إلا لدليل، فيدل على الصحة فرعين:

الضرع الأول: عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة:

اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحيث إذا تركها المصلّي بطلت صلاته على مذهبتين:

(١) وبه قال المالكية. (نشرُ البنودِ شرحُ مراقي السُّعودِ للشنقيطي: ١/١٦٥).

(٢) البدر الطالع: ٣٤٣/١.

ومثله: في جمع الجوامع: ٣٤٣/١، والتنشيف: ٣٢٢/١، والغيث الهامع: ٢٨٦/١، وغاية الوصول،

ص: ٦٨، ونشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٣) انظر: البدر الطالع للمحلي: ٣٤٣/١، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٩.

المذهب الأول: وجوب قراءة الفاتحة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر: « وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ كُلَّ قِيَامٍ مِنْ قِيَامَاتِ الْكُسُوفِ الْأَرْبَعَةِ، وَكُلِّ رَكْعَةٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَلِلْخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »، الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها، وللخبر الصحيح: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ »، ونفي الإجزاء وإن لم يُعَدِ الفسادُ على الخلاف الشهير في الأصول، لكن محلّه فيما لم تُنَفَّ فيه العبادة، لنفي بعضها^(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، وهو قول مالك^(٢)، والثوري، والشافعي»^(٣).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ: « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ »^(٤).

الثاني: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »^(٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

(٢) انظر: منح الجليل على مختصر الخليل لمحمد عيش: ٢٤١/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٠/٢.

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٩٠، ٢٤٨/١)، ورجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٧٧/١) وفي الدراية (١٣٧/١): « صححه ابن القطان ».

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، ومسلم

في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٤).

المذهب الثاني: عدم فرضية الفاتحة في الصلاة، قاله الحنفية.

قال المرغيناني رحمه الله: «قراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا»^(١).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل]، وعمومه لا

يُخَصَّصُ بِمَجْرٍ الْوَاحِدِ لِكُونَ الْعَامِ قَطْعِيَّةً الدَّلَالَةَ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ ظَنِيَّةً الدَّلَالَةَ^(٢).

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ازْجِعْ فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمْنِي؟ قَالَ ﷺ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْجِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣).

وجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا

لِعَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ^(٤).

(١) الهداية للمرغيناني: ٤٨٧/١.

ومثله في كشف الأسرار للنسفي: ١٦٥/١، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٥٦/١.

(٢) الهداية: ٤٨٧/١، كشف الأسرار للنسفي: ١٦٥/١، فتح القدير لابن الهمام: ٢٥٦/١.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ، بَابِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ... (٣٩٧).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٨٧/١.

والراجح المذهب الأول، لكون حديث أبي هريرة وعبادة رضي الله عنهما ظاهراً في عدم الإجزاء، ولما فيه جمع بين الأدلة، وإعمال الجميع أولى من إعمال بعضها، وإهمال الآخر.

وأجيب عن الآية بأنها عامة وحديث « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن » خاص، والخاص مقدم على العام؛

وعن الحديث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذكرها لكونها معلومة لدى السامع، كما ترك واجبات أخرى كالتنية، وهي واجبة وفاقاً، فلم يستوعب ذكر جميع الواجبات^(١).

الفرع الثاني: شرط الأضحية سلامتها من عيب ينقص لحمها:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَتَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِي: أَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي »^(٢).

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٣٢٧/٤.

(٢) رواه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢)، والحاكم (١٧١٨)، وقال: « حديث صحيح »، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: « حسن صحيح »، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والنسائي في الضحايا، باب ما نُهي عنه في الأضاحي (٤٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩)، (٥٩٢٢، ٥٩٢٣) بلفظ: « أَرْبَعٌ لَا تَجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ: ... ».

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على عدم إجزاء المعيبة في الأضاحي، قال ابن حجر رحمه الله: « وشرط الأضحية لِتُجْزَى حيث لَمْ يَلْتَمِمْهَا نَاقِصَةٌ سَلَامَتُهَا من عيب ينقص لحمًا، فلا تُجْزَى عَجْفَاءٌ لِلخَبَرِ: أَرْبَعٌ لِأَجْزَى فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا... »^(١).

وقال ابن قدامة: « وَيُجْتَنَّبُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْفِي، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى بَرُؤُهَا... وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ »^(٢).

المطلب السادس: « نَفْيُ الصَّلَاحِ » ، وَأَثَرُهُ:

أولاً: المراد بـ« نَفْيِ الصَّلَاحِ »:

المراد بـ« نَفْيِ الصَّلَاحِ »، هُوَ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِنَفْيِ الصَّلَاحِ عَنِ عِبَادَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأُنْكَلُ أُمَّيَاةَ مَا سَأَلْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَنْحَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي لِكَيْتِي سَكَتٌ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا صَرَبَنِي وَلَا سَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢. (مختصراً).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣٩/١٣.

ومثله: في حاشية ابن عابدين: ٤٦٧/٩، و تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢.

الْقُرْآنِ»^(١).

ثانياً: موجب « نفي الصلاح »:

« نفي الصلاح » هل يدلُّ على الفسادِ، أو على الصحة؟ لم يتعرَّضْ له الأصوليون فيما علمتُ، ويَحْتَمِلُ الأمرين، ولعلَّ دلالته على الفسادِ أَظْهَرَ، لاتِّفَاقِ الفقهاء على بطلانِ صلاة مَنْ تكلَّم فيها عالمياً عامداً، مستتديناً في ذلك على هذا الحديث الوارد في معرض بيان الحكم. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر « نفي الصَّلاح » في الفروع:

صرح ابنُ حجر في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على كون « نفي الصلاح » للفسادِ،

وهو:

بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ النَّاسِ:

اتفق العلماء على بطلان صلاة مَنْ تكلَّم فيها عامداً عالماً^(٢)، قال ابن حجر رحمه الله: «وتبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر،... لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٣)، وأقلُّ ما يَنبِيي عليه الكلامُ لغةً: أي غالباً حرفانٍ»^(٤).

(١) رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦).

(٢) قال ابنُ قدامة في المغني (١/٣٩٠): «مَنْ تكلَّم في صلاته عالمياً عامداً بطلت صلاته إجماعاً».

(٣) رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٥/٢.

فَهْرَسُ

الْمُقَدِّمَةُ

- المقدمة..... ٥
- سبب اختيار البحث وأهميته..... ٥
- خطبة البحث..... ٨
- منهجي في البحث..... ١٤
- الشكر والعرفان..... ١٩

التَّمْهِيدُ

- التمهيد..... ٢١
- المبحث الأول في التعريف بابن حجر البيهقي، وكتابه «التحفة»..... ٢٢
- المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته..... ٢٣
- المطلب الثاني: شيوخ ابن حجر، وتلاميذه..... ٢٩
- المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر، وترتيبه في الفتوى..... ٣٧
- المطلب الرابع: نسبة «التحفة» إلى ابن حجر، اسمها، تاريخ تأليفها..... ٦٦
- المطلب الخامس: منهج ابن حجر في التحفة، وأهميتها..... ٦٩
- المبحث الثاني في التعريف بالإمام النووي، وكتابه «المنهاج»..... ٧٣
- المطلب الأول: اسم النووي، نسبه، لقبه، كنيته..... ٧٤
- المطلب الثاني: ولادة النووي، نشأته، وفاته..... ٧٥

- المطلب الثالث: شيوخ النووي، وتلاميذه..... ٨٠
- المطلب الرابع: مؤلفات النووي، وترتيبها في الفتوى..... ٨٨
- المطلب الخامس: اسم «المنهاج»، تاريخه، منهج النووي فيه..... ٩٥
- التعريفُ بالقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ:
- المبحث الثالث في التعريف بالقواعد..... ٩٩
- المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية..... ١٠٠
- تعريف «الأصل» لغةً واصطلاحاً..... ١٠٠
- تعريف «الفقه» لغةً واصطلاحاً..... ١٠٢
- تعريف «الْحِلَالِي» (ت)..... ١٠٥
- مسألة: هل يُشترط في «الفقيه» حتى يَصْدُقَ عليه التَّعْرِيفُ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ
الأحكام؟..... ١٠٦
- قولُ مالِكٍ في ثنَّيْنِ وَثَلَاثَيْنِ: «لا أدري»..... ١٠٦
- مسألة: هل الحافظ للمسائل المدونة في كتب الفقه فقيه أو لا؟..... ١٠٧
- تعريفُ «الْفُرُوعِيِّ» (ت)..... ١٠٧
- تعريفُ «الأصولي» (ت)..... ١٠٧
- الفقيهُ والمُجْتَهِدُ والمُتَمَيِّزُ مُتَرَادِفَاتٌ..... ١٠٨
- تعريف «أصول الفقه»..... ١٠٩
- بيان أَنَّ «الْبَحْرَ» متأخِّرٌ عن «التشنيف» في التأليف (ت)..... ١١٠
- اختلاف العلماء في ذكر طرق الاستفادة، وحال المستفيد «في التعريف»..... ١١٣

- ١١٥..... شرح تعريف «أصول الفقه»
- ١١٧..... تعريف «القواعد الأصولية»
- ١١٧..... تعريف «القاعدة» لغةً
- ١١٨..... تعريف «القاعدة» اصطلاحاً
- ١٢٠..... تعريف «القاعدة الأصولية» وشرحها
- ١٢١..... الدليل (وكذا العلة، والسبب) مُعْرَفٌ
- ١٢١..... إبطال القول بـ «أنَّ الدليل (وكذا العلة، والسبب) مؤثِّرٌ»
- بيان أن قولَ السيف الآمدي: «الدليلُ (وكذا العلة، والسبب) باعثٌ» مُوافقٌ
- ١٢٢..... لقولِ الجمهور: «الدليلُ معرَّفٌ» خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ (ت)
- ١٢٤..... مسألة: «ضمانُ ما أتلفته الصبي والمجنون» (ت)
- ١٢٤..... مسألة: «الزكاةُ في مال الصبي والمجنون» (ت)
- ١٢٤..... مسألة: «ضمانُ ما أتلفته البهيمة» (ت)
- ١٢٦..... الفرق بين «أصول الفقه» وبين «القاعدة الأصولية»
- ١٢٧..... المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه
- ١٢٨..... أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْأَصُولِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٢٨..... أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْمَنْطِقِ أَرِسْطُو طَالِيسَ
- ١٢٨..... أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِي الْعُرُوضِ الْخَلِيلَ
- ١٣١..... مدرسة «المتكلمين»: سببُ تسميتهم به، رُجْحَانُ مَدْرَسَتِهِمْ
- ١٣١..... مدرسة «الفقهاء»: سببُ تسميتهم به، ضَعْفُ مَدْرَسَتِهِمْ
- ١٣٣..... عمدة كُتُبِ الْأَصُولِ

- ١٣٤..... «المحصول» ومكانته.....
- ١٣٥..... أهمُّ مُختَصرات «المَحْصُول».....
- ١٣٥..... «منهاج البيضاوي»: مكانته، أهمُّ شُروجه.....
- ١٣٦..... «الإحكام» ومكانته.....
- ١٣٦..... أهمُّ مُختَصرات «الإحكام».....
- ١٣٧..... «مُختَصَر ابن الحاجب»: مكانته، أهمُّ شُروجه.....
- ١٣٨..... «جَمْعُ الجَوامِع»: مكانته، أهمُّ شُروجه.....
- ١٣٩..... «لُبُّ الأَصُول»: مكانته، أهمُّ شُروجه.....
- ١٣٩..... «التَّعَرُّفُ» لابن حجر البيهقي.....
- ١٤٠..... مُخَطَّطُ بَيِّنِ التَّنَسُّبِ العِلْمِيِّ لـ «التَّعَرُّفِ».....
- ١٤١..... **المطلب الثالث: نشأة «القواعد الأصولية»**.....
- ١٤١..... «تأسيس النظر» للدبوسي، ومنهجه.....
- ١٤٢..... «تخريج الفروع» للزرنجاني، ومنهجه.....
- ١٤٥..... «مفتاح الوصول» للتلسماني.....
- ١٤٥..... «التمهيد» للإسنوي، ومنهجه.....
- ١٤٧..... مُقارَنَةُ «التمهيد» مع «تخريج الفروع».....
- ١٤٨..... «القواعد» لابن اللِّحَّام، ومنهجه.....
- ١٥٠..... «الوصول» للثميرتاشي، ومنهجه.....
- ١٥١..... «أثر الاختلاف» لشيخنا مصطفى الحن، ومنهجه.....

- ١٥٣..... «أثر الأدلة المختلف فيها» لشيخنا مصطفى البغا، ومنهجه.....
- تنبيه: بيان سبب الإعراض عن كتب الشيعة، وعدم اعتدادهم في الإجماع،
 ووجوب البراءة منهم (ت)..... ١٥٥
- المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية..... ١٥٧
- تعريف «القواعد الفقهية»..... ١٥٧
- شرح تعريف «القواعد الفقهية»..... ١٥٩
- إبطال زعم: «أن الفرق بين القواعد الأصولية وبين الفقهية: أن الأولى كُتِبَتْ
 والثانية أغلبية»..... ١٦٠
- الأمر العارضة لا تُذكر في الحدود..... ١٦١
- الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية..... ١٦٢
- تعريف «التأويل» (ت)..... ١٦٢
- أهم ما أُلّف في القواعد الفقهية..... ١٦٤
- تعريف «الضوابط الفقهية»..... ١٦٥
- الفرق بين القاعدة والضابط..... ١٦٥
- تتمة: في بيان «الكليات» وأهم ما أُلّف فيها (ت)..... ١٦٦
- أهم ما أُلّف في الضوابط الفقهية..... ١٦٧
- المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية..... ١٦٨
- أقسام أصول الشريعة..... ١٦٩
- النسب العلمي لـ «تحفة المحتاج»:
- المبحث الرابع في النسب العلمي لـ «تحفة المحتاج»..... ١٧١

- ١٧٢..... بيان كثرة ما أُلّف في المذهب الشافعي.
- ١٧٢..... أحسن ما أُلّف في المذهب الشافعي بعد القرن العاشر «الفقه المَهَجِي».
- ١٧٣..... المطلب الأول: الطبقة الأولى: كتب الإمام الشافعي.
- ١٧٣..... حياة الإمام الشافعي رحمته الله.
- ١٧٦..... المذهب القديم: أهم ما أُلّف فيه، أشهر روايته.
- ١٧٧..... المذهب الجديد: أهم ما أُلّف فيه، أشهر روايته.
- ١٧٨..... مسألة: المعمول من قولي الشافعي: الجديد والقديم.
- ١٧٩..... مسألة: بيان كيفية معاملة المنتسب إلى الشافعي مع أقواله الجديدة.
- ١٨١..... مسألة: بيان المراد من قول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».
- ١٨٢..... مسألة: بيان نسخ «أفطر الحاجم والمحجوم».
- ١٨٣..... طبقة «المُجتهد المطلق».
- ١٨٣..... تعريف الاجتهاد.
- ١٨٤..... تعريف المُجتهد (المستقل).
- ١٨٤..... شروط المُجتهد (المستقل).
- ١٨٣..... أقسام الفقيه (المفتي) (ت).
- ١٨٣..... تعريف المُجتهد المنتسب (ت).
- ١٨٣..... تعريف مُجتهد المذهب (ت).
- ١٨٣..... تعريف مجتهد الفتوى (ت).
- ١٨٣..... تعريف حافظ المذهب (ت).

- المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا منه..... ١٨٤
- حياة البُوطي..... ١٨٤
- حياة المُزني..... ١٨٥
- قاعدة: في بيان ما يُعَدُّ مِنَ الْمَذْهَبِ وما لَا يُعَدُّ مِنَ الْوُجُوهِ..... ١٨٦
- «مُخْتَصَرُ الْمُزْنِيِّ»: مكانته، منهجه..... ١٨٨
- طبقة: الْمُجْتَهِدِ الْمُتَنَسِّبِ..... ١٨٩
- تعريف المجتهد المنتسب..... ١٨٩
- مسألة: بيان القول المنصوص، والقول المخرَّج (الوجه)..... ١٩٠
- مسألة: هل يُعْتَبَرُ أقوال الطبقة الثانية وجهاً في المذهب؟..... ١٩٠
- مسألة: بيان كيفية العمل بالوجهين إذا اختلفاً..... ١٩١
- المطلب الثالث: الطبقة الثالثة: كتب التي حوت على الكتب السابقة:..... ١٩١
- «الحاوي الكبير» للماوردی..... ١٩٣
- «الشامل» لابن الصبَّاح..... ١٩٣
- «البحر» للرؤياني..... ١٩٤
- «البيان» للعمراني..... ١٩٥
- «نَهَايَةُ الْمُطَلَّبِ» لإمام الحرمین..... ١٩٦
- طبقة: مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ..... ٢٠٠
- تعريف مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ..... ٢٠٠
- أصحابِ الْوُجُوهِ..... ٢٠١
- المطلب الرابع: الطبقة الرابعة: كتب الذين اعتنوا بكتب الطبقة الثالثة..... ٢٠٢

- ٢٠٢..... حياة الإمام الغزالي.....
- ٢٠٤..... «البسيط» للغزالي.....
- ٢٠٥..... «الوسيط» للغزالي.....
- ٢٠٥..... بيان حال «وسيط الغزالي» للنووي.....
- ٢٠٦..... بيان ما ينبغي معرفته للمستفيد من كتب الفقه.....
- ٢٠٨..... بيان مكانة «الوسيط» و«المهذب» (ت).....
- ٢٠٩..... «المحيط» لأبي سعيد النيسابوري.....
- ٢١٠..... «المطلب» لابن الرِّفعة.....
- ٢١١..... «البحر» للقمولي.....
- ٢١٢..... «الوجيز» للغزالي: مكانته، منهجه.....
- ٢١٤..... «شرح الوجيز» للفخر الرازي.....
- ٢١٥..... «شرح الوجيز» للإربلي.....
- ٢١٥..... «العزير في شرح الوجيز» للرافعي.....
- ٢١٦..... «الرَّوضة» للنووي.....
- ٢١٧..... طبقة: مُجتهد المذهب.....
- ٢١٧..... إمام الحرمين والغزالي من الأئمة المجتهدين (ت).....
- ٢١٨..... المطلب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز» للغزالي.....
- ٢١٨..... «الخلاصة» للغزالي.....
- ٢١٨..... حياة الرافعي.....

- ٢٢٠..... «المُحَرَّر» للرافعي.....
- ٢٢٢..... «المنهاج» للنووي.....
- ٢٢٢..... طبَقَة: مُجْتَهِدِ الْفَتَوَى وَالتَّرْجِيحِ.....
- ٢٢٣..... مسألة: بيان اجتماع الطريقتين: العراقيين والحراسانيين.....
- ٢٢٣..... طريقة العراقيين.....
- ٢٢٣..... رجوع القفال الشاشي (الكبير) عن الاعتزال (ت).....
- ٢٢٤..... طريقة الحُرَّاسِيِّين.....
- ٢٢٥..... طريقة الجمع.....
- ٢٢٥..... مسألة: بيان أخذ الفتوى من الكتب السابقة على كتب الشيخين.....
- ٢٢٨..... التفقه متوقف على قراءة كتب الأئمة السابقين كالشافعي.....
- ٢٢٨..... مسألة: بيان المعتمد من قولَي الشَّيْخَيْنِ (الرافعي والنووي) إذا اختلفا.....
- ٢٢٨..... المطلب السادس: الطبقة السادسة: كتب الذين شرحوا «المنهاج» للنووي.....
- ٢٢٩..... «مُغْنِي الْمَحْتَاغ» لِلشَّرِيفِيِّ.....
- ٢٣٠..... «تَحْفَةُ الْمَحْتَاغ» لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْتَمِيِّ.....
- ٢٣٠..... «نَهَايَةُ الْمَحْتَاغ» لِلرَّمْلِيِّ.....
- ٢٣٢..... طَبَقَة: حُقَاطِ الْمَذْهَبِ وَنَقَلْتِهِ.....
- ٢٣٢..... تعريف حافظ المذهب.....
- ٢٣٢..... مسألة: بيان المقدم من المغني، والتحفه، والنهية عند الاختلاف.....
- ٢٣٤..... مسألة: سبب توافق عبارات المغني، والتحفه، والنهية.....
- ٢٣٦..... المطلب السابع: الطبقة السابعة: طبقة الحواشي.....

- ٢٣٦..... طريق الإفتاء مما وراء «التحفة» و«النهاية».
- ٢٣٦..... شيخ الإسلام زكريا، وكتبه.
- ٢٣٦..... الخطيب، و«مُغْنِي الْمَحْتَاJ».
- ٢٣٦..... الزَّيَّادِي، وكتبه.
- ٢٣٧..... ابنُ قاسم، وحواشيه.
- ٢٣٨..... عُمَيْرَة، وحاShيته.
- ٢٣٩..... الشُّبْرَا مَلْسِي، وحاShيته.
- ٢٣٩..... الثُّورِ الْحَلْبِي، وحاShيته.
- ٢٤٠..... الشُّوْبَرِي، وحاShيته.
- ٢٤١..... العَنَانِي، وحاShيته.
- ٢٤٢..... جواز العمل، والفتوى، والقضاء بكل من الشروح والحواشي.
- ٢٤٢..... طبقة: أصحاب الحواشي.
- ٢٤٤..... مخطط يُبَيِّنُ النِّسْبَ الْعِلْمِي لـ«التحفة».

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ:

- ٢٤٥..... الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة.

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْكِتَابِ:

- ٢٤٦..... المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن).
- ٢٤٧..... المطلب الأول: القرآن لغةً، واصطلاحاً.
- ٢٤٧..... تعريف القرآن لغةً.

- ٢٤٨..... تعريف القرآن اصطلاحاً
- ٢٤٨..... شرح التعريف
- ٢٥٢..... شرط قبول القرآن
- ٢٥٢..... المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، والاحتجاج بها، وأثرها
- ٢٥٣..... تعريف القراءة لغة واصطلاحاً
- ٢٥٣..... شرح التعريف
- ٢٥٣..... تعريف الشاذة
- ٢٥٤..... شروط قبول القراءة
- ٢٥٤..... القراءة المتواترة عشرة
- ٢٥٤..... الاختلاف في تواتر ما بعد السبع (ت)
- ٢٥٧..... تعريف القراءة الشاذة
- ٢٥٨..... الاحتجاج بالقراءة الشاذة
- ٢٥٩..... حكم قراءة الشاذة في الصلاة وخارجها
- ٢٦٠..... مذاهب العلماء في إجراء القراءة الشاذة مجرى خبر الواحد
- ٢٦٤..... تنمة: في تحقيق مذهب الشافعي عليه السلام في القراءة الشاذة
- ٢٦٦..... سبب خطأ إمام الحرمين في تعيين مذهب الشافعي
- ٢٦٦..... طريقة إمام الحرمين في تعيين أصول الإمام الشافعي
- ٢٦٦..... طريقة الحنفية في تععيد الأصول غير مرضية
- ٢٦٧..... أثر قاعدة: «القراءة الشاذة تجرى مجرى خبر الواحد» في الفروع
- ٢٦٧..... ١ - عدم وجوب النفقة لغير الأصول والفروع (ت)

- ٢٦٨ - عدمُ وجوب التَّبَعِ في صيامِ كفارةِ اليمينِ (ت).....
- ٢٦٩ - الثلثُ فرضُ الاثنينِ فأكثرُ من الإحوةِ من الأُمَّ.....
- ٢٧١ - اشتراطُ العددِ في الرضاعِ المُحرَّم.....
- ٢٧٨ - قطعُ يمينِ السارق.....
- المطلب الثالث: الزيادة على النصّ (القرآن)، وأثرها.....
- ٢٧٩ بيان المراد من «الزيادة على النص».....
- ٢٨٠ تحرير محلّ التّزاع.....
- ٢٨٢ مذاهب العلماء في قبول «الزيادة على النص».....
- ٢٨٢ تنقيح إمام الحرمين لمحلّ التّزاع (ت).....
- ٢٨٧ مقصد الحنفية من القول: «الزيادة على النصّ نسخ» (ت).....
- ٢٨٨ أثر قاعدة: «الزيادة على النصّ ليست بسخ» في الفروع:.....
- ٢٨٩ ١ - وجوب النية في الوضوء والغسل.....
- ٢٩١ ٢ - الترتيب في أعضاء الوضوء.....
- ٢٩٣ ٣ - متى يَحِلُّ المطلقَةُ ثلاثاً لزوجها الأوّل؟.....
- ٢٩٥ ٤ - القضاء بشاهد ويمين في الأموال.....
- ٣٠٠ مناقشة الشافعي دعوى إنكار الزهري القضاء بشاهد ويمين (ت).....
- ٣٠٣ مناقشة الشافعي دعوى إنكار عطاء القضاء بشاهد ويمين (ت).....
- القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ:
- ٣٠٥ المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة.....

- المطلب الأول: تعريف السنة، حجيتها، أقسامها، أثرها..... ٣٠٦
- تعريف السنة لغة..... ٣٠٦
- تعريف السنة اصطلاحاً..... ٣٠٧
- سبب اختلاف المُحدِّثين والأُصُولِيِّين في تعريف «السنة»..... ٣٠٧
- حجية السنة..... ٣٠٧
- أقسام السنة باعتبار المَتَنِ: ٣١٠
- السنة القولية..... ٣١٠
- السنة الفعلية، وأقسامها: ٣١٠
- الفعل المتعارف..... ٣١٠
- الفعل الجليلي..... ٣١١
- الفعل البياني..... ٣١١
- الفعل الخاصُّ به ﷺ..... ٣١١
- الفعل المتردّد بين الجليلي والشَّرعي..... ٣١١
- ما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أنواع:..... ٣١٢
- أ - ما علّمت صفته..... ٣١٢
- ب - ما لم تعلم صفته، لكن ظهر قصدُ القرية فيه..... ٣١٢
- ج - ما لم تُعلم صفته ولم يُظهِر قصدُ القرية فيه..... ٣١٥
- أثر فعله ﷺ في الفروع:..... ٣١٨
- أ- أثر قاعدة: «فِعْلُهُ ﷺ الَّذِي لَمْ يَظْهَرِ فِيهِ قِصْدُ الْقُرْبَةِ لِلْوَجُوبِ»..... ٣١٨
- ١ - وجوب خطبتين للجمعة..... ٣١٨

- ٢ - وجوب قراءة آية في إحدى خطبتي الجمعة..... ٣١٨
- ٣ - وجوب القيام في خطبتي الجمعة، والجلوس بينهما..... ٣١٩
- ب - أثر قاعدة: «فَعَلَهُ ﷺ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ لِلنَّبِّ» في الفروع..... ٣٢٠
- ١ - استحباب الدعاء عند دخول الخلاء..... ٣٢٠
- ٢ - استحباب قراءة سُورَةِ «السجدة» في الركعة الأولى من فجر الجمعة، وسورة الدهر في الثانية..... ٣٢١
- ٣ - استحباب صيام يوم الاثنين والخميس..... ٣٢١
- ج - أثر قاعدة: «فَعَلَهُ ﷺ لِلْجَوَازِ» في الفروع..... ٣٢٢
- ١ - جواز تقبيل وجه الميت لأهله..... ٣٢٢
- ٢ - جواز الركوب عند الرجوع من الجنائز..... ٣٢٢
- ٣ - جواز رمي الكفار بالمنجنيق..... ٣٢٣
- إقراره ﷺ..... ٣٢٣
- أثر قاعدة: «إِقْرَؤْهُ ﷺ دَلِيلُ الْجَوَازِ» في الفروع..... ٣٢٤
- ١ - مشروعية القراض..... ٣٢٤
- هُمَّهُ ﷺ..... ٣٢٥
- أثر قاعدة: «هُمَّهُ ﷺ دَلِيلُ الْمَشْرُوعِيَّةِ» في الفروع..... ٣٢٥
- ١ - استحباب تنكيس الرداء وتحويله في صلاة الاستسقاء..... ٣٢٥
- ٢ - استحباب صيام يوم العاشوراء والتاسوعاء..... ٣٢٧
- أقسام السنة باعتبار الإسناد..... ٣٢٨

- السنة المتواترة..... ٣٢٨.
- السنة غير المتواترة..... ٣٢٩.
- أقسام الخبر بالنظر إلى الأمور الخارجية..... ٣٢٩.
- الخبر المشهور (المستفيض)..... ٣٢٩.
- مفادُ خبر الواحد..... ٣٢٩.
- تقسيم الحنفية للسنة..... ٣٣٠.
- أثر قرائن الصدق والخطأ في الأخبار..... ٣٣٢.
- المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأثره..... ٣٣٣.
- مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... ٣٣٣.
- بيان أن حديث قبيصة بن ذؤيب من مراسيل الصحابة (ت)..... ٣٣٧.
- دعوى ردّ الحديث لكونه في عموم البلوى لا يصح على قواعد أبي حنيفة..... ٣٣٨.
- أثر قاعدة: «خبرُ الواحد حجةٌ فيما تعم به البلوى» في الفروع..... ٣٣٩.
- ١ - نقض الموضوع بمس الذكر..... ٣٣٩.
- إبطال زعم أن ابن مَعِين ضَعَّف حديثَ مَسِّ الذَّكْرِ..... ٣٤٤.
- ٢ - رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه..... ٣٤٦.
- «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...» من قول النخعي (ت)..... ٣٤٩.
- بيان كون حديث رفع الأيدي في الصلاة متواتراً (ت)..... ٣٤٩.
- المطلب الثالث: مخالفة الراوي لرويته، وأثرها..... ٣٥٠.
- تحرير محلِّ التَّزَاع..... ٣٥٠.
- مذاهب العلماء في مخالفة الراوي لرويته..... ٣٥٠.

- ٣٥٣..... أثر قاعدة: «الخبر الذي خالفه راويه حجة» في الفروع.....
- ٣٥٣..... ١ - غسل الإناء من ولوغ الكلب.....
- ٣٥٧..... ٢ - رضاع الكبير.....
- ٣٦٣..... المطلب الرابع: إنكار الراوي لمرويته، وأثره.....
- ٣٦٣..... حالات إنكار الراوي لمرويته.....
- ٣٦٤..... مذاهب العلماء في إنكار الراوي لمرويته.....
- ٣٨٠..... أثر قاعدة: «الخبر الذي أنكره راويه حجة» في الفروع.....
- ٣٨٠..... ١ - النكاح بغير الولي.....
- ٣٩١..... ٢ - القضاء بشاهد ويمين.....
- ٣٩٣..... المطلب الخامس: تعريف المرسل، وحجتيه، وأثره.....
- ٣٩٣..... تعريف المرسل لغةً.....
- ٣٩٤..... تعريف المرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.....
- ٣٩٤..... تعريف المرسل في اصطلاح المحدثين (ت).....
- ٣٩٦..... تحرير محل النزاع.....
- ٣٩٦..... أقسام المرسل باعتبار المرسل.....
- ٣٩٦..... مراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً.....
- ٣٩٦..... الصحابة عدول إجماعاً.....
- ٣٩٨..... مذاهب العلماء في حجية المرسل.....
- ٤٠٥..... شروط قبول المرسل.....

- أثر الحديث المرسل في الفروع: ٤٠٨
- أثر قاعدة: «المرسل الذي لا عاضد له لا يُقبَل في الأحكام» ٤٠٩
- ١ - عدم وجوب الموالاة في الوضوء ٤٠٩
- ٢ - عدم جواز تعجيل الزكاة بعامين ٤١٥
- ٣ - مقدار التعزير ٤٢٠
- أثر قاعدة: «المرسل الذي لا عاضد له حُجَّةٌ في الفضائل» ٤٢٤
- ١ - نَدْبُ تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى وتأخيره في الفطر ٤٢٤
- ٢ - الدعاء المستحب للصائم عند الإفطار ٤٢٥
- ٣ - الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة ٤٢٧
- أثر قاعدة: «المرسل الذي عضده إجماعٌ حُجَّةٌ» في الفروع ٤٢٨
- ١ - استحباب استقبال القبلة في الآذان ٤٢٨
- ٢ - بطلان بيع المضامين ٤٢٩
- ٣ - ميراث الجدات ٤٣٠
- ٤ - نكاح الحر الأمة على الحر ٤٣٢
- أثر قاعدة: «المرسل الذي عَضَدَهُ مَسْتَدُّ ضَعِيفٌ حُجَّةٌ» في الفروع ٤٣٣
- ١ - استحباب الاستيلاء عرضاً ٤٣٣
- ٢ - ميراث ذوي الأرحام ٤٣٥
- ٣ - الجار أربعون داراً ٤٤١
- أثر قاعدة: «المرسل الذي عَضَدَهُ مُرْسَلٌ آخِرُ حُجَّةٌ» في الفروع ٤٤٦

- ١ - استحباب السجود عند رؤية المبتلى..... ٤٤٦
- ٢ - عدم جواز إحياء الموات للذمي..... ٤٤٨
- ٣ - مقدار سوط الحد والتعزير..... ٤٥٢
- ٤ - عَدَمُ حِلِّ أَكْلِ الحُطَّافِ..... ٤٥٤
- أثر قاعدة: «المُرْسَلُ الَّذِي عَصَدَهُ قِيَّاسُ حِجَّةٍ» في الفروع..... ٤٥٧
- ١ - وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون..... ٤٥٧
- تصحيح حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وبيان خطأ من ضعفه (ت)..... ٤٦٠
- مناقشة الشافعي مَن مَنَعَ الزكاة في مالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ..... ٤٦٢
- أثر قاعدة: «المُرْسَلُ الَّذِي عَصَدَهُ مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ حِجَّةً» في الفروع..... ٤٦٦
- ١ - الصلاة خلف الفاسق..... ٤٦٧
- ٢ - القَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْمَيْتِ..... ٤٧٠
- ٣ - جواز خروج المعتدة ليلاً إلى جاريتها لنحو غزل بشرط الرجوع... ٤٧٢
- ٤ - وجوب ضيافة المسلمين على أهل الذمة..... ٤٧٦
- ٥ - عَدَمُ حِلِّ أَكْلِ الحُطَّافِ..... ٤٧٩
- أثر قاعدة: «المُرْسَلُ الَّذِي عَصَدَهُ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ حِجَّةً»..... ٤٨١
- ١ - صلاة الجنابة على القاتل نفسه..... ٤٨١
- المطلب السادس: تعريف زيادة الثقة، وحجيتها، وأثرها..... ٤٨٥
- بيان المراد من «زيادة الثقة»..... ٤٨٥
- أقسام «زيادة الثقة»:..... ٤٨٥

- ٤٨٥..... الزيادة في المتن.....
- ٤٨٥..... الزيادة اللفظية.....
- ٤٨٥..... الزيادة المعنوية.....
- ٤٨٦..... أنواع الزيادة المعنوية.....
- ٤٨٨..... الزيادة في السند، وأنواعها.....
- ٤٨٩..... تحرير محلّ التّزاع.....
- ٤٩٠..... مذاهب العلماء في زيادة الثقة.....
- ٤٩٠..... مذاهب العلماء في «زيادة الثقة».....
- ٤٩٥..... شروط قبول «زيادة الثقة».....
- ٤٩٧..... أثر قاعدة: «زيادة الثقة مقبولة» في الفروع.....
- ٤٩٧..... ١ - تزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها.....
- ٥٠١..... ٢ - حرمة بيع أمّ الولد.....
- ٥٠٦..... المطلب السابع: رواية المستور، حجيتها، أثرها.....
- ٥٠٦..... تعريف المستور لغةً واصطلاحاً.....
- ٥٠٦..... أقسام المجهول، ومذاهب العلماء فيها(ت).....
- ٥٠٧..... تتمّة في تقسيم المجهول عند الحافظ ابن حجر(ت).....
- ٥٠٨..... مذاهب العلماء في قبول رواية المستور.....
- ٥١٢..... أثر قاعدة: «روايةُ المُستورِ مقبولةٌ إذا عضدّه مُرَجِّحٌ».....
- ٥١٢..... ١ - ثبوت هلال رمضان بشهادة المستور.....
- ٥١٥..... المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيته، أثره.....

- ٥١٥..... تعريف الحديث الضعيف لغةً
- ٥١٦..... تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً
- ٥١٦..... تعريف الحديث الصحيح والحسن، وشرح تعريفهما(ت)
- ٥١٧..... الاحتجاج بالحديث الضعيف
- ٥١٨..... أقسام الأحكام الثلاثة:
- ٥١٨..... ١ - العقائد (لا يُقبَل الضعيف فيها وفاقاً)
- ٥١٨..... ٢ - الأحكام (الحلال والحرام)، يقبَل الضعيف فيها بشروط
- ٥٢١..... ٣ - الفضائل (يقبَل الضعيف فيها وفاقاً)
- ٥١٨..... شروط قبول الضعيف في الأحكام
- ٥٢٠..... بطلان دعوى «أنَّ الضعيفَ عندَ أحمدَ حسنٌ عندَ الترمذي» (ت)
- ٥٢٢..... شروط قبول الضعيف في الفضائل
- ٥٢٤..... أثر الحديث الضعيف في الفروع:
- ٥٢٤..... أثر قاعدة: «الضعيفُ الذي لم تتوفَّر شروطه لا يُقبَل في الفضائل»
- ٥٢٥..... ١ - عدم استحباب دعاء أعضاء الوضوء
- ٥٢٨..... ٢ - عدم استحباب البسمة عند التشهد
- ٥٣١..... أثر قاعدة: «شديدُ الضَّعْفِ لا يُقبَل ولو في الفضائل»
- ٥٣١..... ١ - استحباب العمامة للصلاة(ت)
- ٥٣١..... ٢ - استحباب تلقين الميت(ت)
- ٥٣١..... ٣ - استحباب الإحرام لأهل المشرق من العتيق(ت)

- ٤ - طلب الجنة والاستعاذة من النار عقب التلبية (ت)..... ٥٣٢
- ٥ - عدد ركعات صلاة الضحى..... ٥٣٢
- ٦ - استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام..... ٥٣٥
- ٧ - نَدْبُ جَزِّ شَخْصٍ لِمَأْمُومٍ لَمْ يَجِدْ فَرَجَةً فِي الصَّفِّ لِيَقُومَ مَعَهُ..... ٥٣٦
- ٨ - نَدْبُ تَكَرُّرِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُسْقَى..... ٥٣٧
- ٩ - نَدْبُ التَّعْزِيَةِ بِالْمَيْتِ، وَالْمُصَابِ..... ٥٣٨
- أثر قاعدة: «الضعيفُ الذي لم تتوفَّرْ شروطه لَا يُقْبَلُ فِي الْأَحْكَامِ»..... ٥٤٠
- ١ - نقض الوضوء بلمس الأجنبية..... ٥٤٠
- ٢ - عدم إجزاء مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ..... ٥٤٤
- ٣ - عدم وجوب التسمية عند الوضوء..... ٥٤٥
- ٤ - عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل..... ٥٤٧
- ٥ - عدم كراهة نفث الأيدي بعد الوضوء..... ٥٤٧
- ٦ - عدم حلِّ الْمُكْتَبِ لِلْجُنُبِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ..... ٥٤٨
- ٧ - عدمُ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ..... ٥٤٩
- ٨ - بُطْلَانُ صَلَاةٍ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ..... ٥٤٩
- ٩ - عدم إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر..... ٥٥٠
- ١٠ - عدم جواز قضاء الصلاة عن الميت..... ٥٥٣
- ١١ - جواز التفريق بين الأمة وولدها بعد التمييز..... ٥٤٣
- ١٢ - عدم قطع السارق بسرقة الحر..... ٥٥٧
- أثر قاعدة: «الضعيف الذي توفرت شروطه حجة في البيان»..... ٥٥٩

- ٥٥٩..... ١ - الماء الكثير هو القلتان من قلال الهجر.
- ٥٥٩..... تعريف البيان (ت).
- ٥٦٣..... أثر قاعدة: «الضعيف الذي عَصَدَهُ مُرَجِّحٌ حَجَّةٌ فِي الْأَحْكَامِ».
- ٥٦٣..... ١ - وجوب تكبيرة الإحرام في سجدة التلاوة.
- ٥٦٥..... ٢ - اشتراط حولان الحول في زكاة الأنعام.
- ٥٦٦..... ٣ - قطع يد السارق من الكوع.
- ٥٦٨..... المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة:
- ٥٦٨..... القاعدة الأولى: «السنة لا تترك لصيرورتها شعاراً لأهل البدعة».
- ٥٦٨..... شرح القاعدة.
- ٥٧٠..... أثر القاعدة في الفروع.
- ٥٧٠..... ١ - استحباب تسطيح القبر.
- ٥٧٢..... ٢ - ندب تحنُّم الرجل بالفضة في خنصره اليمنى.
- ٥٧٣..... ٣ - ندب لبس الساعة على اليمنى (ت).
- ٥٧٣..... القاعدة الثانية: «عدم جواز الزيادة على السنة إلا بالدليل».
- ٥٧٤..... شرح القاعدة.
- ٥٧٥..... أثر القاعدة في الفروع.
- ٥٧٥..... ١ - ندب إبطار الصائم على التمر.
- القَوَاعِدُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ:
- ٥٧٧..... الفصل الثاني: في القواعد المشتركة بين الكتاب والسنة:

القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْأَحْكَامِ:

- المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام: ٥٧٨
- المطلب الأول: دلالة اللفظ على الحكم بالنطق، وأثرها ٥٧٩
- تعريفُ الدلالة ٥٧٩
- أقسام الدلالة: ٥٧٩
- ١ - الدلالة اللفظية الطبيعية ٥٨٠
- ٢ - الدلالة اللفظية العقلية ٥٨٠
- ٣ - الدلالة اللفظية الوضعية ٥٨٠
- ٤ - الدلالة غير اللفظية الطبيعية ٥٨٠
- ٥ - الدلالة غير اللفظية العقلية ٥٨٠
- ٦ - الدلالة غير اللفظية الوضعية ٥٨١
- بيان المراد بـ«دلالة اللفظ» عند الإطلاق ٥٨١
- تعريف «الدلالة اللفظية» (أو دَلَالَةِ اللَّفْظِ) ٥٨١
- تعريف «الدلالة باللفظ» (ت) ٥٨١
- الفرق بين «الدَّلَالَةُ اللَّفْظِيَّةُ» وبين «الدلالة باللفظ» (ت) ٥٨١
- أقسام الدلالة اللفظية: ٥٨١
- ١ - دلالة المطابقة ٥٨٢
- ٢ - دلالة التضمن ٥٨٢
- ٣ - دلالة الالتزام ٥٨٢
- أقسام اللفظ باعتبار محل الدلالة: ٥٨٤

- ١ - المنطوق..... ٥٨٤
- ٢ - المفهوم..... ٥٨٤
- مسألة: نفقة البائن الحامل والحائل (ت)..... ٥٨٥
- أقسام المنطوق:..... ٥٨٥
- ١ - الصريح:..... ٥٨٥
- آ - النص..... ٥٨٦
- ب - الظاهر..... ٥٨٦
- ٢ - غير الصريح:..... ٥٨٨
- آ - الاقتضاء..... ٥٨٨
- تَحْقِيقُ أَنَّ حَدِيثَ «رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» لَا
أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ (ت)..... ٥٨٩
- ب - الإشارة..... ٥٩٠
- ج - الإيماء..... ٥٩٠
- تَجْمُوعُ طُرُقِ دَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ عَلَى الْحُكْمِ الْخَمْسَةِ..... ٥٩١
- أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:..... ٥٩٢
- ١ - إذا قال للآخر: «أعتق عبدك عني بألف»..... ٥٩٢
- ٢ - بيع عسب الفحل..... ٥٩٣
- ٣ - قول الرجل للآخر: «أرهن عبدك عني»..... ٥٩٤
- ٤ - محرمات النساء للقرابة..... ٥٩٥

- ٥٩٥..... أثر دلالة الإشارة في الفروع:
- ٥٩٥..... ١ - وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء.....
- ٥٩٦..... المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجته، أقسامه، أثره.....
- ٥٩٦..... تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً.....
- ٥٩٧..... أقسام المفهوم:.....
- ٥٩٨..... مفهوم الموافقة.....
- ٥٩٨..... تعريف مفهوم الموافقة.....
- ٥٩٨..... حجية مفهوم الموافقة.....
- ٥٩٩..... سبب عدم اعتداد خلاف ابن حزم (ت).....
- ٦٠١..... طريق دلالة مفهوم الموافقة على الحكم.....
- ٦٠٥..... مراد من قال: «دلالة مفهوم الموافقة» لفظية.....
- ٦٠٨..... أقسام مفهوم الموافقة:.....
- ٦٠٨..... ١ - المفهوم الأولي (فحوى الخطاب).....
- ٦١٠..... ٢ - المفهوم المساوي (لحن الخطاب).....
- ٦٠٨..... أقسام المفهوم الأولي (ت).....
- ٦١٠..... الخلاف في تسمية «المساوي» بـ «المفهوم».....
- ٦١٢..... أثر مفهوم الموافقة في الفروع:.....
- ٦١٢..... ١ - إعطاء فدية صيام رمضان للفقراء.....
- ٦١٣..... المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجته، شروطه.....
- ٦١٣..... تعريف مفهوم المخالفة.....

- ٦١٤..... حجبة مفهوم المخالفة.
- ٦١٩..... طريق حجبة مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٠..... تحقيق مذهب القاضي الباقلاني في مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٠..... تحقيق مذهب المعتزلة في مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٢..... تحقيق مذهب داود الظاهري في مفهوم المخالفة (ت).
- ٦٢٧..... شروط مفهوم المخالفة.....
- ٦٣٣..... مجموع طرق دلالة المفهوم على الحكم الثلاثة.....
- ٦٣٣..... مجموع طرق دلالة اللفظ على الحكم الثمانية.....
- ٦٣٤..... المطلب الرابع: أقسام مفهوم المخالفة، وأثره.....
- ٦٣٤..... أقسام مفهوم المخالفة:.....
- ٦٣٤..... الأوّل: «مفهوم الصفة».....
- ٦٣٤..... أثر «مفهوم الصفة» في الفروع:.....
- ٦٣٥..... ١ - عدم وجوب الإحرام على من قصد مكة لغير نسك.....
- ٦٣٥..... ٢ - عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر (ت).....
- ٦٣٥..... ٣ - لا يلزم المسلم فطرة عبده وقربيه وزوجته الكفار (ت).....
- ٦٣٥..... ٤ - عدم وجوب الزكاة على الكافر (ت).....
- ٦٣٧..... ٥ - حرمة نظر الكافرة إلى المسلمة.....
- ٦٣٨..... ٦ - عدم حل زواج أمة كتابية للمسلم.....
- ٦٤٠..... الثاني: «مفهوم الظرف».....

- ٦٤١..... أثر «مفهوم الظرف» في الفروع:.....
- ٦٤١..... ١ - وجوب العدة بالوطء، لا بالخلوة.....
- ٦٤٢..... ٢ - عدم سقوط العقوبة عن المحارب إن تاب بعد القدرة عليه.....
- ٦٤٤..... الثالث: «مفهوم الحال».....
- ٦٤٤..... أثر «مفهوم الحال» في الفروع:.....
- ٦٤٤..... ١ - مَنْ طُلِّقَتْ قبل الفرض والوطء لا شيء لها.....
- ٦٤٥..... ٢ - فيما لو أعتق قنأً مشتركاً.....
- ٦٤٧..... الرابع: «مفهوم العدد».....
- ٦٤٧..... أثر «مفهوم العدد» في الفروع:.....
- ٦٤٧..... ١ - شرط وجوب الزكاة في النبات النصاب.....
- ٦٤٨..... ٢ - شرط وجوب الزكاة في التقدين النصاب.....
- ٦٤٩..... ٣ - خيار الشرط ثلاثة أيام.....
- ٦٥١..... الخامس: «مفهوم الشرط».....
- ٦٥٢..... أثر «مفهوم الشرط» في الفروع:.....
- ٦٥٢..... ١ - شرط إدراك الجمعة إدراك ركعة مع الإمام.....
- ٦٥٣..... ٢ - مَنْ بَلَغَ ميقاتاً أو جاوزه غيرَ مرید نسكاً ثم أرادَه فميقاته موضعه.....
- ٦٥٥..... ٣ - عدم جواز نكاح الحر الذي لم يخش عنهُ الأمة.....
- ٦٥٥..... السادس: «مفهوم الغاية».....
- ٦٥٦..... أثر «مفهوم الغاية» في الفروع:.....
- ٦٥٦..... ١ - جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً.....

- ٦٥٨ - لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تنكح غيره.....
- ٦٥٩ السابع: «مفهوم الحصر».....
- ٦٦٠ أثر «مفهوم الحصر» في الفروع:.....
- ٦٦٠ ١ - الوزنُ ووزن مكة (ت).....
- ٦٦٠ ٢ - وجوب نية الإحرام (ت).....
- ٦٦٠ ٣ - بطلان بيع المعاطة (ت).....
- ٦٦١ ٤ - تحليل الصلاة التسليم.....
- ٦٦٢ ٥ - اشتراط النية في الصلاة على الجنابة.....
- ٦٦٢ ٦ - عدم جواز الإحداد على غير زوج فوق ثلاث.....
- ٦٦٤ الثامن: «مفهوم اللقب».....
- ٦٦٤ مذاهب العلماء في حجية مفهوم اللقب.....
- ٦٦٤ تحقيق مذهب ابن عقيل وأبي يعلى في مفهوم اللقب (ت).....
- ٦٦٥ تحقيق مذهب الصّيري في مفهوم اللقب (ت).....
- ٦٦٦ تحقيق مذهب مالك في مفهوم اللقب (ت).....
- ٦٦٦ تحقيق مذهب داود في مفهوم اللقب (ت).....
- ٦٧٠ تحقيق القول في حجية مفهوم اللقب.....
- ٦٧٣ أثر «مفهوم اللقب» في الفروع:.....
- ٦٧٣ ١ - اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث والتنجس.....
- ٦٧٥ ٢ - يشترط للتميم تراب طاهر.....

القواعد المتعلقة بالأمر:

- المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالأمر:.....٦٧٩
- المطلب الأول: تعريف الأمر، معانيه، حقيقته، أثره.....٦٨٠
- تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً.....٦٨٠
- لا يُعتبر في الأمر علوٌ، ولا استعلاءً.....٦٨٠
- معاني الأمر.....٦٨٢
- الأمر حقيقة في الوجوب.....٦٨٥
- طريق حجية الأمر (ت).....٦٨٥
- أثر كون مطلق الأمر للوجوب في الفروع:.....٦٨٩
- ١ - وجوب الاستنجاء (ت).....٦٨٩
- ٢ - اشتراط قصد التراب في التيمم (ت).....٦٨٩
- ٣ - وجوب ضرب الصبي على ترك الصلاة (ت).....٦٨٩
- ٤ - وجوب القيام على القادر في الفرض (ت).....٦٩٠
- ٥ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة (ت).....٦٩٠
- ٦ - وجوب الجلوس بين السجدين (ت).....٦٩٠
- ٧ - وجوب التشهد في الصلاة (ت).....٦٩٠
- ٨ - وجوب قطع الخف من أسفل كعبين لمحرّم لم يجد غيره.....٦٩٠
- ٩ - وجوب المتعة للمطلقة (ت).....٦٩٠
- ١٠ - وجوب الحط من نجوم الكتابة (ت).....٦٩١
- ١١ - الوضوء على المستحاضة لكل فرض.....٦٩١

- ١٢ - وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود..... ٦٩٣
- ١٣ - وجوب استنابة المرتد..... ٦٩٥
- المطلب الثاني: كَوْنُ الْأَمْرِ لِلنَّدْبِ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ، وَأَثَرُهُ:..... ٦٩٧
- مذاهب العلماء في «كون الأمر للنذب عند قيام الدليل»..... ٦٩٧
- أثر قاعدة: «الأمر للنذب عند قيام الدليل» في الفروع:..... ٦٩٧
- ١ - ندب الإيتار في الاستنجاء بعد الثلاث..... ٦٩٨
- ٢ - ندب الأذان قائماً..... ٦٩٨
- ٣ - ندب التعوذ لقراءة الفاتحة..... ٦٩٩
- ٤ - ندب التأمين عقب الفاتحة..... ٦٩٩
- ٥ - ندب الغسل لغاسل الميت..... ٧٠٠
- المطلب الثالث: الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وأثره..... ٧٠١
- مذاهب العلماء في تناول مطلق الأمر المكروه..... ٧٠١
- تحقيق مذهب الحنفية في «مطلق الأمر لا يتناول المكروه»..... ٧٠٢
- الخلاف في «مطلق الأمر لا يتناول المكروه» لفظي..... ٧٠٤
- أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا يتناول المكروه» في الفروع..... ٧٠٦
- ١ - الصلاة في الأوقات المكروهة..... ٧٠٦
- ٢ - الصائم لا يبالي في المضمضة أو الاستنشاق..... ٧٠٩
- المطلب الرابع: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأثره..... ٧١٢
- تحرير محل النزاع في اقتضاء الأمر الفور..... ٧١٢

- مسألة: «قتل المرتدَّ» (ت)..... ٧١٢
- مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي..... ٧١٣
- مرادُ الأصُولِيِّينَ بقولهم: «الأمرُ يَقْتَضِي التراخي»..... ٧١٦
- أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا يقتضي الفور» في الفروع:..... ٧١٩
- ١ - وجوب الاستنجاء عند إرادة نحو الصلاة..... ٧١٩
- المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره..... ٧٢٠
- مذاهب العلماء في مفاد الأمر الوارد بعد الحظر..... ٧٢٠
- أثر قاعدة: «الأمر بعد الحظر للإباحة» في الفروع:..... ٧٢٤
- ١ - اشتراط رضا المحتال لصحة الحوالة..... ٧٢٤
- ٢ - ندبُ الكتابة إن طلبها رقيق أمين قوي..... ٧٢٦
- المطلب السادس: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، وأثره..... ٧٢٨
- مذاهب العلماء في الأمر بالأمر بالشيء..... ٧٢٨
- أثر قاعدة: «الأمرُ بالأمر بشيء ليس أمراً به» في الفروع:..... ٧٣٠
- ١ - ندبُ الرجعة لمن طلق زوجته طلاقاً بدعياً..... ٧٣٠
- القَوَاعِدُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالنَّهْيِ:
- المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي..... ٧٣٣
- المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره..... ٧٣٤
- تعريف النهي لغةً واصطلاحاً..... ٧٣٤
- مسألة: لا يُعْتَبَرُ في النهي علو، ولا استعلاء..... ٧٣٥
- مسألة: حكم النهي الدوام..... ٧٣٥

- معاني النهي..... ٧٣٧
- النهي حقيقة في التحريم..... ٧٣٨
- أثر قاعدة: «مُطْلَقُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ» في الفروع:..... ٧٣٩
- ١ - حرمة مُكَبِّ الحائضِ والجُنْبِ في المسجد(ت)..... ٧٣٩
- ٢ - حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب(ت)..... ٧٤٠
- ٣ - حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان(ت)..... ٧٤٠
- ٤ - حرمة استعمال الحرير للرجال(ت)..... ٧٤٠
- ٥ - حرمة حَلْيِ الذهب للرجال(ت)..... ٧٤٠
- ٦ - حرمة تغطية الرأس للمحرم(ت)..... ٧٤٠
- ٧ - حرمة القفازين للمُحْرِمَةِ(ت)..... ٧٤٠
- ٨ - حرمة الطيب للمُحْرِمِ(ت)..... ٧٤١
- ٩ - حرمة إزالة نحو الشعر للمُحْرِمِ(ت)..... ٧٤١
- ١٠ - حرمة بيع حاضر لباد(ت)..... ٧٤١
- ١١ - حرمة تلقِّي الرُّكْبَانِ(ت)..... ٧٤١
- ١٢ - حرمة السوم على سوم غيره(ت)..... ٧٤١
- ١٣ - حرمة البيع على بيع غيره(ت)..... ٧٤١
- ١٤ - حرمة النجش(ت)..... ٧٤١
- ١٥ - حرمة الاحتكار(ت)..... ٧٤٢
- ١٦ - حرمة التقاط الحيوان الممتع عن صغار السَّبع(ت)..... ٧٤٢

- ١٧ - حرمة قتل نحو المرأة في الحرب (ت)..... ٧٤٢
- ١٨ - حرمة الزينة لمعتدة الوفاة (ت)..... ٧٤٢
- ١٩ - منع الكافر من دخول الحرم (ت)..... ٧٤٢
- ٢٠ - حرمة أكل حمارٍ أهلي (ت)..... ٧٤٢
- ٢١ - حرمة أكل رخمة (ت)..... ٧٤٣
- ٢٢ - حرمة أكل الخَطَّاف (ت)..... ٧٤٣
- ٢٣ - الحِطْبَةُ عَلَى الحِطْبَةِ..... ٧٤٣
- ٢٤ - حرمة الذبح بالسن والظُّفْر..... ٧٤٥
- ٢٥ - حرمة أكل صيدٍ أكل منه الكلبُ..... ٧٤٧
- المطلب الثاني: كون التَّهْيِي للكراهة عند قيام الدليل، وأثره:..... ٧٤٩
- مذاهب العلماء في «كون التَّهْيِي للكراهة عند قيام الدليل»..... ٧٤٩
- أثر قاعدة: «التَّهْيِي للكراهة عند قيام الدليل» في الفروع:..... ٧٤٩
- ١ - كراهية الصلاة في الأوقات المنهي عنها (ت)..... ٧٤٩
- ٢ - كراهية الإقعاء في التشهد (ت)..... ٧٤٩
- ٣ - كراهية الالتفات في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٤ - كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٥ - كراهية وضع اليد على الفم في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٦ - كراهية الصلاة حاقناً (ت)..... ٧٥٠
- ٧ - كراهية البصاق في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
- ٨ - كراهية وضع اليد على الخاصرة (ت)..... ٧٥٠

- ٧٥٠ - كراهية الصلاة في الحمام ونحوه (ت).....
- ٧٥١ - كراهية قيام كل الليل دائماً (ت).....
- ٧٥١ - كراهية وقوف المأموم فرداً (ت).....
- ٧٥١ - كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام (ت).....
- ٧٥١ - كراهية سبِّ الرِّيح (ت).....
- ٧٥١ - كراهية تَمَّتِي المَوْتِ (ت).....
- ٧٥١ - كراهية المغلاة في الكفن (ت).....
- ٧٥١ - كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام (ت).....
- ٧٥١ - كراهية إفراد يوم السبت بالصيام (ت).....
- ٧٥١ - كراهية صيام الدهر (ت).....
- ٧٥٢ - كراهية العُمري والرُّقبي (ت).....
- ٧٥٢ - كراهية قتل قريب في الغزو (ت).....
- ٧٥٢ - كراهية اليمين في غير الطاعة (ت).....
- ٧٥٢ - كراهية تَوَلَّى القضاء (ت).....
- ٧٥٢ - كراهية الاستنجاء باليمين.....
- ٧٥٣ - كراهية غَمَس اليَدِ في الإناء قبل الغَسَل.....
- ٧٥٤ - كراهية تسمية المغرب عشاءً، والعشاء عَمَةً.....
- ٧٥٥ - المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره:.....
- ٧٥٥ - مذاهب العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان).....

- تعريف الباطل والفساد عند الحنفية (ت)..... ٧٦٠
- تعريف الصحة عند الحنفية (ت)..... ٧٦٣
- أثر قاعدة: «مُطْلَقُ النَّهْيِ لِلْفَسَادِ (البطلان)» في الفروع:..... ٧٦٧
- ١ - عدم أجزاء المعيبة في الزكاة (ت)..... ٧٦٧
- ٢ - عدم جواز بيع الكلب (ت)..... ٧٦٧
- ٣ - عدم جواز بيع الفضولي (ت)..... ٧٦٨
- ٤ - عدم جواز بيع المجهول (ت)..... ٧٦٨
- ٥ - عدم جواز بيع الغائب (ت)..... ٧٦٨
- ٦ - عدم جواز بيع الرطب بالتمر (ت)..... ٧٦٨
- ٧ - عدم جواز بيع العنب بالزبيب (ت)..... ٧٦٨
- ٨ - عدم جواز بيع الحيوان باللحم (ت)..... ٧٦٨
- ٩ - عدم جواز عَسْبِ الفحل (ت)..... ٧٦٨
- ١٠ - عدم جواز حبل الحَبْلَة (ت)..... ٧٦٨
- ١١ - عدم جواز الملامسة والمنابذة (ت)..... ٧٦٨
- ١٢ - عدم جواز بيع الحصاة (ت)..... ٧٦٨
- ١٣ - عدم جواز بيعتين في بيعة (ت)..... ٧٦٨
- ١٤ - عدم جواز بيع وشرط (ت)..... ٧٦٨
- ١٥ - عدم جواز بيع المبيع قبل القبض (ت)..... ٧٦٩
- ١٦ - عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع (ت)..... ٧٦٩
- ١٧ - عدم جواز المحاقلة (ت)..... ٧٦٩

- ١٨ - عدم جواز المزانية (ت)..... ٧٦٩
- ١٩ - عدم جواز الإيجار لسليخ مذبوح بجلده (ت)..... ٧٦٩
- ٢٠ - عدم جواز الإيجار للطحن ببعض المطحون (ت)..... ٧٦٩
- ٢١ - فساد نكاح المتعة (ت)..... ٧٦٩
- ٢٢ - فساد نكاح الشغار (ت)..... ٧٦٩
- ٢٣ - فساد نكاح بلا شاهدي عدل (ت)..... ٧٦٩
- ٢٤ - فساد تزويج المرأة (ت)..... ٧٦٩
- ٢٥ - جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة..... ٧٦٩
- ٢٦ - وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار..... ٧٧١
- ٢٧ - وجوب تبييت النية في فريضة الصوم..... ٧٧٣
- ٢٨ - بطلان صوم يومي العيد..... ٧٧٦
- ٢٩ - بطلان بيع الملاقيح والمضامين..... ٧٧٨
- ٣٠ - عدم صحة المخابرة والمزارعة..... ٧٧٩
- ٣١ - حرمة نكاح كافرة لا كتاب لها..... ٧٨١
- ٣٢ - بطلان نكاح زوجة الأصل وزوجة الفرع..... ٧٨١
- ٣٣ - حرمة الجمع بين المرأة وعمتها - أو خالتها - بالنكاح..... ٧٨٢
- المطلب الرابع: «نفي القبول»، وأثره:..... ٧٨٢
- مذاهب العلماء في موجب «نفي القبول»..... ٧٨٢
- أثر قاعدة: «نفي القبول للفساد» في الفروع:..... ٧٨٨

- ٧٨٨..... ١ - اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة.....
- ٧٨٩..... ٢ - صحة صلاة مَنْ أتى عرفاً مع عدم الثواب.....
- ٧٨٩..... المطلوب الخامس: «نفي الإجزاء»، وأثره:.....
- ٧٨٩..... مذاهب العلماء في موجب «نفي الإجزاء».....
- ٧٩٠..... تعريف «الصحة».....
- ٧٩١..... تعريف «الإجزاء».....
- ٧٩٢..... المراد بـ«نفي الإجزاء».....
- ٧٩٣..... أثر قاعدة: «نفي الإجزاء للفساد» في الفروع:.....
- ٧٩٣..... ١ - عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة.....
- ٧٩٦..... ٢ - شرط الأضحية سلامتها من عيب ينقص حملاً.....
- ٧٩٧..... المطلب السادس: «نفي الصلح»، وأثره:.....
- ٧٩٧..... المراد بـ«نفي الصلح».....
- ٧٩٨..... موجب «نفي الصلح».....
- ٧٩٨..... أثر قاعدة: «نفي الصلح للفساد» في الفروع:.....
- ٧٩٨..... ١ - بطلان الصلح بكلام الناس.....